

النهر المحيط بالبحار

في شجرة

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج

لجامعه الفقير المولاه الفقيه القدير

محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأتيوي الحلبي

خوياً لدم العائمه بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه ، وعنه والديه آمين

المجلد الخامس والعشرون

كتاب النكاح - كتاب الرضاع

رقم الامارات (٣٣٩٩ - ٣٦٥١)

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخطوط النجاة

فصل ٥

صالح الأديب مؤسس مدرسة النجاة

٥٠

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

شعبان ١٤٣٣ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٣ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي


للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٢٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ليلة الجمعة الخامس عشر من شهر رجب المبارك ١٤٢٩/٧/١٥ هـ أول الجزء الخامس والعشرين من شرح صحيح الإمام مسلم المسمى «البحر المحيط النجاح في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، رحمه الله تعالى».



أي: هذا كتاب في ذكر الأحاديث الدالة على أحكام النكاح.

مسألتان تتعلقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في بيان معنى النكاح لغة وشرعاً:

قال الأزهريّ: أصل النكاح في كلام العرب الوطاء، وقيل للتزوّج: نكاح لأنه سبب للوطء المباح، وقال الزّجاجيّ: هو في كلام العرب الوطاء، والعقد جميعاً، وفي «المغرب»: وقولهم: النّكاح الضّمّ مجاز، وفي «المغيث»: النكاح التزويج.

وقال أبو عليّ الفارسيّ: فرّقت العرب بينهما فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكّح فلانة، أو بنت فلان، أو أخته أرادوا عقّد عليها، وإذا قالوا: نكّح امرأته، أو زوجته لم يُريدوا إلا الوطاء؛ لأن بذكر امرأته، أو زوجته يُستغنى عن ذكر العقد، وقال الفراء: العرب تقول: نُكّح المرأة - بضمّ النون -: بُضّعها، وهي كناية عن الفرج، فإذا قالوا: نكّحها: أرادوا أصاب نُكّحها، وهو فرجها.

وفي «المحكم»: النكاح: البُضْعُ، وذلك في نوع الإنسان خاصّة، واستعمله ثعلب في الدُّباب، نكّحها يَنكّحها نكّحاً - بالفتح -، ونكاحاً - بالكسر -، وليس في الكلام فَعَلَ يَفْعَلُ^(١)، مما لام الفعل منه حاء إلا يَنكّحُ،

(١) قوله: «وليس في الكلام فَعَلَ يَفْعَلُ... إلخ» الحصر إضافي، وإلا فقد فاته يَنْتَحُ، وَيَنْزَحُ، وَيَضْمَحُ، وَيَجْنَحُ، وَيَأْمَحُ، ذكره في هامش «لسان العرب» ٢/٦٢٦.

وَيَنْطُحُ، وَيَمْنُحُ، وَيَنْضِجُ، وَيَنْبِجُ، وَيَرْجُحُ، وَيَأْنِجُ، وَيَأْرُحُ، وَيَمْلُحُ القدر^(١)،
والاسم التُّنْحُ - بالضم -، والنُّنْحُ - بالكسر -، ونَكْحُهَا - بكسر، فسكون -:
الذي يتزوّجها، وهي نِكْحَتُهُ، وامرأة نَاكِحٍ بغير هاء: ذات زوج، قال الشاعر
[من الطويل]:

أَحَاطَتْ بِحُطَابِ الأَيَامِي وَطُلَّقَتْ عَدَاةَ عَدٍ مِنْهُنَّ مَنْ كَانَ نَاكِحاً

[من المتقارب]:

وَمِثْلُكَ نَاحَتْ عَلَيْهِ النِّسَاءُ ؕ مِنْ بَيْنِ بَكْرٍ إِلَى نَاكِحِهِ

ويقويه قول الآخر [من الوافر]:

لَصَلْصَلَةُ اللِّجَامِ بِرَأْسِ طَرْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَنَكِّحَنِي

قال ابن الأثير: ولا يقال: ناكح إلا إذا أرادوا بناء الاسم من الفعل،

فيقال: نكحت، فهي ناكح، ومنه حديث سبيعة: «ما أنت بناكح حتى تنقضي
العدة».

واستنكح في بني فلان: تزوج فيهم، وحكى الفارسي: استنكحها،

كنكحها؛ وأنشد [من الطويل]:

وَهُمْ قَتَلُوا الطَّائِيَّ بِالْحَجْرِ عَنَوَةً أَبَا جَابِرٍ وَاسْتَنَكَّحُوا أُمَّ جَابِرٍ^(٢)

(١) قال العلامة العيني رحمته الله: هذه الأفعال التي قالوا: إنها جاءت على يَفْعَل بكسر العين، يعني في المضارع، قد جاء منها بفتح العين أيضاً في المضارع، قال الجوهري: نَطَحَهُ الكِبْشُ يَنْطُحُهُ، وَيَنْطُحُهُ، بكسر عين الفعل وفتحها، ومنحه يَمْنُحُهُ وَيَمْنُحُهُ، من المنح، وهو العطاء، ويقال: نَضَحَتِ القَرْبَةُ تَنْضِجُ بالفتح، وتَنْضِجُ بالكسر، قاله الجوهري ونج الكلب يَنْبِجُ بالفتح، وَيَنْبِجُ بالكسر نَبْجاً، وَنَبِجاً، وَنَبَاحاً، وَنَبَاحاً بالضم، والكسر، وَرَجَحَ المِيزَانَ يَرْجُحُ بالكسر، والفتح، وَيَرْجُحُ بالضم، ويقال: أَنْحَ الرَّجُلُ يَأْنِجُ بالكسر أَنْحاً، وَأَنْبِجاً، وَأَنْوَحاً: إذا ضَجَرَ مِنْ ثَقَلِ بَعْدَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ بُهْرٍ، كَأَنَّهُ يَتَنَخَّنَخُ، وَلَا يَبِينُ، وَأَزَحَ الرَّجُلُ يَأْرُحُ أَرْوَحاً بِالزَّاي: إِذَا تَقَبَّضَ، وَمَلَحَتْ القَدْرُ أَمْلِحَها بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، مَلَحاً بِالْفَتْحِ: إِذَا طَرَحَتْ فِيهَا مِنَ المَلْحِ بَقْدَرٍ، وَتَقُولُ: أَمْلَحْتُ القَدْرَ إِذَا أَكْثَرْتُ فِيهَا المَلْحَ حَتَّى فَسَدَتْ، وَفِي «التوضيح»: وللنكاح عدة أسماء جمعها أبو القاسم اللغوي، فبلغت ألف اسم وأربعين اسماً. انتهى. «عمدة القاري» ٦٤/٢٠ بتصرف.

(٢) راجع: «لسان العرب» في مادة: «نكح» و«عمدة القاري» ٦٤/٢٠.

قال النووي: وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا - يعني الشافعية - حكاها القاضي حسين من أصحابنا في «تعليقه»: [أصحبها]: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وهذا هو الذي صححه أبو الطيب، وأطب في الاستدلال له، وبه قطع المتولّي وغيره، وبه جاء القرآن العزيز، والأحاديث.

[والثاني]: أنه حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد، وبه قال أبو حنيفة. [والثالث]: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك. انتهى^(١).

وقال القرطبي: حقيقة النكاح: الوطاء، وأصله الإيلاج، وهو الإدخال، وقد اشتهر إطلاقه على العقد، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] أي: إذا عقدتم عليهن. وقد يطلق النكاح، ويُراد به العقد والوطاء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١]؛ أي: لا تعقدوا عليهن، ولا تطؤوهن. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: النكاح في اللغة الضمّ والتداخل، وتجوّز من قال: إنه الضمّ، وقال الفراء: النُّكْحُ بضمّ، ثم سكون: اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثُر استعماله في الوطاء، وسُمّي به العقد لكونه سببه، قال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما، وقال الفارسي: إذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، فالمراد العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته، فالمراد الوطاء، وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء، مستعياً عليه، ويكون في المحسوسات، وفي المعاني، قالوا: نكح المطرُ الأرضَ، ونكح النعاسُ عينه، ونكحتُ القمَحُ في الأرض: إذا حرثتها، وبذرتة فيها، ونكحت الحصاةُ أخفاف الإبل.

وفي الشرع: حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء على الصحيح، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يردُ مثلُ قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأن شرط الوطاء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا فالعقد لا بد منه؛ لأن قوله: ﴿حَتَّى

(١) «شرح النووي» ١٧٦/٩.

(٢) «المفهم» ٨٠/٤.

تَنْكِحَ ﴿﴾ معناه حتى تتزوج؛ أي: يعقد عليها، ومفهومه أن ذلك كافٍ بمجرد، لكن بيّنت السنّة أن لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لا بدّ بعد العقد من ذوق العُسَيْلَة، كما أنه لا بدّ بعد ذلك من التطلق، ثم العدة.

نعم أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج، إلا في قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية [النساء: ٦]، فإن المراد به الحُلْم، والله أعلم.

وفي وجهه للشافعية؛ كقول الحنفية أنه حقيقة في الوطاء، مجازاً في العقد، وقيل: مقولٌ بالاشتراك على كلّ منهما، وبه جزم الزّجاجي، قال الحافظ: وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يُستعمل في العقد، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلّها كنيات؛ لاستقباح ذكره، فبيعدُ أن يستعير من لا يقصد فحشاً اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه، فدلّ على أنه في الأصل للعقد، وهذا يتوقّف على تسليم المدعى أنها كلّها كنيات، وقد جمع اسم النكاح ابن القطان، فزادت على الألف. انتهى^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليلٌ، وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٢٢].

وقيل: بل هو حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد، تقول العرب: أنكحنا الفراً، فسزى؛ أي: أضربنا فحل حمر الوحش أمّه، فسزى ما يتولّد منهما، يُضرب مثلاً للأميرين يجتمعون عليه، ثم يفرّقون عنه، وقال الشاعر [من الطويل]:
وَمِنْ أَيِّمٍ قَدْ أَنْكَحْتَنَا رِمَاحُنَا وَأُخْرَىٰ عَلَىٰ خَالٍ وَعَمِّ تَلَهْفُ
والصحيح ما قلنا؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب، والسنّة، ولسان أهل العرف، وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطاء، إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ ولأنه يصحّ

فيه عن الوطاء، فيقال: هذا سِفَاح، وليس بنكاح، ويُرَوَى عن النبي ﷺ أنه قال: «وُلِدْتُ من نكاح، لا من سِفَاح»^(١)، ويقال عن السُّرِّيَّة: ليست بزوجة، ولا منكوحه، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه؛ كاللفظ الآخر، وما ذكره القاضي يُفْضِي إلى كون اللفظ مشتركاً، وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدلّ على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قُدِّرَ كونه مجازاً في العقد لكان استمالاً عرفياً، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفية. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما سبق أن الأرجح قول من قال: إن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء؛ لقوة دليله كما بينها ابن قدامة آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في بيان فوائد النكاح، وحكمة مشروعيته:

(اعلم): أن للنكاح خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتديب المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهنّ:

(فأما الفائدة الأولى): فالولد، وهو الأصل، وله وُضِعَ النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر وبالأُنثى في التمكين من الحرث تطفأً بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع؛ كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيهِ ليساق إلى الشبكة. وكانت القدرة الأزلية غير

(١) أورده الهيثمي رَحِمَهُ اللهُ في «مجمع الزوائد» ٢١٤/٨ وقال: رواه الطبراني عن المدنيّ، عن أبي الحويرث، ولم أعرف المدنيّ، ولا شيخه، وبقيّة رجاله وثقوا. انتهى، وبإسناد الطبرانيّ المذكور أخرجه البيهقيّ في «الكبرى» (١٩٠/٧) فتبيّن بهذا أن الحديث لا يصحّ بهذا الإسناد؛ للجهالة المذكورة.

ثم رأيت الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ حسّنه في «إرواء الغليل» (٣٢٩/٦ - ٣٣٤)، وقال بعد أن أجرى الدراسة في طريقه: وخلاصته أن الحديث من قسم الحسن عندي؛ لأنه صحيح الإسناد عن أبي جعفر مرسلًا. ثم ذكر له شاهدين، والله تعالى أعلم.

(٢) «المغني» ٣٣٩/٩ - ٣٤٠.

قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها؛ إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقّت به الكلمة وجرى به القلم.

وفي التوصل إلى الولد قريبة من أربعة أوجه، هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة، حتى لم يحب أحدهم أن يلقي الله عزباً.

الأول: موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

والثاني: طلب محبة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباهاته.

والثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

والرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

(الفائدة الثانية): التحصن من الشيطان، وكسر التّوّقان، ودفع غوائل

الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة، فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء».

(الفائدة الثالثة): ترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة،

وفي ذلك إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملولٌ، وهي عن الحق نفورٌ؛ لأنه على خلاف طبيعتها، فلو كُلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جَمَحَتْ وثابت، وإذا رُوِّحت باللذات في بعض الأوقات قَوِيَتْ، ونَشِطَتْ، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب، ويروح القلب، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

(الفائدة الرابعة): تفرغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ،

والكنس، والفرش، وتنظيف الأواني، وتهيئة أسباب المعيشة، فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده؛ إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل لضاع أكثر أوقاته، ولم يتفرغ للعلم والعمل، فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواعل، ومشوشات للقلب، ومنغصات للعيش.

ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمته الله: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة، وإنما تفرغها بتدبير المنزل، وبقضاء الشهوة جميعاً.

(الفائدة الخامسة): مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده، فكل هذه أعمال عظيمة الفضل، فإنها رعاية، وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم إنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقوقها. ذكر هذه الفوائد الغزالي رحمته الله في «إحيائه»^(١)، وهي فوائد مهمة، وعوائد جسيمة.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله في كتابه «حجة الله البالغة»: الأصل في ذلك أن حاجة الجماع أوجبت ارتباطاً، واصطحاباً بين الرجل والمرأة، ثم الشفقة على المولود، أوجبت تعاوناً منهما في حضانته، وكانت المرأة أهدأهما للحضانة بالطبع، وأخفهما عقلاً، وأكثرهما انحجماً من المشاق، وأتمهما حياءً، ولزوماً للبيت، وأحذقهما سعياً في محقرات الأمور، وأوفرهما انقياداً، وكان الرجل أسدأهما عقلاً، وأشدأهما ذباً عن الدمار، وأجرأهما على الاقتحام في المشاق، وأتمهما تيبهاً، وتسليطاً، ومناقشةً، وغيرةً، فكان معاش هذه لا تتم إلا بذلك، وذاك يحتاج إلى هذه، وأوجبت مزاحمات الرجال على النساء، وغيرتهم عليهن ألا يصلح أمرهم إلا بتصحيح اختصاص الرجل بزوجه على رؤوس الأشهاد، وأوجبت رغبة الرجل في المرأة، وكرامتها على وليها، وذبه عنها أن يكون مهرً، وخطبةً، وتصدد من الولي، وكان لو فُتح رغبة الأولياء في المحارم أفضى ذلك إلى ضرر عظيم عليها، من غزلها عن ترغيب فيه، وألا يكون لها من يطالب عنها بحقوق الزوجية، مع شدة احتياجها إلى ذلك، وتكدير الرحم بمنازعات الصُّرّات، ونحوها، مع ما تقتضيه سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ منها، أو نشأت منه، أو كان كعصى دوحه، وأوجب الحياء عن ذكر الحاجة إلى الجماع، أن تجعل مدسوسة في ضمن عروج يتوقع

لهما، كأنه الغاية التي وجدا لها، وأوجب التلطف في التشهير، وجعل الملاك المنزلّي عروجاً أن تجعل وليمة يدعى الناس إليها، ودُفّ وطربّ.

وبالجملة فلوجوه جمّة مما ذكرنا، ومما حذفنا - اعتماداً على ذهن الأذكياء - كان النكاح بالهيئة المعتادة، أعني نكاح غير المحارم، بمحضر من الناس، مع تقديم مهر، وخطبة، وملاحظة كفاءة، وتصدّد من الأولياء، ووليمة، وكون الرجال قوامين على النساء، متكفلين معاشهنّ، وكونهن خادماً، حاضناً مطيعات سنة لازمة، وأمرأ مسلماً عند الكافة، وفطرة فطر الله الناس عليها، لا يختلف في ذلك عربهم، ولا عجمهم، ولما لم يكن بذل الجهد منهما في التعاون، بحيث يجعل كل واحد ضرراً الآخر ونفعه كالراجع إلى نفسه، إلا بأن يوظنا أنفسهما على إدامة النكاح، ولا بدّ من إبقاء طريق للخلاص إذا لم يطاوعا، ولم يتراضيا، وإن كان من أبغض المباحات وجب في الطلاق ملاحظة قيود، وعدّة، وكذا في وفاته عنها تعظيماً لأمر النكاح في النفوس، وأداءً لبعض حق الإدامة، ووفاء لعهد الصحبة، ولثلا تشبه الأنساب. انتهى المقصود من كلام وليّ الله الدهلويّ رحمته الله (١)، وهو كلام حسن، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) - (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ) (٢)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٣٩٩] (١٤٠٠) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ

(١) «حجة الله البالغة» ١/٨٧ - ٨٩.

(٢) ترجم القرطبي رحمته الله بنحو هذه الترجمة، وهي أخصر من ترجمة النووي رحمته الله ومن تبعه، فلذا اخترتها.

عَبْدُ اللَّهِ بِمَنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُرَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنُ قُلْتِ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت إمام [١٠] (ت ٢٢٦) على الصحيح (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
- ٢ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي، واسطي الأصل، ثقة حافظ صاحب تصانيف [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ) أبو كريب الكوفي، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٤٧) وله (٨٧) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.
- ٤ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهمل في حديث غيره، ورُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت ١٩٥) وله (٨٢) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.
- ٥ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت حافظ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس [٥] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٢٩٧.
- ٦ - (إِبْرَاهِيمُ) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه، يرسل كثيراً [٥] (ت ٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٢/٦.
- ٧ - (عَلْقَمَةُ) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] مات بعد (٦٠) وقيل: بعد (٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٢/٦.
- ٨ - (عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن الصحابي الشهير، مات سنة (٣٢) أو التي بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١١/٣.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كَيْفِيَّةِ أخذهم عنهم، ثم فضل؛ لاختلافهم فيها.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه: يحيى، وأبي بكر، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذي، وأما شيخه محمد بن العلاء فقد اتفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة، كما مرّ غير مرّة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، سوى شيخه يحيى، فنيسابوريّ، والظاهر أنه دخل الكوفة.
- ٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين روى بعضهم عن بعض، ورواية الأولين من رواية الأقران.
- ٥ - (ومنها): أن هذا الإسناد أصحّ الأسانيد، وهي ترجمة الأعمش، عن إبراهيم النخعيّ، عن علقمة، عن ابن مسعود ﷺ، قاله في «الفتح»^(١).
- ٦ - (ومنها): أن صحابيّه من مشاهير الصحابة ﷺ، فهو أحد السابقين الأولين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة، ذو مناقب جمّة، وأمره عمر ﷺ على الكوفة.

شرح الحديث:

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعيّ، وفي رواية للبخاريّ تصريح كلّ من الأعمش، وإبراهيم بالتحديث، ولفظه: «حدّثنا عمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، قال: حدّثني إبراهيم، عن علقمة...» (عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود ﷺ (بِمَنْى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ) وفي رواية البخاريّ: «فلقيه عثمان بمنى»، قال في «الفتح»: كذا وقع في أكثر الروايات، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش عند ابن حبان: «بالمدينة»، وهي شاذّة. انتهى. (فَقَامَ مَعَهُ) أي: قام عثمان مع عبد الله، ويَحْتَمِلُ العكس (يُحَدِّثُهُ) جملة

(١) «الفتح» ٣١٩/١١.

حَالِيَةً (فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ) ﷺ (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هذه كنية ابن مسعود ﷺ، قال في «الفتح»: وظن ابن المُنِير أن المخاطب بذلك ابن عمر؛ لأنها كنيته المشهورة، وأكّد ذلك عنده أنه وقع في نسخته من «شرح ابن بطلال» عقب الترجمة: «فيه ابنُ عمر لقيه عثمان بمنى»، وقصّ الحديث، فكتب ابن المُنِير في «حاشيته»: هذا يدل على أن ابن عمر شدّد على نفسه في زمن الشباب؛ لأنه كان في زمن عثمان شاباً، كذا قال، ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلاً، بل القصة والحديث لابن مسعود، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شاباً إذ ذاك فيه نظر؛ فإنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين. انتهى^(١).

(ألا) أداة عرض وتحضيض (نُزَوِّجَكَ جَارِيَةً) قال القرطبي: الجارية هنا الْمُعْصِرُ، وما قارب ذلك. انتهى، قال الفيومي ﷺ: أعصرت الجارية: إذا حاضت، فهي مُعْصِرٌ بغير هاء، فإذا حاضت فقد بلغت، وكأنها إذا حاضت دخلت في عصر شبابها. انتهى^(٢). (شَابَةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ) أي: زمان نشاطك، وفي الرواية التالية: «فقال له عثمان: ألا نزوّجك يا أبا عبد الرحمن جاريةً بكرًا، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد»، قال في «الفتح»: لعل عثمان ﷺ رأى به قسفاً^(٣) ورثاةً هيئةً، فحمل ذلك على فقهه الزوجة التي تُرَفِّهُهُ، قال: ويؤخذ منه أن معاشره الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس. انتهى.

وقال القرطبي: وكان عبد الله قد قلّت رغبته في النساء، إما للاشتغال بالعبادة، وإما للسّن، وإما لمجموعهما، فحرّكه عثمان بذلك. انتهى^(٤).

(قَالَ) علقمة (فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود ﷺ (لِئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ) أي: ما ذكرته من تزويجك لي شابةً تذكّرني بعض ما مضى من زمني (لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية زيد: «لقد كنا مع رسول الله ﷺ شباباً، فقال لنا،

(١) «الفتح» ٣١٩/١١.

(٢) «المصباح المنير» ٤١٣/٢.

(٣) القسْفُ محرّكة: قَدَّرُ الجلد، ورثاةً هيئةً، وسوء الحال، وضيق العيش، قاله في «القاموس» ١٨٥/٣.

(٤) «المفهم» ٨١/٤.

وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد الآتية في الباب: «دخلت أنا وعمي علقمة، والأسود، على عبد الله بن مسعود، قال: وأنا شاب، فذكر حديثاً»، وفي رواية البخاري: «فقال عبد الله: كنا مع النبي ﷺ شباباً، لا نجد شيئاً، فقال لنا: يا معشر الشباب»، وفي رواية جرير، عن الأعمش عند مسلم: «قال عبد الرحمن: وأنا يومئذ شاب، فحدثت بحديث رأيت أنه حدث به من أجلي»، وفي رواية وكيع، عن الأعمش: «وأنا أحدث القوم» («يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ» المعشر: جماعة يشملهم وصفٌ ما، والشباب: جمع شاب، ويجمع أيضاً على شَبَّبة، وشُبَّان، بضم أوله، والتثقيل، وذكر الأزهرى أنه لم يجمع فاعلاً على فُعَّال غيره، وأصله الحركة والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يُكْمَل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية، وقال القرطبي في «المفهم»: يقال له: حَدَّثَ إلى ستة عشر سنة، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين، ثم كهل، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين، وقال ابن شاس المالكي في «الجواهر»: إلى أربعين، وقال النووي: الأصح المختار أن الشاب من بلغ، ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ، وقال الروياني وطائفة: من جاوز الثلاثين سُمي شيخاً، زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين، وقال أبو إسحاق الإسفراييني عن الأصحاب: المرجع في ذلك إلى اللغة، وأما بياض الشعر، فيختلف باختلاف الأمزجة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت أسماء المولود في أطواره المختلفة،

فقلت:

دَعَوُهُ بِالْجَنِينِ حَتَّى يُوَلِّدَا	اعْلَمَ هَذَاكَ اللَّهُ أَنَّ الْوَلِدَا
ثُمَّ إِلَى سَبْعِ غُلَاماً يُرْعَى	ثُمَّ صَبِيّاً لِلْفِطَامِ يُدْعَى
لِخَمْسِ عَشْرَةَ أَتَاكَ الْخَبْرُ	وَيَافِعُ لِعَشْرَةَ حَزَّوْرُ
عَنْظَنَ طَأً إِلَى ثَلَاثِينَ دُعَى	وَقُمْدَاً لِلْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ
ثُمَّ إِلَى خَمْسِينَ قَالُوا كَهْلُ	ثُمَّ لِأَرْبَعِينَ قُلْ مُمِلْ
ثُمَّ إِذَا زَادَ بِهِمْ يُجْلَى	إِلَى ثَمَانِينَ بِشَيْخِ يُعْلَى
فَاحْفَظْ وَقَاكَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ أَدَى	أُورِدَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفُتْحِ» كَذَا

(مَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ) حَصَّ الشَّبَابَ بِالْخَطَابِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ وَجُودَ قُوَّةِ

الداعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وُجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً (الباءة) بالهمز، وتاء تأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز، ولا مدّ، وقد يهمز ويمدّ بلا هاء، ويقال لها أيضاً: الباهة، كالأول، لكن بهاء بدل الهمزة، وقيل: بالمد القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر الوطاء، قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه، ويأوي إليه، وقال المازري: اشتقَّ العقد على المرأة من أصل الباءة؛ لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلاً.

وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين، يرجعان إلى معنى واحد: أحدهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرة على مؤنه، وهي مؤن النكاح، فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شرَّ مَنِيّه، كما يقطعهُ الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مَظَنَّة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سُميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم؛ لدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم؛ لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور. انتهى.

قال في «الفتح»: والتعليل المذكور للمازري، وأجاب عنه القاضي عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: «من استطاع الباءة» أي: بلغ الجماع، وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: «ومن لم يستطع» أي من لم يقدر على التزويج.

قال الحافظ: وتهياً له هذا لحذف المفعول في المنفي، فيَحْتَمِلُ أن يكون المراد: ومن لم يستطع الباءة، أو من لم يستطع التزويج، وقد وقع كل منهما صريحاً، فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد، من طريق الثوري، عن الأعمش: «ومن لم يستطع منكم الباءة»، وعند الإسماعيلي من هذا الوجه، من

طريق أبي عوانة، عن الأعمش: «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج»، ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر، عن إبراهيم النخعي: «من كان ذا طول فليتكح»، ومثله لابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها، وللبخاري من حديث أنس رضي الله عنه، وأما تعليل المازري، فيَعَكُرُّ عليه قوله في الرواية الأخرى عند البخاري بلفظ: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً، لا نجد شيئاً»، فإنه يدل على أن المراد بالباء الجماع، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم، بأن يراد بالباء القدرة على الوطء، ومُؤْنِ التزويج، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يُرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء، أو عدم شهوة، أو عُنَّةٍ مثلاً إلى ما يُهَيِّء له استمرار تلك الحالة؛ لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع، فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور، فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إليه، ولهم اقتدار عليه، فندبهم إلى التزويج؛ دفعاً للمحذور، بخلاف الآخرين، فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم؛ لأن ذلك أرفق بهم؛ للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد، وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئاً، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح، وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعاً للمحذور. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١)، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

(فَلْيَتَزَوَّجْ) أمرٌ بالتزويج، وظاهره الوجوب، وبه قال بعض أهل العلم، وحمله الجمهور على الندب، والأول هو الحق على تفصيل سياأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالى قريباً.

(فَإِنَّهُ أَعْضُ) الفاء للتعليل؛ أي: لأنه أشد غضباً (لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ)

أي: أشد إحصاناً له، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة.

قال الحافظ رحمته الله: وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن

مسعود رضي الله عنه هذا بيسير حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «إذا أحدكم أعجبت المرأة، فوَقَعَتْ في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه»، فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب.

وقال ابن دقيق العيد رحمته الله: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَلُ عَلَى بَابِهَا، فَإِنَّ التَّقْوَى سَبَبٌ لِعُضِّ الْبَصْرِ، وَتَحْصِينِ الْفَرْجِ، وَفِي مَعَارِضِهَا الشَّهْوِيَّةُ الدَّاعِيَّةُ، وَبَعْدَ حَصُولِ التَّرْوِيجِ يَضْعَفُ هَذَا الْعَارِضُ، فَيَكُونُ أَغْضُ وَأَحْصَنُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ وَقُوعَ الْفِعْلِ مَعَ ضَعْفِ الدَّاعِي أَنْدَرُ مِنْ وَقُوعِهِ مَعَ وَجُودِ الدَّاعِي. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَفْعَلُ فِيهِ لِغَيْرِ الْمَبَالِغَةِ، بَلْ إِخْبَارٌ عَنِ الْوَاقِعِ فَقَطْ. انْتَهَى.

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أَي: الْبَاءَةُ (فَعَلَيْهِ) فِي رِوَايَةِ مَغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: «وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ». قَالَ الْمَازَرِيُّ: فِيهِ إِغْرَاءٌ بِالْغَائِبِ، وَمِنْ أَصُولِ النُّحَوِيِّينَ أَنْ لَا يُغْرَى بِالْغَائِبِ، وَقَدْ جَاءَ شَاذًا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: عَلَيْهِ رَجُلًا لَيْسَنِي، عَلَى جِهَةِ الْإِغْرَاءِ. وَتَعَقُّبُهُ عِيَاضٌ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُوجُودٌ لِابْنِ قَتَيْبَةَ، وَالزَّجَاجِيَّ، وَلَكِنْ فِيهِ غَلَطٌ مِنْ أَوْجِهٍ:

أَمَّا أَوَّلًا: فَمِنْ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِ: فِيهِ إِغْرَاءٌ بِالْغَائِبِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ إِغْرَاءُ الْغَائِبِ، فَأَمَّا الْإِغْرَاءُ بِالْغَائِبِ فَجَائِزٌ، وَنَصَّ سَيَّبُوهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُونَهُ زَيْدًا، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ زَيْدًا عِنْدَ إِرَادَةِ غَيْرِ الْمَخَاطَبِ، وَإِنَّمَا جَازٌ لِلْحَاضِرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ، بِخِلَافِ الْغَائِبِ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِعَدَمِ حُضُورِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ بِالْحَالَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَرَادِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَإِنَّ الْمِثَالَ مَا فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِغْرَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ صَوْرَتُهُ، فَلَمْ يُرِدِ الْقَائِلُ تَبْلِيغَ الْغَائِبِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْسِهِ، بِأَنَّهُ قَلِيلٌ الْمَبَالَاةُ بِالْغَائِبِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: إِلَيْكَ عَنِي؛ أَي: اجْعَلْ شِغْلَكَ بِنَفْسِكَ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُغْرِيَ بِهِ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُ: دَعْنِي، وَكُنْ كَمَنْ شِغِلَ عَنِي.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِغْرَاءُ الْغَائِبِ، بَلِ الْخَطَابُ لِلْحَاضِرِينَ الَّذِينَ خَاطَبَهُمْ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ»، فَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ: «فَعَلَيْهِ» لَيْسَتْ لَغَائِبٍ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْحَاضِرِ الْمُبْهَمِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ خِطَابُهُ بِالْكَافِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٢٨]، وَمِثْلُهُ لَوْ قُلْتَ لِاثْنَيْنِ: مَنْ قَامَ مِنْكُمَا فَلَهُ دَرَاهِمٌ، فَالْهَاءُ لِلْمُبْهَمِ مِنَ الْمَخَاطَبِينَ، لَا لِلْغَائِبِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا.

وقد استحسنة القرطبي، قال الحافظ: وهو حسنٌ بالغٌ، وقد تفتن له الطيبي، فقال: قال أبو عبيد: قوله: «فعلية بالصوم» إغراء غائب، ولا تكاد العرب تُغري إلا الشاهد، تقول: عليك زيداً، ولا تقول: عليه زيداً، إلا في هذا الحديث، قال: وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعاً إلى لفظة «مَنْ»، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يا معشر الشباب»، وبيان لقوله: «منكم» جاز قوله: «عليه»؛ لأنه بمنزلة الخطاب.

وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ، كذا قال، والحق مع عياض، فإن الألفاظ توابعٌ للمعاني، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرداً هنا. انتهى كلام الحافظ رحمته الله (١)، وهو تحقيقٌ حسنٌ جداً، والله تعالى أعلم.

(بِالصَّوْمِ) أي: لتتكسر شهوته، فلا يقَع في الحرام، قال في «الفتح»: عَدَلْ عن قوله: فعلية بالجوع، وقلة ما يُثير الشهوة، ويستدعي طغيان الماء، من الطعام والشراب، إلى ذكر الصوم؛ إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة، وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة. انتهى.

(فَإِنَّهُ) أي: الصومَ (لَهُ وَجَاءٌ) - بكسر الواو، والمدّ - أصله الغَمَزُ، ومنه وجأه في عنقه: إذا غمزه دافعاً له، ووجأه بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أنثيه: غمزهما حتى رضهما، ووقع في رواية ابن حبان المذكورة: «فإنه له وجاء، وهو الإخصاء»، وهي زيادة مدرجة في الخبر، لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر، فإن الوجاء رضّ الأنثيين، والإخصاء استئصالهما، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة، وقال أبو عبيدة: قال بعضهم: وجا بفتح الواو، مقصوراً، والأول أكثر، وقال أبو زيد: لا يقال: وجاءٌ إلا فيما لم يبرأ، وكان قريب العهد بذلك، قاله في «الفتح» (٢).

وقال أبو العباس القرطبي رحمته الله: وقال بعضهم: الوجأ: أن توجأ العروق، والخصيتان باقيتان بحالهما، والخصاء شق الخصيتين، واستئصالهما، والجب أن تُحمى الشفرة، ثم يستأصل بها الخصيتان، وقد قاله بعضهم: «وَجَا» - بفتح الواو والقصر، قال: وليس بشيء؛ لأن ذلك هو الحفاء في ذوات الخف. انتهى.

وقال الحافظ ولي الدين رحمته الله: ليس المراد هنا حقيقة الوجاء، بل سُمي الصوم وجاءً لأنه يفعل فعله، ويقوم مقامه، فالمراد أنه يقطع الشهوة، ويدفع شرّ الجماع، كما يفعله الوجاء، فهو من مجاز المشابهة المعنوية. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٣٩٩/١ و ٣٤٠٠ و ٣٤٠١ و ٣٤٠٢ و ٣٤٠٣ و (١٤٠٠)، و(البخاري) في «الصوم» (١٩٠٥) و«النكاح» (٥٠٦٥ و ٥٠٦٦)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٤٦)، و(الترمذي) في «النكاح» (١٠٨١)، و(النسائي) في «الصيام» (٢٢٣٩ و ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ و ٢٢٤٣) و«النكاح» (٣٢٠٨ و ٣٢٠٩ و ٣٢١٠ و ٣٢١١ و ٣٢١٢) و«الكبرى» (٢٥٤٧ و ٢٥٤٨ و ٢٥٤٩ و ٢٥٥٠ و ٢٥٥١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٤٥)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٦/١٦٩ و ٤١٧/٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢٦/٤) و«مسنده» (١٥٦/١)، و(الحميدي) في «مسنده» (١١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٧٨/١ و ٤٤٧)، و(الدارمي) في «سننه» (٢١٦٥ و ٢١٦٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦/٣ - ٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٣/٤ - ٦٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٢٦)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٣٨/٢) و«الكبير» (١٢٢/١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٢٢/٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٩٦/٤) و(٧٧/٧) و«الصغرى» (٧٦/٦)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٢٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): الحث على النكاح، ففيه الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه.
- ٢ - (ومنها): استحباب عرض الصاحب على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة، وهو صالحٌ للتزويج أن يتزوج.
- ٣ - (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من مواساة بعضهم لبعض، وتفقدتهم أحوالهم.
- ٤ - (ومنها): استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح؛ فإنها ألد استمتاعاً، وأطيب نكهةً، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرةً، وأفكه محادثةً، وأجمل منظراً، وألين مَلَمَساً، وأقرب إلى أن يُعوّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.
- ٥ - (ومنها): استحباب نكاح البكر، وتفضيلها على الثيب.
- ٦ - (ومنها): أن فيه إرشاد التائق إلى النكاح العاجز عن مؤنه إلى الصوم، وذلك لما فيه من كسرة الشهوة، فإن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوتها، وتضعف بضعفها.
- ٧ - (ومنها): أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه، ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه، قاله في «الفتح»^(١).
- ٨ - (ومنها): أن فيه الحث على غضّ البصر، وتحصين الفرج بكلّ ممكن، وعدم التكليف بغير المستطاع.
- ٩ - (ومنها): أنه يؤخذ منه أن حظوظ النفس والشهوات لا تتقدّم على أحكام الشرع، بل هي دائرة معها.
- ١٠ - (ومنها): أن الخطابي استدلّ به على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحكاها البغويّ في «شرح السنّة»، وينبغي أن يُحمل على دواء يسكن الشهوة، دون ما يقطعها أصالةً؛ لأنه قد يقدر بعدد، فيندم لفوات ذلك في

حقّه، وقد صرّح الشافعيّة بأنه لا يُكسرُها بالكافور ونحوه، والحجّة فيه أنهم اتفقوا على منع الجبّ والخصاء، فيُلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً.

١١ - (ومنها): أن الخطابيّ استدلّ به أيضاً على أن المقصود من النكاح الوطاء، ولهذا شرع الخيار في العنة.

١٢ - (ومنها): أن القرافيّ استنبط من قوله: «فإنه له وجاء» أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء؛ لأنه أمر بالصوم الذي هو قرينة، وهو بهذا القصد صحيح، مثاب عليه، ومع ذلك فأرشد إليه؛ لتحصيل غضّ البصر، وكفّ الفرج عن الوقوع في المحرّم. انتهى.

قال الحافظ: فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى، فهو كذلك، وليس محلّ النزاع، وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح، فليس في الحديث ما يُساعده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ردّه الحافظ رحمته الله عندي غير واضح، بل الواضح من الحديث هو ما استنبطه القرافيّ رحمته الله، فتأمله، والله تعالى أعلم.

١٣ - (ومنها): أن بعض المالكيّة استدلّ به على تحريم الاستمنا؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمنا مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل.

وتُعقّب دعوى كونه أسهل؛ لأن الترك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمنا طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة، وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النكاح:

(اعلم): أنه ذهب الجمهور إلى استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، واستطاعه بقدرته على مؤنّه، دون الإيجاب عليه، فلا يلزمه عندهم التزوّج، ولا

التسرّي، سواء خاف العنت، أم لا، كذا حكاه النووي عن العلماء كافة، ثم قال: ولا نعلم أحداً أوجبه إلا داود، ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا: يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج، أو يتسرّى، قالوا: وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة، ولم يشترط بعضهم خوف العنت، قال أهل الظاهر: إنما يلزمه التزوج فقط، ولا يلزمه الوطء. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رحمته الله - بعد ذكر كلام النووي المذكور رحمته الله - ما نصّه: وفيه نظر، فهذا الذي ذكر أنه رواية عن أحمد هو المشهور من مذهبه، وظاهر كلام أصحابه تعيّن النكاح. وعنه رواية أخرى بوجوبه مطلقاً، وإن لم يخف العنت، كما حكاه النووي عن بعضهم، وعبارة ابن تيمية في «المحرر»: النكاح السابق سنة مقدّمة على نفل العبادة، إلا أن يخشى الزنا بتركه، فيجب، وعنه يجب عليه مطلقاً. انتهى.

والجواب عند خوف العنت وجه في مذهب الشافعيّ، حكاه الرافعيّ عن «شرح مختصر الجويني»، وقال النووي في «الروضة»: هذا الوجه، لا يحتم النكاح، بل يُخيّر بينه وبين التسرّي، ومعناه ظاهر. انتهى.

وجزم به أبو العباس القرطبيّ، وهو من المالكية، بل زاد فحكى الاتفاق عليه، فإنه قال: إنا نقول بموجب هذا الحديث في حق الشابّ المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، وهذا لا يختلف في وجوب التزويج عليه. انتهى.

ونقله الاتفاق على ذلك مردود، لكن يُقلّد في نقل مذهبه في ذلك، وبه يحصل الردّ على النووي في كلامه المتقدّم، ولم يقيد ابن حزم ذلك بخوف العنت، وعبارته في «المحلى»: وفرض على كلّ قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به، أو يتسرّى، أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك، فليكثر من الصوم، ثم قال: وهو قول جماعة من السلف.

وقال الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة»: قسم الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، أعني الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقدّر على النكاح، إلا أنه لا يتعيّن واجباً، بل إما هو، وإما التسرّي، وإن تعدّر التسرّي، تعيّن النكاح حينئذ

للوّجوب، لا لأصل الشريعة. انتهى، وكان هذا التقسيم لبعض المالكيّة، وقد حكاه أبو العباس القرطبي عن بعض علمائهم، وقال: إنه واضح، وقال القاضي أبو سعد الهروي من الشافعيّة: ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر، أجبروا عليه. انتهى.

وقال في «الفتح»: وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام:

[الأول]: التائق إليه القادر على مؤنه، الخائف على نفسه، فهذا يُندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسفرايني من الشافعيّة، وصرّح به في «صحيحه»، ونقله المصيصي في «شرح مختصر الجويني» وجهاً، وهو قول داود، وأتباعه، وردّ عليهم عياض، ومن تبعه بوجهين:

[أحدهما]: أن الآية التي احتجوا بها خيّرت بين النكاح والتسرّي - يعني قوله تعالى: ﴿فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قالوا: والتسرّي ليس واجباً اتفاقاً، فيكون التزويج غير واجب؛ إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب.

وهذا الردّ متعقّب، فإن الذين قالوا بوجوبه قيّدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسرّي، فإذا لم يندفع تعيّن التزويج، وقد صرّح بذلك ابن حزم، فقال: وفرض على كلّ قادر على الوطاء إن وجد ما يتزوّج به، أو يتسرّى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف.

الوجه الثاني: أن الواجب عندهم العقد لا الوطاء، والعقد بمجرّده لا يدفع مشقّة التوقان، قال: فما ذهبوا إليه لم يتناولوه الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، وقد صرّح أكثر المخالفين بوجوب الوطاء، فاندفع الإيراد.

وقال ابن بطال: احتجّ من لم يوجبه بقوله ﷺ: «ومن لم يستطع فعله بالصوم»، قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله.

وتعقّب بأن الأمر بالصوم مرتّب على عدم الاستطاعة، ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا، فإن لم تستطع فأندُبك إلى كذا، والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة.

وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوبٌ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به.

وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه، ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يُختلَف في وجوب التزويج عليه، ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحباً.

وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقدر على النكاح، وتعدّر التسري، وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم، وهو المازري قال: فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به، كما تقدّم. قال: والتحريم في حق من يُخلّ بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه، وتوقانه إليه، والكرهية في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة، من عبادة، أو اشتغال بالعلم اشتدّت الكراهة، وقيل: الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة، وإعفاف نفس، وتحصين فرج، ونحو ذلك، والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع.

ومنهم: من استمرّ بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته؛ للظواهر الواردة في الترغيب فيه. قال عياض: هو مندوبٌ في حق كل من يرجى منه النسل، ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لقوله ﷺ: «فإني مكائرٌ بكم»، ولظواهر الحضّ على النكاح، والأمر به، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا يُنسل، ولا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع فهذا مباحٌ في حقّه إذا علمت المرأة بذلك، ورضيت، وقد يقال: إنه مندوب أيضاً؛ لعموم قوله: «لا رهبانية في الإسلام».

وقال الغزالي في «الإحياء»: من اجتمعت له فوائد النكاح، وانتفت عنه آفاته، فالمستحبّ في حقّه التزويج، ومن لا فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقّه فليجتهد، ويعمل بالراجح. انتهى.

قال الحافظ: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرةٌ، فأما حديث: «فإني

مكاثركم» فصَحَّ من حديث أنس بلفظ: «تزوَّجوا الودود الولود، فإنِّي مكاثركم يوم القيامة»، أخرجه ابن حبان، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: «تناكحوا، تناكحوا، فإنِّي أباهي بكم الأمم»، وللبهقي من حديث أبي أمامة: «تزوَّجوا، فإنِّي مكاثركم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى».

وورد: «إنِّي مكاثركم بكم» أيضاً من حديث الصنابحي، وابن الأعرس، ومَعْقِل بن يسار، وسهل بن حنيف، وحرملة بن النعمان، وعائشة، وعياض بن غنم، ومعاوية بن حيدة، وغيرهم.

وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام» فلم أراه بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»، وعن ابن عباس رفعه: «لا ضرورة في الإسلام»^(١)، أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

وفي الباب حديث النهي عن التبتُّل، ويأتي في هذا الباب، وحديث عائشة، رفعته: «النكاح سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوَّجوا فإنِّي مكاثركم الأمم يوم القيامة، ومن كان ذا طُول فليتكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء»، رواه ابن ماجه، وهو صحيح بشواهده. وحديث: «من كان موسراً، فلم يَنكِح فليس منّا»، أخرجه الدارمي، والبيهقي من حديث ابن أبي نَجِيح، وجزم بأنه مرسل، وقد أورده البغوي في «معجم الصحابة».

وحديث طاوس: «قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجزٌ، أو فُجورٌ»، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. وأخرج الحاكم من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «من رزقه الله امرأةً سالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني».

قال الحافظ: وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف، فمجموعها يدلُّ على أن لِمَا يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً،

(١) أي: لا ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان. قاله في «النهاية» ٢٢/٣.

لكن في حق من يتأتى منه النسل، كما تقدم. انتهى كلام الحافظ رحمته الله ببعض تصرف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق من الأدلة أن أرجح الأقوال قول من قال بوجوب النكاح لمن استطاع عليه، وتاقت إليه نفسه، وخاف العنت؛ عملاً بظاهر الأمر الذي في حديث الباب، ومن عداه فيستحب له؛ عملاً بأحاديث الترغيب فيه، كما مرّ ذكرها آنفاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ وليّ الدين رحمته الله: لم يقل أحد بوجوبه على النساء، وقد صرح بذلك ابن حزم، فقال: وليس ذلك فرضاً على النساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآية [النور: ٦٠]. قال أبو إسحاق الشيرازي، صاحب «التنبيه»: إن النكاح للنساء مستحب عند الحاجة، ومكروه عند عدمها، وقال الشيخ عماد الدين الزنجاني في «شرح الوجيز» المسمى بـ«الموجز»: لم يتعرض الأصحاب للنساء، والذي يغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقاً؛ لأنهن يحتجن إلى القيام بأموهرن، والتستر عن الرجال، ولم يتحقق في حقهن الضرر الناشئ من النفقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الزنجاني رحمته الله حسنٌ جداً، وأما قول الشيرازي بالكراهة عند عدم الحاجة فمما لا يؤيده دليل، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٠٠] (...) - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِنِّي لِأَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنَى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ:

أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بَكْرًا، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعَهْدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو: عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العَبْسِيُّ، أبو الحسن الكوفي، أخو أبي بكر المذكور في السند الماضي، ثقةٌ حافظٌ شهير [١٠] (ت ٢٣٩) وله (٨٣) سنة (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٤٦/٣٥.

٢ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦. والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (إِنِّي لَأَمْشِي إلَى الخ) هذه اللام هي لام الابتداء، دخلت في خبر «إِنَّ» المكسورة، للتأكيد، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ ذَاتِ الْكُسْرِ تَصَحَّبُ الْخَبْرُ لَامُ ابْتِدَاءٍ نَحْوُ «إِنِّي لَوَزَّرْتُ»

وقوله: (إِذْ لَقِيَهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) «إِذْ» هنا فُجائية؛ أي: ففاجأنا لقاء

عثمان رضي الله عنه.

وقوله: (هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) تقدم البحث في «هَلُمَّ» مستوفى في شرح قوله: «هَلُمَّ إِلَى الرِّخَاءِ»، فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: (فَاسْتَخْلَاهُ) أي: طلب منه أن يجتمع به في خلوة، قال المجد رضي الله عنه: واستخلى الملك، فأخلاه، وبه، واستخلى به، وخلا به، وإليه، ومعه خَلَوْا، وخلاء، وخالوة: سأله أن يجتمع به في خلوة، ففعل. انتهى المقصود منه^(١).

وقال النووي رضي الله عنه: قوله: «إِنَّ عُثْمَانَ دَعَا ابْنَ مَسْعُودٍ، وَاسْتَخْلَاهُ»، فقال له «هذا الكلام دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا، فإنه مما يُسْتَحْيَى من ذكره بين الناس. انتهى^(٢)».

وقوله: (فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةَ

إلخ) وفي رواية البخاري: «فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة إلى هذا أشار إليّ، فقال يا علقمة، فانتهيت إليه، وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي ﷺ إلخ»، قال في «الفتح»: هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة، ووقع في رواية جرير عند مسلم، وزيد بن أبي أنيسة، عند ابن حبان بالعكس، ولفظ جرير بعد قوله: «فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، قال: فجئت، فقال له عثمان: ألا تزوجك؟»، وفي رواية زيد: «فلقي عثمان، فأخذ بيده، فقاما، وتنحيت عنهما، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يُسرّها، قال: ادن يا علقمة، فانتهيت إليه، وهو يقول: ألا تزوجك؟».

قال: ويَحْتَمِلُ في الجمع بين الروایتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة؛ لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه. انتهى^(١).

وقوله: (أَلَا نَزُوجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بَكْرًا) البكر الذي لم يتزوج من الرجال والنساء، يقال: رجلٌ بَكْرٌ، وامرأةٌ بَكْرٌ بكسر الباء، والبكر أيضاً: أول الأولاد بالكسر، كما قال الشاعر:

يَا بَكْرَ بَكْرَيْنَ وَيَا خِلْبَ الْكَيْدِ أَضْبَحْتَ مِنِّي كَذِرَاعٍ فِي الْعَضُدِ
وفي مقابلة البكر: الأيم، وسيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -^(٢).

وقوله: (فَلَذَكَّرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير جرير. [تنبیه]: رواية جرير، عن الأعمش هذه ساقها أبو داود رَضِيَ اللهُ فِي «سننه» بسند المصنّف، فقال:

(١٧٥٠) - حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى، إذ لقيه عثمان، فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة، قال لي: تعال يا علقمة، فجئت، فقال له عثمان: ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذلك، لقد

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعله بالصوم، فإنه له وجاء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٠١] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ) التيمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] مات بعد المائة، وقيل: قبلها بستين (ع) تقدم في «الصلاة» ٩٧٧/٢٩.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ) بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، ثقة، من كبار [٣] (ت ٨٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٥/٤٦.

والباقون ذكروا في الإسنادين الماضيين.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٠٢] (...) - (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ).

رجال هذا الإسناد:

كلهم ذُكروا في الإسنادين الماضيين.
 وقوله: (دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدُ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في جميع النسخ، وهو الصواب، قال القاضي عياض: ووقع في بعض الروايات: «أنا وعمّاي علقمة والأسود»، وهو غلط ظاهر؛ لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد، لا عمّه، وعلقمة عمهما جميعاً، وهو علقمة بن قيس. انتهى^(١).

وقوله: (فَذَكَرَ حَدِيثًا) الحديث هو ما بيّنه بقوله: «قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلخ».

وقوله: (رُئِيتُ إِنْخ) بالبناء للمفعول؛ أي: ظننت، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها: «رأيت»، وهما صحيحان، الأول من الظن، والثاني من العلم. انتهى^(٢).

والمعنى: أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دخل عليه عبد الرحمن بن يزيد، وأخوه الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس ذكر حديثاً، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استطاع منكم الباءة إلخ»، فظنّ عبد الرحمن أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما ذكر ذلك الحديث من أجله؛ لكونه شاباً، فكأنه يشير عليه إن كان مستطيعاً للنكاح أن يتزوج، وإلا أن يصوم؛ لأن الشباب مظنة شدة الشهوة، فيُخشى منهم أن يقعوا في محذور، ولذا قال: فلم ألبث أن تزوّجت، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية الأعمش، عن عُمارة بن عُمير هذه ساقها أبو نعيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مستخرجه» ٦٤/٤ فقال:

(٣٢٣٧) - حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يوسف الصرصريّ، ثنا يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع الزهرانيّ، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلت أنا والأسود، وعمي علقمة على عبد الله، وأنا يومئذ شابٌّ فذكر حديثاً رُئيت أنه حدّث به من أجلي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الشباب، من استطاع

منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٠٣] (...) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ).

رجال هذا الإسناد:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ) الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ صِغَارِ [١٠] (ت ٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٧/٤.

٢ - (وَكِيعٌ) بْنُ الْجَرَّاحِ بْنِ مَلِيحِ الرَّوَّاسِيِّ، أَبُو سَفْيَانَ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ، مِنْ كِبَارِ [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١. والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: رواية وكيع، عن الأعمش هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٠٤] (١٤٠١) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْزَوْجَ النِّسَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلَ اللَّحْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْامَ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، لِكِنِّي أَصْلِي، وَأَنَا، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَنْزَوْجَ النِّسَاءِ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ) هو: محمد بن أحمد بن نافع العبديّ البصريّ، مشهور بكنيته، صدوقٌ، من صغار [١٠] مات بعد (٢٤٠) (م ت س) تقدم في «الإيمان» ١٥٨/١٢.
- ٢ - (بَهْزُ) بن أسد العمّيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣.
- ٣ - (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بآخره، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٨٠/٦.
- ٤ - (ثَابِتُ) بن أسلم البُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) وله (٨٦) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٠/٦.
- ٥ - (أَنْسُ) بن مالك بن النضر الصحابيّ الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢) أو(٣٩) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، والترمذيّ، والنسائيّ، وحماد بن سلمة علّق عنه البخاريّ.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، من أوله إلى آخره.
- ٤ - (ومنها): أن فيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وثابت ألزم الناس لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزمه أربعين سنة.
- ٥ - (ومنها): أن فيه أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالبصرة، وقد جاوز عمرة مائة سنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنْسِ) ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ) وفي رواية البخاريّ من طريق حميد الطويل، عن أنس: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا

كانهم تقالؤها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد عُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر... الحديث.

قال في «الفتح»: ولا منافاة بين الروایتين، فالرّهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكلّ منهما اسم جمع، لا واحد له من لفظه، ووقع في مرسل سعيد بن المسيّب عند عبد الرزّاق أن الثلاثة المذكورين هم: عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون، وعند ابن مردويه من طريق الحسن العَدَنِيّ: «كان عليّ في أناس ممن أرادوا أن يحرّموا الشهوات، فنزلت آية المائدة»، ووقع في «أسباب النزول» للواحديّ بغير إسناد: «أن رسول الله ﷺ ذكّر الناس، وخوفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم: أبو بكر، وعمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبو ذرّ، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد، وسلمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مُقَرّن - في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفُرْش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء، ويَجِبُوا مذاكيرهم»، فإن كان هذا محفوظاً احتَمَل أن يكون الرّهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال، فنُسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة، ونُسب للجميع لاشتراكهم في طلبه.

ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام؛ أنه قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره، فيجعله في سبيل الله، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي ناساً بالمدينة، فنهّوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستّة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهاهم، فلما حدّثوه ذلك راجع امرأته، وكان قد طلقها. يعني بسبب ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: لكن في عدّ عبد الله بن عمرو معهم نظر؛ لأن عثمان بن مظعون رضي الله عنه مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب. انتهى.

(عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ) أَي: فِيمَا لَا يَطَّلِع عَلَيْهِ إِلَّا أَزْوَاجُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ (فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنْزَوْجُ النِّسَاءِ^(١))، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ

(١) قال صاحب «التنبيه»: الظاهر أنه عثمان بن مظعون، قلته تفقّها، وقال شيخنا: إنه هو. انتهى.

بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامَ عَلَى فِرَاشٍ^(١) زاد في رواية النسائي: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ، فَلَا أَفْطِرُ»^(٢)، ولفظ البخاري: «قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً...» الحديث.

قال أبو العباس القرطبي رحمته الله: فهؤلاء القوم حصل عندهم أن الانقطاع عن ملاذ الدنيا، من النساء، والطيب من الطعام، والنوم، والتفرغ لاستغراق الأزمان بالعبادات أولى، فلما سألوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبادته لم يُدركوا من عبادته ما وقع لهم أبدؤا فارقاً بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مغفور له، ثم أخبر كل واحد منهم بما عزم على فعله، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أجابهم بأن ألغى الفارق بقوله: «إني أخشاكم الله».

وتقرير ذلك: إني وإن كنت مغفوراً لي، فخشية الله، وخوفه يحملني على الاجتهاد، وملازمة العبادة، لكنّ طريق العبادة ما أنا عليه، فمن رغب عنه، وتركه، فليس على طريقتي في العبادة.

ويوضح هذا المعنى، ويبيّن أن عبادة الله إنما هي امتثال أوامره الواجبة والمندوبة، واجتناب نواهي المحظورة والمكروهة، وما من زمان من الأزمان إلا وتتوجه على المكلف فيه أوامر، أو نواهٍ، فمن قام بوظيفة كل وقت فقد أدى العبادة، وقام بها، فإذا قام بالليل مصلياً، فقد قام بوظيفة ذلك الوقت، فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألم السهر، ولتقوية النفس على العبادة، وإزالة تشويش مدافعة النوم المشوشة للقراءة، أو لإعطاء الزوجة حقها من المضاجعة كان نومه ذلك عبادةً كصلاته، وقد بيّن هذا المعنى سلمان الفارسي لأبي الدرداء بقوله: «لكنني أقوم، وأناام، وأحتسب في نومتي ما أحتسبه في قومتي»، وكذلك القول في الصيام، وأما التزويج فيجري فيه مثل ذلك، وزيادة نيّة تحصين الفرج، والعين، وسلامة الدين، وتكثير نسل المسلمين، وبهذه القصد

(١) قال في «التنبيه»: قال شيخنا: إنه أبو هريرة.

(٢) قال في «التنبيه»: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا ظهر لي، وقال شيخنا: إنه ابن مسعود.

الصحيحة تتحقق فيه العبادات العظيمة، ولذلك اختلف العلماء في أيّ الأمرين أفضل، التزويج، أم التفرغ منه للعبادة؟ كما هو معروف في مسائل الخلاف. وعلى الجملة فما من شيء من المباحات المستلذات وغيرها إلا ويمكن لمن شرح الله صدره أن يصرفه إلى باب العبادات والطاعات بإخطار معانيها بهاله، وقصد نيّة التقرب بها، كما قد نصّ عليه المشايخ في كتبهم؛ كالحارث المحاسبّي وغيره.

ومن فهم هذا المعنى، وحصله تحقق أن النبي ﷺ قد حلّ من العبادات أعلاها؛ لانسراح صدره، وحضور قصده، ولعلمه بحدود الله، وبما يقرب منه. ولما لم ينكشف هذا المعنى للنفر السائلين عن عبادته، استقلّوها بناءً منهم على أن العبادة إنما هي استفراغ الوسع في الصلاة، والصوم، والانقطاع عن الملاذ، وهيئات بينهما ما بين الثريّا والثري، وسهيل والسها.

وعند الوقوف على ما أوضحناه من هذا الحديث يتحقق أن فيه ردّاً على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوّفين؛ إذ كلّ فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله^(١)، وهو بحث مفيد جداً.

(فَحَمِدَ اللهُ) أي: النبي ﷺ، وفي رواية النسائي: «بلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله» (وَأَنْتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ») «ما استفهامية، والاستفهام للإنكار؛ أي: ما شأنهم، وحالهم؟ (قَالُوا: كَذَا وَكَذَا) الجملة في محلّ نصب على الحال، وفي رواية البخاري: «فجاء إليهم رسول الله ﷺ، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟». ويُجمع بين الروایتين بأنه منع من ذلك عموماً جهراً، مع عدم تعيينهم، وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم، وسترأ لهم.

(لِكُنِّي) استدراك من شيء محذوف، دلّ عليه السياق؛ أي: أنا وأنتم بالنسبة إلى العبوديّة سواء، لكن أنا أعمل كذا (أَصْلِي، وَأَنَا، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي) المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقي،

وأخذ بطريقة غيري، فليس مني، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى به، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفة السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل.

وقوله: (فَلَيْسَ مِنِّي) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل، يُعذر صاحبه فيه، فمعنى «فليس مني» أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضاً، وتنطعاً، يُفضي أرجحية عمله، فمعنى «فليس مني»: على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوعٌ من الكفر، قاله في «الفتح»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٤٠٤/١] (١٤٠١)، و(البخاري) في «النكاح» (٥٠٦٣)، و(النسائي) في «النكاح» (٣٢١٨) و«الكبرى» (٥٣٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٨٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (١٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/٦٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/٣٩٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٧٧)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٩٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان النهي عن التبتل.
- ٢ - (ومنها): أن فيه دلالةً على فضل النكاح، والترغيب فيه.
- ٣ - (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على التأسي بالنبي ﷺ، بحيث إنهم يبحثون عن عمله إذا خلا في بيته، حتى لا يفوتهم الاتباع به في سنته التي يعمل بها في حال خلوته عنهم.
- ٤ - (ومنها): أن فيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء.

٥ - (ومنها): أن من عزم على عمل برّ، واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً.

٦ - (ومنها): تقديم الحمد، والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين.

٧ - (ومنها): أن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة، والاستحباب.

٨ - (ومنها): ما قاله الطبري: إن فيه الردّ على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وأثر غليظ الثياب، وخشن المأكّل، قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف، فمنهم من نحا إلى ما قاله الطبري، ومنهم من عكس، واحتجّ بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ الآية [الأحقاف: ٢٠]، قال: والحق أن هذه الآية في الكفار، وقد أخذ النبي ﷺ بالأمرين.

قال الحافظ: لا يدلّ ذلك لأحد الفريقين، إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تُفضي إلى الترفّه، والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحذور، كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهوي عنه، ويردّ عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ﴾ الآية [الأعراف: ٣٢]. كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك التنقل يفضي إلى إثارة البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط، وفي قوله ﷺ: «إني لأخشاكم لله» مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك. انتهى.

٩ - (ومنها): أن فيه إشارة إلى أن العلم بالله، ومعرفة ما يجب من حقّه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنيّة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذکور أول الكتاب قال:

[٣٤٠٥] (١٤٠٢) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت فقيه جواد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير [٨] (ت ١٨١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٢/٥.
- ٢ - (مَعْمَرُ) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة اليميني، بصري الأصل، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
- ٣ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر المدني الفقيه الحافظ المتقن المتفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس [٤] (ت ١٢٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٤٨.
- ٤ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) بن حَزْنِ بن أبي وهب المخزومي، أبو محمد المدني، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] (ت ٩٤) وقد ناهز (٨٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧١/٦.
- ٥ - (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) هو: سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق الصحابي الشهير، مات ﷺ سنة (٥٥) على الصحيح (ع) تقدم في «المقدمة» ٧١/٦. والباقيان ذكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيات المصنّف ﷺ، وله فيه طريقتان فرّق بينهما بالتحول.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخه أبي بكر، فما أخرج له الترمذي.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من الزهري.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.

٥ - (ومنها): أن فيه ابن المسيّب من الفقهاء السبعة.

٦ - (ومنها): أن صحابه أول من روى بسهم في سبيل الله، وأحد

العشرة المبشرين بالجنة، وآخر من مات منهم ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) وفي الرواية التالية: «عن ابن شهاب أنه قال:

أخبرني سعيد بن المسيّب»، فصرّح بالإخبار (عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) ﷺ،

وفي الرواية التالية: «أنه سمع سعد بن أبي وقاص»، فصرّح بالسماع (قَالَ: رَدَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية النسائي: «لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (عَلَى عُمَانَ) بن

مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمَح الجُمَحِيّ، قال ابن إسحاق:

أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة، هو وابنه السائب الهجرة

الأولى في جماعة، فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا، فدخل عثمان في

جوار الوليد بن المغيرة، ثم ذكر رده جواره، ورضاه بما عليه النبي ﷺ، وذكر

قصة مع لبيد بن ربيعة حين أنشد:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ

فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال لبيد:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَهَ زَائِلٌ

فقال عثمان: كذبت، نعيم الجنة لا يزول، فقام سفيّة منهم إلى

عثمان، فلطم عينيه، فاخضرت. توفي ﷺ بعد شهوده بداراً في السنة الثانية

من الهجرة^(١)، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ﷺ، وأول من

دُفن بالبقيع منهم، وروى الترمذي من طريق القاسم، عن عائشة، قالت:

قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون، وهو ميتٌ، وهو يبكي، وعيناه تذرفان،

ولما توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن

مظعون».

وفي الرواية الثالثة: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل، فنهاه

(١) وقال في «الفتح» (١١/٣٣٧): وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة،

رسول الله ﷺ، فَعُلِمَ من هذا أن معنى قوله: «ردّ على عثمان» أي: لم يأذن له، بل نهاه.

وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه: «أنه قال: يا رسول الله إني رجلٌ يشقُّ عليّ العزوبة، فأذن لي في الخصاء، قال: لا، ولكن عليك بالصيام...» الحديث.

ومن طريق سعيد بن العاص: «أن عثمان قال: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء، فقال: إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفة السمحة».

فَيَحْتَمِلُ أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقةً، فعبر عنه الراوي بالتبتل؛ لأنه ينشأ عنه، فلذلك قال: «ولو أذن له لاختصينا».

ويَحْتَمِلُ عكسه، وهو أن المراد بقول سعد: «ولو أذن لاختصينا» لفعلنا فعل من يختصي، وهو الانقطاع عن النساء.

قال الطبري: التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء، والطيب، وكل ما يلتذ به، فلهذا أنزل في حقه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧].

(التَّبْتُلُ) أي: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى، و«التبتل» في الأصل: مصدر «تَبَتَّلَ»، من التبتل، وهو القطع، يقال: بتله بتلاً، من باب قتل: قطعه، وأبانه، وطلقها طلقاً بئته بئلةً، وتبتل إلى العبادة: تفرغ لها، وانقطع. والمراد هنا الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة.

وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل: ٨] فقد فسره مجاهدٌ، فقال: أخلص له إخلاصاً، وهو تفسيرٌ معنوي، وإلا فأصل التبتل الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعاً، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله تعالى إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك، ومنه: «صدقة بئلة» أي: منقطعة عن الملك، ومريم البتول؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة، وقيل لفاطمة رضي الله عنها: البتول؛ إما لانقطاعها عن الأزواج غير عليّ، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله بقوله: «باب ما يكره من التبتل،

والخصاء». فقال في «الفتح»: وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يُفْضِي إلى التبتل، وتحريم ما أحلَّ الله، وليس التبتل من أصله مكروهاً، وعطف «الخصاء» عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: ردُّ التبتل: عبارة عن أنه لم يأذن له فيه، ولم يُجْزِهِ له، كما قال: «لا رهبانية في الإسلام»؛ أي: لا تَبْتُل. انتهى^(٢).
(وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لِاخْتِصَانَا) الاختصاء من خَصَّيت الفحل: إذا سَلَّت خِصِيته؛ أي: أخرجتها، واختصيتُ: إذا فعلت ذلك بنفسك.

قال الطيبي: كان الظاهر أن يقول: ولو أُذِنَ له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا» لإرادة المبالغة؛ أي: لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يُرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام.

وقيل: بل على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ كأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعيّن الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه المأ عظيماً في العاجل، يُغْتَفَر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الآكلة؛ صيانة لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققاً، بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فلعل الراوي عبّر بالخصاء عن الجَبِّ؛ لأنه هو الذي يُحْصَل المقصود.

والحكمة في منعهم من الاختصاء؛ إرادة تكثير النسل؛ ليستمرّ جهاد الكفار، وإلا فلو أُذِنَ في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقلّ المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. انتهى.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «ولو أُجِازَ له ذلك لاختصينا» قد بيّنا: أن

الخصاء هو شقُّ الخصيتين وانتزاعهما، وقد يقال: من أين يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الاختصاء؟ وهو قطع عضوين شريفيين بهما قوام النسل، وفي قطعهما ألم عظيم لا يجوز لأحد أن يُدخِلَهُ على نفسه، وضررٌ عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، وهو محرّمٌ بالاتفاق.

والجواب أن ذلك لازم من حيث أن مطلق التبتل يتضمنه، وكأنَّ قائل ذلك وقع له: أن التبتل الحقيقي الذي تؤمن معه شهوة النساء هو الخصاء، فكأنه أخذ بأكثر مما يدل عليه الاسم، وقولكم: هو ألم عظيم مُسَلِّمٌ، لكنه مُغْتَفَرٌ في جنب صيانة الدِّين، فقد يُغْتَفَرُ الألم العظيم في جنب ما هو أعظم منه، كقطع اليد للأكلة، وكالكَيِّْ، والبَطِّ، وغير ذلك. وقولكم: هو مُفْضٍ إلى الهلاك غالباً، غير مُسَلِّمٌ، بل نقول: وقوعُ الهلاك منه نادرٌ، فلا يُلْتَفَتُ إليه، وخصاء البهائم يشهد بذلك، وما ذكرناه إنما هو تقدير ما وقع لسعدٍ، ولا يُظَنُّ: أن ذلك يجوز لأحدٍ اليوم، بل هو محرّمٌ بالإجماع، وكلُّ ما ذكرناه مبنيٌّ على الأخذ بظاهر: «لاختصينا»، ويَحْتَمِلُ أن يريد به سعدٌ: لمنعنا أنفسنا من النساء، منع المختصي، والظاهر هو الأول، والله أعلم.

قال: وحديث أنسٍ وسهلٍ يدلان على أن التزويج أفضل من التفرغ للعبادة، وهو أحد القولين المتقدمين، ويمكن أن يقال: كان ذلك في أول الإسلام، لما كان النساء عليه من المعونة على الدِّين والدنيا، وقلة الكلف، والتعاون على البر والتقوى، والحنوّ، والشفقة على الأزواج، وأمّا في هذه الأزمان فنعوذ بالله من الشيطان والنسوان، فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلتَّ العزلة والعزبة، بل وتعيّن الفرار من فتنهنَّ، والرحلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واستعاذ منه حسبما شاهده في بلده، وليس ذلك لازماً لكلِّ بلد، وكلِّ وقت، فالأمة الإسلامية فيها خير كثير، وفيها نساء مؤمنات صالحات، كما أنه لا يستنكر وجود المنافقات في العهد الأول، فلا يزال الخير موجوداً، وقد قال الله ﷻ:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٢١]، فهذا امتنان من الله ﷻ يمتن به على عباده، فوجود الزوجة التي يسكن إليها الرجل مستمر، فالحق أن يأخذ المسلم بما أرشد إليه النبي ﷺ، وهو النكاح، وتكثير الأمة الإسلامية بالأولاد، وعليه أن يبحث عن النساء الصالحات، ويستخير الله تعالى، ويدعوه بالتوفيق، فليتنبه، فإن هذا من مزال الأقدام، وفيه الإحجام عن سنة خير الأنام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٤٠٥/١ و ٣٤٠٦ و ٣٤٠٧ و ٣٤٠٢] (١٤٠٢)،
 و(البخاري) في «النكاح» (٥٠٧٤)، و(الترمذي) في «النكاح» (١٠٨٣)،
 و(النسائي) في «النكاح» (٣٢١٣) و«الكبرى» (٥٢٢٣)، و(ابن ماجه) في
 «النكاح» (١٨٤٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٦٨/٦ و ١٥٠/٧)، و(أحمد)
 في «مسنده» (١٧٥/١ و ١٧٦ و ١٨٣)، و(الدارمي) في «سننه» (٢١٦٧ و
 ٢١٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/
 ٦٤ - ٦٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٧٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه»
 (٤٠٢٧)، و(الطبراني) في «الكبير» (٣٣/٩ - ٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده»
 (١٢٠/٢ و ١٢٨)، و(البزار) في «مسنده» (٢٧٩/٣ - ٢٨٠)، و(البيهقي) في
 «الكبرى» (٧٩/٧)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٢٣٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان النهي عن التبتل.
- ٢ - (ومنها): بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث منعت عن الاختصاص الذي ضرره أكثر من نفعه، حيث يمنع من الطيبات، وينقطع به النسل، وتنقص به كرامة الرجل.
- ٣ - (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة الحرص على الطاعة،

وإزالة العقبات التي تعوقهم عنها، وإن كان فيها ألم وضرر في أبدانهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٠٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتُ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ) الْوَرَّكَانِيُّ - بفتحين - الْخُرَّاسَانِيُّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (ت ٢٢٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٥٥/٣٨.
- ٢ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] (ت ١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: وقع في بعض النسخ في هذا السند ما نصّه: «عن ابن شهاب، عن الزهري» بزيادة «عن» بين ابن شهاب، وبين الزهري، وهو غلط، والصواب: عن ابن شهاب الزهري، فإن الزهري هو ابن شهاب نفسه، فتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

وقوله: (رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ) ببناء الفعل للمفعول، وقد تبين بالرواية السابقة أن الرادّ هو النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٠٧] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ، فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَيْنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القُشَيْرِيُّ مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة حافظٌ عابدٌ [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٢ - (حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى) اليمامي، أبو عمير سكن بغداد، وولي قضاء خراسان، ثقةٌ [٩] (ت ٢٠٥) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٤٣٧/٨١.

٣ - (كَيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث المصري، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ [٧] (ت ١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.

٤ - (عُقَيْلُ) بن خالد الأموي مولاهم، أبو خالد الأيلي، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ثقةٌ ثبتٌ [٦] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٣/٨. والباقون ذكروا قبله.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) - (بَابُ نَذْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ

إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَارِيَتَهُ، فَيَوَاقِعَهَا)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٠٨] (١٤٠٣) - (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا

هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُنذِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بن بَحْر بن كَنِيْز الفَّلَّاس الصيرفيّ، أبو حفص البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت ٢٤٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٨/٦.
- ٢ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٧/٥.
- ٣ - (هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) اسم أبيه سَنْبَر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
- ٤ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأَسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلس [٤] (١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٩/٤.
- ٥ - (جَابِرُ) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاريّ النجاريّ السَلَميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، مات سنة بعد السبعين، وهو ابن (٩٤) سنةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خُماسيَّات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلُّهم رجال الجماعة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين إلى هشام، والباقيان مكيّان، وجابر مدنيّ، وقد سكن مكة.
- ٤ - (ومنها): أن جابراً ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفها^(١)، وقال القرطبيّ: قوله: «رأى امرأة» أي: وقع بصره عليها فجأةً، وكان ﷺ لا تحتجب النساء منه، وكان إذا أعجبت امرأة، فرغب فيها حرّم على زوجها إمساكها، هذا ذكره أبو المعالي وغيره. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا تحتجب النساء منه» يحتاج إلى دليل، وكذا قوله: «حُرِّمَ على زوجها إمساكها»، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال الأبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بعد ذكر ما مرّ عن أبي المعالي وغيره -: قلت: وعلى هذا لا يحتاج إلى تأويل أن يكون رآها فجأة، وحمله بعضهم على أنها نظرة الفجأة، وأنه مع كونها فجأة لا بدّ من التأويل؛ لأن نظر الفجأة قد توقع في النفس، وتأويله ما تقدّم.

وقال ابن العربيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الحديث غريب المعنى؛ فإن الذي جرى منه شيء لا يعلمه إلا الله تعالى، وإنما أذاعه للتعليم، وما وقع في نفسه من الإعجاب بالمرأة غير مؤاخذ به، ولا ينقص من منزلته، وهو من مقتضى الجبليّ والشهوة الآدميّة، وغلبها بالعصمة، فأتى أهله؛ ليقضي حقّ الإعجاب، والشهوة الآدميّة، والاعتصام والعفة. انتهى^(١).

(فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ) بنت جحش الأسديّة أم المؤمنين، ماتت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (وَهِيَ تَمَعَسُ مَنِئِيَةً لَهَا) جملة حالية من المفعول؛ أي: تَدْبَعُ جلدًا، وهو بفتح التاء، وسكون الميم، وفتح العين المهملة، من باب مَنَعَ، يقال: مَعَسَهُ: إِذَا ذَكَرَهُ دَلَكًا شَدِيدًا^(٢).

وقال النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال أهل اللغة: «الْمَعَسُ» بالعين المهملة: الدلك، و«الْمَنِئِيَّةُ» - بميم مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم همزة ممدودة، ثم تاء تُكْتَبُ هاءً - وهي على وزن صغيرة، وكبيرة، وذبيحة، قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ، وقال الكسائيّ: يُسَمَّى مَنِئِيَّةً ما دام في الدباغ، وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ مَنِئِيَّةً، ثم أُفِيقُ بفتح الهمزة، وكسر الفاء، وجمعه أُفُقٌ، كقفيز وقفز، ثم أديم، والله أعلم^(٣).

(فَقَضَى حَاجَتَهُ) أي: جامعها (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) قال الطيبيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: جعل «صورة شيطان» ظرفاً لإقبالها مبالغة على سبيل التجريد، كما تقول: رأيتُ فيك أسداً؛ أي: لست غير

(٢) «القاموس المحيط» ٢/٢٥١.

(١) راجع: «شرح الأبيّ» ٤/١٠.

(٣) «شرح النوويّ» ٩/١٧٨.

الأسد؛ لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها، كالشيطان الداعي إلى الشرّ والوسواس، وعلى هذا إدبارها؛ لأن الطرف رائد القلب، فيتعلق بها عند الإدبار، فيتخيّل للوصول إليها، قال الحماسي [من الطويل]:

وَكُنْتَ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعَبَتْكَ الْمَنَاظِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُفْلَهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَن بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

قال أبو حامد: النظر مبدأ الزنا، فحفظه مهمّ، وهو عسيرٌ من حيث إنه قد يُستهان به، ولا يَعظُمُ الخوف منه، والآفات كلّها تنشأ منه. انتهى (١).

(وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) شَبَّهَهَا بِالشَّيْطَانِ فِي صِفَةِ الوَسْوَسَةِ، وَالإِضْلَالِ، فَإِنَّ رُؤْيَهَا مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ دَاعِيَةٌ لِلْفَسَادِ، قَالَه الْقَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢).

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى، والدعاء إلى الفتنة بها؛ لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهنّ، وما يتعلق بهنّ، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشرّ بوسوسته، وتزيينه له. انتهى (٣).

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفي الرواية الأخرى: «إِذَا أَحَدَكُمُ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فليواقعها، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»، هذه الرواية الثانية مبيّنة للأولى، ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة، فتحركت شهوته، أن يأتي امرأته، أو جاريتها، إن كانت له، فليواقعها؛ ليدفع شهوته، وتَسْكُنَ نَفْسُهُ، وَيَجْمَعَ قَلْبُهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ. انتهى (٤).

(فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدَكُمُ امْرَأَةً) أَي: فَأَعْجَبَتْهُ، وَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ (فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ) أَي: فليجتمعها (فَإِنَّ) الْفَاءَ لِلتَّعْلِيلِ؛ أَي: لِأَنَّ (ذَلِكَ) أَي: الْجَمَاعَ (يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) قَالَ الْقَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَرُدُّ» بِمَثْنَاءِ تَحْتِيَّةٍ، مِنْ الرَّدِّ، وَقَالَ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ» «يُبْرِدُ» بِالمَوْحَدَةِ، مِنْ البَرْدِ، ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «يَرُدُّ» بِيَاءِ الْمُضَارَعَةِ مِنَ الرَّدِّ، وَرُؤْيِ بَالِئِ المَوْحَدَةِ، عَلَى صِيغَةِ المَاضِي، مِنْ

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٢٧٠/٧.

(٢) «مرقاة المفاتيح» ٢٥٥/٦. (٣) «شرح النووي» ١٧٨/٩.

(٤) «شرح النووي» ١٧٨.

التبريد، والمشهور هو الرواية الأولى. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «إن المرأة تُقْبِلُ في صورة شيطان»: أي: في صفة من الوسوسة، والتحريك للشهوة بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي، وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان، ولذلك قال رحمته الله: «ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٢)، فلما خاف رحمته الله هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم، فقال: «إذا أبصر أحدكم المرأة، فأعجبته فليأت أهله»، ثم أخبر بفائدة ذلك، وهو قوله: «فإن ذلك يرد ما في نفسه»، وللرد وجهان: أحدهما: أن المني إذا خرج؛ انكسرت الشهوة، وانطفأت، فزال تعلّق النفس بالصورة المرئية.

وثانيهما: أن محل الوطء والإصابة متساوٍ من النساء كلهنّ، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك، فليُكْتَفَ بمحلّ الوطء، الذي هو المقصود، ويُغْفَلَ عمّا سواه، وقد دلّ على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير مسلم بعد قوله: «فليأت أهله»: «فإن معها مثل الذي معها»^(٣).

قال: ولا يُظنُّ برسول الله رحمته الله - لَمَّا فعل ذلك - ميلٌ نفس، أو غلبة شهوة - حاشاه عن ذلك - وإنما فعل ذلك لِيَسُنَّ، وليُقْتَدَى به، وليُحَسِّمَ عن نفسه ما يتوقع وقوعه. انتهى^(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رحمته الله هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

[تنبيه]: حديث جابر رحمته الله هذا من رواية أبي الزبير، عنه، وهو مدلس، وقد عنعنه، ولم أر له فيه تصريحاً بالسماع، إلا أن المصنّف صححه، ولا يسعنا إلا أن نُحَسِّنَ الظنَّ فيه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٢) متفق عليه.

(١) «مرقاة المفاتيح» ٢٥٥/٦.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٢).

(٤) «المفهم» ٩٠/٤ - ٩١.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٠٨/٢ و ٣٤٠٩ و ٣٤١٠] [٣٤١٠/٣] (١٤٠٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٥١)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٥٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٥١/٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٠/٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٢٢/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٥/٣ - ١٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٥/٤ - ٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٤/٣) و«الكبير» (٥٠/٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩٠/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن من رأى امرأة، فأعجبته، ووقعت في نفسه ينبغي له أن يأتي امرأته، أو جاريته، فيواقعها.
٢ - (ومنها): بيان أنه ينبغي للمرأة أن لا تخرج بين الرجال الا لضرورة؛ لثلا تفتنهم.

٣ - (ومنها): أنه ينبغي للرجل الغضّ عن ثيابها، وعدم تأمل محاسنها، والإعراض عنها؛ لثلا يقع في فتنة.

٤ - (ومنها): إنما فعل النبي ﷺ بأهله ما ذكر بياناً لأمته، وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه إذا وقع لهم مثل ذلك، فعلمهم بفعله؛ لكونه أبلغ.

٥ - (ومنها): بيان أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره، وإن كانت مشغلة بما يمكن تركه؛ لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه، أو في قلبه^(١).

٦ - (ومنها): أن الحديث يدلّ على أرجحية النكاح؛ لأن به يحصل التمكّن من مدلول الحديث؛ لعدم تحصيل الصوم ذلك^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٠٩] (...) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ

الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَذْبُرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ)، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

٢ - (عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التُّورِيّ، أبو سهل البصري، ثقةٌ [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٢/٦.

٣ - (حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ) أبو معاذ البصري، قيل: اسم أبي العالية مَهْرَان، صدوقٌ يَهُمُ [٧].

رَوَى عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وروى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو الوليد، وهشيم، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن سليمان لُؤِين، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: روى عنه هشيم، ما أدري له أحاديث، كأنه ضعّفه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: شيخٌ ضعيفٌ، قال: وقال القواريري: هو شيخٌ لنا ثقةٌ، وقال الدُّورِيّ، عن ابن معين: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ضعّفه أحمد، وقال الصريفي: مات سنة بضع وسبعين ومائة.

تفرّد به المصنّف، والنسائي، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

والباقيان ذكرا قبله.

[تنبیه]: رواية حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير هذه ساقها أبو

عوانة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «مُسْنَدِهِ» ١٦/٣ فَقَالَ:

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا زهير، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا حرب، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ رأى امرأة، فأعجبته، فأتى امرأته زينب، وهي تمعّسُ مَنِيئَةً لها، ففضى حاجته منها، ثم خرج، فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة،

فأعجبته، فليات أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤١٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَبَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَلْيُواقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ) المِسمعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقة، من كبار [١١] مات سنة بضع (٢٤٠) (م ٤) تقدم في «المقدمة» ٦/٦٠.

٢ - (الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ) هو: الحسن بن محمد بن أعين، نُسب لجدّه، أبو عليّ الحرّانيّ، صدوق [٩] (٢١٠) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٩.

٣ - (مَعْقِلٌ) بن عبيد الله الجَزَريّ، أبو عبد الله العَبَسِيّ مولاهم، صدوق يُخطئ [٨] (ت ١٦٦) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٩.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (أَحَبَبَتْهُ) أي: استحسناها؛ لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه، واستحسانه، قاله الطيبي رحمته الله (١).

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) - (بَابُ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)

(اعلم): أن «الْمُتَمَعَةَ» - بضم الميم، وسكون المثناة الفوقانية - هي النكاح إلى أجل معين، وهو من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به، يقال: تمتعتُ به أتمتعُ تمتعاً، والاسم المُتَمَعَةُ، كأنه يَنْتَفِعُ بها إلى أمد معلوم. وقد كان مباحاً في أول الإسلام، ثم حرم، وهو الآن جائزٌ عند الشيعة. قاله ابن الأثير رحمته الله (١).

وقال الفيومي رحمته الله: نكاح المتعة: هو المؤقت في العقد، وقال في العُباب: كان الرجل يُشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل معلوم، ويُعطىها ذلك، فيستحلّ بذلك فرجها، ثم يُخلي سبيلها من غير تزويج، ولا طلاق. انتهى (٢).

وقال ابن منظور رحمته الله: والمتعة: التمتع بالمرأة، لا تريد إدامتها لنفسك، ومتعة التزويج بمكة منه.

وأما قول الله تعالى في «سورة النساء» بعقب ما حُرِّمَ من النساء، فقال: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي: عاقدى النكاح الحلال، غير زناة ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، فإن الزَّجَاج ذكر أن هذه الآية غلظ فيها قومٌ غلظاً عظيماً لجهلهم باللغة، وذلك أنهم ذهبوا إلى قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] من المتعة التي قد أجمع أهل العلم أنها حرامٌ، وإنما معنى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، فما نكحتم منهنّ على الشريطة التي جرى في الآية أنه الإحصان أن تبْتَغُوا بأموالكم محصنين؛ أي: عاقدين التزويج؛ أي: فما استمتعتم به منهنّ على عقد التزويج الذي جرى ذكره، فآتوهنّ أُجورهنّ فريضةً؛ أي: مهورهنّ، فإن استمتع بالدخول بها، أتى المهر تاماً، وإن استمتع بعقد النكاح أتى نصف المهر.

قال الأزهری: المتاع في اللغة كل ما انتفع به، فهو متاعٌ، وقوله تعالى: ﴿وَمَعْوَهُنَّ عَلَى الْأُوسِيِّ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] ليس بمعنى زودهنَّ المتع، إنما معناه: أعطوهنَّ ما يستمتعن به، وكذلك قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] قال: ومن زعم أن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ التي هي الشرط في التمتع الذي يفعله الرافضة، فقد أخطأ خطأ عظيماً؛ لأن الآية واضحة بيّنة.

قال: فإن احتج محتج من الروافض بما يُروى عن ابن عباس أنه كان يراها حلالاً، وأنه كان يقرؤها: «فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى»، فالثابت عندنا أن ابن عباس كان يراها حلالاً، ثم لما وقف على نهى النبي ﷺ رجع عن إحلالها. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمته الله (١).

وترجم الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه»: «باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً».

قال في «الفتح»: يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة، وقوله في الترجمة: «أخيراً» يفهم منه أنه كان مباحاً، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: «أن علياً بين أنه منسوخ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهداً بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري، قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجلٌ يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدّث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع». انتهى (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤١١] (١٤٠٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا

أَبِي، وَوَكَيْعٌ، وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ:

كُنَّا نَغْرُزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَحْصِي؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَاضِلٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٢ - (أَبُوهُ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتٌ، مِنْ كِبَارِ [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٣ - (وَكَيْعُ) بْنُ الْجِرَّاحِ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابِ.
- ٤ - (ابْنُ بَشْرٍ) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْعَبْدِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٧/١.
- ٥ - (إِسْمَاعِيلُ) بْنُ أَبِي خَالِدِ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتٌ [٤] (ت ١٤٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٩.
- ٦ - (قَيْسُ) بْنُ أَبِي حَازِمِ الْبَجَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، مَخْضَرٌ ثِقَةٌ [٢] مات بعد التسعين، أو قبلها، وقد جاوز المائة، وتغيّر (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٧٥.
- ٧ - (عَبْدُ اللَّهِ) بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابِ.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خُمَاسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين من أوله إلى آخره.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي مخضرم.
- ٥ - (ومنها): أن قيساً هذا اجتمع له الرواية عن العشرة المبشرين بالجنة كلهم على الصحيح، ولا يوجد في التابعين له نظير، فتنبه.

٦ - (ومنها): أن صحابيه رضي الله عنهم من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وقد مضى الكلام فيه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ قَيْسِ) بن أبي حازم، مخضرمٌ، قَدِمَ المدينة بعدما قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي أَي: نَخْصِي أنفسنا، ونستغني عن النساء، والاسم الْخِصَاءُ ممدوداً، وهو سَلُّ الْأُنثِيَيْنِ، وإخراجهما، وقال الكسائي: الْخِصِيَتَانِ الْبِضْتَانِ، وَالْخِصِيَانِ الْجِلْدَتَانِ عَلَيْهِمَا، قاله في «المشارك»^(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «ألا نستخصي»؛ أي: ألا نستدعي من يفعل بنا الْخِصَاءَ، أو نعالج ذلك بأنفسنا. انتهى^(٢).

(فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ) أَي: عن الاستخصاء، فدلّ على أنه حرام في الأدميّ صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن فيه تغيير خلق الله تعالى، ولما فيه من قطع النسل، وتعذيب الحيوان، قال البغويّ: وكذا كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز في صغره، ويحرّم في كبره. انتهى^(٣).

وقال في «الفتح»: قوله: «فنهانا عن ذلك»: هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم؛ لما فيه من المفساد، من تعذيب النفس، والتشويه، مع إدخال الضرر الذي قد يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ، وفيه إبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبّه بالمرأة، واختار النقص على الكمال.

قال القرطبي رحمته الله: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك، كتطيب اللحم، أو قطع ضرر عنه.

وقال النووي: يَحْرُمُ خِصَاءُ الْحَيْوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ مطلقاً، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبره، وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبيّ من إباحة ذلك

(١) «مشارك الأنوار» ١/٢٤٣.

(٢) «الفتح» ١١/٣٣٨.

(٣) راجع: «عمدة القاري» ٢٠/٧١.

في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر. انتهى^(١).

(ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا) وفي رواية للبخاري في «التفسير»: «ثم رخص لنا بعد ذلك» (أَنْ نُنْكَحَ) بكسر الكاف، من باب ضرب (الْمَرْأَةُ بِالثَّوْبِ) أي: بالثوب، وغيره مما نتراضى به، وفي حديث جابر رضي الله عنه الآتي: «كنا نستمتع بالقُبْضَة من التمر، والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم...» (إِلَى أَجَلٍ) أي: إلى وقت محدد (ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه مستدلاً على تحريم الخصاء ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) قال في «الفتح»: وظاهر استشهاد ابن مسعود رضي الله عنه بهذه الآية هنا يُشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه، فرجع بعد.

قال الحافظ: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعله، ثم ترك ذلك»، قال: وفي رواية لابن عيينة، عن إسماعيل: ثم جاء تحريمها بعد، وفي رواية معمر، عن إسماعيل: «ثم نُسِخَ». انتهى^(٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يَحْتَمِلُ أمرين:

أحدهما: الردّ على من يُحرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الردّ على من أباحها مطلقاً، وأنه مُعْتَدٍ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رَخَّصَ فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة، فمن رَخَّصَ فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأول أقرب؛ لما تقدّم في التحقيق

(٢) «الفتح» ١١/٣٣٩.

(١) «الفتح» ١١/٣٣٨ - ٣٣٩.

(٣) «زاد المعاد» ٣/٤٦٢.

الذي قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/٣٤١١ و ٣٤١٢ و ٣٤١٣] [١٤٠٤)،
و(البخاريّ) في «التفسير» (٤٦١٥) و«النكاح» (٥٠٧١ و ٥٠٧٥)، و(النسائيّ) في
«الكبرى» (٣٣٦/٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٩٢/٤) و«مسنده» (١/
١٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٣٨٥ و ٤٢٠ و ٤٣٢ و ٤٥٠)، و(ابن حبان)
في «صحيحه» (٤١٤١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢٤/٣)، و(أبو
عوانة) في «مسنده» (٣/١٠ و ٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/٦٦ -
٦٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/٢٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/٧٩
و ٢٠٠ و ٢٠١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان إباحة نكاح المتعة، إلا أنه نُسخ بعدُ.

٢ - (منها): بيان جواز النسخ في الشريعة الإسلاميّة، ووقوعه، وهو
مجمع عليه بين المسلمين.

٣ - (ومنها): بيان أن بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم يخفى عليهم ما نُسخ من
الأحكام؛ فإن ابن مسعود رضي الله عنه مع جلاله لم يبلغه نسخ نكاح المتعة، ولذا
استدلّ بالآية على جوازه.

٤ - (ومنها): ما قاله ابن حبان رضي الله عنه: الدليلُ على أن المتعة كانت
محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع قولهم للنبيّ صلى الله عليه وآله: ألا نستخصي عند عدم
النساء؟ ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى. انتهى^(١).

٥ - (ومنها): قال القرطبيّ رضي الله عنه: هذا الحديث، وأكثر أحاديث هذا

الباب تدلّ على أن نكاح المتعة، إنما أُبيح في السفر لحال الضرورة، في مدة قصيرة، كما قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام، لمن اضطر إليها؛ كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير^(١)، وسيأتي بيان اختلاف الروايات في ذلك في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف الروايات في نكاح المتعة، وأقوال

أهل العلم فيها:

قال النووي رحمته الله: (اعلم): أن القاضي عياضاً رحمته الله بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يُخالف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً، ثم نذكر ما يُنكر عليه، ويُخالف فيه، وننبه على المختار، قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نُسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة، فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وفي قراءة ابن مسعود: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل»، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة، لا يحتج بها قرآناً، ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها، قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبّد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح، فإنها تُلغى، ويصح النكاح.

قال المازري رحمته الله: واختلفت الرواية في «صحيح مسلم» في النهي عن المتعة، ففيه أنه رحمته الله نهى عنها يوم خيبر، وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قاذح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأ، وليس هذا تناقضاً؛ لأنه يصح أن يُنهى عنه في زمن، ثم ينهى عنه في زمن آخر؛ توكيداً، أو ليشتهر النهي، ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه

آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه، وأضافه إلى زمان سماعه. انتهى كلام المازري رحمته الله.

قال القاضي عياض رحمته الله: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد الجهني، وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم، وعدم النساء، مع أن بلادهم حارة، وصبرهم عنهن قليل، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها؛ كالميتة، ونحوها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد، ثم حُرِّمَت يومئذ، وفي حديث علي رضي الله عنه تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح، وذكر غير مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك، من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، ولم يتابعه أحد على هذا، وهو غلط منه.

وهذا الحديث رواه مالك في «الموطأ»، وسفيان بن عيينة، والعمري، ويونس، وغيرهم، عن الزهري، وفيه: يوم خيبر، وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري، وهذا هو الصحيح، وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبو داود: وهذا أصح ما روي في ذلك.

وقد روي عن سبرة أيضاً إباحتها في حجة الوداع، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ إلى يوم القيامة.

وروي عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء، وروي هذا عن سبرة الجهني أيضاً، ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية أحمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحاق بن إبراهيم، ورواية يحيى بن يحيى، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة، قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة، ولا عزوبة، وأكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي، كما جاء في

غير رواية، ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، ولبيلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرّر الشريعة، كما قرّر غير شيء، وبَيَّنَّ الحلال والحرام يومئذ، وبَتَّ تحريم المتعة حينئذ؛ لقوله: «إلى يوم القيامة».

قال القاضي: وَيَحْتَمِلُ ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس؛ أنه جَدَّدَ النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح، لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال، ومعناه أنه حرّم المتعة، ولم يبيّن زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصّة، ولم يبيّن وقت تحريم المتعة؛ ليُجمع بين الروايات، قال هذا القائل: وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة، وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شكّ، قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه: إنه قرّر التحريم، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء، ويوم الفتح، ويوم أوطاس، فَتَحْتَمِلُ أن النبي ﷺ أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرّمها تحريماً مؤبداً، فيكون حرّمها يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرّمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سبرة الجهنيّ، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعةً له، كما سبق، وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء، لا قبلها، ولا بعدها، فتردّه الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر، وهي قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة، ويوم أوطاس، مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهنيّ، وهو راوي الروايات الأخر، وهي أصح، فيترك ما خالف الصحيح.

وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم، والإباحة، والنسخ مرتين،

والله أعلم. انتهى كلام القاضي رضي الله عنه.

قال النووي رحمته الله: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حُرِّمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما؛ لا تزالهما، ثم حُرِّمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمرَّ التحريم، ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح، كما اختاره المازري والقاضي؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم.

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل، لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول بإباحتها، ورؤي عنه أنه رجع عنه، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حُكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زفر، واختلف أصحاب مالك، هل يُحدَّ الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحدُّ؛ لشبهة العقد، وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف، ويصير المسألة مجمعة عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف، ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعة عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، ونيتُه أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، فنكاحه صحيح، حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشدَّ الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه، والله أعلم. انتهى (١).

وقال في «الفتح»: قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة، فأغرب ما رُوي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك، ثم رواية

الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح، كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع، قال: ومن قال من الرواة: كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح. انتهى.

فتحصّل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع.

وبقي عليه حنين؛ لأنها وقعت في رواية، فأما أن يكون ذهلاً عنها، أو تركها عمداً لخطأ روايتها، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة.

فأما رواية تبوك فأخرجها إسحاق ابن راهويه، وابن حبان من طريقه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح، وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن، فقال: «هَدَمَ الْمُتَمَتَّةَ النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ، وَالْمِيرَاثَ»، وأخرجه الحازمي من حديث جابر، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك، حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام، جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهنّ يظفن برحالنا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له، قال: فغضب، وقام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ، فسُمِّيت ثنية الوداع.

وأما رواية الحسن، وهو البصري، فأخرجها عبد الرزاق، من طريقه، وزاد: ما كانت قبلها ولا بعدها، وهذه الزيادة منكورة من راويها عمرو بن عبيد، وهو ساقط الحديث.

وقد أخرجه سعيد بن منصور، من طريق صحيحة، عن الحسن بدون هذه الزيادة.

وأما غزوة الفتح، فثبتت في «صحيح مسلم»، كما قال، وأما أوطاس، فثبتت في مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع، وأما حجة الوداع، فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه.

وأما قوله: لا مخالفة بين أوطاس والفتح، ففيه نظر؛ لأن الفتح كان في رمضان، ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرّمت، ولفظه: أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح، فأذن لنا في

متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، فذكر قصة المرأة إلى أن قال: ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرّمها، وفي لفظ له: رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والباب، وهو يقول بمثل حديث ابن نُمير، وكان تقدم في حديث ابن نُمير أنه قال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة»، وفي رواية: أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها، وفي رواية له: أمرنا أصحابه بالتمتع من النساء، فذكر القصة، قال: فكنّ معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهنّ، وفي لفظ: فقال: «إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة».

فأما أوطاس، فلفظ مسلم: رَخَّصَ لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها، وظاهر الحديثين المغايرة، لكن يَحْتَمِلُ أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس، لَمَا حَسُنَ هذا الجمع، نعم ويبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حُرِّمَتْ إلى يوم القيامة.

وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح، وأما غزوة خيبر، وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة، ففيها من كلام أهل العلم ما تقدّم، وأما عمرة القضاء، فلا يصح الأثر فيها؛ لكونه من مرسل الحسن، ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كلِّ أحدٍ، وعلى تقدير ثبوته، فلعله أراد أيام خيبر؛ لأنهما كانا في سنة واحدة، كما في الفتح وأوطاس سواءً.

وأما قصة تبوك، فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهنّ في تلك الحالة، فَيَحْتَمِلُ أن يكون ذلك وقع قديماً، ثم وقع التوديع منهنّ حينئذٍ، والنهي، أو كان النهي وقع قديماً فلم يبلغ بعضهم، فاستمرّ على الرخصة، فلذلك قرّن النهي بالغضب؛ لتقدّم النهي في ذلك، على أن في حديث أبي هريرة مقالاً، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل، عن عكرمة بن عمار، وفي كلُّ منهما مقال.

وأما حديث جابر فلا يصحّ، فإنه من طريق عباد بن كثير، وهو متروك.

وأما حجة الوداع، فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصحّ وأشهر، فإن كان حَفِظَهُ فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي، فلعله رضي الله عنه أراد إعادة النهي؛ لِيَشِيعَ، ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك، فلم يبق من المَواطِن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر، وغزوة الفتح، وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم.

وزاد ابن القيم في «الهدى» أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات، يعني فيقوى أن النهي لم يقع يوم خيبر، أو لم يقع هناك نكاح متعة.

قال الحافظ: لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام، فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهنّ، فلا ينهض الاستدلال بما قال.

وقال الماورديّ في «الحاوي»: في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان:

أحدهما أن التحريم تكرر؛ ليكون أظهر، وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه؛ لأنه قد يحضر في بعض المَواطِن من لا يحضر في غيرها.

والثاني: أنها أبيحت مراراً، ولهذا قال في المرة الأخيرة: إلى يوم القيامة؛ إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مُؤذناً بأن الإباحة تعقبه، بخلاف هذا، فإنه تحريم مؤبّد لا تعقبه إباحة أصلاً، وهذا الثاني هو المعتمد، ويردّ الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها، كما في غزوة خيبر، ثم الفتح.

وقال النووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر، ثم حرّمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرّمت تحريماً مؤبداً، قال: ولا مانع من تكرير الإباحة. ونقل غيره عن الشافعيّ أن المتعة نُسخَت مرتين.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيان سبب الإذن في نكاح المتعة، وإنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة، فأذن لهم في الاستمتاع، قال الحافظ: ففعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن، فلما وقع في المرة

الأخيرة أنها حُرِّمَتْ إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن، والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من البحث الطويل أن الصحيح أن نكاح المتعة مما تكرر نسخه، فأبيح في خير، ثم حُرِّمَتْ فيها، ثم أبيح عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حُرِّمَتْ تحريماً مؤبداً، وهذا جمع حسن، تتفق به الروايات المختلفة في هذا الباب، ويزول اضطرابها، فتأمله حق التأمل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح المتعة:

قال أبو عبد الله القرطبي رحمته الله: قال أبو بكر الطرطوشي: ولم يرخَّص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين، وابن عباس، وبعض الصحابة، وطائفة من أهل البيت، وفي قول ابن عباس يقول الشاعر [من الطويل]:

أَقُولُ لِلرَّكْبِ إِذْ طَالَ الثَّوَاءُ^(٢) بِنَا يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي بَضَّةِ رَحْصَةِ الْأَطْرَافِ نَاعِمَةً تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَرَجِعِ النَّاسِ

وسائر العلماء، والفقهاء، من الصحابة والتابعين، والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة^(٣)، وأن المتعة حرام. انتهى كلام القرطبي رحمته الله^(٤).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله في كتابه «الاستذكار»: وأما الصحابة رضي الله عنهم، فإن الأكثر منهم على النهي عنها، وتحريمها، قال: وأصحاب ابن عباس من أهل مكة، واليمن كلهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس، وحرّمها سائر الناس، قال معمر: قال الزهري: ازداد الناس لها مقتاً حين قال الشاعر:

(١) «الفتح» ٤٢٠/١١ - ٤٢٣.

(٢) «الثواء»: الإقامة.

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ الآية، وقد تقدّم الخلاف، هل هي منسوخة، أم ليست بمنسوخة، ولكن معناها: ما استمتعتم به منهن بنكاح صحيح، وليست المتعة المعروفة، فلا تدلّ الآية عليها؟ وهذا هو الصحيح في معنى الآية، كما تقدّم تحقيقه، فتنبّه لذلك.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ١٣٣/٥.

يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ .

قال ابن عبد البر: هما بيتان:

قَالَ الْمُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي بَضَّةٍ رَخِصَةً الْأَطْرَافِ آنِسَةٍ^(١) تَكُونُ مَثَوَاكَ حَتَّى مَرْجِعِ النَّاسِ

وروى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي، أم نكاح؟ قال: لا سفاح هي، ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: المتعة، كما قال الله تعالى، قلت: هل عليها عدة؟ قال: نعم حيضة، قلت: يتوارثان؟ قال: لا.

قال أبو عمر: اتفق أئمة علماء الأمصار، من أهل الرأي والآثار، منهم: مالك، وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي، ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقهاء والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر، والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري على تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها.

واختلفوا في معنى منها، وهو الرجل يتزوج المرأة عشرة أيام، أو شهراً، أو أياماً معلوماً، وأجلاً معلوماً، فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي: هذا نكاح المتعة، وهو باطل، يُفسخ قبل الدخول، وبعده، وقال زفر: إن تزوجها عشرة أيام، أو نحوها، أو شهراً، فالنكاح ثابت، والشرط باطل، وقالوا كلهم إلا الأوزاعي: إذا نكح المرأة نكاحاً صحيحاً، ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهراً، أو مدة معلومة، فإنه لا بأس به، ولا تضره في ذلك نيته إذا لم يكن شرط ذلك في نكاحه.

قال ابن عبد البر: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بيان أن المتعة نكاح إلى أجل، وهذا يقتضي الشرط الظاهر، وإذا سلم العقد منه صح، وبالله التوفيق.

(١) «البضّة»: بالفتح: المرأة الناعمة، سمراء كانت أو بيضاء، وقيل: هي اللجيمة البيضاء، و«الرخصة»: بفتح، فسكون: الشيء الناعم اللين، ورخصة الأطراف: أي ليتها.

انتهى كلام ابن عبد البر رحمته الله باختصار^(١).

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يُجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقولٍ يُخالف كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس، فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول، أم بعده، إلا قول زُفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله ﷺ: «فمن كان عنده منهنّ شيء، فليُخلّ سبيلها»، وهو حديث سيرة المذكور بعد في هذا الباب.

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصحّ على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى عليّ، وآل بيته، فقد صحّ عن عليّ أنها نسخت.

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سُئل عن المتعة، فقال: «هي الزنا بعينه»، قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها. اهـ.

وقد نقل أبو عوانة في «صحيحه» عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً.

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحلّ بسببه، فقالوا: لو علّق على وقت لا بُدّ من مجيئه وقع الطلاق الآن؛ لأنه توقيت للحلّ، فيكون في معنى نكاح المتعة.

وقال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط، فلو نوى عند العقد أن يفارقها بعد مدة صحّ نكاحه، إلا الأوزاعي، فأبطله.

واختلفوا هل يُحدِّد نكاح المتعة، أو يُعزِّر؟ على قولين، مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف، هل يرفع الخلاف المتقدم؟

وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حُرِّم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها، فهي من المسألة المشهورة، وهي نُدرة المخالف، ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود، ومعاوية، وأبو سعيد، وابن عباس، وسلمة، ومعبد ابنا أمية بن خلف، وجابر، وعمرو بن حريث، ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، قال: ومن التابعين طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وسائر فقهاء مكة.

قال الحافظ: وفي جميع ما أطلقه نظر:

أما ابن مسعود: فمستنده فيه هو الحديث المذكور هنا، وقد تقدّم بيان ما نقله الإسماعيلي، من الزيادة فيه المصرّحة عنه بالتحريم، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفي آخره: «ففعّلناها، ثم ترك ذلك».

وأما معاوية: فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية: «أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف»، وإسناده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضاً أن ذلك كان قديماً، ولفظه: «استمتع معاوية مقدّمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي، يقال لها: معانة، قال جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية، فكان يرسل إليها بجائزة كلّ عام»، وقد كان معاوية متبعا لعمر، مقتدياً به، فلا يُشكّ أنه عمل بقوله بعد النهي، ومن ثمّ قال الطحاوي: خطب عمر، فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبي ﷺ، فلم يُنكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه.

وأما أبو سعيد: فأخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج أن عطاء قال:

أخبرني من شئتُ عن أبي سعيد، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدر سويقاً. وهذا - مع كونه ضعيفاً؛ للجهد بأحد رواته - ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ.

وأما ابن عباس: فتقدم النقل عنه، والاختلاف هل رجع، أو لا؟
وأما سلمة، ومعبد: فقصتهما واحدة، اختلفت فيها، هل وقعت لهذا، أو لهذا؟ فروى عبد الرزاق بسند صحيح، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «لم يرُ عمر إلا أم أراكة، قد خرجت حُبلى، فسألها عمر، فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية»، وأخرج من طريق أبي الزبير، عن طاوس، فسماه معبد بن أمية.

وأما جابر: فمستنده قوله: «فعلناها»، وقد تقدم بيانه، ووقع في رواية أبي نضرة، عن جابر عند مسلم: «فنهانا عمر، فلم نفعله بعد»، فإن كان قوله: «فعلنا» يعم جميع الصحابة، فقوله: «ثم لم نعد» يعم جميع الصحابة، فيكون إجماعاً، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيّناها.

وأما عمرو بن حُرَيْث^(١)، وكذا قوله: «رواه جابر عن جميع الصحابة»، فعجيبٌ، وإنما قال جابر: «فعلناها»، وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدق على فعل نفسه وحده.

وأما ما ذكره عن التابعين، فهو عند عبد الرزاق، عنهم بأسانيد صحيحة. وقد ثبت عن جابر عند مسلم: «فعلناها»، مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عمر، فلم نعد لها»، فهذا يردّ عدّه جابراً فيمن ثبت على تحليلها. وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها؛ لثبوت قوله ﷺ: «إنها حرامٌ إلى يوم القيامة»، قال: فأمنّا بهذا القولِ نسخَ التحريم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام الحافظ رحمه الله هذا تحريرٌ نفيسٌ جداً. وخلاصة القول في مسألة نكاح المتعة أخذاً مما سبق من الأحاديث، وأقوال الأئمة من السلف، والخلف أنه نكاحٌ باطلٌ، ولا يوجد الآن من يقول

(١) هكذا نسخ «الفتح»، والظاهر أن فيه سقطاً، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «الفتح» ١١/٤٢٧ - ٤٢٩.

بجوازه، ممن ينتسب إلى أهل السنة، والجماعة، وإنما يخالف فيها بعض الرافضة، ولا عبرة بخلافهم.

والحاصل أن نكاح المرأة بشرط أن تمكث معه مدة معينة، لا يصح، وأما من نكح امرأة نكاحاً صحيحاً، ونوى أن لا يمكث معها إلا مدة نواها صح نكاحه، على ما عليه جلّ أهل العلم، خلافاً للأوزاعي، كما ذكره ابن قدامة في «المغني»^(١)، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» قال: هذا ليس بنكاح متعة، ولا يحرم، وذلك أنه قاصدٌ للنكاح، وراغب فيه، ولكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة، فقد قصد أمراً جائزاً، بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة، تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق. انتهى^(٢).

والحاصل أن صورة المتعة المحرّمة هو نكاحٌ إلى أجل، ولا ميراث فيه، ولا طلاق، بل ينقضي بانقضاء الأجل من غير طلاق، ولا عدّة، فهذا نكاح متعة، حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمعوا على تحريمه، إلا الرافضة، وأما إذا نكح امرأة نكاحاً صحيحاً، ولكن نوى أن يفارقها لمدة معينة شهراً، أو نحو ذلك، فلا يسمّى متعة، بل هو نكاحٌ صحيح، إلا عند الأوزاعي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤١٢] (...). - (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ).

(١) «المغني» ٥٧٣/٧.

(٢) راجع: «مجموع الفتاوى» ١٤٧/٣٢.

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وكلّهم ذُكروا في الباب، وقبل باب، و«جرير» هو: ابن عبد الحميد.
 [تنبية]: قال الأبّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «شرح»ه: إثبات «جرير» في هذا السند صحيح، وأما في العطف الثاني، وهو قوله: وحدثني أبو بكر، عن وكيع، عن إسماعيل، وجرير بتأخير جرير، فإنما ثبت كذلك للعدريّ، وأبي سعيد، وابن أبي جعفر، وسقط جرير عند السمرقنديّ، وإثباته خطأ، وإنما جرير في حديث عثمان، كما تقدّم، ولعله كان مخرّجاً بعد وكيع، فغلط، فخرّجه بعد إسماعيل. انتهى^(١).

[تنبية آخر]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٥٠٧٥) - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن إسماعيل، عن قيس، قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:
 [٣٤١٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي، وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُوا).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة أيضاً:

وذكروا أيضاً في الباب، وقبل باب.

[تنبية]: رواية وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد هذه ساقها ابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٥٥٢/٣ فقال:

(١٧٠٧٩) - حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى الْأَجْلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].
انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤١٤] (١٤٠٥) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتَمَّةَ النِّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) الْعَبْدِيُّ الْمَعْرُوفُ بِبُنْدَارٍ، أَبُو بَكْرِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) الْمَعْرُوفُ بِغُنْدَرٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ صَحِيحُ الْكِتَابِ [٩] (ت ٣ أو ١٩٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٣ - (شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَسْطَامِ الْوَاسِطِيِّ، نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ مَتَّقُنْ عَابِدٌ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَوَّلُ مَنْ فَتَشَ عَنِ الرِّجَالِ فِي الْعِرَاقِ، وَذَبَّ عَنِ السَّنَةِ [٧] (ت ١٦٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨١.
- ٤ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الْأَثْرَمُ الْجُمَحِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٤/٢١.
- ٥ - (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ الْمَعْرُوفُ أَبُوهُ بَابِنُ الْحَنْفِيَّةِ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ، يُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ [٣] (ت ١٠٠) أو قبلها بسنة (ع) تقدم في «الحيض» ٧٤٩/١٠.
- ٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) رحمته الله تقدم في الباب الماضي.

٧ - (سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، أبو مسلم، أو أبو إياس الصحابي الشهير، شهد بيعة الرضوان، ومات رضي الله عنه بالمدينة سنة (٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨٨/٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنَّف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وعمرو مكّي، والباقون مديون.
- ٤ - (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث، والسماع، إلا في موضع، ففيه عننة.
- ٥ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، عن صحابين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْأَثْرَمِ الْجَمْحِيِّ مَوْلَاهُمْ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ) بن عليّ بن أبي طالب (يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) في رواية رُوِّحَ بنِ القاسمِ تقديم سلمة على جابر، وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعاً، لكن روايته عن جابر أشهر، قاله في «الفتح»^(١). (قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال الحافظ: لا يُعرف اسمه، ويَحْتَمَلُ أن يكون بلائاً؛ لِذِكْرِهِ بمنادي رسول الله ﷺ، وفي رواية البخاري: «قالا: كنا في جيش»^(٢)، فأتانا رسول رسول الله ﷺ»، قال الحافظ: لم أقف على تعيين ذلك الجيش، لكن عند مسلم من طريق أبي العُمَيْسِ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نَهَى عنها.

(١) «الفتح» ٤٢٥/١١.

(٢) قال في «الفتح» (٤٢٥/١١): ضَبِطَ «جيش» في جميع الروايات بفتح الجيم، وسكون التحتانية، بعدها معجمة، وحكى الكرمانى أن في بعض الروايات: «حُنين» بالمهمله، ونونين، باسم مكان الوقعة المشهورة، ولم أقف عليه. انتهى.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا (زاد في رواية البخاري: «فاستمتعوا»، وَضَبَّطَ «فاستمتعوا» بفتح المثناة، وكسرهما، بلفظ الأمر، وبلفظ الفعل الماضي.

(يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ) وَيَأْتِي حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى مِنْهَا: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا نَحْوَهُ، وَزَادَ: «حَتَّى نَهَى عَنْهَا عَمْرٌ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ».

قال الإمام ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مَنَاذِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ؟ قِيلَ: هَذَا كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»، وَعَامَ أُوطَاسٍ هُوَ عَامُ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ غَزَاةَ أُوطَاسٍ مُتَّصِلَةٌ بِفَتْحِ مَكَّةَ.

قال: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبُضَةِ مِنَ التَّمْرِ، وَالِدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهَا عَمْرٌ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ، وَفِيمَا ثَبَتَ عَنْ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَتَعْتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا: مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةَ الْحَجِّ؟

قِيلَ: النَّاسُ فِي هَذَا طَائِفَتَانِ: طَائِفَةٌ تَقُولُ: إِنَّ عَمْرَ هُوَ الَّذِي حَرَّمَهَا، وَنَهَى عَنْهَا، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ مَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَلَمْ تَرَوْا هَذِهِ الطَّائِفَةَ تَصْحِيحَ حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ فِي تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ

(١) هذا فيه نظر لا يخفى، فإنه لم ينفرد به عبد الملك، بل تابعه عليه جماعة، كما سيأتي للمصنف في هذا الباب، فتنبه.

معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في «صحيحه» مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صحَّ عنده لم يصبر عن إخراجِه، والاحتجاج به.

قالوا: ولو صحَّ حديث سيرة لم يَخْفَ على ابن مسعود، حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتج بالآية، وأيضاً لو صحَّ لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرّمها، ونهى عنها.

قالوا: ولو صحَّ لم تُفَعَل على عهد الصديق، وهو عهد خلافة النبوة حقاً.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ضعف ما تمسّكت به هذه الطائفة من الحجج.

فأما قولهم: من رواية عبد الملك إلخ، ففيه أنه لم ينفرد به، فقد رواه عن الربيع جماعة نحو خمسة، كما ستراهم عند المصنّف في هذا الباب. وأما قولهم: لو صحَّ لأخرجه البخاري، فهذا من أوهى الحجج، فكم من أحاديث صحيحة عند البخاري لم يُخرجها في «صحيحه»، كما صحَّ عنه ذلك.

وكذا بقية الحجج لا يخفى ضعفها على من تأملها بالإنصاف. والحاصل أن حديث سيرة ﷺ صحيح، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً. قال: والطائفة الثانية: رأت صحة حديث سيرة، ولو لم يصحَّ، فقد صحَّ حديث عليّ ﷺ «أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء»، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتَهَر حتى كان زمن عمر ﷺ، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها، واشتَهَر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيم ﷺ^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/٣٤١٤ و ٣٤١٥ و ٣٤١٦ و ٣٤١٧ و ٣٤١٨ و ٣٤١٩] [٣٤١٥]، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١١٧ و ٥١١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٤٧ و ٥١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/٦٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤١٥] (...) - (وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ سِطَامَ الْعَيْشِيَّةِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ

زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَمَعَةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أُمِّيَّةُ بِنْتُ سِطَامَ^(١) الْعَيْشِيَّةِ) - بالياء، والشين المعجمة - أبو بكر

البصريّ، صدوق [١٠] (ت ٢٣١) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقة ثبت [٨]

(ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.

٣ - (رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ) التميميّ العنبريّ، أبو غياث البصريّ، ثقة حافظ

[٦] (ت ١٤١) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.

والباقون ذكروا قبله.

(١) سبق بيان أمية بن بسطام، وأنه يجوز صرف بسطام، وترك صرفه، وأن الباء تكسر،

وقد تفتح، قاله النووي رضي الله عنه.

[تنبیه]: ذكرُ الحسن بن محمد في هذا السند وقع في بعض النسخ، وسقط في بعضها ذكره، بل قال: عن عمرو بن دينار، عن سلمة وجابر إلخ، قال المازري: اختلفت النسخ، فثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان، وسقط في رواية الجلودي. انتهى^(١).

وقوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنَادِيهِ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْمَنَادِي، فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ، أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ ﷺ^(٢).

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسألتيه في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤١٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَا فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ) هو: الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي

الخلال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] (ت ٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام بن نافع الحميمي مولاهم، أبو بكر

الصنعاني، ثقةٌ حافظٌ، مصنفٌ شهيرٌ، عمي في آخره، فتغير، وكان يتشيع [٩] (ت ٢١١) وله (٨٥) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم،

أبو خالد، وأبو الوكيل المكي، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه يدلّس ويُرسِل [٦] (ت ١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.

(٢) راجع: «شرح النووي» ١٨٣/٩.

(١) راجع: «شرح النووي» ١٨٣/٩.

٤ - (عطاء) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت فقيه، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت ١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤٢/٨٣. و«جابر بن عبد الله رضي الله عنه» تقدم في الباب الماضي.

وقوله: (قَدِيمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أي: مكة.

وقوله: (وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ) هذا محمولٌ على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يبلغه النسخ، قاله النووي رحمته الله (١).

وقال القرطبي رحمته الله: ظاهر هذا استمرار العمل عندهم، وفي أعصارهم على نكاح المتعة، واشتهار ذلك إلى أن نهى عنه عمر، وهذا مخالفٌ لأكثر أحاديث هذا الباب، كما ذكرناه، والصحيح الأول، كما ذكرناه، وهذا محمول من جابر على إخباره عن لم يبلغه النسخ كابن عباس، فاستمر على التمسك بالإباحة الأولى في هذه الأعصار، إلى أن أوضح عمر، وعبد الله بن الزبير أن ذلك منسوخ، وتقدم في ذلك، وتوعدا عليه بالرجم، فتبين الصبح لذي عينين، وضاعت الشمس لسليم الحاستين. انتهى (٢).

والحديث من هذا الوجه من أفراد المصنّف رحمته الله، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣٠٤ و ٣٨٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/٦٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال: [٣٤١٧] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ، مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذُكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (بِالْقُبْضَةِ) بضم القاف، وفتحها، والضم أفصح، قال الجوهري:

الْقُبْضَةُ بِالضَّمِّ مَا قَبِضْتَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْءِ، يُقَالُ: أَعْطَاهُ قُبْضَةً مِنْ سَوِيْقٍ، أَوْ تَمْرٍ، قَالَ: وَرَبِمَا فُتِحَ. انْتَهَى^(١).

وقوله: (حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه، قال الأبي: قيل: كان نهيهِ عن ذلك في آخر خلافته، وقيل: في أثنائها، وقال: لا نؤتى برجل تمتع، وهو محصنٌ إلا رجمته، ولا برجل تمتع، وهو غير محصن إلا جلده. انْتَهَى^(٢).

وقوله: (فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ) أي: في حال قضيتها، وقصة عمرو بن حُرَيْثٍ أخرجها عبد الرزاق، في «مصنفه» ٥٠٠/٧ قال:

(١٤٠٢٩) - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قَدِمَ عمرو بن حريث من الكوفة، فاستمتع بمولاة، فَأُتِيَ بها عمر، وهي حبلى، فسألها فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله، فأخبره بذلك أمراً ظاهراً، قال: فهلا غيرها، فذلك حين نَهَى عنها. انْتَهَى.

وقال القرطبي رحمته الله: وكان شأن عمرو بن حريث: أنه تزوج امرأة نكاح المتعة، وأنه استمر عليها إلى زمان خلافة عمر؛ لأنه لم يسمع الناسخ، فحملت منه، فَأُنْهِيَ أمرُهُ إلى عمر، فنَهَى عن ذلك. انْتَهَى^(٣).
والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى القول فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:
[٣٤١٨] (...) - (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ^(٤) اِخْتَلَفَا فِي الْمُتَمَتِّعِينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا).

(١) «شرح النووي» ١٨٣/٩ - ١٨٤.

(٢) «شرح الأبي» ١٥/٤.

(٣) «المفهم» ٩٥/٤.

(٤) وفي نسخة: «إن ابن عباس، وابن الزبير».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ) هو: حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ الْبَكْرَاوِيِّ^(١) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، قَاضِي كَرْمَانَ، ثِقَّةٌ [١٠] (ت ٢٣٣) (خ م) تقدم في «الطهارة» ٦٤٩/٢٦.
- ٢ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ) الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، ثِقَّةٌ [٨] (ت ١٧٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.
- ٣ - (عَاصِمٌ) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثِقَّةٌ [٤] مات بعد (١٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٧/٥.
- ٤ - (أَبُو نَضْرَةَ) الْمَنْدَرُ بن مالك بن قُطَيْبَةَ الْعَوْقِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَّةٌ [٣] (ت ١٠٩) أو (١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦. و«جابر» رضي الله عنه ذكر قبله. وقوله: (كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٍ) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرفه^(٢).

وقوله: (اِخْتَلَفَا فِي الْمُتَمَتِّعَيْنِ) أي: متعة الحج، ومتعة النكاح، فأما متعة الحج، فقد سبق بيانه مستوفى في «كتاب الحج»، وأما متعة النكاح، هي النكاح المؤقت في العقد، كان الرجل يُشَارِطُ الْمَرْأَةَ شَرْطًا عَلَى شَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُعْطِيهَا ذَلِكَ، فَيَسْتَحِلُّ بِذَلِكَ فَرْجَهَا، ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمَامُ الْبَحْثِ فِيهَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَوَّلَ الْبَابِ. والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف رحمته الله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤١٩] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ

(١) نسبة إلى أبي بكر جده الأعلى، وهو الصحابي الشهير رضي الله عنه.

(٢) «تنبيه المعلم» ص ٢٣٣.

قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن مسلم، أبو محمد المؤدّب البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٥.
 - ٢ - (أَبُو عُمَيْسٍ) عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذليّ المسعوديّ الكوفيّ، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٦/٢٩٥.
 - ٣ - (إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ) بن عمرو بن الأكوخ الأسلميّ، أبو سلمة، أو أبو بكر المدنيّ، ثقةٌ [٣] (ت ١١٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤/٢٨٨.
- والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (عَامَ أُوطَاسٍ) بفتح الهمزة: وادٍ بالطائف، يُصْرَفُ، ولا يُصْرَفُ، فمن صرفه أراد الوادي، والمكان، ومن لم يصرفه أراد البقعة، كما في نظائره، وأكثر استعمالهم له غير مصروف، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللهُ (١).

وقد تقدّم أن هذا لا يعارض أنه ﷺ حرّمها يوم فتح مكة؛ لأن الأوطاس والفتح كانا في عام واحد، قال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ: عام أوطاس وعام الفتح واحد. انتهى (٢).

والحاصل أن أوطاس، وإن كان بعد الفتح، إلا أنه بعده بيسير، فجاز نسبه إلى كلّ منهما.

وغزوة أوطاس هي غزوة حنين، وحنين وأوطاس بين مكة والطائف، وتُسمّى غزوة هوازن؛ لأنهم الذين تجمعوا لقتال المسلمين في ذلك المكان، والله تعالى أعلم

وقوله: (ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) قال في «الفتح»: قال البيهقيّ ضبطنا «نَهَى» بفتح النون، ورأيته في رواية معتمدة «نها» بالألف، قال:

[فإن قيل:] بل هي بضم النون، والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر، كما في حديث جابر.

«قلنا»: هو مُحْتَمَلٌ، لكن ثبت نَهْيُ رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، بعد الإذن فيه، ولم نجد عنه الإذن فيه بعد النهي عنه، فنَهْيُ عمر موافق لنهيه ﷺ.

قال الحافظ بعد نقل كلام البيهقي هذا ما نصّه: وتاماه أن يقال: لعل جابراً ومن نُقِلَ عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ إلى أن نَهَى عنها عمر، لم يبلغهم النهي.

ومما يستفاد أيضاً أن عمر ﷺ لم ينه عنها اجتهاداً، وإنما نَهَى عنها مستنداً إلى نهْي رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: «لَمَّا وُلِّيَ عمرُ خَطَبَ، فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً، ثم حَرَمَهَا».

وأخرج ابن المنذر، والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «صَعِدَ عمرُ المنبر، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال يَنكِحُونَ هذه المتعة، بعد نهْي رسول الله ﷺ عنها».

وفي حديث أبي هريرة ﷺ في «صحيح ابن حبان»: «فقال رسول الله ﷺ: هَدَمَ المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والعدّة، والميراث»، وله شاهد صحيح، عن سعيد بن المسيّب، أخرجه البيهقي. انتهى (١).

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سلمة بن الأكوع ﷺ من أفراد المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/٣٤١٩] (١٤٠٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/٥٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤١٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/٦٨)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٢٠٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٢٠] (١٤٠٦) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنِ أَبِيهِ سَبْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَدِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَمِّعَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةَ عَيْطَاءَ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ^(١)، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ البَغْلَانِيُّ، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٤٠) (ع)

تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

٢ - (لَيْثٌ) بن سعد، تقدم قبل باب.

٣ - (الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ) هو: الربيع بن سبرة بن مَعْبَد، ويقال: ابن

عَوْسَجَةَ الْجُهَنِيِّ المدني، ثقة [٣].

روى عن أبيه، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن مَرَّة الْجُهَنِيِّ، ويحيى بن

سعيد بن العاص.

وروى عنه عبد الملك، وعبد العزيز ابنا الربيع بن سبرة، وعمارة بن

عَزِيَّة، وعمر بن عبد العزيز، ومات قبله، والزهرِيُّ، والليث، وغيرهم.

وثقه النسائي، وابن حبان، وقال العجلي: حجازي تابعي ثقة.

روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب هذا الحديث

فقط، وكرره عشر مرّات.

٤ - (سَبْرَةُ) بن مَعْبَد بن عَوْسَجَةَ، ويقال: سبرة بن عَوْسَجَةَ الْجُهَنِيِّ، أبو

(١) وفي نسخة: «يتمتع بهن».

ثَرِيَّةً، وَيُقَالُ: أَبُو بَلَجَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو الرَّبِيعِ الْمَدَنِيُّ صَحَابِيُّ وَقَعَ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ»، فَقَالَ: وَيُرَوَّى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، وَأَبِي الشُّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالِقَاءِ الطَّعَامِ، يَعْنِي مِنْ أَجْلِ مِيَاهِ ثَمُودَ، قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ وَصَلِهِ فِي حَفِيدِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ.
وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةِ الْجُهَنِيِّ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ الرَّبِيعُ، كَانَ يَنْزِلُ ذَا الْمَرُوءَةِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ، وَقَدْ فَرَّقَ ابْنُ حَبَانَ بَيْنَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ وَالِدِ الرَّبِيعِ، وَبَيْنَ سَبْرَةَ بْنِ عَوْسَجَةَ النَّازِلِ فِي ذِي الْمَرُوءَةِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِيمَنْ شَهِدَ الْخُنْدُقَ فَمَا بَعْدَهَا.
رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّعَالِيقِ، وَالْمَصْتَفَى، وَالْأَرْبَعَةَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَكَرَّرَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

لَطَائِفُ هَذَا الْإِسْنَادِ:

- ١ - (مِنْهَا): أَنَّهُ مِنْ رِبَاعِيَّاتِ الْمَصْتَفَى ﷺ، وَهُوَ (٢٢٣) مِنْ رِبَاعِيَّاتِ الْكِتَابِ.
- ٢ - (وَمِنْهَا): أَنَّ رَجَالَ رَجَالِ الْجَمَاعَةِ، سِوَى الرَّبِيعِ، فَمَا أُخْرِجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَسَبْرَةَ، فَقَدْ عُلِّقَ لَهُ.
- ٣ - (وَمِنْهَا): أَنَّهُمْ مَا بَيْنَ بَغْلَانِيٍّ، وَهُوَ شَيْخُهُ، وَمَصْرِيٍّ، وَهُوَ اللَّيْثُ، وَمَدَنِيَّيْنِ، وَهُمَا الْبَاقِيَانِ.
- ٤ - (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ الْإِبْنِ عَنْ أَبِيهِ.
- ٥ - (وَمِنْهَا): أَنَّ صَحَابِيَّهِ مِنَ الْمُقَلِّينَ مِنَ الرِّوَايَةِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ إِلَّا نَحْوُ خَمْسَةِ أَحَادِيثَ، رَاجِعٌ: «تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ»^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

شرح الحديث

(عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ) بفتح السين المهملة، وسكون الباء الموحدة (الْجُهَنِيِّ) بضم الجيم، وفتح الهاء: نسبة إلى جُهينة، أبي قبيلة من قُضَاعَةَ، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قُضَاعَةَ، نزلوا الكوفة

والبصرة (عَنْ أَبِيهِ) سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى) بكسر الذال المعجمة، من باب عِلِمَ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ) أي: بالاستمتاع بالنساء إلى أجل مسمى، بدفع مقدار من المال.

وفي الرواية الآتية من طريق عُمارة بن غزِيَّة، عن الربيع بن سَبْرَةَ: «أَنْ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - ...».

(فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا، وَرَجُلٌ) وفي الرواية المذكورة: «فخرجت أنا ورجلٌ من قومي، ولي عليه فضلٌ في الجمال، وهو قريبٌ من الدَّمَامة، مع كلِّ واحدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي حَلَقٌ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي، فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ...» (إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي حَامِرٍ) الظاهر أنه أراد عامر بن لؤي بن غالب بن فهر، وقد ذكر ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «اللباب» بهذا الاسم عدَّة قبائل، فراجعه^(١)، ثم وجدت أبا نعيم نصَّ في «مسنده» في روايةٍ وُهب الآتية بأنه عامر بن صعصعة، وكذا هو في «مسند أحمد»، فزال الإشكال، والحمد لله. (كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءٌ) أما «البكرة» فهي الفَتِيَّة من الإبل؛ أي: الشابة القويَّة، وأما «العَيْطاء» فبفتح العين المهملة، وإسكان الياء المثناة تحثُ، وبطاء مهملة، وبالمدِّ، وهي الطويلة العنقُ في اعتدال، وحُسن قَوَامٍ وَالْعَيْطُ بفتح العين، والياء: طول العنق، قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا)؛ أي: تقدّم كلُّ منا إليها بطلب الاستمتاع بها (فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي؟) «ما» استفهامية: أي أي شيءٍ تدفع إليّ أجرة لاستمتاعك بي؟ وفي الرواية التالية: «قالت: وماذا تبدلان؟ فنشر كلُّ واحدٍ منا بُرْدَهُ...» (فَقُلْتُ: رِدَائِي) منصوب بفعل محذوف مع المفعول الثاني؛ للدلالة السؤال عليه؛ أي: أعطيك رداي (وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ) وفي الرواية التالية: «ولي عليه فضلٌ في الجمال، وهو قريبٌ من الدَّمَامة» وهو بفتح الدال المهملة: وهي القبح في الصورة (فَإِذَا

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٩٢/٢ - ٩٣.

(٢) «شرح النووي» ١٨٤/٩ - ١٨٥.

نَظَرْتُ إِلَى رِدَائِ صَاحِبِي أَعَجَبَهَا) أَي: لكونه جديداً (وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعَجَبْتُهَا) أَي: لكونه أجمل، وفي الرواية التالية: «فجعلت تنظر إلى الرجلين، ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال: إن بُرد هذا خَلَقَ، وبردي جديدٌ غَضُّ...»، وفي رواية: «قال: إن بُرد هذا خَلَقَ مَحَّ» (ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ، وَرِدَاؤُكَ، يَكْفِينِي) هكذا نُسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «يكفيني» بالياء التحتانية، وكذا هو في «سنن النسائي»، وهو صحيح، ووجهه: أن يكون «أنت» مبتدأ، حُذِفَ خبره، لدلالة ما بعده عليه؛ أَي: أنت تكفيني، و«رداؤك» مبتدأُ خبره جملة «يكفيني».

وقع في بعض نسخ النسائي بلفظ: «تكفيني» بالتاء الفوقانية، فتكون الجملة خبراً لـ «أنت»، و«رداؤك» مبتدأُ خبره محذوف؛ أَي: «يكفيني»، والجملة معترضة، بين المبتدأ والخبر.

وفي الرواية التالية: «فتقول: بُرد هذا لا بأس به، ثلاث مرار، أو مرتين»، وفي رواية عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه الآتية: «فأمرت نفسها ساعةً، ثم اختارتني على صاحبي...» (فَمَكُنْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا) أَي: ثلاث ليالٍ (ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِأَفْرَادٍ» التي، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ: «التي يتمتع»؛ أَي: يتمتع بها، فحُذِفَ «بها» لدلالة الكلام عليه، أو أوقع «يتمتع» موقع «يباشر»؛ أَي: يباشرها، وحُذِفَ المفعول. انتهى. (فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهَا) أَي: يتركها، ويفارقها؛ لكونها مُحَرَّمَةٌ، وفي رواية عبد العزيز بن عمر، حدثني الربيع بن سبرة الجهني؛ أن أباه حدثه؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم، في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك، إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليُحَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سبرة بن معبد الجهني ﷺ من أفراد

المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/٣٤٢٠ و ٣٤٢١ و ٣٤٢٢ و ٣٤٢٣ و ٣٤٢٤ و ٣٤٢٥ و ٣٤٢٦ و ٣٤٢٧ و ٣٤٢٨ و ٣٤٢٩ و ٣٤٣٠ و ٣٤٣١] [١٤٠٦]، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٧٢ و ٢٠٧٣)، و(النسائي) في «النكاح» (٣٣٦٩) و«الكبرى» (٥٥٥٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٦٢/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٠٥/٣)، و(الدارمي) في «سننه» (٢١٩٥ و ٢١٩٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٤ و ٣٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٦٨/٤ - ٦٩)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٠٧/٧ و ١١٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/١٧٥)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٢٠٢ - ٢٠٣) و«الصغرى» (٦/١٩٢) و«المعرفة» (٥/٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان تحريم المتعة تحريماً مؤبداً بعد أن كانت مباحة.
- ٢ - (ومنها): أن فيه التصريح بأن المتعة أبيضت يوم فتح مكة، ثم نسخت فيه.

[فإن قلت]: قد تقدّم قول جابر رضي الله عنه: «استمعتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر»، وفي رواية: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر»، فكيف يُجمع بينه وبين رواية سبرة رضي الله عنه هذه، حيث قال رضي الله عنه يوم الفتح: «وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة»؟

[قلت]: يُجمعُ بينهما بأن حديث جابر رضي الله عنه محمول على أن الذي استمتع في عهد أبي بكر، وعمر لم يبلغه النسخ، كما تقدّم تحقيقه، والله تعالى أعلم.

- ٣ - (ومنها): أن في رواية عبد العزيز المتقدمة: «إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع إلخ» التصريح بالناسخ والمنسوخ في حديث واحد، من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، كما تقدّم في «كتاب الجنائز».

- ٤ - (ومنها): أن المهر الذي كان أعطاها يستقرّ لها، ولا يحلّ أخذ شيء

منه، وإن فارقها قبل الأجل المسمّى، كما أنه يستقرّ في النكاح المعروف المهر المسمّى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده. قاله النووي رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٢١] (...). - (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا

بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَزَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَّ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ،

فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَمَّةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَوَلِيَّ عَلَيْهِ

فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ، فَبُرِدِي خَلَقْتُ،

وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّتُنَا

فَتَاةٌ، مِثْلُ الْبُكْرَةِ الْعَنْطَنَظَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لِكَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا

تَبْدُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَبَرَاهَا صَاحِبِي

تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقْتُ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا

لَا بِأَسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ) البصريّ، ثقةٌ حافظ [١٠]

(ت ٢٣٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.

٢ - (بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ) بن لاحق الرّقاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبت

عابد [٨] (٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٥/١٠.

٣ - (عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ) بن الحارث الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، ثقةٌ [٦]

(ت ١٤٠) (خت م ٤) تقدم في «الطهارة» ٥٨٥/١٢.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (وَلِيَّ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ) أي: لي جمال زائد، والمراد أنه

أجمل من صاحبه.

وقوله: (وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ) بفتح الدال المهملة، هي القُبْح في الصورة^(١)، وقال القرطبي رحمته الله: هي دِقَّةٌ فِي الْحَلْقِ، وَقُبْحٌ فِي الْمَنْظَرِ. انتهى^(٢).

وقوله: (خَلَقَ) بفتح اللام؛ أي: بالِ، يقال: خَلَقَ الثوبُ، من باب كَرُمَ، فهو خَلَقٌ بفتحيتين: إذا بَلِيَ، وأخلق الثوبُ بالألف لغةً، وأخلقه يكون الرباعي لازماً ومتعدياً، أفاده الفيومي رحمته الله^(٣).
وقال شيخنا المناسي رحمته الله:

وَعَلَقٌ كَجَبَلٍ ثَوْبٌ بَلِي وَكَوْنُهُ كَكَتِفٍ لَمْ يُنْقَلِ
وقوله: (فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ) بفتح الغين المعجمة: هو الذي عليه نضارة الجدة، وغضارتها، والغض من التفاح: الطري المتناهي طيباً^(٤).
وقوله: (أَوْ بِأَعْلَاهَا) الظاهر أن «أو» للشك من الراوي.
وقوله: (فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةً) أي: شابة.
وقوله: (مِثْلُ الْبُكَرَةِ) بفتح، فسكون: الفتية من الإبل، شبهها بها؛ لقوتها، وعَبَّالَتها.

وقوله: (الْعَنْطَنَظَةَ) بعين مهملة مفتوحة، وبنونين الأولى مفتوحة، وبطاءين مهملتين، وهي كالعيطاء، وقد سبق بيانها، وقيل: هي الطويلة، فقط، والمشهور الأول، قاله النووي رحمته الله^(٥).

وقال القرطبي رحمته الله: الْعَنْطَنَظَةُ: الطويلة العُنُقُ باعتدال وحُسن، وهي الْعَيْطَاءُ أيضاً، كما جاء في الرواية الأخرى، وَالْعَنْقَاءُ، وَالْعُطْبُولُ^(٦) نحوه. انتهى.

(٢) «المفهم» ٩٦/٤.

(١) «شرح النووي» ١٨٥/٩.

(٤) «المفهم» ٩٧/٤.

(٣) «المصباح المنير» ١٨٠/١.

(٥) «شرح النووي» ١٨٥/٩.

(٦) قال في «القاموس» (١٨/٤): الْعُطْبُلُ، وَالْعُطْبُولُ، وَالْعُطْبُولَةُ بضمّتين، وَالْعَيْطُولُ، كَحَيْزُبُونٍ: المرأة الفتية الجميلة الممتلئة الطويلة العُنُقِ، جمعه عَطَابِلُ، وعطابيل، أو الْعَيْطُولُ: الطويلة القد. انتهى.

وقولها: (وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟) أي: أي شيء تدفعان مقابل الاستمتاع؟
وقوله: (إِلَى عِطْفِهَا) بكسر العين، وسكون الطاء المهملة؛ أي: جانبها،
وقيل: من رأسها إلى وركها، وكأنها تتبختر، وتزهي بنفسها^(١).

وقوله: (فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلْقٌ، وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ) أراد به أن يرغبها
في أن تقدمه على صاحبه بسبب كون بُرده جديداً إلا أنها ما أعجبها ذلك، بل
أعجبها جماله، فقدمته عليه.

وقوله: (فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ) أي: قالت: برد هذا الجميل في
نفسه لا بأس به؛ لكونه جبر نقصه بجماله.

وقوله: (ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا) في هذا الحديث أن نكاح المتعة كان لا
يحتاج إلى ولي فيه، ولا شهود^(٢).

وقوله: (فَلَمْ أُخْرَجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فيه أن تحريم المتعة كان
بمكة عام الفتح، وقد تقدم أنه مما تكرر نسخه، فأول تحريمه كان في خيبر،
ثم أبيع بمكة، ثم حُرِّمَ إلى يوم القيامة، وأما ما روي من أنه حرم في حجة
الوداع، فقد سبق أنه بمعنى تأكيد التحريم السابق، لا إنشاء تحريم جديد،
فتنبه.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسأله
في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب
قال:

[٣٤٢٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
بِشْرِ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلْقٌ مَحٌّ^(٣)).

(١) «المفهم» ٩٧/٤، و«شرح النووي» ١٨٥/٩.

(٢) «شرح النووي» ١٨٥/٩ - ١٨٦. (٣) وفي نسخة: «خَلَقٌ مَحٌّ: يعني بال».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ صخرِ الدَّارِمِيِّ) أبو جعفر السرخسيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت ٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٩٣/٦.
- ٢ - (أبو النُّعمانِ) محمد بن الفضل السُّدُوسيّ، الملقَّب بعارم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغَيَّرَ بآخِرِهِ، من صغار [٩] (ت ٣ أو ٢٢٤) (ع) تقدم في «الحج» ٣٠١٣/٢٨.
- ٣ - (وهيبُ) بن خالد بن عجلان الباهليّ مولاهم، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ تغَيَّرَ بآخِرِهِ قليلاً [٧] (ت ١٦٥) أو بعدها (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (فَدَكَرَ بِمِثْلِ حَلِيْثِ بِشْرٍ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير وهيب.

وقوله: (خَلَقَ مَحَّ) بميم مفتوحة، وحاء مهملة مشددة، وهو البالي، ومنه مَحَّ الكتابُ: إذا بلي، ودرَسَ، قاله النووي^(١).

وقال ابن منظور رحمته الله: «المَحَّ»: الثوبُ الخَلَقُ البالي، وَمَحَّ يَمِحُّ، وَيَمِحُّ، وَيَمِحُّ مُوحِحاً، وَمَحَحاً، وَأَمَحَّ يُمِحُّ: إذا أخلق، وكذلك الدار إذا عَفَّتْ، قال الشاعر:

أَلَا يَا قَتْلَ قَدْ خَلَقَ الْجَدِيدُ وَحُبُّكَ مَا يُمِحُّ وَمَا يَبِيدُ^(٢)

[تنبیه]: رواية وهيب، عن عمارة بن غزيرة هذه ساقها أبو عوانة في

«مسنده» ٢٢/٣ فقال:

(٤٠٥٥) - حدَّثنا حمدان بن الجنيد الدقاق، ثنا عارم، ثنا وهيب، ثنا

عمارة بن غزيرة، قال: حدَّثني الربيع بن سبرة الجهنيّ، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة، فأقمنا ثلاثين من بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا وابن عم لي قبل أعلى مكة، أو أسفل مكة، فتلقتنا امرأة من بني عامر بن صعصعة، كأنها بكرّة عنظنظة، وعليّ بُرد لي، وعلى ابن عمي برد، وهو قريب من الدمامة، قال: فقلت: هل لك أن يستمتع منك أحدنا، ويعطيك برده؟ قالت: وهل يصلح ذاك؟ قلنا: نعم،

(١) «شرح النووي» ١٨٦/٩.

(٢) «لسان العرب» ٥٨٩/٢.

فجعلت تنظر إليّ، فإذا رآها ابن عمي عطف، وقال: إن برد هذا خَلَقَ مَحٌّ، ويردي بُرْدٌ جديد غَضٌّ، قالت: ويرد ابن عمك لا بأس به، فاستمتعت منها، فلم نخرج من مكة حتى حرّمها رسول الله ﷺ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٢٣] (...). - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ) بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأمويّ،

أبو محمد المدنيّ، نزيل مكة، صدوقٌ يُخطئ [٧].

رَوَى عن أبيه، ويحيى بن إسماعيل بن جرير، وصالح بن كيسان، ونافع

مولى ابن عمر، والربيع بن سبرة، وعبد الله بن موهب، ومجاهد، ومكحول، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن أبي عبلة، وإبراهيم بن أبي ميسرة الطائفيّ،

ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وهم أكبر منه، وشعبة، وعبد الله بن نمير، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقةٌ، وقال ابن عياض مرّةً: ليس به بأس، وكذا قال

النسائيّ، وقال أبو داود: ثقةٌ، وقال ابن معين أيضاً: ثبت، روى عن أبيه

يسيراً، وقال ابن عمار: ثقة ليس بين الناس اختلاف، وقال يعقوب بن سفيان:

ثنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز، وهو ثقةٌ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو

حاتم: يكتب حديثه، وقال ميمون بن الأصبع، عن أبي مسهر: ضعيف

الحديث، وقال أبو بكر بن عياش: حجج بالناس سنتين سنة (٧) و(١٢٨)، وقال

أبو نعيم: قَدِمَ علينا سنة (٤٤)، وفي نسخة: سنة سبع وأربعين ومائة، قال الزبير بن بكار: ولاة إمرتهما يزيد بن الوليد، وأقره مروان بن محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، يُعْتَبَرُ حديثه إذا كان دونه ثقات، وحكى الخطابي عن أحمد بن حنبل، قال: ليس هو من أهل الحفظ والإتقان. مات بعد سنة سبع وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث. والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ) أي: لتركها، وذكر الضمير باعتبار لفظ «شيء»، وتقدم بلفظ: «فليخل سبيلها»، وقال القرطبي رحمته الله: هذا رد على زفر؛ إذ صحح العقد، وأبطل الشرط، وهو حجة للجمهور على قولهم: إنه يُفسخ على كل حال. انتهى^(١).

وقوله: (وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا) يعني لأنهن قد استحققن ذلك بالدخول عليهن، قاله القرطبي رحمته الله.

وقال النووي رحمته الله: وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد، من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»، وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث السابق: إنهم كانوا يتمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر، على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق، وفيه أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها، ولا يحل أخذ شيء منه، وإن فارقها قبل الأجل المسمى، كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء، ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده. انتهى^(٢).

والحديث من أفراد المصنّف رحمته الله، وقد سبق تمام البحث فيه قبل حديثين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٢٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار

[٨] (ت ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٩/٦١.

والباقيان ذكرا في الباب.

وقوله: (بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ) قال القرطبي رحمته الله: يعني الحجر الأسود، وهذا كان يوم الفتح كما قاله في الرواية الأخرى، ويمكن أن يقال: لا تناقض بين هذا وبين ما روي من تحريم نكاح المتعة يوم حنين، وفي حجة الوداع، ويوم الفتح، وفي غزوة تبوك؛ لأن ذلك محمولٌ على أنه كرّر تحريمها في هذه المواطن كلها توكيداً لها، وزيادة في الإبلاغ. انتهى^(١).

[تنبيه]: رواية عبدة بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر هذه ساقها ابن

ماجه في «سننه»، فقال:

(١٩٥٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقالوا: يا رسول الله إن العُزْبَةَ قد اشتدت علينا، قال: «فاستمعوا من هذه النساء»، فأتيناهن فابيين أن ينكحنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلاً، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اجعلوا بينكم وبينهن أجلاً»، فخرجت أنا، وابن عم لي، معه بُرْدٌ، ومعني بُرْدٌ، وبُرْدُهُ أجود من بُرْدِي، وأنا أشبُّ منه، فأتينا على امرأة، فقالت: برْدٌ كبرد، فتزوجتها، فمكثت عندها تلك الليلة، ثم غدوت ورسول الله ﷺ قائم بين الركن والباب، وهو

يقول: «أيها الناس إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرّمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء، فليخلّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٢٥] (...) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُنْتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا ^(١) حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه الحنظليّ المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمام [١٠] (ت ٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.

٢ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الأمويّ مولا هم، أبو زكرياء الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظٌ فاضلٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.

٣ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد، تقدّم في الباب الماضي.

٤ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ) وثقة العجليّ [٧].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ أَخِيهِ: سَبْرَةَ وَحَرْمَلَةَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، وَزَيْدَ بْنَ الْحَبَابِ، وَيَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ.

وثقه العجليّ، قال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جدّه، فقال: ضعاف، وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف، وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له، فغير محتج به. انتهى.

(١) سقط من بعض النسخ لفظ: «منها».

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، متابعةً.

والباقيان ذُكرا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، كما سبق البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٢٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءً، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَّضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدّم قبل بايين.

٢ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ) صدوقٌ ربما غلط [٧].

رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعنه ابنه: سبرة وحرملة، وابن وهب، ويحيى بن

حسان، ويحيى بن صالح، ويحيى النيسابوري، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخطئ، ووقع ذكره عند البخاريّ

في حديث علقمة لسبرة بن معبد في مياه ثمود، ووصله الطبرانيّ من طريق

الحميديّ، عن حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه،

ومن طريق سبرة بن عبد العزيز، عن أبيه، به.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا

الحديث.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (بُكَرَةٌ عَيْطَاءٌ)؛ أي: كالإبل الفتية الطويلة العنق.

وقوله: (فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا سَاعَةً) بهمزة ممدودة؛ أي: شاورت نفسها، وفكرت في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَلَمَلًا يَا تَمِيمُونَ يَا كَافِرِينَ﴾ [القصص: ٢٠].

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٢٧] (...) - (حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) ابن محمد بن بكير البغدادي، نزيل الرقة، ثقة حافظ

[١٠] [٢٣٢] (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٢٣/٤.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، نزيل

مكة الإمام الثقة الثبت الحجة الشهير، من كبار [٨] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٣.

٣ - (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، تقدم في الباب الماضي.

والحديث من أفراد المصنّف رحمته الله، وقد مضى البحث فيه قريباً، والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٢٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (ابْنُ عَلِيَّةَ) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، ثقة ثبت حافظ [٨] (ت ١٩٣) تقدم في «المقدمة» (ع) ٣/٢.

٢ - (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدم قبل باب.

والباقون ذكروا في الباب.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٢٩] (...). - (وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ

يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ

الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَمَعَةِ

زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَمَعَةَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرَيْدِينَ أَحْمَرَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الكسبي، ثقة حافظ [١١] (ت ٢٤٩) (خت م

ت) تقدم في «الإيمان» ٧/١٣١.

٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل

بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] (ت ٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/١٤١.

٣ - (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، تقدم

قبل باب.

٤ - (صَالِحٌ) بن كيسان الغفاري مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة ثبت

فقيه [٤] مات بعد (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/١٤١.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (مُتَمَعَةَ النِّسَاءِ) بالجرّ على البدلية عن «المتعة».

وقوله: (وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرَيْدِينَ أَحْمَرَيْنِ) تقدم في الروايات السابقة ما

يدلّ على أنه تمتع ببرد واحد، ولعله زادها بعد ذلك بُرداً آخر، والله تعالى أعلم.

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، وقد تقدم البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٣٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُنْعَةِ، يُعَرِّضُ بَرَجُلٍ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لِحَلْفٍ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُنْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ^(١) إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُنْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهَلًا، قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ^(٣) إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ، وَالِدَّمَ، وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ، وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ^(٤) كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنْعَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التَّجِيبِيُّ، أَبُو حَفْصِ الْمِصْرِيِّ، صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، صَدُوقٌ [١١] (ت ٣ أو ٢٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.
- ٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ فِقْهِيٌّ عَابِدٌ [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.

(٢) وفي نسخة: «يريد به».

(٤) وفي بعض النسخ بإسقاط «قد».

(١) وفي نسخة: «في عهد».

(٣) وفي نسخة: «على عهد».

٣ - (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النُّجَادِ الأَيْلِيِّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.
والباقون ذكروا قبله.

شرح الحديث:

عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنه (قَامَ بِمَكَّةَ) أَي: قَامَ خَطِيبًا، وَذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ (فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرَهُ فِي أَوَاخِرِ عَمْرِهِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِعَمَى قَلْبِهِ؛ لِكَوْنِهِ أَفْتَى بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، فَقَدْ صَحَّ لَدَيْهِ أَنَّهُ رضي الله عنه حَرَّمَ الْمُتَمَعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَفْتِي بِجَوَازِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهَذَا التَّحْرِيمِ إِلَّا مِنْ عَمَى قَلْبِهِ، لَكِنْ يُعْتَذِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ لَدَيْهِ هَذَا التَّحْرِيمُ، وَلِذَا اعْتَمَدَ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(يُفْتُونَ بِالْمُتَمَعَةِ) أَي: بِجَوَازِ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ (يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ) أَي: يَرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ: «إِنَّ نَاسًا... إلخ» عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ بِهَذِهِ الْفِتْيَا.

والتعريض: خلاف التصريح، قال الفيومي رضي الله عنه: المِعْرَاضُ: التَّوْرِيَةُ، وَأَصْلُهُ السُّتْرُ، يُقَالُ: عَرَفْتَهُ فِي مِعْرَاضِ كَلَامِهِ، وَفِي لِحْنِ كَلَامِهِ، وَفَحْوَى كَلَامِهِ، بِمَعْنَى، قَالَ فِي «الْبَارِعِ»: وَعَرَّضْتُ لَهُ، وَعَرَّضْتُ بِهِ تَعْرِيفًا: إِذَا قُلْتَ قَوْلًا، وَأَنْتَ تَعْنِيهِ، فَالتَّعْرِيفُ: خِلَافُ التَّصْرِيحِ مِنَ الْقَوْلِ، كَمَا إِذَا سَأَلْتَ رَجُلًا، هَلْ رَأَيْتَ فُلَانًا؟ وَقَدْ رَأَاهُ، وَيَكْفُرُهُ أَنْ يَكْذِبَ، فَيَقُولُ: إِنْ فُلَانًا لَيْرَى، فَيَجْعَلُ كَلَامَهُ مِعْرَاضًا؛ فِرَارًا مِنَ الْكُذْبِ، وَهَذَا مَعْنَى الْمَعَارِضِ فِي الْكَلَامِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: «إِنْ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ»^(١). انتهى^(٢).

(١) أثر صحيح أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» عن عمران بن حصين رضي الله عنه، موقوفاً عليه، وأما كونه حديثاً مرفوعاً، فضعيف، راجع: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني رضي الله عنه ٢١٣/٣.

(٢) «المصباح المنير» ٤٠٣/٢.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «يُعْرَضُ بِرَجُلٍ» يعني به ابن عباس رضي الله عنه، وكان إذ ذاك قد عمي، وكان هذا من عبد الله بن الزبير رضي الله عنه زمن إمارته، وإنما قَدَّعَهُ ابْنُ الزَّبِيرِ بهذا القول؛ لظهور الناسخ لنكاح المتعة، وشهرة الأحاديث في ذلك، فكأنه نسبه إلى التفريط، وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه في آخر عمره قَلَّ ما يُصْغِي لمن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما تقدّم في أوائل كتاب مسلم من قوله: «فلما ركب الناس الصعب والذلّول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»، وكان قد عَرَفَ الإباحة، فاقصر عليها، ولم يُضغِ إلى غيرها، كما قال: «لقد كانت تُفعل على عهد إمام المتقين رضي الله عنه».

وقال القرطبي أيضاً: كِنَايَتُهُمْ عن ابن عباس في هذه المسألة بـ«رجل» سترٌ منهم له؛ لأجل هذه الفتيا التي صدرت عنه ما كانت تليق بعلمه، ولا بمنصبه في الفضل والدين، وإنكار عليّ، وابن الزبير، وغيرهما رضي الله عنهم، وإغلاظهم عليه، ولا مُنْكَرَ عليهم، يدلُّ على أن تحريم ذلك كان عندهم معلوماً. انتهى^(١).

(فَنَادَاهُ)؛ أي: نادى ذلك الرجل المعرّض به، وهو ابن عباس رضي الله عنه عبد الله بن الزبير (فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ) قال النووي رحمته الله: الْجِلْفُ بكسر الجيم، قال ابن السكّيت وغيره: الجلف: هو الجافي، وعلى هذا قيل: إنما جمع بينهما توكيداً؛ لاختلاف اللفظ، والجافي: هو الغليظ الطبع، القليل الفهم، والعلم، والأدب؛ لبعده عن أهل ذلك. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: و«الجلف»، و«الجافي» هما بمعنى واحد، قاله ابن السكّيت وغيره، وكرّرهما لفظاً؛ لاختلافهما على عادة العرب في ذلك، وعليه حَمَلُوا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَيِّ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] وقوله تعالى: ﴿حَقٌّ تَكُونُ حَرْصًا أَوْ تَكُونُ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف: ٨٥]، وأصل الْجِلْفُ: الشاة المسلوخة بغير رأس، ولا قوائم، قاله القُتَيْبِيُّ والهروي. انتهى^(٣).

(فَلَعَمْرِي) اللام لام القسم، و«عَمْرِي» بفتح العين المهملة، وسكون الميم

(٢) «شرح النووي» ١٨٨/٩.

(١) «المفهم» ٩٨/٤ - ٩٩.

(٣) «المفهم» ٩٩/٤.

لغة في ضم العين، قال الفيومي رحمته الله: عَمِرَ الرجل يَعْمُرُ، من باب تَعَبَ عُمراً بفتح العين، وضمّها: طال عمره، فهو عامرٌ، وبه سُمِّيَ تَفاوُلاً، وبالمضارع، ومنه يحيى بن يَعْمَرٍ، ويتعدى بالحركة، والتضعيف، فيقال: عَمَرَهُ اللهُ يَعْمُرُهُ، من باب قَتَلَ، وَعَمَّرَهُ تَعْمِيرًا؛ أي: أطال عمره، وتدخل لام القسم على المصدر المفتوح، فتقول: لَعَمْرُكَ لأفعلنّ، والمعنى: وحياتِكَ وبقائك. انتهى^(١).

[فإن قلت]: كيف ساغ لابن عباس رضي الله عنهما أن يحلف بحياته، وقد ورد النهي عن الحلف بغير الله تعالى؟

[أجيب]: بأنه لم يُرد به القسم، بل هو مما يجري كثيراً في كلامهم، كقولهم: ما له قاتله الله، وتربت يمينه، وعقرى حلقي، ونحو ذلك، مما يكثر دورانه على اللسان، ولا يُريدون حقيقته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَمَّةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ، يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) يَتَبَيَّنُ من هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما قد علم بالإباحة، ثم لم يبلغه النسخ، فلذلك عارض بهذا على ابن الزبير رضي الله عنهما، والحقّ معه؛ لأنه علم النسخ، فلذلك هدّده بالحدّ المشروع في الزنا.

وقال القرطبي رحمته الله: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لقد فعلت... إلخ» فيه تنبيه منه على أنه لو كانت المتعة مِمَّا يَتَّقَى لكان النبي ﷺ أولى بِتَقَاةِ ذلك، فإنه أتقى لله، وأخوف من كل مُتَّقِي. انتهى^(٢).

(فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ) رضي الله عنهما (فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ) هذا تهديد؛ أي: افعل هذه المتعة بنفسك مجرباً، فستلقى عقابها (فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ) قال النووي رحمته الله: هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها، وأنه لم يبق شك في تحريمها، فقال: إن فعلتها بعد ذلك، ووطئت فيها كنت زانياً، ورجمتك بالأحجار التي يرمج بها الزاني. انتهى^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: وقوله: «لئن فعلتها لأرجمَنَّك بأحجارك» حُجَّةٌ لأحد

(٢) «المفهم» ١٠٠/٤.

(١) «المصباح المنير» ٤٢٩/٢.

(٣) «شرح النووي» ١٨٨/٩.

القولين المتقدمين في أن مَنْ نَكَحَ نِكَاحَ الْمُتَمَتِّعَةِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْإِرْهَابِ وَالتَّغْلِيظِ. انتهى^(١).

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ) خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ، صَالِحُ الْحَدِيثِ [٣].

رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَدْرِكْهُ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

وَرَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعِ الْمَدَنِيِّ.

قال الزبير: كان مع ابن الزبير، وكان أتهم ابن أثال طيب معاوية، أنه سمَّ عمه عبد الرحمن بن خالد، فاعترض لابن أثال، فقتله، ثم لم يزل مخالفاً لبني أمية، قال الزبير: وقد انقرض ولد خالد بن الوليد، فلم يبق منهم أحد، وورثهم أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن المغيرة دارهم بالمدينة، وذكر الواقدي أن معاوية ضرب خالداً، وأغرمه، وحبس حتى مات معاوية، وقيل: إن الذي قتل ابن أثال خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرد به المصنّف بهذا الحديث متابعاً.

[تنبیه]: سيف الله هو خالد بن الوليد الصحابي الشهير رضي الله عنه، سمّاه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ينكأ في أعداء الله، ذكره النووي رحمته الله (٢).

(أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ) هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ، فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِهَا... (جَاءَهُ رَجُلٌ) لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ (فَاسْتَفْتَاهُ)؛ أَي: طَلَبَ مِنْهُ الْفَتْوَى، وَهُوَ بَيَانُ الْحُكْمِ (فِي الْمُتَمَتِّعَةِ)؛ أَي فِي نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ (فَأَمَرَهُ بِهَا)؛ أَي: أَمَرَ السَّائِلَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِهَا (فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حارثة الأنصاري، أبو الرجال^(١)، أو أبو عبد الرحمن المدني، ثقة [٥] تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٨٩٠/٤٦.

وقوله: (مَهْلًا) وفي رواية أبي عوانة: «فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً يا ابن عباس».

و«مَهْلًا»: منصوب على المصدرية لعامل محذوف؛ أي: أمهل في فتواك هذا، ولا تعجل فيه، قال المجد رحمته الله: الْمَهْلُ بِالْفَتْحِ، وَيُحْرَكُ، وَالْمُهْلَةُ بِالضَّمِّ: السَّكِينَةُ، وَالرَّفْقُ، وَأَمْهَلَهُ: رَفَّقَ بِهِ، وَمَهَّلَهُ تَمْهِيلًا: أَجَلَهُ، وَتَمَهَّلَ: اتَّأَدَّ، وَيُقَالُ: مَهَّلًا يَا رَجُلٌ، وَكَذَا لِلْأَنْثَى، وَالْجَمْعُ، بِمَعْنَى أَمْهَلُ، وَتَقُولُ: مُجِيبًا لِمَنْ قَالَ لَكَ: مَهْلًا: لَا مَهْلَ وَاللَّهِ، وَلَا تَقُولُ: لَا مَهْلًا وَاللَّهِ، وَتَقُولُ: مَا مَهْلٌ وَاللَّهِ بِمَغْنِيَةِ عَنكَ. انتهى^(٢).

(قَالَ)؛ أي: الرجل المفتي، وهو ابن عباس رحمته الله، كما أسلفته آنفًا (مَا هِيَ) «ما» استفهامية، و«هي» ضمير القصة، أي: أي شيء القصة التي تمنعني عن هذا الفتوى، والاستفهام للإنكار، بدليل قوله: (وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُمْ) بالبناء للمفعول، والضمير للمتعة (فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ) هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية أبي عوانة: «قال ابن عباس: أمّا هي، والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين».

وغرض ابن عباس رحمته الله بهذا الإنكار على ابن أبي عمرة في إنكاره عليه فتواه المذكورة؛ أي: كيف تنكر عليّ، وقد فعلها الناس في عهده صلى الله عليه وسلم بأمره؟ وقد صدق ابن عباس رحمته الله في ذلك، ولكن الحقّ مع ابن أبي عمرة؛ لأنه متمسك بالنسخ الثابت عنه صلى الله عليه وسلم، كما بيّن ذلك بقوله: (قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً) وفي رواية أبي عوانة: قال ابن أبي عمرة: «يا أبا عباس إنها كانت رخصة...» (فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا)؛ أي: لمن احتاج

(١) «أبو الرجال» بكسر الراء، وتخفيف الجيم مشهور بهذه الكنية، وهي لقب بصورة الكنية؛ لأن له عشرة من الأولاد الذكور، و«عمرة» أمه، وهي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.

(٢) «القاموس المحيط» ٥٢/٤ - ٥٣.

إليها، قال الفيومي رحمته الله: ضَرَّه إلى كذا، واضطرَّه، بمعنى ألجأه إليه، وليس له منه بُدٌّ. انتهى^(١).

وقال المجد رحمته الله: الاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطرَّه إليه: أحوجه، وألجأه، فاضطرَّ بضمّ الطاء. انتهى^(٢).

(كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَمِّ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ)؛ أي: أثبتته، ومنع من تغييره، يقال: أحكمه: إذا أتقنه، فاستحكم، ومنعه عن الفساد، كَحَكَمَهُ كَحَكَمَهُ، وعن الأمر: رجعه، فحكّم، ومنعه مما يريد، كَحَكَمَهُ، وَحَكَمَهُ، قاله في «القاموس»^(٣).

(وَنَهَى عَنْهَا) ببناء الفعل للفاعل (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ) تقدّم وجه الجمع بينه وبين ما تقدّم من أنه استمتع بها ببرد واحد (ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن مروان بن الحكم الأموي الخليفة الراشد، والد عبد العزيز المذكور قبل ستة أحاديث، توفّي في رجب سنة (١٠١) وقد تقدّمت ترجمته في «المقدّمة» ٤٦/٦. (وَأَنَا جَالِسٌ) جملة حالية من «سمعت».

والحديث من أفراد المصنّف رحمته الله، وقد تقدّم تخريجه قبل تسعة أحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٣١] (...) - (وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِبَلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّهَا

(٢) «القاموس المحيط» ٧٥/٢.

(١) «المصباح المنير» ٣٦٠/٢.

(٣) «القاموس المحيط» ٩٨/٤.

حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (ابن أبي عبلة) هو: إبراهيم بن أبي عبلة - بسكون الموحدة - واسمه شَمِر - بكسر الشين المعجمة - ابن يقطان بن عبد الله المُرْتَحِل، أبو إسماعيل، ويقال: أبو سعيد الرملي، وقيل: الدمشقي، ثقة [٥].

أرسل عن عتبة بن غزوان، وروى عن أنس بن مالك، وأم الدرداء الصغرى، وبلال بن أبي الدرداء، وعقبة بن وسّاج، وغيرهم.

وروى عنه مالك، والليث، وابن المبارك، وابن إسحاق، وضمرة بن ربيعة، وغيرهم.

قال ابن معين، ودُحيم، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة، وقال ابن المديني: كان أحد الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الذهلي: يا لك من رجل، وقال الدارقطني: الطرق إليه ليست تصفو، وهو ثقة لا يخالف الثقات، إذا روى عنه ثقة، وقال ضمرة بن ربيعة: ما رأيت أفصح منه، مات سنة إحدى أو اثنين وخمسين ومائة، كذا قال محمد بن أبي أسامة، وأبو مسلم المستملي عن ضمرة، وقال غير واحد عن ضمرة: مات سنة (١٥٢) من غير شك، وكذا قال ابن يونس، وقال حيوة بن شريح، عن ضمرة: مات سنة اثنتين، أو ثلاث وخمسين.

وفي كتاب ابن أبي حاتم، عن أبيه: رأى ابن عمر، وروى عن واثلة بن الأسقع، وهو صدوق ثقة، وقال البخاري في «التاريخ»: سمع ابن عمر، وأخرج الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق إبراهيم، قال: رأيت ابن عمر يحتبي يوم الجمعة. انتهى.

وقال الذهبي في «مختصر المستدرک»: أرسل عن ابن عمر، وتبعه العلائي في «المراسيل»، فقال: لم يدرك ابن عمر، قال الحافظ: وهو متعقب بما أسلفناه، وقال النسائي في «التميز»: ليس به بأس، وقال الخطيب: ثقة من تابعي أهل الشام، يُجَمَع حديثه، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: كان ثقة فاضلاً، له أدب ومعرفة، وكان يقول الشعر الحسن. انتهى.

وأغرب يحيى بن يحيى الليثي، فقال في «الموطأ»: عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عبلة، و«عبد الله» زيادة لا حاجة إليها، قاله في «التهذيب»^(١). أخرج له البخاري، والمصنف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الذي قبله، و«الحسن بن أعين» هو: الحسن بن محمد بن أعين الحراني، و«معقل» هو: ابن عبيد الله الجزري، و«عمر بن عبد العزيز» هو: الخليفة الراشد ﷺ المذكور في الحديث الماضي. [تنبيه]: هذا الإسناد مما انتقده أبو الفضل بن عمّار الشهيد ﷺ في رسالته المتقدمة في مقدمة شرح هذا الكتاب، فقال: ووجدت فيه عن سلمة بن شبيب، عن ابن أعين، عن معقل، عن ابن أبي عبلة، عن عمر بن عبد العزيز، قال: حدّثني الربيع بن سبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، فقال: «إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً، فلا يأخذه».

قال أبو الفضل: وهذا رواه حسين بن عيَّاش، وهو شيخُ بدون ابن أعين^(٢)، عن معقل، عن ابن أبي عبلة، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، وهو الصحيح عندنا؛ لأن هذا اللفظ إنما هو لعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، رواه عنه الناس. انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: الرواية التي أشار إليها أبو الفضل أخرجها أبو عوانة في «مسنده»، (٣٢/٣) فقال:

(٤٠٩١) - حدّثنا هلال بن العلاء، قال: ثنا حسين بن عيَّاش، قال: ثنا معقل بن عبيد الله، قال: حدّثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد العزيز بن عمر،

(١) «تهذيب التهذيب» ١/٧٥ - ٧٦.

(٢) هكذا النسخة، والظاهر أنه سقط منه لفظة «ليس»، والأصل: «شيخ ليس بدون ابن أعين» فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

(٣) راجع: «قرّة عين المحتاج في شرح مقدّمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» ١/

عن الربيع بن سبرة، عن أبيه سبرة، قال: قَدِمْتُ حَاجًّا، فخرجت أمشي أنا وصاحب لي، وعليَّ سَحَقٌ، وعلي صاحبِي بُرْدٌ أجود من بردي، وأنا أشب منه، فلقينا امرأةً، فأعجبني حسنُها، أو جمالُها، فقلنا لها: هل لك أن تزوجي أحدنا بأحد هذين البردين، قالت: والله ما أبالي، قال: فأيننا؟ قالت: برد كبرد، وأنت أعجب إليّ، فقام نبي الله ﷺ في تلك العشيّة، أو من الغد، فأسند ظهره إلى الكعبة، ثم ذكر من شأن المتعة ما ذكر، ثم قال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه». انتهى.

وأشار أبو الفضل بقوله: «رواه عنه الناس» إلى ما أخرجه مسلم قبل هذا من رواية عبد الله بن نُمير، وعبد بن سليمان، كلاهما عن عبد العزيز بن عمر.

والحاصل أن ما قاله أبو الفضل ﷺ هو الظاهر، فيكون الحديث محفوظاً من رواية عبد العزيز بن عمر، لا من حديث والده عمر بن عبد العزيز؛ لأن الحسن بن أعين خالف فيه حسين بن عيَّاش، ولا بن عيَّاش متابعان فيه، وهما عبد الله بن نُمير، وعبد بن سلمان، فترجَّح روايته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا) يريد يوم الفتح؛ لما تقدّم من قوله: «نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنِ مَتَاعِ النِّسَاءِ».

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٣٢] (١٤٠٧) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مَتَاعِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة المتفق على جلالته، وإتقانه [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٧٨.
- ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) بن أبي طالب الهاشمي، أبو هاشم ابن الحنفية، ثقة قرنه الزهريّ بأخيه الحسن [٤].

رَوَى عن أبيه، محمد ابن الحنفية، وعن صهر له من الأنصار صحابيّ. ورَوَى عنه ابنه عيسى، والزهريّ، وعمرو بن دينار، وسالم بن أبي الجعد، وغيرهم.

قال الزبير: كان أبو هاشم صاحبَ الشيعة، فأوصى إلى محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، وصرف الشيعة إليه، ودفع إليه كتبه، ومات عنده، وقال ابن سعد: كان صاحب علم، ورواية، وكان ثقةً، قليل الحديث، وكانت الشيعة يلقونه، وينتحلونه، وكان بالشام مع بني هاشم، فحضرتة الوفاة، فأوصى إلى محمد بن عليّ، وقال: أنت صاحب هذا الأمر، وهو في ولدك، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال ابن عيينة، عن الزهريّ: ثنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن عليّ، وكان الحسن أرضاهما، وفي رواية: وكان الحسن أوثقهما، وكان عبد الله يتّبع، وفي رواية: يجمع أحاديث السبائية، وقال العجليّ: عبد الله والحسن ثقتان، وقال أبو أسامة: أحدهما مرجئ، والآخر شيعي، وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البرّ: كان أبو هاشم عالماً بكثير من المذاهب، والمقالات، وكان عالماً بالحدثان، وفنون العلم.

قال أبو حسان الزياتي وغيره: مات سنة ثمانى وتسعين، وأرّخه الهيثم: سنة تسع وتسعين، وكذا أرّخه خليفة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وكرّره خمس مرّات.

- ٤ - (أَبُوهُمَا) هو: محمد بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية المدنيّ، ثقة فقيه [٢] مات بعد الثمانين (ع) تقدم في «الحيض» ٧٠١/٤.

٥ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، أبو الحسن الخليفة الراشد، استشهد سنة (٤٠) وله (٦٣) سنة على الأرجح (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
وابن شهاب، والحسن بن محمد ذكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه، فنيسابوري، وقد دخل المدينة.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيهما، وفيه أيضاً أربعة من التابعين.
- ٥ - (ومنها): أن صحابيه ﷺ أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومات حين مات، وهو أفضل أهل الأرض من بني آدم بالإجماع.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) وفي رواية البخاري من طريق ابن عيينة، أنه سمع الزهري يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن علي، وأخوه عبد الله... وذكر البخاري في «التاريخ» عن ابن عيينة، عن الزهري: أخبرنا الحسن، وعبد الله ابنا محمد بن علي، وكان الحسن أوثقهما، ولأحمد عن سفيان: وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبئية. انتهى.
والسبئية - بمهمله، ثم موحدة - ينسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه، ولما غلب على الكوفة، وتبع قتلة الحسين، فقتلهم أحبته الشيعة، ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب، وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي، وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان، ومنهم

من أقرّ بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان، أو تسع وتسعين، قاله في «الفتح»^(١).

(عَنْ أَبِيهِمَا) محمد بن عليّ، وفي رواية الدارقطنيّ في «الموطّات» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن مالك، عن الزهريّ: أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه؛ أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما (عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ) وفي رواية أحمد، عن سفيان: «نَهَى عن نكاح المتعة».

وسبب قول عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أنه سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرخّص في المتعة، ففي رواية عبيد الله الآتية: «أنه سمع ابن عباس يُلين في متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها»، وفي رواية جويرية، عن مالك: «أنه سمع عليّ بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه»، والمراد بفلان هو ابن عباس، وفي رواية للبخاريّ: «أن عليّاً قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً»، وللدارقطنيّ: «أن عليّاً سمع ابن عباس، وهو يفتي في متعة النساء، فقال: أما علمت...».

وقوله (يَوْمَ خَيْبَرَ) هكذا لجميع الرواة عن الزهريّ: «خبير» بالمعجمة أوّله، والراء آخره، إلا ما رواه عبد الوهّاب الثقفيّ، عن يحيى بن سعيد، عن مالك في هذا الحديث، فإنه قال: «حُنَيْن» - بمهملة أوّله، ونونين - أخرجته النسائيّ، والدارقطنيّ، ونبّها على أنه وهمّ، تفرّد به عبد الوهّاب، وأخرجه الدارقطنيّ من طريق آخر، عن يحيى بن سعيد، فقال: «خبير» على الصواب، وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد، عن الزهريّ، عنه بلفظ: «نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة»، وهو خطأ أيضاً، قاله في «الفتح»^(٢).

(و) نَهَى أيضاً (عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ) - بكسر الهمزة، فسكون النون -: نسبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، أو - بضمّ، فسكون -: نسبة إلى

الأنس، ضدّ الوحشة، أو - بفتحيتين: نسبة إلى الأنسة بمعنى الأنس أيضاً، والمراد هي التي تألف البيوت.

قال ابن الأثير: «الحمر الإنسيّة»: هي التي تألف البيوت، والمشهور فيها كسر الهمزة، منسوبة إلى الإنس، وهم بنو آدم، الواحد إنسيّ، وفي كتاب أبي موسى ما يدلّ على أن الهمزة مضمومة، فإنه قال: هي التي تألف البيوت، والآنس ضدّ الوحشة، والمشهور في ضدّ الوحشة الآنس بالضمّ، وقد جاء فيه الكسر قليلاً، قال: ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون، وليس بشيء، قال ابن الأثير: إن أراد أن الفتح غير معروف في الرواية، فيجوز، وإن أراد أنه ليس بمرعوف في اللغة فلا، فإنه مصدرٌ أنستُ به أنسُ أنساً، وأنسةً. انتهى كلام ابن الأثير رحمته الله (١).

وقال النووي رحمته الله: قوله: «الأنسية» ضبطوه بوجهين: أحدهما: كسر الهمزة، وإسكان النون، والثاني: فتحهما جميعاً، وصرح القاضي بترجيح الفتح، وأنه رواية الأكثرين، وفي هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية، وهو مذهبنا، ومذهب العلماء كافةً، إلا طائفة يسيرةً من السلف، فقد روي عن ابن عباس، وعائشة، وبعض السلف إباحته، وروي عنهم تحريمه، وروي عن مالك كراهته، وتحريمه. انتهى (٢).

[تنبیه]: قال في «الفتح»: والحكمة في جمع عليّ عليه السلام بين النهي عن الحمر الأهلية والمتعة في هذا الحديث أن ابن عباس رضي الله عنه كان يترخص في الأمرين معاً، فردّ عليه عليّ عليه السلام في الأمرين معاً، وأن ذلك يوم خير، فإما أن يكون على ظاهره، وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد، وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليّاً؛ لقصر مدّة الإذن، وهو ثلاثة أيام، كما تقدّم. انتهى (٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(٢) «شرح النووي» ١٨٩/٩.

(١) «النهاية» ٧٤/١ - ٧٥.

(٣) «الفتح» ٤٢٣/٩.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث عليّ رضي الله عنه هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/٣٤٣٢ و ٣٤٣٣ و ٣٤٣٤ و ٣٤٣٥ و ٣٤٣٦ و ١٤٠٧] وسيأتي في «الذبائح» أيضاً، و(البخاريّ) في «المغازي» (٤٢١٦) و«النكاح» (٥١١٥) و«الذبائح والصيد» (٥٥٢٣) و«كتاب الحيل» (٦٩٦١)، و(الترمذيّ) في «الأطعمة» (١٧٩٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٦٦ و ٣٣٦٧ و ٣٣٦٨) و«الصيد والذبائح» (٤٣٣٥ و ٤٣٣٦) وفي «الكبرى» (٥٥٣٨ و ٥٥٣٩ و ٥٥٤٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦١)، و(مالك) في «الموطأ» (١١٥١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/١٦٢ و ٣٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/٥٥١ و ٥/١٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٧٩ و ١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٩٠ و ٢١٩٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٥/١٧ و ٢٨ و ٢٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/٧٢)، و(ابن الجارود)، في «المنتقى» (١/١٧٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/٢٥١ - ٢٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/٤٣٤)، و(البزار) في «مسنده» (٢/٢٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/٢٠٢ و ٩/٣٢٩) و«الصغرى» (٦/١٩١) و«المعرفة» (٥/٣٤٠ و ٧/٢٦٥)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده :

- ١ - (منها): بيان تحريم المتعة .
- ٢ - (ومنها): بيان تحريم الحمر الأهلية .
- ٣ - (ومنها): بيان جواز النسخ في الشريعة الإسلامية، وهو مجمع عليه بين المسلمين، كما قال في «الكوكب الساطع»:

النَّسْخُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَاقِعٌ وَقَائِلُ التَّخْصِيصِ لَا يُنَازِعُ

- ٤ - (ومنها): بيان جواز تكرار النسخ، حسب المصالح .
- ٥ - (ومنها): بيان أن أفاضل الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخفي عليهم بعض النصوص الواضحة، فقد خفي على ابن عباس رضي الله عنهما نسخ المتعة، فكان يُفتي بجوازها حتى بيّن له عليّ رضي الله عنه ذلك، فمن هنا ينبغي أن يتنبّه المقلّدون

للمذاهب أن الأئمة قد يخفى عليهم بعض النصوص، فيُفتون بخلافه، فيكون ذلك مذهباً لهم، وهم في ذلك معذورون، فإذا تبين الحق لمقلديهم فعليهم أن يتبعوا النصوص، ويعتذروا عن أئمتهم، ولا يتجمّدوا، فيقولوا: إمامنا أعلم منا، فلعله كان عنده دليلٌ أقوى من هذا، فإن هذا قولٌ بالظنون الكاذبة، فليُتنبّه، فإنه من مزالّ الأقدام، والله تعالى المستعان.

٦ - (ومنها): بيان أن العالم إذا أخطأ النصّ، لا يُضللُّ، ولا يُهجر، وإنما يُبين له الحق؛ لأنه ما يخالف النصّ إلا باجتهاد، والخطأ في الاجتهاد مغفور، بل صاحبه مأجور، لما أخرجه الشيخان، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: قوله: «يوم خيبر» الظاهر أنه ظرفٌ للأمرين: للنهي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول: قوله: «يوم خيبر» يتعلّق بالحمر الأهلية، لا بالمتعة، قال البيهقي: وما قاله مُحْتَمِلٌ - يعني في روايته هذه - وأما غيره فصّح أن الظرف يتعلّق بالمتعة، وفي رواية للبخاري من طريق مالك بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية»، وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً، وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن الزهري عند البخاري في «ترك الحيل»: «أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر»، وكذا أخرجه مسلم، وزاد من طريقه: «فقال: مهلاً يا ابن عباس»، ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه «بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية»، وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد، عن الزهري، مثل رواية مالك، والدارقطني من طريق ابن وهب، عن مالك، ويونس، وأسامة بن زيد ثلاثتهم، عن الزهري كذلك.

وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ: «نهى عن أكل الحمر الأهلية عام خيبر، وعن المتعة بعد ذلك، أو في غير ذلك اليوم».

قال الحافظ: وهذا اللفظ الذي ذكره لم أراه من رواية ابن عيينة، فقد أخرجه أحمد، وابن أبي عمر، والحميدي، وإسحاق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه، لكن منهم من زاد لفظ «نكاح»، كما بيّنته، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، والعباس بن الوليد، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وزُهَيْر بن حرب جميعاً عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك، وكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، لكن قال: «زمن» بدل «يوم»، قال السهيلي: ويتصل بهذا الحديث تنبيهه على إشكال؛ لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحدٌ من أهل السير، ورواية الأثر، قال: فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري.

وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، قال: ثم راجعت «مسند الحميدي» من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي إسماعيل السلمي عنه، فقال بعد سياق الحديث: «قال ابن عيينة: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة»، قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس، وقال البيهقي: يُشبهه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك، ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج عليّ إلا إذا وقع النهي أخيراً؛ لتقوم الحجة به على ابن عباس ﷺ.

وقال أبو عوانة في «صحيحه»: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث عليّ ﷺ أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة، فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. انتهى.

والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر، كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً ﷺ لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح؛ لوقوع النهي عنها عن قرب، كما تقدّم بيانه، ويؤيد ظاهر حديث عليّ ﷺ ما أخرجه أبو عوانة، وصححه من طريق سالم بن عبد الله: «أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة؟ فقال: حرام، فقال: إن فلاناً

يقول فيها، فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين». انتهى ما في «الفتح»^(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٣٣] (...). - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتِيهِ، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ) أبو عبد الرحمن البصريّ، ثقةٌ جليلٌ [١٠] (ت ٢٣١) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٩٧/٤٧.
 - ٢ - (جُوَيْرِيَةُ) بن أسماء بن عُبَيْد البصريّ، عمّ عبد الله الراوي عنه، صدوقٌ [٧] (ت ١٧٣) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٩٠/٧٣.
- والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (يَقُولُ لِفُلَانٍ) هو ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كما بيّنته الرواية الآتية.

وقوله: (إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتِيهِ) في رواية الدارقطنيّ: «إنك امرؤ تائه». و«التائه»: هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم، قال الفيوميّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تَاءَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَفَازَةِ يَتِيهُ تَيْهًا: ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَتَاهَ يَتَوُّهُ تَوْهًا لَغَةً، وَقَدْ تَيْهَتْهُ، وَتَوَّهَتْهُ، وَمِنْهُ يُسْتَعَارُ لِمَنْ رَامَ أَمْرًا، فَلَمْ يُصَادَفِ الصَّوَابَ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ تَائِهٌ. انتهى^(٢).

[تنبیه]: رواية جويرية، عن مالك هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه»

(٧١/٤) فقال:

(٣٢٦٣) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ غَيْرَ مَرَّةٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ (ح)

وَحَدَّثَنَا فَارُوقُ الْخَطَّابِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا

أبو إسحاق بن حمزة، ثنا إبراهيم بن شريك، ثنا أحمد بن يونس (ح) وحدثنا أبو أحمد، ثنا أبو خليفة، ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، ثنا جويرية، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٣٤] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

وكلهم ذكروا في الباب، وفي الذي قبله، و«ابن نمير» هو: محمد بن عبد الله بن نمير.

والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٣٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أبو عثمان المدني، ثقة ثبت فقيه [٥] مات سنة بضع و(١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (يُلَيِّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ) من التليين، أي: يخفف في شأنها، ويرى إباحتها.

وقوله: (فَقَالَ: مَهَلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ) فاعل «قال» ضمير عليّ رضي الله عنه، و«مهلاً» تقدم البحث فيها قريباً.

وقوله: (الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ)؛ أي: الحمر التي تألف الناس، دون الوحشية، فإنها مباحة.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٣٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ أَبِيهِمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح المصري، ثقة [١٠] (ت ٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.

والباقون ذكروا في الباب.

والحديث متفقٌ عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) - (بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا،
أَوْ خَالَتَيْهَا فِي النِّكَاحِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٣٧] (١٤٠٨) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ) أبو عبد الرحمن الحارثي البصري، مدني الأصل، وقد سكنها مدة، ثقة ثبت عابد، من صغار [٩] (ت ٢٢١) (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٦١٧/١٧.

٢ - (مَالِكٌ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم في الباب الماضي.

٣ - (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠/٥.

٤ - (الْأَعْرَجُ) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيه [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٢/٢٣.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، مات سنة (٧ أو ٨ أو ٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رضي الله عنه.

٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له

ابن ماجه.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، من أوله إلى آخره.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة حديثاً، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، كذا في رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواية قبيصة بن ذؤيب، واختلف في رواية الشعبي، ففي رواية عنه، عن أبي هريرة، وفي رواية عنه، عن جابر، والحديث صحيح من الطريقتين.

وقد أخرج البخاري روايته عن جابر، ثم قال: وقال داود، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة. قال في «الفتح»: أما رواية داود - وهو ابن أبي هند - فوصلها أبو داود، والترمذي، والدارمي من طريقه، قال: «حدثنا عامر - هو الشعبي - أنبأنا أبو هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو المرأة على خالتها، أو العمّة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى». لفظ الدارمي، والترمذي نحوه، ولفظ أبي داود: «لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»، وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن داود بن أبي هند، فقال: «عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة»، فكان لداود فيه شيخان، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

وأما رواية ابن عون - وهو عبد الله - فوصلها النسائي في «الكبرى» ٣/ ٢٩٤ رقم (٥٤٣١) من طريق خالد بن الحارث، عنه، بلفظ: «لا تزوّج المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»، قال: ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر، عن ابن عون، بلفظ: «نهى أن تُنكح المرأة على ابنة أخيها، أو ابنة أختها».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي عزاه إلى «فوائد أبي محمد» موجود عند النسائي بالسند السابق، ولعله لم يقع في نسخة الحافظ، ولفظه بعد ما تقدّم: «قال: ولا تزوّج المرأة على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها»، فتنبّه.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الطريقتين محفوظان، وقد رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر، أو أبي هريرة، لكن نقل البيهقي

عن الشافعي أن هذا الحديث لم يروه من وجه يثبت أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يُثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقي: هو كما قال، قد جاء من حديث عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد، وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة.

وأخرج البخاري رواية عاصم، عن الشعبي، عن جابر، وبين الاختلاف على الشعبي فيه، قال: والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون، وداود بن أبي هند. انتهى.

قال الحافظ: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري؛ لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح، أخرجه النسائي من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطريقتين ما يعضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارضٌ بتصحيح الترمذي، وابن حبان، وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوةً.

قال ابن عبد البر: بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة - يعني من وجه يصح - وكأنه لم يُصحح حديث الشعبي، عن جابر، وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعاً صحيحان، وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين، فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله: «وفي الباب»، لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عباس، ولا أنس، وزاد بدلهم: أبا موسى، وأبا أمامة، وسمرة.

قال الحافظ: ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء، ومن حديث عتاب بن أسيد، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود، فصار عدّة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفساً، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبزار، والطبراني، وابن حبان، وغيرهم، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلةً، لكن في لفظ ابن عباس عند أبي داود: «أنه كره أن يُجمع بين العمة

والخاله، وبين العمّتين، والخاليتين»، وفي روايته عند ابن حبان: «نهى أن تزوّج المرأة على العمّة والخاله، وقال: إنكّن إذا فعلتّن ذلك، قطعتن أرحامكّن». انتهى^(١).

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ») قال القرطبي رحمه الله: برفع العين هي الرواية على الخبر عن المشروعية، فيتضمّن النهي عن ذلك. انتهى^(٢).

وقال السنديّ: قوله: «لا يجمع» على بناء المفعول: نهى، أو نفى بمعناه، ويَحْتَمِلُ بناء الفاعل على الوجهين، على أن الضمير لـ«أحد»، أو «ناكح»، والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد، أو عقدين، أو في الجماع بملك اليمين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه السنديّ أن «لا» هنا يَحْتَمِلُ أن تكون ناهية، فيكون الفعل مجزوماً، وَيَحْتَمِلُ أن تكون نافيةً، فيكون الفعل مرفوعاً، والمراد به النهي.

قلت: لكن إن صحّت الرواية على الرفع فقط، كما صرح به القرطبيّ، فإنها متعيّنة، ويكون الكلام نفيّاً، بمعنى النهي، ولا يجوز الجزم؛ لأن الرواية مقدّمة، وكذلك كونه بالبناء للفاعل، ويكون الفاعل ضميراً يعود على «أحد»، أو «ناكح»، يَتَعَمَدُ على صحّة الرواية، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا) سواء كان بنكاح، أو وطء بملك يمين، وسواء تزوّج إحداهما على الأخرى، أو عقد عليهما معاً، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتباً بطل الثاني، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٣٧/٤ و ٣٤٣٨ و ٣٤٣٩ و ٣٤٤٠ و ٣٤٤١

٣٤٤٢ و ٣٤٤٣ و ٣٤٤٤ و ٣٤٤٥ و ٣٤٤٦ [١٤٠٨]، و(البخاري) في «النكاح»
 (٥١٠٩ و ٥١١١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٦٥ و ٢٠٦٦)، و(النسائي) في
 «النكاح» (٣٢٨٩ و ٣٢٩٠ و ٣٢٩١ و ٣٢٩٢ و ٣٢٩٣ و ٣٢٩٤ و ٣٢٩٥ و ٣٢٩٦ و
 ٣٢٩٧) وفي «الكبرى» (٥٤١٩ و ٥٤٢٠ و ٥٤٢٢ و ٥٤٢٣ و ٥٤٢٤ و ٥٤٢٥ و
 ٥٤٢٦)، و(الترمذي) في «النكاح» (١١٢٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح»
 (١٩٢٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٦٢/٢)
 و(٤٦٥ و ٥١٦ و ٥٢٩ و ٥٣٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢١٧٨ و ٢١٧٩)، و(ابن
 حبان) في «صحيحه» (٤١١٣)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٦٥٤)، و(أبو
 عوانة) في «مسنده» (٣٦/٣ - ٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٣/٤)،
 و(البيهقي) في «الكبرى» (١٦٥/٧) و«المعرفة» (٢٩٣/٥)، و(البغوي) في «شرح
 السنّة» (٢٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين من ذكر في هذا

الحديث، ونحوه:

قال الإمام الشافعي رحمته الله: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته
 من المفتين، لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال الترمذي رحمته الله بعد تخريجه الحديث: العمل على هذا عند عامة أهل
 العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها،
 أو خالتها، ولا أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال
 بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنّة، واتفق أهل العلم على
 القول به، لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن
 حزم، والقرطبي، والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي، وهو أحد
 الفقهاء القدماء من أهل البصرة - وهو بفتح الموحّدة، وتشديد المثناة - واستثنى
 النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج، ولفظه: وهذا
 الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح،
 وكذلك أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح؛ لقوله تعالى:
 ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وأما بملك اليمين، فروي عن

بعض السلف جوازه، وهو خلافٌ شاذٌّ استقرَّ الإجماع بعدُ على خلافه.

وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يُعتدُّ بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة. انتهى.

وتعقبه في «الفتح»، فقال: وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلطٌ بيِّنٌ، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن، لا يُخالفونها البتة، وإنما يردون الأحاديث؛ لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن.

ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء، ولم يُعيِّن المخالف. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن جمهور أهل السنة على العمل بما في حديث الباب، ونحوه، من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وهو الحق الذي لا شك فيه؛ لثبوت النصوص الصحيحة الصريحة بذلك، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): زاد في الرواية عن ابن شهاب رضي الله عنه ما نصه: «فنرى خالة أبيها، وعمّة أبيها بتلك المنزلة».

قال القرطبي رضي الله عنه: إنما صار ابن شهاب إلى ذلك؛ لأنه حمل الخالة، والعمّة على العموم، وتمّ له ذلك؛ لأن العمّة اسم لكلّ امرأة شاركت أباك في أصلية، أو في أحدهما، والخالة اسم لكلّ أنثى شاركت أمك في أصلية، أو في أحدهما.

وقد عقد علماؤنا - يعني المالكيّة - فيمن يحرم الجمع بينهما عقداً حسناً، فقالوا: كلّ امرأتين بينهما نسبٌ، بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت عليه الأخرى، فلا يُجمع بينهما، وإن شئت أسقطت «بينهما نسبٌ» وقلت بعد ذلك: كانت إحداهما ذكراً، لحرمت عليه الأخرى من الطرفين، وفائدة هذا الاحتراز

مسألة نكاح المرأة ورببيتها^(١)، فإن الجمع بينهما جائز، ولو قدّرت امرأة الأب رجلاً، لحلت له الأخرى، وهذا التحري^(٢) هو على مذهب الجمهور المجيزين للجمع بين المرأة ورببيتها، وقد منعه الحسن، وابن أبي ليلى، وعكرمة.

وعلل الجمهور منع الجمع بين من ذكرناه؛ لما يُفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة بما يقع بين الضرائر، من الشنآن والشرور بسبب الغيرة، وقد شهد لصحة هذا التعليل ما ذكره أبو محمد الأصيلي في «فوائده»، وأبو عمر ابن عبد البرّ عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوَّج الرجل المرأة على العمة، أو على الخالة، وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، ومن مراسيل أبي داود عن حسين، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على قرابتها، مخافة القطيعة.

وقد طرد بعض السلف هذه العلة، فمنع الجمع بين بنتي العمّتين، والخالتين، وبنتي الخالين، والعمّين، وجمهور السلف، وأئمة الفتوى على خلافه، وقصر التحريم على ما ينطلق عليه لفظ العمّات، والخالات.

وقد روى الترمذيّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وقال فيه: «إن رسول الله ﷺ نهى أن تُنكح المرأة على عمّتها، أو العمة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على ابنة أختها، ولا تُنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى»، وقال: حديث حسنٌ صحيح^(٣).

وهو مساقٌ حسنٌ بيّنٌ، غير أن فيه واواً اقتضت إشكالاً، وهي التي في قوله: «ولا»، وذلك أنه قد ذكر العمّة، وهي الكبرى، وابنة أخيها، وهي الصغرى، والخالة، وهي الكبرى، وابنة أختها، وهي الصغرى، ثم أتى بالنهي عن إدخال إحداهما على الأخرى، طرداً وعكساً.

(١) هكذا نسخة: «المفهم»، والظاهر أنه سقطت منه لفظة «عن»، والأصل: «عن مسألة نكاح المرأة... إلخ»، فقوله: «فائدة هذا» مبتدأ، خبره «الاحتراز»، و«عن مسألة... إلخ» متعلّق بـ«الاحتراز»، والله تعالى أعلم.

(٢) هكذا في النسخة، ولعل الصواب: وهذا التحرّز، فليُحرّز.

(٣) «جامع الترمذيّ» رقم (١١٢٦) وهو حديث صحيح، كما قال.

ويرتفع الإشكال بأن تقدّر الواو زائدة، ويكون الكلام الذي بعدها مؤكداً لما قبلها، ومؤيداً له.

وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعاً: «نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ، وَالْخَالَتَيْنِ»، قال ابن النَّحَّاس: الواجب على لفظ هذا الحديث ألا يُجْمَعَ بين امرأتين، إحداهما عمّة الأخرى، والأخرى خالة الأخرى، وهذا يخرج على وجه صحيح، وهو أن يكون رجلٌ، وابنه تزوّجا امرأة وابنتها، تزوّج الأب البنت، والابن الأمّ، فولدت كلّ واحدة منهما بنتاً، فابنة الأب عمّة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب.

وأما الخالتان: فأن يتزوّج رجلٌ ابنة رجل، ويتزوّج الثاني ابنة الأول، فيولد لكلّ منهما ابنةً، فابنة كلّ واحد منهما خالة الأخرى.

وأما العمّتان: فأن يتزوّج رجلٌ أمّ رجل، ويتزوّج الآخر أمّ الآخر، ثم يولد لكلّ واحد منهما ابنةً، فبنت كلّ واحد منهما عمّة الأخرى. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١)، وهو بحث مفيدٌ.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمه الله تعالى: قد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله رضي الله عنه: «لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها»: فقالت طائفة: معناه كراهية القطيعة، فلا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحم محرّمة، أو غير محرّمة، فلم يجيزوا الجمع بين ابنتي عمّ، أو عمّة، ولا بين ابنتي خال، أو خالة. روي ذلك عن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، وقتادة، وعطاء، على اختلاف عنه. وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن عطاء أنه كره أن يُجمع بين ابنتي العمّ. وعن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن عليّ أنه أخبره أن حسن بن حسن بن عليّ نكح ابنة محمد بن عليّ، وابنة عمر بن عليّ، جمع بين ابنتي عمّ، فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: الجمع بين المرأة وابنة عمّها؟ قال: لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، لا يُقاس به فيه ابن أبي نجيح، ولا غيره. وروى معمر، عن قتادة، قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العم.

قال أبو عمر: على هذا القول جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، أئمة الفتوى: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وغيرهم.

وقال جماعة منهم: إنما يُكره الجمع بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له نكاح الأخرى؛ اعتباراً بالأختين، وليس ابنة العم من هذا المعنى، وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الشعبي، قال: كلّ امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى، فالجمع بينهما حرام، قلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب محمد ﷺ.

وروى الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لم يحلّ له نكاحها، قال سفيان: تفسير هذا عندنا أن يكون من النسب، ولا تكون بمنزلة امرأة رجل، وابنة زوجها، فإنه يجمع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء في جمع الرجل في النكاح بين امرأة رجل وابنته من غيرها، فالجمهور على أن ذلك جائز، وعليه جماعة الفقهاء بالمدينة، ومكة، والعراق، ومصر، والشام، إلا ابن أبي ليلى، من أهل الكوفة، وقد تقدّمه إلى ذلك الحسن، وعليّ، وعكرمة، وخالفهم أكثر الفقهاء؛ لأنه لا نسب بينهما.

وروي أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، جمع بين امرأة عليّ، وابنته من غيرها، وعبد الله بن صفوان بن أمية، تزوّج امرأة رجل وابنته من غيرها. وقالت طائفة منهم الحسن، وعكرمة: لا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، واعتلوا بالعلّة التي ذكرنا بأن إحداهما لو كان رجلاً لم يحلّ له نكاح الأخرى. انتهى كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ بِعَظْمِ تَصَرُّفِ (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز نكاح زوجة الرجل، وابنته من غيرها هو الحق؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[٣٤٣٨] (...). - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةُ وَعَمَّتَيْهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتَيْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ) التجيبيّ المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٤٢) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام المصريّ، تقدّم في الباب الماضي.

٣ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) اسمه سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه،

يُرسل [٥] (ت ١٢٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٤ - (عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ) الغفاريّ الكنانيّ المدنيّ، ثقةٌ فاضلٌ [٣] مات بعد

المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩/٢٢٥.

و«أبو هريرة رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ)؛ أي: عن الجمع بين اثنتين منهنّ على الوجه الذي ذكر في الحديث.

وقوله: (أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ) بالبناء للمفعول، والمصدر المؤوّل بدل عن

«أربع نسوة».

وقوله: (الْمَرْأَةُ وَعَمَّتَيْهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتَيْهَا) بالجرّ بدل من «هنّ»؛ أي: بين

المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث

الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٣٩] (...). - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ وَلَدِ أَبِي

أَمَامَةٌ بِنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِّ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن عبد الله بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، أبو محمد المدني، ويقال له: الأمامي بالضم، يقال: إنه من ولد أبي أمانة بن سهل بن حنيف الأنصاري، وهو الذي ذكره المصنف هنا عن شيخه القعني، صدوقٌ يخطئ [٨].

رَوَى عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وروى عنه فليح بن سليمان، وهو من أقرانه، وخالد بن مخلد، وسعيد بن أبي مريم، والقعني، والواقدي، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبه: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وكان عالماً بالسيرة وغيرها، وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: شيخ مجهول، وقال الأزدي: ليس بالقوي عندهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنتين وستين ومائة، وهو ابن بضع وسبعين سنة، وكان قد ذهب بصره.

تفرد به المصنف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ - (قَبِيصَةُ بِنِ ذُوَيْبٍ) بن حَلْحَةَ الْخُزَاعِي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع و(٨٠) (ع) تقدم في «الجنائز» ٢١٣٠/٤.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ) هو شيخه عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وقوله: (مَدَنِيٌّ) خبر لمحذوف، أي: هو مدني.

وقوله: (مِنْ وَلَدِ أَبِي أَمَامَةَ بِنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) اسم أبي أمانة أسعد،

معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، لكنه لم يسمع، ومات سنة مائة،

وله (٩٢) (ع) تقدم في «الحيض» ٧٧٩/١٨.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٤٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بِنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بِنُ ذُوَيْبِ الْكَنْعِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفُرِيَ خَالَهٗ أَبِيهَا، وَعَمَّةٗ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدموا قبله، وقبل ثلاثة أحاديث.

وقوله: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفُرِيَ إلخ) بضم النون؛ أي: نظن، وبفتحها؛

أي: نعتقد.

وقوله: (خَالَهٗ أَبِيهَا، وَعَمَّةٗ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ) أي: من التحريم.

أراد ابن شهاب رحمته الله أن الخالة والعممة لا يُقتصر فيهما على خالة

الشخص وعمته، بل يعمّ خالة أبيه، وعمته، فلا يجوز الجمع بين المرأة وخالة

أبيها، ولا عممة أبيها، قال القرطبي رحمته الله: إنما صار ابن شهاب إلى ذلك؛ لأنه

حَمَلَ الخالة والعممة على العموم، وتمّ له ذلك؛ لأن العممة اسم لكل امرأة

شاركت أباك في أصله، أو في أحدهما، والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك

في أصلها، أو في أحدهما. انتهى^(١).

[تنبیه]: زاد في رواية البخاريّ من تمام قول ابن شهاب قوله: «لأن عروة

حدّثني عن عائشة قالت: حرّموا من الرضاعة، ما يحرّم من النسب». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «لأن عروة حدّثني إلخ» في أخذ هذا الحكم من

هذا الحديث نظر، وكأنه أراد إلحاق ما يحرّم بالصهر بما يحرّم بالنسب، كما

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحلّ نكاحها فكذلك خالة الأب لا يُجمع بينها وبين بنت ابن أخيها.

قال النووي رحمته الله: احتجّ الجمهور بهذه الأحاديث، وخصّوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ لأنه رحمته الله مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله تعالى، وانفصل صاحب «الهداية» من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم. انتهى^(١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٤١] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ^(٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ) زيد بن يزيد الثقفي البصري، ثقة [١١] (م) تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.
- ٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٤٣/٣٥.
- ٣ - (هِشَامٌ) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي، تقدّم قبل باب.
- ٤ - (يَحْيَى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل، أبو نصر البصري، ثم اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل [٥] [١٣٢] (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٤.

(١) «الفتح» ٤٠٨/١١ - ٤٠٩.

(٢) وفي نسخة: «كتب إليه يحيى، عن أبي سلمة».

٥ - (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة ثبت مكثراً فقيه [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٢٣.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذكر قبله.

وقوله: (عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ) ضمير «أنه» ليحيى، وضمير «إليه» لهشام، يعني أن يحيى بن أبي كثير كتب بهذا الحديث إلى هشام الدستوائي، ففيه العمل بالمكاتبة، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه رضي الله عنه كان يكتب إلى الملوك، والقبائل، وكذلك الخلفاء الراشدون.

ووقع في بعض النسخ: «كتب إليه يحيى، عن أبي سلمة»، والمعنى واحد.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٤٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج التميمي، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] (٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٢/١٥٦.

٢ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) بن أبي المختار باذام العبسي، أبو محمد الكوفي، ثقة كان يتشيع [٩] (ت ٢١٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

٣ - (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي، أبو معاوية البصري، ثم الكوفي، ثقة صاحب كتاب [٧] (ت ١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤/١١٨.

والباقون ذكروا قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٤٣] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتُكْتَفَى صَخْفَتَهَا، وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولا هم الكوفي، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت ٢٠١) وهو ابن (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥١/٦.
- ٣ - (هِشَامُ) بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.
- ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاري مولا هم، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد فقيه [٣] (ت ١١٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٨.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ «لَا» نَافِيَةً، وَبِالْجُزْمِ عَلَى أَنَّهَا نَاهِيَةٌ، وَالْأَوَّلُ أْبْلَغُ فِي الْمَنْعِ (عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) مِنَ الْخِطْبَةِ - بِكَسْرِ الْخَاءِ - بِمَعْنَى التَّمَاسِ الْنِكَاحِ، مِنْ بَابِ نَصَرَ، الظَّاهِرُ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْأَخِ يُخْرِجُ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ، فَلَا يَمْنَعُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِمَا، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ، قَالُوا: وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَخِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا تَجُوزُ الْخِطْبَةَ عَلَى خِطْبَةِ الْكَافِرِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ مُسْتَوْفَى بَعْدَ بَابٍ.

(وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في جميع النسخ: «ولا يسوم» بالواو، وهكذا «يخطب» مرفوعٌ، وكلاهما لفظه لفظ الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يُتصور وقوع خلافة، والنهي قد تقع مخالفته، فكأن المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم. انتهى^(١).

و«السَّوْمُ»: مصدر سام يسوم، من باب قال، يقال: سام البائع السلعة سوماً: إذا عرَّضها للبيع، وسامها المشتري، واستامها: إذا طلب بيعها، ومنه: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه»: أي لا يشتري، ويجوز حمله على البائع أيضاً، وصورته أن يعرِّض رجل على المشتري سلعته بثمن، فيقول آخر: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن، فيكون النهي عاماً في البائع والمشتري، وقد تزايد الباء في المفعول، فيقال: سُمْتُ به، والتساوم بين اثنين: أن يعرِّض البائع السلعة بثمن، ويطلبها صاحبه بثمن دون الأول، وساوته سواماً، وتساومنا، واستام عليّ السلعة؛ أي: استام على سومي، قاله الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ) ببناء الفعل للمفعول (عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا) تقدّم شرح هذه الجملة في الأحاديث الماضية (وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخِيهَا) بالجزم، والرفع، على التوجيه السابق، وقال في «الطرح»: قال النووي: يجوز في «تسأل» الرفع، والكسر، الأول على الخبر الذي يراد به النهي، وهو المناسب لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبله: «ولا يخطب، ولا يسوم»، والثاني على النهي الحقيقي. انتهى. قال ولي الدين: ولا يخفى أن الكسر في اللام عارض لالتقاء الساكنين، والفعل مجزوم، وذكر العراقي في «شرح الترمذي» أنه روي بالوجهين، وهو قدر زائد على تجويز النووي الوجهين. انتهى^(٣).

قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق المرأة التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضاً، والمراد بالأخت الأخت في

(٢) «المصباح المنير» ١/٢٩٧.

(١) «شرح النووي» ٩/١٩٢.

(٣) «طرح الشريب في شرح التريب» ٧/٣٥.

الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيعٌ لفعلها، وتأكيدهٌ للنهي عنه، وتحريضٌ لها على تركه، ومثله التعبير باسم الأخ فيما سبق.

وقال وليّ: قال النووي: المراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة. انتهى.

قال: فأما أختها من النسب فكيف يصح إرادتها في الحديث، مع قوله في بقيته: «ولئنكح»؛ لأن نكاحها زوجها متعذر مع بقائها في عصمته، وقد ذكر ذلك الخطابي، فقال: يريد ضررتها المسلمة، فهي أختها من الدين، ولم يُرد الأخت من قبيل النسب؛ لأنه لو أراد أن يجمع بينهما في النكاح لم يجز له ذلك. انتهى.

وقد يراد: لتنكح من يحل له نكاحها، ولا تسعى في طلاق أختها لمنفعة زائدة تتوقعها من زوجها، فلتنكح غيره، فإنها لا ينالها إلا ما قدر لها، وحينئذ يستقيم ما ذكره النووي، وأما الكافرة، فقال العراقيّ في «شرح الترمذي»: ينبغي أن يجري فيها الخلاف في البيع على بيع أخيه، فإن الأوزاعي يخصه بالمسلم، وقال به من الشافعية أبو عبيد ابن حربويه، ويختاره الخطابي، ويدل له قوله في رواية ابن حبان في «صحيحه» في بقية الحديث: «فإن المسلمة أخت المسلمة»، ولكن الجمهور هناك على تعميم الحكم، وأنه لا فرق بينهما. انتهى (١).

وفي رواية للبخاريّ: «لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها».

قال وليّ الدين رحمته الله: قوله: «لتستفرغ صحفتها»؛ أي: لا تفعل ذلك لتستفرغ صحفتها، قال الخطابيّ: وهو يريد بذلك الإيثار عليها، فتكون كمن أفرغ صحفة غيره، وكفأ ما في إنائه، فيقلبه في إناء نفسه، وقال ابن عبد البرّ: هو كلام عربيّ مجازيّ، ومعناه لتنفرد بزوجها. انتهى.

قال: واستفراغ صحفتها استعارة لنيل الحظ الذي كان يحصل لها من الزوج، من نفقة، ومعروف، ومعاشرة، ونحوها، ولا يتقيد ذلك بشيء

(١) «طرح الشريب في شرح التقريب» ٣٧/٧.

مخصوص، وعلى ذلك مشى النووي في شرح مسلم، وكذا قال أبو العباس القرطبي: هذا مثلٌ لإمالة الضرة حقَّ صاحبته من زوجها إلى نفسها، ثم قال: وقيل: هو كناية عن الجماع، والرغبة في كثرة الولد، قال: والأول أولى^(١).
وقال في «الفتح»: قوله: «لا يحلّ لامرأة إلخ» ظاهرٌ في تحريم ذلك، وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سببٌ يجوز ذلك، كربية في المرأة، لا ينبغي معها أن تستمرّ في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبةً في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبي، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يُفسخ النكاح. وتعقّب ابن بطال بأن نفي الحلّ صريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التخليط على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترضَ بما قسم الله لها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولكن لا يلزم إلخ» فيه نظرٌ لا يخفى، فقد تقرّر أن الحقّ كون النهي للفساد، إلا للدليل، فتبصر، والله تعالى أعلم.

(لِتَكْتَفِي) قال في «النهاية»: هو تَفْتَعِلُ، من كَفَاتِ الْقِدْرَ: إذا كَبَبْتَهَا؛ لُتْفَرِغَ ما فيها، يقال: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ، وأكفأته: إذا كَبَبْتَهُ، وإذا أَمَلْتُهُ، وهذا تمثيلٌ لإمالة الضرة حقَّ صاحبته من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها^(٢).

وقال في «الفتح»: «تكتفي» بالهمز افتعال، من كفأت الإناء إذا قلبته، وأفرغت ما فيه، وكذا يكفأ، وهو بفتح أوله، وسكون الكاف، وبالهمز، وجاء أكفأت الإناء: إذا أملته، وهو في رواية ابن المسيّب: «لُتْكَفِي» بضم أوله، من أكفأت، وهو بمعنى أملته، ويقال: بمعنى كَبَبْتَهُ أيضاً. انتهى.

(صَحَّفَتْهَا) قال صاحب «النهاية»: الصفحة إناءٌ كالقصة المبسوطة، قال:

(١) «المفهم» ٤/١٠٤، و«طرح الشرب في شرح التقريب» ٣٧/٧.

(٢) «النهاية» ٤/١٨٢.

وهذا مثلٌ، يريد: الاستئثار عليها بحفظها، فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه .
وقال الطيبي: هذه استعارة مستملحةٌ تمثيليةٌ، شبه النصبُ والبَحْتُ^(١) بالصحفة، وحظوظها، وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة، من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به. انتهى.

وقال النووي رحمته الله: معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها، ويصير لها من نفقتها، ومعروفه، ومعاشرته، ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازاً، والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو الرضاع، أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختاً في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي.

وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به، وهذا ممكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط، فظاهرها أنها في الأجنبية، ويؤيده قوله فيها: «ولتنكح»؛ أي: ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها. وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت: الأخت في الدين، ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير السحيمي^(٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإن المسلمة أخت المسلمة»^(٣)، وقد تقدم نقل الخلاف عن الأوزاعي، وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة، وبه جزم أبو الشيخ

(١) «البَحْتُ» بفتح الموحدة، وسكون الخاء المعجمة: هو الجَدَّ والحظُّ.

(٢) أبو كثير السحيمي مصغراً اليمامي الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة، أو ابن عُفيلة، ثقة من الثالثة، قاله في «التقريب».

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ٣١١/٢، وابن حبان في «صحيحه» ٩/

في «كتاب النكاح»، ويأتي مثله هنا، ويجيء على رأي ابن القاسم أن يُستثنى ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقةً، وعند الجمهور لا فرق، قاله في «الفتح».

(وَلْتَنْكِحْ) - بكسر اللام، ويأسكانها، والجزم على الأمر، وَيَحْتَمِلُ النِّصْبَ عطفاً على قوله: «لتكتفى»، فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها، ويتعين على هذا كسر اللام، ثم يَحْتَمِلُ أن يكون المراد: «ولتنكح» ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته، بل تَكِلُ الأمر في ذلك إلى ما يُقدِّره الله، ولهذا ختم بقوله: «فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا» إشارةً إلى أنها، وإن سألت ذلك، وألحَّت فيه، واشترطته، فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدَّره الله، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب، أو الرضاع لا تدخل في هذا.

ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد: «ولتنكح» غيره، وتعرض عن هذا الرجل، أو المراد ما يشمل الأمرين.

والمعنى: «ولتنكح» من تيسر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبيةً، فلتنكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها، فلتنكح غيره، قاله في «الفتح»^(١).

وقال في «الطرح»: قوله: «وَلْتَنْكِحْ» أمر بذلك، وهو على سبيل الإباحة، أو الإرشاد، والاستحباب، وذكر العراقي في «شرح الترمذي» أنه روي بوجهين: أحدهما: هذا، والثاني بكسر اللام، ونصب الفعل عطفاً على قوله: «لتكتفى»، ويتعين مع هذه الرواية الثانية أن يكون الكلام في الأجنبية، تسأل طلاق الزوجة. انتهى^(٢).

(فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا) يعني أنه لا ينالها من الرزق سوى ما قدَّر الله لها، ولو طَلَّقَ الزوج من تظن أنها تزاحمها في رزقها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، قال ابن عبد البر: وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم والسنة، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدَّر له، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾، والأمر في

هذا واضح لمن هداه الله، والحمد لله. انتهى^(١).

وقال ابن العربي: هذا الحديث من أصول الدين في السلوك على مجاري القدر، وذلك لا يناقض العمل في الطاعات، ولا يمنع من التحري في الاكتساب، وخرن الأوقات، والنظر لغد، وإن كان لا يتحقق أنه يبلغه، لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السنّة، ولا يدخل في المكروه والبدعة، ولا يركن إلى أحد على مظنة مضرة، ولا يربط عليها نية. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٤٤/٤ و ٣٤٤٤] (١٤٠٨)، و(البخاري) في «البيوع» (٢١٤٠ و ٢١٥٠) و«النكاح» (٥١٤٤ و ٥١٥٢) و«القدر» (٦٦٠١)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢١٧٦ و ٣٤٣٧) و«البيوع» (٣٤٣٨ و ٣٤٤٣)، و(الترمذي) في «النكاح» (١١٣٤) و«الطلاق» (١١٩٠) و«البيوع» (١٢٢٢) و(١٣٠٤)، و(النسائي) في «النكاح» (٣٢٤٠ و ٣٢٤١ و ٣٢٤٢ و ٣٢٤٣) و«البيوع» (٤٥٠٣ و ٤٥٠٧ و ٤٥٠٨) وفي «الكبرى» (٥٣٥٦ و ٥٣٥٧ و ٥٣٥٨ و ٥٣٥٩) و«البيوع» (٦٠٨٢ و ٦٠٩٣ و ٦٠٩٦ و ٦٠٩٨)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٦٧) و«التجارات» (٢١٧٢ و ٢١٧٤ و ٢١٧٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١١١١ و ١٣٩١ و ١٦٦٦)، و(الشافعي) في «الرسالة» (ص ٣٠٧)، و(الحميدي) في «مسنده» (١٠٢٦ - ١٠٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٧٢٠٧ و ٧٢٧٠ و ٧٤٠٦) و٧٦٤١ و ٧٦٧٠ و ٨٠٣٩ و ٨٥٠٥ و ٨٨٧٦ و ٨٩٦٩ و ٩٠٥٥ و ٩٥٨٥ و ٩٨٧٥ و ٩٩٠٦ و ٩٩٤٣ و ٩٩٧٣ و ٩٩٩٣ و ١٠١٣٨ و ١٠٢٧١ و ١٠٤١٧ و ١٠٤٦٣)، و(الدارمي) في «سننه» (٢١٧٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٩/٣ و ٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٥/٣)،

و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٧٨)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٤/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣٤٤ و٣٤٦ و٧/١٧٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.
- ٢ - (ومنها): بيان تحريم سوم الرجل على سوم أخيه، ويشمل البيع والشراء.
- ٣ - (ومنها): بيان تحريم سؤال المرأة طلاق الأخرى حتى يتزوجها، أو تفرد به دون الأخرى.
- ٤ - (ومنها): بيان حرص الشريعة على قطع أسباب الشحناء والبغضاء، والحقد، والحسد، ولذا حرمت هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وما أشبهها، مما يؤدي إلى وقوع التنافر، والتشاكس، والتخاذل بين المجتمع الإسلامي، بل تطالب المسلمين أن يكونوا يداً واحدة، وعوناً فيما بينهم، وحرماً لأعدائهم، كما قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [التوبة: ٧١]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾ [آل عمران: ١٥٥] وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَوْا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٥ - (ومنها): ما قال وليّ الدين رحمه الله: دلّ قوله في رواية البخاري المتقدم ذكرها: «لا يحل لامرأة...» على أن النهي في ذلك على سبيل التحريم، وكذا في مسند أحمد، من حديث ابن عمر: «لا تنكح امرأة بطلاق أخرى»، وينبغي حمل التحريم على ما إذا جرى ذلك شرطاً في صلب النكاح، فلو لم يقع إلا مجرد سؤال لم يحرم؛ لأنه سؤال في مباح، ويدل لذلك تبويب البخاري على تلك الرواية: «باب الشروط التي لا تحل في النكاح»، قال: وقال ابن مسعود: لا تشتط المرأة طلاق أختها، ويوافقه رواية البيهقي: «لا

ينبغي لامرأة أن تشتترط طلاق أختها»، ولفظ رواية أبي حازم عن أبي هريرة عند البخاري: «وأن تشتترط المرأة طلاق أختها»، وجرى على ذلك المحبّ الطبري في «أحكامه»، فأورد الحديث في ذكر ما نُهي فيه من الشروط، بلفظ: «نُهي أن تشتترط المرأة طلاق أختها»، لكنه عزاه لـ«الصحيحين»، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: فقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة، ولا لوليها أن تشتترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، ولهذا الحديث وشبهه استدَلَّ جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق، شرط باطلٌ، وعقد نكاحهما على ذلك فاسدٌ، يُفسخ قبل الدخول؛ لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحلّ به الفرج، ففسد؛ لأنه طابق النهي، ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلاً، والنكاح صحيحاً، وهو المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز، وهم مع ذلك يكرهون عقد النكاح عليها، وحجتهم هذا الحديث، وما كان مثله، وقصة بريدة رضي الله عنه تقتضي جواز العقد، وبطلان الشرط، وهو أولى ما اعتُمد عليه في هذا الباب، ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين، فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق، أو بما حلف عليه، وليس من أفعال الأبرار، ولا من مناقح السلف استباحة النكاح بالإيمان المكروهة، ثم روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: شرطُ الله قبل شرطها، قال: ومنهم من يرى أن الشرط صحيح؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج»، وهذا حديث، وإن كان صحيحاً فإن معناه - والله أعلم - أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة. انتهى.

وكلام ابن حزم أيضاً يوافق ما ذكرته، من حمل الحديث على الشرط، فإنه بعد أن قرّر بطلان النكاح بالشرط، استدَلَّ برواية البخاري التي لفظها: «لا يحل»، ثم قال: فمن اشترط ما نَهَى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو شرط باطل، وإن عُقد عليه نكاح فالنكاح باطلٌ. انتهى ^(١).

(١) «طرح التثريب في شرح التقریب» ٣٥/٧ - ٣٧.

٦ - (ومنها): أنه يَحْتَمِلُ أن يكون المراد: أن المرأة الأجنبية تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن يَنْكحها هي بدلاً عنها، وَيَحْتَمِلُ أن يكون المراد: الزوجة التي هي في العصمة تسأل طلاق ضرتها؛ لتنفرد هي بالزوج، وَيَحْتَمِلُ أن المراد أعم من ذلك، وإلى الأول ذهب النووي، وإلى الثاني ذهب ابن عبد البر، قال وليّ الدين: والأول أظهر؛ لقوله: «ولتنكح»، فإنه يدل على أن المراد التي ليست الآن ناكحها، وإليه ذهب العراقي في «شرح الترمذي»، وردّ كلام ابن عبد البر بما ذكرته والثالث مُحْتَمِلٌ، وَيَحْتَمِلُ قوله: «ولتنكح» على أحد القسمين، وهو الأول. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: حملة على الأعم أولى عندي، ولا ينافيه قوله: «ولتنكح» لإمكان حملة على أحد القسمين، وهو الأول، كما قال وليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

٧ - (ومنها): أنه فضّل القاضي أبو بكر ابن العربي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المسألة، فقال: من شأن النساء بما رُكِبْنَ عليه من الغيرة طلب الانفراد بالزوج، دون الضرة، فإن كان ذلك رغبةً في الاستبداد بالصحبة، والانفراد بالمعاشرة، فذلك مأذون فيه، وإن كان لأجل المضايقة في الكسوة والنفقة، فذلك ممنوع منه، وفيه ورد هذا الحديث، فمنعها إذا خُطبت أن تقول: لا أتزوج إلا بشرط أن يفارق التي عنده؛ رغبةً في حفظها من المعيشة؛ لتزداد بها في معيشتها، فإن الرزق قد فرغ منه، فلا تطلب منه ما عند غيرها، ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول، وتقول للزوج: لا تنكحها، فإنها تضايقنا في معيشتنا، وتمنعه منها بهذه النية؛ لأنها لم تطلب من حظ تلك شيئاً، وإنما كرهت أن تشاركها في حفظها، وذلك لا يناقض القدر، ويجوز لها أن تشترط عليه الاستبداد به في المتعة، ألا ترى إلى أم حبيبة بنت أبي سفيان حين عرّضت على رسول الله ﷺ نكاح أختها، وقالت: «لستُ لك بمُخلية، وأحبّ من شُرِكني في خير أختي»، فتمتّ الإخلاء به دون كل زوجة، لو اتفق ذلك لها، ولا يجوز أن تشترط أن كل من يدخل عليها طالق؛ لأن بدخولها عليها قد

صارت أختاً لها، فلا تسأل طلاقها، وإنما لها أن تشتترط أن يتأخر عن ذلك، وإذا شرطه لها لزم الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج». انتهى.

قال وليّ الدين ﷺ بعد ذكر كلام ابن العربيّ المذكور، ما نصّه: ولا دليل على ما ذكره من التفرقة بين طلب الانفراد بالمعاشرة، وطلب الانفراد بالنفقة والكسوة، ولا بين الداخلة والخارجة، والحديث الذي أورده لا يدلّ على شيء مما ذكره، فإن أم حبيبة رضي الله عنها لم تشتترط ذلك، ولا طلبته، وإنما فهم منها تمتيه، ولا يلزم من إباحة تمنى الشيء إباحة طلبه، واشتراطه، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد وليّ الدين ﷺ في تعقبه على ما قاله ابن العربيّ المذكور وأفاد بما لا يحتاج إلى زيادة تعليق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٤٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَرِّزُ بْنُ عَوْنٍ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسْهَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتُكْتَفَى مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقُهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَرِّزُ بْنُ عَوْنٍ بْنُ أَبِي عَوْنٍ) الهلاليّ، أبو الفضل البغداديّ، صدوق [١٠] (ت ٢٣١) وله (٨٧) (م) تقدم في «الصلاة» ١٠٧١/٤٠، من أفراد المصنّف، وله عنده هذا الحديث، والحديث المشار إليه بالرقم المذكور.

٢ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ) القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٣ - (دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) القشيريّ مولا هم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقة متقن [٥] (ت ١٤٠) أو قبلها (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢٢١.

والباقيان ذُكرا قبله .

والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال :

[٣٤٤٥] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، وَابْنِ نَافِعٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية :

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أبو موسى العنزِيّ المعروف بالزَّيْمِنِ البصريّ، ثقةٌ

ثبت [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢ .

٢ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ) هو: محمد بن أحمد بن نافع، تقدّم قبل بايين .

٣ - (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو

البصريّ، ثقةٌ [٩] (ت ١٩٤) على الصحيح (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٨/٦ .

والباقون ذُكروا في الباب والذي قبله .

والحديث متفقٌ عليه، وقد سبق الكلام فيه فيما قبله، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال :

[٣٤٤٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة :

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون البغداديّ المعروف بالسّمين، صدوق

فاضلٌ ربما وهم [١٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٠٤/١ .

٢ - (شَبَابَةُ) بن سوار المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان

الفزاريّ مولاهم، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت ٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٠/٦.

٣ - (ورقاء) بن عمر الشكريّ، أبو بشر الكوفيّ، نزيل المدائن، ثقةٌ في غير منصور بن المعتمر، ففيه لين [٧] (ع) تقدم في «الصلاة» ٩٩٩/٣١. و«عمرو بن دينار» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار هذه لم أجد من ساقها بتمامها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) - (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَخِطْبَتِهِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٤٧] [١٤٠٩] - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدّم قبل باب.
- ٢ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدّم أيضاً قبل باب.
- ٣ - (نَافِعُ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.
- ٤ - (نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ) بن عثمان العبديّ المدني، ثقةٌ، من صغار [٣] (ت ١٢٦) (م ٤) تقدم في «الحج» ١٢/٢٨٨٧.
- ٥ - (أَبَانُ بْنُ عُمَرَ) بن عفان الأمويّ، أبو سعيد، أو أبو عبد الله المدني، ثقةٌ [٣] (ت ١٠٥) (بخ م ٤) تقدم في «الحج» ١٢/٢٨٨٧.

٦ - (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، الخليفة الراشد، استشهد في ذي الحجة سنة (٣٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٤.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سداسيات المصنّف ﷺ.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فنيسابوري، وقد دخل المدينة.

٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: نافع، عن نبيه، عن أبان.

٥ - (ومنها): أن صحابيه أحد الخلفاء الأربعة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد العشرة المبشرين بالجنة الملقب بذي النورين، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ نُبَيْهِ) بالتصغير (ابن وهب) العبدري (أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بن معمر الأمير، أبو حفص التيمي، من أشرف قريش، كان جواداً، مُمدحاً، شجاعاً، كبير الشأن، له فتوحات، مشهودة، ولي البصرة لابن الزبير، وحدث عن ابن عمر، وجابر، وعنه عطاء بن أبي رباح، وابن عون، وولي إمرة فارس، ثم وقد على عبد الملك، وتوفي بدمشق، وكان مراهقاً عند مقتل عثمان، وكان يقال له: أحمر قريش، يُضرب بشجاعته المثل، وقد بعث مرة بألف دينار إلى ابن عمر فقبلها، وقال: وصلته رحم، وقيل: إنه اشترى مرة جارية بمائة ألف، فتوجعت لفراق سيدها، فقال له: خذها وثمنها، قال المدائني: تُوفِّي سنة اثنتين وثمانين^(١).

(أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ) هو ابنه، ولم أجد له ترجمة، و«طلحة» هو المفعول الأول لـ«يُزَوِّج»، والثاني قوله: (بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ) سيأتي في

الرواية التالية بلفظ: «بنت شيبه بن عثمان»، وهو أيضاً صحيح، فقد نُسب أبوها إلى جدّه، وسيأتي تمام البحث فيه هناك - إن شاء الله تعالى - .

[تنبه]: ذكر الزبير بن بكار رحمته الله أن هذه البنت تُسَمَّى أمة الحميد، قال: وإخوتها: صفية، ومُسافِع، وعبد الرحمن بنو شيبه. انتهى ^(١).

(فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ)، وقوله: (يَحْضُرُ ذَلِكَ) بتقدير حرف مصدرِي، أي أن يحضر، والمصدر المؤوّل مجرور باللام المقدّرة، أي لحضور ذلك النكاح (وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ) من جهة عبد الملك بن مروان، والجملة في محلّ نصب على الحال (فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه) (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله): «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ» بفتح حرف المضارعة، و«لا» نافية، والفعل مرفوع، والمراد النهي، وَيَحْتَمِلُ أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم، مكسور لالتقاء الساكنين، أي لا يعقد النكاح لنفسه.

(وَلَا يَنْكِحُ) - بضم أوله - من الإنكاح، أي لا يعقد لغيره، قال النووي: معناه: لا يزوّج امرأة بولاية، ولا وكالة، قال العلماء: سببه أنه لَمَّا امتنع في مدة الإحرام من العقد لنفسه، صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه، ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوّج بولاية خاصّة، كالأب، والأخ، والعمّ، ونحوهم، أو بولاية عامّة، وهو السلطان، والقاضي، ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوّج المحرم بالولاية العامة؛ لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصّة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة، دون الخاصة.

(واعلم): أن النهي عن النكاح، والإنكاح في حال الإحرام نهى تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية، أو وكالة، فالنكاح باطل في كلّ ذلك، حتى لو كان الزوجان، والوليّ مُحلّين، ووَكَّلَ الولي، أو الزوج مُحرماً في العقد لم ينعقد. انتهى كلام النووي رحمته الله ^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي هنا، من أن النهي

للتحریم، وأن النكاح لا یعتقد هو الحقّ الذي لا محید عنه، ولكن سیأتي له أنه قال في الخِطْبَة أنه نهى تنزیهه، وهذا تفریق فيه نظر؛ إذ لا دلیل یفرّق بينهما، فمصدرهما واحد، فیجب التسوية بينهما، فتأمل.

وهذا الذي تقدم من تحریم نكاح المحرم، هو الذي علیه جماهير أهل العلم، كما سبق، فإنهم رجحوا حديث ميمونة على حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لما ورد عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها، وهو حلال، فيقدم حديثها؛ لكونها صاحبة الواقعة، فهي أعلم من غيرها، ووافقها على ذلك أبو رافع، وقال: وكنت السفير بينهما، ولكون حديثها أوفق لحديث عثمان رضي الله عنه القولي المذكور في الباب، قالوا: ولو سلم أن حديث ابن عباس يعارض حديث ميمونة رضي الله عنها يسقط الحديثان للتعارض، ويبقى حديث عثمان القولي سالماً عن المعارضة.

(وَلَا يَخْطُبُ) بفتح أوله، من باب قتل، يقال: خَطَبَ المرأةَ إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطبها، والاسم الخِطْبَة - بالكسر -، فهو خاطب، وخَطَّابٌ مبالغة. وأما الخُطْبَة بالضم، فهي الموعظة، يقال: خَطَبَ القومَ، وعليهم، من باب قَتَلَ أيضاً، خُطْبَة بالضم، وهي فُعْلَة بمعنى مفعولة، نحو نُسخة بمعنى منسوخة، وعُرفَة من ماء بمعنى مغروفة، وجمعها خُطْب، مثل عُرفَة وعُرف، فهو خطيب، والجمع خُطباء، وهو خطيب القوم: إذا كان هو المتكلم عنهم، قاله الفيومي^(١).

وقال النووي: النهي هنا نهى تنزیهه، ليس بحرام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي غريب؛ لأنه تقدم له أن النهي في النكاح نهى تحریم، فيبطل به النكاح، فلماذا فرّق بين النكاح والخِطْبَة؟، وقد وردا في نصّ واحد، وما هو الدليل الذي يدلّ على التفریق بينهما؟.

قال: وكذلك يكره للمُحْرَم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المُحِلُّون، وقال بعض أصحابنا: لا یعتقد بشهادته؛ لأن الشاهد ركن في عقد النكاح، كالولي، والصحيح الذي علیه الجمهور انعقاده. انتهى، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عثمان رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

[تنبیه]: قال الدراقطني رضي الله عنه في «التبّع»: وأخرج مسلم حديثي نبيه، وهما صحيحان، ولا عُذر للبخاريّ في تركهما، أما حديث نكاح المُحرم، فرواه عن نبيه جماعات ثقات، يقال: منهم نافع، وبُكير بن الأشج، وأيوب بن موسى، وسعيد بن أبي هلال، وعبد الأعلى، وعبد الجبار ابنا نبيه، وغيرهم. رواه عن نافع: أيوب، وعبيد الله، ومالك، ويحيى بن أبي كثير، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز، وفُليح، وغيرهم، وميمون بن يحيى، عن مخرمة، عن أبيه، وابن عيينة، والليث، وعبد الوارث، عن أيوب بن موسى، عن نبيه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٤٧/٥ و ٣٤٤٨ و ٣٤٤٩ و ٣٤٥٠ و ٣٤٥١] (١٤٠٩)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٤١)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٤٠) و«النكاح» (١٩٦٦)، و(النسائيّ) في «مناسك الحج» (٢٨٤٣ و ٢٨٤٤ و ٢٨٤٥) و«النكاح» (٣٢٧٥ و ٣٢٧٦) وفي «الكبرى» (٣٨٢٥ و ٣٨٢٦ و ٣٨٢٧ و ٥٤١٣ و ٥٤١٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦٦)، و(مالك) في «الموطأ» (٧٨٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/١٨٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٥٧ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٣ و ٢١٩٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٦٤٩)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤١٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/٢٦٦ - ٢٦٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/٧٦ - ٧٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٤٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/٢٤٠)، و(البزار) في «مسنده» (٢/٢٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/٤٥)، و(الدراقطنيّ) في «سننه» (٣/٢٦٠ - ٢٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/٦٥) و«الصغرى» (٤/٦٩) و«المعرفة» (٤/٣٥ و ٥/٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (١٩٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان النهي عن نكاح المُحْرَمِ، وقد مرّ آنفاً أن النهي للتحريم، فلا ينعقد نكاحه أصلاً.

٢ - (ومنها): تحريم الخِطْبَةِ على المُحْرَمِ أيضاً.

٣ - (ومنها): أنه لا يجوز أن يعقد المُحْرَمِ النكاح لغيره أيضاً، لا بالولاية، ولا بالوكالة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تزويج المُحْرَمِ:

قال النووي رحمته الله: اختلف العلماء في نكاح المحرم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء، من الصحابة، فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا في ذلك على حديث عثمان رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة، والكوفيون: يصح نكاح المحرم؛ لحديث ابن عباس في

قصة ميمونة رضي الله عنها.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة، أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي عياض وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروى ميمونة، وأبو رافع، وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية؛ لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس، وأكثر.

الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحَرَمِ، وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم: مُحْرَمٌ، وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة، معروفة، ومنه البيت المشهور:

قَتَلُوا ابْنَ عَقَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا

أي في حرم المدينة.

والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول؛ لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه.

والرابع: جواب جماعة من الشافعية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما حُصِّصَ به دون الأمة، وهذا أصح الوجهين عند الشافعية، والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص.

انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

وقال الحافظ أبو عمر رحمته الله: اختلف الفقهاء في نكاح المحرم: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث، والأوزاعي: لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح، فإن فعل فالنكاح باطل. وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيّب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وبه قال أحمد بن حنبل، قال أحمد: أذهب فيه إلى حديث عثمان، وقال: روي عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت أنهم فرّقوا بينهما.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري: لا بأس بأن يَنْكح المحرم، وأن يُنكح، وهو قول القاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي، ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأساً، قال: وأخبرني الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يتزوّج المحرم إن شاء، لا بأس به، قال عبد الرزاق: وقال الثوري: لا يُلتفت إلى أهل المدينة، حجة الكوفيين في جواز نكاح المحرم حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله نكح ميمونة، وهو محرم، رواه جماعة من أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وجابر بن زيد، أبو الشعثاء، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة. وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: حديث ابن شهاب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله نكح ميمونة، وهو محرم، فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج ميمونة... قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذه؟ (٢).

(١) «شرح النووي» ١٩٤/٩ - ١٩٥.

(٢) قال الإمام البيهقي رحمته الله في «معرفة السنن والآثار» ٣٦/٤: هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعناً في روايته، ولو كان مطعوناً في الرواية لَمَا احتجّ به ابن شهاب الزهري، وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم، والترجيح يقع بما قال عمرو، ولو كان يزيد يقوله مرسلًا، =

قال أبو عمر: قد ذكرنا حجة الحجازيين القائلين بأن نكاح المحرم لا يجوز؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نكاح المحرم، وأن عمر بن الخطاب فرّق بين من نكح وبين امرأته، والفرقة لا تكون في هذا إلا عن بصيرة مستحكمة، وذكرنا جماعة الأئمة القائلين من أهل المدينة، وليس مع العراقيين في هذا حجة إلا حديث ابن عباس في قصة، قد خالفه فيها غيره بما تقدّم ذكره^(١).

قال: واختلّف أهل السير في تزويج رسول الله، فذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب أنه تزوّجها حلالاً، وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تزوّجها، وهو محرّم، والأول أصحّ - إن شاء الله - والحجة في ذلك حديث عثمان رضي الله عنه، والحمد لله. انتهى كلام ابن عبد البر رضي الله عنه ببعض اختصار^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ أبو عمر رضي الله عنه من كون النبي صلى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة رضي الله عنها، وهو حلالٌ هو الحق؛ لقوة دليله، كما سيأتي في الباب.

فقد تبيّن مما سبق أنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن المحرم لا ينكح، ولا ينكح؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، ولأن الأرجح في قصة ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم تزوّجها، وهما حلالان؛ لأنها صاحبة القصة أخبرت بذلك، وتابعتها على ذلك أبو رافع، وغيره، ويشهد لها حديث عثمان رضي الله عنه.

والحاصل أن الأرجح القول بتحريم نكاح المحرم، وكذا إنكاحه، وخطبته، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

= كما كان ابن عباس يقوله مرسلًا؛ إذ لم يشهد عمرو القصة، كما لم يشهدا يزيد بن الأصم، إلا أن يزيد إنما رواه عن ميمونة، وهي صاحبة الأمر، وهي أعلم بأمرها من غيرها. انتهى.

قال الجامع: قوله: «إذ لم يشهد عمرو القصة» هكذا نسخة: «المعرفة»، ولعله: «إذ لم يشهد القصة»، ويكون الضمير لابن عباس، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(١) وسيأتي للمصنّف في الباب. (٢) «الاستذكار» ١١/٢٦٢ - ٢٦٥.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:
 [٣٤٤٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكَحُ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّمِ الثَّقَفِيِّ مولاهم، أبو عبد الله البصري، ثقة [١٠] [٢٣٤] (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٥.

٢ - (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزديّ الجَهْضَمِيُّ، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] (ت ١٧٩) وله (٨١) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٦.

٣ - (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السخثياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقيه حجة [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥. والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: وقع في هذا السند أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وهم: أيوب السخثياني، ونافع، ونُبَيْهٌ، وأبان بن عثمان^(١).

وقوله: (بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ) تقدم أن اسمها أمة الحميد.

وقوله: (عَلَى ابْنِهِ) هو طلحة بن عمر المذكور في الحديث الماضي.

وقوله: (وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ) أي والحال أن أبان أمير على موسم الحج، قال في «القاموس»: موسم الحج: مُجْتَمَعُهُ. انتهى^(٢).

وقال في «المصباح»: والسمة: العلامة، ومنه المَوسِم؛ لأنه معلّم يُجْتَمَعُ إليه. انتهى^(٣).

(٢) «القاموس» ٤/١٨٦.

(١) «شرح النووي» ٩/١٩٦.

(٣) «المصباح» ٢/٦٦٠.

وقوله: (فَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْتُمْ) «ألا» أداة استفتاح وتنبيه، و«أراه» بضمّ أوله: بمعنى أظنه، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ، بِمَعْنَى أَعْتَقْدَهُ.
 وقوله: (أَعْرَابِيًّا) بِالْفَتْحِ: واحد الأعراب بالفتح أيضاً، وهم سُكَّانُ الْبَادِيَةِ.
 [تنبيه]: قوله: (بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ) انتقد الدارقطني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا، وصوّب ما تقدّم في رواية مالك أنها بنت شيبه بن جبير، فقال: الصواب ما قاله مالك، وهي ابنة شيبه بن جبير بن شيبه بن عثمان الْحَجَبِيِّ، كذا نسبها إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، وكذا قال يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن نبيه، وكذا قال إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه: «ابنة شيبه بن جبير»، كما قال مالك، وكذا قال عبد المجيد، عن ابن جريج، عن أيوب، عن نافع، كقول مالك، وكذا قال شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن نبيه، وكذلك قال سعيد بن أبي هلال، عن نبيه بن وهب، فقد أصاب مالك في قوله: «بنت شيبه بن جبير»، وتابعه هؤلاء الذين ذكرناهم، وَوَهُمْ مِنْ خَالِفِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال الحافظ أبو عليّ الجيّانيّ: ذكر أبو داود هذا الحديث، وزعم أن مالكا وَهَمَ فِيهِ، والقول عندهم قول مالك، قال أبو داود: روى مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبید الله أرسل إلى أبان بن عثمان: إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير، قال: ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، فقال: «ابنة شيبه بن عثمان»، وكذلك قال محمد بن راشد، عن عثمان بن عمر القرشيّ، كما قال أيوب. انتهى كلام أبي داود.

قال أبو عليّ: حدّثنا حكم بن محمد، قال: نا أبو بكر بن إسماعيل، قال: نا أبو القاسم البغويّ بمكة إملاءً، قال: نا شيبان - يعني ابن فروخ - قال: نا محمد بن راشد، قال: نا عثمان بن عمر القرشيّ أن عمّه عمر بن عبید الله أراد أن يُنكح ابنه طلحة بن عمر ابنة شيبه بن عثمان، وهو محرم، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر، فقال: ألا أراه أعرابياً جافياً، سمعت عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن دعوى أبي داود وهم مالك غير صحيحة؛ لأن أكثر الرواة قد تابعوه، وأما تصويب الدارقطني لرواية مالك، وتوهيم رواية أيوب، ففيه نظر؛ لأن أيوب لم ينفرد أيضاً، بل تابعه محمد بن راشد، كما قال أبو داود.

ولذا صوّب القاضي عياض رحمته الله الروایتين، فقال: لعلّ من قال: «شبية بن عثمان» نسبه إلى جدّه، فلا يكون خطأً، بل الروایتان صحيحتان، إحداهما حقيقة، والأخرى مجازاً. انتهى^(١).

والحاصل أن تصحيح الروایتين هو الأولى لأن من قال: «ابنة شبية بن جبير» نسبه إلى أبيه حقيقةً، ومن قال: «ابنة شبية بن عثمان» نسبه إلى جدّه الأعلى^(٢)، فاتفقت الروایتان، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:
[٣٤٤٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

- ١ - (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ) مالك بن عبد الواحد المسمعي البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٣٧/٨.
- ٢ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى، تقدم قبل بايين.
- ٣ - (أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى) بن حسان الحساني النكري البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٥٤) (ع) تقدم في «الزكاة» ٢٤٣٢/٤٤.

(١) «إكمال المعلم» ٥٥٣/٤.

(٢) أي لأنه شبية بن جبير بن شبية بن عثمان.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ) السَّدُوسِيُّ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ الْمَكْفُوفُ، جَدُّهُ عَنْبِرٌ يُكْنَى أَبُو كَرْدَمَ، صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالْقَدْرِ [٩].
رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَجَلَّ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، وَعَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَشُعْبَةَ، وَحُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، وَأَبِي هَلَالِ الرَّاسِبِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ سَوَاءٌ، وَابْنُ أَخِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَزَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْآجُرِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ يُطَلَّبُ الْحَدِيثَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ، وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي «الثَّقَاتِ»: كَانَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهِ، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ»: كَانَ يَغْلُو فِي الْقَدْرِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ، وَقَدْ سَأَلَ ابْنَ مَعِينٍ عَنْهُ فِي ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: فَقَالَ: هُوَ كَخَالِدِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَكَانَ فِي الذِّكَاةِ يُشَبَّهُ بِقَتَادَةَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ هُوَ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: مَاتَ سَنَةَ سَبْعِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى: مَاتَ سَنَةَ تِسْعِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةَ.

أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَالْمَصْنُفُ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

٥ - (سَعِيدُ) بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِهْرَانَ الْيَشْكُرِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ لَهُ تَصَانِيفٌ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَاخْتَلَطَ [٦] (ت ٦ أَوْ ١٥٧) (ع) تَقْدَمُ فِي «الْإِيمَانِ» ١٢٧/٦.

٦ - (مَطَرٌ) بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ، أَبُو رَجَاءَ السَّلْمِيِّ مَوْلَاهُمْ الْخُرَّاسَانِيُّ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطِّ [٦] (ت ١٢٥) (خ ت م ٤) تَقْدَمُ فِي «الْإِيمَانِ» ١٠٣/١.

٧ - (يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ) الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ الْمَكِّيُّ، نَزَلَ الْبَصْرَةَ، وَكَانَ صَدِيقًا لِأَيُّوبَ، ثِقَةٌ [٦].

رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعَكْرَمَةَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَنَافِعَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَآخَرُونَ.

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث، وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد: جاء نعي يعلى بن حكيم من الشام إلى أمه، فكان أيوب يأتيها، ويُسَلِّها. أخرج له البخاري، والمصنف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط برقم (١٤٠٩)، و(١٤٧٣) وأعادته بعده، و(١٥٤٨)، و(١٩٩٨).

والباقون ذكروا قبله.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٥٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأعمش، ثقة [٦] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «الحيض» ٧٥٠/١١.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل باب.

والحديث من أفراد المصنف، وقد مضى البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٥١] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي

الْحَجَّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ: إِنَّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأَجِبْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أَرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا، إِنَّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ) المصريّ، ثقة [١١] (ت ٢٤٨)

تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١١.

٢ - (شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ) بن سعد الفهمي مولا هم، أبو عبد الملك المصريّ، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] (ت ١٩٩) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١١.

٣ - (خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ) الْجُمَحِيُّ، أو السكسكيّ، أبو عبد الرحيم المصريّ، ثقة فقيه [٦] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/٤٦٢.

٤ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ) الليثيّ مولا هم، أبو العلاء المصريّ، صدوق [٦] مات بعد (١٣٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٧/٤٦٢.

والباقون ذُكروا في الباب وفيما قبله.

وقوله: (أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ) «ابنه» منصوب على أنه مفعول أول لـ«يُنْكِحَ»، و«طلحة» منصوب على البدلية منه، و«بنت شيبه» بالنصب هو المفعول الثاني.

وقوله: (أَلَا أَرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «عِرَاقِيًّا»، وذكر القاضي أنه وقع في بعض الروايات: «عراقياً»، وفي بعضها «أعرابياً»، قال: وهو الصواب: أي جاهلاً بالسنة، والأعرابيّ: هو ساكن البادية، قال: و«عراقياً» هنا خطأ، إلا أن يكون قد عَرَفَ من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم، فيصحّ «عراقياً»، أي أخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن مذهب الحنفيّة، وسفيان الثوري جواز نكاح المحرم، وإنكاحه، وهم كوفيون، والظاهر أنهم أخذوه ممن سبقهم

من أهل العراق، فيصحّ قوله: «عراقياً»، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٥٢] (١٤١٠) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ نَكَحَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَبُو الشَّعْثَاءِ) جابر بن زيد الأزديّ، ثم الجَوْفِيُّ البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت ٩٣) وقيل: (١١٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧٣٩/٩. والباقون ذُكروا في الباب، والباين قبله، و«إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ» هو: ابن راهويه.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خُماسِيَّاتِ المصنّف رحمته الله، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم، ثم فضل؛ لما مرّ غير مرّة.
٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه: أبي بكر، وإسحاق، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.
٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي.
٤ - (ومنها): أن فيه ابن عباس رحمته الله من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً.

(عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ) جابر بن زيد (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ) رحمته الله (أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ) بنت الحارث الهلالية رحمته الله، تُوفيت سنة (٥١) تقدّمت ترجمتها في «الحيض» ٦٨٧/١.

زاد في رواية النسائي من طريق عطاء، عن ابن عباس رحمته الله: «جَعَلَتْ

أمرها إلى العباس، فأنكحها إياه»، ولابن حبان، والطبراني من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق بلفظ: «تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره ذلك - يعني عمرة القضاء - وهو حرام، وكان الذي زوجه إياها العباس»، وفي مغازي أبي الأسود، عن عروة: بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى ميمونة ليخطبها له، فجعلت أمرها إلى العباس، وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوجه إياها، فبنى بها بسرف، وقدّر الله أنها ماتت بعد ذلك بسرف، وكانت قبله ﷺ تحت أبي رهم بن عبد العزى، وقيل: تحت أخيه حُوَيْطِب، وقيل: سَخْبَرَة بن أبي رهم، وأمها هند بنت عوف الهلالية.

(وَهُوَ مُحْرَمٌ) وزاد البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس: «وبنى بها، وهو حلال، وماتت بسرف».

قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفع حديث ابن عباس؟ - أي مع صحته - قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيّب يقول: وَهَمَ ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني، وهو حلال. انتهى.

وقد عارض حديث ابن عباس هذا حديث عثمان ﷺ الذي قبله.

ويُجمع بينهما بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ.

قاله في «الفتح».

(زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ) هو محمد بن عبد الله بن نُمَيْر شيخه الثاني في السند (فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ) فاعل حَدَّثَ ضمير سفيان بن عيينة (فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ) واسمه عمرو بن عُبيد بن معاوية البَكَّائِي - بفتح الموحدة، وتشديد الكاف - أبو عوف الكوفي، نزيل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ﷺ، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة من الثالثة، مات سنة (١٠٣) تقدّم في «الإيمان» ٣٥٧/٦٣. (أَنَّهُ) ﷺ (نَكَحَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ) وفي الرواية الثالثة قال: حَدَّثَنِي ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوّجها، وهو حلالٌ، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس».

وهذه الرواية هي الراجحة؛ لكونها من صاحبة القضية، فهي أحفظ لها، وقد رواه مثلها أبو رافع ﷺ، وكان هو السفير بينهما، فهما أخبرُ بالقصة من ابن عباس، وأيضاً فإن المسيّب ﷺ قال: وَهَمَ ابنُ عباس، وسيأتي تمام

البحث قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٥٢/٥ و ٣٤٥٣] (١٤١٠)، و(البخاريّ) في «الحج» (١٨٣٧) و«المغازي» (٤٢٥٩) و«النكاح» (٥١١٤)، و(أبو داود) في «المناسك» (١٨٤٤)، و(الترمذيّ) في «الحج» (٨٤٢ و ٨٤٣ و ٨٤٤)، و(النسائيّ) في «مناسك الحجّ» (٢٨٣٨ و ٢٨٣٩ و ٢٨٤٠ و ٢٨٤١ و ٢٨٤٢) و«النكاح» (٣٢٧٢ و ٣٢٧٣ و ٣٢٧٤ و ٣٢٧٥) وفي «الكبرى» (٣٨٢٠ و ٣٨٢١ و ٣٨٢٢ و ٣٨٢٣ و ٣٨٢٤ و ٥٤٠٧ و ٥٤٠٩ و ٥٤١٠ و ٥٤١١ و ٥٤١٢)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٤٦/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢١/١ و ٢٢٨ و ٢٤٥ و ٢٧٠ و ٢٧٥ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٢٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤٦ و ٣٥١ و ٣٥٤ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨/٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٢٥/٣) و«الكبير» (٥٢/١١ و ١٤٢ و ١٥٤ و ٣١٨ و ٣٤٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢٦٣/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢١٢/٧) و«الصغرى» (١٩٩/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا،

حيث خالف أحاديث النهي عن نكاح المُخْرَم:

قال الحافظ أبو عمر رضي الله عنه في «كتاب الاستذكار» ما حاصله: اختلفت الآثار المسندة في تزويج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة رضي الله عنها، واختلف في ذلك أهل السير، والعلم بالأخبار، فقد أتت الآثار بأن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجها حلالاً متواترةً من طرق شتى، عن أبي رافع، مولى النبي صلى الله عليه وآله، وعن سليمان بن يسار، وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصمّ، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب،

وجمهور علماء المدينة، يقولون: إن رسول الله ﷺ لم يَنْكح ميمونة إلا وهو حلالاً، وما أعلم أحداً من الصحابة رُوي عنه أنه ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا ابن عباس^(١)، وحديثه بذلك صحيحٌ ثابتٌ من نكاح ميمونة، إلا أن يكون متعارضاً مع رواية غيره، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين، وتُطلب الحجة من غير قصة ميمونة، وإذا كان كذلك، فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح»، ولا معارض له؛ لأن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره.

ثم أخرج أبو عمر بسنده عن يزيد بن الأصم، قال: حَدَّثَنِي ميمونة ابنة الحارث: «أن رسول الله ﷺ تزوّجها، وهو حلالاً»، قال يزيد: كانت خالتي، وخالة ابن عباس.

وروى حمّاد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ بسرِّف، وهما حلالان بعدما رجعا من مكة. وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر، عن الزهري، قال: أخبرني يزيد بن الأصم: أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً.

قال أبو عمر: قد نقل قومٌ حديث يزيد بن الأصم مرسلًا؛ لظاهر رواية الزهري، وليس كما ظهر، إلا رواية الزهري، فحُمِلت للتأويل، وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبي ﷺ تزوّجها حلالاً أن يُخبر بأن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة حلالاً، يُحَدِّث به هكذا وحده، يقول: حَدَّثَنِي ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوّجها حلالاً.

على أنهم يلزمهم مثله في حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو محرم»؛ لأنه ليس فيه أن ميمونة أخبرته، وموضع ابن عباس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصم سواء. انتهى كلام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وقال في «الفتح»: قال الأثرم: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء

(١) سيأتي في التنبيه الآتي أنه جاء مثله عن عائشة، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولعل الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ لم يعتدّ بهما؛ لأن فيهما مقالا سيأتي بيانه، فنتبه.

(٢) «الاستدكار» ١١/٢٥٩ - ٢٦٢.

يُدْفَعُ حديث ابن عَبَّاسٍ؟ - أي مع صحَّته - قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيَّب يقول: وَهَمَّ ابن عَبَّاسٍ، وميمونة تقول: تزوّجني وهو حلال. انتهى.

وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح». أخرجه مسلم.

ويُجمع بينه وبين حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه بحمل حديث ابن عَبَّاسٍ على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وآله.

وقال ابن عبد البرّ: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوّجها، وهو حلالٌ، جاءت من طرق شتّى، وحديث ابن عَبَّاسٍ صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، فأقلّ أحوال الخبرين أن يتعارضوا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد. انتهى.

ومنهم من حمل حديث عثمان على الوطء.

وتُعقَّبُ بأنه ثبت فيه: «لا يَنْكِحُ» بفتح أوله، و«لا يُنكحُ» بضمّ أوله، «ولا يخطبُ». ووقع في «صحيح ابن حبان» زيادة: «ولا يُخطبُ عليه».

ويترجّح حديث عثمان بأنه تععيد قاعدة، وحديث ابن عَبَّاسٍ واقعة عين، تَحْتَمِلُ أنواعاً من الاحتمالات:

[فمنها]: أن ابن عَبَّاسٍ كان يرى أن من قلّد الهدي يصير محرماً، كما تقدّم تقرير ذلك في «الحجّ»، والنبي صلى الله عليه وآله كان قلّد الهدي في عمرته تلك التي تزوّج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وآله تزوّجها، وهو محرّمٌ، أي عقد عليها بعد أن قلّد الهدي، وإن لم يكن تلبّس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوّجها من النبي صلى الله عليه وآله.

وقد أخرج الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» من طريق مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع: «أن النبي صلى الله عليه وآله تزوّج ميمونة، وهو حلالٌ، وبنى بها، وهو حلالٌ، وكنت أنا الرسول بينهما»، قال الترمذيّ: لا نعلم أحداً أسنده غير حمّاد بن زيد، عن مطر، ورواه مالك، عن ربيعة، عن سليمان، مرسلًا.

[ومنها]: أن قول ابن عباس: تزوج ميمونة، وهو محرم، أي داخل الحرام، أو في الشهر الحرام، قال الأعشى [من الرمل]:
 قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِمًا غَادَرُوهُ لَمْ يُمَتِّعْ بِكَفْنٍ
 أي في الشهر الحرام، وقال آخر [من الكامل]:
 قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَدَعَا فَلَمْ أَرِ مِثْلَهُ مَقْتُولًا
 أي في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان، فجزم به في «صحيحه».

وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال»، أخرجه مسلم من طريق الزهري، قال: «وكانت خالته، كما كانت خالة ابن عباس»، وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم، قال: «حدثني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس».

وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد، فأخرجه أبو داود^(١)، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس... الحديث، قال: وقال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس، وإن كانت خالته، ما تزوجها إلا بعدما أحل.

قال الطبري: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد؛ لصحة حديث عثمان رضي الله عنه، وأما قصة ميمونة، فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب، قال: «أثبت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه، فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم: بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر، وعلياً، وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين محرم نكح، وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت. انتهى».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخص مما تقدم أن حديث كونه رضي الله عنه تزوج ميمونة رضي الله عنها، وهما حلالان أرجح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه رضي الله عنه

(١) في سند أبي داود مجهول، لكن يقويه ما أخرجه البيهقي بعده، فنتبه.

تزوَّجها، وهما محرمان؛ لموافقته لحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يَنْكح المحرم، ولا يُنكح»، وأما حديث ابن عباس، فقابل للتأويلات المذكورة، فلا يُعارض الأول، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قال الحافظ رحمته الله: حديث ابن عباس رضي الله عنه قد جاء مثله صحيحاً عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهما، فأما حديث عائشة، فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنها، وأخرجه الطحاوي، والبزار، من طريق مسروق عنها، وصححه ابن حبان، وأكثر ما أُعلِّ بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه، وقال النسائي: «أخبرنا عمرو بن علي، أنبأنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله»، قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة، حتى أنظر فيه. وهذا إسناد صحيح، لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة.

قال: وفيه ردّ على قول ابن عبد البر: إن ابن عباس تفرّد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وآله تزوّج، وهو محرم.

قال: وجاء عن الشعبي، ومجاهد مرسلًا مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة. وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم؟ فقال: لا بأس به، وهل هو إلا كالبغي، وإسناده قوي، لكنه في مقابلة النصّ، فلا عبرة به، وكان أنساً لم يبلغه حديث عثمان رضي الله عنه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في ردّ الحافظ على ابن عبد البر نظر لا يخفى؛ إذ الظاهر أن مراده ما صحّ في ذلك، وحديث عائشة، وأبي هريرة ضعيفان، كما يظهر مما ذكر آنفاً، فكيف يُردّ عليه بالضعيف؟

ثم بعد كتابتي ما تقدّم رأيت الشيخ الشنقيطي رحمته الله قد أجاد البحث في هذه المسألة في «تفسيره»، أحببت إيراده بطوله، وإن كان قد تقدّم الغرض منه، إلا أن عنده تحقيقات زائدة، ودونك عبارته:

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (واعلم): أولاً أن المقرر في الأصول أنه إذا اختلف نصاب وجب الجمع بينهما، إن أمكن وإن لم يمكن وجب الترجيح. وإذا عرفت هذه المقدمة، فاعلم أن من أجوبتهم عن حديث ابن عباس المذكور أنه يمكن الجمع بينه وبين حديث ميمونة، وأبي رافع، أنه تزوجها وهو حلال، ووجه الجمع في ذلك هو أن يُفسَّر قول ابن عباس: إنه تزوجها وهو محرم، بأن المراد بكونه محرماً كونه في الشهر الحرام، وقد تزوجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة، عام سبع في عمرة القضاء، كما ذكره البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» في «كتاب المغازي» في «باب عمرة القضاء»، قال - بعد أن ساق حديث ابن عباس المذكور - : وزاد ابن إسحاق: حدَّثني ابن أبي نَجِيح، وأبان بن صالح، عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: تزوج النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ميمونة في عمرة القضاء. انتهى.

ومعلوم أن عمرة القضاء كانت في الشهر الحرام، وهو ذو القعدة، من سنة سبع، ولا خلاف بين أهل اللسان العربي في إطلاق الإحرام على الدخول في حرمة لا تُهْتَك، كالدخول في الشهر الحرام، أو في الحرم، أو غير ذلك. وقال ابن منظور في «اللسان»: وأحرم الرجل: إذا دخل في حرمة لا تُهْتَك، ومن إطلاق الإحرام على الدخول في الشهر الحرام، وقد أنشد في «اللسان» شاهداً لذلك قول زهير [من الطويل]:

جَعَلَنَ الْقَنَانَ^(١) عَن يَمِينٍ وَحَزَنِهِ وَكَم بِالْقَنَانِ مِنْ مُجَلٍّ وَمُحْرَمٍ

وقول الآخر [من الطويل]:

وَإِذْ فَتَكَ النُّعْمَانُ بِالنَّاسِ مُحْرِمًا فَمَلَّئِي مِنْ عَوْفِ بْنِ كَعْبٍ سَلْسِلُهُ

وقول الراعي [من الكامل]:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَدَعَا فَلَمَّ أَرِ مِثْلَهُ مَقْتُولًا

فَتَفَرَّقَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ عَصَاهُمْ شَقْفًا وَأَصْبَحَ سَيْفُهُمْ مَسْلُورًا

ويروى: «فَلَمَّ أَرِ مِثْلَهُ مَخْدُولًا». فقولته: «قتلوا ابن عفان الخليفة

(١) «القنان»: اسم جبل بعينه لبني أسد، وقيل: هو جبل، ولم يخصص. اهـ. «لسان

«محرمًا»: أي في الشهر الحرام، وهو ذو الحجة، وقيل: المعنى أنهم قتلوه في حرم المدينة؛ لأن المُحْرِم يُطلق لغة على كل داخل في حرمة لا تُهتك، سواء كانت زمانية، أو مكانية، أو غير ذلك.

وقال بعض أهل اللغة، منهم الأصمعي: إن معنى قول الراعي: «محرمًا» في بيته المذكور كونه في حرمة الإسلام، وذمته التي يجب حفظها، ويحرم انتهاكها، وأنه لم يُخَلَّ من نفسه شيئاً يستوجب به القتل، ومن إطلاق المحرم على هذا المعنى الأخير، قول عدي بن زيد:

قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِمًا غَادَرُوهُ لَمْ يُمَتَّعْ بِكَفَنٍ

يريد قتل شيرويه أباه أبرويز بن هرمز، مع أن له حرمة العهد الذي عاهدوه به حين ملكوه عليهم، وحرمة الأبوة، ولم يفعل لهم شيئاً يستوجب به منهم القتل، وذلك هو مراده بقوله: «مُحْرِمًا»، وعلى تفسير قول ابن عباس: «وهو محرم» بما ذكر فلا تعارض بين حديث ابن عباس وبين حديث ميمونة، وأبي رافع.

ولو فرضنا أن تفسير حديث ابن عباس رضي الله عنه بما ذكر ليس بمتعين، وليس بظاهر كل الظهور، وأن التعارض بين الحديثين باقٍ، فالمصير إلى الترجيح إذاً واجب، وحديث ميمونة وأبي رافع أرجح من حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة هي صاحب القصة، ولا شك أن صاحب القصة أدري بما جرى له في نفسه من غيره، وقد تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدّم على خبر غيره؛ لأنه أعرف بالحال من غيره، والأصوليون يمثلون له بحديث ميمونة المذكور، مع حديث ابن عباس.

ومما يرجح به حديث أبي رافع على حديث ابن عباس أن أبا رافع هو رسوله إليها يخطبها عليه، فهو مباشر للواقعة، وابن عباس ليس كذلك، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المباشر لما روى على خبر غيره؛ لأن المباشر لما روى أعرف بحاله من غيره، والأصوليون يمثلون له بخبر أبي رافع المذكور: «أنه رضي الله عنه تزوج ميمونة وهو حلال، قال: وكنت الرسول فيما بينهما»، مع حديث ابن عباس المذكور: «أنه تزوجها وهو محرم».

ومما يرجح به حديث ميمونة، وحديث أبي رافع معاً على حديث ابن

عباس أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمّل الحديث المذكور، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل، وقد تقرر في الأصول ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله؛ لأن البالغ أضبط من الصبي لِمَا تحمّل، وللإختلاف في قبول خبر المتحمل قبل البلوغ من الاتفاق على قبول خبر المتحمل بعد البلوغ، وإن كان الراجح قبول خبر المتحمل قبل البلوغ إذا كان الأداء بعد البلوغ؛ لأن المتفق عليه أرجح من المختلف فيه.

فإن قيل: يرجح حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه اتفق عليه الشيخان في «صحيحيهما»، ومعلوم أن ما اتفق عليه مسلم والبخاري أرجح مما انفرد به مسلم، وهو حديث ميمونة، وأرجح مما أخرجه الترمذي، وأحمد، وهو حديث أبي رافع.

فالجواب أن غاية ما يفيد اتفاق الشيخين صحة الحديث إلى ابن عباس، ونحن لو جزمنا بأنه قاله قطعاً لم يمنع ذلك من ترجيح حديث ميمونة وأبي رافع عليه؛ لأنهما أعلم بحال الواقعة منه؛ لأن ميمونة صاحبة الواقعة، وأبو رافع هو الرسول المباشر لذلك، فلنفرض أن ابن عباس قال ذلك، وأن أبا رافع وميمونة خالفاه، وهما أعلم بالحال منه؛ لأن لكل منهما تعلقاً خاصاً بنفس الواقعة، ليس لابن عباس مثله.

ومن المرجّحات التي رجّح بها بعض العلماء حديث تزوجه ﷺ ميمونة وهو حلال على حديث تزوجه إياها وهو محرم، أن الأول رواه أبو رافع وميمونة، والثاني رواه ابن عباس وحده، وما رواه الاثنان أرجح مما رواه الواحد، كما هو مقرر في الأصول.

ولكن هذا الترجيح المذكور يرده ما ذكره ابن حجر في فتح الباري، ولفظه: فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها، وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة، وأبي هريرة. انتهى.

وعلى تقدير صحة ما ذكره ابن حجر، فمن روى أن تزويجها في حالة الإحرام أكثر.

فإن قيل: يرجح حديثهم إذاً بالكثرة.

فالجواب أنهم وإن كثروا، فميمونة وأبو رافع أعلم منهم بالواقعة، كما

تقدم، والمرجحات يرجح بعضها على بعض، وضابط ذلك عند الأصوليين، هو قوة الظن، ومعلوم أن ما أخبرت به ميمونة رضي الله عنها عن نفسها، وأخبر به الرسول بينها وبين زوجها صلى الله عليه وسلم الذي هو أبو رافع أقوى في ظن الصدق مما أخبر به غيرهما.

ومن أقوى الأدلة الدالة على أن حديث ابن عباس لا تنهض به الحجة على جواز عقد النكاح في حال الإحرام: هو أنا لو سلمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، لم تكن في ذلك حجة على جواز ذلك بالنسبة إلى أمته صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ثبت عنه في «صحيح مسلم» وغيره من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ما يدل على منع النكاح في حال الإحرام، وهو عام لجميع الأمة، والأظهر دخوله هو صلى الله عليه وسلم في ذلك العموم، فإذا فعل فعلاً يخالف ذلك العموم المنصوص عليه بالقول، دل على أن ذلك الفعل خاص به صلى الله عليه وسلم لتحتم تخصيص ذلك العموم بالقولي بذلك الفعل، فيكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم.

وقد تقرر في الأصول أن النص القولي العام الذي يشمل النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر عمومته لا بنص صريح إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً يخالفه، كان ذلك الفعل مخصصاً لذلك العموم القولي، فيكون ذلك الفعل خاصاً به صلى الله عليه وسلم.

فإن قيل: لا حجة في حديث عثمان المذكور في «صحيح مسلم» على منع عقد النكاح في حال الإحرام؛ لأن المراد بالنكاح فيه وطء الزوجة، وهو حرام في حال الإحرام إجماعاً، وليس المراد به العقد. فالجواب من أوجه:

الأول: أن في نفس الحديث قرينتين داليتين على أن المراد به عقد النكاح، لا الوطء، الأولى: أنه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المذكور: «لا يُنكحُ المحرم، ولا يُنكحُ»، فقوله: «ولا يُنكحُ» بضم الياء دليل على أن المراد لا يُزوّج، ولا يمكن أن يكون المراد بذلك الوطء؛ لأن الولي إذا زوّج قبل الإحرام، وطلب الزوج وطء زوجته في حال إحرام وليها فعليه أن يمكّنه من ذلك إجماعاً، فدل ذلك على أن المراد بقوله: «ولا يُنكحُ» ليس الوطء، بل التزويج، كما هو ظاهر.

القرينة الثانية: أنه صلى الله عليه وسلم قال أيضاً: «ولا يخطب»، والمراد خطبة المرأة

التي هي طلب تزويجها، وذلك دليل على أن المراد العقد؛ لأنه هو الذي يطلب بالخطبة، وليس من شأن وطء الزوجة أن يطلب بخطبة، كما هو معلوم.

الوجه الثاني: أن أبان بن عثمان راوي الحديث، وهو من أعلم الناس بمعناه، فسره بأن المراد بقوله: «ولا يُنكح»: أي لا يزوّج؛ لأن السبب الذي أورد فيه الحديث هو أنه أرسل له عمر بن عبيد الله حين أراد أن يزوج ابنه طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير، فأنكر عليه ذلك أشدّ الإنكار، وبيّن له أن حديث عثمان، عن النبي ﷺ دليل على منع عقد النكاح في حال الإحرام، ولم يُعلم أنه أنكر عليه أحد تفسيره الحديث بأن المراد بالنكاح فيه العقد، لا الوطاء.

الوجه الثالث: هو ما قدمنا من الأحاديث، والآثار الدالة على منع التزويج في حال الإحرام، كحديث ابن عمر عند أحمد: أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو خارج من مكة، فأراد أن يعتمر، أو يحج؟ فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه. انتهى.

فتراه صرح بأن النكاح المنهي عنه في الإحرام التزويج.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» في حديث ابن عمر هذا: في إسناده أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق.

وكالأثر الذي رواه مالك، والبيهقي، والدارقطني، عن أبي غطفان بن طريف أن أباه طريفاً تزوج امرأة، وهو محرم، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه. انتهى.

وذلك دليل على أن عمر يفسر النكاح الممنوع في الإحرام بالتزويج، ولا يخصه بالوطء، وقد روى البيهقي في «السنن الكبرى» بإسناده عن الحسن، عن عليّ قال: من تزوج، وهو محرم نزعنا منه امرأته.

وروى بإسناده أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً رضي الله عنه قال: لا ينكح المحرم، فإن نكح ردّ نكاحه.

وروى بإسناده أيضاً عن شوذب مولى زيد بن ثابت، أنه تزوج وهو محرم، ففرّق بينهما زيد ابن ثابت.

قال: وروينا في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى

بإسناده أيضاً عن قدامة بن موسى، قال: تزوجت، وأنا محرم، فسألت سعيد بن المسيّب، فقال: يفرّق بينهما.

وروى بإسناده أيضاً عن سعيد بن المسيّب أن رجلاً تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يفرّق بينهما. انتهى.

ثم قال الشيخ الشنقيطي رحمته الله: الذي يظهر لي رجحانه بدليل هو أن إحرام أحد الزوجين، أو الولي مانع من عقد النكاح؛ لحديث عثمان الثابت في «صحيح مسلم»، ولما قدّمنا من الآثار الدالة على ذلك، ولم يثبت في كتاب الله، ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله شيء يعارض ذلك الحديث، وحديث ابن عباس معارضٌ بحديث ميمونة، وأبي رافع، وقد قدّمنا لك أوجه ترجيحهما عليه، ولو فرضنا أن حديث ابن عباس لم يعارضه معارض، وأن النبي صلى الله عليه وآله تزوج ميمونة وهو محرم، فهذا فعلٌ خاصٌ، لا يعارض عموماً قولياً؛ لوجوب تخصيص العموم القولي المذكور بذلك الفعل، كما تقدم إيضاحه. انتهى المقصود من كلام الشيخ الشنقيطي رحمته الله، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٥٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) العطار، أبو سليمان المكي، ثقة [٨] (ت) ٤١٣هـ (١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٣.

والباقيون ذكروا في الباب.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٥٤] (١٤١١) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَزَّارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان، تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بن زيد الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، في حديثه عن قتادة ضعف [٦] (ت ١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨١/٦.
 - ٣ - (أَبُو فَزَّارَةَ) راشد بن كيسان الكوفيّ، ثقةٌ [٥].
- رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَأَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَغَيْرِهِمْ.
- وَرَوَى عَنْهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَشَرِيكٌ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطني: ثقةٌ كَيِّسٌ، ولم أر له في كتب أهل النقل ذكراً بسوء، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حُرَيْثٍ الذي لا يعرفه أهل العلم فلا، وفَرَّقَ أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» بين الذي يروي عن أنس، وبين الكوفي الراوي عن يزيد بن الأصم، وغيره، وفي «عِلَلِ الخلال»: قال أحمد: أبو فزارة في حديث عبد الله مجهول، وتعقبه ابن عبد الهادي، فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه، وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

والباقون ذكروا قبل حديث، وشرح الحديث واضح.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ميمونة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٥٤/٥] (١٤١١)، و(أبو داود) في «النكاح» (١٨٤٣)، و(الترمذي) في «النكاح» (٨٤٥)، و(النسائي) في «الكبرى» (٥٤٠٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٥٢/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٢/٦ و ٣٣٣ و ٣٣٥)، و(الدارمي) في «سننه» (١٨٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٦٧/٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٨/٤)، و(الحاكم) في «مستدرکه» (٣٤/٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢١/٢٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٦٦/٥ و ٥٨/٧ و ٢١٠ و ٢١١) و«الصغرى» (٧١/٤ و ١٩٩/٦ و ٢٠٠) و«المعرفة» (٣٦/٤)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٥٣/٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) - (بَابُ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خِيَةِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٥٥] (١٤١٢) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (ابْنُ رُمَحٍ) هو: محمد بن رُمَح بن المهاجر، تقدّم قبل باب.
- ٣ - (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قبل باب.
- ٤ - (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، تقدّم في الباب الماضي.
- ٥ - (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، مات سنة (٣ أو ٧٤) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/١٠٢.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (٢٢٤) من رباعيات الكتاب.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى ابن رُمح، فانفرد به هو، وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنهم ما بين مدنيين، ومصريين، وبغلاني.
- ٤ - (ومنها): أن فيه ابن عمر ﷺ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وأشدّ الناس اتّباعاً للأثر، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» بِجَزْمٍ «يَبِيعُ» فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، عَلَى أَنَّ «لَا» نَاهِيَةٌ، وَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «لَا يَبِيعُ» بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهَا نَافِيَةٌ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ (وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ) يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «لَا» هُنَا نَافِيَةً، وَ«يَخْطُبُ» مَرْفُوعاً، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ نَاهِيَةً، وَ«يَخْطُبُ» مَجْزُوماً، كَمَا مَرَّ الْبَحْثُ فِيهِ، وَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

وفي رواية البخاريّ من طريق ابن جريج، عن نافع: «حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب»، أي حتى يترك الأول خطبته، أو يأذن للثاني في خطبتها، وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاريّ: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يترك»، قال في «الفتح»: قوله: «حتى ينكح» أي حتى يتزوج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحض، وقوله: «أو يترك» أي الخاطب الأول التزويج، فيجوز حينئذ للثاني الخطبة، فالغايتان مختلفتان، الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا هذا متفق عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [٦/٣٤٥٥ و ٣٤٥٦ و ٣٤٥٧ و ٣٤٥٨] [١٤١٢]،
 و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٤٢) و«البيوع» (١٤١٢)، و(أبو داود) في «البيوع»
 (٣٤٣٦)، و(الترمذيّ) في «البيوع» (١٢٩٢)، و(النسائيّ) في النكاح» (٣٢٣٩)
 و(٣٢٤٤) وفي «البيوع» (٤٥٠٤ و ٤٥٠٥) وفي «الكبرى» (٥٣٥٤ و ٥٣٦٠)
 و(٦٠٩٤ و ٦٠٩٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٦٨)، و(مالك) في «الموطأ»
 (١١١٢)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» (ص ٣٠٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده»
 (١٩٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٠٣/٤)، و(الحميديّ) في «مسنده»
 (٤٤٥/٢ - ٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١/٢ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٣٠)
 و(١٤٢ و ١٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني
 الآثار» (٣/٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٤٧ و ٤٠٥١)، و(أبو عوانة)
 في «مسنده» (٣٨/٣ و ٤١ و ٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١/٤)،
 و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٦٣/١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٧٤/٣)،
 و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٤٤/٥ و ١٨٠/٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة»
 (٢٢٨٧)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده :

- ١ - (منها): بيان النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، والنهي
 للتحريم على الصحيح، كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .
- ٢ - (ومنها): أن النهي إذا لم يترك الأول، أو لم يأذن له، وإلا فلا
 نهي .

٣ - (ومنها): أن فيه فضيلة الإسلام، وأنه تشريع ربانيّ جاء لإصلاح
 الفرد والمجتمع، فهو دائماً يحثّ على الألفة والمودة، ويُبعد كل ما من شأنه
 إحداث التباعد، والتعادي بين المسلمين، فلذلك نهى عن خطبة المسلم على
 خطبة أخيه؛ لئلا يحصل بينهما شقاق، وتنافر، فواجب المسلم نحو أخيه التودّد
 إليه بكل ما يستطيع، والقيام بنصرته، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾

الآية [الحجرات: ١٠]. وقال النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً» متفق عليه، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، متفق عليه، وأخرج مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، وَيَشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الخِطْبَةِ عَلَى الخِطْبَةِ:

ذهب الجمهور إلى أن النهي في هذا الحديث للتحريم، وقال الخطابي: هو نهى تأديب، وليس بنهي تحريم، يُبْطَلُ الْعَقْدُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. كَذَا قَالَ. قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَلَا مَلَازِمَةَ بَيْنَ كَوْنِهِ لِلتَّحْرِيمِ، وَبَيْنَ الْبَطْلَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ لِلتَّحْرِيمِ، وَلَا يَبْطُلُ بِهِ الْعَقْدُ، بَلْ حَكَى النَّوَوِيُّ أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ: مَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا إِذَا صَرَّحْتَ بِالْمَخْطُوبَةِ، أَوْ وَلِيَّهَا الَّذِي أذْنَتْ لَهُ، حَيْثُ يَكُونُ إِذْنُهَا مَعْتَبَرًا بِالْإِجَابَةِ، فَلَوْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالرَّدِّ فَلَا تَحْرِيمَ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِالْحَالِ فَيَجُوزُ الْهَجُومُ عَلَى الْخِطْبَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ. وَإِنْ وَقَعَتِ الْإِجَابَةُ بِالتَّعْرِيزِ، كَقَوْلِهَا: لَا رَغْبَةَ عِنْدَكَ، فَقَوْلَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، الْأَصَحُّ - وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيِّ، وَالْحَنَفِيِّ - لَا يَحْرَمُ أَيْضًا، وَإِذَا لَمْ تَرُدَّ، وَلَمْ تَقْبَلْ فَيَجُوزُ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: خَطْبَنِي مَعَاوِيَةَ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَلَمْ يَنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، بَلْ خَطَبَهَا هُوَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطبا معاً، أو لم يعلم الثاني بخِطْبَةِ الْأَوَّلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَشَارَ بِأَسَامَةَ، وَلَمْ يَخْطُبْ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ يَكُونُ خَطْبُ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لَهَا مَا فِي مَعَاوِيَةَ، وَأَبِي جَهْمِ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّغْبَةُ عَنْهُمَا، فَخَطَبَهَا لِأَسَامَةَ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النووي من أنه لا حجة فيه، فيه نظرٌ لا يخفى، بل حديث فاطمة حجة ظاهرة في ذلك، فإذا توقفت المرأة، فلم تقبل، ولم تردّ فلا مانع للثاني من خطبتها، كما نقله الترمذي عن الشافعي، فقد حكى عن الشافعي أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة، فرضيت به، وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها، ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها، والحجة فيه قصّة فاطمة بنت قيس، فإنها لم تُخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يُشر عليها بغير من اختارت. فلو لم توجد منها إجابة، ولا ردّ، فقطع بعض الشافعية بالجواز، ومنهم من أجرى القولين. ونصّ الشافعي في البكر على أن سكوتها رضاً بالخاطب، وعن بعض المالكية: لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق.

وإذا وُجد شروط التحريم، ووقع العقد للثاني، فقال الجمهور: يصحّ مع ارتكاب التحريم. وقال داود: يُفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، وعند المالكية خلافاً كالقولين، وقال بعضهم: يُفسخ قبله، لا بعده.

وحجة الجمهور أن المنهيّ عنه الخطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحّة النكاح، فلا يُفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

وحكى الطبري أن بعض العلماء قال: إن هذا النهي منسوخ بقصّة فاطمة بنت قيس. ثم رده، وغلّطه بأنها جاءت مستشيّرة، فأشير عليها بما هو الأولى، ولم يكن هناك خطبة على خطبة، كما تقدّم. ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط؛ لأن الشارع أشار إلى علّة النهي في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بالأخوة، وهي صفة لازمة، وعلّة مطلوبةٌ للدوام، فلا يصحّ أن يلحقها نسخٌ، والله تعالى أعلم^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال ببطلان النكاح الذي عُقد بالخطبة على الخطبة؛ لصريح النهي الوارد في الحديث، والنهي للتحريم، وهو أيضاً يقتضي الفساد، وليس هناك دليلٌ يدلّ على صرف

النهي عن التحريم، والفساد إلى خلافهما، فوجب القول بالبطلان. وهذا القول هو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، حيث قال: إذا خطب الرجل امرأة، وركن إليه من إليه نكاحها، كالأب، فإنه لا يحلّ لغيره أن يخطبها، قال: ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً، أو باطلاً؟ فيه قولان للعلماء:

[أحدهما]: وهو أخذ القولين في مذهب مالك، وأحمد أن عقد الثاني باطل، فتنزع منه، وتردّ إلى الأوّل.

[الثاني]: أن النكاح صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، فيعاقب من فعل المحرّم، ويردّ إلى الأوّل جميع ما أخذ منه، والقول الأوّل أشبه بما في الكتاب والسنة. انتهى كلام شيخ الإسلام بالاختصار^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه استدلّ بحديث الباب على أن الخاطب الأوّل إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختصّ ذلك بالمأذون له، أو يتعدّى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأوّل دالّ على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وإيعاضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر الثاني، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغيره للمأذون له بالإلحاق، ويؤيده قوله: «أو يترك»، وصرّح الروياني من الشافعية بأن محلّ التحريم إذا كانت الخطبة من الأوّل جائزة، فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدّة لم يضرّ الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها، وهو واضح؛ لأن الأوّل لم يثبت له بذلك حقّ، قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه استدلّ بقوله: «على خطبة أخيه» أن محلّ التحريم إذا كان الخاطب مسلماً، فلو خطب الذميّ ذميّة، فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي، ووافقه من الشافعية ابن المنذر، وابن جويرية، والخطابي، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على

بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يذُر»، وقال الخطابي^(١): قطع الله الأُخوة بين الكافر والمسلم، فيختص النهي بالمسلم، وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المنع، وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة.

وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمي بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، وكقوله: ﴿رَبِّبْتُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، ونحو ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الأوزاعي، ومن معه من أن هذا النهي خاص بالمسلم، دون الذمي؛ عملاً بتقييده بالأخوة، وبالإسلام هو الراجح؛ لظهور حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وبناء بعضهم على أن هذا المنهية عنه، هل هو من حقوق العقد، واحترامه، أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره.

وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع.

وقريب من هذا البحث ما نُقل عن ابن القاسم، صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للعفيف أن يخطب على خطبته، ورجحه ابن العربي منهم، وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفاء لها، فتكون خطبته كلاً خطبة، ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول، وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول.

ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة، كما لو خطب سُوقِي بنت ملك، وهذا يرجع إلى التكافؤ، قاله في «الفتح»^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الفاسق، والذي ليس كفواً عادة يعمهما النهي المذكور؛ فلا يجوز أن يخطب على خطبتهما؛ لأنهما مسلمان؛

(٢) «الفتح» ١١/٤٧٠.

(١) «معالم السنن» ٣/١٦٧.

إذ مجرد الفسق لا يخرج الشخص من الإسلام عند أهل السنة، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم، وبنحو هذا صرح الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه استدلّ به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى؛ إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغّب امرأة في رجل، وتدعوه إلى تزويجها، فيجيبها، فتجيء امرأة أخرى، فتدعوه، وترغّبه في نفسها، وتزهده في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محلّ هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم، قاله في «الفتح» أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٥٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم في الباب الماضي.
 - ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.
 - ٣ - (يَحْيَى) بن سعيد القطان التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٥.
 - ٤ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر العمري، تقدّم قبل بايين.
- والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ) «لا» ناهية، والفعل مجزوم، وكُسرت العين؛ لالتقاء الساكنين.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٥٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل حديثين.

٢ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) تقدّم قبل باب.

و«عبيد الله» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية عليّ بن مسهر، عن عبيد الله هذه لم أجد من ساقها،

فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٥٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا

أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن حسين، تقدّم قبل بايين.

والباقون ذكروا في الباب قبله، و«حماد» هو: ابن زيد، و«أيوب» هو

السختياني.

[تنبیه]: رواية أيوب، عن نافع هذه ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده»

١٥٣/٢ فقال:

(٦٤١١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عارم، ثنا حماد، عن أيوب،

عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه،

ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا بإذنه، وربما قال: بإذن له. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٥٩] (١٤١٣) - (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا». زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (ابْنُ أَبِي عَمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، نزيل مكة، صدوقٌ صنّف «المسند»، ولازم ابن عيينة [١٠] (ت ٢٤٣) (م ت س ق) تقدم في «المقدمة» ٣١/٥.

٢ - (سَعِيدٌ) بن المسيّب، تقدّم قريباً.
والباقون ذكروا في الباب، والباين قلبه.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيوخه، فالأول ما أخرج له الترمذي، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذي، والثالث ما أخرج له البخاري، وأبو داود.

٣ - (ومنها): أن فيه روايةً تابعيً عن تابعيٍّ، وفيه سعيد من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) معناه: أنه

لا يجوز للمقيم ببلدة أن يبيع السِّلَع التي أتى بها بدويّ؛ نفعاً له، بأن يكون دلالاً؛ لأن ذلك يلحق الضرر بالحاضرين، فإنه لو ترك البدويّ لباعه لهم بثمان رخيص، وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب البيوع» - إن شاء الله تعالى - .
(أَوْ يَتَنَاجَشُوا) منصوب بحذف نون الرفع عطفاً على «يبيع»، وهو من «التَّجَشُّ» - بفتحيتين، أو بفتح، فسكون - وهو أن يمدح السلعة ليروجّها، أو يزيد في الثمن، ولا يريد شراءها؛ ليغترّ بذلك غيره، والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان، وإنما عبّر بالتفاعل؛ لأن التَّجَار يتعاوضون، فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنُهِوا عن أن يفعلوا ذلك، معاوضةً، فضلاً عن أن يفعلوه بدءاً، وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه من «كتاب البيوع» - إن شاء الله تعالى - .

(أَوْ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) من الخِطْبَة - بكسر الخاء - بمعنى التماس النكاح، من باب نصر، وهو منصوب أيضاً عطفاً على «يبيع»، وقد تقدّم تمام البحث فيه في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله .
(أَوْ يَبِيعُ) بالنصب أيضاً عطفاً على «يبيع» **(عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)** قيل: المراد السوم، والنهي للمشتري دون البائع؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري، وقيل: يَحْتَمِلُ الحمل على ظاهره، فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه، وهو أن يَعرِض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره، وهي أرخص، أو أجود؛ ليزهده في شراء سلعة الغير، قال عياض: وهو الأولى، وسيأتي تمام البحث في «كتاب البيوع» - إن شاء الله تعالى - .

(وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) بالجزم على أن «لا» ناهية، وكُسِرت اللام؛ لالتقاء الساكنين، ويجوز الرفع، على أنها نافية، قال النووي: بالرفع على الخبر، والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يُتصوّر وقوع خلافه، والنهي قد يقع مخالفته، فكأن المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم. انتهى.

قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق المرأة التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضاً، والمراد بالأخت: الأخت في

الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيعٌ لفعالها، وتأكيدهٌ للنهي عنه، وتحريضٌ لها على تركه، ومثله التعبير باسم الأخ فيما سبق.

وفي رواية للبخاري: «لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها».

وهو ظاهرٌ في تحريم ذلك، وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سببٌ يجوّز ذلك، كريبةٍ في المرأة، لا ينبغي معها أن تستمرّ في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبةً في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبيّ، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

(لِتُكْتَفَى مَا فِي إِنْائِهَا) من كَفَاتِ الْقِدْرَ: إذا كَبَيْتَهَا؛ لتُفْرَغَ ما فيها، يقال: كَفَاتُ الْإِنَاءِ، وأكفأته: إذا كَبَيْتَهُ، وإذا أَمَلْتُهُ، وهذا تمثيلٌ لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى.

وقوله: (أَوْ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا) «أو» للشك من الراوي، والصحفة إناءٌ كالقصة المبسوطة، وهذا مثلٌ، يريد به: الاستئثار عليها بحفظها، فتكون كمن قلب إناء غيره في إناؤه، وقد تقدّم تمام البحث فيه.

وقوله: (زَادَ عَمْرُو) هو عمرو الناقد شيخه الأول في السند (في روايته: «وَلَا يَسُمُّ») «لا» ناهية، ولذا جُزِمَ الفعل بعدها، وكُسرت الميم؛ لالتقاء الساكنين، و«يسُمُّ» بضم السين المهملة، مضارع سام، من باب قال (الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ) معناه: أن يتفق مالك السلعة، والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع: أنا اشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد، فليس بحرام، وسيأتي تمام البحث في هذا في محله - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ممتق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٥٩/٦ و ٣٤٦٠ و ٣٤٦١ و ٣٤٦٢ و ٣٤٦٣] (١٤١٣) ويأتي في «البيوع» [٣٨١١/٤] (١٥١٥)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢١٤٠ و ٢١٥٠) و«النكاح» (٥١٤٤ و ٥١٥٢) و«القدر» (٦٦٠١)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢١٧٦ و ٣٤٣٧) و«البيوع» (٣٤٣٨ و ٣٤٤٣)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٤) و«الطلاق» (١١٩٠) و«البيوع» (١٢٢٢ و ١٣٠٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» في «النكاح» (٣٢٤٠ و ٣٢٤١ و ٣٢٤٢ و ٣٢٤٣) و«البيوع» (٤٥٠٣) و(٤٥٠٧ و ٤٥٠٨) وفي «الكبرى» (٥٣٥٦ و ٥٣٥٧ و ٥٣٥٨ و ٥٣٥٩) و«البيوع» (٦٠٨٢ و ٦٠٩٣ و ٦٠٩٦ و ٦٠٩٨)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٦٧) و«التجارات» (٢١٧٢ و ٢١٧٤ و ٢١٧٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١١١١ و ١٣٩١) و(١٦٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٥١/٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٤٥/٢ - ٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٣٨/٢ و ٢٧٤ و ٤٨٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٤٦/١ و ١٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٢/١٠ و ٢٣٠/١١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/١١٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤٢٠/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣٨/٣ و ٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٧٩/٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٤٣/٥ و ٣٤٤) و«المعرفة» (٣٨٦/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه.
- ٢ - (ومنها): بيان تحريم النجش، وهو - بفتحتين، أو بفتح، فسكون -: أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغره ليزيد، ويشترها.
- ٣ - (ومنها): تحريم بيع الحاضر للبادي؛ لثلا يتضرر أهل الحضر بذلك.
- ٤ - (ومنها): تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ويشمل البيع والشراء، إذ البيع يُستعمل لهما من الأضداد.

٥ - (ومنها): تحريم سؤال المرأة طلاق الأخرى حتى يتزوجها، أو تنفرد به دون الأخرى.

٦ - (ومنها): حرص الشريعة على قطع أسباب الشحناء والبغضاء، والحقد، والحسد، ولذا حرّمت هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وما أشبهها، مما يؤدي إلى وقوع التنافر، والتشاكس، والتخاذل بين المسلمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعُ الْمَرْءُ^(١) عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى^(٢)؛ لِيَتَكْتَفَى مَا فِي إِنْائِهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم تقدّموا في الباب، وقبل باب.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٦١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِدُّ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

(٢) وفي نسخة: «طلاق أختها».

(١) وفي نسخة: «ولا يبيع الرجل».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدموا في الباب، والأبواب الثلاثة قبله، و«عبد الأعلى» هو: ابن عبد الأعلى، و«معمر» هو: ابن راشد.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ) يعني أن كلاً من عبد الأعلى، وعبد الرزاق روى هذا الحديث عن معمر.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهري بلفظ: «ولا يزد الرجل على بيع أخيه» لم أجد من ساقها، وقد ساق الحديث أبو عوانة في «مسنده» بلفظ: «ولا يبيع الرجل على بيع أخيه»، فقال ٣٨/٣:

(٤١٢١) - حدثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن إسحاق بن الصباح، قالوا: ثنا عبد الرزاق، أنبا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفى ما في إنائها». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٦٢] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(١)، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابري، أبو زكرياء البغدادي، ثقة عابد [١٠] (٢٣٤) (ع م د عس) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.
- ٢ - (ابْنُ حُجْرٍ) هو عليّ السعديّ المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] (ت ٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

(١) وفي نسخة: «على سوم المسلم».

- ٣ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُّرْقِيُّ، أبو إسحاق المدنيّ القاريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.
- ٤ - (الْعَلَاءُ) بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرْقِيُّ، أبو شَيْبَلِ المدنيّ، صدوقٌ ربّما وهَمَ [٥] مات سنة بضع و(١٣٠) (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.
- ٥ - (أَبُوهُ) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنيّ المدنيّ، مولى الحُرْقَةِ، ثقةٌ [٣] (ز م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.
- والباقيان ذُكرا في الباب.
- وقوله: (عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) وفي نسخة: «على سوم المسلم».
- والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٦٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَسَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ».

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

- ١ - (أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ) البغداديّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] (٢٤٦) (م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٦٧/٦.
- ٢ - (عَبْدُ الصَّمَدِ) بن عبد الوارث، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
- ٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدّم قبل باب.
- ٤ - (سَهَيْلُ) بن أبي صالح، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٦] (ت ١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦١/١٤.
- ٥ - (أَبُوهُ) أبو صالح ذكوان السّمان الزيات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] (١٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

٦ - (الأعمش) سليمان بن مهران، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (عَنْ أَبِيهِمَا) قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: «عن أبيهما»، قالوا: وصوابه «أبويهما»، قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: «عن أبيهما» بفتح الباء على لغة من قال في تثنية الأب: أبان، كما قال في تثنية اليد: يدان، فتكون الرواية صحيحة، لكن الباء مفتوحة. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذه اللغة تسمى لغة النقص، ففي الأسماء الستة ثلاث لغات، المشهور إعرابها بالحروف، بالواو رفعاً، كهذا أبوه، وبالألف نصباً، كرأيت أباه، وبالياء جرّاً، كمررت بأبيه، والثانية القصر، فتكون بالألف في الأحوال الثلاثة، كهذا أباه، ورأيت أباه، ومررت بأباه، والثالثة النقص، كيد، كهذا أب، ورأيت أباً، ومررت بأب، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» بقوله:

وَأَجْرُ بِيَاءٍ مَا مِنَ الْأَسْمَاءِ أَصِفُ	وَأَرْفَعُ بِوَاوٍ وَأَنْصِبَنَّ بِالْأَلِفِ
وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا	مِنْ ذَاكَ «دُو» إِنْ صُحِبَتْ أَبَانَا
وَالنَّقْصُ فِي هَذَا الْأَخِيرِ أَحْسَنُ	«أَب» «أَخ» «حَم» كَذَاكَ وَ«هَنْ»
وَقَصْرُهَا مِنْ نَقْصِهِنَّ أَشْهَرُ	وَفِي «أَب» وَتَالِيَيْهِ يَنْدُرُ

وقوله: (إِلَّا أَنَّهُمْ إلخ) الظاهر أن ضمير الجماعة في «أنهم» للعلاء،

وسهيل، والأعمش.

وقوله: (قَالُوا: عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ) هذا يدلّ على أن الرواية

السابقة بلفظ: «على سوم المسلم»، كما هو في بعض النسخ، فتأمل.

والحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال :

[٣٤٦٤] (١٤١٤) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن السرح المصري، تقدم قبل بايين.
 - ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) تقدم أيضاً قبل بايين.
 - ٣ - (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام المصري الشهير، تقدم في الباب الماضي.
- [تنبیه]: قوله: (وغيره) هو ابن لهيعة، كما صرح به أبو نعيم في «مستخرجه»، وإنما أبهمه؛ لضعفه، وهكذا عادة البخاري، والنسائي أيضاً يذكران مقروناً، ويُبهمانه؛ لما ذُكر، فتنبه.

- ٤ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) واسمه سُويد المصري، تقدم قبل باب.
- ٥ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ) - بكسر الشين المعجمة، وتخفيف الميم، بعدها مهملة - المَهْرِيُّ^(١) المصري، ثقة [٣] (ت ١٠١) أو بعدها (م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.

- ٦ - (عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) الجُهَنِيُّ الصحابي الشهير، أبو حماد، وقيل: غيره، ولي إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنه ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب (٦٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٩/٦.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنّف رحمته الله.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فلم يُخرج له البخاري، والترمذي، وابن شماسة، فلم يُخرج له البخاري.

٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمصريين من أوله إلى آخره.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ) بكسر الشين (أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه) (عَلَى الْمِنْبَرِ) متعلق بحال مقدر، أي حال كونه كائناً على المنبر يخطب الناس (يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ») أي في الدين، وهو بمعنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وإذا كان أخاه، فينبغي أن يعاشره معاشرة الإخوة في التحاب، والتصافي، وتجنب التجافي، قال الزين العراقي رحمته الله: وهذه الأخوة دون الأخوة التي آحاها رسول الله ﷺ بين أصحابه حين قدم المدينة، ولهذه الأخوة مزية على أخوة الإسلام^(١).

(فَلَا يَحِلُّ) الفاء فصحيحة، أي إذا كان أخاً للمؤمن، فلا يحلّ (لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) قال الحافظ العراقي رحمته الله: هذا ظاهرٌ في اختصاص ذلك بخطبة المسلم، وقال الجمهور: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً، قال النووي: ولهم أن يجيئوا عن الحديث بأن التقييد بـ«أخيه» خرج على الغالب، فلا يكون له مفهوم يُعمل به، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَرَبِّيبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، ونظائره. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم لك أن ما دلّ عليه ظاهر الحديث من التقييد بالمسلم هو الأرجح، فتفظن، والله تعالى أعلم.

وقوله: (حَتَّى يَدْرَ) أي يترك، وهو مضارع وذرته أذره، كوسعه يسعه، وذرأ، قالوا: وأماتت العرب ماضيه، ومصدره، فإذا أريد الماضي قيل: ترك، ورُبّما استعمل الماضي على قلّة، ولا يُستعمل منه اسم فاعل^(٣).

قال وليّ الدين رحمته الله: وقوله: (حتى يَدْرَ) يعود للجملتين معاً، كما هو مقتضى قاعدة الشافعي رحمته الله، وقد ورد التصريح به في «سنن البيهقي»، قال

(١) وقوله في: «فيض القدير» ٢٥٦/٦.

(٢) «طرح الشريب في شرح التقريب» ٨٢/٦.

(٣) «المصباح المنير» ٦٥٤/٢ بزيادة من «القاموس».

فيه: «حتى يَذَرَ» بعد كلٍّ من الجملتين. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه هذا من أفراد

المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٦٤/٦] (١٤١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/١٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤١/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/٨١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٤٧/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٧/٣١٦)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٥/٣٤٤ و ٣٤٦ و ٧/١٨٠) و«المعرفة» (٤/٣٨٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) - بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّغَارِ وَبُطْلَانِهِ

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٦٥] (١٤١٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ». وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلهم تقدّموا في البابين الماضيين.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من رباعيات المصنّف رضي الله عنه، وهو (٢٢٥) من رباعيات

الكتاب.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، فنيسابوري.

٤ - (ومنها): أن هذا الإسناد أصح الأسانيد على الإطلاق: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدّم غير مرّة.

٥ - (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، نَهَى عَنِ الشُّغَارِ) قَالَ النُّووي: قال العلماء: الشُّغَارُ - بكسر الشين المعجمة، وبإلغين المعجمة - أصله في اللغة الرفع، يقال: شَغَرَ الكلبُ إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. انتهى. وقال صاحب «النهاية»: قيل له: شُغَارُ؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغَر الكلب: إذا رفع إحدى رجله ليبول. انتهى.

وقال الفيومي رحمته الله: شَغَرَ البِلْدُ شُغُوراً، من باب قَعَدَ: إذا خلا عن حافظٍ يمنعه، وشَغَرَ الكلبُ شُغُوراً، من باب نَفَعَ: رفع إحدى رجله ليبول، وشَغَرَتِ المرأة: رفعت رجلها للنكاح، وشَغَرْتُهَا: فعلتُ بها ذلك، يتعدى، ولا يتعدى، وقد يتعدى بالهمز، فيقال: أشغرتها، وشَاغَرَ الرجلُ الرجلَ شُغَاراً، من باب قاتل: زوّج كلُّ واحد صاحبه حَرِيمَتَهُ على أن بُضِعَ كلُّ واحد صدقُ الأخرى، ولا مهر سوى ذلك، وكان سائغاً في الجاهلية، قيل: مأخوذاً من شَغَرَ البِلْدُ، وقيل: من شَغَرَ برجله: إذا رفعها، والشُّغَارُ، وزانٌ سَلَامٌ: الفارغ. انتهى^(١).

وقال الخطابي: قال بعضهم: أصل الشُّغَرِ في اللغة: الرفع، يقال: شَغَرَ الكلبُ برجله: إذا رفعها عند البول، قال: فإنما سمي هذا النكاح شُغَاراً لأنهما رفعوا المهر بينهما، قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال: بل سُمِّيَ شُغَاراً لأنه رُفِعَ العقدُ من أصله، فارتفع النكاح، والمهر معاً. ويبين لك أن النهي قد

انطوى على الأمرين معاً: أن البذل هنا ليس شيئاً غير العقد، ولا العقد شيئاً غير البذل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة، فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً، فوجب أن يفسدا معاً. انتهى^(١).

وقال الحافظ وليّ الدين: فهذه ثلاثة أقوال على تفسير الشغار بالرفع، قال الرافعي: وفي بعض الشروح أن الكلب إذا كان يبول حيث يصل من غير مبالاة، قيل: شجر الكلب برجله، فُسمي شغاراً؛ لعدم المبالاة فيه بالمهر، وقال ابن عبد البر: للشغار في اللغة معنى لا مدخل لذكره هنا، وذلك أنه مأخوذ عندهم من شجر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، وذلك زعموا ألا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر على حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه: شجر الكلب إذا رفع رجله، فبال، أم لم يبُل، ويقال: شَعَرْتُ المرأة أشغرها شَغْرًا: إذا رفعت رجلها للنكاح. انتهى.

ثم قال النووي، وقيل: هو من شَعَرَ البلد، إذا خلا؛ لخلوّه عن الصداق. انتهى. قال الرافعي: ويقال: لخلوّه عن بعض الشروط، وقال صاحب «النهاية» بعد كلامه المتقدم: وقيل: الشجر البعد، وقيل: الاتساع. انتهى.

فهذه ثلاثة أقوال غير ما تقدّم، وهي الخلو، والبعد، والاتساع، وعبّر القاضي عياض في «المشارك» بقوله: وقيل: من رَفَع الصداق فيه، وبُعده منه. انتهى، وهذا يقتضي رجوع البعد إلى المعنى المشهور، وهو الرفع، والله أعلم. انتهى كلام وليّ الدين رحمته الله^(٢).

(وَالشَّغَارُ) هذا التفسير مدرج من قول نافع، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى، وهو مبتدأ، خبره قوله: (أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ) ليس ذكر البنت قيداً في هذا، بل غيرها من الأخوات، والعمات،

(١) «معالم السنن» ٢٠/٣ - ٢١.

(٢) «طرح الشريب في شرح التقريب» ٢٨/٧ - ٢٩.

ونحوها كذلك، كما هو في حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعَمَّات، وبنات الأعمام، والإماء كالبنات في هذا، وصورته الواضحة: زَوْجَتِكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي بِنْتِكَ، وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صِدَاقٌ لِلْآخَرَى، فيقول: قَبِلْتُ. انتهى^(١).

(وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ) أي بل صداق كلِّ واحدة منهما هو بُضْعُ الْآخَرَى.

وهذا النهي محمول على عدم المشروعية بالاتفاق، ثم إن الجمهور قالوا: لا ينعقد أصلاً، وقال الحنفية: ينعقد، ويلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغاراً، والحق ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٦٥/٧ و٣٤٦٦ و٣٤٦٧ و٣٤٦٨] [١٤١٥]، (والبخاري) في «النكاح» (٥١١٢) و«ترك الحيل» (٦٩٦٠)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٧٤)، و(الترمذي) في «النكاح» (١١٢٤)، و(النسائي) في «النكاح» (٣٣٣٨ و٣٣٣٥) وفي «الكبرى» (٥٤٩٣ و٥٤٩٧)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٨٣)، و(مالك) في «الموطأ» (١١٣٤)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢٥٣/١ و٣٧٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٣/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٧/٢ و١٩ و٦٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢١٨٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤١٥٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨١/٤ - ٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٨٠/١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٩٠/١٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٩٩/٧ - ٢٠٠).

و«الصغرى» (١٨٩/٦) و«المعرفة» (٣٣٨/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ وليّ الدين رحمته الله: ظاهر الحديث أن تفسير الشغار من تيمّة المرفوع، وقد أخرجه الشيخان، وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر، وفيه: «قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل، ويُنكح ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، ويُنكح أخته بغير صداق».

فيكون مدرجاً في رواية مالك، وقال الشافعي رحمته الله: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك؟، حكاها عنه البيهقي في «المعرفة»، وقال الرافعي: قال الأئمة: وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعاً، ويجوز أن يكون من عند ابن عمر. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه. انتهى، قال الحافظ: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود، أخرجه عن القعني، فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى؛ لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج» من طريق القعني.

نعم، اختلف الرواة عن مالك فيمن يُنسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاها في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك، ونسبه مُحَرِّز بن عون، وغيره لمالك، قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو قول مالك وُصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي، والقعني، ومُحَرِّز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية مُحَرِّز بن عون عند الإسماعيلي، والدارقطني في «الموطآت»، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد، عن مالك، قال: سمعت أن الشغار أن يتزوج الرجل الخ، وهذا دالٌّ على أن التفسير من منقوله لا من مقوله، ووقع عند البخاري في «ترك الحيل» من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه: «قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره»، ففعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع.

وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يُحْمَل حتى يتبين أنه من قول الراوي، وهو نافع.

قال الحافظ: قد تبين ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روايته، فعند مسلم من رواية أبي أسامة، وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله سواء، قال: وزاد ابن نمير: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك، وأزوّجك ابنتي، وزوّجني أختك، وأزوّجك أختي»، وهذا يَحْتَمِلُ أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر، فيرجع إلى نافع، ويَحْتَمِلُ أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس، وجابر، وغيرهما أيضاً، فأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، وأبان، عن أنس مرفوعاً: «لا شغار في الإسلام، والشغار أن يزوّج الرجل الرجل أخته بأخته». وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً: «نهي عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، يُضَعُ هذه صداق هذه، ويضع هذه صداق هذه»، وأخرج أبو الشيخ في «كتاب النكاح» من حديث أبي ریحانة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوّج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر».

قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان هذا مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي، فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبي رحمه الله تعالى حسنٌ جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم، هل يُشْتَرَطُ في الشغار ما

اقتضاه ظاهر الحديث من مراعاة الوصفين المذكورين، أم لا؟:

(اعلم): أنهم اختلفوا هل يُعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في

تفسيره؟ فإن فيه وصفين: أحدهما: تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن

يُزَوِّجُهُ وَلَيْتَهُ، والثاني: خَلَوْ بُضْعُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الصَّدَاقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهُمَا مَعًا، حَتَّى لَا يَمْنَعُ مِثْلًا إِذَا زَوَّجَ كُلَّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِغَيْرِ شَرَطٍ، وَإِنْ لَمْ يَذْكَرِ الصَّدَاقَ، أَوْ زَوَّجَ كُلَّ مِنْهُمَا الْآخَرَ بِالشَّرَطِ، وَذَكَرَ الصَّدَاقَ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ النِّهْيِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْبُضْعِ؛ لِأَنَّ بُضْعَ كُلِّ مِنْهُمَا يَصِيرُ مُورَدَ الْعَقْدِ، وَجَعَلَ الْبُضْعُ صَدَاقًا مُخَالَفًا لِإِيرَادِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلَيْسَ الْمَقْتَضِي لِلْبُطْلَانِ تَرْكُ ذِكْرِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَصَحُّ بَدُونِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ.

وَإِخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا لَمْ يَصْرِّحَا بِذِكْرِ الْبُضْعِ، فَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمُ الصَّحَّةُ، وَلَكِنْ وَجَدَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَفْظُهُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ كَانَتْ، لِآخِرِ عَلَى أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ بُضْعُ الْآخَرَى، أَوْ عَلَى أَنَّ يُنْكَحُ الْآخَرَى، وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمَا لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا، فَهَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَنْسُوخٌ. هَكَذَا سَأَفُ الْبِيهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلتَّفْسِيرِ الْمَنْقُولِ فِي الْحَدِيثِ.

وَإِخْتَلَفَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِيهَا إِذَا سَمِيَ مَعَ ذَلِكَ مَهْرًا، فَنَصَّ فِي «الْإِمْلَاءِ» عَلَى الْبُطْلَانِ، وَظَاهَرَ نَصَّهُ فِي «الْمَخْتَصِرِ» الصَّحَّةَ، وَعَلَى ذَلِكَ اِقْتَصَرَ فِي النِّقْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ مَنْ يَنْقُلُ الْخِلَافَ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ.

وَقَالَ الْقَفَّالُ: الْعِلَّةُ فِي الْبُطْلَانِ التَّعْلِيْقُ، وَالتَّوْقِيفُ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ ابْنَتِي حَتَّى يَنْعَقِدَ لِي نِكَاحُ ابْنَتِكَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَشْبَهُهُ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَاسْتَثْنَى عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا، وَهُوَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِي فِسَادِهِ، وَتَقْرِيرِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَزَوِّجُ وَلَيْتَهُ، وَيَسْتَثْنِي بُضْعَهَا حَيْثُ يَجْعَلُهُ صَدَاقًا لِلْآخَرَى.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيطِ»: صَوْرَتُهُ الْكَامِلَةُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنَّ تَزَوُّجِي ابْنَتِكَ، عَلَى أَنَّ يَكُونُ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْآخَرَى، وَمَهْمَا انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِي انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ»: يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ: وَلَا يَكُونُ مَعَ الْبُضْعِ شَيْءٌ آخَرَ، لِيَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي الْمَذْهَبِ.

ونقل الخِرَقِيّ أن أحمد نصّ على أن علة البطلان ترك ذكر المهر، ورجّح ابن تيميّة في «المحرر» أن العلة التشريك في البضع.

وقال ابن دقيق العيد: ما نصّ عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك ذكراً لملازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويؤيده حديث أبي ریحانة الذي ذكره. انتهى^(١).

وقال العلامة ابن القيم رحمته الله: قال الإمام أحمد: الشغار الباطل أن يزوجه وليّته على أن يزوجه الآخر وليّته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سموا مع ذلك مهراً صحّ العقد بالمسمّى عنده، وقال الخِرَقِيّ: لا يصحّ، ولو سموا مهراً على حديث معاوية، وقال أبو البركات ابن تيميّة، وغيره من أصحاب أحمد: إن سموا مهراً، وقالوا مع ذلك: بضع كلّ واحدة مهر الأخرى لم يصحّ، وإن لم يقولوا ذلك صحّ.

واختلّف في علة النهي، فقيل: هي جعل كلّ واحد من العقدین شرطاً في الآخر، وقيل: العلة التشريك في البضع، وجعل بضع كلّ واحدة مهراً للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الوليّ، وهو ملكه لبضع زوجته بتملكه لبضع موليّته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلدٌ شاغر من أمير، ودارٌ شاغرةٌ من أهلها: إذا خلت، وشغَرَ الكلب: إذا رفع رجله، وأخلى مكانها، فإذا سموا مهراً مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كلّ واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما من فرق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بضع كلّ واحدة مهراً للأخرى فسد؛ لأنها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحقّ، وإن لم يقولوا ذلك صحّ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك، وإن

لم يقولوه بألسنتهم أنه لا يصح؛ لأن القصد في العقود معتبرة، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطئ عليه ونيتته، فإن سُمِّي لكلِّ واحدة مهرٌ مثلها صحَّ، وبهذا تظهر حكمة النهي، واتفاق الأحاديث في هذا الباب. انتهى كلام ابن القيم رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمته الله أرجح؛ لأنه أقرب إلى ظاهر الحديث؛ لأن تفسير الشغار المذكور، إن كان مرفوعاً فواضح، وإلا فتفسير الصحابيِّ، أو الراوي أقرب؛ لأنه من أهل اللغة، وأفهم بمقاصد الشريعة.

والحاصل أن الشغار لا يكون شغاراً محرماً إلا إذا خلا عن ذكر المهر، فإن ذكر المهر، جاز، اللهم إلا أن يترتب عليه محظورٌ، وذلك بأن يشترط على أنه إذا حصل شقاقٌ إحدى المرأتين مع زوجها، ففارقها انتزعت الأخرى قهراً بسبب ذلك، كما يفعل في بعض البلدان، فلا يجوز؛ لإلحاق الضرر بالثانية؛ وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ضرر، ولا ضرار»، رواه أحمد (٢).

[فإن قلت]: أخرج أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، من طريق ابن إسحاق، حدَّثني عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقد أوضح معاوية رضي الله عنه فيه أن الشغار يشتمل أيضاً ما سُمِّي فيه المهر، قال ابن حزم رحمته الله: فهذا معاوية بحضرة الصحابة، لا يُعرف له منهم مخالف، يفسخ هذا النكاح، وإن ذكرا فيه الصداق. انتهى (٣).

[قلت]: هذا فهمٌ معاوية رضي الله عنه في حمل الشغار على ما يشمل الصورة المذكورة في هذا الحديث، وقد تقدّم أن غيره خالفه في ذلك، ففسّروا الشغار

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١٠٨/٥ - ١٠٩.

(٢) حديث صحيح، رواه الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده» برقم (٢٨٦٢).

(٣) «المحلّي» ٥١٦/٩.

بما اشتمل على وصفين: اشتراط كل منهما على الآخر أن يزوجه موليته، والخلو من ذكر الصداق، فهذا الحمل إن كان مرفوعاً، فواضح، وإن كان موقوفاً، فالقائلون به أكثر، وأما قول ابن حزم: فهذا معاوية بحضرة الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف إلخ، ففيه نظر لا يخفى، فمن أين له أنه قال ذلك بحضرة الصحابة؟، ومن أين عرف عدم مخالفتهم له؟، وقد تقدّم أن تفسير الشغار بما تقدّم وقع في حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وأبي ریحانة رضي الله عنه، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح الشغار:

أجمعوا على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن مالك: يُفسخ قبل الدخول، لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي؛ لاختلاف الجهة.

لكن قال الشافعي: إن النساء محرّمات إلا ما أحلّ الله، أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكّد التحريم، قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من بطلان نكاح الشغار هو الحق؛ لما ذكره الشافعي رضي الله عنه أنفاً، من أن الأصل في النساء التحريم، فلا يحلّ منهنّ إلا ما أحلّه الشارع، فإذا ورد نهى في نوع من النكاح، كالشغار المذكور ازداد التحريم تأكّداً، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٦٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ

ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) أَبُو قَدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

٢ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابٍ.

والباقون ذُكِرُوا فِي الْبَابِ، وَفِي مَا قَبْلَهُ.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله في الحديث

الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٦٧] (...). - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابٍ.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ) هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجِ^(١)

الْبَصْرِيُّ، ثِقَّةٌ [٨].

رَوَى عَنْ نَافِعٍ، وَالزَّهْرِيِّ، وَسَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

وَرَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَأَيُّوبُ بْنُ خُوْطٍ، وَجَرِيرُ بْنُ

حَازِمٍ، وَجُوَيْرِيَةُ ابْنِ أَسْمَاءَ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَمَعْمَرُ،

وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثِقَّةٌ، وقال معمر: ثنا

عبد الرحمن السراج، وكان قد وَعَى عِلْمًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»،

وذكره ابن المديني في الطبقة السابعة من أصحاب نافع.

تفرد به المصنف، والنسائي.

والباقون ذُكِرُوا فِي الْبَابِ.

(١) «السراج» بتشديد الراء: نسبة إلى عمَل السروج. قاله في «اللباب» ١/٤٣٤.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه قبله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٦٨] (...). - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، وقبله، و«معمر» هو: ابن راشد، و«أيوب» هو: السخثياني.

وقوله: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» «لا» هي النافية للجنس، فتدلّ على أن النهي السابق في قوله: «نَهَى عَنِ الشُّغَارِ» محمول على عدم المشروعية أصلاً، قال السندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وعليه اتفاق الفقهاء. انتهى^(١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» أي لا صحّة لعقد الشُّغَارِ في الإسلام، وهو حجة لمن قال بفساده على كلّ حال، وهو ظاهر هذه الصيغة، كقوله: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ»^(٢)، و«لا عمل إلا بالنية»^(٣)، ولا رجل في الدار، فإن الظاهر من هذه الصيغ نفي الصحّة، ونفي الكمال مُحْتَمَلٌ، فلا يصار إليه إلا بدليل. انتهى^(٤).

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه (أحمد) في «مسنده» (٣٥/٢ و٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٠/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٢/٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٦٩] (١٤١٦) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو

أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى

(١) «شرح السندي على النسائي» ١١١/٦. (٢) صحيح. أخرجه النسائي ١٩٧/٤.

(٣) رواه البيهقي ٤١/١. (٤) «المفهم» ١١١/٤.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ، وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلّهم ذكروا في الباب، والذي قبله، وقبل ثلاثة أبواب، و«ابنُ نُمَيْرٍ» هو: عبد الله بن نُمير، و«أَبُو أُسَامَةَ» هو: حمّاد بن أُسامَة، و«أَبُو الزُّنَادِ» هو: عبد الله بن ذكوان، و«الأَعْرَجُ» هو: عبد الرحمن بن هُرْمُز. وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد (المصنّف) رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٦٩/٧ و ٣٤٧٠] (١٤١٦)، و(النسائي) في «النكاح» (١١٢/٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٧٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٢/٤). وبقية المسائل تقدّمت في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٧٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ

ابْنُ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ - (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابي، تقدّم أيضاً قريباً.

و«عُبَيْدُ اللَّهِ» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر هذه لم أجد من

ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال :
 [٣٤٧١] (١٤١٧) - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الحَمَّال، أبو موسى البغداديّ البزاز، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) (٤م) تقدم في «الإيمان» ٣٦١/٦٤.
 ٢ - (حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الأَعور المِصْبِصِيّ، أبو محمد الترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المِصْبِصِيّة، ثقة ثبت، اختلط في آخره [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٩٤/٦.

٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، تقدم قريباً.
 ٤ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم قبل باين.
 ٥ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، تقدم قريباً.
 ٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حرام رضي الله عنه، تقدم أيضاً قريباً.
 والباقيان ذُكرا في الباب، وشرح الحديث، وفوائده تقدمت مستوفاة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٧١/٧] (١٤١٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٣/٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٣/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٣٢١ و ٣٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢١/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣/٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٠٠/٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) - (بَابُ بَيَانِ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ)

[٣٤٧٢] (١٤١٨) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «الشَّرْطُ»).

رجال هذا الإسناد: اثنا عشر:

- ١ - (هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطي، تقدم قريباً.
 - ٢ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدم قبل بابين.
 - ٣ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح، تقدم قريباً.
 - ٤ - (أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ) سليمان بن حيَّان الأزدي الكوفي، صدوق يُخطئ [٨] (ت ١٩٠) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٠/٥.
 - ٥ - (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني، صدوق رُمي بالقدر، وربما وَهَمَ [٦] (ت ١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١١٩٥/٤.
 - ٦ - (مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ^(١)) أبو الخير المصري، ثقة فقيه [٣] (ت ٩٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٨/١٦.
- والباقون ذُكروا في الباب الماضي، وقبله.

شرح الحديث:

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) ﷺ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ) بالإفراد، وفي رواية محمد بن المثنى: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ» بالجمع (أَنْ يُوفَى بِهِ)

(١) بفتح التحتانية، والزاي، بعدها نون.

بالبناء للمفعول، وتخفيف الفاء، من الإيفاء، أو تشديدها، من التوفية، ولفظ النسائي: «أن توفوا به»، وفي رواية البخاري: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»، وفي لفظ له: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج».

فقوله: «أن يوفى به» في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياساً؛ لكونه مع «أن»، متعلق بـ «أحق»، كما قال في «الخلاصة»:
 وَعَدُّ لَازِمًا بِحَرْفِ جَرٍّ وَإِنْ حُذِفَ فَالِنَّضْبُ لِلْمُنْجَرِّ
 نَقْلًا وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنَّ» يَطْرُدُ مَعَ أَمْنٍ لَبْسٍ كَ «عَجِبْتُ أَنْ يَدُورَا»
 وقوله: (مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) «ما» موصولة خبر «إن»، أي إن أليق الشروط بالوفاء الشرط الذي وقع به عقد النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق.

قال النووي رحمته الله: قال الشافعي، وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضي النكاح، بل تكون من مقتضياته، ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكناها بالمعروف، وأنه لا يُقَصَّرُ في شيء من حقوقها، ويُقَسِّمُ لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تَنَشُّزُ عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك، وأما شَرَطُ يخالف مقتضاه، كشرط أن لا يُقَسِّمَ لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل؛ لقوله رحمته الله: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، وقال أحمد، وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً؛ لحديث: «إن أحق الشروط إلخ». انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الإمام الشافعي، وأكثر العلماء هو الأرجح؛ وسيأتي بيان اختلاف العلماء، وترجيح الراجح بدليله في المسألة الثالثة - إن شاء الله تعالى - .

وقوله: (هَذَا) إشارة إلى المتن الذي ساقه (لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ) ابن أبي

شيبية، شيخه الثالث (و) محمد (بن المثنى) شيخه الرابع (غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى) بنصب «غير» على الاستثناء؛ لوقوعها بعد تمام الكلام الموجب، كما أشار إليه في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنَى نَاصِبًا بِ«غَيْرٍ» مُعْرَبًا بِمَا لِمُسْتَثْنَى بِ«إِلَّا» نُسْبًا
 وقوله: (قَالَ: «الشَّرْطُ») يعني أن ابن المثنى قال في روايته: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ» بلفظ الجمع، بدل قول أبي بكر: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ» بالإنفراد، ولا اختلاف بينهما في المعنى؛ لأن المفرد المحلّى بـ«أل» يعمّ، فيكون بمعنى الجمع، كالسارق، والزاني، والعبد، والحرّ، ونحو ذلك، ولذا وُصِفَ بصيغة العموم في قوله تعالى: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، وقد أشرت إلى هذا في «التحفة المرضية» بقولي:

وَمُفْرَدٌ بِإِلَامٍ غَيْرِ الْعَهْدِ قَدْ حُلِّيَ فَالْعُمُومُ فِيهِ يُعْتَمَدُ
 وإن أردت تحقيق المسألة، فراجع «شرحه»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٧٢/٨] (١٤١٨)، و(البخاري) في «الشروط» (٢٧٢١) و«النكاح» (٥١٥١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٣٩)، و(الترمذي) في «النكاح» (١١٢٧)، و(النسائي) في «النكاح» (٣٢٨٣ و ٣٢٨٢) وفي «الكبرى» (٥٥٣١ و ٥٥٣٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٥٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٦١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤٩٩/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٨٥١ و ١٦٩١١ و ١٦٩٢٥)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٢٠٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢/٦٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٣/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده»

(١٧٥٤)، و(سعید بن منصور) في «سننه» (٢١٠/١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٥٣/١٧ و ٧٥٨)، و(البیهقي) في «الكبرى» (٢٤٨/٧) و«الصغرى» (٢٤٦/٦) و«المعرفة» (٣٩٢/٥ و ٣٩٣)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالشرط المذكور في هذا الحديث:

قال الخطابي رحمته الله^(١): الشروط في النكاح مختلفة:

(فمنها): ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به، من إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. (ومنها): ما لا يوفى به اتفاقاً، كسؤال طلاق أختها. (ومنها): ما اختلف فيه، كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين: منها: ما يرجع إلى الصداق، فيجب الوفاء به، وما يكون خارجاً عنه، فمختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج، وسيأتي بيانه. ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق، وبعضهم يسميه: الحلوان، فقليل: هو للمرأة مطلقاً، وهو قول عطاء، وجماعة من التابعين، وبه قال الثوري، وأبو عبيد. وقيل: هو لمن شرطه، قاله مسروق، وعلي بن الحسين، وقيل: يختص ذلك بالأب، دون غيره من الأولياء، وقال الشافعي: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه، فهو لمن وهب له.

وجاء ذلك في حديث مرفوع، أخرجه النسائي^(٢) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت على صداق، أو حياء، أو عِدَّة قبل عصمة النكاح، فهو

(١) راجع: «الأعلام» ٣/١٩٧٩ - ١٩٨٠.

(٢) أي في «الكبرى» ٣/٣٢٢ - ٣٣٣ رقم (٥٥٣٢).

لها، فما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته، أو أخته»^(١).

وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة، نحوه.

وقال الترمذي بعد تخريجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة، منهم عمر، قال: إذا تزوج الرجل المرأة، وشرط أن لا يُخرجها لزم. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال في «الفتح»: كذا قال. والنقل في هذا عن الشافعي غريب، بل الحديث عندهم محمولٌ على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته، ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق، والكسوة، والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها، من قسمة، ونحوها، وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شرطُ ينافي مقتضى النكاح، كأن لا يقسم لها، أو لا يتسرى عليها، أو لا يُنفق، أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد كفى، وصحَّ النكاح بمهر المثل، وفي وجه: يجب المسمى، ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي: يبطل النكاح.

وقال أحمد، وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً.

وقد استشكل ابن دقيق العيد حملَ الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، قال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث أن لفظ: «أحق الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاءً له، والشروط التي هي مقتضى العقود مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النكاح الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبدان، وتأكيد استحلالها. والله أعلم. انتهى^(٢).

(١) ضعفه الشيخ الألباني رحمته، راجع: «السلسلة الضعيفة» ٥٨/٣.

(٢) «إحكام الأحكام» ١٨٩/٣ - ١٩٠.

وقال الترمذي: وقال عليّ: سبق شرطُ الله شرطها، قال: وهو قول الثوري، وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث: الشروط الجائزة، لا المنهي عنها. انتهى.

وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيّد عن عبيد بن السباق: «أن رجلاً تزوّج امرأة، فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها»، قال أبو عبيد: تضادّت الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص، ومن التابعين طاوس، وأبو الشعثاء، وهو قول الأوزاعيّ، وقول الليث، والثوريّ، والجمهور بقول عليّ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً، فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها، فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمّى.

وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق.

وقال الشافعيّ: يصحّ النكاح، ويلغو الشرط، ويلزمه مهر المثل. وعنه: يصحّ، وتستحقّ الكل.

وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذلك هذا.

ومما يقويّ حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصّة بريرة: «كلّ شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»، والوطء، والإسكان، وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً، ليس في كتاب الله، فيبطل.

وأخرج إسحاق في «مسنده» من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً بلفظه: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرمّ حلالاً، أو أحلّ حراماً»، وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثرين، لكن البخاريّ، ومن تبعه كالترمذيّ، وابن خزيمة يُقوون أمره، وقد علّق البخاريّ الجزء الأول منه في «صحيحه» بصيغة الجزم.

وأخرج الطبرانيّ في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر: «أن النبيّ ﷺ خطب أمّ مبشر بنت البراء بن معرور، فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أتزوّج

بعده، فقال النبي ﷺ: «إن هذا لا يصلح»، أفاده في «الفتح»^(١).
 قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن الشرط الذي يلزم الوفاء به هو الشرط الذي يذكره الزوج ترغيباً للزوجة في النكاح، مما لا يؤدي إلى تحريم حلال، أو تحليل حرام، وأما ما أدى إلى ذلك فليس مراد حديث الباب؛ إذ الباطل لا يجوز الوفاء به؛ لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
 ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٩) - (بَابُ اسْتِمَارِ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ،
 وَاسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٧٣] (١٤١٩) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ نَسُكْتَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ) أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادٍ،

ثِقَةٌ ثَبُتَ [١٠] (ت ٢٣٥) عَنْ (٨٥) سَنَةً (خ م د س) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٧٥ / ٦.

٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهَجِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

٣ - (هِشَامٌ) بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَنَبَرِ الدُّسْتَوَائِيِّ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا.

٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) صَالِحُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا.

٥ - (أَبُو سَلَمَةَ) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا.

٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ قَبْلَ بَابٍ.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.
- ٣ - (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، والثاني بالمدينين، ويحيى وإن كان بصرياً، ثم يمامياً، إلا أنه سكن المدينة مدة طويلة يطلب العلم، فقد ذكر في «تهذيب الكمال» أنه أقام بالمدينة عشر سنين في طلب العلم. انتهى^(١).
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة ﷺ أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن بن عوف، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحِ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «لَا» نَاهِيَةً، وَالْفِعْلُ مَجْزُومٌ، وَكَسْرُ الْحَاءِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً، وَالْفِعْلُ مَرْفُوعٌ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النِّهْيِ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَحْقِيقُهُ. (الْأَيْمُ) - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ -: هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ لَا زَوْجٍ لَهَا، بَكَرًا كَانَتْ، أَوْ ثِيْبًا، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الثِّيْبُ، كَمَا فَسَّرْتَهُ الرِّوَايَةَ الْأُخْرَى، وَلِمُقَابَلَتِهِ بِالْبَكْرِ، وَلِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا.

قال أبو العباس القرطبي ﷺ: اتفق أهل اللغة على أن الأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] تقول العرب: تأيمت المرأة: إذا أقامت لا تتزوج، ويقال: أيمٌ بينة الأيمّة، وقد آمت هي، وإمّت أنا، قال الشاعر [من الطويل]:

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لَأْمَنِى كُلُّ صَاحِبٍ رَجَاءً بِسَلْمَى أَنْ تَثِيْمَ كَمَا إِمْتُ

قال أبو عبيد: يقال: رجلٌ أيمٌ، وامرأةٌ أيمٌ، وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. انتهى^(٢).

(١) راجع: «تهذيب الكمال» ٣١/٥١٠. (٢) «المفهم» ٤/١١٤.

وقال في «الفتح»: ظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في الأيم، ومنه قولهم: «الغزو مأيمّة»، أي يقتل الرجال، فتصير النساء أيامي، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي، وغيرهما أنه يُطلق على كل من لا زوج لها، صغيرة كانت، أو كبيرة، بكرة كانت، أو ثيباً، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة، وقد وقع في رواية الأوزاعي، عن يحيى، في هذا الحديث عند ابن المنذر، والدارمي، والدارقطني: «لا تنكح الثيب»، ووقع عند ابن المنذر، في رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، في هذا الحديث: «الثيب تُشاوَرُ». انتهى^(١).

وقال القاضي عياض رحمته الله: اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا، مع اتفاق أهل اللغة على أنها تُطلق على امرأة لا زوج لها، صغيرة كانت، أو كبيرة، بكرة كانت، أو ثيباً، قاله إبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي، وغيرهما، والأيمّة العزوبة، ورجل أيم، وامرأة أيم، وحكى أبو عبيد: أيمّة أيضاً.

قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد به هنا، فقال علماء الحجاز، والفقهاء كافة: المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جعلت في مقابلة البكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب، وقال الكوفيون، وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها، بكرة كانت أو ثيباً، كما هو مقتضاه في اللغة قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدتها على نفسها النكاح صحيح. وبه قال الشعبي، والزهرّي، قالوا: وليس الولي من أركان صحّة النكاح، بل من تمامه. وقال الأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد: تتوقف صحّة النكاح على إجازة الولي.

قال القاضي: واختلفوا أيضاً في قوله رحمته الله: «أحق من وليها»، هل هي أحق بالإذن فقط، أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعاً. انتهى^(٢).

(١) «الفتح» ٤٥٧/١١.

(٢) راجع: «إكمال المعلم» ٥٦٤/٤ - ٥٦٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق ما قاله الجمهور من أن الولي شرط في صحّة النكاح، وليس للمرأة إلا مجرد الإذن، إما صريحاً، وهو للثيب، أو سكوتاً، وهو للبكر للحديث الصحيح: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، والله تعالى أعلم.

(حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) بالبناء للمفعول، أصل الاستثمار طلب الأمر، فالمعنى لا يُعقد عليها حتى يُطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تُستأمر» أنه لا يُعقد عليها وليّها إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقّها، كما زعم بعض أهل العلم، بل فيه إشعاراً باشتراطه، أفاده في «الفتح»^(١).

(وَلَا تُنْكَحُ الْبُكْرُ) بالجزم والرفع على التوجيه السابق (حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) بالبناء للمفعول، قال في «الفتح»: كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستثمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثمار يدلّ على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرّحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائرة بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حقّ البكر لأنها قد تستحي أن تُفصح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخرج النسائي هذا الحديث من طريق أبي إسماعيل القناد، عن يحيى بلفظ الاستئذان في الثيب، والاستثمار في البكر، فعندي أن هذا من تصرفات الرواة، والظاهر أنه لا فرق بين العبارتين، كما يدلّ عليه تصرف النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تراجمه، حيث عبر في بعضها باستئذان البكر، وفي بعضها باستثمار الأب البكر، حسب اختلاف الروايات، فالذي يظهر أن الروايات بعضها باللفظ، وبعضها بالمعنى، فلا تعارض بينها، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه: «قلنا»،
وحديث عائشة رضي الله عنها صريح في أنها هي السائلة عن ذلك.

(وَكَيْفَ إِذْنَهَا؟) في حديث عائشة: قلت: إن البكر تستحي (قَالَ) رضي الله عنه
(«أَنْ تَسْكُتَ») («أَنْ» بالفتح هي المصدرية، والمصدر المؤول خبر لمحدوف،
أي إذنها سكوتها.

قال ابن المنذر رضي الله عنه: يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ الْبِكْرِ أَنَّ سَكُوتَهَا إِذْنٌ، لَكِنْ لَوْ
قَالَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ: مَا عَلِمْتُ أَنْ صَمْتِي إِذْنٌ لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ،
وَأَبْطَلَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ مِنْهُمْ: يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثًا: إِنْ رَضِيَتْ
فَاسْكُتِي، وَإِنْ كَرِهَتْ فَانْطَلِقِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَالُ الْمَقَامُ عِنْدَهَا؛ لِثَلَا
تَحْجَلْ، فَيَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَسَارَعَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا لَمْ تَتَكَلَّمْ، بَلْ ظَهَرَتْ
مِنْهَا قَرِينَةُ السُّخْطِ، أَوْ الرِّضَا بِالتَّبَسُّمِ مِثْلًا، أَوْ الْبِكَاءِ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ نَفَرَتْ،
أَوْ بَكَتْ، أَوْ قَامَتْ، أَوْ ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ لَمْ تُزَوَّجْ، وَعِنْدَ
الشَّافِعِيَّةِ: لَا أَثَرَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَنْعِ إِلَّا إِنْ قَرَنْتَ مَعَ الْبِكَاءِ الصِّبَاحَ
وَنَحْوَهُ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الدَّمْعِ، فَإِنْ كَانَ حَارًّا دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ، وَإِنْ كَانَ بَارِدًا
دَلَّ عَلَى الرِّضَا، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ
وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٧٣/٩ و٣٤٧٤] [١٤١٩]، و(البخاريّ) في
«النكاح» (٥١٣٦) و«الحيل» (٦٩٦٨ و٦٩٧٠)، و(أبو داود) في «النكاح»
(٢٠٩٢)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٠٧)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٨٥/٦)
(٨٦) و«الكبرى» (٢٨١/٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٧١)، و(ابن أبي
شيبه) في «مصنّفه» (٤٦٠/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٩/٢ و٢٥٠ و٢٧٩)

و(٤٣٤)، و(الدارمي) في «سننه» (٢١٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/١٧٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٣/٣ - ٧٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٤/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٠٧/١٠)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣/٢٣٨)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١٨١/١ - ١٨٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/١١٩ و ١٢٢) و«المعرفة» (٥/٢٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان وجوب استثمار الأيم في النكاح، وأنها أحقّ به من الولي، بمعنى أنه لا بدّ من إذنها الصريح، أو ردّها، لا بمعنى أنها تزوّج نفسها، كما يقول به داود الظاهري.

٢ - (ومنها): بيان وجوب استئذان البكر، وأنه لا يجب عليها التصريح بالقول، بل يكفي سكوتها.

٣ - (ومنها): أنه يدلّ على أنّ السكوت على الشيء بعد العلم به يكون رضاً به، لكن بشرط أن لا يكون السكوت عن خوف ونحوه.

٤ - (ومنها): أن فيه إشارةً إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغة؛ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن، ومن يستوي سكوتها وسخطها.

٥ - (ومنها): أنه يدلّ على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح عليها، وإن أعلنت بالرضا جاز بطريق أولى، وشدّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجوز أيضاً، وقوفاً عند ظاهر قوله: «وإذنها أن تسكت»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: نقل ابن عبد البرّ عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها، وتفويضها لا يكون رضاً منها، بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليّها، وخصّ بعض الشافعيّة الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجدّ، دون غيرهما؛ لأنها تستحيي منهما أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم تزويج الأب البكر

البالغة بغير إذنها:

ذهب الأوزاعي، والثوري، والحنفيّة، ووافقهم أبو ثور: إلى شترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصحّ. وذهب آخرون إلى أنه يجوز للأب أن يزوّجها، ولو كانت بالغة بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلي، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ومن حجّتهم مفهوم حديث الباب؛ لأنه جعل الثيب أحقّ بنفسها من وليها، فدلّ على أن وليّ البكر أحقّ بها منها.

واحتجّ بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعاً: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكّنت فهو إذنها»، قال: فقيّد ذلك باليتيمة، فيُحمّل المطلق عليه.

وفيه نظر - كما قال الحافظ - لحديث ابن عباس الآتي بلفظ: «والبكر يستأمرها أبوها» فنصّ على ذكر الأب.

وأجاب الشافعيّ بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس، ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رفعه: «أمروا النساء في بناتهنّ»، أخرجه أبو داود، قال الشافعيّ: لا خلاف أنه ليس للأُمّ أمرٌ، لكنه على معنى استطابة النفس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الحديث ضعيفٌ^(١)؛ لجهالة الراوي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلا يصلح للاستدلال به، والله تعالى أعلم.

وقال البيهقيّ: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعيّ: زادها ابن عُيينة في حديثه، وكان ابن عمر، والقاسم، وسالم يزوّجون الأبكار لا يستأمرورنهنّ. قال البيهقيّ: والمحمفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تُستأمر»، ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة تُستأمر».

(١) إنما الصحيح ما رواه الطبراني، والبيهقيّ عن العرس بن عميرة بلفظ: «أمروا النساء في أنفسهن، فإن الثيب تُعرب عن نفسها، وإذن البكر صمتها»، راجع: «صحيح الجامع» للشيخ الألباني رحمته الله ٦٦/١.

وكذلك رواه أبو بردة، عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فدلّ على أن المراد بالبكر اليتيمة.

قال الحافظ: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائل: بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع، و«تستأمر» بضمّ أوله يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام الحافظ رحمته هذا حسنٌ جداً.

وحاصله أن رواية «يستأذنها أبوها» صحيحة؛ لأنها زيادة ثقة حافظ، وهو سفيان بن عيينة، وأيضاً إن رواية «تستأذن» لا تنافيها، إذ الاستئذان يعمّ الأب، وغيره، وأما رواية «اليتيمة» فتردّ إلى معنى «البكر» جمعاً بين الروايات.

والحاصل أن ما ذهب إليه الأولون - وهو عدم جواز تزويج البكر البالغة بغير إذنها - هو الأرجح، لظهور أدلته، والله تعالى أعلم.

وأما قول الحافظ: ويبقى النظر في أن الاستئمار، هل هو شرط في صحّة العقد، أو مستحبّ على معنى استطابة النفس، كما قال الشافعيّ؟ كلٌّ من الأمرين مُحْتَمِلٌ. انتهى.

ففيه نظرٌ لا يخفى؛ إذ الاحتمال الثاني - وهو الاستحباب - ضعيف؛ لمخالفته لظواهر الأحاديث المذكورة؛ وأما حديث أبو داود المذكور، فلا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه ضعيفٌ، كما مرّ آنفاً، فلاحتمال الأول - وهو كون الاستئمار شرطاً في صحّة العقد - أقوى، لظواهر الأحاديث.

وقد حقّق المسألة العلامة ابن القيم رحمته، فقال في «الهدى» - بعد ذكر حديث الاستئذان - ما نصّه: وموجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزوّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأمره، ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

أما موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلّة بعلّة فيه، فإنه قد روي مسنداً، ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، ومن وصله مقدّم على من أرسله، فظاهر، وهذا تصرفهم في

غالب الأحاديث، فما بال هذا، خرج عن حكم أمثاله؟ وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسلٌ قويٌّ، قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع - كما سنذكره - فيتعيّن القول به.

وأما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: «والبكر تُستأذن»، وهذا أمرٌ مؤكّد؛ لأنه بصيغة الخبر الدالّ على تحقّق المخبر به، وثبوته، ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب، ما لم يتم إجماع على خلافه.

وأما موافقته لنيه، فلقوله: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، فأمر، ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثباتٌ للحكم بأبلغ الطرق.

وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرّف أبوها في أقلّ شيء من مالها إلا برضاها^(١)، ولا يُجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرقّها، ويُخرج بُضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرةً عنده، كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهنّ عوان عندكم»^(٢)، أي أسرى، ومعلوم أن إخراج مالها كلّها بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنها إذا عيّنت كفؤاً تحبّه، وعيّن أبوها كفؤاً، فالعبرة بتعيينه، ولو كان بغيضاً إليها، قبيح الخلق.

وأما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضدّ ذلك بمن تبغضه، وتنفر عنه، فلو لم تأت السنّة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق.

(١) قال الجامع: في هذا الإطلاق نظر لا يخفى؛ لأن الأب يجوز أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه بغير رضاه؛ للحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد، وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»، والبنت يشملها لفظ الولد، فنتبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١١٦٣) وقال: حسنٌ صحيحٌ.

[فإن قيل]: فقد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب، وقال: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، وقال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها»، فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها، فعلم أن وليّ البكر أحقّ بها من نفسها، وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنىً.

وأيضاً فإنه فرّق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت، وهذا كلّه يدلّ على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حقّ لها مع أبيها.

[فالجواب]: أنه ليس في ذلك ما يدلّ على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها، وعقلها، ورُشدها، وأن يزوّجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفواً، والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأيم أحقّ بنفسها من وليها». هذا إنما يدلّ بطريق المفهوم، ومنازعوكم يُنازعونكم في كونه حجّةً، ولو سلّم أنه حجّةٌ، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح، وهذا أيضاً إنما يدلّ إذا قلت: إن للمفهوم عموماً، والصواب أنه لا عموم له؛ إذ دلّالته ترجع إلى أن التخصيص بالمذكور لا بدّ له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عداه، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنفيّه فائدة، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت فائدة، وإن لم يكن ضدّ حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف، وهذا مفهومٌ مخالفٌ للقياس الصريح، بل قياس الأولى، كما تقدّم، ويخالف النصوص المذكورة.

وتأمّل قوله ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها»، عقب قوله: «الأيم أحقّ بنفسها من وليها»، قطعاً لتوهم هذا القول، وأن البكر تُزوّج بغير رضاها، ولا إذنها، فلا حقّ لها في نفسها البتّة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى، دفعاً لهذا التوهم، ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحقّ بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر حقّ في نفسها البتّة.

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإيجاب على ستّة أقوال:

(أحدها): أنه يُجبر بالبكاراة، وهو قول الشافعيّ، ومالك، وأحمد في

(الثاني): أن يُجبر بالصغر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية

الثانية.

(الثالث): أنه يُجبر بهما معاً، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

(الرابع): أنه يجبر بأيهما وُجد، وهو الرواية الرابعة عنه.

(الخامس): أنه يجبر بالإيلاد، فتُجبر الثيب البالغ، حكاه القاضي

إسماعيل عن الحسن البصري، قال: وهو خلاف الإجماع، قال: وله وجهٌ حسنٌ من الفقه.

قال ابن القيم: فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم؟.

(السادس): أنه يجبر من يكون في عياله، ولا يخفى عليك الراجح من

هذه المذاهب. انتهى كلام ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا يخفى أن الأرجح القول بأن الإيجاب

بهما معاً؛ فلا تُجبر البكر البالغة، ولا الثيب الصغيرة؛ عملاً بمقتضى

الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال في «الفتح» ما حاصله: استدلَّ بحديث الباب

على أن الصغيرة الثيب لا إيجاب عليها؛ لعموم كونها أحق بنفسها من وليها،

وعلى أن من زالت بكارتها بوطء، ولو كان زناً لا إيجاب عليها، لأب ولا

غيره؛ لعموم قوله: «الثيب أحق بنفسها».

وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالفه أصحابه، واحتجَّ له بأن علة

الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء، وهو باق في هذه؛ لأن المسألة مفروضة

فيمن زالت بكارتها بوطء، لا فيمن اتخذت الزنا ديدناً وعادة.

وأجيب بأن الحديث نصّ على أن الحياء يتعلّق بالبكر، وقابلها بالثيب،

فدلّ على أن حكمهما مختلف، وهذه ثيب لغةً وشرعاً، بدليل أنه لو أوصى

بعق كلّ ثيب في ملكه دخلت إجماعاً، وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع؛ لأنها

تستحي من ذكر وقوع الفجور منها، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست

فيه كالبكر التي لم تُجرّب قط.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون هو الأرجح؛ لعموم الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أن بعضهم استدلل بقوله: «أحقّ بنفسها» على أن للثيب أن تتزوَّج بغير وليّ، ولكنها لا تزوّج نفسها، بل تجعل أمرها إلى رجل، فيزوَّجها، حكاه ابن حزم عن داود، وتعبه بحديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، وهو حديث صحيح، وهو يبيّن أن معنى قوله: «أحقّ بنفسها من وليّها» أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنّها، ولا يُجبرها، فإذا أرادت أن تتزوَّج لم يجز لها إلا بإذن وليّها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٧٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، وَإِسْنَادِهِ. وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ، وَشَيْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

رجال هذا الإسناد: ستة عشر:

١ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن عُليّة، تقدّم قريباً.

٢ - (الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ) ميسرة، أو سالم الصوّاف الكِنديّ مولاهم، أبو الصلّت البصريّ، ثقة حافظ [٦] (ت ١٤٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٨/٥٢.

٣ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) بن يزيد التميميّ، أبو إسحاق الفراء الرازيّ، يُلقّب بالصغير، ثقة حافظ [١٠] مات بعد (١٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧٢١/٧.

- ٤ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ الكُوفِيُّ، نزل الشام مُرَابِطاً، ثقةٌ مأمونٌ [٨] (ت ١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
- ٥ - (الأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ جليلٌ [٧] (ت ١٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
- ٦ - (حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن بَهْرَامِ التَّمِيمِيِّ، أبو أحمد، أو أبو علي المَرْوُذِيُّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] (ت ٢١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٤٣/٥٦.
- ٧ - (شَيْبَانُ) بن عبد الرحمن التَّمِيمِيِّ مولاهم، أبو معاوية النحوي^(١) البصري، نزيل الكوفة، ثقةٌ صاحب كتاب [٧] (ت ١٦٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٨/٤.
- ٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ) أبو محمد السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثقةٌ حافظ فاضلٌ متقنٌ [١١] (ت ٢٥٥) وله (٧٤) سنةً (م د ت) تقدم في «المقدمة» ٢٩/٥.
- ٩ - (يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ) البصري، نزيل تَنْبُوسَ، ثقةٌ [٩] (ت ٢٠٨) (خ م د ت س) تقدم في «الحيض» ٧٢٣/٧.
- ١٠ - (مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ) بن أبي سَلَّامٍ، أبو سَلَّامِ الدَّمَشْقِيِّ، كان يسكن حمص، ثقةٌ [٧] مات في حدود (١٧٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٠٩/٤٩.
- والباقون ذُكروا في الباب، والباين الماضيين.
- وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) يعني أن هؤلاء الخمسة، وهم: الحجاج بن أبي عثمان، والأوزاعي، وشيبان النحوي، ومعمّر، ومعاوية بن سَلَّامٍ رَووا هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير.
- [تنبيه]: رواية الحجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير هذه، ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده» ٧٣/٣ فقال:
- (٤٢٣٩) - حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ التَّسْتَرِيُّ مَوْسَى بْنُ زَكْرِيَا بِالْبَصْرَةِ، قَتْنَا^(٢) مُؤَمَّلَ بْنِ هِشَامٍ، قَتْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ

(١) يقال: إنه نسبة إلى نحوه بطن من الأزد، لا إلى علم النحو، فتنبه.

(٢) هي في الموضوعين مختصرة من «قال: حدَّثنا»، فتنبه.

يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن». انتهى.

وأما رواية الأوزاعي، عن يحيى، فساقها الترمذي، فقال:

(١٠٢٥) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا

الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنكحُ الثيبَ حتى تستأمر، ولا تُنكحُ البكرَ حتى تُستأذن، وإذنها الصُّمُوتُ». انتهى.

وأما رواية شيان النحوي عن يحيى، فساقها البخاري، فقال:

(٦٥٦٩) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنكحُ الأيمَ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرَ حتى تُستأذنَ»، قالوا: كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». انتهى.

وأما رواية معمر، عن يحيى، فلم أجد من ساقها، وكذا رواية معاوية

عنه، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٧٥] (١٤٢٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكَوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ

عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنكحُهَا أَهْلُهَا، أُنستأمرُ أم لا؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُستأمرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنهَا

تُسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي،

ثقة فقيه عابد [٨] (ت ١٩٢) وله بضع و(٧٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.

٢ - (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله

التميمي المكي، ثقة فقيه [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٢/٤.

٣ - (ذُكُوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ) أَبُو عمرو المدني، ثقة [٣] (خ م د س) تقدم في «الحج» ٢٩٣١/١٧.

٤ - (عَائِشَةُ) بنت الصديق رضي الله عنه، ماتت سنة (٥٧) (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣١٥.
والباقون ذُكروا في الباب، والباين قبله.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنف رضي الله عنه، وله فيه إسنادان بالتحويل.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه، وذكوان.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

عَنْ ذُكُوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا) بَضَمَ أَوْلَاهُ، مِنَ الْإِنْكَاحِ (أَهْلُهَا) بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ (أَسْتَأْمُرُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَمْ لَا؟) أَي: أَمْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِمَارِهَا؟ (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ» بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: أَي يُطَلَبُ أَمْرُهَا (فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها) (فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي) بِيَاءَيْنِ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى، بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ، يُقَالُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَاسْتَحَيْتُ مِنْهُ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رضي الله عنه: حَيِّي فُلَانٌ حَيَاءً بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، فَهُوَ حَيِّيٌّ، عَلَى فَعْلِيٍّ، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ، وَهُوَ الْإِنْقِبَاضُ، وَالْإِنْزَوَاءُ، قَالَ الْأَخْفَشُ: يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَبِالْحَرْفِ، يُقَالُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَاسْتَحْيَيْتَهُ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لُغَةُ الْحِجَازِ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ بِبِيَاءَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ لَتِمِيمٍ، بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ. انتهى (١).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): «فَذَلِكَ» بِكَسْرِ الْكَافِ خَطَابًا لِلْمُؤَنَّثِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى السُّكُوتِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَقَامِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْمَاضِي: «أَنْ تَسَكَّتْ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «رِضَاهَا صَمْتَهَا»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الآتي: «وإذنها صُلماتها»، واسم الإشارة مبتدأ، خبره قوله: (إِذْنُهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ) جواب «إِذَا» دلّ عليه السابق: فقد أذنت، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٧٥/٩] (١٤٢٠)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٣٧) و«الإكراه» (٥٩٤٦) و«الحيل» (٦٩٧١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٩٣)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٦٧) وفي «الكبرى» (٥٣٧٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٤٣/٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٥/٦ و١٦٥ و٢٠٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٣٦/١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٠٨)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٨٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٥/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٥/٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١١٩/٧ و١٢٢ و١٢٣)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٥٥)، والله تعالى أعلم.

وأما بقية المسائل المتعلقة بالحديث، فقد تقدّمت في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٧٦] (١٤٢١) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»؟، قَالَ: نَعَمْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) أبو عثمان الخُرّاسانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ مصنّف

[١٠] (ت ٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٨/٦١.

- ٢ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدم قبل بايين .
- ٣ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم قبل باب .
- ٤ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم أيضاً قبل باب .
- ٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة [٤] (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٧/٨١ .
- ٦ - (نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ) بن مُطْعِمِ النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل [٣] (ت ٩٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٢ .
- ٧ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنه، تقدم قريباً .

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خُمَاسِيَّاتِ المصنّف رضي الله عنه .
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى يحيى، فما أخرج أبو داود، وابن ماجه .
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين من مالك .
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله عنه من العبادة الأربعة، والمكثرين السبعة، والله تعالى أعلم .

شرح الحديث:

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَقَوْلُهُ: (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَي لَفْظِ الْحَدِيثِ الْمَسْقُوقِ هُنَا لِيَحْيَى، وَأَمَّا سَعِيدٌ، وَقُتَيْبَةُ، فَرُويَاهُ بِالْمَعْنَى (قَالَ) يَحْيَى (قُلْتُ لِمَالِكِ) بِنِ أَنْسِ (حَدَّثَكَ) بِتَقْدِيرِ أَدَاةِ الْاسْتِفْهَامِ، أَي: أَحَدَّثَكَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه) (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: «الْأَيْمُ» تَقَدَّمَ ضَبْطُ الْأَيْمِ، وَتَفْسِيرُهَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْمَاضِي (أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) أَي تَنْطِقُ بِنَفْسِهَا، وَلَا يَنْطِقُ الْوَلِيُّ عَنْهَا، وَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» .

وقال النووي: يَحْتَمِلُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنْ الْمُرَادُ: أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ عَقْدٍ، وَغَيْرِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَحَقُّ بِالرِّضَا، أَي لَا تُزَوِّجُ حَتَّى تَنْطِقَ بِالْإِذْنِ، بِخِلَافِ

البكر، ولكن لما صحَّ قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الوليّ تعيّن الاحتمال الثاني.

[واعلم]: أن لفظة «أحقّ» هنا للمشاركة، معناه: أن لها في نفسها في النكاح حقّاً، ولوليّها حقّاً، وحقّها أوكد من حقّه، فإنه لو أراد تزويجها كفوّاً، وامتنعت لم تُجبر، ولو أرادت أن تتزوَّج كفوّاً، فامتنع الوليّ أُجبر، فإن أصرَّ زوّجها القاضي، فدلّ على تأكيد حقّها، ورجحانه. انتهى.

(والبكرُ تُستأذنُ في نفسها) ببناء الفعل للمفعول: أي يُطلَبُ إذنُها في تزويجها، وفي الرواية التالية: «والبكرُ تُستأمر».

قال القرطبيّ ﷺ: هكذا وقع في حديث ابن عباس ؓ: «والبكر تُستأمر»، وفي حديث أبي هريرة ؓ: «الأيّم تُستأمر، والبكر تُستأذن»، وهو أتقن مساقاً من حديث ابن عباس لأن «تُستأمر» معناه: يُستدعى أمرها، وهذا يظهر منه أن يصدر منها بالقول ما يُسمّى أمراً، وهذا ممكن من الثيب؛ لأنها لا يلحقها من الخجل، والانباض ما يلحق البكر، فلا يُكفى منها إلا بنطق يدلّ على مرادها صريحاً، وأما «تُستأذن» فإنه يقتضي أن يظهر منها ما يدلّ على رضاها، وإذنها بأيّ وجه كان، من سكوت، أو غيره، ولا تُكلف النطق، ولذلك لما قال في حديث ابن عباس: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن» أشكل عليهم إذنُها، فسألوا، فأجيبوا بقوله (وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) بضم الصاد المهملة، ويقال فيه: الصمّت - بالفتح - والصموت - بالضم -: ومعناها السكوت، وإلى هذا أشرت بقولي:

الصَّمْتُ وَالصُّمَاتُ وَالصُّمُوتُ مَصَادِرٌ يُعْنَى بِهَا السُّكُوتُ

كَالْقَتْلِ وَالصُّرَاخِ وَالسُّكُوتِ فَاحْفَظْ فَمَا حَفِظَ دُو تَبُوتِ

قال الفيوميّ ﷺ: والأصل: وُصماتُها كإذنُها، فشُبّه الصماتُ بالإذن شرعاً، ثم جعل إذناً مجازاً، ثم قُدّم مبالغةً، والمعنى: هو كاف في الإذن، وهذا مثل قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمّه»، والأصل: ذكاة أمّ الجنين ذكاته، وإنما قلنا: الأصل: صماتُها كإذنُها؛ لأنه لا يُخبر عن شيءٍ إلا بما يصحّ أن يكون وصفاً له حقيقةً، أو مجازاً، فيصحّ أن يقال: الفرس يطير، ولا يصحّ أن يقال: الحجر يطير؛ لأنه لا يوصف بذلك، فصماتُها كإذنُها صحيح، ولا يصحّ

أن يكون «إذنها» مبتدأ؛ لأن الإذن لا يصح أن يوصف بالسكوت؛ لأنه يكون نفيًا له، فيبقى المعنى: إذنها مثل سكوتها، وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف، فكذاك إذنها، فينعكس المعنى. انتهى^(١).

وقوله: (قَالَ: نَعَمْ)، أي قال مالك بعد أن عرض عليه يحيى بن يحيى الحديث، حيث قال: حدثك عبد الله بن إلیخ فقال: نعم حدثني به.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

[تنبيه]: قال الدارقطني رحمته الله في «التتبع» (١٧٦): وأخرج مسلم حديث عبد الله بن الفضل في الأيم، من طريق مالك، وزياد بن سعد، ولا علة له، ولا عُذر للبخاري في تركه. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٧٦/٩ و ٣٤٧٧ و ٣٤٧٨ و ١٤٢١]،
(وأبو داود) في «النكاح» (٢٠٩٨ و ٢١٠٠)، و(الترمذي) في «النكاح» (١١٠٨)،
(والنسائي) في «النكاح» (٣٢٦١ و ٣٢٦٢ و ٣٢٦٣ و ٣٢٦٤ و ٣٢٦٥) وفي
«الكبرى» (٥٣٧١ و ٥٣٧٢ و ٥٣٧٣ و ٥٣٧٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح»
(١٨٧٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٢٤/٢ - ٥٣٥)، و(الشافعي) في «مسنده»
(١٢/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٢٨٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه»
(١٣٦/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢١٩/١ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٧٤ و ٣٤٥ و ٣٥٥ و
٣٦٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢١٨٨ و ٢١٨٩ و ٢١٩٠)، و(ابن حبان) في
«صحيحه» (٤٠٨٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٠٧٤٢/١٠)، و(ابن الجارود)
في «المنتقى» (٧٠٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٥٥٦)، و(أبو عوانة) في
«مسنده» (٧٦/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٦/٤)، و(الدارقطني) في
«سننه» (٢٣٩/٣ - ٢٤٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١١٨/٧ و ١٢٢)
و«الصغرى» (١١٥/٦) و«المعرفة» (٢٤٠/٥ و ٤٤٨)، و(البغوي) في «شرح

السنة» (٢٢٥٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب
قال:

[٣٤٧٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدم قبل بايين.
- ٢ - (زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ) بن عبد الرحمن الخُراساني، نزيل مكة، ثم اليمن،
ثقة ثبت [٦] (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٥٣/٢٦.
والباقون ذكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه قبله، والله تعالى
أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب
قال:

[٣٤٧٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَقَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا
صَمَاتُهَا»، وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا».

رجال هذا الإسناد: اثنان:

- ١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، تقدم قبل
بايين.

و«سفيان» هو: ابن عيينة، ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية ابن أبي عمر، عن سفيان هذه ساقها البيهقي رحمته الله في
«الكبرى» ١١٥/٧ فقال:

(١٣٤٤١) - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا محمد بن بكر، ثنا أبو
داود، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا

محمد بن الحسن بن منصور، ثنا هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»، وربما قال: «وصماتها إقرارها»، لفظ حديث ابن أبي عمر، وفي رواية أحمد: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها». انتهى.

[تنبیه آخر]: تقدّم أن بعضهم ادّعى أن رواية: «يستأذنها أبوها» ليست بمحفوظة، والصحيح أنها محفوظة؛ لأن من زادها إمام حافظ معتمد، وهو سفيان بن عيينة، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) - (بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ)

قال الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه»: «باب إنكاح الرجل وُلده الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَمِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ثم أورد حديث عائشة المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَمِضْ﴾ إِنْخ، أي فدلّ على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالولد، ولا بالبكر، ويمكن أن يقال: الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دلّ عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها، وهي دون البلوغ، فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السرّ أورد حديث عائشة رضي الله عنها، قال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاويّ حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوّج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ، وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة، وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن، والنخعيّ للأب إجبار

بنته كبيرة كانت، أو صغيرة، بكرًا كانت، أو ثيبًا. انتهى^(١).

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٧٩] (١٤٢٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوَعِدْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شِعْرِي جُمَيْمَةَ، فَأَتَنِي أُمُّ رومانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي، فَصَرَخْتُ بِي، فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَذِهِ هِيَ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَذْخَلْتَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَعَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنِي، فَلَمْ يَزُغْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (هشام) بن عروة بن الزبير الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه ربما دلس [٥] (ت ٥ أو ١٤٦) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٣٥٠.
 - ٢ - (أبو) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج٢ ص ٤٠٧.
- والباقون ذكروا في الأبواب الثلاثة الماضية.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رحمته الله، وله فيه إسنادان، فرق بينهما بالتحويل.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى أبي بكر، فما أخرج له الترمذي.

٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وأبي أسامة، فكوفيون.
 ٤ - (ومنها): أن قول أبي بكر بن أبي شيبة: «وجدت في كتابي عن أبي أسامة» فيه أن هذا وجادة، وليس سماعاً، لكن يُجاب عنه بأنه قد وُصل من رواية أبي كريب التي قبله، فإنه قال: «حدّثنا أبو أسامة»، فليس فيه انقطاع، على أن هذه الوجادة في كتاب نفسه، لا في كتاب غيره، فتبّه.
 قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرحه»: قوله: «وجدت في كتابي إلخ» معناه: أنه وجد في كتابه، ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح، وقول الجمهور، ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه، بل ذكره متابعة لغيره. انتهى^(١).

٥ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الحديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي) أي عقد عليّ النكاح، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ سِنِينَ) أي في السنة السادسة من مولدي، وسيأتي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوّجها، وهي بنت سبع سنين، قال النووي: أما قولها في رواية: «تزوجني وأنا بنت سبع»، وفي أكثر الروايات: بنت ست، فالجمع بينهما أنه كان لها ستّ وكسر، ففي رواية اقتضت على السنين، وفي رواية عدّت السنة التي دخلت فيها، والله أعلم. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تزوجني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لست سنين»، وفي الرواية الأخرى: «وهي بنت سبع سنين» ظاهر هاتين الروايتين الاختلاف، فيمكن أن يقال: إن ذلك تقديرٌ لا تحقيقٌ، ويمكن أن يقال: إن ذلك كان في أوائل السنة السابعة، فيكون معنى قولها: «لست سنين»: انقضت، وقولها: «وهي بنت سبع سنين» أي: هي فيها، والله أعلم. انتهى^(٣).

(٢) «شرح النووي» ٢٠٧/٩.

(١) «شرح النووي» ٢٠٧/٩.

(٣) «المفهم» ١٢٠/٤.

(وَبَنَى بِي) بالبناء للفاعل، أي دخل بي، وكان ذلك بالمدينة في سؤال من السنة الأولى من الهجرة، وقيل: من السنة الثانية.

[فائدة]: قال الفيومي رحمته الله: وبنى على أهله: دخل بها، وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعرس خبأً جديداً، وعمّره بما يحتاج إليه، أو بُني له؛ تكريماً، ثم كثر، حتى كُنِيَ به عن الجماع، وقال ابن دُرَيْد: بَنَى عَلَيْهَا، وَبَنَى بِهَا، والأول أفصح، هكذا نقله جماعة. ولفظ «التهذيب»: والعامّة تقول: بَنَى بِأَهْلِهِ، وليس من كلام العرب، قال ابن السكّيت: بَنَى عَلَى أَهْلِهِ: إِذَا زُقَّتْ إِلَيْهِ. انتهى^(١).

وعبارة ابن منظور: والباني: العروس الذي يبني على أهله، قال الشاعر [شطر بيت من الوافر]:

يَلُوحُ كَأَنَّهُ مِضْبَاخُ بَانِي

وبنى فلان على أهله بناءً، ولا يُقال بأهله، هذا قول أهل اللغة، وحكى ابن جني: بنى بأهله، وابتنى بها، عداهما جميعاً بالباء، ثم ذكر نحو ما تقدّم عن «تهذيب الأزهرى»، قال: وقد ورد: بنى بأهله في شعر جرّدان العود، قال [من الطويل]:

بَنَيْتُ بِهَا قَبْلَ الْمِحَاقِ بِلَيْلَةٍ فَكَانَ مِحَاقاً كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ

قال ابن الأثير: وقد جاء: بَنَى بِأَهْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِ الْحَدِيثِ. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح» - بعدما ذكر قول من قال: لا يقال: بنى بأهله - ما نصّه: ولا معنى لهذا التعليل؛ لكثرة استعمال الفصحاء له، وحسبك بقول عائشة: «بنى بي»، ويقول عروة في آخر الحديث: «وبنى بها». انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن «بنى بها» لغة عربيّة، فصيحة؛ لورودها في الشعر العربي، وفي كلام الفصحاء، كعائشة، وعروة،

(٢) «لسان العرب» في مادة بنى.

(١) «المصباح المنير» ١/٦٣.

(٣) «الفتح» ٧/٦٢٨ «كتاب مناقب الأنصار».

وغيرهم، وأثبتها من اللغويين ابن دُرَيْدٍ، وابن جَنِّي، فلا يصحّ دعوى أنها لغة عامية، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ) وفي رواية البخاريّ من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: «تُوِّقِتْ خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين، أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة، وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها، وهي بنت تسع سنين».

فقال في «الفتح»: فيه إشكال؛ لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بستين، ونحو ذلك؛ لأن قوله: «فلبث سنتين، أو نحو ذلك»، أي بعد موت خديجة، وقوله: «ونكح عائشة»، أي عقد عليها لقوله بعد ذلك: «وبنى بها، وهي بنت تسع»، فيخرج من ذلك أنه بنى بعد قدومه بستين، وليس كذلك؛ لأنه وقع عند البخاريّ في «النكاح» من رواية الثوريّ، عن هشام بن عروة في هذا الحديث: «ومكثت عنده تسعاً»، وسيأتي ما قيل: من إدراج النكاح في هذه الطريق، وهو في الجملة صحيح، فإن عند مسلم من حديث الزهريّ، عن عروة، عن عائشة في هذا الحديث: «وَزُقَّتْ إليه، وهي بنت تسع، ولُعِبَتْهَا معها، ومات عنها، وهي بنت ثمان عشرة»، وله من طريق الأسود، عن عائشة نحوه، ومن طريق عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «تزوّجني رسول الله ﷺ في سؤال، وبنى بي في سؤال»، فعلى هذا فقوله: «فلبث سنتين، أو قريباً من ذلك»، أي لم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يُهاجر، ثم بنى بعائشة بعد أن هاجر، فكأن ذكر سودة سقط على بعض رواته.

وقد روى أحمد، والطبرانيّ بإسناد حسن، عن عائشة، قالت: «لما تُوِّقِتْ خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون: يا رسول الله ألا تَزَوِّج؟ قال: نعم، فما عندك؟ قالت: بكر وثيب، البكر بنت أحبّ خلق الله إليك عائشة، والثيب سودة بنت زمعة، قال: فاذهبي، فاذكريهما عليّ، فدخلت على أبي بكر، فقال: إنما هي بنت أخيه، قال: قولي له: أنت أخي في الإسلام، وابنتك تصلح لي، فجاءه، فأنكحه، ثم دخلت على سودة، فقالت

لها: أخبرني أبي، فذكرت له، فزوجه^(١)، وذكر ابن إسحاق وغيره أنه دخل على سودة بمكة.

(١) هذا الحديث ساقه الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده» ٢١٠/٦ مطوَّلاً، ولفظه: (٢٥٢٤١) - حدَّثنا عبد الله، حدَّثني أبي، ثنا محمد بن بشر، قال: حدَّثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو سلمة ويحيى، قالوا: لَمَّا هَلَكَت خديجة جاءت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون، قالت: يا رسول الله ألا تزوج؟ قال: «من؟» قالت: إن شئت بكراً، وإن شئت ثيباً، قال: «فمن البكر؟» قالت: ابنة أحب خلق الله إليك، عائشة بنت أبي بكر، قال: «ومن الثيب؟» قالت: سودة ابنة زمعة، قد آمنت بك، واتبعتك على ما تقول، قال: «فاذهبي، فاذكريهما علي»، فدخلت بيت أبي بكر، فقالت: يا أم رومان ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة؟ قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: انتظري أبا بكر حتى يأتي، فجاء أبو بكر، فقالت: يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة؟ قال: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قال: وهل تصلح له، إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، قال: «ارجعي إليه، فقولي له: أنا أخوك، وأنت أخي في الإسلام، وابتنتك تصلح لي»، فرجعت، فذكرت ذلك له، قال: انتظري، وخرج، قالت أم رومان: إن مطعم بن عدي قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعد وعداً قط، فأخلفه - لأبي بكر - فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي، وعنده امرأته أم الفتى، فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلك مُضِبٌّ صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه أن تزوج إليك، قال أبو بكر للمطعم بن عدي: أقول هذه تقول، إنها تقول ذلك، فخرج من عنده، وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عدته التي وعده، فرجع فقال لخولة: ادعي لي رسول الله ﷺ، فدعته، فزوجه إياه، وعائشة يومئذ بنت ست سنين. ثم خرجت، فدخلت على سودة بنت زمعة، فقالت: ماذا أدخل الله عليك من الخير والبركة؟ قالت: وما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطبك عليه، قالت: وددت، ادخلي إلى أبي، فاذكري ذاك له، وكان شيخاً كبيراً قد أدركه السن، قد تخلف عن الحج، فدخلت عليه، فحيته بتحية الجاهلية، فقال: من هذه؟ فقالت: خولة بنت حكيم، قال: فما شأنك؟ قالت: أرسلني محمد بن عبد الله أخطب عليه سودة، قال: كفاء كريم، ماذا تقول صاحبتيك؟ قالت: تحب ذاك، قال: ادعها لي، فدعيتها، قال: أي بُنية إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قد أرسل يخطبك، وهو كفاء كريم، أتحيين أن أزوجك به؟ قالت: نعم، قال: ادعيه =

وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عائشة قالت: «لما هاجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر خَلَفْنَا بِمَكَّةَ، فلما استقرَّ بالمدينة، بعث زيد بن حارثة، وأبا رافع، وبعث أبو بكر عبد الله بن أريقط، وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر أن يَحْمِلَ معه أُمَّ رُومَانَ، وأمَّ أبي بكر، وأنا وأختي أسماء، فخرج بنا، وخرج زيد، وأبو رافع بفاطمة، وأمَّ كلثوم، وسودة بنت زمعة، وأخذ زيد امرأته أم أيمن، وولديها أيمن، وأسامة، واصطحبنا، حتى قدمنا المدينة، فنزلت في عيال أبي بكر، ونزل آل النبي ﷺ عنده، وهو يومئذ بيني المسجد وبيوته، فأدخل سودة بنت زمعة أحد تلك البيوت، وكان يكون عندها، فقال له أبو بكر: ما يمنعك أن تبني بأهلك؟ فبني بي...» الحديث.

قال الماوردي: الفقهاء يقولون: تزوج عائشة قبل سودة، والمحدثون يقولون: تزوج سودة قبل عائشة، وقد يُجمع بينهما بأنه عقد على عائشة، ولم يدخل بها، ودخل بسودة.

= لي، فجاء رسول الله ﷺ إليه، فزوجه إياه، فجاءها أخوها عبد بن زمعة من الحج، فجعل يحثي في رأسه التراب، فقال بعد أن أسلم: لعمرك إني لسفيه يوم أحتي في رأسي التراب أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة.

قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحرث بن الخزرج في السُّنْحِ، قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار، ونساء، فجاءتني أمي، وإني لفي أرجوحة بين عذقين، ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جُميمة، ففرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت تقودني، حتى وقفت بي عند الباب، وإني لأنهج، حتى سكن من نفسي، ثم دخلت بي، فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك، فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء، فخرجوا، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا، ما نُحِرَت عَلَيَّ جَزُورٌ، ولا دُبِحَت عَلَيَّ شَاةٌ، حتى أرسل إلينا سعد بن عبادَةَ بِجَفْنَةٍ، كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ إذا دار إلى نسائه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين.

انتهى «المسند» ٢١٠/٦ - ٢١١.

وهذا مرسلٌ صحيح.

قال الحافظ: والرواية التي ذكرتها عن الطبراني ترفع الإشكال، وتوجه الجمع المذكور، والله أعلم.

وقد أخرج الإسماعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام، عن أبيه «أنه كتب إلى الوليد: إنك سألتني متى توفيت خديجة؟ وإنها توفيت قبل مخرج النبي ﷺ من مكة بثلاث سنين، أو قريب من ذلك، نكح النبي ﷺ عائشة بعد موتى خديجة، وعائشة بنت ست سنين، ثم إن النبي ﷺ بنى بها بعدما قدم المدينة، وهي بنت تسع سنين»، وهذا السياق لا إشكال فيه، ويرتفع به ما تقدم من الإشكال أيضاً، والله أعلم.

وإذا ثبت أنه بنى بها في سؤال من السنة الأولى من الهجرة قوي قول من قال: إنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر، وقد وهاه النووي في «تهذيبه»، وليس بواه إذا عدناه من ربيع الأول، وجزمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبت أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين.

وقال الدمياطي في «السيرة» له: ماتت خديجة في رمضان، وعقد على سودة في سؤال، ثم على عائشة، ودخل بسودة قبل عائشة. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرر بما سبق أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، ودخل بسودة قبل عائشة ﷺ، وهذا هو الجمع السديد، والله تعالى أعلم بالصواب.

(قَالَتْ) عائشة ﷺ (فَقَدِمْنَا) بكسر الدال (الْمَدِينَةَ، فَوَعَكْتُ شَهْرًا) ببناء الفعل للمفعول، أي أصابني الوَعَكُ، وهو أَلَمُ الْحُمَى، قال المجد ﷺ: الْوَعَكُ: سكون الريح، وشِدَّةُ الْحَرِّ، كَالْوَعَكَةِ، وأذى الْحُمَى، ووجعها، ومَعْنُهَا في البدن، وأَلَمٌ من شِدَّةِ التَّعَبِ، ورجلٌ وَعَكٌ - بفتح، فسكون - ووعكٌ - بفتح، فكسر - وموعوكٌ. انتهى^(٢).

وقال القرطبي ﷺ: قولها: «فوعكت شهراً»: أي مرضت بالحمى، وكان هذا في أول قدومهم المدينة في الوقت الذي وعك فيه أبو بكر ﷺ، وقبل أن

(١) «الفتح» ٦٢٩/٧ - ٦٣٠ «كتاب مناقب الأنصار».

(٢) «القاموس المحيط» ٣/٣٢٣.

يَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ بِأَنْ يَصَحَّحَهَا، وَيَنْقُلُ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، فَلَمَّا دَعَا؛ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ. انتهى (١).

(فَوْقَى شَعْرِي) أَي كَمُلَ (جُمَيْمَةً) تَصْغِيرُ جُمَّةٍ، وَهِيَ الشَّعْرُ النَّازِلُ إِلَى الْأَذْنَيْنِ، وَنَحْوَهُمَا، أَي صَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهَا: «فَوْقَى شَعْرِي جُمَيْمَةً» أَي بَلَغَ إِلَى أَنْ صَارَ جُمَّةً صَغِيرَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «الْجُمَّةَ» إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَ«اللَّمَّةُ» لِلْمَنْكَبِ، وَفِي كَلَامِهَا حَذْفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: فَوْعِكَتُ؛ فَسَقَطَ شَعْرِي، ثُمَّ بَرِئْتُ فَوْقَى جُمَيْمَةً. انتهى (٢).

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَوْلُهَا: «فَوْقَى»: أَي كَثُرَ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: ثُمَّ فَصَلْتُ مِنَ الْوَعَكِ، فَتَرَبَّى شَعْرِي، فَكَثُرَ. وَقَوْلُهَا: «جُمَيْمَةً» بِالْجِيمِ مَصْغَرٌ الْجُمَّةِ بِالضَّمِّ، وَهِيَ مُجْتَمَعُ شَعْرِ النَّاصِيَةِ، وَيُقَالُ لِلشَّعْرِ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْمَنْكَبَيْنِ: جُمَّةً، وَإِذَا كَانَ إِلَى شَحْمَةِ الْأَذْنَيْنِ: وَفْرَةً. انتهى (٣).

(فَأَتْتَنِي أُمُّ رُومَانَ) قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هِيَ أُمُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ بَضْمُ الرَّاءِ، وَإِسْكَانُ الْوَاوِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِيعَابِ» ضَمَّ الرَّاءِ وَفَتْحَهَا، وَرَجَّحَ الْفَتْحَ، وَلَيْسَ هُوَ بِرَاجِحٍ. انتهى (٤).

وَقَالَ فِي «الْعَمْدَةِ»: أُمُّ رُومَانَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَضَمِّهَا، زَيْنَبُ بِنْتُ عَامِرٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخِي عَائِشَةَ أَيْضاً، مَاتَتْ سَنَةَ سِتٍّ فِي قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ وَالزَّبِيرِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ. انتهى (٥).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهَا: «فَأَتْتَنِي أُمُّ رُومَانَ» أُمُّ رُومَانَ - بَضْمُ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ -، وَاسْمُهَا: زَيْنَبُ بِنْتُ عَامِرِ الْكِنَانِيَّةِ، وَهِيَ زَوْجُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُمُّ وَلَدِيهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةُ، أَسْلَمَتْ

(١) «المفهم» ١٢١/٤.

(٢) «الفتح» ٦٦٢/٨ «كتاب مناقب الأنصار» رقم (٣٨٩٤).

(٣) «شرح النووي» ٢٠٧/٩.

(٤) «عمدة القاري» ٣٨/١.

وهاجرت، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، واستغفر لها^(١).

وقولها: (وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ) جملة حالية من «فأتنتني»، و«الأرجوحة» بضم الهمزة، هي خشبة يَلْعَب عليها الصبيان، والجواري الصغار، يكون وسطها على مكان مرتفع، ويجلسون على طرفيها، ويحركونها، فيرتفع جانب منها، وينزل جانب^(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «الأرجوحة» خشبة يَرْكَبُ على طرفيها صغيران، فيترجح أحدهما على الآخر تارة، والآخر أخرى، ويقال: الأرجوحة: حبل يُعَلَّقُ، فيركبه الصبيان، يلعبون عليه، قاله شيخنا المنذري الشافعي. انتهى.

وقولها: (وَمَعِي صَوَاحِبِي) جملة حالية أيضاً، و«الصواحب» جمع صاحبة (فَصَرَخَتْ بِي) أي صاحت صياحاً مُزِعِجاً، ونادتني (فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي) «ما» الأولى نافية، والثانية موصولة، أي: لم أعرف الذي تريد مني بندائها (فَأَخَذْتُ بِيَدِي، فَأَوْفَقْتَنِي) بقطع الهمزة، أي جعلتني واقفاً (عَلَى الْبَابِ) أي على باب البيت الذي فيه رسول الله ﷺ، وهو بيت أبي بكر رضي الله عنه، كما بينته رواية أحمد الآتية، وقولها: (فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ) بال تكرار، وهي كلمة يقولها المبهور^(٣) حتى يتراجع إلى حال سكونه، وهي بفتح الهاء الأولى، وإسكان الهاء الثانية، وهي هاء السكت.

وقال القرطبي رحمه الله: قولها: «هه، هه» هي حكاية عن صوت المنبهر؛ الذي ضاق نفسه، وذلك أنها كانت تتأرجح، ثم إنها صيح بها صياحاً مزعجاً، فأتت مسرعة، فضاقت نفسها لذلك، وانبهرت، ولذلك قالت: (حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي) وهو بفتح الفاء، وقد أخطأ من سَكَّنَهَا (فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتاً، فَإِذَا) هي الفُجائية، أي ففاجأني (نِسْوَةً) بكسر النون أفصح من ضمها، وهي والنساء اسمان لجماعة إناث الأناسي، الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع، قاله الفيومي^(٤). (مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ) قال القرطبي رحمه الله:

(١) «المفهم» ١٢١/٤.
 (٢) «شرح النووي» ٢٠٧/٩.
 (٣) أي المغلوب، أي الذي غلبه نفسه.
 (٤) «المصباح المنير» ٦٠٤/٢.

هو نحو مِمَّا روي من حديث معاذ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ شَهِدَ إِمْلَاكَهُ، فَقَالَ: «عَلَى الْأَلْفَةِ وَالْخَيْرِ وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ»^(١)، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِابْنِ عَوْفٍ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»^(٢)، وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَعَلَيْكُمْ»^(٣)، قَالَ: وَهَذِهِ أَدْعِيَةٌ، وَالذُّعَاءُ كُلُّهُ حَسَنٌ، غَيْرَ أَنَّ الذُّعَاءَ بِمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى، وَلِذَلِكَ كَرِهَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْعَرَبِ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ. انْتَهَى^(٤).

(وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ) الطَّائِرُ: الْحِطُّ، يُطَلَّقُ عَلَى الْحِطِّ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا: عَلَى أَفْضَلِ حِطٍّ وَبِرْكَه^(٥).

وَقَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»: قَوْلُهُ: «عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرْكَه»، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ: دَعَاءٌ بِالسَّعَادَةِ، وَأَصْلُ اسْتِعْمَالِهَا مِنْ تَفَاوُلِ الْعَرَبِ بِالطَّيْرِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالطَّائِرِ هُنَا: الْقَسْمُ وَالنَّصِيبُ أَيْضًا. انْتَهَى^(٦).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَوْلُهُنَّ: «عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ»، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَعَلَى الطَّائِرِ الْمَيْمُونِ»؛ عَلَى جِهَةِ التَّفَاوُلِ الْحَسَنِ، وَالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الطَّيْرَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا؛ الَّتِي قَالَ فِيهَا ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ»، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَصْلَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَحَكَمَهَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. انْتَهَى.

(فَأَسْلَمْتَنِي) أَي دَفَعْتَنِي أُمِّي (إِلَيْهِنَّ) أَي إِلَى نِسْوَةِ الْأَنْصَارِ (فَعَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْتَنِي) أَي جَهَّزْتَنِي لِلدُّخُولِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَةِ الْعُرُوسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُحِبُّهَا إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ، وَلِأَنَّهُنَّ يُوَانِسْنَهَا، وَيُؤَدِّبْنَهَا، وَيُعَلِّمْنَهَا آدَابَهَا حَالَ الزَّفَافِ، وَحَالَ لِقَائِهَا الزَّوْجِ.

(فَلَمْ يَرُعْنِي) بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ: أَي لَمْ يَفَاجَأْنِي، وَيَأْتِينِي بَغْتَةً، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَي لَمْ يُفْرِعْنِي، وَالرُّوعُ: الْفَرْعُ، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَطْرَأُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَجْأَةً، مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، فَيَرْتَاعُ لَفَجْأَتِهِ. انْتَهَى^(٧).

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» ٢٨٨/٧، وراجع: «مجمع الزوائد» ٢٩٠/٤.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١).

(٤) «شرح النووي» ٢٠٧/٩.

(٥) «المفهم» ١٢٢/٤.

(٦) «المفهم» ١٢٣/٤.

(٧) «مشارق الأنوار» ٣٢٤/١.

وقال في «الفتح»: قولها: «فلم يرعني» بضم الراء، وسكون العين: أي لم يفزعني شيء إلا دخوله عليّ، وكنتُ بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك، فإنه يفزع غالباً.

وروى أحمد من وجه آخر هذه القصة مطوّلة: «قالت عائشة: قدِمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل بيتنا، فجاءت بي أمي، وأنا في أرجوحة، ولي جُميمة، وفرقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت بي تقودني حتى وقفت بي عند الباب، حتى سكن نفسي... الحديث^(١)، وفيه: «إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالس على سريره، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم، فوثب الرجال والنساء، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا، وأنا يومئذ بنت تسع سنين».

(إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى) أي في وقت الضحى (فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ) فيه جواز الزفاف، والدخول بالعروس نهاراً، وهو جائز ليلاً ونهاراً، واحتج به البخاري في الدخول نهاراً، وترجم عليه باباً، فقال: «باب البناء بالنهار»، وأورد حديث الباب مختصراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٧٩/١٠ و ٣٤٨٠ و ٣٤٨١ و ٣٤٨٢] [١٤٢٢]، و(البخاري) في «مناقب الأنصار» (٣٨٩٦) و«النكاح» (٥١٣٣ و ٥١٣٤ و ٥١٥٨)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٢١) و«الأدب» (٤٩٣٣ و ٤٣٥) و(النسائي) في «النكاح» (٣٢٥٦ و ٣٢٥٧ و ٣٢٥٨ و ٣٢٥٩ و ٣٣٧٨ و ٣٣٧٩ و ٣٣٨٠) وفي «الكبرى» (٥٣٦٥ و ٥٣٦٦ و ٥٣٦٧ و ٥٣٦٨ و ٥٣٦٩ و ٥٥٦٩).

(١) تقدّم ذكر حديث أحمد في الهامش بتمامه في هذا الباب، فتنبّه.

و٥٥٧٠ و٥٥٧١ و٥٥٧٢، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٧٦)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٤٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٨/٦ و٢٨٠)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٢٦١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٧٠٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٦٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٧٨/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٧/٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (٤٤/٢٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٤٨/٧ - ١٤٩ و٢٢٠/١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز إنكاح الأب بنته الصغيرة، وهو مجمع عليه، إلا ما حكى عن ابن شبرمة، كما تقدّم.

٢ - (ومنها): جواز نكاح المرأة، وإن لم تكن صالحة للوطء.

٣ - (ومنها): أن الولي الخاصّ يقدم على الولي العام، حيث زوج أبو بكر بنته عائشة للنبي ﷺ، وقد اختلف فيه عند المالكية، كما أشار إليه في «الفتح».

٤ - (ومنها): أن النهي عن إنكاح البكر حتى تُستأذن مخصوص بالبالغة حتى يُتصوّر منها الإذن، وأما الصغيرة فلا حاجة إلى استئذنها؛ إذ لا معنى لذلك، حيث إنها لا تدري ما هو النكاح، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها، والجدّ كالأب عندنا. انتهى.

٥ - (ومنها): ما قاله القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذهبت طائفة إلى أن بلوغ المرأة تسع سنين يوجب إجبارها على الدخول إذا طلبه الزوج، وبه قال أحمد، وأبو عبيد، وقال مالك، وأبو حنيفة: حدّ ذلك أن تطيق الرّجل، فإن لم تطق؛ لم يُمكن الزوج منها، وإن بلغت التسع، وقال الشافعي: حدّ ذلك أن تطيق الرّجل، وتقارب البلوغ.

وحكم إلزام الزوج النفقة حكم الجبر، فمتى أجبرناها على الدخول ألزمناه لها النفقة. انتهى^(١).

٦ - (ومنها): استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «بارك الله لك»^(١).

٧ - (ومنها): استحباب تنظيف العروس، وتزيينها لزوجها.

٨ - (ومنها): استحباب اجتماع النساء لتجهيز العروس لزوجها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في إجبار الأب ابنته على النكاح:

قال القرطبي رحمته الله: هذا الحديث مستند الإجماع^(٢) على أن الأب يُجبر البكر الصغيرة على النكاح، وإذا جاز ذلك في الأنثى التي لا تملك حلّ العقد عن نفسها، فلأن يجوز في الصغير الذي يملك حلّ العقد عن نفسه عند بلوغه أخرى وأولى، وما ذكرناه جارٍ على مذهب مالك، والشافعي، وفقهاء أهل الحجاز.

وأما أهل العراق فقالوا: لها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف، فإنه قال:

لا خيار لها. ثم اختلفوا في غير الأب، من وليٍّ أو وصيٍّ، هل له أن يجبر أم لا؟ فمنع الجمهور ذلك؛ غير أن الشافعي جعل الجدّ بمنزلة الأب، وغير ما روي عن مالك في الوصي على الإنكاح: أنه يجبر - في أحد قوله - وهو الذي حكاه الخطّابي عن مالك، وعن حماد بن أبي سلمة^(٣)، وقاله شريح، وعروة بن الزبير، والمشهور عن مالك المنع من ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وجماعة من السلف بجواز ذلك، وليس بصحيح؛ لما يختصّ به الأب من فرط الشفقة، والاجتهاد في ابتغاء المصلحة، فإنه يختصّ من ذلك بما لا يوجد في غيره غالباً، ويكفي هذا فارقاً مانعاً من الإلحاق. انتهى.

وقال النووي رحمته الله: وأجمع المسلمون^(٤) على جواز تزويجه بنته الصغيرة؛

لهذا الحديث.

(١) «شرح النووي» ٢٠٧/٩.

(٢) دعوى الإجماع فيها نظر، فقد خالف ابن شبرمة، فتنبه.

(٣) هكذا النسخة، والظاهر أنه حماد بن أبي سليمان، فليُحرّر.

(٤) دعوى الإجماع فيها نظر، كما مرّ آنفاً.

قال: وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك، والشافعي، وسائر فقهاء الحجاز.

وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب، والجد من الأولياء، فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي، والثوري، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والجمهور، قالوا: فإن زوجه لم يصح، وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح، ولها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف، فقال: لا خيار لها. واتفق الجمهور على أن الوصي الأجنبي لا يزوجه. وجوز شريح، وعروة، وحماد له تزويجها قبل البلوغ. وحكاه الخطابي عن مالك أيضاً.

قال: (واعلم): أن الشافعي، وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد حتى تبلغ، ويستأذنها؛ لئلا يوقعها في أسر الزوج، وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجه قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير، كحديث عائشة رضي الله عنها، فيستحب تحصيل ذلك الزوج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده، فلا يفوتها.

قال: وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة، والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا، فقال أحمد، وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها.

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطبق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط سن، وهذا هو الصحيح، وليس حديث عائشة تحديداً، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تطقه، وقد بلغت تسعاً.

قال الداودي: وكانت عائشة قد شبّت شباباً حسناً رضي الله عنها. انتهى كلام النووي رحمته الله (١)، وهو تحقيق نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٨٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي تقدم في الباب الماضي.
 - ٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدم قريباً.
 - ٣ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير، تقدم قبل باب.
 - ٤ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابي، تقدم قبل بايين.
- والباقون ذكروا قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٨١] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزَفَّتْ إِلَيْهِ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ^(١)).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسبي، تقدم قريباً.
- والباقون ذكروا في الباب، والبايين قبله.

(١) وفي نسخة: «ثمانى عشرة».

وقولها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا) فيه التفات؛ إذ الأصل أن تقول: تزوجني إلخ، فتنبه.

وقوله: (وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ) تقدّم أنه لا تنافي بينه وبين قولها: «تزوجني، وأنا ابن ست سنين»؛ لإمكان الجمع بأن ذلك كان في أوائل السنة السابعة، فيكون معنى قولها: «ست سنين» التي انقضت، ومعنى «سبع سنين» التي هي فيها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَزُقَّتْ إِلَيْهِ) بالبناء للمفعول، يقال: زُقَّتْ النساءُ العُرُوسُ إلى زوجها زُقًّا، من باب نصر، والاسم الزُقَّافُ بالكسر، ككتاب، وهو إهداؤها إليه، وأزقتها بالألف لغة، وزُقَّ الرجلُ يَزِفُّ، من باب ضرب: أسرع، والاسم الزَفِيفُ^(١).

وقوله: (وَلُعِبَهَا مَعَهَا) «اللُّعْبُ» بضمّ، ففتح: جمع لُعْبَةٍ، بضمّ، فسكون، وزانُ غُرْفَةٍ، وُغْرَفٍ، وهي كلُّ ما يُلْعَبُ به مثلُ الشُّطْرَنْجِ، والنَّرْدِ^(٢)، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: المراد هنا هذه اللُّعْبُ المسمّاة بالبنات التي تلعبُ بها الجوّاري الصغار، ومعناه التنبيه على صغر سنّها، قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وفيه جواز اتخاذ اللُّعْبِ، وإباحة لعب الجوّاري بهنّ، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ رأى ذلك، فلم ينكره، قالوا: وسببه تدرّيبهنّ لتربية الأولاد، وإصلاح شأنهنّ وبيوتهنّ. انتهى كلام القاضي.

قال النووي: وَيَحْتَمِلُ أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور؛ لما ذكره من المصلحة، وَيَحْتَمِلُ أن يكون هذا منهيّاً عنه، وكانت قصّة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذه، ولُعِبَهَا في أول الهجرة قبل تحريم الصور، والله أعلم. انتهى.

وقولها: (وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ) وفي نسخة: «ثمانية عشرة».

والحديث متفق عليه، ومضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:
 [٣٤٨٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ:
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا،
 وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (الأعمش) سليمان مهران، تقدم قريباً.
 - ٢ - (إبراهيم) بن يزيد النخعي، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (الأسود) بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، مخضرم ثقة فقيه [٢] (ت ٤ أو ٧٥) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٧٤/٣٢.
- والباقون ذكروا في الباب وقبله.
- والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١١) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِجِ وَالتَّزْوِجِ فِي شَوَالٍ،
 وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٨٣] (١٤٢٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
 وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 شَوَالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ:
 وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي الإمام الثبت الحجة الفقيه العابد، ومن كبار [٧] (ت ١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.
 - ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت [٦] (ت ١٤٤) أو قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٢/٧.
 - ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو بكر المدني، ثقة ثبت فاضل [٣] بقي إلى أواخر دولة بني أمية، وكان مولده سنة (٤٥) (خ م ت س ق) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٧/١٧١١.
- والباقون ذُكروا في الباب الماضي، والباين قبله.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج لهما الترمذي، وعبد الله بن عروة، فما أخرج له أبو داود.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية الأخ، عن أخيه، عن خالته، وتابعي عن تابعي، وهو من رواية الأقران.
- ٤ - (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، عروة.
- ٥ - (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها)، أَنَّهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ، وَبَنَى بِي» بالبناء للفاعل: أي دخل بي (في سُؤَالٍ) - بفتح الشين المعجمة، وتشديد الواو - قال الفيومي رضي الله عنه: و«سؤال» شهر عيد الفطر، وجمعه شؤالات، وشواويل، وقد تدخله الألف واللام، قال ابن فارس: وزعم ناس أن السؤال سمي بذلك لأنه وافق وقتاً تشؤل فيه الإبل. انتهى^(١).

وقال ابن منظور رحمته الله: وسؤالٌ من أسماء الشهور، معروفٌ، اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحج، قيل: سُمِّيَ بتشويل لبن الإبل، وهو تَوَلِيهِ، وإدباره، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحرِّ، وانقطاع الرُّطب، وقال الفراء: سُمِّيَ بذلك لِشَوْلَانِ الناقة فيه بذنبيها، والجمع شَوَاوِيلِ على القياس، وشَوَاوِيلِ على طرح الزائد، وشوالات. وكانت العرب تَطَيَّرُ من عقد النكاح فيه، وتقول: إن المنكوحه تمتنع من ناكحها كما تمتنع طُرُوقَةُ الجَمَلِ إذا لَفِحَتْ، وشالت بذنبيها، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم طَيَّرَتَهُمْ. انتهى (١).

(فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم) «أَيُّ» اسم استفهام إنكاري، مبتدأ، خبره قولها: (كَانَ أَحْظَى) أفعال تفضيل من الحظوة، يقال: حَظِيَّ عند الناس يَحْظِي، من باب تَعَبَ حِظَةً، وزان عِدَّةٍ، وحظوةٌ بضم الحاء، وكسرهما: إذا أَحَبَّوه، ورفعوا منزلته، فهو حَظِيٌّ، على فَعِيلٍ، والمرأة حَظِيَّةٌ، إذا كانت عند زوجها كذلك. قاله الفيومي.

(عِنْدَهُ) صلى الله عليه وآله وسلم (مَنِي) الظرف، والجار والمجرور متعلقان بـ«أحظى».

والمعنى: لا أحد أكثر حظوة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم مِنِّي، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم تزوجني في سؤال، وبنى بي فيه، فبطل بذلك ما كان يزعمه الجاهلية من التشاؤم بهذا الشهر.

وقال أبو العباس القرطبي رحمته الله: إنما قالت عائشة رضي الله عنها ذلك لتردّ به قول من كان يكره عقد النكاح في شهر سؤال، ويتشائم به من جهة أن سؤالاً من السُّوْل، وهو الرفع، ومنه شالت الناقة بذنبيها، وقد جعلوه كناية عن الهلاك؛ إذ قالوا: شالت نعامتهم: أي هلكوا، فسؤالٌ معناه كثير السُّوْل، فإنه للمبالغة، فكأنهم كانوا يتوهمون أن كلَّ من تزوج في سؤالٍ منهّن شال الشنان بينها وبين الزوج، أو شالت نفرته، فلم تحصل لها حظوة عنده، ولذلك قالت عائشة رادةً لذلك الوهم: «فَأَيُّ نِسَاءِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي». أي: لم يضرني ذلك، ولا نقص من حظوتي.

قال القرطبي: ومن هذا النوع كراهة الجهال عندنا اليوم عقد النكاح في

(١) «لسان العرب» في مادة سؤال.

شهر المحرم، بل ينبغي أن يُتِمَّن بالعقد والدخول فيه؛ تمسكاً بما عظم الله ﷻ، ورسوله ﷺ من حرمة، ورذعاً للجّهال عن جهالاتهم. انتهى^(١).

(قَالَ) عروة (وَكَانَتْ عَائِشَةُ) ﷺ (تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا) أي نساء قومها على أزواجهنَّ (فِي سُؤَالٍ) تبركاً بما حصل لها فيه من الخير برسول الله ﷺ، ومن الحظوة عنه، ولمخالفة ما يقوله الجّهال من ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة ﷺ هذا من أفراد المصنّف ﷺ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٨٣/١١ و ٣٤٨٤] (١٤٢٣)، و(الترمذي) في «النكاح» (١٠٩٣)، و(النسائي) في «النكاح» (٧٠/٦ و ١٣٠) و«الكبرى» (٣/٣٣٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٩٠)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٤٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥٤/٦ و ٢٠٦)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٢١١)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/٢١٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٥٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٠/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٨/٤)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٩٤/٧) و«الكبير» (٦٨/٢٣ و ٦٩ و ٧٠)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٨/٥٩ - ٦٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٢٩٠)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٢٥٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب التزويج في شهر شؤال، قال النووي ﷺ: فيه استحباب التزويج، والتزويج، والدخول في شؤال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث. انتهى.

٢ - (ومنها): حرص النبي ﷺ على محو آثار الشرك، والاعتقادات

الجاهلية، حيث تزوج عائشة في سؤال، وبنى بها فيه؛ لذلك، وكذلك كانت هي تحرص على إدخال نساءها فيه.

٣ - (ومنها): أنه ينبغي لأهل العلم، ودعاة الخير الاجتهاد في إزالة ما كان عليه عادة الناس، من التشاؤم في بعض الشهور، أو الأيام، أو الأشخاص، فإن ذلك من آثار الشرك، وما أكثره اليوم في شتى بقاع الأرض، بشتى أنواع الخرافات، فلا حول ولا قوة إلا بالله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٨٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (ابن نُمَيْرٍ) هو: محمد المذكور قبل ثلاثة أحاديث.
 - ٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمَيْرٍ، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (سُفْيَانُ) هو الثوريّ المذكور في السند الماضي.
- [تنبیه]: رواية عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن سُفْيَانِ الثوريّ هذه لم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) - (بَابُ الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ^(١))

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٨٥] [١٤٢٤] - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

(١) ترجم النووي رحمته الله بقوله: «باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها، وكفيها قبل خطبتها»، وليس في الحديث تقييد ما ينظر إليه بالوجه والكفين، وإنما أخذه من مذهبه، وهذا لا ينبغي لشارح كتاب من كتب الحديث أن يقيّد الحديث بالمذهب، إلا إذا وجد نصّاً يقيده بذلك، وهذه المسألة الخلاف فيها مشهور، كما سيأتي في المسائل، ولذا عدلت عن ترجمته إلى ترجمة تناسب الحديث، فتفطن، والله تعالى وليّ التوفيق.

يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وستأتي تراجمهم في الحديث التالي مع شرح الحديث، سوى «ابن أبي عمر»، وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر، و«سفيان»، وهو ابن عيينة، فقد تقدما قبل بابين، وإنما أخرت شرح الحديث؛ لكون الثاني أتم وأطول، فنتبه.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٨٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»، قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟»، قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ^(٢)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟، كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ، نُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ) بن عون العُظفاني مولاهم، أبو زكرياء البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل [١٠] (ت ٢٣٣) بالمدينة النبوية، وله بضع و(٧٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٩٤/٦.

٢ - (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ) أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، كان يدلّس أسماء الشيوخ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٨/٨.

(١) وفي نسخة: «كنت جالسا عند النبي ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «على أربع أواق».

- ٣ - (يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَيْن الكوفيّ، صدوق يخطئ [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤٢/٩.
- ٤ - (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ الكوفيّ الثقة [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٢/٩.
- ٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خُماسيَّات المصنّف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى يزيد بن كيسان، كما مرّ آنفًا.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير شيخه، فبغداديّ، وغير الصحابيّ، فمدنيّ.
- ٤ - (ومنها): أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثًا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: هَذَا الرَّجُلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَغِيرَةَ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَدُومَ بَيْنَكُمَا»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ بَزَّازٍ. انْتَهَى (١).

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)، فَقَالَ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ» أَي أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: «خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ،

فقال له رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ (أمرأة من الأنصار) قال صاحب «التنبيه»: لا أعرف الرجل، ولا المرأة^(١). (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟») وفي الرواية السابقة: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب، فانظر إليها»، وفي رواية للنسائي: «فأمره أن ينظر إليها»، ثم بين ﷺ سبب أمره بالنظر إليها بقوله: (فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ) جمع عين، كفلس وفلوس، وفي الرواية السابقة: «فإن في أعين الأنصار»، وقوله: (شَيْئًا) قال النووي ﷺ: هكذا الرواية المشهورة: «شيئًا» بالهمز، وهو واحد الأشياء، قيل: المراد صغرٌ، وقيل: زُرْقَةٌ. انتهى^(٢).

وقال الغزالي في «الإحياء»: اختلّف في المراد بقوله: «شيئًا»، فقيل: عَمَشٌ، وقيل: صغرٌ، قال الحافظ: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في «مستخرجه»، فهو المعتمد. انتهى^(٣).

قال أبو العباس القرطبي ﷺ: هذا الأمر - يعني أمره ﷺ الرجل بالنظر إلى المرأة المخطوبة - على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها، فلعلة يرى منها ما يُرغبه في نكاحها، وقد نبّه النبي ﷺ على هذا بقوله فيما ذكره أبو داود من حديث جابر ﷺ، إذ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٤)، ولا يقال مثل هذا

(١) «تنبيه المعلم» ص ٢٣٥ - ٢٣٣. (٢) «شرح النووي» ٢١٠/٩.

(٣) «الفتح» ٤٣٩/١١ - ٤٤٠.

(٤) رواه الشافعي، وأحمد، وعبد الرزاق، والبيزار، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ: ورجاله ثقات، وفي إسناده محمد بن إسحاق - يعني أنه مدلسٌ، لكنه صرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد، وأعله ابن القطان بواقف بن عبد الرحمن، وقال: المعروف واقف بن عمرو، قال الحافظ: ورواية الحاكم فيها واقف بن عمرو، وكذا رواية الشافعي، وعبد الرزاق. انتهى. «التلخيص الحبير» ٣٠٦/٣.

قال الإمام أحمد ﷺ: حدّثنا يعقوب، حدّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني داود بن الحُصين مولى عمرو بن عثمان، عن واقف بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها، فليفعل». انتهى. «المسند» رقم (١٤٣٤٠).

في الواجب، وقاعدة النكاح - وإن كان معاوضةً - مفارقةً لقاعدة البيوع، من حيث إنها مبنية على المكارمة، والمواصلة، وإظهار الرغبات، والعمل على مكارم الأخلاق، بحيث يجوز فيها النكاح من غير ذكر صداق، وتجاوز فيها ضروب من الجهالات والأحكام، لا يجوز شيء منها في البيوع، والمعاملات المبنية على المشاحة، والمغابنة، ومن هنا جاز عقد النكاح على امرأة لا يعرف حالها من جمال، وشباب، وحسن خلق، وتمام خلق، وهذه وإن كانت مجهولة حالة العقد، لم يضر الجهل بها؛ إذ لم يلتفت الشرع إليه في هذا الباب، فالأمر بالنظر إلى المخطوبة أخرى بأن لا يكون واجباً، فلم يبق إلا أن يحمل ذلك الأمر على ما تقدم، وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، والكوفيون، وغيرهم، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قوم، لا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة في هذا الباب. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

(قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا) الظاهر أن هذا النظر بعد أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالنظر بقوله: «اذهب، فانظر إليها»، فذهب، فجاء، فأخبره بأنه نظر إليها (قَالَ) صلى الله عليه وسلم «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ بفتح الهمزة، وفي نسخة: «أواقِي» بياء مشددة، وهي: جمع أوقية، قال الفيومي رحمته الله: «والأوقية» بضم الهمزة، وبالتشديد، وهي عند العرب: أربعون درهماً (٢)، وهي في تقدير أفعولية، كالأعجوبة، والأحدوثة، والجمع: الأواقي، بالتشديد، وبالتخفيف؛ للتخفيف، وقال ثعلب في باب المضموم أوله: وهي الأوقية، والأوقية لغة، وهي بضم الواو، هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السكيت، وقال الأزهري: قال الليث: الأوقية: سبعة مثاقيل، وهي مضبوطة بالضم أيضاً، قال المطرزي: وهكذا هي

= قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد رجاله ثقات، والأكثر على أن واقداً هو ابن عمرو، وهو ثقة من رجال مسلم، وأما واقد بن عبد الرحمن فمجهول، فالحديث عندي صحيح، والله تعالى أعلم.

(١) «المفهم» ١٢٥/٤ - ١٢٦.

(٢) وقدّر بالمعيار المعاصر بـ(١٤٧) غراماً، راجع ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمته الله في كتابه: «توضيح المرام» ٤٧١/٤.

مضبوطة في «شرح السنة» في عدّة مواضع، وجرى على السنة الناس بالفتح، وهي لغة، حكاها بعضهم، وجمعها: وَقَايَا، مثلُ عَطِيَّةٍ وَعَطَايَا. انتهى^(١).

(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ) مستكثراً كون المهر أربع أواقٍ، ومنكراً له: («عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟) أي أنزوّجتها على أربع أواقٍ؟ (كَأَنَّمَا تَنْحَثُونَ) - بكسر الحاء المهملة -: أي تقطعون (الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ) العُرْضُ - بضم العين المهملة، فسكون الراء -: هو الجانب والناحية.

ومعنى هذا الكلام: كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

وقال القرطبي رحمه الله: وهذا الإنكار منه ﷺ على هذا الرجل المتزوّج على أربعة أواق ليس إنكاراً لأجل المغالاة، والإكثار في المهر، فإنه ﷺ قد أصدق نساءه خمسمائة درهم، وأربعة أواق مائة وستون درهماً، وإنما أنكر بالنسبة إلى حال الرجل، فإنه كان فقيراً في تلك الحال، فأدخل نفسه في مشقة تعرّض للسؤال بسببها، ولذلك قال له: «ما عندنا ما نعطيك»، ثم إن النبي ﷺ بكرم أخلاقه، ورأفته، ورحمته جبر منكسر قلبه بقوله: «ولكن عسى أن نبعثك في بعث، فتصيب منه». يعني سريةً في الغزو، فبعثه، فأصاب حاجته ببركة النبي ﷺ. انتهى.

(مَا) نافية، أي ليس (عِنْدَنَا مَا) موصولة، أي الذي (نُعْطِيكَ) يعني أنه ليس عنده مال يُساعده به على المهر المذكور (وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ) بفتح، فسكون: أي جيش، تسميةً بالمصدر؛ إذ البعث مصدر بعث، من باب نفع، والجمع: بُعُوثٌ (تُصِيبُ مِنْهُ) أي تنال من ذلك البعث ما تدفعه مهراً لامرأتك (قَالَ) أبو هريرة رضي الله عنه (فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ) بفتح العين المهملة، وسكون الموحدة قبيلة مشهورة، والظاهر أنه أراد: عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، قاله في «اللباب»^(٢).

(بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ) أي في أولئك الجيش،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان،

وعليه التكلان.

(١) «المصباح المنير» ٦٦٩/٢ - ٦٧٠.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» ٩٨/٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٨٥/١٢ و ٣٤٨٦] (١٤٢٤)، و(النسائي) في «النكاح» (٣٢٣٥ و ٣٢٤٧ و ٣٢٤٨) وفي «الكبرى» (٥٣٤٥ و ٥٣٤٧ و ٥٣٤٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢١/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٨٦/٢ و ٢٩٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٨/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٨٤/٧ و ٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان إباحة نظر الخاطب إلى مخطوبته قبل أن يتزوّجها؛ وذلك ليكون داعياً لنكاحها، أو دافعاً لتركها، كما بيّنه رضي الله عنه في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بقوله: «فإنه أجدر أن يؤدّم بينكما».

٢ - (ومنها): أن هذا مما يُستثنى من تحريم النظر إلى وجه الأجنبية، للضرورة.

٣ - (ومنها): أن فيه فضل الشريعة السمحة، وإحكام توجيهاتها، حيث تُراعِي مصالح العباد التي ينتظم بها معاشهم، ومعادهم، من غير حصول ندم، وتحسّر على الفاتت، فإن الذي يتسارع إلى نكاح امرأة من غير نظر إليها، وتروّ في شأنها كثيراً ما يقع في عكس مراده، إذا لم تعجبه المرأة، ولم تنبسط نفسه إليها، فيؤدّي ذلك إلى فراقها، وإلحاق الضرر بها بقطع أطماعها، فتلافياً لمثل هذه الأخطار شرع الشارع الحكيم النظر إلى المخطوبة قبل النكاح، وإن كانت أجنبية دافعاً لأشدّ المفسدتين بأخفهما، فما أجمل هذا التشريع، وما أحكمه؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم النظر إلى المرأة قبل

النكاح:

قال النووي رحمته الله: ذهب مالك، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين،

والشافعيّ، وأحمد، وجماهير العلماء، إلى استحباب النظر إلى من يريد تزويجها، وحكى القاضي عياض عن قوم كراهته، وهذا خطأ، مخالفت لصريح هذا الحديث، ومخالفت لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع، والشراء، والشهادة، ونحوها.

قال: ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها، وكفّيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يُستدلّ بالوجه على الجمال، أو ضدّه، وبالكفّين على خُصوبة البدن، أو عدمها، قال: هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين، وقال الأوزاعيّ: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهراً، منابذ لأصول الستّة، والإجماع.

قال: ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور أنه لا يُشترط في جواز النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدّم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها، مخافة وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها؛ ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها، فلم تُعجبه، فيتركها، فتتكسر، وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخُطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخُطبة. انتهى كلام النووي ﷺ^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أن النظر جائز، مطلقاً، فتقييد النظر بالوجه والكفّين مخالفت لظاهر الحديث، وبهذا يقول داود، وابن حزم، وهو رواية عن أحمد أيضاً، قال العلامة ابن القيم ﷺ في «تهذيب السنن»: وقال: داود: ينظر إلى سائر جسدها، وعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهنّ: ينظر إلى وجهها ويديها.

والثانية: ينظر ما يظهر غالباً، كالرقبة، والساقين، ونحوهما.

والثالثة: ينظر إليها كلها: عورة، وغيرها، فإنه نصّ عن أحمد على أنه

يجوز أن ينظر إليها متجرّدة. انتهى^(٢).

وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني»: قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد، وجسم، ونحو ذلك، قال أبو بكر - يعني المروزي -: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة.

قال: ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا أذن في النظر إليها من غير علمها، عُلِمَ أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه؛ ولأنها امرأة أبيح النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم. انتهى ^(١).

وقال أبو محمد بن حزم رحمته الله في «المحلى»: ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة، أو أمة فله أن ينظر منها متغفلاً لها، وغير متغفلٍ إلى ما بطن منها، وظهر، قال: وقد اختلف الناس في ذلك، فصَحَّ عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها، وبطنها، وظهرها، ويضع يده على عجزها، وصدرها، ونحو ذلك عن علي، ولم يصح عنه، وصَحَّ عن أبي موسى الأشعري إباحة النظر إلى ما فوق السرة، ودون الركبة. انتهى ^(٢).

والحاصل أن الصواب إطلاق الجواز؛ فقد أخرج الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده» ما هو صريح في إطلاق الجواز، وإن كانت غافلة، فقال رحمته الله:

حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عيسى، حدثني موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حميد، أو أبي حميدة - قال: وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم».

وهذا إسناد صحيح، والشك في الصحابي لا يضّر، فقد صرح بجواز رؤيتها، وإن كانت غافلة.

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال للصحابي: «انظر إليها» ما حدّد له موضعاً للنظر، بل أطلق، وقد تأيد هذا بعمل راويه الصحابي صلى الله عليه وسلم، فقد صحّ أن جابراً رضي الله عنه تخبأ لمخطوبته حتى ينظر إليها غافلة، فنظر إليها، فأعجبته، فنكحها.

(٢) «المحلى» ٣٠/١٠ - ٣١.

(١) «المغني» ٩/٤٩٠ - ٤٩١.

ويُروى أيضاً عن محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، وفي سنه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وفيه ضعف أيضاً، غير أن للحديث طرقاتاً يتقوى بمجموعها^(١).

وقد صحَّ فعله عن عمر رضي الله عنه، فقد أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ ابن الحنفية، «أن عمر رضي الله عنه خطب إلى عليّ ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقبل له: إنه ردك، فعاوده، فقال له عليّ: أبعثُ بها إليك، فإن رضيت، فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: مه، لولا أنك أمير المؤمنين لصككتُ عينيك»^(٢).

فقد كشف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ساق مخطوبته، ولذا قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا يُشكل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين.

وقال بعض المحققين: وتأييد ذلك بعمل الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم محمد بن مسلمة، وجابر بن عبد الله، فإن كلاً منهما قد تخبأً لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظنّ بهما عاقلٌ أنهما تخبأً للنظر إلى الوجه والكفين فقط، ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساق أم كلثوم بنت عليّ رضي الله عنه.

فهؤلاء ثلاثة من كبار الصحابة، أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخّص مما ذكر من الأقوال في هذه المسألة، وأدلتها أن إطلاق جواز النظر إلى المخطوبة، سواء كان إلى كفيها، ووجهها، أو غيرهما من بدنها، وسواء كان بإذنها، أو لا، هو الحقّ الموافق لظواهر أحاديث الباب، وعمل هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، فقد فعله عمر، وجابر، ومحمد بن مسلمة، وصحّ القول به عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، كما تقدّم في كلام ابن حزم، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع: «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمته الله ١/١٥٢ - ١٥٩ رقم (٩٧ و ٩٨ و ٩٩).

(٢) راجع: «الإصابة» ١٣/٢٨٠.

[تنبيه]: قال النووي رحمته الله: قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر إليها استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها، وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة؛ لما ذكرناه. انتهى كلام النووي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيد ما قالوه: ما أخرجه أحمد، والطبراني، والحاكم، والبيهقي من حديث أنس رضي الله عنه أنه رضي الله عنه بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: «انظري إلى عرقوبها، وشمي عوارضها»، ولفظ الطبراني: «وشمي معاطفها»، واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عمارة، عن ثابت، عنه. ورواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم، قال: ورواه أبو النعمان، عن حماد مرسلًا، قال: ورواه محمد بن كثير الصنعاني، عن حماد موصولًا، قاله الحافظ في «التلخيص» (٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن الأرجح في الحديث الإرسال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(فائدة): روى عبد الرزاق في «الأمالي» بسند صحيح، عن ابن طاوس، قال: أردت أن أتزوج امرأة، فقال لي أبي: اذهب، فانظر إليها، فذهبت، فغلست رأسي، وترجلت، ولبست من صالح ثيابي، فلما رأني في تلك الهيئة قال: لا تذهب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن منع طاوس لابنه أن يذهب متزيّنًا خشية أن تغترب المرأة بذلك، فتقع في الندم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة أخرى]: كتب الشيخ الألباني رحمته الله كلاماً نفيساً مهمماً، قال في «السلسلة الصحيحة» - ١٥٨/١ - بعد تخريجه أحاديث الباب ما نصّه:

هذا: ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جماهير العلماء بها - على الخلاف السابق - فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم - ولو في حدود

القول الضيق - تورعاً منهم - زعموا -، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرةً بغير حجاب شرعي، ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها، وبين أهلها بثياب الشرع.

وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترين الذين لا يغارون على بناتهم، تقليداً منهم لأسيادهم الأوربيين، فيسمحون للمصور أن يصورهن، وهن سافرات سفوراً غير مشروع، والمصور رجل أجنبي عنهن، وقد يكون كافراً، ثم يقدمون صورهن إلى بعض الشبان بزعم أنهم يريدون خطبتهن، ثم ينتهي الأمر على غير خطبة، وتظل صور بناتهم معهم، ليتغزلوا بها، وليطفتوا حرارة الشباب بالنظر إليها، ألا فتعساً للآباء الذين لا يغارون، وإنا لله، وإنا إليه راجعون. انتهى كلام الشيخ الألباني رحمته الله، وهو بحث نفيس جداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١٣) - (بَابُ وُجُوبِ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ مَنَافِعٍ مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، أَوْ غَيْرِهِ^(١))

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٨٧] (١٤٢٥) - (حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ^(٢) نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ

(١) ترجم القرطبي رحمته الله بنحو هذه الترجمة، فتبعته؛ لجودتها، فتنبه.

(٢) وفي نسخة: «جئت لأهب لك».

شَيْءٍ؟»^(١)، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرْ، وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِداءٌ - فَلَهَا نِصفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُولِياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتَهَا»^(٢) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ^(٣) فِي اللَّفْظِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ) أَبُو رَجَاءِ الْبُغْلَانِي، ثِقَةٌ ثَبَتَ [١٠] (ت ٢٤٠) عن (٩٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) الْمَدِينِي، نَزِيلُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ، ثِقَةٌ [٨] (ت ١٨١) (خ م د ت س) تقدم في «الإيمان» ٢٤٥/٣٥.
- ٣ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) سَلْمَةُ بْنُ دِينَارِ الْمَدِينِي، صَدُوقٌ فَقِيهٌ [٨] (ت ١٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٩٠/٤٥.
- ٤ - (أَبُو حَازِمٍ) سَلْمَةُ بْنُ دِينَارِ الْأَعْرَجِ التَّمَارِ الْمَدِينِي الْقَاصِّ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفِيَانَ، ثِقَةٌ عَابِدٌ [٥] (ت ١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٣/٥٠.
- ٥ - (سَهْلٌ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ) هُوَ: سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَالِدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ السَّاعِدِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الصَّحَابِيُّ ابْنِ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه، مَاتَ سَنَةَ (٨٨) وَقِيلَ: بَعْدَهَا، وَقَدْ جَاوَزَ الْمِائَةَ (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٣/٥٠.

(١) وفي نسخة: «فهل معك من شيء؟». (٢) وفي نسخة: «فقد ملكتها».

(٣) وفي نسخة: «مقاربه».

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٢٢٦) من رباعيات الكتاب.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير يعقوب، فما أخرج له ابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير قتيبة، فبغلاني.
- ٤ - (ومنها): أن صحابته ابن صحابي، ومن المعمرين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سلمة بن دينار التمار الأعرج المدني القاصّ ﷺ.

[تنبیه]: قال في «الفتح»: هذا الحديث مداره على أبي حازم، وهو من صغار التابعين، حدّث به كبار الأئمة عنه، مثل مالك، وروايته عند البخاري، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وحماد بن زيد، وروايته عند الشيخين، وفضيل بن سليمان، ومحمد بن مطرف أبو غسان، وروايتهما عند البخاري، ويعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وعبد العزيز بن أبي حازم، وروايتهما عند البخاري أيضاً، ورواية عبد العزيز أخرجها مسلم أيضاً، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وزائدة بن قدامة، وروايتهما عند مسلم، ومعمر، وروايته عند الطبراني، وعبد الملك بن جريج، وروايته عند أبي الشيخ في «كتاب النكاح»، وقد روى طرفاً منه سعيد بن المسيّب، عن سهل بن سعد، أخرجها الطبراني.

وجاءت القصة أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ عنه عند أبي داود باختصار، والنسائي مطوّلة، وابن مسعود ﷺ عند الدارقطني، ومن حديث ابن عباس ﷺ عند أبي عمر ابن حيويه في «فوائده»، وضميرة جدّ حسين بن عبد الله عند الطبراني.

وجاءت مختصرة من حديث أنس ﷺ، وهي عند البخاري، والنسائي،

وابن ماجه، ومن حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند تمام في «فوائده»، ومن حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهما عند أبي الشيخ في «كتاب النكاح».

قال الحافظ رحمته الله: وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة، إن شاء الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سأقتدي أنا بالحافظ رحمته الله في ذكر تلك الفوائد في هذا الشرح، إن شاء الله تعالى.

(عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه)، وفي رواية ابن جريج: «حدثني أبو حازم، أن سهل بن سعد أخبره...» (قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةً) قال الحافظ رحمته الله: هذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام لابن القطاع» أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. انتهى.

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري من رواية سفيان بن عيينة: «إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ قامت امرأة»، قال في «الفتح»: وفي رواية فضيل بن سليمان: «كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً، فجاءته امرأة»، وفي رواية هشام بن سعد: «بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم أتت إليه امرأة».

قال الحافظ: وكذا في معظم الروايات «أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم»، ويمكن رد رواية سفيان إليها بأن يكون معنى قوله: «قامت» وقفت، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم، لا أنها كانت جالسة في المجلس، فقامت، وفي رواية سفيان الثوري عند الإسماعيلي: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في المسجد»، فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة. انتهى^(٢).

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي) جملة «أهب» حالية، أي حال كونني واهبة نفسي لك، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «جئت لأهب لك نفسي»، وفي رواية البخاري: «فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك»، على طريق الالتفات، وفي رواية حماد بن زيد: «إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله»، وفي رواية يعقوب، والثوري: «يا رسول الله جئت أهب نفسي

(١) «الفتح» ٤٧٨/١١ - ٤٧٩.

(٢) «الفتح» ٤٧٩/١١.

لك»، وفي رواية فضيل بن سليمان: «فجاءته امرأة تَعْرِضُ نفسها عليه»، وفي كل هذه الروايات حذف مضاف، تقديره: أمر نفسي، أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة؛ لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض.

زاد في رواية البخاري والنسائي: «فَرَفِيهَا رَأْيِكَ»، قال في «الفتح»: كذا للأكثر براء واحدة، مفتوحة، بعد فاء التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهمزة ساكنة، بعد الراء، وكل صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً. انتهى.

(فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية البخاري: «فقلت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها له، فَرَفِيهَا رَأْيِكَ، فلم يجبه شيئاً، ثم قامت، فقلت: يا رسول الله، إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَفِيهَا رَأْيِكَ، فلم يجبه شيئاً، ثم قامت الثالثة، فقلت: إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَفِيهَا رَأْيِكَ...».

(فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ) هو بتشديد العين من صعّد، والواو من صوّب، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها، والتشديد للمبالغة في التأمل، وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبي في «المفهم»، قال: أي نظر أعلاها وأسفلها مراراً، ووقع في رواية فضيل بن سليمان: «فخفّض فيها البصر، ورفعها»، وهما بالتشديد أيضاً.

(ثُمَّ) بعد أن صعّد نظره، وصوّبه، فلم تُعجبه (طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ) أي خفضه؛ لعدم ما يدعو للنظر إليها (فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ) أي بعد أن تكرر طلبها، كما تقدّم من رواية البخاري حيث قامت وجلست ثلاث مرّات، وفي رواية معمر، والثوري معاً عند الطبراني: «فصمت، ثم عرضت نفسها عليه، فصمت، فلقد رأيتها قائمة ملياً، تَعْرِضُ نفسها عليه، وهو صامت»، وفي رواية مالك: «فقامت طويلاً»، ومثله للثوري عنه، وفي رواية مبشّر: «فقامت حتى رثينا لها من طول القيام»، ووقع في رواية حماد بن زيد: «أنها وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: ما لي في النساء حاجة».

ويُجمع بينها وبين ما تقدّم أنه قال ذلك في آخر الحال، فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يُردّها، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع.

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ،

فعرضت نفسها عليه، فقال لها: اجلسي، فجلست ساعة، ثم قامت، فقال: اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك».

فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها؛ لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة، لكنها لما لم تياس من الردّ جلست تنتظر الفرج، وسكوته ﷺ إما حياءً من مواجهتها بالردّ، وكان شديد الحياء جدّاً، فقد ثبت في صفته ﷺ أنه كان أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، وإما انتظاراً للوحي، وإما تفكراً في جواب يناسب المقام^(١).

(أَنَّهُ) ﷺ (لَمْ يَقْضُ فِيهَا شَيْئاً) يعني أنها لم تُعجبه، وليست له فيها رغبة (جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر، والثوري، عند الطبراني: «فقام رجلٌ أحسبه من الأنصار»، وفي رواية زائدة عنده: «فقال رجلٌ من الأنصار»، ووقع في حديث ابن مسعود: «فقال رسول الله ﷺ: من يَنْكِحَ هذه؟ فقام رجل».

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا) قال في «الفتح»: ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد: «لا حاجة لي»؛ لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ ﷺ: «لا حاجة لي»، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) ﷺ (فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) وفي نسخة: «فهل معك من شيء؟»، وفي رواية: «هل عندك شيء تُصدقها؟»، وفي رواية ابن مسعود: «ألك مال؟».

(فَقَالَ) الرجل (لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) وفي رواية: «قال: ما أجد شيئاً»، زاد في رواية هشام بن سعد: «قال: فلا بدّ لها من شيء»، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي: «عندك شيء؟»، قال: لا، قال: إنه لا يصلح».

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله: «لا حاجة لي»:

«ولكن تملكيني أمرك، قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، فدعا رجلاً، فقال: إنني أريد أن أزوجه هذا، إن رضيت، قالت: ما رضيت لي، فقد رضيت»، وهذا إن كانت القصة متحدةً يَحْتَمِلُ أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجه له، فاسترضاها أولاً، ثم تكلم معه في الصداق، وإن كانت القصة متعددة، فلا إشكال.

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «فوائد أبي عمر ابن حيويه» أن رجلاً قال: إن هذه امرأة رضيت بي، فزوجه مني، قال: فما مهرها؟، قال: ما عندي شيء، قال: أمهرها ما قلّ أو كثر، قال: والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً»، وهذه الأظهر فيها التعدد، قاله في «الفتح»^(١).

(فَقَالَ) ﷺ للرجل («أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟») يكون صداقاً لها (فَذَهَبَ) الرجل (ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ) أي لم أجد شيئاً، فيكون قوله: (مَا وَجَدْتُ شَيْئاً) مؤكداً لما قبله (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «انظُرْ) أي ارجع إلى بيتك، فانظر فيه (وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ) «خاتماً» منصوب بـ«كان» المحذوفة مع اسمها، أي ولو كان المنظور خاتماً، وحذف «كان» مع اسمها بعد «لو»، و«إن» الشرطية كثير، كما قال في «الخلاصة»:

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْحَبْرَ وَبَعْدَ «إِنْ» وَ«لَوْ» كَثِيراً ذَا اسْتَهْرَ

ووقع في نسخة شرح النووي بلفظ: «ولو خاتم من حديد» برفع «خاتم»، قال النووي: هكذا هو في النسخ: «خاتم من حديد»، وفي بعض النسخ: «خاتماً»، وهذا واضح، والأول صحيح أيضاً، أي ولو حضر خاتم من حديد. انتهى^(٢).

و«لو» هنا تقليلية، قال عياض: وَوَهُمْ مِنْ زَعَمِ خِلَافِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ رحمته الله فِي «الْكُوكَبِ السَّاطِعِ نَظْمِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ»، حَيْثُ قَالَ عِنْدَ ذِكْرِ مَعَانِي «لَوْ»:

وَقَوْلُهُ كَخَبْرِ الْمُصَدَّقِ تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقِ

ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «قال: قم إلى النساء، فقام إليهن، فلم

يجد عندهن شيئاً»، والمراد بالنساء أهل الرجل، كما دلت عليه رواية المصنّف بلفظ: «أذهب إلى أهلك».

(فَذَهَبَ) الرجل إلى أهله مرّةً ثالثة (ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ) فيه جواز الحلف من غير استحلاف، ولا ضرورة، قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لكن قال أصحابنا: يكره من غير حاجة، وهذا كان محتاجاً، ليؤكّد قوله. انتهى^(١). (يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي) «الإزار» يذكر ويؤنث، وقد جاء هنا مذكراً (قَالَ سَهْلٌ) بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الراوي (مَا) نافية (لَهُ رِدَاءٌ) أي ليس له مع إزاره رداء، حتى يبقى عليه لبس يلبسه بعد دفع إزاره لها (فَلَهَا نِصْفُهُ) أي صداقاً لها قال في «الفتح»: ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهمّ، فإنه ظنّ أن قوله: «فلها نصفه» من كلام سهل بن سعد، فشرحه بما نصّه: «وقول سهل: ما له رداء، فلها نصفه» ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي، ولا الرجل ما يدلّ على شيء من ذلك، قال: ويمكن أن يقال: إن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف إلى الإزار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو إما الرداء، وإما الإزار لتعليله المنع بقوله: «إن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فكأنه قال: لو كان عليك ثوب تفرد أنت بلبسه، وثوب آخر تأخذه هي تفرد بلبسه لكان لها أخذه، فأما إذا لم يكن ذلك فلا. انتهى.

وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخّرين، فذكره ملخصاً، وهو كلام صحيح، لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم، والذي قال: «فلها نصفه» هو الرجل صاحب القصّة، وكلام سهل إنما هو قوله: «ما له رداء فقط»، وهي جملة معترضة، وتقدير الكلام: ولكن هذا إزاري، فلها نصفه، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي غسان محمد بن مطرف، ولفظه: «ولكن هذا إزاري، ولها نصفه، قال سهل: وما له رداء».

ووقع في رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «فقام رجلٌ، عليه إزار، وليس عليه رداء».

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «مَا) استفهاميّة على سبيل الإنكار، أي أيّ شيء

(تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟) هل تعطيها، وتجلس بلا إزار، وهذا لا يجوز، أو تمنعها منه، فلم يحصل الغرض؟، وإلى هذا أشار إليه بقوله: (إِنْ لَبِسْتَهُ) أنت (لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ) هي (لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ) قال في «الفتح»: ومعنى قوله ﷺ: «إِنْ لَبِسْتَهُ إِنْ لَبِسْتَهُ كَامِلًا، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ مِنْ ضَيْقِ حَالِهِمْ، وَقَلَّةِ الثِّيَابِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَوْ لَبِسْتَهُ بَعْدَ أَنْ تَشَقَّهَ لَمْ يَسْتِرْهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ نَفْيَ الْكَمَالِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَنَفَّى جُمْلَةَ الشَّيْءِ إِذَا انْتَفَى كَمَالَهُ، وَالْمَعْنَى: لَوْ شَقَّقْتَهُ بَيْنَكُمَا نَصْفَيْنِ لَمْ يَحْصُلْ كَمَالُ سِتْرِكَ بِالنِّصْفِ إِذَا لَبِسْتَهُ، وَلَا هِيَ.

وفي رواية معمر عند الطبراني: «ما وجدت والله شيئاً غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها، قال: ما في ثوبك فضلٌ عنك»، وفي رواية فضيل بن سليمان: «ولكنني أشقُّ بردتي هذه، فأعطيها النصف، وأخذ النصف»، وفي رواية الدراوردي: «قال: ما أملك إلا إزاري هذا، قال: أرايت إن لبسته، فأبي شيء تلبس؟»، وفي رواية مبشر: «هذه الشملة التي عليّ ليس عندي غيرها»، وفي رواية هشام بن سعد: «ما عليه إلا ثوبٌ واحدٌ عاقدٌ طرفيه على عنقه»، وفي حديث ابن عباس وجابر: «والله ما لي ثوبٌ إلا هذا الذي عليّ»، وكلّ هذا مما يرجح الاحتمال الأول، والله أعلم. انتهى^(١).

ووقع في رواية حماد بن زيد: «فقال: أعطها ثوباً، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، فاعتلّ له». ومعنى قوله: «فاعتلّ له» أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلّت عليه رواية غيره.

(فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ) بالبناء للفاعل، أي أمر النبي ﷺ بأن يدعى له (فَدُعِيَ) بالبناء للمفعول، أي طلب الرجل أن يحضر عنده ﷺ.

وفي رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «فقام طويلاً، ثمّ ولى، فقال النبيّ ﷺ: عليّ الرجل».

(فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟») هذا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ -

كما في رواية مالك: «هل معك من القرآن شيء»، فاستفهمه حينئذ عن كمّيته، ووقع الأمران في رواية معمر، قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟»، قال: نعم، قال: ماذا؟، قال: سورة كذا، وعُرف بهذا المراد بالمعّية، وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه، ووقع في رواية الثوريّ عند الإسماعيليّ: «قال: معي سورة كذا، ومعني سورة كذا، قال: عن ظهر قلبك؟»، قال: نعم. قاله في «الفتح».

(قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا) وفي رواية مالك: «قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا، لسور سمّاها»، وفي رواية سعيد بن المسيّب، عن سهل: «أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأةً على سورتين من القرآن، يعلمها إياهما».

ووقع في حديث أبي هريرة: «قال: ما تحفظ من القرآن؟»، قال: سورة البقرة، أو التي تليها». قال الحافظ: كذا في كتابي أبي داود، والنسائي بلفظ: «أو»، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ «أو».

ووقع في حديث ابن مسعود: «قال: نعم سورة البقرة، وسور المفصل». وفي حديث ضُميرة: «أن النبي ﷺ زوّج رجلاً على سورة البقرة، لم يكن عنده شيء».

وفي حديث أبي أمامة ؓ زوّج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأةً على سورة من المفصل، جعلها مهرها، وأدخلها عليه، وقال: علمها». وفي حديث أبي هريرة ؓ المذكور: «فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

وفي حديث ابن عباس ؓ: «أزوّجها منك على أن تُعَلِّمَهَا أَرْبَعًا - أَوْ خَمْسًا - سُورًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ».

وفي مرسل أبي النعمان الأزديّ عند سعيد بن منصور: «زوّج رسول الله ﷺ امرأةً على سورة من القرآن».

وفي حديث ابن عباس، وجابر ؓ: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟»، قال: نعم، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾، قال: أصدقها إياها».

قال الحافظ رحمته الله: ويُجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعضهم، أو أن القصص متعددة، كذا في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الحمل على التعدد هو الأولى في الجمع؛ إذ الاحتمال الأخير فيه تكلف وتعسف، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ) رحمته الله للرجل (تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟) إنما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءته عن ظهر القلب؛ ليمكن من تعليمها بذلك؛ لأنه إذا لم يحفظها عن ظهر القلب ربما لا يكتب، ولا يجد مصحفاً يُعلمها منه، فيضيع حقها، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) الرجل (نَعَمْ) أقرؤهنّ عن ظهر قلبي (قَالَ): «أذهب بها إلى بيتك (فَقَدْ مَلَكْتُهَا)^(٢)» بالبناء للمفعول، قال النووي رحمته الله: هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين: «مَلَكْتُهَا»، بضم الميم، وكسر اللام المشددة، على ما لم يُسمَّ فاعله، وفي بعض النسخ: «مَلَكْتُكَهَا»، بكافين، وكذا رواه البخاري، وفي الرواية الأخرى: «زوجتكها»، قال القاضي: قال الدارقطني: رواية من رَوَى «مَلَكْتُهَا» وَهَمَّ، قال: والصواب رواية من رَوَى: «زوجتكها»، قال: وهم أكثر، وأحفظ^(٣).

قال النووي: وَيَحْتَمِلُ صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً، فَمَلَكْتُهَا، ثم قال له: اذهب، فقد مَلَكْتُهَا بالتزويج السابق، والله أعلم. انتهى^(٤).

(بِمَا مَعَكَ) متعلق بـ«مَلَكْتُهَا»، وقوله: (مِنَ الْقُرْآنِ) بيان لـ«ما»، أي بتعليم ما معك من السور من القرآن، وفي رواية زائدة التالية: «انطلق، فقد زوجتكها، فعلمها من القرآن»، وفي رواية ابن عيينة عند البخاري: «اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»، وفي رواية مالك عند النسائي: «قد

(٢) وفي نسخة: «فقد مَلَكْتُكَهَا».

(١) «الفتح» ١١/٤٨٣ - ٤٨٤.

(٤) «شرح النووي» ٩/٢١٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/٥٨٣.

زوّجتها على ما معك من القرآن»، وفي رواية الثوريّ، ومعمّر عند الطبرانيّ: «قد ملكتها بما معك من القرآن»، وفي رواية معمّر عند أحمد: «قد أملكتها»، والباقي مثله، وقال في أخرى: «فأرأيت يَمْضِي، وهي تتبعه»، وفي رواية أبي غسان: «أمكناكها»، والباقي مثله، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «قد أنكحتكها على أن تقرئها، وتعلّمها، وإذا رزقك الله عوّضتها، فتزوّجها الرجل على ذلك^(١)». أفاده في «الفتح»^(٢).

وهذا الحديث صريح في جواز كون الصداق تعليم القرآن، وسيأتي اختلاف العلماء فيه، وترجيح الراجح بدليله في المسألة العاشرة - إن شاء الله تعالى ..

وقوله: (هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ) يعني أن السياق المتقدم هو لفظ عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه (وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ) بن عبد الرحمن القاريّ، عن أبي حازم (يُقَارِبُهُ) أي يقارب حديث عبد العزيز، وفي بعض النسخ: «مقاربه» (في اللَّفْظِ). ورواية يعقوب ساقها البخاريّ رضي الله عنه في «صحيحه»، رواها عن شيخ المصنّف، فقال:

(٥٠٣٠) - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ،

(١) هذا الحديث لا يصحّ كما سيأتي، فتنبه.

(٢) «الفتح» ٤٨٤/١١.

فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء»، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به، فدُعِيَ، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟»، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، وسورة كذا، عدها، قال: «أتقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟»، قال: نعم، قال: «اذهب، فقد مَلَكْتُهَا بما معك من القرآن». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث سهل بن سعد رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٨٧/١٣ و ٣٤٨٨] (١٤٢٥)، و(البخاريّ) في «الوكالة» (٢٣١١) و«فضائل القرآن» (٥٠٢٩ و ٥٠٣٠) و«النكاح» (٥٠٨٧) و٥١٢١ و ٥١٢٦ و ٥١٣٢ و ٥١٤١ و ٥١٤٩) و«اللباس» (٥٨٧١) و«التوحيد» (٧٤١٧)، و(أبوداود) في «النكاح» (٢١١١)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١١٤)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٥٤/٦ و ٩١ و ١١٣ و ١٢٣) و«الكبرى» (٣/٣١٢ و ٣٢٠ و ٥/٢٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٨٩)، و(مالك) في «الموطأ» (١١١٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢٤٧/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٧٥٩٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٢٩٢ و ٢٢٣٢٠ و ٢٢٣٤٣)، و(الدارميّ) في «النكاح» (٢٢٠١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٩٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (١٦/٣) - (١٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧١٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٣/٥٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥٧٥٠/٦ و ٥٧٨١ و ٥٩٠٧ و ٥٩١٥ و ٥٩٢٧ و ٥٩٣٤ و ٥٩٣٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٨٩/٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤٢١/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٤٤/٧ و ٢٣٦ و ٢٤٢) و«الصغرى» (١٣٣/٦) و«المعرفة» (٢٦٦/٥ و ٣٧٢)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن النكاح لا بدّ فيه من الصداق؛ لقوله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدّقها؟»، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له، دون الرقبة بغير صداق.

٢ - (ومنها): أن الأولى أن يُذكر الصداق في العقد؛ لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، فلو عُقد بغير ذكر صداق صحّ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل: بالعقد، ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طُلقت قبل الدخول.

٣ - (ومنها): استحباب تعجيل تسليم المهر.

٤ - (ومنها): أنه استدلّ به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد.

٥ - (ومنها): ما قيل: إنه يدلّ على وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول؛ إذ لو ساع تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يُمهرها بعد أن يدخل عليها، ويتقرّر ذلك في ذمّته. ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالأولى، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة، وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمّة، والله تعالى أعلم.

٦ - (ومنها): أن إصداق ما يُتموّل يُخرجه عن يد مالكة، حتى إن من أصدق جارية مثلاً حرّم عليه وطؤها، وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها، وأن صحّة المبيع تتوقّف على صحّة تسليمه، فلا يصحّ ما تعذر إما حسّاً، كالطير في الهواء، وإما شرعاً كالمرهون، وكذا الذي لو زال إزاره لانكشفت عورته، كذا قال عياض، قال الحافظ: وفيه نظر.

٧ - (منها): بيان ما أكرم الله ﷺ نبيه ﷺ حيث أباح له أن يتزوّد ما شاء من النساء، ومن ذلك أن تهب له المرأة نفسها، فيقبلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، وعلى هذا بؤب النسائي، وأورد الحديث فيه.

٨ - (ومنها): أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ؛ لقول الرجل: «زوّجنيها»، ولم يقل: هبها لي، ولقولها هي: «وهبت نفسي لك»، وسكت النبي ﷺ على ذلك، فدلّ على جوازه له خاصة، مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

٩ - (ومنها): جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة، دون غيره من الأمة، وهو أحد الوجهين للشافعية، والآخر: لا بدّ من لفظ النكاح، أو التزويج، وسيأتي البحث فيه مستوفى في المسألة الثالثة عشرة - إن شاء الله تعالى - .

١٠ - (ومنها): أن الهبة لا تتمّ إلا بالقبول؛ لأنها لما قالت: «وهبت نفسي لك»، ولم يقل: قبلتُ لم يتمّ مقصودها، ولو قبلها لصارت زوجاً له، ولذلك لم يُنكر على القائل: «زوّجنيها».

١١ - (ومنها): جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكنه يُكره لغير ضرورة.

١٢ - (ومنها): أن من رغب في تزويج من هو أعلى منه قدرأ لا لوم عليه؛ لأنه بصدد أن يجاب، إلا إن كان مما تقطع العادة برده، كالسوقيّ يخطب من السلطان بنته، أو أخته، وأن من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيّما إن كان هناك غرض صحيح، أو قصد صالح، إما لفضل ديني في المخطوب، أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور.

١٣ - (ومنها): أنه استدللّ به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضاً عن بضعها، كذا ذكره الخطابي، ولفظه: أن من أعتق أمة، كان له أن يتزوّجها، ويجعل عتقها عوضاً عن بضعها، قال الحافظ: وفي أخذه من هذا الحديث بُعد.

١٤ - (ومنها): أن سكوت من عُقد عليها، وهي ساكنة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف، أو حياء، أو غيرها.

١٥ - (ومنها): أنه لا يشترط في صحة العقد تقدّم الخطبة، إذ لم يقع

في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد، ولا تشهد، ولا غيرهما من أركان الخطبة، وخالف في ذلك الظاهرية، فجعلوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم في «صحيحه»: «باب وجوب الخطبة عند العقد».

١٦ - (ومنها): أن الكفاءة في الحرّية، وفي الدين، وفي النسب، لا في المال؛ لأن الرجل لا شيء له، وقد رضيت به، كذا قال ابن بطّال. قال الحافظ: وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصحيح أنه لا يشترط اعتبار النسب في الكفاءة، وإنما المعتبر هو الدين، وقد استوفيت تحقيقه في غير هذا المحلّ.

١٧ - (ومنها): أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يُلحّ في طلبها، بل يطلبها برفق، وتأنّ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين، من مستفتٍ، وسائلٍ، وباحثٍ عن علم.

١٨ - (ومنها): أن الفقير يجوز له أن يتزوَّج من علمت بحاله، ورضيت به، إذا كان واجداً للمهر، وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق؛ لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده، لا في قدر زائد. قاله الباجي.

وتُعقَّب باحتمال أن يكون النبي ﷺ اطَّلَعَ من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته، وقوت امرأته، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء، والقناعة باليسير، هكذا ذكر في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الباجي هو ظاهر الحديث، فلا وجه للتعقّب، والله تعالى أعلم.

١٩ - (ومنها): ما قيل: إنه يدلّ على صحّة النكاح بغير شهود.

ورُدّ بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة، كما تقدم في أول الحديث، وقال ابن حبيب: هو منسوخ بحديث: «لا نكاح إلا بوليّ، وشاهدي عدل»، وتُعقَّب.

٢٠ - (ومنها): ما قيل: إنه يدلّ على صحة النكاح بلا وليّ.

وتُعقَّب باحتمال أنه لم يكن لها وليّ خاصّ، والإمام وليّ من لا وليّ

له.

٢١ - (ومنها): نظر الإمام في مصالح رعيته، وإرشادهم إلى ما يُصلحهم.

٢٢ - (ومنها): جواز انتفاع الرجل بما أمهرها به، وبما يشتريه بصدّاقها؛

لقوله: «إن لبستهُ» مع أن النصف لها، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها، بل جوّز له لبسه كله، وإنما وقع المنع؛ لكونه لم يكن له ثوب آخر. قاله أبو محمد بن أبي زيد.

وتعقّبه عياضٌ وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذّر الاكتفاء بنصف

الإزار، لا في إباحة لبسه كلّهُ، وما المانع أن يكون المراد أن كلّاً منهما يلبسه

مهاياًة؛ لثبوت حقّه فيه، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها

في لبسه قال له: «إن لبستهُ جلست، ولا إزار لك».

٢٣ - (ومنها): مشروعية خطبة المرء لنفسه.

٢٤ - (ومنها): أنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح، كوجوب إطعامه

الطعام، والشراب.

٢٥ - (ومنها): جواز نكاح المرأة دون أن تُسأل هل لها وليّ خاصّ، أو

لا؟ ودون أن تُسأل هل هي في عصمة رجل، أو في عدّته؟ قال الخطابي:

ذهب إلى ذلك جماعة؛ حملاً على ظاهر الحال، ولكن الحكّام يحتاطون في

ذلك، ويسألونها.

قال الحافظ: وفي أخذ هذا من هذه القصّة نظر؛ لاحتمال أن يكون

النبي ﷺ أطلّع على جليّة أمرها، أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن

يعرفها، ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به، وقد نصّ الشافعيّ على

أنه ليس للحاكم أن يزوّج امرأةً حتى يشهد عدلان أنها ليس لها وليّ خاصّ،

ولا أنها في عصمة رجل، ولا في عدّته، لكن اختلف أصحابه: هل هذا على

سبيل الاشتراط، أو الاحتياط؟ والثاني المصحّح عندهم، قاله في «الفتح»،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): أن للإمام أن يزوّج من ليس لها وليّ خاصّ لمن يراه كفؤاً لها، ولكن لا بدّ من رضاها بذلك.

وقال الداوديّ: ليس في الخبر أنه استأذنها، ولا أنها وكّلتها، وإنما هو من قوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٦]. يعني فيكون خاصّاً به ﷺ أنه يزوّج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء، وبنحوه قال ابن أبي زيد.

وأجاب ابن بظال بأنها لما قالت له: «وهبت نفسي لك» كان كالإذن منها في تزويجها لمن أراد؛ لأنها لا تملك حقيقة، فيصير المعنى: جعلت لك أن تتصرّف في تزويجي. انتهى.

قال الحافظ: ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلّف، فإن فيه كما قدّمته: «أن النبي ﷺ قال للمرأة: إني أريد أن أزوّجك هذا إن رضيت، فقالت: ما رضيت لي، فقد رضيت». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أن الحديث يدلّ على جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدّم الرغبة في تزويجها، ولا وقعت خِطبتها؛ لأنه ﷺ صَعَّدَ فِيهَا النِّظْرَ، وَصَوَّبَهُ، وَفِي الصَّيْغَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ رَغْبَةٌ فِيهَا، وَلَا خِطْبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي النِّسَاءِ»، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّهُ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ أَنَّهُ يَقْبَلُهَا مَا كَانَ لِلْمَبَالِغَةِ فِي تَأْمَلِهَا فَائِدَةٌ.

ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له؛ لمحلّ العصمة.

قال الحافظ: والذي تحرّر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحافظ محلّ نظر، فليُتأمل، والله تعالى أعلم.

قال: وسلك ابن العربي في الجواب مسلكاً آخر، فقال: يَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ قَبْلَ الْحِجَابِ، أَوْ بَعْدَهُ، لَكِنِهَا كَانَتْ مَتَلَفِّفَةً، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يُبَعِدُ مَا قَالَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

(المسألة السادسة): أَنَّهُ تَجُوزُ الْخِطْبَةُ عَلَى خُطْبَةٍ مَنَ خَطَبَ إِذَا لَمْ يَقْعَ بَيْنَهُمَا رُكُونٌ، وَلَا سَيِّمًا إِذَا لَاحَتْ مَخَايِلُ الرَّدِّ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي.

وَتَعَقَّبَهُ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهَا خِطْبَةٌ لِأَحَدٍ، وَلَا مِئْلٌ، بَلْ هِيَ أَرَادَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا مِجَانًا، مَبَالِغَةً مِنْهَا فِي تَحْصِيلِ مَقْصُودِهَا، فَلَمْ يَقْبَلْ، وَلَمَّا قَالَ: «لَيْسَ لِي حَاجَةٌ فِي النِّسَاءِ» عَرَفَ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْنِيهَا»، ثُمَّ بَالِغٌ فِي الْإِحْتِرَازِ، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ»، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ تَصْرِيحِهِ بِنَفْسِ الْحَاجَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى إِجَابَتِهَا، فَكَانَ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى وُفُورِ فَطْنَةِ الصَّحَابِيِّ الْمَذْكُورِ، وَحَسَنِ أَدْبِهِ.

قال الحافظ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَاجِي أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي ذَكَرَهُ يُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ فَهَمَ أَنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا رَغْبَةً لَمْ يَطْلُبْهَا، فَكَذَلِكَ مِنْ فَهْمٍ أَنَّ لَهُ رَغْبَةً فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ، لَا يَصْلِحُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَاحِمَهُ فِيهَا حَتَّى يُظْهِرَ عَدَمَ رَغْبَتِهِ فِيهَا، إِمَّا بِالتَّصْرِيحِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

(المسألة السابعة): أَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلِّ الْمَهْرِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَقْلَّ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، وَكَذَا مَنْ قَالَ: رُبْعُ دِينَارٍ، قَالَ: لِأَنَّ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ لَا يُسَاوِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِأَقْلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيلِ، وَلَكِنْ مَالُكَ قَاسَهُ عَلَى الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ، قَالَ عِيَاضٌ: تَفَرَّدَ بِهَذَا مَالِكٌ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ، لَكِنِ مَسْتَنَدُهُ الْإِلْتِفَاتُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ الْآيَةُ [النساء: ٢٤]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الْآيَةُ [النساء: ٢٥]، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا لَهُ بَالٌ مِنَ الْمَالِ، وَأَقْلَهُ مَا اسْتَبِيحَ بِهِ قَطْعٌ

العضو المحترم، قال: وأجازه الكافّة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة، كالسوط، والنعل، وإن كانت قيمته أقلّ من درهم.

وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأبو الزناد، وربيعة، وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة، غير مالك، ومن تبعه، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعيّ في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوريّ، وابن أبي ليلي، وغيرهما من العراقيين، غير أبي حنيفة، ومن تبعه، والشافعيّ، وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكيّة.

وقال أبو حنيفة: أقله عشرة، وابن شبرمة: خمسة، ومالك: أقله ثلاثة، أو ربع دينار؛ بناءً على اختلافهم في مقدار ما يجب به القطع، وقد قال الدراورديّ لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة: تعرّقت يا أبا عبد الله، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة. وقال القرطبيّ: استدّل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم، فلا يُستباح بأقلّ من كذا قياساً على يد السارق.

وتعقّب الجمهور بأنه قياسٌ في مقابلة النصّ، فلا يصحّ، وبأن اليد تُقطع، وتبيّن، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق ردّه مع القطع، ولا كذلك الصداق.

وقد ضعّف جماعة من المالكيّة أيضاً هذا القياس، فقال أبو الحسن اللخميّ: قياس الصداق بنصاب السرقة ليس بالبيّن؛ لأن اليد إنما قُطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز. ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم.

نعم، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥] يدلّ على أن صداق الحرّة لا بدّ، وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر؛ ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة، وأما قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فإنه يدلّ على اشتراط ما يُسمّى مالاً في الجملة قلّ أو كثر، وقد حدّه بعض

المالكيّة بما تجب فيه الزكاة، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف.

وقال ابن العربي: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جواب عنه، ولا عُذر فيه، لكن المحققين من أصحابنا - يعني المالكيّة - نظروا إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥]، فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة، فلو كان الطول درهماً ما تعذر على أحد. ثم إنه تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك. يعني فلا حاجة فيه للتحديد، ولا سيّما مع الاختلاف في المراد بالطول. ذكره في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق أن أرجح الأقوال في المسألة هو ما دل عليه حديث الباب، وحاصله أنه لا حد لأقل المهر، فيجوز أن يكون مهراً كل ما تراضيا به قلّ أو كثر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): أن في قوله: «أعندك شيء؟»، فقال: «لا» دليلاً على تخصيص العموم بالقريظة؛ لأن لفظ «شيء» يشمل الخطير والتافه، وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً، كالنواة ونحوها، لكنه فهم أن المراد ما له قيمة في الجملة، فلذلك نفى أن يكون عنده، ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتموّل، ولا قيمة له لا يكون صداقاً، ولا يحلّ به النكاح. فإن ثبت نقله، فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم، فقال: يجوز بكل ما يُسمّى شيئاً، ولو كان حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»؛ لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة، وهو أعلى خطراً من النواة، وحبة الشعير، ومساق الخبر يدلّ على أنه لا شيء دونه يُستحلّ به البضع.

وقد وردت أحاديث في أقلّ الصداق، لا يثبت منها شيء:

[منها]: عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة، رفعه: «من استحلّ بدرهم في النكاح، فقد استحلّ».

[ومنها]: عند أبي داود عن جابر، رفعه: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً، أو تمرّاً، فقد استحلّ»، وعند الترمذيّ من حديث عامر بن ربيعة: «أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين»، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم: «كنا نستمتع بالقُبْضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنه عمر»، قال البيهقيّ: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل، لا عن قدر الصداق. وهو كما قال، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): أن فيه دليلاً للجمهور على جواز النكاح بخاتم الحديد، وما هو نظير قيمته. قال ابن العربيّ من المالكيّة كما تقدّم: لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار، وهذا لا جواب عنه لأحد، ولا عذر فيه. وانفصل بعض المالكيّة عن هذا الإيراد مع قوّته بأجوبة:

[منها]: أن قوله: «ولو خاتماً من حديد» خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه، ولم يُرد عين الخاتم الحديد، ولا قدر قيمته حقيقة؛ لأنه لما قال: لا أجد شيئاً عُرف أنه فهم أن المراد بالشيء ما له قيمة، فقليل له: ولو أقلّ ما له قيمة كخاتم الحديد، ومثله: «تصدّقوا، ولو بظلف مُحرّق، ولو بفرس شاة»، مع أن الظلف والفرس لا يُنتفع بهما، ولا يُتصدّق بهما.

[ومنها]: احتمال أنه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول، لا أن ذلك جميع الصداق. وهذا جواب ابن القصار، وهذا يلزم منه الردّ عليهم حيث استحَبوا تقديم ربع دينار، أو قيمته قبل الدخول، لا أقلّ.

[ومنها]: دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر، دون غيره، وهذا جواب الأبهريّ. وتُعقّب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاصّ.

[ومنها]: احتمال أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، وقد وقع عند الحاكم، والطبرانيّ من طريق الثوريّ، عن أبي حازم، عن سهل بن

سعد: «أن النبي ﷺ زوّج رجلاً بخاتم من حديد، فصّه فضّة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): أنه استدللّ به على جواز جعل المنفعة صداقاً، ولو كان تعليم القرآن. قال المازريّ: هذا ينبغي على أن الباء للتعويض، كقولك: بعثك ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر، وإلا فلو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه؛ لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصّة بالنبي ﷺ. انتهى.

وانفصل الأبهريّ، وقبله الطحاويّ، ومن تبعهما، كأبي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن هذا خاصّ بذلك الرجل؛ لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن يُنكحها لمن شاء بغير صداق، ونحوه للداوديّ، وقال: إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقوّاه بعضهم بأنه لما قال له: «ملكتكها» لم يشاورها، ولا استأذنه.

وهذا ضعيف لأنها هي أولاً فوّضت أمرها إلى النبي ﷺ كما تقدّم في رواية البخاريّ: «فَرَأَيْكَ»، وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرنا، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر، وصارت كمن قالت لوليّها: زوّجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره.

واحتجّ لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزديّ، قال: «زوّج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، وقال: لا تكون لأحد بعدك مهراً»، وهذا مع إرساله فيه من لا يُعرف.

وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس لأحد بعد النبي ﷺ، وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه.

وقال عياض: يَحْتَمِلُ قوله: «بما معك من القرآن» وجهين: أظهرهما أن يُعلّمها ما معه من القرآن، أو مقداراً معيّناً منه، ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: «فَعَلَّمَهَا من القرآن»، كما تقدّم، وعيّن في حديث أبي هريرة مقدار ما يُعلّمها، وهو عشرون آية.

ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام، أي لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر؛ لأجل كونه حافظاً للقرآن، أو لبعضه.

ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم، وذلك فيما أخرجه النسائي، وصححه من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يُردّ، ولكنتك كافر، وأنا مسلمة، ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها.

وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: «تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام...» فذكر القصة، وقال في آخره: «فكان ذلك صداق ما بينهما»، ترجم عليه النسائي - ٦٣/٣٣٤١ -: «التزويج على الإسلام»، ثم ترجم على حديث سهل - ٦٢/٣٣٤٠ -: «التزويج على سورة من القرآن»، فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني. ويؤيد أن الباء للتعويض، لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة، والترمذي من حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً من أصحابه: يا فلان هل تزوجت؟ قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾...» الحديث^(١).

واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا وقع

(١) ونص الترمذي في «جامعه» ١٦٦/٥:

(٢٨٩٥) - حدثنا عقبه بن مُكرم العمي البصري، حدّثني ابن أبي فُديك، أخبرنا سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أصحابه: «هل تزوجت يا فلان؟» قال: لا والله يا رسول الله، ولا عندي ما أتزوج به، قال: «أليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟» قال: بلى، قال: «ثلث القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾؟» قال: بلى، قال: «ربع القرآن»، قال: «تزوج، تزوج»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. انتهى.

على مجهول كان كما لم يُسمَّ، فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم، قال: والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يُعلِّمه سورة من القرآن بدرهم لم يصحَّ؛ لأن الإجارة لا تصحَّ إلا على عمل معيّن، كغسل الثوب، أو وقت معيّن، والتعليم قد لا يُعلم مقدار وقته، فقد يتعلّم في زمان يسير، وقد يحتاج إلى زمان طويل، ولهذا لو باعه داره على أن يُعلِّمه سورة من القرآن لم يصحَّ، قال: فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان، لا تملك به المنافع.

والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معيّن كما تقدّم في بعض طرقه، وأما الاحتجاج بالجهل بمدّة التعليم، فيَحْتَمِلُ أن يقال: اغْتُر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرين يوماً، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا تختلف فيه أفهام النساء غالباً، خصوصاً مع كونها عربيّة، من أهل لسان الذي يتزوّجها كما تقدّم.

وانفصل بعضهم بأنه زوّجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه، وسكت عن المهر، فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كنيّاح التفويض، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه: «فإذا رزقك الله فعوّضها» كان فيه تقوية لهذا القول، لكنه غير ثابت.

وقال بعضهم: يَحْتَمِلُ أن يكون زوّجه لأجل ما حفظه من القرآن، وأصدق عنه كما كُفّر عن الذي وقع على امرأته في رمضان، ويكون ذكر القرآن، وتعليمه على سبيل التحريض على تعلّم القرآن، وتعليمه، وتنويهاً بفضل أهله. قالوا: ومما يدلّ على أنه لم يجعل التعليم صداقاً أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة، وهل فيها قابليّة التعليم بسرعة، أو ببطء، ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض.

والجواب عن ذلك قد تقدّم في بحث الطحاويّ.

ويؤيّد قول الجمهور قوله ﷺ أولاً: «هل معك شيء تُصدّقها؟»، ولو

قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه، وطريقته، ونحو ذلك.

[فإن قيل]: كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً، وقد لا تتعلم؟
[أجيب] كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهراً، وقد لا تتعلم، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهراً، هل يُشترط أن يعلم حذق المتعلم، أو لا؟ والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من جعل تعليم القرآن مهراً هو الحق؛ لظاهر حديث الباب، وما ذكره المانعون من التأويلات المتقدمة للحديث، فكلها واهية، فلا يلتفت إليها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أنه يجوز كون الأجرة صداقاً، ولو كانت المصدوقة المستأجرة، فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق، وهو قول الشافعي، وإسحاق، والحسن بن صالح. وعند المالكية فيه خلاف، ومنعه الحنفية في الحرّ، وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن، فمنعوه مطلقاً، بناءً على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز.

وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافةً إلا الحنفية.

وقال ابن العربي: من العلماء من قال: زوجه على أن يعلمها من القرآن، فكانت إجارةً، وهذا كرهه مالك، ومنعه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: يُفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، قال: والصحيح جوازه بالتعليم، وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها، وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبالوجهين قال الشافعي، وإسحاق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً، وقد أجازته مالك من إحدى الجهتين، فيلزم أن يُجيزه من الجهة الأخرى.

وقال القرطبي: قوله: «عَلَّمَهَا» نصّ في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل، فإن الحديث يصرّح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغةً، ولا مساقاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذُكِرَ أَنَّ ما ذهب إليه الشافعي ومن تبعه من جواز كون الأجرة صداقاً، هو الأرجح، لظهور دليله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية عشرة): أنه استُئِدِلَّ به على أن من قال: زوّجني فلانة، فقال: زوجتكها بكذا كفى، ولا يحتاج إلى قول الزوج: قبلت، قاله أبو بكر الرازيّ من الحنفيّة، وذكره الرافعيّ من الشافعيّة.

وقد استُشْكَلَ من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب، وفراق الرجل المجلس للتماس ما يُصدقها إياه.

وأجاب المهلب بأن بساط القصّة أغنى عن ذلك، وكذا كلّ راغب في التزويج إذا استوجب، فأجيب بشيء معيّن، وسكت كفى، إذا ظهر قرينة القبول، وإلا فيُشترط معرفة رضا بالقدر المذكور، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة عشرة): أنه استُئِدِلَّ بالحديث على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج. وخالف ذلك الشافعيّ، ومن المالكيّة: ابن دينار وغيره، والمشهور عن المالكيّة جوازه بكلّ لفظ دلّ على معناه، إذا قرُنَ بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع، ولا يصحّ عندهم بلفظ الإجارة، ولا العارية، ولا الوصيّة، واختلف عندهم في الإحلال، والإباحة، وأجازته الحنفيّة بكلّ لفظ يقتضي التأييد مع القصد، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ﷺ: «ملكتكها»، لكن ورد أيضاً بلفظ: «زوّجتكها».

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصّة واحدة، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبيّ ﷺ أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطنيّ أن الصواب رواية من روى: «زوّجتكها»، وأنهم أكثر وأحفظ، قال: وقال بعض المتأخرين: يَحْتَمِلُ صحّة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويج أولاً، ثم قال: اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق، قال ابن دقيق العيد: وهذا بعيد؛ لأن سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة قِيلَتْ، لا تعدّها، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، والذي قاله بعيد

جداً، وأيضاً فلخصمه أن يعكس، ويدّعي أن العقد وقع بلفظ التملك، ثم قال: زوّجتها بالتمليك السابق، قال: ثم إنه لم يتعرّض لرواية: «أمكناكها» مع ثبوتها، وكلّ هذا يقتضي تعيين المصير إلى الترجيح. انتهى.

وأشار ببعض المتأخرين إلى النوويّ، فإنه كذلك قال في «شرح مسلم». وقد قال ابن التين: لا يجوز أن يكون النبي ﷺ عقد بلفظ التملك والتزويج معاً في وقت واحد، فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر، فسقط الاحتجاج به، هذا على تقدير تساوي الروائيتين، فكيف مع الترجيح؟ قال: ومن زعم أن معمرأ وهَمَ فيه وَرَدَ عليه أن البخاريّ أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر، مثل معمر. انتهى.

وزعم ابن الجوزيّ في «التحقيق» أن رواية أبي غسان: «أنكحتكها» ورواية الباقيين: «زوّجتكها»، إلا ثلاثة أنفس، وهم معمر، ويعقوب، وابن أبي حازم، قال: ومعمرٌ كثير الغلط، والآخران لم يكونا حافظين. انتهى.

قال الحافظ: وقد غلط في رواية أبي غسان، فإنها بلفظ: «أمكناكها» في جميع نُسَخ البخاريّ. نعم، وقعت بلفظ: «زوّجتكها» عند الإسماعيليّ من طريق حسين بن محمد، عن أبي غسان، والبخاريّ أخرجه عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان بلفظ: «أمكناكها». وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن سعيد شيخ البخاريّ فيه بلفظ: «أنكحتكها»، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان، ورواية: «أنكحتكها» في البخاريّ لابن عُيينة كما حرّره.

وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود، ولا سيما عبد العزيز، فإن روايته تترجّح بكون الحديث عن أبيه، وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم. نعم، الذي تحرّر مما قدّمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عدداً ممن رواه بغير لفظ التزويج، ولا سيّما، وفيهم من الحفّاظ مثل مالك، ورواية سفيان بن عيينة: «أنكحتكها» مساوية لروايتهم، ومثلها رواية زائدة. وعدّ ابن الجوزيّ فيمن رواه بلفظ التزويج: حمّاد بن زيد، وروايته بهذا اللفظ في «فضائل القرآن»، وأما في «النكاح» بلفظ: «ملّكتكها».

وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي، فقال في ترجيح رواية التزويج: ولا سيّما وفيهم مالك، وحمّاد بن زيد. انتهى.

وقد تحرّر أنه اختُلف على حماد فيها، كما اختُلف على الثوري، فظهر أن رواية التملك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن، وحمّاد بن زيد، وفي رواية معمر: «ملكته»، وهي بمعناها، وانفرد أبو غسان برواية: «أمكناكها»، وأخْلِيقُ بها أن تكون تصحيفاً من: «مَلَكناكها»، فرواية التزويج، أو الإنكاح أرجح، وعلى تقدير تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكلّ من الفريقين.

وقد قال البغويّ في «شرح السنّة»: لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التملك؛ لأن العقد كان واحداً، فلم يكن اللفظ إلا واحداً، واختلف الرواة في اللفظ الواقع، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب: «زوّجنيها»، إذ هو الغالب في أمر العقود، إذ قلّما يَختلف فيه لفظ المتعاقدين، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن، وقيل: إن بعضهم رواه بلفظ الإمكان، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصحّ، كذا قال. وما ذكر كافٍ في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتملك ونحوه.

وقال العلائي: من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلّها^(١) تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظاً منها، وعبر عنه ببقية الرواة بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التملك، ثم احتجّ بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه، فإن جزم بأنه هو الذي تلفّظ به النبي ﷺ، ومن قال غيره ذكره بالمعنى، قلبه عليه مخالفه، وادّعى ضدّ دعواه، فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج

(١) نازع في ذلك ابن حزم رحمه الله؛ لأنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، فيُحمل الحديث على هذا، والله تعالى أعلم.

أميل؛ لكونها رواية الأكثرين؛ ولقرينة قول الرجل الخاطب: «زوّجنيها يا رسول الله».

وقد تقدّم النقل عن الدارقطني أنه رجّح رواية من قال: «زوّجتكها»، وبالح ابن التين، فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية: «زوّجتكها»، وأن رواية: «ملّكتكها» وهمّ.

وتعلّق بعض المتأخّرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة، فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبّروا بها، فدلّ على أن كلّ لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكلّ لفظة منها، إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنائيات بشرطها، ولا حصر في الصريح. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكلّ لفظ يدلّ عليه، وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة، وإحدى الروائيتين عن أحمد، واختلف الترجيح في مذهبه، فأكثر نصوصه تدلّ على موافقة الجمهور، واختار ابن حامد، وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعيّة. واستدلّ ابن عقيل منهم لصحّة الرواية الأولى بحديث: «أعتقّ صفيّة، وجعل عتقها صداقها»، فإن أحمد نصّ على أن من قال: أعتقّ أمّتي، وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لا بدّ أن يقول في مثل هذه الصورة: تزوّجتها، وهي زيادة على ما في الخبر، وعلى نصّ أحمد، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدلّ على مقصودها، من قول، أو فعل. كذا في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن النكاح يجوز بكلّ لفظ يدلّ عليه هو الصواب، كما هو مذهب الحنفيّة، والمالكيّة، ورواية عن أحمد، رحمهم الله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله - كما في «مجموع الفتاوى» -:
عمدة من قال: لا يصحّ النكاح إلا بلفظ «الإنكاح»، و«التزويج» - وهم
أصحاب الشافعيّ، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا، كأبي الخطاب،
والقاضي، وأصحابه، ومن بعده - إلا في لفظ «أعتقتك، وجعلت عتقك
صداقك» أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين كناية، والكناية لا تقتضي
الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تُعلم، فلا يصحّ عقد النكاح بالكناية؛
لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يُشهد عليها، بخلاف ما
يصحّ بالكناية، من طلاق، وعتق، وبيع، فإن الشهادة لا تُشترط في صحّة
ذلك.

ومنهم: من يجعل ذلك تعبدًا؛ لما فيه من ثبوت العبادات، وهذا قول من
لا يصحّحه إلا بالعريّة، من أصحابنا وغيرهم، وهذا ضعيف لوجوه:

[أحدها]: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثمّ ألفاظ هي حقائق
عرفيّة في العقد أبلغ من لفظ: «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطاء
والعقد، ولفظ الإملاك خاصّ بالعقد، لا يُفهم إذا قال القائل: أملك فلانٌ على
فلانة إلا العقد، كما في «الصحيحين»: «أملكتهها على ما معك من القرآن»،
سواء كانت الرواية باللفظ، أو المعنى.

[الثاني]: أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً، بل إذا قرُن
بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحةً، كما
قالوا في الوقف: إنه ينعقد بالكناية، كتصدّقت، وحرّمت، وأبّدت، إذا قرُن
بها لفظ، أو حكم، فإذا قال: أملكتهها، فقال: قبلت هذا التزويج، أو
أعطيتها زوجةً، فقال: قبلت، أو أملكتهها على ما أمر الله به من إمساك
بمعروف، أو تسريح بإحسان، ونحو ذلك، فقد قرُن بها من الألفاظ،
والأحكام ما يجعله صريحاً.

[الثالث]: أن إضافة ذلك إلى الحرّة يبيّن المعنى، فإنه إذا قال في ابنته:
ملكتهها، أو أعطيتها، أو زوجتها، ونحو ذلك، فالمحلّ ينفي الإجمال،
والاشترار.

[الرابع]: أن هذا منقوضٌ عليهم بالشهادة في الرجعة، فإنها مشروعةٌ، إما واجبة، وإما مستحبةٌ، وهي شرط في صحّة الرجعة على قولٍ، وبالشهادة على البيع، وسائر العقود، فإن ذلك مشروعٌ مطلقاً، سواء كان العقد بصريح، أو كناية مفسّرة.

[الخامس]: أن الشهادة تصحّ على العقد، ويثبت بها عند الحاكم على أيّ صورة انعقدت، فعلم أن اعتبار الشهادة فيه، لا يمنع ذلك.

[السادس]: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما، ويشهد الشهود على ما فسّروه.

[السابع]: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدّث بأمر النكاح قاطع في إرادة النكاح، وأما التعبّد فيحتاج إلى دليل شرعيّ، ثم العقد جنسٌ لا يشرع فيه التعبّد بالألفاظ؛ لأنها لا يُشترط فيها الإيمان، بل تصحّ من الكافر، وما يصحّ من الكافر لا تعبّد فيه، والله أعلم. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمته الله هو الصواب عندي.

وحاصله أن النكاح ينعقد بكل ما تعارفه الناس من الألفاظ، ولو بغير العربية لمن يحسنها؛ لأنه الموافق لمقاصد الشريعة، فإن الشرع لم يُضَيّق في النكاح على الناس باتباع صيغة معينة، أو كونه بالعربية، بل هو كسائر العقود الجارية بينهم التي تجوز مطلقاً كالطلاق، والرجعة، والعَتَاق، والبيع، والشراء، والإجارة، وغيرها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٨٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ: قَالَ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

- ١ - (خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ) البزار المقرئ البغدادي، ثقة، له اختيارات في القراءات [١٠] (ت ٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.
 - ٢ - (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدم قريباً.
 - ٣ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدم قبل باب.
 - ٤ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدم في الباب الماضي.
 - ٥ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم قبل بايين.
 - ٦ - (الدَّرَّاورِدِيُّ) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجُهني مولاهم، أبو محمد المدني، صدوق، كان يُحدِّث من كتب غيره، فيخطيء [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٥/٨.
 - ٧ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم قبل باب.
 - ٨ - (حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ، ثقة عابد [٩] (ت ٣ أو ٢٠٤) وله (٤ أو ٨٥) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٤/١١.
 - ٩ - (زَائِدَةُ) بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت سني [٧] (ت ١٦٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٣/٦.
- والباقين ذكرا قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ) يعني أن كل هؤلاء الأربعة، وهم: حمّاد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والدرّاورديّ، وزائدة رووا هذا الحديث عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وقوله: (فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ) يعني به السُّور التي عدّها له، وأخبره أنه يحفظها، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «بما معك من القرآن»، والله أعلم^(١).

[تنبیه]: رواية حمّاد بن زيد، عن أبي حازم، ساقها البخاريّ رضي الله عنه،

فقال:

(٥٠٢٩) - حدّثنا عمرو بن عون، حدّثنا حمّاد، عن أبي حازم، عن

سهل بن سعد، قال:

أتت النبيّ صلى الله عليه وآله امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وآله، فقال: «ما لي في النساء من حاجة»، فقال رجل: زوّجنيها، قال: «أعطاها ثوباً»، قال: لا أجد، قال: «أعطاها، ولو خاتماً من حديد»، فاعتلّ له، فقال: «ما معك من القرآن؟»، قال: كذا، وكذا، قال: «فقد زوّجتكها بما معك من القرآن». انتهى.

ورواية سفيان بن عيينة، عن أبي حازم ساقها البخاريّ رضي الله عنه أيضاً،

فقال:

(٥١٤٩) - حدّثنا عليّ بن عبد الله، حدّثنا سفيان، سمعت أبا حازم

يقول: سمعت سهل بن سعد الساعديّ يقول: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ قامت امرأة، فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فلم يُجبها شيئاً، ثم قامت، فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فلم يُجبها شيئاً، ثم قامت الثالثة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فقام رجل: فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء؟»، قال: لا، قال:

«اذهب، فاطلب ولو خاتماً من حديد»، فذهب، فطلب، ثم جاء، فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، فقال: «هل معك من القرآن شيء؟»، قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، قال: «اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن». انتهى.

ورواية زائدة، عن أبي حازم ساقها ابن أبي شيبة رحمته الله في «مسنده» ٨٩/١ فقال:

(١٠٢) - نا ابن أبي شيبة، نا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، قد وهبت نفسي لك، فاصنع فيّ ما شئت، قال: فقال له شاب: يا رسول الله، إن لم يكن لك فيها حاجة فزوّجنيها، قال: أو عندك شيء تعطيها إياه؟»، قال: ما أعلمه، قال: «فانطلق، فاطلب، فلعلك تجد شيئاً، ولو خاتم حديد»، فأتاه، فقال: ما وجدت شيئاً إلا إزارى هذا، قال: «إن إزارك هذا، إن أعطيتها إياه لم يبق عليك شيء»، قال: «تقرأ من القرآن شيئاً؟»، قال: نعم، قال: «انطلق، فقد زوّجتكها، فعلمها من القرآن»: انتهى.

وأما رواية الدراورديّ، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) - (بَابُ كَمْ أَصْدَقَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ؟
وَجَوَازِ الْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَقَلِّ، وَالْأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ^(١))

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٨٩] (١٤٢٦) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) هكذا ترجم القرطبي رحمته الله هنا، فتبعته؛ لكونه مناسباً، فتنبه.

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَاءً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ) الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ مكثراً [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٩/١٣.
 - ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِي، نزيل مكة، تقدّم في الباب الماضي.
 - ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ [٤] (ت ١٢٠) تقدم في «الإيمان» ١٥٩/١٣.
 - ٤ - (أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف، تقدّم قريباً.
 - ٥ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﷺ، تقدّمت أيضاً قريباً.
- والباقيان ذكرا في الباب الماضي، ف«عبد العزيز بن محمد» هو الدراوردي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاري، وأبو داود.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، غير شيخيه: فالأول مروزي، ثم نيسابوري، والثاني عدَنِي، ثم مكِّي.

٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة.

٥ - (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث.

٦ - (ومنها): أن فيه أبا سلمة بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، على بعض الأقوال، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) رضي الله عنها (كَمْ كَانَ صَدَاقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) الصِّدَاقُ بِالْفَتْحِ، وَالْكَسْرِ، جَمَعَهُ أَصْدِيقَةٌ، كَقَدَالٍ وَأَقْدِلَةٌ، وَبِنَاءٍ، وَأَبْنِيَّةٍ، وَهُوَ مَهْرُ الْمَرْأَةِ، قَالَ فِي «اللِّسَانِ»: الصِّدْقَةُ - أَي بِفَتْحَتَيْنِ - وَالصِّدْقَةُ - بِفَتْحٍ، فَضَمٍّ - وَالصِّدْقَةُ - بِضَمِّتَيْنِ - وَالصِّدْقَةُ - بِضَمٍّ، فَسُكُونٍ - وَالصِّدْقَةُ - بِفَتْحٍ، فَسُكُونٍ - وَالصِّدْقَةُ - بِالْفَتْحِ - وَالصِّدْقَةُ - بِالْكَسْرِ -: مَهْرُ الْمَرْأَةِ، وَجَمَعَهَا فِي أَدْنَى الْعَدَدِ - يَعْنِي جَمَعَ الْقَلَّةَ -: أَصْدِيقَةٌ، وَالكَثِيرُ: صُدُقٌ، وَهَذَا الْبِنَاءُ إِنَّمَا هُمَا عَلَى الْغَالِبِ، وَقَدْ أَصْدَقَ الْمَرْأَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا: أَي جَعَلَ لَهَا صِدَاقًا، وَقِيلَ: أَصْدَقَهَا: سَمَّى لَهَا صِدَاقًا. انتهى بتوضيح^(١).

وقال في: «القاموس»: الصِّدْقَةُ - بِضَمِّ الدَّالِ -، وَكُفْرَةٌ، وَصِدْمَةٌ، وَبِضَمِّتَيْنِ، وَبِفَتْحَتَيْنِ، وَكِتَابٌ، وَسَحَابٌ: مَهْرُ الْمَرْأَةِ، جَمَعَ الصِّدْقَةَ، كَنُدْسَةٍ: صِدْقَاتٌ، وَجَمَعَ الصِّدْقَةَ - بِالضَمِّ -: صِدْقَاتٌ، وَصِدْقَاتٌ، وَصِدْقَاتٌ - بِضَمِّتَيْنِ - وَهِيَ أَقْبَحُهَا. انتهى^(٢).

وقد نظمت لغات الصِّدَاقِ بقولي:

قَدْ ضَبِطَ الصِّدَاقُ كَالسَّحَابِ وَغُرْفَةٍ وَصِدْمَةٍ كِتَابِ
وَضَمَّتَيْنِ زِدْ وَفَتْحَتَيْنِ لِمَهْرٍ نِسْوَةٍ بغير مَيْنِ

وَجَمْعُهُ كَكُتِبٍ وَأَرْغِفَةٌ هَذَا هُوَ الْغَالِبُ يَا ذَا الْمَعْرِفَةِ
 (قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً) - بضمّ الهمزة، وسكون
 الواو، وكسر القاف، وتشديد الياء التحتانية - قال النووي رحمته الله: الأوقية بضمّ
 الهمزة، وتشديد الياء، والمراد أوقية الحجاز، وهي أربعون درهماً^(١).
 انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم البحث في ضبط الأوقية مستوفى في
 الباب الماضي.

(وَنَشَاءً) - بفتح النون، وتشديد الشين المعجمة - فسّره عائشة رضي الله عنها،
 وقال كُراع: هو نصف الشيء، وقال الخطّابي: هو اسم موضوع لهذا
 القدر، وقال القرطبي: هو مُعَرَّبٌ، منونٌ. انتهى^(٣)، وقال الفيومي: النَّشٌّ
 بالفتح: نصف الأوقية وغيرها، وكانت الأوقية عندهم أربعين درهماً، وكان
 النَّشُّ عشرين درهماً، قال ابن الأعرابي: ونشُّ الدرهم، والرَّغِيفُ: نصفه.
 انتهى.

(قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها (أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ) أبو سلمة (قُلْتُ: لَا، قَالَتْ:
 نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فِتْلِكَ) أي مجموع الاثنتي عشرة أوقية ونشاً (خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ)^(٤)،
 فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَزْوَاجِهِ) قال النووي رحمته الله: استدلّ بهذا الحديث
 أصحابنا على أنه يستحبّ كون الصداق خمسمائة درهم، والمراد: في حق من
 يحتمل ذلك.

[فإن قيل]: فصداق أمّ حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله، كان أربعة آلاف درهم،
 وأربعمائة دينار. [فالجواب]: أن هذا القدر تبرّع به النجاشي من ماله، إكراماً

(١) وقدّر بالمعيار المعاصر ب(١٤٧) غراماً، راجع ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن
 البسام رحمته الله في كتابه: «توضيح المرام» ٤/٤٧١.

(٢) «شرح النووي» ٩/٢١٥. (٣) «المفهم» ٤/١٣٣ - ١٣٤.

(٤) هو بالريال السعودي مائة وأربعون ريالاً، قاله الشيخ البسام رحمته الله، «توضيح
 الأحكام» ٤/٤٧٢.

لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آدَاهُ، أَوْ عَقَدَ بِهِ. انْتَهَى (١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ مَا مَلَّخْصَهُ: هَذَا الْقَوْلُ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ غَالِبِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ صِفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ جَمَلَةِ أَزْوَاجِهِ، وَأَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لَمْ يُذْكَرْ لَهَا صَدَاقٌ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفِيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَصْدَقَهَا النَّجَاشِيَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ، فَقَدْ خَرَجَ هَؤُلَاءِ مِنْ عَمُومِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. انْتَهَى (٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٨٩/١٤] (١٤٢٦)، و(النسائي) في «النكاح» (٣٣٤٨) وفي «الكبرى» (٥٥١٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٠٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٨٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٧٧/٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٩٣/٦)، و(الدارمي) في «سننه» (٢١٩٩)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٣٣/٧) و«الصغرى» (٢٢١/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): أن الصداق للمرأة عند النكاح لا بدّ منه.

٢ - (ومنها): كون الصداق خمسمائة درهم، وهذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو لمن يتيسر له ذلك، وإلا فيجوز بأقلّ منه، فقد ثبت أنه ﷺ قال: «التمس، ولو خاتماً من حديد»، وأنه ﷺ تزوّج بأكثر من ذلك، كما في قصة أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، غير أنّ المغالاة فيه مكروهة؛ لأنها من باب السرف، والتعسير، والمباهاة، قاله القرطبي.

وقد تقدّم اختلاف أهل العلم في أقلّ المهر في المسألة السابعة من شرح حديث الواهبة نفسها، وهو الحديث الأول في الباب الماضي، مستوفى، فراجعه تستفد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٩٠] (١٤٢٧) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُنْثَى صُفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ) تقدّم قبل بايين.

٢ - (أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ) البصريّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٠.

٣ - (ثَابِتٌ) بن أسلم البُنانيّ، ثقة عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٨٠.

٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر الأنصاريّ الحَزرجي الصحابيّ الشهير، مات ﷺ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

والباقيان ذكرا في الباب.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيّات المصنّف رحمته الله، وهو (٢٢٧) من رباعيّات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية أخذه عنهم، ثم فضّل؛ لاختلافهم فيها.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه: يحيى، وأبي الربيع، فالأول ما أخرج له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له الترمذي، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير يحيى، فنيسابوري، وقتيبة، فبغلاني.

٤ - (ومنها): أن فيه أنساً ﷺ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة ﷺ بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشيّ الزهريّ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، ومات ﷺ سنة (٣٢) وقيل غير ذلك، تقدّمت ترجمته في «الصلاة» ٩٥٧/٢٣. (أثرٌ صُفْرَةٌ) - بضمّ الصاد المهملة، وسكون الفاء -: لونٌ دون الحمرة، ويطلق على الأسود أيضاً، والمراد به هنا صفرة الخُلُوق، و«الخُلُوق» - بفتح الخاء المعجمة، وضمّ اللام، آخره قاف، وِزَانُ رَسُولٍ -: ما يُتَخَلَّقُ به من الطيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائعٌ فيه صُفْرَةٌ، والخِلَاقُ، مثلُ كتابٍ بمعناه. قاله الفيوميّ. وقال في «الفتح»: طيبٌ يُصنَعُ من زعفران وغيره.

وفي رواية: «فلقية النبي ﷺ في سِكَّةٍ من سِكِّ المدينة، وعليه وَضَرَ من صفرة»، وفي رواية: «وعليه وَضَرَ من خَلُوقٍ»، وفي رواية: «وعليه رَدْعُ زعفران». و«الوضر» بفتح الواو، والضاد المعجمة، وآخره راء: هو في الأصل الأثر، و«الرَدْعُ» بمهملات مفتوح الأول، ساكن الثاني -: هو أثر الزعفران، والمراد بالصفرة: صفرة الخُلُوق، والخُلُوق: طيب من زعفران وغيره. قاله في «الفتح».

وقال النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقوله: «أثر صُفْرَةٌ»، وفي رواية في غير كتاب مسلم: «رأى عليه صفرة»، وفي رواية: «رَدْعُ من زعفران»، والردع براء ودال وعين مهملات، هو أثر الطيب، والصحيح في معنى هذا الحديث أنه

تَعَلَّقَ به أثر من الزعفران وغيره، من طيب العَرُوس، ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في «الصحيح» النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نُهي الرجال عن الخُلُوق؛ لأنه شعار النساء، وقد نُهي الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي، والمحققون، قال القاضي: وقيل: إنه يُرَخَّص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد، أنهم كانوا يُرَخَّصون في ذلك للشباب أيام عُرْسِه، قال: وقيل: لعله كان يسيراً، فلم يُنكَّر، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامةً لسروره وزواجه، قال: وهذا غير معروف، وقيل: يَحْتَمِلُ أنه كان في ثيابه دون بدنه، ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاها مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل. انتهى^(١).

[تنبیه]: في الحديث قصّة، ساقها البخاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه:

(١٩٠٧) - حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله، حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا المدينة آخَى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أيّ زوجتي هَوَيْتَ نزلت لك عنها، فإذا حَلَّتْ تزوجتها، قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قَيْنِقَاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتي بأقِطٍ وَسَمْنٍ، قال: ثم تابع العُدُوّ، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صُفْرَةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجت؟»، قال: نعم، قال: «ومن؟»، قال: امرأة من الأنصار، قال: «كم سُفَّت؟»، قال: زِنَةٌ نَوَاة، من ذهب، أو نَوَاة من ذهب، فقال له النبيّ ﷺ: «أولم، ولو بشاة».

وفي رواية: قال: لَمَّا قَدِمُوا المدينة، نزل المهاجرون على الأنصار،

فنزل عبد الرحمن بن عوف، على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق، فباع، واشترى، فأصاب شيئاً من أقط، وسمن، فتزوج، فقال النبي ﷺ: «أولم، ولو بشاة». انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ («مَا هَذَا؟») وفي رواية للبخاري: «فقال له رسول الله ﷺ: مَهِيم»^(١): أي ما شأنك، أو ما هذا؟ (قَالَ) عبد الرحمن (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً) قال في «الفتح»: وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في «كتاب النسب» أنها بنت أبي الحيسر، أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من «طبقات ابن سعد» أنها بنت أبي الحشاش، وساق نسبه، قال الحافظ: وأظنهما ثنتين، فإن في رواية الزبير قال: ولدت لعبد الرحمن القاسم، وعبد الله، وفي رواية ابن سعد: ولدت له إسماعيل، وعبد الله، وذكر ابن القُدَّاح في نسب الأوس: أنها أم إياس بنت أبي الحيسر - بفتح المهملتين، بينهما تحتانية ساكنة، وآخره راء - واسمه أنس بن رافع الأوسي. انتهى^(٢).

(١) قوله: «مهيم» - بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح التحتانية، وسكون الميم -: أي ما شأنك؟، أو ما هذا؟، وهي كلمة استفهام، مبنية على السكون، وهل هي بسيطة، أم مركبة؟ قولان لأهل اللغة، وقال ابن مالك: هي اسم فعل بمعنى أخبر، ووقع في رواية للطبراني في «الأوسط»: «فقال له: مهيم، وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء»، ووقع في رواية ابن السكك: (مَهِينٌ) بنون آخره، بدل الميم، والأول هو المعروف قاله في «الفتح».

ثم يَحْتَمِلُ أن يكون الاستفهام استفهام إنكار، وَيَحْتَمِلُ أن يكون سؤالاً، أي ما السبب في الذي أراه عليك؟.

وقال في «اللسان»: «مهيم» كلمة يمانية، معناها: ما أمرك؟، وما هذا الذي أرى بك؟، ونحو هذا من الكلام، قال الأزهرى: ولا أعلم على وزن مَهِيم كلمة غير مَرِيم. وقال الجوهري: كلمة يُسْتَفْهَمُ بها، معناها: ما حالك؟، وما شأنك؟. انتهى.

«عَلَى وَرَنِ نَوَاةٍ» زاد في الرواية الآتية: «كم أصدقتهما؟»، قال: فقلت: نواة».

[تنبیه]: «النَّوَى» - بفتح النون، والواو، مقصوراً -: اختلف في المراد به على أقوال: ف قيل: المراد واحدة نوى التمر، كما يوزن بنوى الخروب، وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم. وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن، فكيف يجعل معياراً لما يوزن به؟، وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي، واختاره الأزهرى، ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر، عن قتادة: «وزن نواة من ذهب، قومت خمسة دراهم»، وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر. واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً، ووقع في رواية حجاج بن أرطاة، عن قتادة، عند البيهقي: «قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً»، وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد، وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل: ثلاثة وربع، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في «الأوسط» في آخر الحديث قال أنس: «جاء وزنها ربع دينار»، وقد قال الشافعي: النواة ربع النش نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية، وبه جزم أبو عوانة، وآخرون، قاله في «الفتح»^(١).

وقال في «النهاية»: النواة اسم لخمس دراهم، كما قيل للأربعين: أوقية، وللعشرين: نش، وقيل: أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم، ولم يكن ثم ذهب، وأنكره أبو عبيد، قال الأزهرى: لفظ الحديث، يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم، ألا تراه قال: نواة من ذهب، ولست أدري لم أنكره أبو عبيد، والنواة في الأصل عجمة التمرة. انتهى^(٢).

(من ذهب) قال في «الفتح»: كذا وقع الجزم في رواية ابن عيينة،

والثوريّ، وكذا في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد، وفي رواية زهير، وابن عليّة: «نواة من ذهب، أو وزن نواة من ذهب»، وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشكّ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب: «على وزن نواة»، وعن قتادة: «على وزن نواة من ذهب»، ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد، عن ثابت، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة، عن قتادة، ولمسلم من رواية شعبة، عن أبي حمزة، عن أنس: «على وزن نواة، فقال رجلٌ من ولد عبد الرحمن: من ذهب»، ورجّح الداوديّ رواية من قال: «على نواة من ذهب»، واستنكر رواية من روى: «وزن نواة»، قال الحافظ: واستنكاره هو المنكر؛ لأن الذين جزموا بذلك أئمةٌ حُفَاط، قال عياضٌ: لا وَهَمَ في الرواية؛ لأنها إن كانت نواة تمر، أو غيره، أو كان للنواة قدرٌ معلوم، صلح أن يقال في كلّ ذلك: وزن نواة. انتهى^(١).

(قَالَ) ﷺ «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ» قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه استحباب الدعاء للمتزوج، وأن يقال: بارك الله لك، أو نحوه، وسبق في الباب الماضي إيضاحه. انتهى^(٢).

(أَوْلَمَ) فعل أمر من أَوْلَمَ: إِذَا صَنَعَ وَلِيْمَةً، أي اصنع وليمة، و«الوليمة»: اسم لكلّ طعام يُتَّخَذُ لجمع، وقال ابن فارس: هي طعام العُرس، والجمع ولائم، قاله الفيوميّ، وقال ابن منظور: الوليمة طعام العُرس، والإملاك، وقيل: هي كلّ طعام صُنِعَ لِعُرس وغيره، وقد أَوْلَمَ، قال أبو عبيد: سمعت أبا زيد يقول: يُسَمَّى الطعام الذي يُصنع عند العُرس الوليمة، والذي عند الإملاك النَّقِيْعَة. انتهى^(٣)، وسيأتي تمام البحث في ذلك بعد بابين - إن شاء الله تعالى -.

(وَلَوْ بِشَاةٍ) «لو» هنا للتقليل، كما في حديث: «رُدُّوا السائل ولو بظلف مُحْرَق»^(٤)، قال السيوطي في «الكوكب الساطع» عند تعداد معاني «لو»: وَقَلَّةٌ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظُلْفِ مُحْرَقٍ

(٢) «شرح مسلم» ٢١٦/٩.

(١) «الفتح» ٥٢٥/١١ - ٥٢٦.

(٤) حديث صحيح، أخرجه النسائي.

(٣) راجع: «لسان العرب» ٦٤٣/١٢.

وقال في «الفتح»: ليست «لو» هذه الامتناعية^(١)، وإنما هي للتقليل، وزاد في رواية حماد بن زيد: «فقال: بارك الله لك» قبل قوله: «أولم»، وكذا في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، وحميد.

وزاد في آخر الحديث: «قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني، ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة»، فكأنه قال ذلك إشارةً إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له.

ووقع في رواية أبي هريرة رضي الله عنه بعد قوله: «أغرست؟»، قال: نعم، قال: «أولمت؟» قال: لا، فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب، فقال: «أولم، ولو بشاة»، وهذا لو صحَّ كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ، وكان يعكُرُ على من استدلَّ به على أن الشاة أقلُّ ما يشرع للموسر، ولكن الإسناد ضعيف. وفي رواية معمر، عن ثابت: «قال أنس: فلقد رأيتني قُسم لكلِّ امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف»، قال الحافظ: قلت: مات عن أربع نسوة، فيكون جميع تَرَكَتِه ثلاثة آلاف ومائتي ألف، وهذا بالنسبة لِتَرَكَة الزبير بن العوام رضي الله عنه قليلٌ جداً، فيَحْتَمِلُ أن تكون هذه دنائير، وتلك دراهم؛ لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورٌ جداً. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٩٠/١٤ و ٣٤٩١ و ٣٤٩٢ و ٣٤٩٣ و ٣٤٩٤ و ٣٤٩٥ و ٣٤٩٦] [٣٤٢٧]، و(البخاري) في «البيوع» (٢٠٤٩) و«الحوالة» (٢٢٩٣) و«المناقب» (٣٧٨١) و«النكاح» (٥٠٧٢) و٥١٤٨ و٥١٥٣ و٥١٥٥ و٥١٦٧) و«الأدب» (٦٠٨٢) و«الدعوات» (٦٣٨٦)، و(أبو داود) في «النكاح»

(١) أي وهي الشرطية، فقد اختلف النحاة، هل تفيد الامتناع أم لا؟، ولو عبّر بالشرطية لكان أولى، فنتبه.

(٢) «الفتح» ٥٢٧/١١.

(٢١٠٩)، و(الترمذي) في «البرّ والصلة» (١٩٣٣)، و(النسائي) في «النكاح» (٣٣٥٢) و(٣٣٧٣ و ٣٣٧٤ و ٣٣٧٥ و ٣٣٨٩) وفي «الكبرى» (٥٥٠٧ و ٥٥٠٨ و ٥٥٥٨ و ٥٥٥٩ و ٥٥٦٠)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٠٧)، و(مالك) في «الموطأ» (١١٥٧)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢٤٦/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٤١١)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٩٧٨)، و(الحميدي) في «مسنده» (١٢١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٥/٣)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٠٦٤ و ٢٢٠٤)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٦٠)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (١٤٥/٤)، و(ابن الجارود) في «المتقى» (٧٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤٦/٣ و ٤٧ و ٤٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٩١/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧٨١)، و(الطبراني) في «الكبير» (٧٢٨/١) و«الأوسط» (٥٥/٦)، و(البزار) في «مسنده» (٢١٧/٣)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٠٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٣٦/٧ - ٢٣٧) و«المعرفة» (٣٧٠/٥ و ٣٧١)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٣٠٨ و ٢٣١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده^(١):

- ١ - (منها): بيان مشروعية النكاح على نواة من ذهب، وهي خمسة دراهم، على ما تقدّم من الخلاف في تفسير النواة.
- ٢ - (ومنها): أنه يدلّ على أن النكاح لا بدّ فيه من صداق؛ لاستفهامه عن الكمية، ولم يقل: هل أصدقته، أم لا؟ ويُشعر ظاهره بأنه يحتاج إلى تقدير؛ لإطلاق لفظة «كم» الموضوعية للتقدير، كذا قال بعض المالكية، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون المراد: الاستخبار عن الكثرة، أو القلّة، فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله، فلما قال له القدر، لم يُنكر عليه، بل أقرّه.

٣ - (ومنها): أنه استدلّ به على استحباب تقليل الصداق؛ لأن

(١) المراد: فوائد حديث قصّة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الواردة في الباب، سواء التي ساقها المصنّف، أو أوردتها في الشرح، لا خصوص ما ساقه المصنّف، فتنبّه.

عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة رضي الله عنه، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على إصداقه وزن نواة من ذهب.

وتُعقَّب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة، وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهر منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له.

٤ - (ومنها): جواز خروج العروس، وعليه أثر العُرس، من خُلوق ونحوه.

٥ - (ومنها): جواز التزعفر للرجال عند العُرس، فيُخصَّص به النهي الوارد في ذلك، على ما هو رأي النسائي رضي الله عنه، لكن الأرجح أنه أصابه من امرأته، ولم يستعمله قصداً، جمعاً بينه، وبين حديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٦ - (ومنها): استحباب الدعاء بالبركة للمتزوج، وقد ترجم الإمام البخاري رضي الله عنه في «صحيحه»، فقال: «باب كيف يُدعى للمتزوج».

قال في «الفتح»: قال ابن بطلال: إنما أراد بهذا - والله أعلم - ردّ قول العامة عند العروس: بالرفاء والبنين، فكأنه أشار إلى تضعيفه، ونحو ذلك، كحديث معاذ بن جبل أنه شهد إملاك رجلٍ من الأنصار، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنكح الأنصاري، وقال: «على الإلفة والخير، والبركة، والطير الميمون، والسعة في الرزق...» الحديث، أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في «كتاب معاشرّة الأهلين» من حديث أنس، وزاد فيه: «والرفاء والبنين»، وفي سنده أبان العبدي، وهو ضعيف.

وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رقأ إنساناً، قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير».

وقوله: «رقأً» بفتح الراء، وتشديد الفاء، مهموز: معناه دعا له في موضع قولهم: بالرفاء والبنين، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها،

كما روى بقي بن مخلد، من طريق غالب، عن الحسن، عن رجل من بني تميم، قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا ﷺ، قال: قولوا: «بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم».

قال: ودلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سُمي كلّ دعاء للمتزوج ترفئة.

قال: ودلّ صنيع البخاريّ على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شكّ أنها لفظة جامعة، يدخل فيها كلّ مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدّم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ لما قال له: «تزوجت بكراً، أو ثيباً؟»: قال: «بارك الله لك»، والأحاديث في ذلك معروفة. انتهى ما في «الفتح» باختصار^(١).

[تنبيه]: اختلف في علة النهي عن قولهم: «بالرفاء والبنين»، فقيل: لأنه لا حمد فيه، ولا ثناء، ولا ذكر لله، وقيل: لِمَا فيه من الإشارة إلى بُغْض البنات؛ لتخصيص البنين بالذكر، وأما الرِّفَاءُ فمعناه الالتئام، من رَفَأْتُ الثوب، ورَفَوْتُهُ رَفَوًّا، ورَفَاءً، وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف، فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه رضي الله عنه كره اللفظ؛ لِمَا فيه من موافقة الجاهلية؛ لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً، لا دعاءً، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يُكره، كأن يقول: اللهم أَلْفَ بينهما، وارزقهما بنين صالحين مثلاً، أو أَلْفَ الله بينكما، ورزقكما ولداً ذكراً، ونحو ذلك.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة، من طريق عمر بن قيس: قال: شهدت شريحاً، وأتاه رجل من أهل الشام، فقال: إني تزوجت امرأة، فقال: بالرفاء والبنين... الحديث، وأخرجه عبد الرزاق، من طريق عدي بن أرطاة، قال: حدّثت شريحاً أني تزوجت امرأة، فقال: بالرفاء والبنين، فهو محمول على أن شريحاً لم يبلغه النهي عن ذلك، قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

- ٧ - (ومنها): سؤال الإمام، وكبير القوم أصحابه، وأتباعه عن أحوالهم، ولا سيّما إذا رأى منهم ما لم يعهّد.
- ٨ - (ومنها): تأكّد أمر الوليمة، وسيأتي اختلاف العلماء في حكمها بعد بايين في «باب إجابة الداعي» - إن شاء الله تعالى -.
- ٩ - (ومنها): أن الوليمة تكون بعد الدخول، قال في «الفتح»: ولا دلالة فيه، وإنما فيه أنها تُستدرك إذا فاتت بعد الدخول، هكذا قال في «الفتح»، وفيه نظر لا يخفى، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً - إن شاء الله تعالى -.
- ١٠ - (ومنها): أن أقلّ ما يجزئ الموسر في الوليمة شاة، قال في «الفتح»: ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نساءه بأقلّ من الشاة لكان يمكن أن يستدلّ به على أن الشاة أقلّ ما تُجزئ في الوليمة، ومع ذلك فلا بدّ من تقييده بالقادر عليها، وأيضاً فيعكّر على الاستدلال أنه خطاب واحد، وفيه اختلاف، هل يستلزم العموم أو لا؟، وقد أشار إلى ذلك الشافعيّ فيما نقله البيهقيّ عنه، قال: لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة، فجعل ذلك مستنداً في كون الوليمة ليست بحتم. انتهى.
- ١١ - (ومنها): أنه يُستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر، قال عياض: وأجمعوا على أن لا حدّ لأكثرها، وأما أقلّها فكذلك، ومهما تيسّر أجزاء، والمستحبّ أنها على قدر حال الزوج، وقد تيسّر على الموسر الشاة، فما فوقها.
- ١٢ - (ومنها): أنه استدلّ بقصة عبد الرحمن مع سعد بن الربيع على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوّج بها، إذا طلقها زوجها، وأوفت العدة؛ لقول سعد بن الربيع: «انظر أيّ زوجتيّ أعجب إليك حتى أطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوّجتها»، ووقع تقرير ذلك، ويعكّر على هذا أنه لم يُنقل أن المرأة علمت بذلك، ولا سيّما ولم يقع تعيينها، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي أنهما علمتا معاً؛ لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب، فكانوا يجتمعون، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كلّ منهما بالرضا ما جزم بذلك.
- وقال ابن المنير: لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبيّ والمرأة؛ لأنها إذا مُنع، وهي في العدة من خطبتها تصریحاً، ففي هذا

يكون بطريق الأولى؛ لأنها إذا طَلَّقت دخلت العدة قطعاً، قال: ولكنها وإن اطلعت على ذلك، فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبي والمرأة، أو وليها، لا مع أجنبي آخر. انتهى.

١٣ - (ومنها): جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوج بها.

١٤ - (ومنها): أن فيه منقبة لسعد بن الربيع رضي الله عنه في إثاره على نفسه بما ذكّر، ولعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه، ولو كان محتاجاً إليه.

١٥ - (ومنها): أن فيه استحباب المؤاخاة، وحسن الإيثار من الغني للفقير، حتى بإحدى زوجتيه، واستحباب ردّ مثل ذلك على من آثر به؛ لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز، وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوّضه الله تعالى خيراً منه.

١٦ - (ومنها): استحباب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله.

١٧ - (ومنها): كراهة قبول ما يتوقع منه الذلّ، من هبة وغيرها، وأن العيش من عمل المرء بتجارة، أو حرفة أولى؛ لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة، ونحوها^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح»: واستدلّ بحديث الباب على جواز التزعر للعرّوس، وحُصّ به عموم النهي عن التزعر للرجال، كما سيأتي بيانه في «كتاب اللباس».

وتُعقّب باحتمال أن تكون تلك الصفرة، كانت في ثيابه، دون جسده، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب، دون البدن، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة، وفيه حديث أبي موسى: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلّوق»، أخرجه أبو داود، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد.

ومنع من ذلك أبو حنيفة، والشافعي، ومن تبعهما في الثوب أيضاً،

وتمسكوا بالأحاديث في ذلك، وهي صحيحة، وفيها ما هو صريح في المدعى، كما سيأتي بيانه، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة: [أحدها]: أن ذلك كان قبل النهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة، وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته.

[ثانيها]: أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، ورجحه النووي، وعزاه للمحققين، وجعله البيضاوي أصلاً، رد إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله: «مهم»، فقال: معناه: ما السبب في الذي أراه عليك؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج، قال: ويحتمل أن يكون استفهام إنكار؛ لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق، فأجاب بقوله: «تزوجت»، أي فتعلق بي منها، ولم أقصد إليه.

[ثالثها]: أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله، فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئاً، فطيب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صُفرة، فاستباح القليل منه عند عدم غيره؛ جمعاً بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة، ولو من طيب المرأة، فبقي أثر ذلك عليه.

[رابعها]: أنه كان يسيراً، ولم يبق إلا أثره، فلذلك لم يُنكره.

[خامسها]: - وبه جزم الباجي - أن الذي يُكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيب، فهو جائز.

[سادسها]: أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث.

[سابعها]: أن العروس يُستثنى من ذلك، ولا سيما إذا كان شاباً، ذكر ذلك أبو عبيد قال: وكانوا يُرخصون للشباب في ذلك أيام عرسه، قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامةً لزواجه ليُعان على وليمة عرسه، قال: وهذا غير معروف.

قال الحافظ: وفي استفهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة، عن حميد بلفظ: «فأتيت النبي ﷺ، فرأى عليّ بشاشة العرس، فقال: أتزوجت؟ قلت:

تزوَّجت امرأة من الأنصار»، فقد يتمسك بهذا السياق للمدعي، ولكن القصة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه قال له: «مهم؟، أو ما هذا؟»، فهو المعتمد. وبشاشة العُرس أثره، وحسنه، أو فرحه وسروره، يقال: بشَّ فلان بفلان، أي أقبل عليه فرحاً به ملطفاً به. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الجواب الثاني هو الصحيح، وحاصله أن أثر الصفرة تعلقت بعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من جهة زوجته، دون قصد، فلذلك لم يُنكر النبي ﷺ عليه ذلك، فلا تعارض بينه، وبين حديث النهي عن التزعفر للرجال، وهذا هو الأرجح، كما تقدّم ترجيح النووي له، وعزاه للمحققين، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٤٩١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».)

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٣٨) (م د س) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.
 - ٢ - (أَبُو عَوَانَةَ) الواضح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.
- والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد كسابقه من رباعيات المصنّف رضي الله عنه، وهو (٢٢٨) من رباعيات الكتاب.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٩٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (وَكَيْعٌ) بن الجراح، تقدم قبل بايين.
 - ٢ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدم قريباً.
 - ٣ - (حُمَيْدٌ) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة [٥] (ت ٢ أو ١٤٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٣٩/٢٣.
- والباقون ذكروا في الباب.
- والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٩٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ: قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدم قريباً.
- ٢ - (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ [٩] (ت ٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٧٣/٦.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) النيسابوري، تقدم قريباً.
- ٤ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الحمالي البغدادي، تقدم أيضاً قريباً.
- ٥ - (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بن حازم بن زيد الأزدي، أبو العباس البصري، ثقة [٩] (ت ٢٠٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٥/٥٠.

٦ - (أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ) هو: أحمد بن الحسن بن خِرَاش، أبو جعفر البغدادي، صدوق [١١] (ت ٢٤٢ م ت) تقدم في «الإيمان» ٢٨٠/٤٢.

٧ - (شِبَابَةُ) بن سَوَّار المدائني، تقدّم قريباً.
والباقيان ذُكرا قبله.

[تنبیه]: رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة، ساقها أبو داود رحمته الله نفسه

في «مسنده» ٢٨٤/١:

(٢١٢٨) - حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرني حميد،

سمع أنساً قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف، على نواة من ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة». انتهى.

ورواية وهب، عن شعبة، ساقها أبو نعيم رحمته الله في «مستخرجه» ٩١/٤

فقال:

(٣٣٢٤) - أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا

شعبة، أخبرني حميد، أنه سمع أنساً (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا

هارون بن عبد الله، ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن حميد الطويل، سمعت

أنساً، قال. قال عبد الرحمن بن عوف: تزوجت امرأة من الأنصار على وزن

نواة من ذهب، أو وزن نواة، فأتيت رسول الله ﷺ، فرأى عليّ ثياب العرس،

فقال: «تزوجت؟»، قلت: نعم من الأنصار، قال: «أولم بشاة».

لفظ وهب بن جرير. انتهى.

وأما رواية شباية بن سوار، عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٤٩٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَا:

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيَّْ

بَشَاشَةُ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟»،

فَقُلْتُ: نَوَاءٌ، وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ) بن إسماعيل السلمي البخاري، نزيل مرو، ثقة^(١) [١١] من أفراد المصنّف تقدّم في «الصيام» ٢٧٥٤/٣٩.
 - ٢ - (النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ) المازني، أبو الحسن البصريّ النحويّ، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] (ت ٢٠٤) وله (٨٢) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٩/٦.
 - ٣ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) البُنانيّ البصريّ، ثقة [٤] (ت ١٣٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.
- والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيَّ بِشَاشَةُ الْعُرْسِ) هي الفرح الذي حصل منه، وبشاشة اللقاء: الفرح بالمرء، والانبساط إليه، والأنس به، قال في «العمدة»: وَيُرَوَّى: «فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ شَيْئاً يُشْبِهُ الْعُرْسَ»، قال ابن قرقول: كذا في كتاب الأصيلي، والقابسي، والنسفي، وبعض رواة البخاري، وهو تصحيف، وصوابه: «بشاشة العرس» كما لأبي ذر، وابن السكن، ويروى: «العروس». انتهى^(٢).

وقوله: (فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ إِيَّخَ) معطوف على محذوف، تقديره: «فسألني، فقلت إِيَّخَ»، ولفظ البخاري: «فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَاشَةَ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةَ إِيَّخَ».

وقوله: (وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ) بين به أن شيخه إسحاق ابن راهويه زاد لفظه «من ذهب» بعد قوله: «نواة».

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال: [٣٤٩٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ).

(١) قال في «التقريب»: مقبول، والحق أنه ثقة، فقد روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم، ووثقه الذهبي في «الميزان» ١٥/٤، فتنبه.

(٢) «عمدة القاري» ١٣٨/٢٠.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو حَمْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) ويقال: ابن عبد الله، ويقال: أبو حمزة بن أبي عبد الله كيسان، وقيل: خِدَاش، المازنيّ البصريّ، جارِ شعبة، مقبول [٤].

رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَحَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَيُونُسُ الْإِسْكَافِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، قَالَ الْحَافِظُ: جَزَمَ مُسْلِمٌ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَيْسَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ شُعْبَةَ (١) مِنْ رِوَايَةٍ وَكَيْعٍ عَنْهُ وَهُوَ أَبُو حَمْرَةَ هَذَا.

تَفَرَّدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وَالنِّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَالْبَاقُونَ ذَكَرُوا قَبْلَهُ، وَ«أَبُو دَاوُدَ» هُوَ: سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

وَالْحَدِيثُ مَتَّقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٤٩٦] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

وَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا قَبْلَ حَدِيثَيْنِ، وَ«وَهْبٌ»: هُوَ ابْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

وَقَوْلُهُ: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) قَالَ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ»:

أَوْلَادُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَالِمُ الْأَكْبَرُ، مَاتَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَمُحَمَّدُ،

وَإِبْرَاهِيمُ، وَحُمَيْدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَمَعْنٌ، وَعُمَرُ، وَزَيْدٌ، وَعُرْوَةُ الْأَكْبَرُ، وَسَالِمُ

الْأَصْغَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو سَلْمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسُهَيْلٌ، وَعَثْمَانُ،

وَعُرْوَةُ، وَيَحْيَى، وَبِلَالٌ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. انْتَهَى (٢).

(١) هكذا نسخة: «التنبيه»، ولعله: «روى عنه شعبة»، فليُحرَّر.

(٢) «تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم» (ص ٢٣٧).

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجد من بين القائل من هؤلاء، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) - (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٣٤٩٧] (١٣٦٥)^(١) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -

يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، بَعَلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخَذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً، وَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ نَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُجِئْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نِطْعاً، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَفْطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالنَّمْرِ،

وَجَعَلَ الرَّجُلَ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) تقدّم قريباً.
- ٣ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ) بن صُهَيْبِ الْبَنَانِيِّ، تقدّم قبل حديث.
- ٤ - (أَنْسُ) بن مالك ﷺ، ذكر في الحديث الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف ﷺ، وهو (٢٢٩) من رباعيات الكتاب، وأنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فبغداديّ، وفيه أنس ﷺ من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنْسٍ) ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ) بوزن جعفر: مدينة كبيرة ذات حصون، ومزارع على ثمانية بُرْدٍ من المدينة إلى جهة الشام، وكانت غزوتها في المحرم سنة سبع من الهجرة، قاله في «الفتح»^(١)، وقال في «العمدة»: خيبر بلغة اليهود حصن، وقيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل، يسمى خيبر، فسُمّيت به، وهي بلد عترة في جهة الشمال، والشرق من المدينة النبوية، على ستة مراحل، وكان بها نخيل كثير، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير، وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة، قاله ابن سعد، وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة، وبعض المحرم، وخرج في بقيته غازياً إلى خيبر، ولم يبق من السنة السادسة إلا شهر وأيام، وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث. انتهى^(٢).

وسياتي تمام البحث في هذا في «كتاب الجهاد» - إن شاء الله تعالى -
(قَالَ) أَنْسٌ (فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا)؛ أي: خارجاً منها (صَلَاةَ الْغَدَاةِ) قال النووي: فيه

دليل على أنه لا كراهة في تسمية الصبح الغداة، وقال بعض أصحابنا: يكره، والصواب الأول. انتهى^(١).

(بِغَلَسٍ) بفتحين: ظلّمة آخر الليل، وفي رواية للبخاريّ من طريق حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى خيبر ليلاً، وكان إذا أتى قوماً بليل، لم يقربهم حتى يُصبح...» الحديث. وفي رواية بلفظ: «إذا غزا لم يغزُ بنا حتى يُصبح، وينظر، فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم، وإلا أغار، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح، ولم يسمع أذاناً ركب...». وحكى الواقديّ أن أهل خيبر سمعوا بقصدته لهم، فكانوا يخرجون في كلّ يوم متسلّحين، مستعدّين، فلا يرون أحداً، حتى إذا كانت الليلة التي قدِمَ فيها المسلمون ناموا، فلم تتحرّك لهم دابةً، ولم يصحّ لهم ديك، وخرجوا بالمساحي، طالين مزارعهم، فوجدوا المسلمين. قاله في «الفتح».

وذكر ابن إسحاق أنه نزل بوادٍ يقال له: الرجيع، بينهم وبين غطفان؛ لثلا يُمدّوهم، وكانوا حلفاءهم، قال: فبلغني أن غطفان تجهّزوا، وقصدوا خيبر، فسمعوا حسّاً خلفهم، فظنّوا أن المسلمين خلفوهم في ذراريهم، فرجعوا، فأقاموا، وخذلوا أهل خيبر.

(فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله)، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاريّ، شهيد العقبة، والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، روي له اثنان وتسعون حديثاً، روى له البخاري منها ثلاثة، مات سنة اثنتين، أو أربع وثلاثين بالمدينة، أو بالشام، أو في البحر، وكان أنس ربيبه.

(وَ) الحال (أَنَا رَدِيفٌ) بفتح الراء، وكسر الدال؛ أي: راكب خلف (أبي طَلْحَةَ) فيه جواز الإرداف، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله، ومحلّه ما إذا كانت الدابة مطيقة (فَأَجْرِي) من الإجراء (نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله)؛ أي: مركوبه، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم قريظة والنضير على حمار، ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف، وتحتة إكاف من ليف»، رواه البيهقيّ، والترمذيّ، وقال: وهو ضعيف، وقال ابن كثير: والذي ثبت في «الصحيح»

عند البخاري عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الإزار عن فخذه»، فالظاهر أنه كان يومئذ على فرس، لا على حمار، ولعل هذا الحديث إن كان صحيحاً فهو محمول على أنه ركبته في بعض الأيام، وهو محاصرهما. انتهى^(١).

وقال النووي: فيه دليل لجواز إجراء الخيل، وأنه لا يسقط المروءة، ولا يُخلّ بمراتب أهل الفضل، لا سيما عند الحاجة للقتال، أو رياضة الدابة، أو تدريب النفس، ومعاناة أسباب الشجاعة. انتهى^(٢).

(فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ) بضم الزاي، وبالقافين، وهو السِّكَّة، يُدَكَّر، ويؤنث، والجمع أزقة، وزُقَان، بضم الزاي، وتشديد القاف، وبالنون، وفي «الصحاح»: قال الأخفش: أهل الحجاز يؤنثون الطريق، والصراط، والسبيل، والسوق، والزقاق، وبنو تميم يدكرون هذا كله، والجمع الزُقَان والأزقة، مثل حُوران، وأحورة. انتهى.

وقوله: (وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّنَّ) بفتح الميم، وضمَّها، يقال: مَسَّته، من باب تَعَبَ، وفي لغة مَسَّته مَسًّا، من باب قَتَلَ: إذا أفضيت إليه من غير حائل. أفاده في «المصباح».

(فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) جملة حالية، و«الفخذ» فيه أربع لغات: فتح الفاء، وكسر الخاء، وتسكينها مع الفتح، والكسر، والرابعة كسر الفاء إتباعاً للخاء، وقد تقدّم هذا غير مرّة (وَأَنْحَسَرَ)؛ أي: انكشف (الإزارُ عَن فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) هكذا وقع في رواية مسلم بلفظ: «انحسر»، وكذا هو أحمد، والطبراني، وقع في رواية البخاري بلفظ: «ثم إنه حسر»، قال الحافظ: والصواب أنه عنده بفتح المهملتين، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب، حيث قال: «وقال أنس: حسر النبي ﷺ»، وضبطه بعضهم بضم أوله، وكسر ثانيه، على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم: فانحسر، وليس ذلك بمستقيم؛ إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه، ويكفي في

كونه عند البخاريّ بفتحيتين ما تقدم من التعليق. انتهى^(١).

(فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) فيه أن الفخذ ليس بعورة؛ إذ لو كان عورة لما كشفه النبي ﷺ، قال القرطبي: حديث أنس، وما معه إنما ورد في قضايا معينة، في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية، أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد^(٢)، وما معه؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي، وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى. انتهى.

وقال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد، ومالك في رواية: العورة: القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر، وابن جرير، والإصطخري، قال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في «تهذيبه»، وردّ على من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث: «وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ؛ إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز، وعلى رواية مسلم، ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد، لكن لو كانت عورة لم يُقرّ على ذلك؛ لمكان عصمته ﷺ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار، لكان ممكناً، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه، كما في قضية السهو في الصلاة، وسياقه عند أبي عوانة، والجوزقي من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه: «فأجرى رسول الله ﷺ في رُقاق خبير، وإن ركبتني لتمسّ فخذ نبي الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذيه». انتهى^(٣).

(١) «الفتح» ٨٦/٢.

(٢) أراد به ما أخرجه أحمد، والترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جدّه جرهد، قال: مرّ بي رسول الله ﷺ، وأنا في المسجد، وعليّ بردة، وقد انكشفت فخذني، فقال النبي ﷺ: «غَطِّ فخذك، يا جرهد، فإن الفخذ عورة».

(٣) «الفتح» ٨٦/٢، ٨٧.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح في هذه المسألة كون الفخذ عورة؛ لحديث جرهد، فإنه نص صريح في ذلك، وأما حديث أنس رضي الله عنه، وإن كان أقوى صحة، كما قال البخاري: «حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط»، إلا أن الأولى هو الأخذ بحديث جرهد. والله تعالى أعلم.

(فَلَمَّا دَخَلَ) النبي ﷺ (الْقَرْيَةَ)؛ يعني: خيبر، وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج القرية (قَالَ) ﷺ («اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَيْبَرُ») في رواية للبخاري: فرفع يديه، وقال: «الله أكبر خربت خيبر»، قال السهلي: يؤخذ من هذا الحديث التفاؤل؛ لأنه ﷺ لما رأى آلات الهدم - مع أن لفظ المِسْحَاة من سَحَوْتُ: إذا قشرت - أخذ منه أن مدينتهم ستخرب. انتهى.

ويَحْتَمِلُ أن يكون قال: «خربت خيبر» بطريق الوحي، ويؤيده قوله بعد ذلك: «إنا إذا نزلنا... إلخ». قاله في «الفتح».

وقال العيني: قوله: «خربت خيبر»: أي: صارت خراباً، وهل ذلك على سبيل الخبرة، فيكون ذلك من باب الإخبار بالغيب، أو يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم، أو على جهة التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم، ومكاتلهم، وذلك من آلات الحراث، والهدم؟ ويجوز أن يكون أخذاً من اسمها، وقيل: إن الله تعالى أعلمه بذلك. انتهى^(١).

وقال النووي: فيه دليل لاستحباب الذكر، والتكبير عند الحرب، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولهذا قالها ثلاث مرات، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير.

وأما قوله ﷺ: «خربت خيبر» فذكروا فيه وجهين: أحدهما: أنه دعاء، تقديره: أسأل الله خرابها، والثاني: أنه إخبار بخرابها على الكفار، وفتحها للمسلمين. انتهى^(٢).

(إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ) قال الجوهرى: ساحة الدار: ناحيتها، والجمع ساحات، وسوح، وسوح أيضاً، مثل بدنة وبُدن، وخشبة وخشب، قال

العيني رحمته الله: على هذا أصل ساحة سَوحة، قُلبت الواو ألفاً؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها، وأصل الساحة: الفضاء بين المنازل، ويُطلق على الناحية، والجهة، والبناء. انتهى^(١).

وقال الفيومي: ساحة الدار: الموضع المتسع أمامها، والجمع ساحات، وساح، مثل ساعة وساعات، وساع. انتهى.

(فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ)؛ أي: بئس صباح الذين أُنذروا بالعذاب، والمخصوص بالذم محذوف؛ أي: صباحهم، وخصّ الصباح بالذكر؛ لأن العذاب كان يأتيهم فيه^(٢). (قَالَهَا)؛ أي: قال رحمته الله هذه الجملة (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) تأكيداً للوقوع (قَالَ) أنس (وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ) قال الكرمانى: أي: مواضع أعمالهم، وقال العيني: بل معناه: خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها، وكلمة «إلى» تأتي بمعنى اللام^(٣).

(فَقَالُوا)؛ أي: القوم الذين خرجوا إلى أعمالهم لما رأوا النبي رحمته الله، وأصحابه (مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ)؛ أي: جاء محمد، فارتفاعة على أنه فاعل لفعل محذوف، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا محمد (قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ) بن ضهيب الراوي عن أنس رحمته الله، وقوله: (وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا) هذا يدل على أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة، بل سمع منه: «فقالوا: محمد»، وسمع من بعض أصحابه عنه: «والخميس»، ووقع في رواية أبي عوانة، والجوزقي: «فقالوا: محمد والخميس» من غير تفصيل، فدلّت هذه الرواية على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً، وكذا وقع لحماذ بن زيد عن عبد العزيز، وثابت، عند البخاريّ في آخر «صلاة الخوف».

قال الحافظ: وبعض أصحاب عبد العزيز يَحْتَمِلُ أن يكون محمد بن سيرين، فقد أخرجه البخاريّ من طريقه، أو ثابتاً البنانيّ، فقد أخرجه مسلم من طريقه. انتهى^(٤).

(١) «عمدة القاري» ٨٥/٤.

(٢) «فتح القدير» للشوكاني رحمته الله ٦/٢٢٤.

(٣) «عمدة القاري» ٨٥/٤.

(٤) «الفتح» ٨٧/٢.

وقال في «العمدة»: هذه رواية عن المجهول؛ إذ لم يُعَيَّن هذا البعض من هو؟ ثم ما ذكره الحافظ من الاحتمالات، ثم تعقبه بقوله: قلت: يحتمل أن يكون غيرهما، فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة، والحاصل أن عبد العزيز قال: سمعت من أنس: «قالوا: جاء محمد» فقط، وقال بعض أصحابه: «قالوا: محمد، والخميس».

(مُحَمَّدٌ)؛ أي: جاء محمد، أو هذا محمد (وَالْخَمِيسُ) بالرفع عطفًا على محمد، وَيَحْتَمَلُ النِّصْبَ - إن صحَّت به الرواية - على أنه مفعول معه، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهُ فِي نَحْوِ «سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهُ»
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبْقُ ذَا النَّصْبِ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقِّ

زاد في رواية البخاري: «يعني الجيش»، قال في «الفتح»: قوله: «يعني الجيش» تفسير من عبد العزيز، أو ممن دونه، وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضاً، وسُمِّي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساق، وقلب، وجناحان، وقيل: من تخميس الغنيمة، وتعقبه الأزهري بأن التخميس إنما ثبت بالشرع، وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً، فبان أن القول الأول أولى. انتهى.

وقال في «العمدة»: قوله: «والخميس» بفتح الخاء، وسُمِّي الجيش خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساق، وقلب، وجناحان، ويقال: ميمنة، وميسرة، وقلب، وجناحان، وقال ابن سيده: لأنه يُخَمَّسُ ما وجدته، وقال الأزهري: الخمس إنما ثبت بالشرع، وكانت الجاهلية يسمونه بذلك، ولم يكونوا يعرفون الخمس، ثم ارتفع الخميس بكونه عطفاً على محمد، ويجوز أن تكون الواو فيه بمعنى «مع»، على معنى: جاء محمد مع الجيش. انتهى^(١).

وقال في «اللسان»: و«الخميس»: الجيش. وقيل: الجيش الجَرَّار. وقيل: الجيشُ الْخَشِينُ. وقال في «المحكم»: الجيشُ يَخْمِسُ ما وَجَدَهُ، وسُمِّي بذلك؛ لأنهم خمسُ فِرَقٍ: المقدّمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساق، ألا ترى إلى قول الشاعر:

قَدْ يَضْرِبُ الْجَيْشَ الْخَمِيسَ الْأَزُورَا

فجعله صفة. انتهى (١).

(قَالَ) أَنَسٌ (وَأَصْبَنَاهَا)؛ أَي: فَتَحْنَا خَيْبَرَ (عَنْوَةً) بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَهُوَ الْقَهْرُ، يُقَالُ: أَخَذْتَهُ عَنْوَةً؛ أَي: قَهَرًا، وَقِيلَ: أَخَذْتَهُ عَنْوَةً؛ أَي: عَنْ غَيْرِ طَاعَةٍ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: أَخَذْتُ الشَّيْءَ عَنْوَةً؛ أَي: قَهَرًا فِي عَنَفٍ، وَأَخَذْتَهُ عَنْوَةً؛ أَي: صَلْحًا فِي رَفَقٍ.

وقال ابن الأثير: هو من عنا يعنوا: إذا ذلَّ وَخَضَعَ، وَالْعَنْوَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ، كَأَنَّ الْمَأْخُوذَ بِهَا يَخْضَعُ وَيَذَلُّ. وَأَخَذْتُ الْبِلَادَ عَنْوَةً بِالْقَهْرِ وَالْإِذْلَالِ (٢).

وقال ابن الأعرابي: عَنَا يَعْنُو: إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ قَهْرًا، وَعَنَا يَعْنُو عَنْوَةً فِيهِمَا: إِذَا أَخَذَ الشَّيْءَ صَلْحًا بِإِكْرَامٍ وَرِفْقٍ. وَالْعَنْوَةُ أَيْضًا الْمَوَدَّةُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: قَوْلُهُمْ: أَخَذْتُ الشَّيْءَ عَنْوَةً يَكُونُ غَلْبَةً، وَيَكُونُ عَنْ تَسْلِيمٍ وَطَاعَةٍ مِمَّنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الشَّيْءُ، وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ لِكَثِيرٍ [مِنَ الطَّوِيلِ]:

فَمَا أَخَذُوهَا عَنْوَةً عَنْ مَوَدَّةٍ وَلَكِنَّ ضَرْبَ الْمَشْرِفِيِّ اسْتَفَالَهَا

فَهَذَا عَلَى مَعْنَى التَّسْلِيمِ وَالطَّاعَةِ بِلَا قِتَالٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ (٣).

وقال ابن التين: ويجوز أن يكون عن تسليم من أهلها، وطاعة بلا قتال، ونقله عن القزاز في «جامعه»، فحينئذ يكون هذا اللفظ من الأضداد، وقال أبو عمر: الصحيح في أرض خيبر كلها عنوة. انتهى (٤).

وقال في «الفتح»: وقد اختلف في فتح خيبر، هل كان عنوة، أو صلحاً، وفي حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه التصريح بأنه كان عنوة، وبه جزم ابن عبد البر، وردّ على من قال: فُتحت صلحاً، قال: وإنما دخلت الشبهة على من قال: فُتحت صلحاً بالحصنين اللذين أسلمهما أهلها لحقن دماءهم، وهو ضربٌ من الصلح، لكن لم يقع ذلك إلا بحصار، وقاتل. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: «إن

(٢) «النهاية» ٣/٣١٥.

(١) «لسان العرب» ٦/٧٠.

(٤) «عمدة القاري» ٤/٨٥.

(٣) «لسان العرب» ١٥/١٠١.

النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل، وألجأهم إلى القصر، فصالحوه على أن يُجلبوا منها، وله الصفراء، والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على أن لا يكتموا، ولا يُغيبوا...» الحديث، وفي آخره: «فسبى نساءهم، وذرائعهم، وقسم أموالهم؛ للنكث الذي نكثوا، وأراد أن يُجليهم، فقالوا: دَعْنَا فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا...» الحديث. أخرجه أبو داود، والبيهقي، وغيرهما. وكذلك أخرجه أبو الأسود في «المغازي» عن عروة. فعلى هذا كان قد وقع الصلح، ثم حدث النقض منهم، فزال أثر الصلح، ثم منّ عليهم بترك القتل، وإبقائهم عمالاً بالأرض، ليس لهم فيها ملك، ولذلك أجلاهم عمر رضي الله عنه، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يُجلبوا منها. والله أعلم.

قال: وقد احتجّ الطحاويّ على أن بعضها فُتح صلحاً بما أخرجه هو وأبو داود من طريق بُشير بن يسار: «أن النبي ﷺ لَمَّا قَسَمَ خَيْبَرَ، عَزَلَ نَصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ، وَقَسَمَ نَصْفَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، وهو حديث اختلف في وصله وإرساله، وهو ظاهر في أن بعضها فُتح صلحاً. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح» بتصرف يسير^(١).

وقال ابن المنذر: اختلفوا في فتح خيبر، كانت عنوة، أو صلحاً، أو جلاء أهلها عنها بغير قتال، أو بعضها صلحاً، وبعضها عنوة، وبعضها جلاء أهلها عنها. قال: وهذا هو الصحيح، وبهذا أيضاً يندفع التضاد بين الآثار. ذكره العيني^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن المنذر: من أن بعضها فتح قهراً، وبعضها فتح صلحاً، وبعضها أجلي أهلها عنها هو الحق؛ جمعاً بين الأحاديث، وأما ردّ ابن عبد البرّ بأن أنساً صرح بأن خيبر فُتحت عنوة، فلا وجه له؛ لأن «العنوة» - كما تقدّم في كلام أهل اللغة - تُطلق على القهر والغلبة، وعلى الصلح، من الأضداد، فلا دلالة لها على ما قاله، بل الحق أن

(١) «الفتح» ٢٥٥/٨، ٢٥٦، كتاب «المغازي».

(٢) «عمدة القاري» ٣/٣٢٦.

الآثار المختلفة في هذا الباب تدلّ دلالة واضحة فيما صححه ابن المنذر رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(وَجُمِعَ السَّبِيُّ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: جمع الجيش ما سَبَّوهُ من أهل خير، حتى يُقسم بينهم.

و«السَّبِيُّ» - بفتح، فسكون -: هو في الأصل مصدر، وُصف به؛ أي: القوم المُسَبِّين. قال الفيومي: سَبَّيْتُ العدوَّ سَبِيًّا، من باب رمى، والاسم السَّبَاء، وزان كتاب، والقصر لغة، وأسببته مثله، فالغلام سَبِيٌّ، ومَسْبِيٌّ، والجارية سَبِيَّةٌ، ومَسْبِيَّةٌ، وجمعها سَبَايَا، مثلُ عطية وعطايا، وقَوْمٌ سَبِيٌّ، وَصَفٌ بالمصدر. قال الأصمعي: لا يقال للقوم إلا كذلك. انتهى (١).

(فَجَاءَهُ وَحِيَةٌ) - بفتح الدال، وكسرها - ابن خليفة بن فروة الكلبي الصحابي، وكان أجمل الناس وجهاً، وكان جبريل؛ يأتي رسول الله ﷺ في صورته، قال ابن سعد: أسلم قديماً، ولم يشهد بدرأ، وشهد المشاهد، وبقي إلى خلافة معاوية، وكان رسول النبي ﷺ إلى قيصر، قال الواقدي: لقيه بحمص في المحرم سنة سبع. وقال بعضهم: سكن دمشق، وكان منزله بقرية المِرْزَة. ومات في خلافة معاوية ﷺ.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِّنَ السَّبِيِّ، فَقَالَ) ﷺ ((أَذْهَبْ، فَخُذْ جَارِيَةً)) قال في «الفتح»: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذْنُهُ ﷺ لَهُ فِي أَخْذِ الْجَارِيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْفِيلِ لَهُ، إِمَّا مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ خَمْسِ الْخَمْسِ، بَعْدَ أَنْ مُيِّزَ، أَوْ قَبْلُ عَلَى أَنْ تُحْسَبَ مِنْهُ إِذَا مُيِّزَ، أَوْ أَذْنُ لَهُ فِي أَخْذِهَا؛ لِتَقْوَمَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتُحْسَبَ مِنْ سَهْمِهِ. انتهى (٢).

وقال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز للرسول ﷺ إعطاؤها لدحية قبل القسمة؟

قلت: صفي المغنم لرسول الله ﷺ، فله أن يعطيه لمن شاء. وتعقبه العيني، فقال: هذا غير مقنع؛ لأنه قال له ذلك قبل أن يُعَيَّنَ الصفي، وههنا أجوبة جيدة.

الأول: يجوز أن يكون أذن له في أخذ الجارية على سبيل التفيل له، إما من أصل الغنيمة، أو من خمس الخمس، سواء كان قبل التمييز أو بعده.
 الثاني: يجوز أن يكون أذن له على أنه يحسب من الخمس إذا ميز.
 الثالث: يجوز أن يكون أذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه.
 انتهى (١).

(فَأَخَذَ صَفِيَّةً) بفتح الصاد المهملة (بِنْتِ حُبَيْبٍ) بضم الحاء المهملة، وكسرهما، وفتح الياء الأولى المخففة، وتشديد الثانية - ابن أخطب بن سَعِيَةَ - بفتح السين المهملة، وسكون العين المهملة، وفتح الياء - ابن سفلة بن ثعلبة وهي من بنات هارون؛ وأمها برة بنت سموأل، قال الواقدي: ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين، وقال غيره: ماتت في خلافة عليّ ﷺ سنة ست وثلاثين، ودُفنت بالبقيع، وكانت تحت كنانة بن أبي الحُقَيْق - بضم الحاء المهملة، وفتح القاف الأولى - قُتِلَ يوم خيبر.

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأما صفية فالصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها زينب، فسُمِّيَتْ بعد السبي والاصطفاء صفية. انتهى (٢).
 (فَجَاءَ رَجُلٌ) قال الحافظ: لم أف على اسمه (إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ) بجر «سيد» بدلاً، أو عطف بيان لـ «حُبَيْبٍ»، و«قُرَيْظَةَ» بضم القاف، وفتح الراء، وسكون الياء، وبالطاء المعجمة (وَالنَّضِيرِ) بفتح النون، وكسر الضاد المعجمة، وهما قبيلتان عظيمتان، من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون؛ (مَا تَصَلُّحُ) بضم اللام، وفتحها، من باب قعد، وكُرُمٌ، وفتح (إِلَّا لَكَ) لشرفها، وجمالها (قَالَ) ﷺ للصحابه الحاضرين («ادْعُوهُ بِهَا»); أي: اطلبوه حتى يأتي بتلك الجارية (قَالَ) أنس (فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا); أي: الجارية (النَّبِيُّ ﷺ) قَالَ) لدحية («خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»); أي: فإنها لي، ذكر الشافعي في «الأم» عن سير الواقدي أن النبي ﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيْق. انتهى، وكان كنانة زوج صفية، فكانه ﷺ طيب خاطر له لما استرجع

منه صفة بأن أعطاه أخت زوجها، واسترجاع النبي ﷺ صفة منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي، لا في أخذ أفضلهن، فجاز استرجاعها منه؛ لثلا يتميز بها على باقي الجيش، مع أن فيهم من هو أفضل منه.

ووقع في رواية لمسلم أن النبي ﷺ اشترى صفة منه بسبعة أرؤس، وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله: «سبعة أرؤس» ما ينافي قوله هنا: «أخذ جارية»؛ إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة، قاله في «الفتح»^(١).

وقال في «العمدة»: فإن قلت: وقع في رواية مسلم أن النبي ﷺ اشترى صفة منه بسبعة أرؤس.

قلت: إطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه لما أخذها منه على الوجه الذي نذكره الآن، وعوضه عنها بسبعة أرؤس على سبيل التكرم والفضل، أطلق الراوي الشراء عليه؛ لوجود معنى المبادلة فيه.

وأما وجه الأخذ فهو أنه لما قيل له: إنها لا تصلح له من حيث إنها من بيت النبوة، فإنها من ولد هارون أخي موسى - عليهما الصلاة والسلام - ومن بيت الرياسة، فإنها من بيت سيد قريظة والنضير، مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية إلى كثرة النسل، وإلى جمال الولد، لا للشهوة النفسانية، فإنه معصوم منها.

وعن المازري: يُحمل ما جرى مع دحية على وجهين:

أحدهما: أن يكون ردّ الجارية برضاه، وأذن له في غيرها.

الثاني: أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي، لا في أخذ أفضلهن، ولما رأى أنه أخذ أنفسهن، وأجودهنّ نسباً، وشرفاً، وجمالاً استرجعها؛ لثلا يتميز دحية بها على باقي الجيش، مع أن فيهم من هو أفضل منه، فقطع هذه المفاسد، وعوضه عنها.

وقال القاضي: الأولى عندي أن صفة كانت فيئاً؛ لأنها كانت زوجة

كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني الحُقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ، وشرط عليهم أن لا يكتموا كنزاً، فإن كتموه فلا ذمّة لهم، وسألهم عن كنز حُبَيِّ بن أخطب، فكتموه، فقالوا: أذهبته النفقات، ثم عَثَرَ عليه عندهم، فانتقض عهدهم، فسباهم، وصفية من سبيهم، فهي فيء، لا يخمس، بل يفعل فيه الإمام ما رأى.

وتعقبه العينيّ بأن هذا تفرّيع على مذهبه أن الفيء لا يخمس، ومذهب غيره أنه يخمس. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي قاله القاضي عياض: من أنها كانت فيئاً، فكان أمرها إلى النبيّ ﷺ أقرب، وأرجح؛ إذ به يزول ما تقدّم من الإشكال، فتنبه، والله تعالى أعلم.

وقال أبو العباس القرطبيّ - بعد ذكر نحو ما تقدّم -: وَحَدَارٍ مِنْ أَنْ يَظُنَّ جاهل برسول الله ﷺ أن الذي حمّله على ذلك غلبة الشهوة النفسانيّة، وإيثار اللذّة الجسمانيّة، فإن ذلك اعتقادٌ يجرّه جهل بحال النبيّ ﷺ، وبأنه معصوم من مثل ذلك، إذ قد أعانه الله تعالى على شيطانه، فأسلم، فلا يأمره إلا بخير، وقد نزع الله من قلبه حظّ الشيطان، حيث شقّ قلبه، فأخرجه منه، وطهره، وملاه حكمة وإيماناً، وإنما الباعث له على اختيار ما اختاره من أزواجه ما ذكرتُ لك، وما في معناه. انتهى^(١).

(قَالَ) أَنَسٌ (وَأَعْتَقَهَا)؛ أَي: أَعْتَقَ ﷺ صَفِيَّةَ (وَتَزَوَّجَهَا) قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ (فَقَالَ لَهُ)؛ أَي: لِأَنَسٍ (ثَابِتٌ) الْبَنَانِيُّ (يَا أَبَا حَمْرَةَ) كُنِيَةَ أَنَسٍ (مَا أَصْدَقَهَا؟) «مَا» اسْتِفْهَامِيَّةٌ؛ أَي: أَيُّ شَيْءٍ جَعَلَ لَهَا صِدَاقًا لَمَّا تَزَوَّجَهَا؟ (قَالَ) أَنَسٌ (نَفْسَهَا)؛ أَي: جَعَلَ مَهْرَهَا نَفْسَهَا، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ) وَفِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَ سَدَّ الرَّوْحَاءِ»، وَ«السَّدُّ» بَفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا، وَهُوَ جَبَلُ الرَّوْحَاءِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرْعِ لِمَزِينَةَ، عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَوْ نَحْوَهَا. وَ«الرَّوْحَاءُ» بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مَمْدُودٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَقَامَ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ

خبير ثلاثة أيام حين أعرس بها، وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب». وفي رواية: «أقام بين خبير والمدينة ثلاثة أيام، فبنى بصفية» (جَهَزْتُهَا لَهُ)؛ أي: هيئتها، وأصلحتها لأجل النبي ﷺ (أُمُّ سُلَيْمٍ) بضم السين المهملة، وهي أم أنس (فَأَهْدَتْهَا)؛ أي: زقتها (لَهُ) ﷺ (مِنَ اللَّيْلِ)؛ أي: في الليل، ف«من» بمعنى «في»، أو هي للتبعض؛ أي: في بعض الليل. وفي رواية: «فهدتها له»، قيل: هو الصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل الصواب جواز الوجهين، فقد قال الفيومي رحمه الله: وَهَدَيْتُ الْعُرُوسَ إِلَى بَعْلِهَا هِدَاءً بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ، فَهِيَ هَدِيٌّ، وَهَدِيَّةٌ، وَيُنَى لِلْمَفْعُولِ، فيقال: هُدَيْتُ فِيهِ مَهْدِيَّةً، وَأَهْدَيْتُهَا بِالْأَلْفِ لُغَةً قَيْسَ عَيْلَانَ فِيهِ مُهْدَاةٌ. انتهى (١).

(فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً) العروس بالفتح: وصفٌ يستوي فيه الذكر، والأنثى ما دام في إعراسهما، وجمع الرجل: عُرُسٌ بضمّتين، مثل رسول ورُسُلٍ، وجمع المرأة: عرائس، قاله الفيومي (٢).

وقال في «العمدة»: قوله: «عروساً» على وزن فَعُولٍ يستوي فيه الرجل والمرأة، ما دام في إعراسهما، يقال: رجل عروس، وامرأة عروس، وجمع الرجل عُرُسٌ، وجمع المرأة عرائس، وفي المثل: كاد العروس أن يكون ملكاً، والعروس اسم حصن باليمن، وقول العامة: العروس للمرأة، والعريس للرجل ليس له أصل. انتهى (٣).

(فَقَالَ) ﷺ لِلصَّحَابَةِ ﷺ (أَمِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ) مِنَ الطَّعَامِ (فَلْيَجِئْ بِهِ) وفي بعض النسخ: «فليجئني به» بالنون، وفيه دليل لوليمة العرس، وأنها بعد الدخول، وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده، وفيه إدلال الكبير على أصحابه، وطلب طعامهم في نحو هذا، وفيه أنه يُستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم (٤).

(قَالَ) أنس (وَبَسَطَ نِطْعاً)؛ أي: أمر به أن يُسط، والنطع فيه أربع لغات

(٢) «المصباح المنير» ٤٠١/٢.

(٤) «شرح النووي» ٢٢٢/٩.

(١) «المصباح» ٦٣٦/٢.

(٣) «عمدة القاري» ٨٧/٤.

مشهورات: فتح النون، وكسرهما، مع فتح الطاء، وإسكانها، وأفصحهن كسر النون، مع فتح الطاء، وجمعه نُطوع، وأنطاع^(١).

(قَالَ) أَنَسٌ (فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ) قَالَ الْفَيَّومِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَقِطُ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُتَّخَذُ مِنَ اللَّبَنِ الْمَخِيضِ، يُطْبَخُ، ثُمَّ يُتْرَكُ، حَتَّى يَمْضُلَ^(٢)، وَهُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ، وَقَدْ تَسَكَّنَ الْقَافَ لِلتَّخْفِيفِ، مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِهَا، مِثْلَ تَخْفِيفِ كَبِدٍ، نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ عَنِ الْفَرَّاءِ. انْتَهَى^(٣).

(وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا) الْحَيْسُ هُوَ الْأَقِطُ، وَالتَّمْرُ، وَالسَّمْنُ، يُخْلَطُ، وَيُعَجَّنُ، وَمَعْنَاهُ: جَعَلُوا ذَلِكَ حَيْسًا، ثُمَّ أَكَلُوهُ، قَالَه النَّوَوِيُّ^(٤).

وقال في «الفتح»: قوله: «فحاسوا» بمهملتين؛ أي: خلطوا، والحيس بفتح أوله: خليط السمن، والتمر، والأقط، قال الشاعر:

التَّمْرُ وَالسَّمْنُ جَمِيعاً وَالْأَقِطُ الْحَيْسُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ
وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها، كالسويق. انتهى^(٥).

وقال ابن سيده: الْحَيْسُ هُوَ الْأَقِطُ يُخْلَطُ بِالسَّمَنِ وَالتَّمْرِ، وَحَاسَهُ حَيْسًا وَحَيْسَةً: خَلَطَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ [مِنَ الْكَامِلِ]:

وَإِذَا تَكُونُ كَرِيهَةً أَدْعَى لَهَا وَإِذَا يُحَاسُ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدَبٌ

(فَكَانَتْ) تِلْكَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي جُمِعَتْ عَلَى النَّطْعِ (وَلَيْمَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)

بنصب «وليمة» على الخبرية لـ«كان»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» تَامَةً - إِنْ ثَبِتَ رَوَايَةٌ - وَ«وليمة» مرفوع على الفاعلية؛ أي: فحصلت، ووقعت وليمة رسول الله ﷺ بتلك الأشياء المجموعة، والله تعالى أعلم.

(١) «شرح النووي» ٢٢٢/٩.

(٢) الْمَضْلُ مِثَالُ فَلْسٍ: عَصَارَةُ الْأَقِطِ، وَهُوَ مَاؤُهُ الَّذِي يُعْصَرُ مِنْهُ حِينَ يُطْبَخُ، قَالَه ابْنُ

السكيت. «المصباح المنير» ٥٧٤/٢.

(٤) «شرح النووي» ٢٢٢/٩.

(٣) «المصباح المنير» ١٧/١.

(٥) «الفتح» ٨٨/٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٤٩٨ و ٣٤٩٧/١٥] (١٣٦٥)، و(البخاري) في «الصلاة» (٣٧١)، و«الأذان» (٦١٠)، و«صلاة الخوف» (٩٤٧)، و«الجهاد» (٢٩٤٤ و ٢٩٩١)، و«المناقب» (٣٦٤٧ و ٤١٩٨)، و«المغازي» (٤٢٠٠)، و(النسائي) في «المجتبى» (٢٧١/١ - ٢٧٢)، وفي «النكاح» (١٣١/٦ - ١٣٢)، و«الكبرى» (٥٥٧٦ و ٥٥٧٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٤٦٨/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٦/٣ و ٢٦٣)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢١٢٧)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١٠٨/٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٦٧/١٢ - ٣٦٨ و ١٤/٤٦١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٧٤٥ و ٤٧٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٨٠٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧٩/٩)، و(البعوي) في «مسنده» (٢٧٠٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان جواز كون العتق صداقاً في النكاح، وفيه خلاف، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - والصحيح جوازه.
- ٢ - (ومنها): أنه يجوز للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه، ولا يحتاج إلى ولي، ولا حاكم، وقد اختلف السلف، هل يزوّج الوليّ موليته من نفسه، أم يحتاج إلى وليّ آخر؟، فقال الأوزاعي، وربيعه، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أصحابه، والليث: يُزوّج الوليّ نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك: لو قالت الثيب لوليّها: زوّجني بمن رأيت، فزوّجها من نفسه، أو ممن اختار لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وقال الشافعي: يزوّجهما السلطان، أو وليّ آخر مثله، أو أبعد منه، ووافقه زفر، وداود. وحجّتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح مُنكحاً، كما لا يبيع من نفسه.
- قال الجامع عفا الله عنه: القول بجواز تزويج المولى أمته التي أعتقها من نفسه هو الأرجح عندي؛ لظاهر الحديث، فليُتأمل.
- ٣ - (ومنها): مشروعية البناء في السفر.

٤ - (ومنها): جواز إطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح؛ خلافاً لمن كره ذلك.

٥ - (ومنها): جواز الإرداف، إذا كانت الدابة مُطِيقَةً، وقد ورد فيه غير حديث.

٦ - (ومنها): استحباب التكبير والذكر عند الحرب، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَعِكَ فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية [الأنفال: ٤٥].

٧ - (ومنها): استحباب التثليث في التكبير؛ لقوله: «قالها ثلاثاً».

٨ - (ومنها): أن فيه دلالة على أن الفخذ ليس بعورة، وقد تقدمت مباحثه في «كتاب الصلاة».

٩ - (ومنها): مشروعية إجراء الخيل، وأنه لا يُخلّ بمراتب الكبار، لا سيما عند الحاجة، أو لرياضة الدابة، أو لتدريب النفس على القتال.

١٠ - (ومنها): استحباب عتق الأمة، وتزويجها، وفيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

١١ - (ومنها): مشروعية زفاف العروس ليلاً.

١٢ - (ومنها): أن فيه مطلوية وليمة العرس، وكونها بعد الدخول، وتقدم البحث عنه في محله.

١٣ - (ومنها): أن فيه إدلال الكبير على أصحابه، وطلب الطعام منهم في نحو هذا.

١٤ - (ومنها): أنه يستحب لأصحاب الزوج، وجيرانه مساعدته في الوليمة بما يتيسر لهم من الطعام وغيره.

١٥ - (ومنها): أن الوليمة تكون بما تيسر، ولا يُشترط كونها شاة، بل ذلك لمن تيسر له. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جعل عتق الأمة صداقها: ذهب طائفة إلى أن الرجل إذا أعتق أمة على أن يجعل عتقها صداقها، صحَّ العقد، والعتق، والمهر على ظاهر الحديث، وبه أخذ من المتقدمين عليّ، وأنس، وابن مسعود، وسعيد بن المسيّب، وإبراهيم النخعي، ومن لقيه

إبراهيم، من شيوخه، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، والزهرى، وغيرهم، ومن فقهاء الأمصار: سفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو يوسف القاضي، قال ابن حزم: خالف في ذلك أصحابه، ووفَّق، والشافعي وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن حزم في «المحلى»: «ومن أعتق أمته على أن يتزوجها، وجعل عتقها صداقها، لا صداق لها غيره، فهو صداق صحيح، ونكاح صحيح، وسنة فاضلة، فإن طلقها قبل الدخول، فهي حرة، ولا يرجع عليها بشيء، فلو أبت أن تتزوج بطل عتقها، وهي مملوكة كما كانت.

قال: وفي ذلك خلاف متأخر، قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، ومالك، وابن شبرمة، والليث: لا يجوز أن يكون عتق الأمة صداقها، قال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، ومالك: إن فعل فلها عليه مهر مثلها، وهي حرة، ثم اختلفوا إن أبت أن تتزوج، فقال أبو حنيفة، ومحمد: تسعى له في قيمتها، وقال مالك، وزفر: لا شيء عليها. ثم ذكر ابن حزم أدلة الفريقين، وأطال في ذلك، فأجاد، وأفاد.

قال في «الفتح» بعد أن ذكر ما تمسك به الأولون ما حاصله: وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة:

أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوجها بها.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قال الحافظ: إنه أقرب إلى لفظ الحديث، فيه نظر، بل هو بعيد، ولا يخفى بعده على من تأمله.

قال: ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب: «سمعت أنساً قال: سبى النبي ﷺ صفيّة، فأعتقها، وتزوجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها». هكذا أخرجه البخاري في «المغازي». وفي رواية حماد، عن ثابت، وعبد العزيز، عن أنس في حديث: «قال: وصارت صفيّة لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم»، فهو ظاهر جداً في أن المجمعول مهراً هو نفس العتق، فالتأويل الأول لا بأس به،

فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة، فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهاً عند الشافعية.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا ظاهر في تأييد ما قاله المجيزون، لا ما قاله المانعون، فتأمل به بإنصاف.

قال: وقال آخرون: قوله: «أعتقها، وتزوجها» معناه: أعتقها، ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقاً، قال: أصدقها نفسها؛ أي: لم يصدقها شيئاً فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية، وابن المرابط من المالكية، ومن تبعهما: إنه قول أنس، قاله ظناً من قبل نفسه، ولم يرفعه.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا سوء أدب من قائله؛ فإن أنساً رضي الله عنه من أهل اللسان يعرف مقاصد الشريعة أكثر مما يعرفه هذا القائل، ففهمه يُقدّم على فهمه، فتأمل بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرج البيهقي من حديث أميمة - ويقال: أمة الله - بنت رزينة، عن أمها: «أن النبي ﷺ أعتق صفيّة، وخطبها، وتزوجها، وأمهرها رزينة، وكان أتى بها مسيبة من قريظة، والنضير». وهذا لا يقوم به حجة؛ لضعف إسناده. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا من أغرب ما يتفق لمثل الحافظ، كيف يقول: وربما تأيد إلخ، مع أنه اعترف بأنه لا تقوم به حجة، إن هذا لهو العُجاب، والله تعالى المستعان.

قال: ويعارضه ما أخرج الطبراني، وأبو الشيخ من حديث صفيّة نفسها، قالت: «أعتقني النبي ﷺ، وجعل عتقي صداقي».

وهذا موافقٌ لحديث أنس. وفيه ردٌّ على من قال: إن أنساً قال ذلك بناءً على ما ظنّه. وقد خالف هذا الحديث أيضاً ما عليه كافة أهل السير أن صفيّة من سبي خيبر.

ويحتّم أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر، فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، دون غيره.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن هذا التأويل يرده قولها: «وجعل

عتقي صدّاقِي»، فإنه صريحٌ في تسمية المهر لها، وهو عتقها، فكيف يقال: نكحها بغير مهر؟.

وقيل: يَحْتَمِلُ أنه أعتقها بغير عوض، وتزوَّجها بغير مهر في الحال، ولا في المآل. قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يَحِلُّ محلَّ الصداق، وإن لم يكن صداقاً، قال: وهذا كقولهم: الجوع زاد من لا زاد له، قال: وهذا الوجه أصحُّ الأوجه، وأقربها إلى لفظ الحديث، وتبعه النووي في «الروضة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وبُعد هذا التأويل عن لفظ الحديث أظهر من أن يُظَهَّر، فتبصّر، ولا تتحيّر.

وقال في «الفتح» أيضاً: ومن المستغربات قول الترمذيّ بعد أن أخرج الحديث: وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. قال: وكرة بعض أهل العلم أن يجعل صداقها حتى يجعل لها مهراً، سوى العتق، والقول الأول أصحُّ. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعيّ. والمعروف عند الشافعيّة أن ذلك لا يصحُّ. قال: وممن قال بقول أحمد: ابن حبان، صرح بذلك في «صحيحه» - ٩/ ٤٠١ رقم ٤٠٩١ -.

قال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحمد، ومن وافقه، والقياس مع الآخرين.

فيتردد الحال بين ظنّ نشأ عن قياس، وبين ظنّ نشأ عن ظاهر الخبر، مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل، لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبيّ ﷺ في النكاح. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القياس في مقابلة ظاهر النصّ، مما لا يلتفت إليه، وما أحسن ما قال بعضهم:

إِذَا جَالَتْ حُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
عَدَتْ شُبَّهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرَغِي تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَّاحِ

ودعوى الخصوصية لا تصحُّ إلا بدليل صحيح صريح.

والحاصل أن مذهب القائلين بجواز كون العتق صداقاً في النكاح هو الأرجح؛ لقوة دليhle، وإن أردت التحقيق في ذلك، فارجع إلى ما كتبه أبو

محمد بن حزم رحمه الله تعالى في كتابه «المحلى»^(١)، فقد أجاد هناك، وأفاد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٤٩٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ، وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا).

رجال هذا الإسناد: عشرون:

- ١ - (شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ) الأزديّ مولاهم، أبو صالح البصريّ، ثقة [٤] (ت ١٣١) أو قبلها (خ م د ت س) تقدم في «الجنائز» ٢١٩٨/١٨.
- ٢ - (أَبُو عُمَانَ) عبد الرحمن بن مِلٍّ - بلام ثقيلة، والميم مثلثة - النّهديّ - بفتح النون، وسكون الهاء - مشهور بكنيته، مخضرم ثقة ثبتّ عابد، من كبار [٢] مات سنة خمس وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة، وقيل: أكثر (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
- ٣ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) بن أبي عبد الله الدستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوق، ربّما وهمّ [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
- ٤ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سنبر بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ

الدستوائي، ثقة ثبت، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) وله ثمان وسبعون سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٥ - (يَحْيَى بْنُ آدَمَ) بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.

٦ - (عُمَرُ بْنُ سَعْدِ) بن عُبيد، أبو داود الحفريّ - بفتح المهملة، والفاء - نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد [٩].

رَوَى عن الثوريّ، ومِسْعَر، ومالك بن مِغْوَل، وحفص بن غياث، وبدر بن عثمان، ويحيى بن أبي زائدة، وشريك، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعليّ ابن المدينيّ وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، والقاسم بن زكريا بن دينار، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة، وقال الدُّورِيُّ: سمعت ابن معين قَدَّمَ أبا داود على قَبِيصَةَ، وأبي أحمد، ومحمد بن يوسف، في حديث سفيان، وقال وكيع: إن كان يُدْفَعُ بأحد في زماننا فبأبي داود، وقال ابن المدينيّ: لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه، وقال أبو حاتم: صدوق، كان رجلاً صالحاً، وقال الآجريّ عن أبي داود: كان جليلاً جدّاً، وقال ابن سعد: كان ناسكاً زاهداً، له فضل، وتواضع، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد الخُشُن، قال عثمان بن أبي شيبة: كنا عنده في غرفته، وهو يملي، فلما فرغ قلت له: أترّب الكتاب؟ قال: لا الغرفة بالكراء، وقال العجليّ: كان رجلاً صالحاً متعبداً حافظاً لحديثه، ثبتاً، وكان فقيراً متعففاً، والذي ظهر له من الحديث ثلاثة آلاف، أو نحوها، وكان أبو نعيم يأتيه، ويعظمه، وكان لا يُتَم الكلام من شدة توقيه، ولم يكن بالكوفة بعد حسين الجعفيّ أفضل منه، وقال ابن وضاح: كان أبو داود ثقةً أزهّد أهل الكوفة، قال: وسمعت محمد بن مسعود يقول: هو أحب إليّ من حسين الجعفيّ، وكلاهما ثقة.

قال أحمد، وابن معين: مات سنة ثلاث ومائتين، وفيها أرّخه جماعة، زاد ابن سعد: في جمادى الأولى بالكوفة، وقال خليفة: سنة ٦، وهو خطأ.

أخرج له المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٧ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعائيّ، تقدّم قبل أربعة أبواب.

٨ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قبل ثلاثة أبواب.
 ٩ - (يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ) بن دينار العبديّ، أبو عبّيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ ورعٌ [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٣/٦.
 والباقون ذكروا في الباب، والباين قبله، و«أبو الربيع الزهرانيّ» هو: سليمان بن داود العتكيّ، و«أبو عوانة» هو: الوضّاح بن عبد الله الإشكريّ الواسطيّ.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أشار به إلى أن كلّ هؤلاء الأربعة: حماد بن زيد، وأبو عوانة، وهشام الدستوائيّ، ويونس بن عبّيد اتّفقوا على أن الحديث عن النبيّ ﷺ، بمعنى أنه مروى متّصل، وليس موقوفاً، ولا فيه انقطاع، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: أما رواية حماد بن زيد عن ثابت، وعبد العزيز بن صهيب، كلاهما عن أنس رضي الله عنه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال: (٩٠٥) حدّثنا مسدّد، قال: حدّثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب، وثابت البُنّانيّ عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلّس، ثم ركب، فقال: «الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم: فساء صباح المنذرين»، فخرجوا يسعون في السكك، ويقولون: محمد والخميس، قال: والخميس: الجيش، فظهر عليهم رسول الله ﷺ، فقتل المقاتلة، وسبى الذراريّ، فصارت صفة لِدحية الكلبيّ، وصارت لرسول الله ﷺ، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها، فقال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد أنت سألت أنساً ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، فتبسم. انتهى^(١).

وأما رواية حماد بن زيد عن ثابت، وشعيب بن الحبحاب، فقد ساقها أيضاً البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٧٩٨) - حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا حماد، عن ثابت، وشعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أعتق صفة، وجعل عتقها صداقها. انتهى^(٢).

وأما رواية أبي عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صُهيب، فقد ساقها الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «جامعه» بسند المصنّف، فقال:

(١١١٥) - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا. انتهى (١).

وأما رواية أبي عوانة عن أبي عثمان النهديّ فقد ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مسنده»، فقال:

(٤٢١٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو بَكْرٍ وَرَاقُ الْحَمِيدِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَخُو خَطَّابٍ قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، قَتْنَا (٢) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا». انتهى (٣).

وأما رواية يونس بن عُبيد، عن شعيب بن الحبحاب، فقد ساقها النسائي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الكبرى»، فقال:

(٥٥٠٠) - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسٍ: «أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا»، واللفظ لمحمد. انتهى (٤).

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوّل الكتاب قال:

[٣٤٩٩] (١٥٤) (٥) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري، تقدّم في الباب الماضي.

(٢) منحوت من «قال: حدّثنا»، فتنبّه.

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي ٣/٣١١.

(١) «جامع الترمذي» ٣/٤٢٣.

(٣) «مسند أبي عوانة» ٣/٦٦.

(٥) مكرّر.

٢ - (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المُرَني مولاهم، ثقةٌ ثبتٌ [٨] (ت ١٨٢) وكان مولده سنة عشر ومائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٠٧/٧٨.

٣ - (مُطَرِّفٌ) - بضم أوله، وفتح ثانيه، وتشديد الراء المكسورة - ابن طريف الكوفي، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار [٦] (ت ١٤١) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٧٢/٩٠.

٤ - (عَامِرٌ) بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي، ثقةٌ مشهورٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

٥ - (أَبُو بُرْدَةَ) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] (١٠٤) وقيل غير ذلك، وقد جاز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.

٦ - (أَبُو مُوسَى) عبد الله بن قيس بن سليم بن خضار الأشعري الصحابي المشهور، أمره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكّمين بصيّين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧١/١٦.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه، وقد تقدّم للمصنّف في «كتاب الإيمان» [٣٩٤/٧٦] (١٥٤) وقد استوفيت هناك شرحه، وبيان مسائله، فراجعته تستفد علماً جماً، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أوّل الكتاب قال:

[٣٥٠٠] (١٣٦٥)^(١) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ، يَوْمَ حَبِيرٍ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَأَخْرَجُوا بِقُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلَهُمْ، وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ حَبِيرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»،

قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷺ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحْيَةَ جَارِيَّةً جَمِيلَةً، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، تُصَنِّعُهَا لَهُ، وَتُهَيِّئُهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَمْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ، وَالْأَقِطَ، وَالسَّمْنَ، فَحِصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ، وَالسَّمَنِ، فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَذْرِي أَتَرَوَّجَهَا، أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَفَعَدَتْ عَلَى عَجْرِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَرَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعُضْبَاءَ، وَنَذَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَذَرْتُ، فَقَامَ، فَسَتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ، فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوْفَعِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَع. قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَعُ قَامَ، وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ، اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟»، فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ»، فَلَمَّا فَرَعُ رَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأْيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا، فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ، أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ بِأَنْهُمَا قَدْ خَرَجَا؟ فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ، أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣].

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَفَّانُ) بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصِّقَّار البصري، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، من كبار [١٠] (ت ٢٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٤/٦.
- ٢ - (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار [٨] (١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٨٠/٦.

والباقون ذُكروا في الباب والباب الماضي.

وقوله: (حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ)؛ أي: طلعت، يقال: بزغت الشمس تبزُغ،

من باب قعد: طلعت.

وقوله: (وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ) جمع ماشية، وهي الإبل، والبقر،

والغنم.

وقوله: (وَأَخْرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ) أما الفؤوس - فبهزمة

ممدودة -، على وزن فُعُول: جمع فأس بالهمز، وهي معروفة، و«المكاتل»: جمع

مكتل، وهو: القُفَّة، والزنبيل، و«المرور»: جمع مرّ، - بفتح الميم -،

وهو معروف، نحو المجرفة، وأكبر منها، يقال لها: المساحي، هذا هو

الصحيح في معناه، وحكى القاضي عياض قولين: أحدهما هذا، والثاني:

المراد بالمرور هنا: الحبال، كانوا يصعدون بها إلى النخيل، قال: واحدها

مرّ، - بفتح الميم، وكسرهما -؛ لأنه يُمرّ حين يُقتل، قاله النووي^(١).

وقوله: (وَهَرَمَهُمُ اللهُ ﷻ) من باب ضرب؛ أي: كسر الله شوكتهم، فولوا

مدبرين.

وقوله: (فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ) قال في «الفتح»: إطلاق

الشراء على هذا على سبيل المجاز، وليس في قوله: «سبعة أروس» ما ينافي قوله

في الرواية الماضية: «خذ جارية»؛ إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة. انتهى.

وقال أيضاً: قال السهيلي: لا معارضة بين هذه الأخبار، فإنه ﷺ أخذها

من دحية قبل القسم، والذي عوّضه عنها ليس على سبيل البيع، بل على سبيل

النقل، وتعبه الحافظ، فقال: قلت: وقع في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت،

عن أنس، عند مسلم أن صفية وقعت في سهم دحية، وعنده أيضاً فيه،

فاشترها من دحية بسبعة أروس، فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا

نصيبه الذي اختاره لنفسه، وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية، فأذن له

أن يأخذ جارية، فأخذ صفية، فلما قيل للنبي ﷺ: إنها بنت ملك من ملوكهم،

ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية؛ لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية،

وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صافية في نفاستها، فلو خصّه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه، واختصاص النبي ﷺ بها، فإن في ذلك رضا الجميع، وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء، وأما إطلاق الشراء على العوض، فعلى سبيل المجاز، ولعله عوضه عنها بنت عمها، أو بنت عم زوجها، فلم تطب نفسه، فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك.

وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، وأصله في مسلم: «صارت صافية لدحية، فجعلوا يمدحونها، فبعث رسول الله ﷺ، فأعطى بها دحية ما رضي». انتهى^(١).

وقوله: (تُصَنَّعُهَا لَهُ، وَتُهَيَّئُهَا)؛ أي: تزينها وتجمّلها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم، ووصل، وغير ذلك من المنهي عنه.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «حتى إذا كانت بالطريق جهّزتها له أم سليم، وأهدتها له من الليل»؛ يعني: طريق رجوعه من خيبر إلى المدينة، كما جاء في الرواية الأخرى مفسّراً. وكان بين سبائها، وبين دخول النبي ﷺ بها زمان أسلمت فيه، واستبّرات، وأصلح حالها فيه، ثم دخل بها بعد، ولذلك قال أنس في الرواية الأخرى: «ثم دفعها لأُمِّي تُصَنَّعُهَا، وَتُهَيَّئُهَا، وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا»؛ يعني: في بيت أم أنس. انتهى^(٢).

وقوله: (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) الظاهر أن فاعل «قال» الأول ضمير ثابت، والثاني ضمير أنس، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا) معناه: تستبرئ بحیضة في بيت أم سليم.

وقوله: (فُحِصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصًا) - بضم الفاء، وكسر الحاء المهملة المخففة -؛ أي: كُشِفَ التراب من أعلاها، وحُفرت شيئاً يسيراً؛ ليُجعل الأنطاع في المحفور، ويصبّ فيها السمن، فيثبت، ولا يخرج من جوانبها، وأصل الفحص الكشف، وفحص عن الأمر، من باب نفع، وفحص الطائر لبيضه، والأفاحيص جمع أفحوص، قاله النووي^(٣).

(٢) «المفهم» ٤/١٤١، ١٤٢.

(١) «الفتح» ٧/٤٧٠.

(٣) «شرح النووي» ٩/٢٢٤.

وقال القرطبي: قوله: «فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ»؛ أي: كُشِفَتْ عَمَّا يَمْنَعُ الْقَعُودَ عَلَيْهَا مِنْ حِجَارَةٍ، وَعُشْبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسُوِّتِ حَتَّى خَلَّصَ إِلَى التَّرَابِ، وَمِنْهُ: مَفْحَصُ الْقِطَاةِ، وَهُوَ: الْمَوْضِعُ الَّذِي تَتَّخِذُهُ لِبَيْضِهَا، وَوَاحِدُ الْأَفَاحِيصِ: أَفْحُوصٌ. انتهى^(١).

وقوله: (قَالَ) أَنَسُ (وَقَالَ النَّاسُ): لَا نَذْرِي أَنْزَوَّجَهَا... إلخ) فيه الفرق بين الحرّة والأمة في لزوم الحجاب، فإنه واجب على الحرّة دون الأمة.

وقال القرطبي: وقولهم: «إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٌ» هذا يدل على أنه ﷺ ما كان أبان لهم أمرها، ولا أشهدهم على تزويجها، فيكون فيه دليل على جواز عقد النكاح من غير إشهاد، وبه قال الزهري، ومالك، وأهل المدينة، وأبو ثور، وجماعة من السلف. وذهب آخرون: إلى أنه لا يجوز إلا بشاهدي عدل. وهو قول جماعة من الصحابة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد. وقال أبو حنيفة مثله، إلا أنه لا يشترط العدد. واتفق الجميع على أنه شرط في الدخول.

وعلى هذا فيكون دخوله ﷺ بصفية من غير إشهاد من خصائصه.

ولم يختلف أحد من العلماء في أن كل نكاح استسر به، وليس فيه شاهدان أنه نكاح السر المنهي عنه، ويُفسخ أبداً.

واختلفوا فيما إذا استسر مع الشاهد، فذهب الجمهور إلى أنه ليس بنكاح سرٍّ، ولا يُفسخ، وهو عند مالك نكاح سرٍّ، ويُفسخ. انتهى^(٢).

وقوله: (دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا)؛ أي: أجرينَا، ورفعنا السير إلى غايته.

وقوله: (فَعَثَرَتْ) - بفتح العين المهملة -، من باب نصر، وضرب، وعلم، وكرم؛ أي: كبا، وسقط.

وقوله: (الْعَضْبَاءُ) يقال: عَضِبَتِ الشاةُ، والناقة عَضْبَاءً، من باب تَعَبَ: إِذَا شُقَّ أُذُنُهَا، فَالذَكَرُ أَعْضَبٌ، وَالْأُنْثَى عَضْبَاءٌ، مِثْلُ أَحْمَرٍ وَحَمْرَاءَ، وَيَعْدَى

بالألف، فيقال: أَعْضَبْتُهَا، وكانت ناقة النبي ﷺ تُلَقَّبُ العُضْبَاءُ؛ لنجابتها، لا لشقِّ أذنها، قاله الفيومي^(١).

وقوله: (وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بالنون، من باب قعد؛ أي: سقط، وأصل الندور الخروج، والانفراد، ومنه: كلمة نادرة؛ أي: فردة عن النظائر، قاله النووي^(٢).

وقال القرطبي: قوله: «وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... إلخ»؛ أي: صُرع، وُصِرْعَتْ؛ كما جاء في الرواية مفسراً، وأصل النُدور: الخروج. ومنه: نوادر الكلام، والنَّادر من النَّاسِ: الخارج عنهم بما فيه من الزيادة عليهم، وكون النَّاسِ امتنعوا من النظر إليهما إنما كان ذلك احتراماً وإجلالاً أن يقع بصرٌ على عورة منهما، فإنه قد كان انكشف منهما ما يستر، ألا ترى قوله: «فسترها». وقوله: (وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ)؛ أي: اطلعن.

وقوله: (فَقُلْنَا: أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ) إنما حملهنَّ على هذا القول شدة الغيرة؛ لأنها كانت جميلة، فحُفِنَ أن ينحاز رسول الله ﷺ إليها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أَوْعَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟)؛ أي: سقط من الناقة. وقوله: (قَالَ أَنَسٌ) هذا موصول بالسند السابق، وليس معلقاً، وإنما أتى به بياناً لمشروعية الوليمة على نكاح الحرّة، كما بين مشروعيتها عند نكاح الأمة المعتبرة بحديث صفيّة رضي الله عنها.

[تنبيه]: ذكر أنس رضي الله عنه قصة وليمة زينب رضي الله عنها هذا سيأتي مستوفى الشرح في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ)؛ أي: استلذَّ، وطاب بالرجلين التحدُّث بينهما.

وقوله: (يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ)؛ أي: على حُجْرِهِنَّ. وقوله: (فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ... إلخ») قال النووي رحمه الله: في هذه القطعة فوائد:

منها: أنه يُستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته، وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين.

ومنها: أنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم، أو السلام عليكم، بصيغة الجمع، قالوا: ليتناوله وملكيه.

ومنها: سؤال الرجل أهله عن حالهم، فربما كانت في نفس المرأة حاجة، فتستحي أن تبتدئ بها، فإذا سألتها انبسطت لذكر حاجتها.

ومنها: أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله: كيف حالك؟ ونحو هذا. انتهى^(١).

وقوله: (كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟)؛ أي: كيف حالكم؛ لأن «كيف» يسأل بها عن الحال.

وقوله: (بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ أي: نحن على خير، فالباء بمعنى «على».

وقوله: (إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ... إلخ) اللذين تقدّم ذكرهما؛ لأن النكرة إذا أعيدت معرفة، فهي عين الأول، و«إذا» هي: الفجائية.

وقوله: (فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ) بهمزة قطع مضمومة، وبإسكان السين؛ أي: خشبة الباب التي يوطأ عليها، وهي العتبة، والساكف أعلاه الذي يدور فيه الصائر، قاله المجد.

وقوله: (أَرْخَى الْحِجَابَ)؛ أي: سدله، وأطلقه.

وقوله: (وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ) وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ بدل، أو عطف بيان لـ«هذه الآية».

ثم إن كون هذه الآية هي المرادة هنا هو الذي اتفق عليه الرواة، وخالفهم عمرو بن عليّ الفلاس، عن معتمر، فقال: فأنزلت: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ الآية النور: [٢٧]، أخرجه الإسماعيلي، وأشار إلى شذوذه، فقال: جاء بآية غير الآية التي ذكرها الجماعة^(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٥٠١] (١٣٦٥)^(١) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِذَخِيَّةٍ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى ذَخِيَّةٍ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ، نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادٍ، فَلْيَأْتِنَا بِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ، وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ، مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ، هَشِينَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيئَنَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ، قَدْ أَرَدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصُرِعَ، وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُضِرَّ»، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا، وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (شَبَابَةُ) بن سَوَّار المدائنيّ، أصله من خُرَاسان، يقال: كان اسمه مروان مولى بني فَرارة، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت ٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٠/٦.
- ٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) القيسيّ مولاهم البصريّ، أبو سعيد، ثقةٌ ثقةٌ، قاله يحيى بن معين [٧] (ت ١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١١/٣.

٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ) بتحتانية - الْعَبْدِيُّ، أبو عبد الرحمن الطُّوسِيُّ، سكن نيسابور، ثقةٌ صاحب حديث، من صغار [١٠] مات سنة بضع (٢٥٠) (م) تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣.

٤ - (بَهْرُزُّ) بن أسد العَمِيّ، أبو الأسود البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] مات بعد المائتين، وقيل: قبلها (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٢/٣. والباقون ذكروا في الباب.

وقوله: (صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِلدَّحِيَّةِ فِي مَقْسَمِهِ)؛ أي: في نصيبه الذي أخذه من الغنيمة بإذن النبي ﷺ بأخذها.

وقوله: (حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ)؛ أي: ترك خيبر وراء ظهره، متوجهاً على المدينة.

وقوله: (ثُمَّ صَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ) - بضم القاف، وتشديد الموحدة - من البنيان معروف، وتُطلق على البيت المدور، وهو معروف عن التركمان، والأكراد، وجمعه قباب، مثل بُرمة وبرام، أفاده الفيومي^(١).

وقوله: (سَوَادًا حَيْسًا) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: السواد - بفتح السين -، وأصل السواد الشخص، ومنه في حديث الإسراء: «رأى آدم عن يمينه أسودة، وعن يساره أسودة»؛ أي: أشخاصاً، والمراد هنا: حتى جعلوا من ذلك كُوماً شاخصاً مرتفعاً، فخلطوه، وجعلوا حَيْسًا. انتهى^(٢).
فقوله: «حَيْسًا» بدل من «سواداً».

وقوله: (مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ)؛ أي: ماء المطر.

وقوله: (هَشِشْنَا إِلَيْهَا) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هكذا هو في النسخ: «هَشْنَا» - بفتح الهاء، وتشديد الشين المعجمة، ثم نون -، وفي بعضها «هَشِشْنَا» - بشينين الأولى مكسورة، مخففة -، ومعناها نَشِطْنَا، وَخَفَّفْنَا، وانبعثت نفوسنا إليها، يقال منه: هَشِشْتُ - بكسر الشين في الماضي، وفتحها في المضارع -، وذكر القاضي الروائتين السابقتين، قال: والرواية الأولى على الإدغام؛ لالتقاء المثلين، وهي لغة من قال: هَزَّتْ سَيْفِي، وهي لغة بكر بن وائل، قال: ورواه بعضهم «هَشْنَا» -

بكسر الهاء، وإسكان الشين -، وهو من هاش يهيش، بمعنى هَشَّ. انتهى^(١).

وقوله: («فَرَفَعْنَا مَطِينًا... إلخ»)؛ أي: أجرينا، ورفعنا السير إلى غايته.

و«المطي» فعيل بمعنى مفعول، قال الفيومي رحمته الله: المَطَا وزَانُ العِصَا: الظهرُ، ومنه قيل للبعير: مَطِيَّةٌ فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأنه يُرْكَب مَطَاً، ذكراً كان أو أنثى، ويُجمع على مَطِيٍّ، ومَطَايَا، ويثنى مَطَوَيْنِ. انتهى^(٢).

وقوله: (فَصُرَعٌ، وَصُرِعَتْ) بالبناء للمفعول؛ أي: سقطت رحمته الله، وسقطت

صفية رحمته الله.

وقوله: (فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَيْهَا) هذا أدب من

الصحابة رحمته الله تجاه النبي رحمته الله، وإنما امتنعوا من النظر إليهما؛ احتراماً، وإجلالاً أن يقع بصر أحدهم على عورة منهما، فإنه قد انكشف منهما ما يُسْتَر، كما قال: «حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ رحمته الله، فَسْتَرَهَا».

وقوله: (لَمْ نُضَرَّ)؛ أي: لم يصبنا ضرر، قاله إزالة لما غشيه من

التخوف عليهما، وتسكيناً لنفرتهم، وتطيباً لقلوبهم^(٣).

وقوله: (يَتَرَاءَيْنَهَا)؛ أي: ينظرن، ويتشوفن إليها.

وقوله: (وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَيْهَا) قال القرطبي: كأنهن سُررن بذلك، وهذا فعلٌ

يتضمّنه طباع الضرائر، ومن يتعصب لهن^(٤)، والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٦) - (بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رحمته الله)، وَنُزُولِ الْحِجَابِ،
وَإِنْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أَوَّلُ الكتابِ قال:

[٣٥٠٢] (١٤٢٨) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ (ح)

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا

(٢) «المصباح المنير» ٥٧٥/٢.

(٤) «المفهم» ١٤٤/٤.

(١) «شرح النووي» ٢٢٦/٩.

(٣) «المفهم» ١٤٤/٤.

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ بِهِزٍ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدٍ: «فَادْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُحَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظَرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً، حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ، وَبَقِيَ رِجَالٌ، يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَةَ نِسَائِهِ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي؟ قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ: وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ. زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرِ بْنِ إِدْنَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونِ) الْبَغْدَادِيُّ السَّمِينِ، صَدُوقٌ رُبَمَا وَهَمَ، وَكَانَ فَاضِلاً [١٠] (ت ٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٤.
 - ٢ - (أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ) بَنُ مَسْلَمِ اللَّيْثِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَغْدَادِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَلَقَبَهُ قَيْصَرَ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ [٩] (ت ٢٠٧) وله ثلاث وسبعون سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٦/٦.
- والباقيون ذكروا في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بَنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَقَوْلُهُ: (وَهَذَا حَدِيثٌ بِهِزٍ)؛ أَي: الْآتِي لَفْظَ حَدِيثِ بِهِزِ بَنِ أَسَدٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ، فَهُوَ بِمَعْنَاهُ، لَا بِلَفْظِهِ (قَالَ) أَنَسٌ رضي الله عنه (لَمَّا انْقَضَتْ)؛ أَي: انْتَهَتْ (عِدَّةُ زَيْنَبَ) بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها مِنْ طَلَاقِ

زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهي زينب بنت جحش بن رثاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمه الأسديّة، أم المؤمنين. وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١). زوّجها رسول الله صلى الله عليه وآله زيد بن حارثة رضي الله عنه، وأصدقها عشرة دنانير وستين درهماً، وخماراً، وملحفةً، ودرعاً، وخمسين مُدّاً من طعام، وعشرة أمداد من تمر. قاله مقاتل بن حيان، فمكثت عنده قريباً من سنة، أو فوقها، ثم وقع بينهما، فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ^(٢).

[فائدة]: ذكر المفسرون أقوالاً في المراد بقوله تعالى: ﴿وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ الآية، والأصح أنه إخبار الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله أنها ستصير زوجته.

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق السديّ، قال: «بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب، عمه رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أراد أن يزوّجها زيد بن حارثة مولاه، فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله، فزوّجها إياه، ثم أعلم الله نبيه صلى الله عليه وآله بعد أنها من أزواجه، فكان يستحيي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون بين الناس، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمسك عليه زوجته، وأن يتقي الله، وكان يخشى الناس أن يعيبوا عليه، ويقولوا: تزوّج امرأة ابنه، وكان قد تبنى زيداً».

وعنده من طريق عليّ بن زيد بن جُدعان، عن عليّ بن الحسين بن عليّ، قال: أعلم الله نبيه صلى الله عليه وآله أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوّجها، فلما أتاه زيد يشكوها إليه، وقال له: «اتق الله، وأمسك عليك زوجك»، قال الله: قد أخبرتك أني مزوّجكها، وتخفي في نفسك ما الله مبديه.

قال الحافظ رحمته الله: وقد أطنب الترمذيّ الحكيم في تحسين هذه الرواية،

(١) «تهذيب الكمال» ١٨٤/٣٥.

(٢) راجع: «تفسير ابن كثير» ٤٩٩/٣، «تفسير سورة الأحزاب».

وقال: إنها من جواهر العلم المكنون. وكأنه لم يقف على تفسير السدي الذي أورده، وهو أوضح سياقاً، وأصح إسناداً إليه؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء زيد بن حارثة، فقال: يا رسول الله إن زينب اشتد علي لسانها، وأنا أريد أن أطلقها، فقال له: «اتق الله، وأمسك عليك زوجك»، قال: والنبى ﷺ يحب أن يطلقها، ويخشى قالة الناس.

ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم، والطبري، ونقلها كثير من المفسرين، لا ينبغي التشاغل بها^(١)، والذي أورده منها هو المعتمد. والحاصل أن الذي كان يخفيه النبى ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا أبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدمى لقبولهم، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية. والله تعالى أعلم.

وأخرج الترمذي، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كان رسول الله ﷺ كاتباً شيئاً من الوحي، لكتب هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿﴾ يعني: بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يعني: بالعتق، فأعتقته ﴿أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ إلى قوله ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها، قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكان رسول الله ﷺ تبناه، وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً، يقال له: زيد بن

(١) وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: ذكر ابن أبي حاتم، وابن جرير هنا آثاراً عن بعض السلف رضي الله عنهم أحببنا أن نضرب عنها صفحاً؛ لعدم صحتها، فلا نوردها. انتهى.

محمد، فأنزل الله: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان، ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يعني: أعدل.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١)، قد روي عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لو كان النبي ﷺ، كاتماً شيئاً من الوحي، لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. هذا الحرف، لم يروَ بطوله.

وقال ابن العربي: إنما قال ﷺ لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ اختباراً لما عنده من الرغبة فيها، أو عنها، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من النفرة التي نشأت من تعاطفها عليه، وبذاءة لسانها أذن له في طلاقها، وليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به. والله أعلم^(٢).

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ) هو: ابن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة مولى رسول الله ﷺ الصحابي الجليل المشهور من أول الناس إسلاماً، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين سنة، له ذكر في «صحيح مسلم»، بلا رواية.

(فَأَذْكُرَهَا عَلَيَّ) يقال: ذكر المرأة: إذا خطبها. وقيل: تعرّض لخطبتها؛ أي: اخطبها لأجلي من نفسها، والتمس نكاحها لي. وإنما أرسل النبي ﷺ زيدا؛ لئلا يظنّ أحدٌ أن ذلك وقع قهراً بغير رضاه، وفيه أيضاً اختبار ما كان عنده منها، هل بقي منه شيء، أو لا؟. والله تعالى أعلم^(٣).

(قَالَ) أنس (فَانْطَلَقَ زَيْدٌ) ﷺ، وفي رواية النسائي: «قال زيد: فانطلقت» (حَتَّىٰ آتَاهَا)؛ أي: أتى زينب رضي الله عنها، وقوله: (وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا) جملة حالية؛ أي: والحال أنها تخمّر عجينها، وتخمير العجين أن يُصبّ فيه الماء، ويترك حتى يجود؛ أي: يطيب، والفعل كضرب، ونصر، يقال: خمّر العجين يخمّره

(١) هو حديث ضعيف؛ لأن في سنده داود بن الزبير بن مترك، بل كذبه بعضهم، كما في «التقريب».

(٢) راجع: «الفتح» ٤٧٩/٩، ٤٨٠. (٣) راجع: «الفتح» ٤٨٠/٩.

- بِالضَّمِّ -، وَيَخْمِرُهُ - بالكسر -، خَمْرًا، وَخَمْرَهُ تَخْمِيرًا، وَهُوَ خَمِيرٌ، وَمُخَمَّرٌ، وَقِيلَ: خَمَّرَ الْعَجِينُ: جَعَلَ فِيهِ الْخَمِيرَ، قَالَ فِي «التَّاج»^(١)، وَقَالَ فِي «اللسان»: وَخَمْرَهُ: تَرَكَ اسْتِعْمَالَهُ حَتَّى يَجُودَ، وَقِيلَ: جَعَلَ فِيهِ الْخَمِيرَ. انْتَهَى^(٢).

(قَالَ) زَيْدٌ (فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ) - بِضَمِّ الطَّاءِ - (فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا) مِنْ شِدَّةِ عَظُمَتِهَا فِي صَدْرِهِ، وَقَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا) بَيَانٌ لِسَبَبِ عَظُمَتِهَا فِي صَدْرِهِ، وَ«أَنَّ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِتَقْدِيرِ حَرْفِ التَّعْلِيلِ؛ أَي: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... إلخ، وَأَنْ تَكُونَ بِكَسْرِهَا عَلَى أَنَّهَا جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ (فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي)؛ أَي: أَدْبَرْتُ عَنْهَا (وَوَكَّصْتُ)؛ أَي: رَجَعْتُ (عَلَى عَقْبِي) وَكَانَ جَاءَ إِلَيْهَا لِيُخَطِّبَهَا، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ، وَهَذَا قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْإِجْلَالُ تَأَخَّرَ، وَخَطَّبَهَا، وَظَهَرَ إِلَيْهَا؛ لِثَلَا يَسْبِقُهُ النَّظْرُ إِلَيْهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ^(٣).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رضي الله عنه: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَمَّا خَطَّبَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلِمَ زَيْدٌ أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِأَنَّ تَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، حَصَلَ لَهَا فِي نَفْسِهِ صُورَةٌ أُخْرَى، وَإِجْلَالٌ زَائِدٌ عَلَى مَا كَانَ لَهَا عِنْدَهُ فِي حَالِ كَوْنِهَا زَوْجَتَهُ، وَتَوَلَّيْتَهُ إِيَّاهَا ظَهْرَهُ مَبَالِغَةً فِي التَّحَرُّزِ مِنْ رُؤْيَيْهَا، وَصِيَانَةً لِقَلْبِهِ مِنْ التَّعَلُّقِ بِهَا، عَلَى أَنَّ الْحِجَابَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ مُشْرِعًا بَعْدُ، عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْخَبَرِ. انْتَهَى^(٤).

(فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَبْشِرِي» (يَذُكْرُكَ)؛ أَي: يَخُطِّبُكَ (قَالَتْ) زَيْنَبُ رضي الله عنها (مَا) نَافِيَةٌ (أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا، حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي) وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ: «حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَبِّي»؛ أَي: اسْتَخِيرَهُ، وَأَنْظَرَ أَمْرَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا وَكَلَّتْ أَمْرَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَصَحَّ تَفْوِيضُهَا إِلَيْهِ، تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى إِنْكَاحَهَا مِنْهُ ﷺ، وَلَمْ يُحَوِّجْهَا إِلَى مَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا

(٢) «لسان العرب» ٤/٢٥٦.

(١) «تاج العروس» ص ٢٧٨٤.

(٤) «المفهم» ٤/١٤٦.

(٣) «شرح النووي» ٩/٢٢٨.

زَوَّجْنَاكُمْ ﴿٣٧﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، ولما أعلمه الله تعالى بذلك دخل عليها بغير ولي، وتجديد عقد، ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطاً في حقنا، ومشروعاً لنا، وهذا من خصائصه ﷺ اللاتي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين. قاله القرطبي رحمه الله (١).

(فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا) - بفتح الجيم، وكسرهما -؛ أي: موضع صلاتها من بيتها لتصلّي صلاة الاستخارة؛ لأنه ﷺ كان علّمها ذلك، كما في «صحيح البخاري» من حديث جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن...» الحديث. قال النووي: ولعلّ استخارتها؛ لخوفها من التقصير في حقّه ﷺ.

(وَنَزَلَ الْقُرْآنُ) يعني: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧] (وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ)؛ أي: بغير إذن منها؛ لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية الكريمة (قَالَ: فَقَالَ) أنس (وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا)؛ أي: معاشر الصحابة رضي الله عنهم (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ، وَاللَّحْمَ، حِينَ أَمْتَدَّ النَّهَارُ)؛ أي: ارتفعت شمسها (فَخَرَجَ النَّاسُ) المجتمععون للأكل بعد انتهاء الأكل (وَبَقِيَ رِجَالٌ) وفي رواية: «وبقي ثلاثة رهط»، وفي رواية: «فلما رجع إلى بيته رأى رجلين»، قال الحافظ: ويجمع بين الروایتين بأنهم أول ما قام، وخرج من البيت كانوا ثلاثة، وفي آخر ما رجع توجه واحد منهم في أثناء ذلك، فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروایتين وهم، وجوّز الكرمانيّ أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط، والثالث كان ساكناً، فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص، ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود، قال: ولم أقف على تسمية أحد منهم. انتهى (٢).

وقوله: (يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ) جملة في محل رفع صفة لـ«رجال» (فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) من البيت؛ لكي يخرجوا إذا رأوا خروجه، وإنما لم يأمرهم بالخروج؛ لشدة حياته، ففي رواية للبخاري: «وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة»، وفي رواية: «رأى رجلين

جرى بهما الحديث، فلما رآهما رجع عن بيته، فلما رأى الرجلان نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وثبا مسرعين».

قال الحافظ: ومحصل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون، واستحى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج، فتهياً للقيام؛ ليفطنوا لمراده، فيقوموا بقيامه، فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام، وخرج، فخرجوا بخروجه، إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك؛ لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث، وفي غضون ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يقوموا من غير مواجعتهم بالأمر بالخروج؛ لشدة حيائه، فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه، وهم في شغل بالهم، وكأن أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته، فخرج، وبقي الاثنان، فلما طال ذلك، ووصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله، فرآهما، فرجع، فرأياه لما رجع، فحينئذ فطنا، فخرجوا، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنزلت الآية، فأرعى الستر بينه وبين أنس خادمه أيضاً، ولم يكن له عهد بذلك. انتهى^(١).

قال أنس (وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ)؛ أي: أخذ، وشرع (يَتَّبِعُ حُجْرًا) - بضم، ففتح - جمع حُجْرَة؛ أي: بيوت (نِسَائِهِ) رضي الله عنهن، والحال أنه (يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقْلُنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟) وفي رواية: «فخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: السلام عليكم»، في رواية: «ثم خرج إلى أمهات المؤمنين، كما كان يصنع صبيحة بنائه، فيسلم عليهن، ويسلمن عليه، ويدعو لهن، ويدعون له»، وفي رواية: «إنهن قلن له: كيف وجدت أهلك، بارك الله لك».

(قَالَ) أنس (فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، أَوْ أَخْبَرَنِي؟) ووقع في رواية: «فانطلقت، فجئت، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم انطلقوا»، قال في «الفتح»: هكذا وقع الجزم في هذه الرواية بأنه الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم، وكذا في رواية الجعد، واتفقت رواية عبد العزيز، وحמיד على أن أنساً كان يشك في ذلك، ولفظ حميد: «فلا أدري أنا أخبرته بخروجهما، أم أخبر»، وفي رواية عبد العزيز، عن أنس: «فما أدري أخبرته، أو أخبر»، وهو مبني للمجهول؛ أي: أخبر بالوحي، وهذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء

بالاستسقاء، فإن بعض أصحاب أنس جزم عنه بأنه الرجل الأول، وبعضهم ذكر أنه سأله عن ذلك، فقال: لا أدري، كما تقدم في مكانه، وهو محمول على أنه كان يذكره، ثم عرض له الشك، فكان يشك فيه، ثم تذكر، فجزم. انتهى^(١).

(قَالَ: فَأَنْطَلَقَ) ﷺ (حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ)؛ أي: البيت الذي فيه زينب رضي الله عنها (فَذَهَبَتْ أَدْخُلَ مَعَهُ)؛ أي: على عادته قبل نزول الحجاب (فَأَلْقَى السُّتْرَ) - بكسر السين -؛ أي: الحجاب الساتر عن أعين الناس (بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ)؛ أي: آية الحجاب، وفي رواية: «حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة، والأخرى خارجه أرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب»، وعند الترمذي عن أنس: «فلما أرخى الستر دوني ذكرت ذلك لأبي طلحة، فقال: إن كان كما تقول لينزلن فيه قرآن، فنزلت آية الحجاب».

(قَالَ) أنس (وَوَعِظَ الْقَوْمَ) ببناء الفعل للمفعول؛ أي: وعظهم الله تعالى (بِمَا وَعِظُوا بِهِ) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: بالكلام الذي وعظهم به، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَجِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِي مِنَ الْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكُحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقوله: (زَادَ ابْنُ رَافِعٍ)؛ يعني: شيخه الثاني، وغرضه بيان اختلاف شيخيه: محمد بن حاتم، ومحمد بن رافع، فالأول اقتصر على قوله: «ونزل الحجاب»، والثاني زاد (في حديثه) ذكر الآية، وهي قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِرِينَ إِنَّهُ﴾ قال أبو عبيدة: «إنه»؛ أي: إدراكه، وبلوغه، ويقال: أتى يأنى أنياً؛ أي: بلغ، وأدرك، قال الشاعر [من الوافر]:

تَمَحَّضَتِ الْمُنُونُ لَهُ بِنَوْمٍ
أَنَّى وَلِكُلِّ حَامِلَةٍ تَمَامُ

وقوله: «أنياً» - بفتح الهمزة، وسكون النون - مصدر أيضاً، وقرأ الأعمش وحده: «أناه» بمد أوله بصيغة الجمع، مثل آناه الليل، ولكن بغير همز في آخره^(٢).

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِي مِنْ الْحَقِّ﴾ فيه إثبات صفة الحياء لله تعالى على ما يليق بجلاله، فنحن نثبتها، ولا نعطل، ولا نشبه، ولا نحرف، ولا

نؤول، بل كما أثبتته تعالى لنفسه، على مراده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٠٢/١٦ و ٣٥٠٣ و ٣٥٠٤ و ٣٥٠٥ و ٣٥٠٦ و ٣٥٠٧ و ٣٥٠٨] [٣٥٠٨] (١٤٢٨)، و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٧٠)، و«التفسير» (٤٧٩١)، و«الاستئذان» (٦٢٣٩ و ٦٢٧١)، و(الترمذيّ) في «التفسير» (٣٢١٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤٣٣/٦ و ٤٣٤ و ٤٣٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٩٨/٣ و ١٠٥ و ٢٠٠ و ٢٦٢ - ٢٦٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٦٢ و ٥٥٧٨ و ٥٥٧٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٣٢)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (١٠٥/٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٣٧/٢٢ - ٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان قصة نكاح النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم المؤمنين زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢ - (ومنها): بيان سبب نزول الآية الكريمة.

٣ - (ومنها): بيان مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال عياض^(١):

فرضُ الحجاب مما اختصن به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهنّ كشف ذلك في شهادة، ولا غيرها، ولا إظهار شخصهنّ، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من بُراز، ثم استدلّ بما في «الموطأ» أن حفصة لما تُوفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها. انتهى.

وتعقّبه الحافظ، فقال: وليس فيما ذكره دليل على ما ادّعه من فرض ذلك عليهنّ، وقد كنّ بعد النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحججن، ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهنّ الحديث، وهن مستترات الأبدان، لا الأشخاص، وقد تقدّم في «الحج» قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب

أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب. انتهى^(١).

٤ - (ومنها): بيان مشروعية صلاة المرأة إذا حُطبت، مستخيرة ربّها، ودعاؤها عند الخطبة قبل الإجابة.

٥ - (ومنها): استحباب صلاة الاستخارة لمن همّ بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير، أم لا؛ كما أفادته هذه القصّة، ولمّا أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر، ولا أقدر، وتعلم، ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال -: عاجل أمري، وآجله، فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال -: في عاجل أمري، وآجله، فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به»، قال: ويسمّي حاجته. انتهى^(٢).

٦ - (ومنها): أن من وكل أمره إلى الله تعالى يسّر الله له ما هو الأحظّ له، والأففع دنيا وأخرى.

٧ - (ومنها): أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها سابقاً، إذا علم أنه لا يكره ذلك، كما كان حال زيد رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٨ - (ومنها): فضل زينب رضي الله عنها حيث زوجها الله صلى الله عليه وسلم من رسوله صلى الله عليه وسلم، ولذلك كانت تفتخر على بقية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه، قال: «إن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فتقول: زوّجكنّ أهاليكنّ، وزوّجني الله تعالى من فوق سبع سموات». وأخرج ابن جرير في «تفسيره» من طريق المغيرة، عن الشعبي، قال: كانت زينب رضي الله عنها تقول للنبي صلى الله عليه وسلم: إني لأدلي عليك بثلاث، ما من نساءك امرأة تُدلي بهنّ: إن جدّي وجدّك واحد، وإني أنكحنيك الله من السماء، وإن السفير جبريل.

انتهى . وهذا مرسل . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب
قال :

[٣٥٠٣] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ
حُسَيْنٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ،
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى
امْرَأَةٍ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ دَبَحَ شَاةً).
رجال هذا الإسناد: ستة :

١ - (أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ) الْجَحْدَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ [١٠]
(ت ٢٤٧) (خت م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٥٧/٦.
والباقون ذكروا في الباب، وفيما قبله، و«أبو الربيع الزهراني» هو:
سليمان بن داود.
[تنبية]: هذا الإسناد من رباعيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو (٢٣٠) من
رباعيات الكتاب.

وقوله: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ... إلخ) أشار ابن
بطل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض، بل
باعتبار ما اتَّفَقَ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها؛ لأنه كان أجود
الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمر الدنيا في التأثق.
وجوّز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز.

وقال الكرمانيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها
كان للشكر لله تعالى على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.

وقال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ونفي أنس أن يكون النبي ﷺ لم يولم على غير
زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه علمه، أو لِمَا وقع من
البركة في وليمتها، حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة، وإلا
فالذي يظهر أنه لِمَا أولم على ميمونة بنت الحارث لِمَا تزوجها في عمرة القضية
بمكة، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا، أن يكون ما أولم به

عليها أكثر من شاة؛ لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة؛ لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسَّع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم.

وقال ابن المُنَيَّر: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإتحاف، والألطف، والهدايا. انتهى^(١).
والحديث متفقٌ عليه، وقد تقدّم بيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٠٤] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، أَكْثَرَ، أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: بِمِ أَوْلَمَ؟^(٢) قَالَ: أَطَعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً، حَتَّى تَرَكَوهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ) الْعَتَكِيُّ، أَبُو جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ، صدوقٌ [١١] (ت ٢٣٤) (م د) تقدم في «الإيمان» ٣٤٨/٦٣.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُنْدَارٌ، أَبُو بَكْرِ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثقةٌ حافظ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غُنْدَرٌ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثقةٌ صحيح الكتاب [٩] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي البابين قبله.

وقوله: (أَوْ أَفْضَلَ) «أو» هنا للشك من الراوي.

وقوله: (بِمِ أَوْلَمَ؟) هكذا نُسخ شرح الأبِّي «بم» بحذف الألف، وهو الموافق للقاعدة؛ لأن «ما» الاستفهامية إذا جُرَّت حُذفت ألفها، كما قال في «الخلاصة»:

(٢) وفي بعض النسخ: «بما أولم».

(١) «الفتح» ٥٣١/١١ - ٥٣٢.

و«مَا» فِي الِاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَتْ حُذِفَ أَلِفُهَا وَأَوَّلُهَا هَا إِنْ تَقَفَ
وَلَيْسَ حَتْمًا فِي سِوَى مَا انْحَفَضَا بِاسْمِ كَقَوْلِكَ «اِقْتِضَاءَ مَا اقْتَضَى»
ووقع في كثير من النسخ: «بما أولم» بإثبات الألف، وهو قليل، حكاة
الأخفش لغة، وقرئ شذوذاً: (عمّا يتساءلون). وقال حسان [من الوافر]:
عَلَى مَا قَامَ يَسْتَمْنِي لَيْمٌ كَخِزِيرٍ تَمَرَّعَ فِي التَّرَابِ (١)
وقوله: (حَتَّى تَرْكُوهُ) يعني حتى شبعوا، وتركوا أكله؛ لشبعهم.
والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام البحث فيه قبل حديث، والله تعالى
أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:
[٣٥٠٥] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ
التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،
قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا
يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا
قَامَ، قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، زَادَ عَاصِمٌ، وَأَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ:
فَقَعَدَ ثَلَاثَةَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا،
فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَحِثُّ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ، حَتَّى
دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ﴾ إِلَى
قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) أو بعدها
(٤م) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٥.

(١) راجع: «حاشية الخصري على شرح ابن عقيل على الخلاصة» ٢٧٦/٢.

- ٢ - (عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ) الأحول، أبو عمر البصريّ، صدوق [١٠] (م د س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٣٥٠/٢٦.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) الصنعانيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقة [١٠] (ت ٢٤٥) (م ق د ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٥٠٣/٩٢.
- ٤ - (مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن طَرْخَانَ التيميّ، أبو محمد البصريّ، الملقّب بالطّفيل، ثقة، من كبار [٩] (ت ١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٥/١.
- ٥ - (أَبُوهُ) سليمان بن طَرْخَانَ التيميّ، نزل في بني تيم، فنسب إليهم، أبو المعتمر البصريّ، ثقة عابد [٤] (ت ١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
- ٦ - (أَبُو مِجْلَزٍ) - بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، بعده زاي - وحكي بفتح الميم، والمشهور الأول، لاحق بن حُميد بن سعيد^(١) البصريّ، ثقة، من كبار [٣] (ت ٦ أو ١٠٩) وقيل: قبل ذلك (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٤٧/٥٦.
- و«أنس رضي الله عنه» ذكر قبله.
- والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:
- [٣٥٠٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِرِزْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ

(١) قال النووي رحمته الله: قيل: وليس في «الصحيحين» من أول اسمه لام ألف غيره. انتهى.

عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير، تقدم قريباً.
- ٢ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ) الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] (ت ٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.
- ٣ - (أَبُوهُ) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] (ت ١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

- ٤ - (صَالِحُ) بن كيسان الغفاري مولاهم، أبو محمد، أو أبو الحارث المدني، ثقة ثبت فقيه [٤] مات بعد سنة (١٣٠) أو (١٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.
 - ٥ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهري الإمام، تقدم قريباً.
- و«أنس رضي الله عنه» ذكر قبله.

وقوله: (عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ) العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة، والعروس مدة بناء الرجل بالمرأة، وأصله اللزوم، قاله في «الفتح»^(١). وقال الفيومي رضي الله عنه: «العروس»: وصف يستوي فيه الذكر والأنثى، ما دام في إعراسهما، وجمع الرجل: عروس - بضمين - مثل رسول ورسل، وجمع المرأة: عرائس، وعرس بالشيء أيضاً: كزيمه، ويقال: «العروس» من هذين، وأعرس بامرأته بالألف: دخل بها، وأعرس: عمل عرساً، وأما عرس بامرأته بالثقل، على معنى الدخول، فقالوا: هو خطأ، وإنما يقال: عرس: إذا نزل المسافر؛ ليسترح نزلته، ثم يرتحل، قال أبو زيد: وقالوا: عرس القوم في المنزل تعريساً: إذا نزلوا أي وقت كان، من ليل، أو نهار، فالإعراس: دخول الرجل بامرأته، والتعريس: نزول المسافر ليسترح، وعرس الرجل بالكسر: امرأته،

والجمع أعراس، مثل حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، وقد يقال للرجل: عِرْسٌ أيضاً، والعُرْسُ بالضم: الزفاف، ويُدْكَرُ، ويؤنَّثُ، فيقال: هو العُرْسُ، والجمع: أعراس، مثل قُفْلٍ وَأَقْفَالٍ، وهي العُرْسُ، والجمع: عُرْسَاتٌ، ومنهم من يقتصر على إيراد التانيث، والعُرْسُ أيضاً: طعام الزَّفَافِ، وهو مذكر؛ لأنه اسم للطعام. انتهى^(١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٠٧] (...) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ،

عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعْنِي»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى، وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا، حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ، وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجْتُ طَائِفَةً، وَدَخَلْتُ طَائِفَةً، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَمَا أَكْثَرُ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ؟ قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ

ثَقُلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَبْتَدَرُوا الْبَابَ، فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَخَى السُّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَتَأَيُّبَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضُّبَعِيُّ، أَبُو سَلِيمَانَ البَصْرِيُّ، صدوقٌ زاهدٌ، لكنه يتشيع [٨] (ت ١٧٨) (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٢٢/٥٥.
- ٢ - (الْجَعْدُ أَبُو عُمَانَ) هو: الجعد بن دينار، تقدم في الباب الماضي. والباقيان ذكرا في الباب.

[تنبیه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو (٢٣١) من

رباعيات الكتاب.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: «لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا...» الْحَدِيثُ، وَكَانَ زَوْاجُهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَتْ أُولَى مَنْ مَاتَ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ (فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ) بِنْتُ مِلْحَانَ رضي الله عنها، يُقَالُ: اسْمُهَا سَهْلَةٌ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهَا فِي «الْحَيْضِ» ٧١٦/٧. (حَيْسًا) - بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَسَكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ -: تَمْرٌ يُنْزَعُ نَوَاهُ، وَيَدْقُ مَعَ أَقْطٍ، وَيُعْجَنَانِ بِالسَّمَنِ، ثُمَّ يُدْلَكُ بِالْيَدِ حَتَّى يَبْقَى كَالثَّرِيدِ، وَرَبَّمَا جُعِلَ مَعَهُ سَوِيقٌ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ فِي الْأَصْلِ، يُقَالُ: حَاسَ الرَّجُلُ حَيْسًا، مِنْ بَابِ بَاعَ: إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ، قَالَه الْفَيْوَمِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ عَنْهُ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ زَوْاجِهِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حُبَيْبٍ رضي الله عنها.

[تنبیه]: قد استشكل القاضي عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزینب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهده أم سليم، بأن المشهور أنه ﷺ أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام، وإنما فيه: «أشبع المسلمين خبزاً ولحماً»، وذكر في حديث الباب أن أنساً قال: «فقال لي: ادع رجالاً، سَمَاهم، وادع من لقيت، وأنه أدخلهم، ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة، وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة، حتى تصدعوا كلهم عنها»، يعني تفرقوا.

قال عياض: هذا وهم من راويه، وتركيب قصة على أخرى. وتعبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروایتين، والأولى أن يقال: لا وهم في ذلك، فلعل الذين دُعوا إلى الخبز واللحم، فأكلوا حتى شبعوا، وذهبوا، ولم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين يتحدثون جاء أنس بالحيسة، فأمر بأن يدعو ناساً آخرين، ومن لقي، فدخلوا، فأكلوا أيضاً حتى شبعوا، واستمر أولئك النفر يتحدثون.

قال الحافظ: وهو جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادم حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كل ذلك. وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم، مع أن أنساً يقول: إنه أولم عليها بشاة، ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً، وما الذي يكون قدر الشاة حتى يُشبع المسلمين جميعاً، وهم يومئذ نحو الألف، لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام؟ انتهى كلام الحافظ رحمه الله، وهو توجيهُ حسن جداً، والله تعالى أعلم.

(فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ) - بفتح التاء، وسكون الواو، آخره راء -: إناءٌ يُشربُ فيه، مذكر، جمعه أتوار، كثوب وأثواب^(١)، وقال النووي رحمه الله: «التَّوْرُ: بناء مشناة فوق مفتوحة، ثم واو ساكنة: إناءٌ، مثلُ القَدَحِ، سبق بيانه في باب الوضوء. انتهى^(٢).

(١) راجع: «القاموس» ٣٨١/١، و«المصباح» ٧٨/١.

(٢) «شرح النووي» ٢٣١/٩.

وفي «النهاية»: هو إناء من صُفِر، أو حجارة، كالإِجَانة، وقد يُتَوَضَّأُ منه. انتهى^(١).

وفي رواية معمر التالية: «في تور من حجارة».

(فَقَالَتْ: يَا أُمِّسُ أَذْهَبُ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي) قال النووي رضي الله عنه: فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام، يساعده به على وليمته، وقد سبق هذا في الباب قبله (وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ) - بضم المثناة الفوقانية - من الإقراء رباعياً، قال الفيومي رضي الله عنه: وقرأت على زيد السلام أقرؤه عليه قراءةً، وإذا أمرت منه قلت: أقرأ عليه السلام، قال الأصمعي: وتعديته بنفسه خطأً، فلا يقال: أقرأه السلام؛ لأنه بمعنى اتل عليه، وحكى ابن القطاع أنه يتعدى بنفسه رباعياً، فيقال: فلان يُقْرِئُكَ السَّلَامَ. انتهى^(٢).

وفي «القاموس»: وَقَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: أبلغه، كأقرأه، أو لا يُقال: أقرأه إلا إذا كان مكتوباً. انتهى^(٣).

قال النووي رضي الله عنه: وفيه استحبابُ بعث السلام إلى الصاحب، وإن كان أفضل من الباعث، لكن هذا يَحْسُنُ إذا كان بعيداً من موضعه، أو له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام. انتهى^(٤).

(وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ) إنما قالت أم سليم رضي الله عنها هذا اعتذاراً إليه رضي الله عنه؛ نظراً إلى ما يستحقه من الإكرام، وفيه الاعتذار إلى المبعوث إليه، وقول الإنسان نحو قولها هذا. (قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا) هكذا النسخ بتأنيث الضمير؛ لتأويله بالهدية، أي ذهبت بالهدية التي بعثني أمي إليه رضي الله عنه، وفي رواية النسائي: «فذهبتُ به» بالتذكير، أي بالحيس الذي بعثته به (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ») أمرٌ بوضعه على الأرض، أي ضع الحيس الذي حملته على الأرض، والأصل: أَوْضَعُهُ، من وَضَعَ الشَّيْءَ يَضَعُهُ، من باب نَفَعَ:

(٢) «المصباح المنير» ٥٠٢/٢.

(١) «النهاية» ١٩٩/١.

(٤) «شرح النووي» ٢٣١/٩.

(٣) «القاموس المحيط» ٢٤/١.

إذا تركه، حُذفت واوه حملاً على المضارع، وحُذفت أيضاً همزة الوصل؛ لعدم الحاجة إليها، حيث تحرك ما بعدها، كما هو مشهور في كتب الصرف (ثُمَّ قَالَ: «اذهب، فادعُ لي فلاناً وفلاناً وفلاناً، وَمَنْ لَقِيتَ») بفتح اللام، وكسر القاف، أي: وادعُ أيضاً من لقيت من الصحابة رضي الله عنهم، وفي رواية معمر: «اذهب فادع لي من لقيت من المسلمين» (وَسَمَى رِجَالاً) أي سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً معينين بأسمائهم، فأجملهم أنس، إما اختصاراً، أو نسياناً (قَالَ) أنس رضي الله عنه (فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى، وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ - القائل هو الجعد أبو عثمان - عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟) بنصب «عَدَدَ» على الخبرية لـ «كان» مقدماً وجوباً؛ لإضافته إلى الاستفهام، وقيل: لفظ «عدد» مقحم (قَالَ) أنس رضي الله عنه (زُهَاءٌ ثَلَاثِمِائَةٍ) قال النووي: «الزُهَاءُ» بضم الزاي، وفتح الهاء، وبالمد: أي قدر ثلاثمائة، وقال الفيومي: زُهَاءٌ في العدد، وزانٌ غَرَابٌ، يقال: هم زُهَاءٌ ألف: أي قدر ألف، وزُهَاءٌ مائة: أي قدرها، قال الشاعر [من الرجز]:

كَأَنَّمَا زُهَاؤُهُمْ لِمَنْ جَهَرَ

ويقال: كم زُهَاؤُهُم: أي كم قدرهم، قاله الأزهري، والجوهري، وابن ولّاد، وجماعة، وقال الفارابي أيضاً: هم زُهَاءٌ مائة بالضم والكسر، فقول الناس: هو زُهَاءٌ على مائة ليس بعربي. انتهى (١).

(وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَنْسُ هَاتِ التَّوْرَ») بكسر التاء من «هاتِ»، كُسرت للأمر، كما تُكسر الطاء من أعط، قاله النووي، وهو: أمر من هَاتِي، كأعطى وزناً ومعنى، يقال: هَاتِ يا رجلُ: أي أعط، والمهاتاة: مفاعلة منه، وما أهاتيك: أي ما أنا بمعطيك، أفاده في «القاموس» (٢). (قَالَ) أنس (فَدَخَلُوا، حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ) بضم الصاد، وتشديد الفاء: جمعه صُفْفٌ، مثلُ عُرفَةٍ وعُرفٍ، قال في «اللسان»: «الصُّفَّةُ» من البنيان: شِبْهُ البُهْوِ (٣) الواسع الطويل السَّمَكُ، قال: وأهل الصُّفَّةُ هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم

(١) «المصباح المنير» ٢٥٨/١. (٢) «القاموس المحيط» ٤/٤٠٢.

(٣) في «القاموس» ٤/٣٠٦: البُهْوُ: البيت المقدم أمام البيوت، وكناسٌ واسعٌ للثور، جمعه: أبهاءٌ، وبُهْوٌ، وبُهْيٌ. انتهى.

منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مُظَلَّلٍ في مسجد المدينة يسكنونه. انتهى^(١).

وقال القرطبي: «الضُّفَّة»: السقيفة. انتهى^(٢).

(وَالْحُجْرَةُ) - بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم -: البيت، جمعه حُجْرٌ، وحُجْرَاتٌ، مثل عُرْفَةٍ وَعُرْفٌ، وغُرْفَاتٍ في وجوهها^(٣)، وفي «القاموس»: الْحُجْرَةُ: العُرْفَةُ، جمعها حُجْرٌ، كضرد^(٤).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ» أَي لِيَصِرَ كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْكُمْ حَلْقَةً (وَلِيَأْكُلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ)) وهذا من آداب الأكل (قَالَ) أَنَسٌ (فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ) أَي لِيَتَحَلَّقَ مَكَانَ الطَائِفَةِ الَّتِي خَرَجَتْ (حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ) وفي رواية معمر التالفة: «فجعلوا يدخلون عليه، فيأكلون، ويخرجون، ووضع النبي ﷺ يده على الطعام، فدعا فيه، وقال فيه ما شاء الله أن يقول، ولم أدع أحداً لقيته إلا دعوته، فأكلوا حتى شبعوا، وخرجوا...» (فَقَالَ) ﷺ (لِي: يَا أَنَسُ ارْزُقْ) أَي ارفع التور الذي فيه الطعام؛ لانتهاه الحاجة إليه، بفراغ جميع من حضر من الأكل منه (قَالَ) أَنَسٌ (فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ؟) فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ بتكثير الطعام (قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ) أَي من الناس الذين دُعُوا، فأكلوا من ذلك الطعام.

قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقوله: «وجلس طوائف منهم يتحدثون...» إلى آخر ما ذكر في الرواية التي قبل هذه، هذا يدلُّ على أن القصة في الروایتين واحدة، غير أنه ذكر في الأولى: أنه أولم بشاة، وأنه أطعمهم خبزاً ولحماً حتى شبعوا، ولم يذكر فيها آيته في تكثير الطعام، وذكر في هذه الرواية: أنه أشبعهم من الحيس الذي بعث به أم سليم في التور، وفيه كانت الآية.

فقال القاضي عياض: هو وهمٌ من بعض الرواة، وتركيب قصة على

أخرى.

(١) راجع: «لسان العرب» ١٩٥/٩. (٢) «المفهم» ١٥٠/٤.

(٣) «المصباح» ١٢٢/١. (٤) راجع: «القاموس» ٥/٢.

قال القرطبي: أولى من هذا أن يقال: إن القصة واحدة، ليس فيها وهم؛ فإنه يمكن أن يقال: اجتمع في تلك الوليمة الأمران، فأكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا، ثم إنه لما جاء الحيس استدعى الناس وجرى ما ذكر، وهذا كله، والمتحدثون في بيته جلوس لم يبرحوا إلى أن خرج النبي ﷺ ودار على بيوت أزواجه على ما تقدم، وليس في تقدير هذا بُعد، ولا تناقض، وإذا أمكن هذا حملناه عليه، وكان أولى من تطبيق الوهم للثقات والأثبات، من غير ضرورة تدعو إليه، ولا أمر بين يدي عليه^(١)، والله أعلم. انتهى^(٢).

(يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ) قال النووي رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ، و«زوجته» بالياء، وهي لغة قليلة، تكررت في الحديث، والشعر، والمشهور حذفها. انتهى^(٣). (مَوْلِيَةٌ) أي موجهة (وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقْلُوْا) بضم الفاء المخففة (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ) وفي رواية معمر: «فأطالوا عليه الحديث، فجعل رسول الله ﷺ يستحي منهم أن يقول لهم شيئاً، فخرج، وتركهم في البيت» (ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَدْ رَجَعَ ظَنُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَقَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ) أي تسابقوا إليه للخروج منه (فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَخَى السُّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا بِسِيرًا) أي وقتاً قليلاً (حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) ببناء الفعل للمفعول، والإشارة للآية المذكورة بعده (فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِيرِينَ﴾ أي منتظرين ﴿إِنَّهُ﴾ أي إدراكه، ونضجه (وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا) وقوله: ﴿وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ معطوف على ﴿نَبْظِيرِينَ﴾ (إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا) أي أقرب الناس زمنًا (بِهَذِهِ الْآيَاتِ) أي بنزولها (وَحُجِبْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول، أي مُنَعْنَ من الظهور والتبرج أمام الرجال الأجانب.

(١) قد تقدم للحافظ رحمه الله توجيه آخر في الجمع بين الروایتين، فلا تغفل.

(٢) «المفهم» ١٥١/٤ - ١٥٢.

(٣) «شرح النووي» ٢٣٢/٩.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى، بيان مسائله في شرح الحديث المذكور أول الباب.

[تنبيه]: مما يُستفاد من الحديث، وإن كان بعضه تقدّم إلا أن تلخيصه في موضع واحد أنفع للاستحضر:

١ - (منها): بيان استحباب الإهداء لمن تزوّج، إدخالاً للسُرور في قلبه، وقياماً عنه ببعض الكُلف؛ لكونه مشغولاً بأمر الزواج، وهو نحو ما يُستحبّ من الإهداء لأهل الميت.

٢ - (ومنها): الاعتذار عن الهدية إذا كانت قليلة، وقول الإنسان نحو قول أم سليم رضي الله عنها: «هذا لك قليل».

٣ - (ومنها): كون الوليمة بعد البناء، وهو الغالب، وقد تقدم بيانه.

٤ - (ومنها): تعيين مرسل الهدية باسمه، وليس ذلك من الرياء.

٥ - (ومنها): استحباب بعث السلام، وإن كان المبعوث إليه أفضل من الباعث.

٦ - (ومنها): استحباب حمل السلام، وإبلاغه إلى من كان غائباً.

٧ - (ومنها): استحباب الدعوة العامة، من غير تعيين، كأن يقول: ادْعُ من لقيت، قال القرطبي: وقد قال بعض علمائنا: إنه إذا لم يتعين المدعو لم تجب عليه الإجابة. انتهى.

٨ - (ومنها): ما ظهر فيه من دلائل النبوة، حيث دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطعام القليل بالبركة، فكفى هذا العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

٩ - (ومنها): أن من آداب الأكلين إذا كثر عددهم أن يجتمعوا على القصعة الواحدة عشرة.

١٠ - (ومنها): أنه ينبغي أن يكون أكل الإنسان مما يليه، وهذا إذا كان الطعام نوعاً واحداً، أما إذا كان أنواعاً، فله أن يأكل ما تشتهي نفس الأكل، من غير حرج، وقد ثبت في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٠٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، أَهَدَتْ لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ، مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ، فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيُّمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِذٍ إِنَّهُ﴾، قَالَ فَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّينَ طَعَامًا، ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾^(١) حتى بلغ: ﴿ذَلِكَ أَمْطَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وكلهم ذكروا في الباب، والباب الماضي، وأبو عثمان رحمته الله هو: الجعد بن دينار المذكور قبله.

وقوله: (غَيْرَ مُتَحَيِّينَ طَعَامًا) أي غير جاعلين للطعام حيناً تنتظرونه، قال في «القاموس»: وحَيْتِه: جعل له حيناً، والناقة: جعل لها في كل يوم وليلة وقتاً يحلبها فيه، كتحيتها. انتهى^(٢).

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) وفي نسخة: ﴿فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾.

(٢) «القاموس المحيط» ٢١٨/٤.

(١٧) - (بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ)

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْوَةُ الطَّعَامِ - بَفَتْحِ الدَّالِ - وَدَعْوَةُ النِّسْبِ - بِكَسْرِهَا - هَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعَرَبِ، وَعَكْسُهُ تَيْمُ الرَّبَابِ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - فَقَالُوا: الطَّعَامُ بِالْكَسْرِ، وَالنِّسْبُ بِالْفَتْحِ، وَأَمَّا قَوْلُ قُطْرُبٍ فِي الْمَثَلِ: إِنْ دَعَاكَ الطَّعَامُ بِالضَّمِّ، فَغَلِّطُوهُ فِيهِ. انتهى ^(١).

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٠٩] (١٤٢٩) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي النيسابوري، تقدم قبل باب.

٢ - (مَالِكُ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدم قريباً.

٣ - (نَافِعُ) مولى ابن عمر، تقدم أيضاً قريباً.

٤ - (ابْنُ عُمَرَ) هو: عبد الله رضي الله عنهما، تقدم أيضاً قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من رباعيات الكتاب، وهو (٢٣٢) من رباعيات الكتاب.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو

داود، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أن أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما،

على ما نقل عن البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم غير مرة.

٤ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخه، وقد دخلها.

٥ - (ومنها): أن ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، وقد تقدّم غير مرّة، وإنما أعدته تذكيراً؛ لطول العهد به، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» أَي فليأت مكانها، والتقدير: إذا دُعِيَ إلى مكان وليمة فليأتها، ولا يضرّ إعادة الضمير مؤثراً، قاله في «الفتح»^(١).

وقال النووي رحمته الله: فيه الأمر بحضور الوليمة، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب، أو ندب؟ فيه خلاف، الأصح في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دُعِيَ، لكن يسقط بأعذار، سنذكرها - إن شاء الله تعالى - والثاني: أنه فرض كفاية، والثالث: مندوب، هذا مذهبنا في وليمة العرس، وأما غيرها، ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها كوليمة العرس، والثاني أن الإجابة إليها ندب، وإن كانت في العرس واجبة، ونقل القاضي عياض اتفاق العلماء^(٢) على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها، فقال مالك، والجمهور: لا تجب الإجابة إليها، وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف.

قال: وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة، أو ندبها، فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعو لخوف شرّه، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر، من خمر، أو لهو، أو قرش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب، أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة.

ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذميّ لم تجب إجابته على الأصح. ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني

(١) «الفتح» ٥٤١/١١.

(٢) سيأتي تعقب دعوى الاتفاق، فتنبه.

تستحب، والثالث تكره. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وسيأتي تمام البحث في المسائل - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٠٩/١٧ و ٣٥١٠ و ٣٥١١ و ٣٥١٢ و ٣٥١٣ و ٣٥١٤ و ٣٥١٥ و ٣٥١٦ و ٣٥١٧] [١٤٢٩]، و(البخاري) في «النكاح» (٥١٧٣)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٣٦ و ٣٧٣٧)، و(الترمذي) في «النكاح» (١٠٩٨)، و(النسائي) في «الكبرى» (٤/١٤٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٥٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٣٧)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/١٩٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٢٩٤)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» ٨/ (٢٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٠٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/ ٢٦١) و«الصغرى» (٦/٢٥٦) و«المعرفة» (٥/٤٠٢)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٩/١٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في معنى «الوليمة»:

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيره، كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب. و«العذيرة»: اسم لدعوة الختان، وتسمى الإعذار، و«الخُرْسُ»، و«الخُرْسَة»^(٢) عند الولادة. و«الوكيرة»: دعوة البناء، يقال: وكر، وخرس، مشدّد، و«التّفعة»: عند قدوم

(١) «شرح النووي» ٩/٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) بضم الخاء المعجمة، وإسكان الراء، وبالسين المهملتين، ذكره في «طرح الشريب»

الغائب، يقال: نَقَعَ، مَخْفَفٌ، و«العقيقة»: الذبح لأجل الولد، قال الشاعر:
كُلَّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَيْبَعَهُ الْخُرْسَ وَالْإِعْدَارَ وَالنَّقِيعَةَ^(١)
و«الْحِدَاقُ»: الطعام عند حِدَاقِ الصَّبِيِّ، و«المَأْدُبَةُ»: اسمٌ لكلِّ دعوة
لسبب كانت، أو لغير سبب. و«الآدِبُ»: صاحب المَأْدُبَةِ، قال الشاعر [من
الرميل]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرُ
و«الْجَفَلَى» في الدعوة: أن يعمَّ الناسَ بدعوته، و«النَّفَرَى»: هو أن يَخُصَّ
قوماً دون قوم. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وقال في «الفتح»: وقال صاحب «المحكم»: الوليمة: طعام العرس،
والإملاك، وقيل: كلُّ طعام صُنِعَ لعرس وغيره، وقال عياض في «المشارك»:
الوليمة طعام النكاح، وقيل: الإملاك. وقيل: طعام العرس خاصّة، وقال
الشافعي، وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تُتَّخَذُ لسرور حادثة، من نكاح،
أو ختان، وغيرهما، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقبيده
في غيره، فيقال: وليمة الختان، ونحو ذلك، وقال الأزهري: الوليمة مأخوذة
من الوَلْمِ، وهو الجمع وزناً ومعنى، لأن الزوجين يجتمعان، وقال ابن
الأعرابي: أصلها من تميم الشيء، واجتماعه، وجزم الماوردي، ثم القرطبي
بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقريئة.

وأما الدعوة، فهي أعمّ من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور،
وضمها قطرب في مثله، وغلطوه في ذلك، على ما قاله النووي. قال: ودعوة
النسب بكسر الدال، وعكس ذلك بنو تميم الرِّبَابِ، ففتحوا دعوة النسب،
وكسروا دال دعوة الطعام. انتهى.

قال الحافظ: وما نسبه لبني تميم الرِّبَابِ نسبه صاحباً «الصحيح»
و«المحكم» لبني عدي الرِّبَابِ، فالله أعلم.

(١) وأنشد الزمخشري في «الأساس»:

كُلَّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي عَمِيرَةَ الْخُرْصَ وَالْإِعْدَارَ وَالْوَكِيرَةَ

(٢) «المغني» ١٠/١٩١.

وذكر النووي تبعاً لعياض أن الولايم ثمانية: «الإعذار» - بعين مهملة، وذل معجمة -: للختان. و«العقيقة»: للولادة. و«الخُرس» - بضم المعجمة، وسكون الراء، ثم سين مهملة - السلامة المرأة من الطلق، وقيل: طعام الولادة، و«العقيقة»: تختص باليوم السابع، و«النقيعة»: لقدوم المسافر، مشتقة من النقع، وهو الغبار، و«الوكيرة»: للسكن المتجدد، مأخوذ من الوكر، وهو المأوى، والمستقرّ، و«الوَضيمة» - بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة -: لما يتخذ عند المصيبة، و«المأدبة»: لما يتخذ بلا سبب، ودالها مضمومة، ويجوز فتحها. انتهى^(١).

و«الإعذار» يقال فيه أيضاً: «العُدرة» - بضمّ، فسكون -. و«الخُرس»، يقال فيه أيضاً: بالصاد المهملة بدل السين، وقد تزايد في آخره هاء، فيقال: خُرسَة، وخرصة، وقيل: إنها لسلامة المرأة من الطلق، وأما التي للولادة بمعنى الفرح، في العقيقة.

واختلف في النقيعة، هل التي يصنعها القادم من السفر، أو تُصنع له؟، قولان، وقيل: النقيعة التي يصنعها القادم، والتي تُصنع له تُسمى التُّخفة، وقيل: إن الوليمة خاصّ بطعام الدخول، وأما طعام الإملاك، فيُسمى الشُنْدَخ - بضمّ المعجمة، وسكون النون، وفتح الدال المهملة، وقد تضمّ، وآخره خاء معجمة - مأخوذ من قولهم: فرسٌ شُنْدَخٌ، أي يتقدّم غيره، سمي طعام الإملاك بذلك؛ لأنه يتقدّم الدخول.

قال الحافظ: وأغرب شيخنا في «التدريب»، فقال: الولايم سبعٌ، وهي: وليمة الإملاك، وهو التزوُّج، ويقال لها: النقيعة - بنون، وقاف -، ووليمة الدخول، وهو العرس، وقُلّ من يغاير بينهما. انتهى.

وموضع الإغراب إغرابه تسمية وليمة الإملاك نقيعة، ثم رأيت تبع في ذلك المنذريّ في «حواشيه»، وقد شدّ بذلك، وقد فاتهم ذكر الحداق - بكسر المهملة، وتخفيف الذال المعجمة، وآخره قاف -: الطعام الذي يتخذ عند حدّق الصبيّ، ذكره ابن الصبّاغ في «الشامل»، وقال ابن الرفعة: هو الذي

يُصنع عند الختم، أي ختم القرآن، كذا قيده، وَيَحْتَمِلُ ختم قدر مقصود منه، وَيَحْتَمِلُ أن يطرّد ذلك في حذقه لكلّ صناعة، وذكر المحامليّ في «الرونق» في اللوائيم: «العَيّيرة» - بفتح المهملة، ثم مثناة مكسورة - وهي شاة تذبج في أول رجب، وتُعقّب بأنها في معنى الأضحية، فلا معنى لذكرها مع اللوائيم.

وأما المأدبة، ففيها تفصيل؛ لأنها إن كانت لقوم مخصوصين، فهي النَّقْرَى - بفتح النون والقاف، مقصوراً - وإن كانت عامّة، فهي الجَفَلَى - بجيم، وفاء، بوزن الأول -، قال الشاعر [من الرمل]:

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُو الْجَفَلَى لَا تَرَى الْآدِبَ مِنَّا يَنْتَقِرُ
وَصَفَّ قَوْمَهُ بِالْجُودِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا صَنَعُوا مَأدِبَةً دَعَا إِلَيْهَا عَمُومًا، لَا
خُصُوصًا، وَخَصَّ الشَّتَاءَ، لِأَنَّهَا مِظَنَّةٌ قَلَّةُ الشَّيْءِ، وَكَثْرَةُ احْتِيَاجٍ مِنْ يُدْعَى،
و«الآدب»: اسم الفاعل من المأدبة، ويتنقر مشتق من النقري. انتهى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد نظمت ما تقدّم من أسماء اللوائيم، فقلت:

إِنَّ الْوَلَائِمَ لَدَيْهِمْ عَشْرَةٌ	مَعَ وَاحِدٍ أَرَدْتُ أَنْ أَحَبَّرَهُ
إِعْذَارُهُمْ لِلْحَتْنِ وَالْعَقِيقَةِ	عِنْدَ الْوَلَادَةِ تَلِي النَّقِيعَةَ
عِنْدَ قُدُومِ مَنْ غَدَا مُسَافِرًا	وَالْخُرْسُ لِلطَّلْقِ إِذَا تَيْسَّرَا
لِلْمَسْكَنِ الْجَدِيدِ قُلٌّ وَكَبِيرَةٌ	وَلِلْمُصِيبَةِ تُرَى الْوَضِيمَةَ
مَأدِبَةٌ تُصْنَعُ لَا بِسَبَبٍ	وَتُحْفَةٌ تُصْنَعُ لِلْمُغْتَرِبِ
وَبَعْضُهُمْ خَصَّ الْوَلِيمَةَ بِمَا	يُصْنَعُ فِي دُخُولِ زَوْجٍ فَاعْلَمَا
أَمَّا الَّذِي يُصْنَعُ لِلْإِمْلَاقِ قَدْ	سَمَّوْهُ بِالشُّنْدُخِ أَيُّهَا السَّنْدُ
يُدْعَى الْحِدَاقُ عِنْدَ حِذْقِ مَنْ قَرَأَ	أَوْ مُطْلَقٌ لِحِذْقِ صَانِعِ يُرَى
عَتِيرَةٌ فِي رَجَبٍ وَالْبَعْضُ قَدْ	جَعَلَهَا مِنَ الْأَضَاحِيِّ تُعْتَمَدُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الوليمة:

قال ابن قدامة رحمته الله ما ملخصه: لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة، قال: وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم، وقال

بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة. انتهى^(١).

وقال البخاري رحمته الله في «صحيحه»: [باب الوليمة حق]، قال ابن بطال: قوله: «الوليمة حق» أي ليست بباطل، بل يُندب إليها، وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها.

قال الحافظ: كذا قال، وعقل عن رواية في مذهبه بوجوبها، نقلها القرطبي، وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة، وابن التين عن مذهب أحمد، لكن الذي في «المغني» أنها سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال: وقال بعض الشافعية: هي واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة.

وأجاب بأنه طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاة، وهي غير واجبة اتفاقاً، وأما البناء فلا أصل له.

قال الحافظ: والبعض الذي أشار إليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم، وكذلك حكى الوجوب في «البحر» عن أحد قولي الشافعي، وقد جزم به سليم الرازي، وقال: إنه ظاهر نص «الأم»، ونقله عن النص أيضاً أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»، وهو قول أهل الظاهر، كما صرح به ابن حزم. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين من النظر في الأدلة أن الأرجح هو مذهب من قال بوجوب الوليمة على القادر عليها؛ لأنها ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، والقول أمر، وهو للوجوب إلا عند وجود صارف عنه، والقائلون بالاستحباب لم يأتوا بصارف، غير دعوى الإجماع، وقد عرفت أنها دعوى باطلة، فقد قال بالوجوب بعض أهل العلم، وهو نص الشافعي في «الأم»، وقول أهل الظاهر، فلا إجماع، فبقي دليل الوجوب بلا معارض، فوجب القول به، فتبصر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإجابة إليها، وهو المشهور عند الشافعية، والحنابلة، وقالوا: إنها فرض عين، ونص عليه مالك، وقال به أهل الظاهر، ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه، وابن عبد البر الإجماع عليه، وذهب بعضهم إلى استحبابها، قاله بعض الشافعية، والحنابلة، وقال أبو الحسن المالكية: إنه المذهب، وصرح صاحب «الهداية» من الحنفية بأن الإجابة سنة، لكنه استدلل بقوله ﷺ: «من لم يُجب الدعوة، فقد عصى أبا القاسم»، وشبهها فيما إذا كان هناك غناء ونحوه بصلاة الجنائز واجبة الإقامة، وإن حضرته نياحة، وذلك يُفهمُ الوجوب.

وقال بعض الشافعية، والحنابلة: إجابتها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقيين.

وحكى الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام» عن بعضهم أنه خصّ الوجهين في إجابتها فرض عين، أو كفاية بما إذا دُعي الجميع، وقال: لو خصّ كل واحد بالدعوة، تعينت الإجابة على الكل^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور، وهو كون الإجابة فرض عين، هو الحق؛ لوضوح أدلته؛ كحديث أبي هريرة ﷺ: «ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»، متفق عليه، وحديث ابن عمر ﷺ: «من دُعي إلى وليمة، فلم يأتها، فقد عصى الله ورسوله»، رواه أبو عوانة في «صحيحه». فهذا نص صريح في عصيان من لم يجب الدعوة، ولا يُطلق العصيان إلا على ترك الواجب، كما أفاده في «الفتح»^(٢).

والحاصل أن إجابة الدعوة فرض عين، إلا لمانع، وسيأتي بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة غير

العُرس:

(١) «طرح الثريب في شرح التقريب» ٧٠/٧ - ٧١.

(٢) «الفتح» ٥٣٨/١١.

ذهبت طائفة إلى وجوب الإجابة مطلقاً، وذهب الأكثرون إلى أن الوجوب يخص العرس فقط، وأما غيرها فتستحب إجابتها، وإلى المذهب الأول مال الإمام البخاري رحمته الله، حيث قال في «صحيحه»:

[باب إجابة الداعي في العرس وغيره]: ثم أخرج بسنده عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتُم إليها»، قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، وهو صائم. انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «كان عبد الله» القائل هو نافع، وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب»، وأخرجه مسلم، وأبو داود من طريق أيوب، عن نافع بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب عرساً كان، أو نحوه»، ولمسلم من طريق الزبيدي، عن نافع، بلفظ: «من دُعي إلى عرس، أو نحوه فليجب»، وهذا يؤيده ما فهمه ابن عمر أن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس.

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان، أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ويعكّر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص^(١)، وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان: لم يكن يُدعى لها، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دَعُوا.

وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام، فقال رجل من القوم: اعفني، فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا، فقم.

(١) قال الجامع: أثر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه هذا لا يصح؛ لأن في سنده عننة ابن إسحاق، والحسن البصري، وكلاهما مشهوران بالتدليس، فلا يعكّر على ما قاله ابن حزم رحمته الله، فتنبه.

وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق بسند صحيح، عن ابن عباس أن ابن صفوان دعا، فقال: إني مشغول، وإن لم تُعفني جنته.

وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية، والحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، وبالغ السرخسيّ منهم، فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق، والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكلّ دعوة دُعي إليها رجلٌ: وليمةٌ، فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما تقدّم من الأدلة أن أرجح الأقوال هو القول بوجوب إجابة الدعوة مطلقاً، لقوة أدلته، ولم يأت القائلون بالفرق بين العرس وغيرها بدليل صحيح، صريح، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): في بيان ما ذكره أهل العلم من شروط وجوب إجابة الدعوة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمته الله: قال أصحابنا الشافعية: إنما تجب الإجابة، أو تستحبّ بشروط:

[أحدها]: أن يعم عشيرته، وجيرانه، أو أهل حرفته، أغنياءهم وفقراءهم، دون ما إذا خصّ الأغنياء، وحُكي عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال أبو العباس القرطبي: ونحوه نحا ابن حبيب من أصحابنا - يعني المالكية - وظاهر كلام أبي هريرة رضي الله عنه وجوب الإجابة.

[ثانيها]: أن يخصه بالدعوة بنفسه، أو بإرسال شخص إليه، فأما إذا قال بنفسه أو بوكيله: ليحضر من أراد، أو قال لشخص: احضر، وأحضر معك من شئت، فقال لغيره: احضر فلا تجب الإجابة، ولا تستحبّ، وكذا اعتبر المالكية والحنابلة في وجوب الإجابة أن يدعو معيناً، قال ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: ولا يخلو من احتمال، لو قيل بخلافه. انتهى.

وقد يقال: هذا معلوم من قولهم: دُعي، فإن هذا لم يُدع، وإنما مُكّن من

الحضور، وذكر الروياني في «البحر» أنه لو قال: إن رأيت أن تجملني لزمته الإجابة.

[ثالثها]: أن لا يكون إحضاره لخوف منه، أو طمع في جاهه، أو لتعاونه على باطل، بل يكون للتقرب والتودد.

[رابعها]: أن يكون الداعي له مسلماً، فلو دعاه ذميّ، فهل هو كالمسلم، أم لا تجب قطعاً، طريقان، أصحهما الثاني، ولا يكون الاستحباب في إجابته كالأستحباب في دعوة المسلم؛ لأنه قد يرغب عن طعامه؛ لنجاسته، وتصرفه الفاسد، وكذا اعتبر الحنابلة في وجوب الإجابة أن يكون الداعي مسلماً، ويدلّ لذلك قوله في رواية: «إذا دعا أحدكم أخاه».

[خامسها]: أن يُدعى في اليوم الأول، كذا ادّعى النووي في «الروضة» القطع به، وليس كذلك، فقد حكى ابن يونس في «التعجيز» وجهين في وجوب الإجابة في اليوم الثاني، وقال في «شرحه»: أصحهما الوجوب، وبه قطع الجرجاني؛ لوصف النبي ﷺ الثاني بأنه معروف، واعتبر الحنابلة أيضاً في وجوب الإجابة أن يكون في اليوم الأول، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حقّ، وطعام يوم الثاني سنّة، وطعام الثالث سُمعة، ومن سمع سمع الله به»، رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة، قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكذب في الحديث، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة، بلفظ: «الوليمة أول يوم حقّ، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»، وضعفه البيهقي، وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جداً، ورواه بهذا اللفظ الثاني أبو داود، من رواية الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور من ثقيف، كان يقال له: معروف، أي يثني عليه خيراً، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟، ورواه الطبراني من حديث زهير من غير شك، وقال البخاري: لا يصح إسناده، ولا يُعرف لزهير صحبة، وأخرجه النسائي من حديث الحسن مرسلًا، لم يذكر عبد الله بن عثمان، ولا زهيراً، وأخرجه باللفظ الثاني أيضاً ابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في

«سننه» من طريقه، من حديث أنس، فقال البيهقي: ليس هذا بقوي، بكر بن خنيس تكلموا فيه. انتهى.

قال ولي الدين رحمته الله: وقد عرفت بما بسطناه ضعف جميع هذه الطرق، ولذلك قال والدي في «شرح الترمذي»: إنه لا يصح من جميع طرقه، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» بعدما تقدم عنه في حديث زهير: إنه لا يصح إسناده، ولا تُعرف له صحبة، وقال ابن عمر وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليجب»، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، قال: وهذا أصح، ثم ذكر حديث حفصة أن سيرين عرس بالمدينة، فأولم، ودعا الناس سبعا، وكان فيمن دعا أبي بن كعب، فجاء وهو صائم، فدعا لهم بخير، وانصرف، وأشار لذلك في «صحيحه» بقوله: «باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، ولا يومين»، وروى البيهقي في «سننه» قصة سيرين هذه، قال القاضي عياض: واستحب أصحابنا لأهل السنة كونها أسبوعاً، ثم قال: وذلك إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم، ويوافق ذلك ظاهر عبارة العمراني من الشافعية في «البيان» أنه إنما تكره الإجابة إذا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم الأول، وكذا صوره الروياني في «البحر» بما إذا كانت الوليمة ثلاثة أيام، فدعاه في الأيام الثلاثة، لكن ظاهر عبارة «التنبيه» أنه لا فرق في الكراهة بين أن يكون هو المدعو في اليوم الأول أم لا.

وقال الشيخ الإمام تقي الدين السبكي: لا تصريح في كلام أصحابنا بذلك، وإنما رأيت للمالكية فيه خلافاً.

قال ولي الدين: واستبعد شيخنا الشيخ شهاب الدين ابن النقيب ما قدمته عن «البيان»، فإن الفاعل لذلك وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بالرياء فلا يساعد عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن الحديث ضعيف، فلا يصلح للتمسك به، فالحق أن الدعوة لا تختص باليوم الأول، سواء كان المدعو هو الأول، أو غيره، فتبصر، والله تعالى أعلم.

[سادسها]: أن لا يعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة، فيرضى بتخلفه، فإن وجد ذلك زال الوجوب، وارتفعت كراهة التخلف، قال الحافظ العراقي رحمته الله:

وهو قياس حقوق العباد، ما لم يكن فيه شائبة حق الله تعالى، كردّ السلام، فإنه لا يسقط وجوب الردّ برضى المسلم بتركه، وقد يُظهِر الرضى، ويورث مع ذلك وحشة. انتهى، فلو غلب على ظنه أن الداعي لا يتألم بانقطاعه، ففيه تردّد، حكاه القاضي مُجَلِّي في «الذخائر».

[سابعها]: أن لا يسبق الداعي غيره، فإن دعاه اثنان أجاب الأسبق، فإن جاء معاً أجاب الأقرب رَحِمًا، ثم داراً، وعكس الماورديّ، والرويانّي، فقدّما قُرب الجوار على قرب الرحم، وذكرنا بعدهما القرعة، وقال الحنابلة: يُقَدِّمُ أدينهما، ثم أقربهما رحماً، ثم جواراً، ثم بالقرعة، وإجابة الأول هو امتثال لهذا الحديث، والامتناع من الثاني إذا تزامنا في الوقت؛ لتعذر الجمع بينه وبين الأول، والله أعلم

[ثامنها]: أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره، ولا تليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور في التخلف، وكذا اعتبّر المالكية في الوجوب أن لا يكون هناك أراذل، وأشار الغزاليّ في «الوسيط» إلى حكاية وجه بخلاف هذا، وفي «البحر» للرويانّي: لو دعا مُحْتَشِمًا مع سفهاء القوم، هل تلزمه الإجابة؟ وجهان، ويوافقه قول الماورديّ: ليس من الشروط ألا يكون عدوّاً للمدعوّ، ولا يكون في الدعوة من هو عدوّ له، وفيما قاله نظرٌ، وأيُّ تأدُّ أشدّ من مجالسة العدوّ؟

[تاسعها]: ألا يكون هناك منكر، كشرب الخمر، والملاهي، فإن كان نَظَرُ إن كان الشخص المدعوّ ممن إذا حَضَرَ رُفِعَ المنكر فليحضر؛ إجابةً للدعوة، وإزالةً للمنكر، وإلا فوجهان: أحدهما الأولى أن لا يحضر، ويجوز أن يحضر، ولا يستمع، وينكر بقلبه، كما لو كان يُضْرَبُ المنكر في جواره فلا يلزمه التحول، وإن بلغه الصوت، وعلى ذلك جرى العراقيّون، كما قال الرافعيّ، أو بعضهم، كما قال النوويّ، وحكاه البيهقي عن أصحابنا، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الأمّ»، و«المختصر»، وحُكي عن أبي حنيفة: ابتليتُ بهذا مرّةً، وهذا لأن إجابة الدعوة سنة، فلا يتركها لما اقترنت من البدعة من غيره، قال: وهذا إذا لم يكن مُقْتَدِيّ، فإن كان، ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد؛ لأن في ذلك شين الدين، وفتح باب المعصية على المسلمين، والمحكيّ عن أبي حنيفة كان قبل أن يصير مُقْتَدِيّ، ولو كان ذلك

على المائدة لا ينبغي أن يقعد، وإن لم يكن مُقتدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ
بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، قال: وهذا كله بعد الحضور،
ولو عَلِمَ قبل الحضور لا يحضر؛ لأنه لم يلزمه حق الدعوة، بخلاف ما إذا
هُجِمَ عليه؛ لأنه قد لزمه. انتهى.

والوجه الثاني لأصحابنا: أنه يحرم الحضور؛ لأنه كالرضى بالمنكر،
وإقراره، وبه قال المراوزة، وهو الصحيح، وإذا قلنا به: فلم يَعْلَمَ حتى حضر
نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج، والأصح تحريم القعود، إلا أن لا يمكنه
الخروج، بأن كان في الليل وخاف، فيقعد كارهاً، ولا يستمع، وعلى هذا
الوجه الثاني جرى الحنابلة، قالوا: فإن عَلِمَ بالمنكر، ولم يره، ولم يسمعه،
فله الجلوس، وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر،
وقال ابن عبد البر: قال مالك، وابن القاسم: أما اللهو الخفيف مثل الدَّفِّ،
فلا يرجع، وقال أصبغ: أرى أن يرجع، قال: وقد أخبرني ابن وهب عن
مالك، أنه لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لَعِبٌ، ثم حَكَى ابنُ
عبد البر الفرق بين المقتدى به وغيره عن محمد بن الحسن، والأصل في هذا
الباب امتناعه ﷺ من دخوله بيته لَمَّا رأى فيه نُمرُقة فيها تصاوير، وهو في
«الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها، وبَوَّبَ عليه البخاري رضي الله عنه: «باب هل يرجع
إذا رأى منكراً في الدعوة»، قال: ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع،
ودعا ابنُ عمر أبا أيوب، فرأى في البيت سِتْراً على الجدار، فقال ابن عمر:
عَلَبْنَا عليه النساء، فقال: مَنْ كُنْتُ أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله
لا أَطْعَمَ لكم طعاماً فرجع.

[عاشرها]: أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام، فمن هو كذلك تكره
إجابته، فإن عَلِمَ أن غير الطعام حرام حُرِّمَتْ، وإلا فلا، قال المتولي في
«التتمة»: فإن لم يعلم حال الطعام، وغلب الحلال لم يتأكد الإجابة، أو
الحرام، أو الشبهة كُرِّهَتْ.

[حادي عشرها]: قال إبراهيم المروزي من الشافعية: لو دعته أجنبية،
وليس هناك مَحْرَمٌ له، ولا لها، ولم تَحُلْ به، بل جلست في بيت، وبعثت
بالطعام إليه مع خادم إلى بيت آخر من دارها، لم يجبها؛ مخافة الفتنة، حكاها

النوويّ في «الروضة»، وأقرّه، وقال السبكيّ: وهو الصواب، إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك، كما كان سفيان الثوريّ وأضرابه يزورون رابعة العدوية، ويسمعون كلامها، فإذا وُجدت امرأة مثل رابعة، ورجل مثل سفيان لم يكره لهما ذلك، قال وليّ الدين: أين مثلُ سفيان ورابعة؟ بل الضابط أن يكون الحضور إليها لأمر دينيٍّ مع أمن الفتنة.

قال: وقال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنويّ: إن أراد المروزيّ تحريم الإجابة فممنوع، وإن أراد عدم الوجوب فلا حاجة لتقيده بعدم وجود محرم؛ لأن هنا مانعاً آخر من الوجوب، وهو عدم العموم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قالوه في مسألة دعوة المرأة الأجنبية فيه نظر لا يخفى؛ لأن الذي ورد في الشرع النهي عنه هو الخلوة بالأجنبيّة، وأما إذا لم يكن هناك خلوة بها، فأين الدليل المانع من إجابة دعوتها؟، فليتأمل حق التأمل، والله تعالى أعلم.

[ثاني عشرها]: أن لا يكون المدعوّ قاضياً، ذكره بعض أصحابنا، وقال مطرف، وابن الماجشون من المالكية: لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة وحدها؛ للحديث؛ وفي «الموازنة»: أكره أن يجيب أحداً، وهو في الدعوة خاصةً أشدّ، وقال سحنون: يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الخاصة، فإن تنزهه عن مثل هذا، فهو أحسن، قال الشيخ تقيّ الدين في «شرح الإلام»: والعموم يقتضي ظاهره المساواة بين القاضي وغيره، قال: والذين استثنوا القاضي، فإنما استثنوه لمعارض قام عندهم، وكأنه طلب صيانتها عما يقتضي ابتذاله، وسقوط حرمة عند العامة، وفي ذلك عود ضرر على مقصود القضاء من تنفيذ الأحكام؛ لأن الهيئات مُعينة عليها، ومن لم يعتبر هذا رجع إلى الأمر، وإنّ ترك العمل بمقتضاه مفسدة محققة، وما ذكر من سبب التخصيص قد لا يفضي إلى المفسدة. انتهى.

ويَحْتَمِلُ أن يكون المعنى في المنع ما فيه من استمالته، وأنه قد يكون في معنى قبوله الهدية، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: استثناء القاضي من عموم قوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة، فليُجِبْ» محلّ نظر، فتأمل.

[ثالث عشرها]: قال الماوردي: يُشترط أن يكون الداعي مكلفاً حرّاً رشيداً، وإن أذن ولي المحجور لم تجب إجابته أيضاً؛ لأنه مأمور بحفظ ماله، ولو أذن سيد العبد فهو حيثنذ كالحرّ.

[رابع عشرها]: أن يكون المدعوّ حرّاً، فلو دعا عبداً لزمه إن أذن سيده، وكذا المكاتب، إن لم يضرّ حضوره بكسبه، فإن ضرّ وأذن سيده فوجهان، والمحجور فيما إذا كان مدعوّاً كالرشيد.

[خامس عشرها]: أن لا يكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة، ذكره الماوردي، والرويانّي قالوا: ولو اعتذر بحرّ، أو برد، فإن منعاً غيره من التصرف منع، وإلا فلا.

قال الجامع عفا الله عنه: من الأعدار ما يقع هنا في بلاد الحرمين: مكة، والمدينة، وجدة، وغيرها من البلدان من كون وقت الوليمة ليلاً بعد صلاة العشاء، بل بعد منتصف الليل، بل ثلثيه، بحيث إنه يفوت على الإنسان صلاة الليل، والوتر، ولا سيما إذا كان معه نساء، فإنه ربّما تفوته صلاة الجماعة في الصباح، بل ربّما أدى إلى فوات الصبح رأساً، وهذا من المنكر الذي غفل عنه كثير من الناس، وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ كان يكره النوم قبلها - أي العشاء - والحديث بعدها، فكيف إذا ضاع معظم الليل بما لا يعني، فلا حول ولا قوة إلا بالله، فعلى من دُعي في مثل هذا أن لا يُجيب، فليُتفطن، والله تعالى أعلم.

[سادس عشرها]: قال الشيخ تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي في «التوشيح»: ينبغي أن يتقيد أيضاً بما إذا دعاه في وقت استحباب الوليمة، دون ما إذا دعاه في غير وقتها، قال: ولم ير في صريح كلام الأصحاب تعيين وقتها، فاستنبط الوالد من قول البغوي: ضربُ الدفّ في النكاح جائز في العقد، والزفاف، قبل وبعد قريباً منه، أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول عن فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول.

ويؤب البيهقي في «سننه» على وقت الوليمة، وذكر فيه حديث أنس: بنى رسول الله ﷺ، فأرسلني، فدعوت رجلاً... الحديث.

وقال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى

القاضي عياض أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد، وبعد الدخول.

قال وليّ الدين: ثم إن أريد أنه لا تجب الإجابة فيما إذا عملت الوليمة قبل العقد فهو واضح، ولكن لا يحتاج إلى ذكره؛ لأنها ليست وليمة عرس، ويبقى النظر فيما لو دُعي قبل العقد؛ ليحضر العقد، ويأكل طعاماً قد هُيئ، هل تجب الإجابة أم لا؟ فيه احتمال؛ لكونه لم يُعقد إلى الآن، والظاهر وجوب الإجابة؛ لكون الوليمة إنما تُفعل بعد العقد، وإن كان الإعلام بها سابقاً.

وإن أريد أننا إذا استحَببنا أن تكون بعد الدخول، فعملت قبله لا تجب الإجابة فهو ممنوع؛ لأنها وليمة عرس، وإن عدل بها صاحبها عن الأفضل، فهو كمن أولم بغير شاة، مع التمكن منها.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا كله عند من قال: إن الواجب إجابة دعوة وليمة العرس فقط، لكن الصحيح كما سيأتي أن إجابة الدعوة واجبة، مطلقاً، عرساً كان، أو غيرها، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[سابع عشرها]: أن يكون المدعو مسلماً، فلو دعا مسلم كافراً لم تلزمه الإجابة جزماً، كما صرح به الماوردي، والرويانّي، وعلاؤه بأنه لم يلتزم أحكامنا إلا عن تراض، فلو رضي ذميان بحكمننا أخبرناهما بإيجاب الإجابة، وهل يخبر المدعو أم لا؟ فيه قولان، حكاها الماوردي، والرويانّي.

قال وليّ الدين: فهذا ما وقفت عليه في ذلك لأصحابنا المتقدمين والمتأخرين، واعتبر مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك زحام، ولا إغلاق باب دونه، حكاه عنه ابن الحاجب في «مختصره»، فأما الأول وهو انتفاء الزحام فقد صرح الرويانّي من أصحابنا بخلافه، وقال: إن الزحام ليس عذراً، وقد يقال: إنه مختلف؛ لِمَا سبق من اعتبار أن لا يكون هناك من يتأذى به، فإن الزحام مما يتأذى به.

وأما الثاني وهو إغلاق الباب دونه، فإن أريد استمرار إغلاقه، فلا يُفتح له أصلاً، فهذا واضح؛ لأنه لم يتمكن من حضور الوليمة، فلا يمكن القول بوجوبه عليه، وإن أريد إغلاقه حتى يحتاج إلى الإعلام والتوسل فيفتح، فهذا

مُحْتَمِلٌ، ولا يبعد على قواعدنا القول به؛ لما في الوقوف على الأبواب من الدلّ الذي يصعب على الإنسان، ويشق عليه احتمالاه، والله أعلم.

واعتبر الحنابلة في وجوب الإجابة أن لا يكون الداعي ممن يجوز هجره، والقول به عندنا قريب؛ لأن التودد بحضور الوليمة أشدّ، وأبلغ من السلام والكلام، فإذا لم يُحَيَّ فحضور الوليمة أولى، فهذه عشرون شرطاً. انتهى كلام وليّ الدين رحمته الله^(١)، وهو بحث نفيس، وقد سبق مناقشة بعض ما ذكره، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في وقت الوليمة، هل هو عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول، أو عقبه، أو موسّع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال:

قال النووي رحمته الله: اختلفوا، فحكى عياض أن الأصحّ عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد، وبعد الدخول، وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده، وذكر ابن السبكي أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعيين وقتها، وأنه استنبط من قول البغوي: ضرب الدفّ في النكاح جائز في العقد، والزفاف، قبل وبعد قريباً منه، أن وقتها موسّع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنها بعد الدخول، كأنه يشير إلى قصّة زينب بنت جحش رضي الله عنها، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة. انتهى.

قال الحافظ: وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقّب بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول، وحديث أنس رضي الله عنه في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول؛ لقوله فيه: «أصبح عروساً بزینب، فدعا القوم».

واستحبّ بعض المالكية أن تكون عند البناء، ويقع الدخول عقبها، وعليه عمل الناس اليوم، ويؤيد كونها للدخول، لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة تردّدوا، هل هي زوجة، أو سريّة؟ فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها

زوجة؛ لأن السَّرِيَّةَ لا وليمة لها، فدلَّ على أنها عند الدخول، أو بعده. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن كونها بعد الدخول هو الأرجح؛ لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم في قصة زينب رضي الله عنها المذكور في الباب الماضي، فإنه صريح في ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في تحديد أيام الوليمة:

قال الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه»: «باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام، ونحوه، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً، ولا يومين».

قال في «الفتح»: أي لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب، أو الاستحباب، وأخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح بمراده في «تاريخه»، فإنه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود، والنسائي من طريق قتادة، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن رجل من ثقيف، كان يُثني عليه، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه؟ يقوله قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»، قال البخاري: لا يصح إسناده، ولا يصح له صحبة - يعني لزهير - قال: وقال ابن عمر وغيره، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليُجب»، ولم يخص ثلاثة أيام، ولا غيرها، وهذا أصح، قال: وقال ابن سيرين، عن أبيه: «أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، فدعا في ذلك أبي بن كعب، فأجابه». انتهى.

وقد خالف يونس بن عُبيد قتادة في إسناده، فرواه عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا، أو معضلاً، لم يذكر عبد الله بن عثمان، ولا زهيرًا، أخرجه النسائي، ورجحه على الموصول، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أعرس بها»، فأشار إلى تضعيفه، أو إلى تخصيصه، وأصرح من ذلك ما

أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس رضي الله عنه، قال: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفيّة، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام...» الحديث.

قال الحافظ: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله، أخرجه ابن ماجه، وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جداً، وله طريق أخرى عن أبي هريرة، وعن أنس مثله، أخرجه ابن عدي، والبيهقي، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف، وله طريق أخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية، عن عوف، عن الحسن، عن أنس نحوه؟ فقال: إنما هو عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الترمذي بلفظ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به»، وقال: لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي، وهو كثير الغرائب، والمناكير، قال الحافظ: وشيخه فيه عطاء بن السائب، وسماع زياد منه بعد اختلاطه، فهذه علته.

وعن ابن عباس رفعه: «طعام في العرس يوم سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة»، أخرجه الطبراني بسند ضعيف. وهذه الأحاديث، وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

وقد وقع في رواية أبي داود، والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان: «قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيّب أنه دُعي أول يوم وأجاب، ودعي ثاني يوم فأجاب، ودُعي ثالث يوم فلم يُجب، وقال: أهل رياء وسمعة»، فكأنه بلغه الحديث، فعمل بظاهره، إن ثبت ذلك عنه.

وقد عمل به الشافعيّة، والحنابلة، قال النووي: إذا أولم ثلاثاً، فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. وقد حكى صاحب «التعجيز» في وجوبها في اليوم الثاني وجهين، وقال في «شرحه»: أصحهما الوجوب، وبه قطع الجرجاني؛ لوصفه بأنه معروف، أو سنة، واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الأول، وأما الثاني فقالوا: سنة؛ تمسكاً بظاهر لفظ حديث ابن مسعود، وفيه بحث.

وأما الكراهة في اليوم الثالث، فأطلقه بعضهم؛ لظاهر الخبر، وقال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعوّ في الثالث هو المدعوّ في الأول، وكذا صورته الروياني، واستبعده بعض المتأخرين، وليس ببعيد؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يُشعر بأن ذلك صنع للمباهاة، وإذا كثر الناس، فدعا في كلّ يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاةً غالباً.

وإلى ما جنح إليه البخاريّ ذهب المالكيّة، قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، قال: وقال بعضهم: محلّه إذا دعا في كلّ يوم من لم يدع قبله، ولم يُكرّر عليهم، وهذا شبيه بما تقدّم عن الرويانيّ، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة، ومباهاةً كان الرابع، وما بعده كذلك، فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه المالكيّة، وهو الذي مال إليه البخاريّ، من جواز كون الوليمة أسبوعاً لمن تيسّر له هو الأرجح؛ إن خلا عن الرياء والسمعة؛ لإطلاق النصوص؛ وأما الأحاديث التي احتج القائلون بالكراهة فيما بعد اليوم الثاني، فقد علمت كونها كلها ضعافاً، لا ينبغي أن تُذكر لمعارضة إطلاق الأحاديث الصحاح بها، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): في اختلاف أهل العلم في وجوب إجابة دعوة الوليمة

غير العُرس:

قال وليّ الدين رحمته الله: استدلّ بالحديث على وجوب الإجابة في وليمة غير العرس؛ تمسكاً بلفظ الوليمة، ويؤيد ذلك قوله في بعض الروايات: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عُرساً كان أو نحوه»، وقوله في رواية أخرى: «من دُعِيَ إلى عُرس أو نحوه، فليجب»، وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث يأتي الدعوة في العرس، وغير العُرس، وهو صائم، وهو في «الصحيحين».

قال: وبهذا قال بعض أصحابنا الشافعية، وحكاه ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي، وأشار إليه البخاري بتبويبه على رواية موسى بن عقبة: «باب إجابة الداعي في العرس وغيرها»، وإليه ذهب أهل الظاهر، وادّعى ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، وفي ذلك نظرٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قال وليّ الدين معارضاً لقول ابن حزم، ولم يأت بدليل ينفي كونه قول جمهورهم، فمن أين له النظر؟، فتبصر.

قال: وذهب المالكية، والحنابلة، والحنفية إلى الجزم بعدم الوجوب في بقية الولايم، وهو المشهور عند الشافعية، وحكى السرخسي وغيره إجماع المسلمين عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: بطلان هذا الإجماع المدّعى ظاهر مما سبق، فإن المسألة لا زال الخلاف فيها قائماً، فتبصر.

قال: ويدل له التقييد في بعض الروايات بقوله: «وليمة عرس»، وقد تقدم ذكرها، فيُحْمَل المطلق على المقيد.

وصرح الحنابلة بأن إجابة وليمة غير العرس مباحة، لا تستحب، ولا تكره.

وقال الشافعي رحمته الله: إتيان دعوة الوليمة حقّ، والوليمة التي تُعرف وليمة العرس، وكل دعوة دُعي إليها رجل، فاسم الوليمة يقع عليها، فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يَبْنُ لي أنه عاص في تركها، كما تبين لي في وليمة العرس، ثم ساق الكلام إلى أن قال: إني لا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس، ولم أعلمه أولم على غيره، رواه عنه البيهقي في «المعرفة».

وقال الطحاوي: لم نجد عند أصحابنا عن أبي حنيفة وأصحابه في ذلك شيئاً إلا في إجابة دعوة وليمة العرس خاصّةً، وذكر الخطابي أن المعنى في اختصاص وليمة النكاح بالإجابة ما فيه من إعلان النكاح، والإشادة به. انتهى

كلام ولي الدين ﷺ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: يتبين من أحاديث الباب وغيرها أن الحق قول من قال بوجوب الإجابة مطلقاً، عُرساً كان، أو غيرها؛ فقد صرح ﷺ بقوله: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليُجب، عُرساً كان، أو نحوه»، وفي لفظ: «من دُعي إلى عُرس، أو نحوه، فليُجب»، فماذا بعد هذا التصريح؟ فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

[تنبية]: قال ولي الدين ﷺ: إذا عدينا الإيجاب، أو الاستحباب إلى سائر الولايم، فقال الشيخ تقي الدين في «شرح الإمام»: إن الأحاديث عامة بالنسبة إلى أهل الفضل وغيرهم، والمنقول عن مالك: أنه كره لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم، قال القاضي عياض: وتأوله بعض أصحابنا على غير الوليمة، قال: وتأوله بعضهم على غير أسباب السرور المتقدمة مما يُصنع تفضلاً، وقال ابن حبيب: قال مطرف، وابن الماجشون: وكل ما لزم القاضي من النزاهات في جميع الأشياء، فهو به أجمل وأولى، وإنا لنحب هذا لذي المروءة والهدى أن لا يجيب إلا في الوليمة، إلا أن يكون لأخ في الله، أو خاصة أهله، أو ذوي قرابته، فلا بأس بذلك.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا تخصيص آخر، ومقتضاه أضعف من الأول، يعني استثناء القاضي، قال: وظاهر الحديث يقتضي الإجابة، والمروءة والفضل والهدى في اتباع ما دلّ عليه الشرع، ثم قال: نعم إذا تحققت مفسدة راجحة، فقد يُجعل ذلك مخصصاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ﷺ في تعقبه على ما قاله المالكية من تخصيص أهل الفضل بعدم الإجابة؛ لأن ذلك معارض للنصوص الصحيحة الكثيرة التي أمرت عموم المسلمين، أهل الفضل والمروءة، وغيرهم بإجابة الدعوة، بل أهل الفضل هم أحق الناس باتباع سنة رسول الله ﷺ، وهو ﷺ سيّد أهل الفضل والمروءة، وقد أمر بذلك، وفعله بنفسه، فلا كلام معه ﷺ؛ قال الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ ﴿الآية [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١)، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥١٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فليُجِبْ»، قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبِيدُ اللَّهُ يُنَزَّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدم قبل بايين.

٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الهجيمي، تقدم قريباً.

٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بن عمر العمري، تقدم أيضاً قريباً.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (قَالَ خَالِدٌ) أي ابن الحارث (فَإِذَا عُبِيدُ اللَّهُ يُنَزَّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ)

يعني أن عبيد الله بن عمر كان يتأول الأمر بإجابة الدعوة على دعوة وليمة العرس فقط، وهذا رأيه، وسيأتي بعد أنه ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فليُجِبْ، عُرْساً كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ»، وقوله: «من دُعي إلى عرس أو نحوه، فليُجِبْ»، وما ثبت عنه ﷺ لا يعارض بالرأي، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ

عَدَتْ شُبَّهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرَغَى تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَّاحِ

[تنبیه]: «الْعُرْسُ» - بضم العين المهملة، وبإسكان الراء، وضمها، لغتان

مشهورتان، وهي مؤنثة، وفيها لغة بالتذكير، قال في «المحكم»: وهي مِهْنَةٌ

(١) حديث حسنه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم، لكن يشهد له الحديث المتفق عليه: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده، وولده، والناس أجمعين»، فتنبه.

البناء، والإملاك، وقيل: طعامه خاصّةً. انتهى^(١).
والحديث متفقٌ عليه، إلا كلام خالد، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله
في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب
قال:

[٣٥١١] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».)
رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، تقدّم قريباً.

٢ - (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمَيْرٍ الهمداني، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ) قال النووي رحمته الله: قد يحْتَجُّ به من يخص
وجوب الإجابة بوليمة العُرس، ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة، وبقوله ﷺ
في الرواية التي بعد هذه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ
نَحْوَهُ»، ويحملون هذا على الغالب، أو نحوه من التأويل. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التأويل متعين، لا بُدَّ منه، ومما يُعَيِّنُه قوله
في الحديث الآخر: «عُرْساً كَانَ، أَوْ نَحْوَهُ»، فتبصر.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف رحمته الله، والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب
قال:

[٣٥١٢] (...) - (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتُّوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والباب الماضي، إلا «أيوب»، وهو السّخّتياني، فتقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥، و«أبو الربيع» هو: سليمان بن داود الزهراني العتكي، و«أبو كامل» هو: فضيل بن حسين الجحدري، و«حماد» هو: ابن زيد.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥١٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلهم تقدّموا في الباب، والباب الماضي.

والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥١٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ الْمُنْدِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ^(١)، أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب المروزي، ثقة

ثبت [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

(١) وفي نسخة: «إلى وليمة عرس».

٢ - (عيسى بن المنذر) السلمي، أبو موسى الحمصي، مقبول [١٠] من أفراد المصنّف، له عنده حديثان فقط، هذا برقم [٣٥١٤]، وتقدّم له حديث آخر في أواخر «كتاب الحج» برقم [٣٣٧٧/٩١].

٣ - (بقيّة) بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحمّد الحمصي، صدوقٌ كثير التّدليس عن الضعفاء [٨] (ت ١٩٧) وله (٨٧) سنة (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٤٩/٦.

٤ - (الزُّبيدي) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار أصحاب الزهري [٧] (ت ٦ أو ٧ أو ١٤٨) (خ م د س ق) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٠/١١٧٤. والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (إلى عرس) وفي بعض النسخ: «إلى وليمة عرس». والحديث بهذا اللفظ من أفراد المصنّف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥١٥] (...) - (حدّثني حميد بن مسعدة الباهلي، حدّثنا بشر بن المفضل، حدّثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتّوا الدّعوة إذا دُعيتُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حميد بن مسعدة الباهلي) السامي البصري، صدوقٌ [١٠] (ت ٢٤٤) (ع) تقدم في «الجمعة» ٦/١٩٧٢.

٢ - (بشر بن المفضل) بن لاحق الرقاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] (ت ٦ أو ١٨٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٥.

٣ - (إسماعيل بن أمية) الأموي، تقدّم قريباً.

والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: «اتّوا الدّعوة إذا دُعيتُمْ» قال وليّ الدين رحمته الله: «الدّعوة» هنا

بفتح الدال، وأما دِعْوَةُ النسب، فبكسرها، هذا قول جمهور العرب، قال النووي في «شرح مسلم»: وعكسه تيم الرِّباب، بكسر الراء، فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح، وتعقبه وليّ الدين، فقال: إنما حَكَى ذلك صاحباً «الصحاح»، و«المحكم» عن عديّ الرِّباب، لا عن تيم الرِّباب، وذكر قطرب في «مثلته» أن دعوة الطعام بضم الدال، قال النووي: وغلطوه فيه. انتهى^(١).
والحديث من أفراد المصنّف أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥١٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الحَمَال، تقدّم قبل بايين.
 - ٢ - (حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الأَعور المصِيبِيّ، تقدّم قريباً.
 - ٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٤ - (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بن أبي عِيَّاش الأَسديّ مولا هم المدنيّ، ثقة فقيه إمام في المغازي [٥] (ت ١٤١) أو بعدها (ع) تقدّم في «الإيمان» ٨١/٤٣٣.
- والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (قال: كان عبد الله) أي ابن عمر رضي الله عنه، والقائل هو نافع.

قال الحافظ رضي الله عنه: ويؤيد ما فهمه ابن عمر رضي الله عنه من الحديث أنه يشمل العرس وغيره: ما أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نُمير، عن عبيد الله بن عمر العُمريّ، عن نافع، بلفظ: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»،

وأخرجه مسلم، وأبو داود من طريق أيوب، عن نافع، بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عُرْساً كان أو نحوه»، ولمسلم من طريق الزُّبَيْدِيِّ، عن نافع، بلفظ: «من دُعي إلى عُرْس، أو نحوه، فليجب».

قال: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، فقال: بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً، عُرْساً كان أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البرّ عن عبيد الله بن الحسن العنبري، قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، وَيَعْكُرُ عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص، وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان: «لم يكن يدعى لها»، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دَعُوًا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يعكّر على قول ابن حزم ما ذكره عن عثمان بن أبي العاص؛ لأن ابن حزم لم ينف ثبوته عن الصحابة، وإنما قال: قول جمهورهم، فكيف يُعترض عليه؟ وقد سبق تمام البحث في هذا قريباً، فتبصر.

وقوله: (وَيَأْتِيهَا وَهِيَ صَائِمٌ) ولأبي عوانة من وجه آخر عن نافع: «وكان ابن عمر يجيب صائماً ومُفْطِراً»، ووقع عند أبي داود، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، في آخر الحديث المرفوع: «فإن كان مفطراً، فليطعم، وإن كان صائماً فليدع»، ويأتي للمصنّف من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): «فإن كان صائماً فليصل»، ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره: «والصلاة الدعاء»، قال الحافظ (رحمته الله): وهو من تفسير هشام راويه، ويؤيده الرواية الأخرى.

قال: وحمله بعض الشراح على ظاهره، فقال: إن كان صائماً فليشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها. وفيه نظر؛ لعموم قوله: «لا صلاة بحضرة طعام»، لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم، قال: وفي حديث أبي بن كعب: «لما حضر الوليمة، وهو صائم أثنى ودعا»، وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد، عن نافع: «كان ابن عمر إذا دُعي أجاب، فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا لهم، وبرك، ثم انصرف».

قال: وفي الحضور فوائد أخرى، كالتبرك بالمدعو^(١)، والتجمل به، والانتفاع بإشارته، والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر، وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش.

قال: وعرف من قوله: «فليدع لهم» حصول المقصود من الإجابة بذلك، وأن المدعو لا يجب عليه الأكل، وهل يستحب له أن يفطر، إن كان صومه تطوعاً؟ قال أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه، فالأفضل الفطر، وإلا فالصوم، وأطلق الروياني، وابن الفراء استحباب الفطر، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل، وأما من يوجب فلا يجوز عنده الفطر، كما في صوم الفرض، وبعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف، ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب.

ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذراً في ترك الإجابة، ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور، والدعاء، نعم لو اعتذر به المدعو، فقبل الداعي عذره؛ لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر، أو لغير ذلك، كان ذلك عذراً له في التأخر.

وفي حديث جابر رضي الله عنه الآتي: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»، فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية.

وقال ابن الحاجب في «مختصره»: «ووجوب أكل المفطر مُحْتَمِلٌ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب، واختار النووي الوجوب، وبه قال أهل الظاهر، والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم: «فإن كان مفطراً فليطعم»، قال النووي: وتُحْمَلُ رواية جابر على من كان صائماً، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ: «من دُعي إلى طعام، وهو صائم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»، ويتعين حمله على من كان صائماً نفلاً، ويكون فيه حجة لمن استحَب له أن يخرج من صيامه لذلك، ويؤيده ما

(١) أي بدعائه، وذكره الله تعالى.

أخرجه الطيالسي، والطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد، قال: دعا رجل إلى طعام، فقال رجل: إني صائم، فقال النبي ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم، أفطر، وصم يوماً مكانه، إن شئت»^(١)، في إسناده راو ضعيف، لكنه توبع، والله أعلم.

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه البيهقي رحمه الله في «الكبرى» ٢٧٩/٤ فقال:

(٨١٤٦) - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة الأنصاري، أنبا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي، ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي، أنبا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبو أويس، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم - ثم قال له -: أفطر، وصم مكانه يوماً، إن شئت»، قال البيهقي، وروي ذلك بإسناد آخر عن أبي سعيد الخدري قد أخرجناه في «الخلافيات». انتهى.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» ٣٠٦/٣ فقال:

(٣٢٤٠) - حدثنا بكر، قال: نا عبد الله بن يوسف، قال: نا عطاء بن خالد المخزومي، قال: نا حماد بن أبي حميد، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري، أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً، فدعاهم، فلما دخلوا وُضع الطعام، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم، ثم تقول: إني صائم، أفطر، ثم صم يوماً مكانه، إن شئت»، لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد، وهو محمد بن أبي حميد، أهل المدينة يقولون: حماد بن أبي حميد.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «لا يروى إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد»، فيه نظر لا يخفى؛ لأنه تابعه أبو أويس، كما سبق في رواية البيهقي، فتبصر.

وقال الحافظ الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» ٥٣/٤: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه حماد بن أبي حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

قال الجامع: قد عرفت أنه تابعه أبو أويس، فيكون الحديث حسناً، كما أشار إليه في «الفتح»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥١٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي

عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دُعِيتُمْ^(١) إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) بن عبد الله التُّجَيْبِيُّ، أبو حفص المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوقٌ [١١] (ت ٣ أو ١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.

٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله القرشيّ مولاهم، أبو محمد المصريّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.

٣ - (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنيّ، نزيل عسقلان، ثقةٌ [٦] توفي ما قبل (١٥٠) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣٣/٣١. والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (إِذَا دُعِيتُمْ) وفي نسخة: «إِنْ دُعِيتُمْ».

وقوله: (إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا) قال الفيوميّ رحمته الله: «الْكُرَاعُ»، وزانٌ غراب، من الغنم، والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو مُسْتَدَقُّ الساعد، والْكُرَاعُ: أثنى، والجمع أكرُع، مثل أفلس، ثم تجمع الأكرع على أكارع، قال الأزهريّ: الأكارع للدابة: قوائمها، ويقال للسفلة من الناس: أكارع؛ تشبيهاً بأكارع الدواب؛ لأنها أسافل، وأكارع الأرض: أطرافها، والواحد أيضاً كُرَاعٌ، ومنه كُرَاعُ الغَيمِ: أي طرفه، والكراع: الأنف السائل من الحرّة، وقال ابن فارس: الكراع من الدواب ما دون الكعب، ومن الإنسان ما دون الركبة، وقيل لجماعة الخيل خاصّة: كُرَاعٌ. انتهى^(٢).

وقال النوويّ رحمته الله: المراد به عند جماهير العلماء كُرَاعُ الشاة، وغلّطوا من حمّله على كُرَاعِ الغمِيمِ، وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من

(٢) «المصباح المنير» ٥٣١/٢.

(١) وفي نسخة: «إِنْ دُعِيتُمْ».

المدينة. انتهى^(١).

والحديث من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الإمام البخاريّ ﷺ في «كتاب النكاح» من «صحيحه»:

«باب من أجاب إلى كُراع»:

(٥١٧٨) - حدّثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي حازم،

عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لو دُعيتُ إلى كُراع لأجبت، ولو أهدى إليّ كُراعٌ لقبلتُ».

قال في «الفتح»: الكُراع: بضم الكاف، وتخفيف الراء، وآخره عين

مهملة: هو مُسْتَدَقُّ الساق من الرّجل، ومن حدّ الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.

قال: وتقدّم في «الهبّة» من طريق شعبة، عن الأعمش، بلفظ: «ذراع، أو

كراع» بالتخيير، والذراع أفضل من الكراع، وفي المثل: أنفق العبد كُراعاً، وظلّب ذراعاً، وقد زعم بعض الشراح، وكذا وقع للغزاليّ أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم - بفتح المعجمة - وهو موضع بين مكة والمدينة، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة، ولو بُعد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة.

قال: وأغرب الغزاليّ في «الإحياء» فذكر الحديث بلفظ: «ولو دُعيت إلى

كراع الغميم»، ولا أصل لهذه الزيادة.

وقد أخرج الترمذيّ من حديث أنس ﷺ، وصححه مرفوعاً: «لو أهدى

إليّ كراع لقبلت، ولو دعيت لمثله لأجبت».

وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وادع، أنها قالت: يا رسول الله

أتكره الهدية؟ فقال: «ما أقبح ردّ الهدية؟...» فذكر الحديث، ويستفاد سببه من هذه الرواية.

وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ، وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل.

قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة، وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه، والتحبب إليه بالمؤاكلة، وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حَضَّ ﷺ على الإجابة، ولو نَزَرَ المدعو إليه، وفيه الحَضُّ على المواصلة، والتحابُّ والتألف، وإجابة الدعوة لِمَا قَلَّ، أو كثر، وقبول الهدية كذلك. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥١٨] (١٤٣٠) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى «طَعَامٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد

البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٨.

٢ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوري، تقدم قبل باب.

٣ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم قريباً.

٤ - (جَابِرُ) بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي ﷺ، تقدم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ

بالبناء للمجهول، ونائب فاعله قوله: (أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ) المراد: طعام الوليمة (فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: اسْتَدِلَّ بهذا الحديث على أنه لا يجب على المفطر الأكل، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وبه قال الحنابلة، والوجه الثاني لأصحابنا أنه يجب الأكل، واختاره النووي في «تصحيح التنبيه»، وصححه في «شرح مسلم»، في «الصيام»، وبه قال أهل الظاهر، ومنهم ابن حزم، وتوقف المالكية في ذلك، وعبارة ابن الحاجب في «مختصره»: «ووجب أكل المفطر مُحْتَمِلٌ، وتمسك الذين أوجبوا بقوله في رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «فإن كان مفطراً فليطعم»، وكذا في حديث أبي هريرة: «فإن كان صائماً فليصلّ، وإن كان مفطراً فليطعم»، وهو في «صحيح مسلم»، وحملوا الأمر على الوجوب، وأجابوا عن حديث جابر هذا بأجوبة:

[أحدها]: قال ابن حزم: لم يذكر فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر^(١)، ولا هو من رواية الليث عنه، فإنه أعلم له على ما سمعه منه، وليس هذا الحديث مما أعلم له عليه، فبطل الاحتجاج به.

[ثانيها]: قال ابن حزم أيضاً: ثم لو صح لكان الخبر الذي فيه إيجاب الأكل زائداً على هذا، وزيادة العدل لا يحلّ تركها.

وتعقّبهُ وليّ الدين، فقال: ليس هذا صريحاً في إيجاب الأكل، فإن صيغة الأمر ترد للاستحباب، وأما التخيير الذي في حديث جابر، فإنه صريح في عدم الوجوب، فالأخذ به، وتأويل الأمر متعين، والله أعلم.

[ثالثها]: قال النووي: من أوجب الأكل تأوّل تلك الرواية على من كان صائماً.

وأشار الحافظ العراقي إلى تأييد هذا التأويل بأن ابن ماجه، روى حديث جابر هذا في الصوم، من نسخته، من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير عنه، بلفظ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ

(١) سيأتي أنه صرح بالسماع في رواية الطحاوي في «مشكل الآثار»، فزال الطعن به، والحمد لله.

تَرَكَ»، والروايات يُفَسَّر بعضها بعضاً، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» رواية ابن جريج هذه، ولم يسق لفظها، بل قال: إنها مثل الأولى، وقد عرفت زيادة هذه الفائدة فيها، قال وليّ الدين: وهذا الجواب أقوى هذه الأجوبة.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن جريج، عن أبي الزبير ظاهر قول المصنّف رحمته الله إنها مثل الأولى يدلّ على أنها ليس فيها قوله: «وهو صائم»، وقد وقع كذلك عند الطحاويّ في «مشكل الآثار»، كما سيأتي نقل نصّه قريباً، فتأمل.

والحاصل أن تأويل الحديث بحمله على الصائم أرجح؛ جمعاً بين الروايات، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: قال أصحابنا: وإذا قلنا بوجوب الأكل، فيحصل ذلك ولو بلقمة، ولا تلزمه الزيادة؛ لأنه يسمى أكلاً، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة، ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه بشبهة يعتقدها في الطعام، فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل، وحكى المازريّ وجهاً أن الأكل فرض كفاية. انتهى^(١).

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى «طَعَامٍ») أشار به إلى اختلاف شيخه: محمد بن المثنى، ومحمد بن نمير، فابن نمير قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام»، وابن المثنى، لم يقل ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

[تنبيه]: تقدّم عن ابن حزم: أنه طعن في هذه الرواية بأن أبا الزبير لم يصرّح بالسماع عن جابر رضي الله عنه، وهو معروف بالتدليس، إلا إذا روى عنه الليث بن سعد، فإنه لم يرو عنه إلا ما سمعه عن جابر رضي الله عنه، وهذه الرواية ليست منه، ففي صحتّها نظرٌ، إلا أن المصنّف رحمته الله إمامٌ معتمد، يعلم تدليس

أبي الزبير، فلولا أنه اطلع على تصريحه بالسمع، لَمَا أخرجَه هنا، والله تعالى أعلم.

ثم وجدت - والله الحمد والمِنَّة - تصريح أبي الزبير بالسمع عن جابر رضي الله عنه عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، كما سيأتي نقل نصّه في الحديث التالي، فزال بهذا تهمة التدليس، وصحّ الحديث، فله الحمد أولاً وآخراً.
(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥١٩ و ٣٥١٨/١٧] (١٤٣٠)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٤٠)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٤٠/٤)، و(ابن ماجه) في «الصيام» (١٧٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٩٢/٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٦٠ - ٦١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٧/٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٢٤/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٣٠٣)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (١٤٨/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٦٤/٧) و«الصغرى» ٦/٢٥٨ و«المعرفة» (٤٠٤/٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٣١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥١٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ).

١ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلُ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ [٩]

(ت ٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية ابن جريج، عن أبي الزبير هذه ساقها الطحاوي رضي الله عنه في

كتابه «شرح مشكل الآثار» (٢٨/٨) فقال:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخُوهُ لِطَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٢٠] (١٤٣١) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ

غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم قبل باب.

٢ - (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي،

ثقةٌ تغير حفظه في الآخر [٨] (ت ٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٦/٨.

٣ - (هِشَامٌ) بن حسان الأزدي القُرْدُوسِيّ، أبو عبد الله البصري، ثقةٌ من

أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.

٤ - (ابْنُ سِيرِينَ) هو: محمد الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري،

ثقةٌ ثبتَّ عابِدٌ [٣] (ت ١١٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٨.

٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رحمته الله تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ» فَعَلَّ وَنَائِبَ

فَاعِلَهُ (فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ) قال النووي رحمته الله: اختلفوا في معنى

«فَلْيُصَلِّ» قال الجمهور: معناه: فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ونحو

ذلك، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾،

وقيل: المراد: الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، أي يشتغل بالصلاة؛ ليحصل

له فضلها، ولتبرك أهل المكان والحاضرين. انتهى (١).

وقال ولي الدين رحمته الله: قوله: «فليصل» معناه: الدعاء لا الصلاة

الشرعية المعهودة، والمراد: الدعاء لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، ونحو

ذلك، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴿ [التوبة: ١٠٣]، وأبعد من قال: إن المراد هنا الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، أي يشتغل بالصلاة؛ ليحصل له فضلها، وتحصل البركة لأهل المنزل والحاضرين، وقد يُحْمَلُ اللفظ على معنييه، ويقال: يأتي بالأميرين: الصلاة الشرعية، والدعاء؛ لأن الدعاء في الصلاة، وعقبها أقرب إلى الإجابة. انتهى^(١).

(وإن كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اختلف العلماء في هذا الأمر، والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس، ولا في غيرها، فمن أوجبه اعتمد هذه الرواية، وتأول رواية جابر السابقة على من كان صائماً، ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في حديث جابر، وحمل الأمر في هذه الرواية على الندب. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في شرح حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ترجيح القول بحمل الأمر هنا على الندب، فلا تغفل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٢٠/١٧] (١٤٣١)، و(أبو داود) في «الصوم» (٢٤٦٠ و ٢٤٦١)، و(الترمذي) في «الصوم» (٧٨٠ و ٧٨١)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢/٢٤٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/٦٤)، و(الحميدي) في «مسنده» (١٠١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/٢٧٩ و ٥٠٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٣٠٦)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٤/١٤٨ - ١٤٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٠٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/٤٢٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٢٦٣)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (١٨١٥ و ١٨١٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٢١] (١٤٣٢) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ^(١)، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ المدني، تقدم قريباً.
والباقون ذكروا في الباب، والباب الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ» وَفِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ: «شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَهَذَا رِوَايَةٌ الْأَكْثَرُ، وَكَذَا فِي بَقِيَةِ الطَّرِيقِ.

[تنبیه]: قال النووي رضي الله عنه: ذكر هذا الحديث مسلم موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد سبق أن الحديث إذا روي موقوفاً، ومرفوعاً، حكم برفعه على المذهب الصحيح؛ لأنها زيادة ثقة. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: أول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال^(٣) قال: ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى.

وذكر ابن عبد البر أن جُلَّ رِوَاةِ مَالِكٍ لَمْ يَصْرَحُوا بِرَفْعِهِ، وَقَالَ فِيهِ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. انتهى، وكذا أخرجه

(١) وفي نسخة: «يُدْعَى لَهُ الْأَغْنِيَاءُ». (٢) «شرح النووي» ٢٣٧/٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢٨٩/٧.

الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، عن مالك، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر، وسفيان بن عيينة، عن الزهري، شيخ مالك، كما قال مالك، ومن رواية أبي الزناد، عن الأعرج كذلك.

والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن، كما وقع في رواية سفيان، قال: سألت الزهري، فقال: حدّثني عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، فذكره.

ولسفيان فيه شيخ آخر بإسناد آخر إلى أبي هريرة، صرّح فيه برفعه إلى النبي ﷺ أخرجه مسلم أيضاً، من طريق سفيان، سمعت زياد بن سعد يقول: سمعت ثابتاً الأعرج يُحدّث عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال، فذكر نحوه. وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً صريحاً، وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذلك. انتهى (١).

(يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ) وفي نسخة: «يُدْعَى لَهُ الْأَغْنِيَاءُ»، والجملة في موضع الحال من «طعام الوليمة» (وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ) ولفظ البخاري: «يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»، وفي رواية ثابت الأعرج الآتية: «يُمنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا».

والمعنى: أنها إنما تكون شرّ الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا حُصَّ الْغَنِيُّ، وَتُرِكَ الْفَقِيرُ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَجِيبَ».

فلو دعا الداعي عامّاً لم يكن طعامه شرّ الطعام، وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «بئس الطعام طعام الوليمة، يُدْعَى إِلَيْهِ الشُّبْعَانُ، وَيُحْبَسُ عَنْهُ الْجِيعَانُ».

وقال النووي رحمته الله: معنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده رضي الله عنه من مراعاة الأغنياء في الولائم، ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم، وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان. انتهى (٢).

وقال ابن بطال^(١): وإذا ميّز الداعي بين الأغنياء والفقراء، فأطعم كُلاًّ على حِدَةٍ، لم يكن به بأس، وقد فعله ابن عمر.

وقال البيضاوي: «مِنْ» مُقَدَّرَةٌ، أي من شرّ الطعام، فإن من الطعام ما يكون شرّاً منه، ونظيره: شرُّ الناس مَنْ أكل وحده، أي من شرّهم، وإنما سماه شرّاً؛ لِمَا ذَكَرَ عقبه، فإنه الغالب فيها، فكأنه قال: شرُّ الطعام التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أُطلق، فالمراد به التقييد بما ذُكر عقبه، وكيف يريد به الإطلاق، وقد أمر باتخاذ الوليمة، وإجابة الداعي إليها، ورّتب العصيان على تركها؟، ولذلك قيل بوجوب الإجابة. انتهى.

وقال الطيبي: التعريف في «الوليمة» للعهد الخارجي، وكان من عاداتهم مراعاة الأغنياء فيها، وتخصيصهم بالدعوة، وتطيب الطعام لهم، ورفع مجالسهم، وتقديمهم، وغير ذلك، مما هو الغالب في الولايم.

قال: وقوله: (يُدْعَى إلخ) استئناف بيان لكونها شرّ الطعام، وعلى هذا لا يحتاج إلى تقدير «من»؛ لأن الرياء شرك خفي. انتهى^(٢).

(فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ) قال في «الفتح»: الذي يظهر أن اللام في «الدعوة» للعهد من «الوليمة» المذكورة أولاً، وقد تقدم أن «الوليمة» إذا أُطلقت حُمِلت على طعام العرس، بخلاف سائر الولايم، فإنها تُقَيّد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أن اللام للعهد» فيه نظر؛ لأنه قد تقدّم أن الأرجح حمل الدعوة على ما يعمّ وليمة العرس، وغيرها؛ لصريح قوله ﷺ: «من دُعي إلى عرس، أو نحوه، فليجب»، وفتنّه، والله تعالى أعلم.

وفي رواية البخاري: «ومن ترك الدّعوة... إلخ»، قال الطيبي رحمه الله: وقوله: «ومن ترك إلخ» حال، والعامل «يُدْعَى»، أي يُدْعَى الأغنياء، والحال أن الإجابة واجبة، فيُجيب المدعوّ، فيكون دعاؤه سبباً لأكل المدعوّ شرّ الطعام. انتهى^(٣).

(١) «شرح ابن بطال» ٢٨٩/٧.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٣١٧/٨.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٢٣١٧/٨.

قال الحافظ: ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب، رَوَى عن أبي هريرة، أنه كان يقول: «أنتم العاصون في الدعوة، تَدْعُونَ من لا يأتي، وتَدْعُونَ من يأتي»، يعني بالأول الأغنياء، وبالثاني الفقراء. انتهى^(١).

فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ) وفي رواية ثابت الأعرج الآتية: «ومن لم يُجب الدعوة»، وفي رواية البخاري: «ومن ترك الدعوة»، أي ترك إجابة الدعوة (فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) هذا دليل وجوب الإجابة؛ لأن العصيان لا يُطْلَق الا على ترك الواجب، ووقع في رواية لابن عمر، عند أبي عوانة: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وليمة، فلم يأتها، فقد عصى الله ورسوله»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية) في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٧/٣٥٢١ و ٣٥٢٢ و ٣٥٢٣ و ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥] (١٤٣٢)، و(البخاري) في «النكاح» (٥١٧٧)، و(أبو داود) في «الأطعمة» (٣٧٤٢)، و(النسائي) في «الكبرى» (١٤١/٤)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩١٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٤٦/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٦٦٢)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٣٠٤/١)، و(الحميدي) في «مسنده» (١١٧٠ و ١١٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٤٠/٢ و ٢٤١ و ٢٦٧)، و(الدارمي) في «سننه» (١٠٥/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٥٣٠٤ و ٥٣٠٦)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (١٤٣/٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٦٢/٣ و ٦٣ و ٦٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٧/٤ - ١٠٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٩٥/١٠ و ١٢٣/١١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١٧٤/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٦١/٧ و ٢٦٢) و«الصغرى» (٢٥٨/٦)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٣١٥)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٢٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ»، فَضَحَكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْرَزَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، تقدّم

قريباً.

٢ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ) معناه أن سفيان سمع هذا الحديث بهذا اللفظ الذي يقضي بكون طعام الأغنياء شرّ الطعام، فأفزره ذلك؛ لأن أباه كان غنياً، فسأل عنه الزهريّ، فضحك الزهريّ؛ لكونه حفظ الحديث غلطاً، فقال له: ليس لفظ الحديث هكذا، وإنما هو: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء»، فأفاده صواب الرواية، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ هذه ساقها أبو نعيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

«مستخرجه» (١٠٨/٤) فقال:

(٣٣٥٠) - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا بشر بن

موسى، ثنا الحميديّ (ح) وثنا فاروق، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميديّ (ح)

وثنا فاروق، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا الرّمّاديّ (ح) وثنا محمد بن أحمد، ثنا

أحمد بن يحيى الحلوانيّ، ثنا محمد بن الصباح (ح) وثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا

إسحاق بن أحمد الخزاعيّ، ثنا ابن أبي عمر، قالوا: ثنا سفيان، قال: سألت

الزهريّ، كيف هذا الحديث: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ»؟ فتبسّم، وقال: ليس

هكذا، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أنه سمع أبا هريرة يقول: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى إليها الأغنياء، ويُترك المساكين، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»، لفظ الرّماديّ، ولم يذكر الحميديّ الكلام، وذكر ابن أبي عمير الكلام، وقال: كان سفيان ربما رفعه، وربما لم يذكر النبي ﷺ إلا بآخره. انتهى.

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٢٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ (ح) وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكِسِيِّ، تقدّم قريباً.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبه]: رواية معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيّب، والأعرج

كلاهما عن أبي هريرة هذه ساقها أبو عوانة ﷺ في «مسنده» (٦٣/٣) فقال:

(٤٢٠٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَلٍ الصَّنَعَانِيُّ، قَتْنَا^(١) عَبْدَ الرَّزَّاقِ، قَالَ:

أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدعى عليها الغنيّ، ويُترك المسكين، وهي حقّ، ومن تركها فقد عصى الله ورسوله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) مختصرة من «قال: حدّثنا»، فتنبه.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٢٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان المدني، تقدم قريباً.

والباقون ذكروا قبل حديث، والحديث من أفراد المصنّف رحمته الله.

[تنبيه]: رواية أبي الزناد، عن الأعرج هذه لم أجد من ساقها تامة،

فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٢٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ

زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ رحمته الله

قَالَ: «سَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ

لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ) الخراساني، ثم المكي، ثم اليميني، تقدم قريباً.

٢ - (ثَابِتُ الْأَعْرَجِ) هو: ثابت بن عياض الأحنف الأعرج العدوي

مولاهم^(١)، ثقة [٣] (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٣٦٨/٦٥.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا) يعني الفقراء؛ لأن حاجتهم إلى الأكل تدعوهم

(١) قال النووي رحمته الله في «شرح» ٢٣٧/٩: هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف

القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: مولى عمر بن

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقيل: اسمه ثابت بن الأحنف بن عياض، والله

أعلم، انتهى.

إلى الإتيان، والغنيّ يأبى؛ لعدم حاجته إلى الأكل، وربما أتى، ولم يأكل^(١).
والحديث من أفراد المصنّف ﷺ.

[تنبية]: زاد أبو عوانة في «مسنده» (٦٤/٣) بعد إخراج الحديث من طريق الحميديّ، عن سفيان بن عيينة ما نصّه: قال الحميديّ: ثنا سفيان، ثنا زياد، قال: قلت لثابت الأعرج: من أين سمعت من أبي هريرة؟ فقال: كان مَوَالِيَّ يبعثوني يوم الجمعة أخذ لهم مكاناً عند المنبر، فكان أبو هريرة يجيء قبل الصلاة، فيُحدّث الناس، فكنت أسمع، فقال أحمد بن حنبل: ما أرى بحديثه بأس^(٢) يعني ثابت، وهو ابن عياض، ويحدّث عنه عبيد الله، ومالك، وزياد. انتهى.

[تنبيةٌ أخرى]: قال القرطبيّ ﷺ: أكثر الرواة والأئمة على رواية هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وقد انفرد برفعه زياد بن سعد، عن الأعرج^(٣)، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «شُرُّ الطَّعام...» وذكره، وهو ثقة إمام، وأيضاً فمن وقفه ذكر فيه ما يدلُّ: على أنه مرفوع؛ وذلك أنه قال فيه: «ومن لم يجب الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله»، وظاهر هذا: الرفع؛ لأنَّ الرَّاوي لا يقول مثل هذا من قِبَل نفسه، وقد بيّن في سياق الحديث أنَّ الجهة التي يكون فيها طعام الوليمة شُرُّ الطعام: إنما هي ترك الأولى، وذلك أن الفقير هو المحتاج للطعام؛ الذي إن دُعي سارعَ وبادرَ، ومع ذلك فلا يُدعى، والغنيُّ غير محتاج، ولذلك قد لا يجيب، أو تثقل عليه الإجابة، ومع ذلك فهو يدعى، فكان العكس أولى، وهو: أن يُدعى الفقير، ويُترك الغنيّ، ولا يفهم من هذا القول - أعني: الحديث -: تحريم ذلك الفعل؛ لأنه لا يقول أحد بتحريم إجابة الدعاء للوليمة فيما علمته؛ وإنما هذا مثل قوله ﷺ: «شُرُّ صفوف الرِّجال آخرها، وخيرها أولها، وشُرُّ صفوف النساء أولها، وخيرها

(١) «شرح الأبيّ» ٥٦/٤.

(٢) كذا هو في النسخة، وهو منصوب، لكنه كُتِب بصورتي المرفوع والمجرور، وهو لغة ربيعة، ومثله قوله بعده: «يعني ثابت»، فتنبه.

(٣) أراد ثابتاً الأعرج، لا عبد الرحمن الأعرج، كما في الروايات السابقة، فتنبه.

آخرها»، فإنه لم يقل أحد: إن صلاة الرجل في آخر صف حرام، ولا صلاة النساء في أول صف حرام، وإنما ذلك من باب ترك الأولى، كما قد يقال عليه: مكروه، وإن لم يكن مطلوب الترك، على ما يُعرَف في الأصول، فإذا الشَّرُّ المذكور هنا: قَلَّةُ الثَّوَابِ والأجر، والخير: كثرة الثَّوَابِ والأجر، ولذلك كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدَّعوة.

ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك: هل تجاب دعوته أم لا؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا تجاب، ونحوه يحيى بن حبيب من أصحابنا، وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة، ودعا ابن عمر في وليمة الأغنياء والفقراء، فأجلس الفقراء على حدة؛ وقال: ها هنا، لا تفسدوا عليهم ثيابهم، فإننا سنطعمكم مما يأكلون.

ومقصود هذا الحديث: الحَضُّ على دعوة الفقراء، والضعفاء، ولا تُقصر الدعوة على الأغنياء، كما يفعل مَنْ لا مبالاة عنده بالفقراء من أهل الدنيا، والله أعلم. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) - (بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٢٦] (١٤٣٣) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟»، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ،

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»، قَالَتْ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير، تقدم قبل باب.
 - ٢ - (عُرْوَةُ) بن الزبير، تقدم قريباً.
 - ٣ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﷺ، تقدمت أيضاً قريباً.
- والباقون تقدموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من حُماسيات المصنّف ﷺ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية الأخذ، والأداء.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول ما أخرج له الترمذي، والثاني ما أخرج له الترمذي، وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيخيه، فالأول كوفي، والثاني بغدادي، وسفيان، فمكي.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة ﷺ من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) من الأحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﷺ أَنَّهَا (قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ) - بكسر الراء - وهو رفاعه بن سَمَوَالٍ - بفتح المهملة، والميم، وسكون الواو، بعدها همزة، ثم لام^(١) - الْقُرْطِي - بالقاف، والطاء المعجمة - من بني قُرَيْظَةَ، قال وليّ الدين: وقيل: هو ابن رفاعه، وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ الآية [القصص: ٥١]، كما رواه الطبراني في «معجمه»، وابن مردويه في

(١) ضبط وليّ الدين ﷺ في «طرح التثريب» (٩٤/٧) اسم أبيه «السَمَوَال» بفتح السين المهملة، وإسكان الميم، فليحرر.

«تفسيره» من حديث رفاعة بإسناد صحيح. انتهى^(١).

وامراته سمّاها مالك في روايته من حديث عبد الرحمن بن الزبير، كما أخرج ابن وهب، والطبراني، والدارقطني في «الغرائب» موصولاً، وهو في «الموطأ» مرسلٌ: تَمِيمَةُ بنت وهب، وهي بمثناة، واختلف هل هي بفتحها، أو بالتصغير؟ والثاني أرجح، ووقع مجزوماً به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، وقيل: اسمها سُهِيمَةُ - بسين مصغراً - أخرجها أبو نُعَيْمٍ، وكأنه تصحيف. وعند ابن منده: أميمة بألف، أخرجها من طريق أبي صالح، عن ابن عباس، وسمى أباهَا الحارث، وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها، والراجح الأول، قاله في «الفتح»^(٢).

وقال الحافظ وليّ الدين كَتَبَ اللهُ: وامراته تميمه بنت وهب، كما رواه مالك في «الموطأ» من رواية ابن وهب، عنه، عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه: «أنّ رفاعة طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسّها، فطلقها، ولم يمسّها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: لا يحلّ لك حتى تذوق العسيلة».

هكذا أسنده ابن وهب، عن مالك في روايته، ومن طريقه رواه البيهقي في «سننه»، وابن عبد البرّ في «التمهيد»، ورواه يحيى بن يحيى، وأكثر رواة «الموطأ» عن مالك مرسلًا، لم يقولوا: «عن أبيه»، قال ابن عبد البرّ: وابن وهب من أجلّ من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، قال: فالحديث مسندٌ متصلٌ صحيح، وتابع ابن وهب على روايته عن مالك متصلاً إبراهيم بن طهمان، رواه النسائي في «مسند مالك»، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قال: وذكره أيضاً سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعليّ بن زياد، كلهم عن مالك، وفيه: «عن أبيه»^(٣).

(١) «طرح التّريب في شرح التّريب» ٩٤/٧ - ٩٥.

(٢) «الفتح» ١٢/١٩٧.

(٣) راجع: «التمهيد» ١٣/٢٢٠ - ٢٢١.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: وكذا رواه القعنبى عن مالك متصلاً، رواه الطبرانى في «معجمه الكبير» عن عبد العزيز، عن القعنبى. انتهى.

قال ولي الدين: وهذا الذي ذكرته من أنها تميمة بنت وهب، هو الذي ذكره ابن بشكوال في «مبهمات»، وقال ابن طاهر في «مبهمات»: هي أميمة بنت الحارث، كما روي عن ابن عباس، وقيل: تميمة بنت أبي عبيد القرظية، روي عن قتادة، وفي حديث عائشة: «تميمة بنت وهب». انتهى^(١).

(إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَّاقِي) أَي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَفِي الرَّوَايَةِ التَّالِيَةِ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ»، وَمَعْنَى: «بَتَّ»: قَطَعَ، يُقَالُ: بَتَّ الرَّجُلُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ، وَأَبْتَهَا بِالْأَلْفِ: إِذَا قَطَعَهَا عَنِ الرَّجْعَةِ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَتَّ بَتًّا، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، وَقَتْلٍ: قَطَعَهُ، وَبَتَّ الرَّجُلُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ، فَهِيَ مَبْتُوتَةٌ، وَالْأَصْلُ مَبْتُوتٌ طَلَّاقُهَا، وَطَلَّقَهَا طَلَّقَةً بَتَّةً، وَبَتَّهَا بَتَّةً: إِذَا قَطَعَهَا عَنِ الرَّجْعَةِ، وَأَبَّتْ طَلَّاقَهَا بِالْأَلْفِ لَغَةً، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَيُسْتَعْمَلُ الثَّلَاثِيَّ وَالرَّبَاعِيَّ لِأَزْمِينٍ، وَمَتَعَدِّيَّ، فَيُقَالُ: بَتَّ طَلَّاقَهَا، وَأَبَّتْ، وَطَلَّقَ بَاتٌ، وَمُبِتٌّ، وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ: يُقَالُ لَمَّا لَا رَجْعَةَ فِيهِ: لَا أَفْعَلُهُ بَتَّةً. انتهى^(٢).

قال الشيخ ابن دقيق العيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ»: تَطْلِيقُهُ إِيَّاهَا بِالْبَتَاتِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِإِرْسَالِ الطَّلِيقَاتِ الثَّلَاثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِإِيْقَاعِ آخِرِ طَلِّقَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِإِحْدَى الْكِنَايَاتِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى الْبَيْنُونَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ عَمُومٌ، وَلَا إِشْعَارٌ بِأَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَحَادِيثٍ أُخْرَى، تَبَيَّنَ الْمُرَادُ، وَمِنْ اِحْتِجَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ بِالْحَدِيثِ، فَلَمْ يُصَبِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى مَطْلُوقِ الْبَتِّ، وَالذَّالُّ عَلَى الْمَطْلُوقِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدٍ قَيْدِيهِ بَعِينَهُ^(٣).

قال ولي الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اعتبر الشيخ لفظ الرواية التي شرحها، وهذه الرواية

(٢) «المصباح المنير» ٣٥/١.

(١) «طرح الشريب» ٩٥/٧.

(٣) «إحكام الأحكام» ٢٠٠/٤ - ٢٠١.

التي هنا صريحة في الاحتمال الثاني، فإن لفظها «آخر ثلاث تطليقات»، فدلّ على أنه لم يجمعها لها دفعةً واحدةً، واعتبر ابن عبد البر لفظ الرواية التي سقناها من «الموطأ»، فاستدلّ به على جواز جمع الطلاقات الثلاث، ثم قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَلَاقَهُ ذَلِكَ آخِرَ ثَلَاثِ طَلِّقَاتٍ، وَلَكِنِ الظَّاهِرُ لَا يُخْرِجُ عَنْهُ إِلَّا بَيَانًا. انتهى.

قال وليّ الدين: وقد عرفت أن هذا الاحتمال هو صريح لفظ الرواية التي نحن في شرحها.

واعتبر القرطبيّ لفظة: «فبتّ طلاقها»، وقال: ظاهره أنه قال لها: أنت طالق البتّة، فيكون حجةً لمالك على أن البتّة محمولةٌ على الثلاث في المدخول بها، ويحتمل أن يريد به آخر ثلاث تطليقات، كما جاء في الرواية الأخرى: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً»، وجاز أن يُعبّر عنها بالبتّات؛ لأن الثلاث قطعت جميع العلق، والطلاق. انتهى^(١).

قال وليّ الدين: وكلّ ذلك ذهول عن قوله في هذه الرواية: «فطلقها آخر ثلاث تطليقات». انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» - بعدما ذكر نحو ما ذكره القرطبيّ عن مالك، من أن البتّة محمولة على ثلاث تطليقات - ما نصّه: وهو عَجَبٌ ممن استدلّ به، فإن البتّ بمعنى القطع، والمراد به قطع العصمة، وهو أعمّ من أن يكون بالثلاث مجموعةً، أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات، وقد جاء في رواية البخاريّ في «اللباس» مصرّحاً به أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، فبطل الاحتجاج به. انتهى^(٢).

(فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بفتح الزاي، وكسر الموحدة بلا خلاف، وهو الزبير بن باطاء، ويقال: باطاء، وكان عبد الرحمن صحابياً، والزبير قُتل يهودياً في غزوة بني قريظة.

وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظي هو الذي تزوّج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر، والمحققون،

وقال ابن منده، وأبو نعيم الأصفهاني في كتابيهما في «معرفة الصحابة»: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس، والصواب الأول. انتهى^(١).

قال وليّ الدين رحمته الله: وأما ابنه الزبير بن عبد الرحمن، فقليل: هو كجدّه بالفتح، وصححه ابن عبد البر، وحكاه عن رواية يحيى بن يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وغيرهم، وحكى الاختلاف فيه في رواية يحيى بن بكير، والذي يقتضيه كلام البخاري، والدارقطني، وابن ماكولا أنه بالضم كالجذ^(٢)، وصححه الذهبي. انتهى^(٣).

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعه، والثاني عبد الرحمن، وكذا قال عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة في «كتاب النكاح» له، عن قتادة أن تميمه بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعه، فطلقها، فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير، وتسميته لأبيها لا تنافي رواية مالك، فلعل اسمه وهب، وكنيته أبو عبيد.

إلا ما وقع عند ابن إسحاق في «المغازي» من رواية سلمة بن الفضل عنه، وتفرد به عنه، عن هشام، عن أبيه، قال: كانت امرأة من قريظة، يقال لها: تميمه تحت عبد الرحمن بن الزبير، فطلقها، فتزوجها رفاعه، ثم فارقتها، فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير، وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام. انتهى.

(وَأَنَّ مَا مَعَهُ) أي وإن الذي معه، تعني ذكره الذي يجامعها به (مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ) وفي الرواية التالية: «وإنه والله ما معه إلا مثل الهدبة»، و«الهدبة» - بضم الهاء، وسكون الدال المهملة، بعدها موحدة مفتوحة - هو طرف الثوب الذي لم يُسج، مأخوذ من هذب العين^(٤)، وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه

(١) «شرح النووي» ٢/١٠.

(٢) هكذا نسخة: «الطرح» بلفظ «كالجد»، وهو غلط بلا شك، فإن جدّه بالفتح بلا خلاف، ولعل الصواب بخلاف الجد، فليحرر، والله تعالى أعلم.

(٣) «طرح الشرب» ٩٦/٧. (٤) جمعه أهداب، مثل قفل وأقفال.

الهُدْبَةُ فِي الاسترخاء، وعدم الانتشار، قاله في «الفتح»^(١).

وقال وليّ الدين: «الهُدْبَةُ» - بضم الهاء، وإسكان الدال، بعدها باء موخدة - هي طرف الثوب الذي لم يُنْسَج، وهو ما يبقى بعد قطع الثوب من السِّدَاء، شُبّه بهُذْبُ العين، وهو شعر جَفْنِهَا، ثم يَحْتَمِلُ أن يكون تشبيه الذِّكْر بالهدبة لصغره، ويَحْتَمِلُ أن يكون لاسترخائه، وعدم انتشاره^(٢).

وفي رواية للبخاريّ من طريق أبي معاوية، عن هشام: «فتزوَّجت زوجاً غيره، فلم يَصِلْ منها إلى شيء يريد»، وعند أبي عوانة من طريق الدراورديّ، عن هشام: «فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترَضَ عنها»، وقوله: «فاعترَضَ» بضم المثناة، وآخره ضادٌ معجمةٌ، أي حصل له عارضٌ، حال بينه وبين إتيانها، إما من الجنّ، وإما من المرض.

وفي رواية للبخاريّ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام: «فذكرت له أنه لا يأتيها»، وفي رواية من طريق أبي معاوية، عن هشام: «فلم يقربني إلا هنة واحدة، ولم يَصِلْ مني إلى شيء»، و«الهنّة» - بفتح الهاء، وتخفيف النون -: المرّة الواحدة الحقيقية.

(فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية النسائيّ: «فضحك رسول الله ﷺ»، قال النوويّ: قال العلماء: إن التبسّم للتعجب من جهرها، وتصريحها بهذا الذي تستحيي منه النساء في العادة، أو لرغبتها في زوجها الأول، وكراهة الثاني، والله أعلم. انتهى^(٣).

(فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟») قال وليّ الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هكذا رويناه بفتح التاء، وكسر الجيم. ويجوز أن يكون بضمّ التاء، وفتح الجيم، مبنياً للمفعول، وسببه أنه فهم عنها إرادة فراق عبد الرحمن، وإرادة أن يكون فراقها سبباً للرجوع إلى رفاعة، وكأنه قيل لها: إن هذا المقصود لا يحصل على تقدير أن يكون الأمر على ما ذكرت. انتهى^(٤).

وفي رواية للبخاريّ من طريق أيوب، عن عكرمة: أن رفاعة طلق امرأته،

(٢) «طرح الشريب» ٩٧/٧.

(١) «الفتح» ١٢/١٩٨.

(٤) «طرح الشريب» ٩٧/٧.

(٣) «شرح النووي» ٣/١٠ - ٤.

فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: فجاءت، وعليها خمار أخضر، فشكت إليها - أي إلى عائشة - من زوجها، وأرتها خُضرةً بجِلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ، والنساء ينصر بعضهن بعضاً، قالت عائشة: ما رأيت ما يُلَقَى المؤمناتُ، لَجِلُّها أشدُّ خضرةً من ثوبها، قال: وسمع زوجها أنها قد أتت رسولَ الله ﷺ، فجاء، ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه، ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضُّها نفص الأديم، ولكنها ناشزة، تريد رفاة، قال: «فإن كان ذلك لم تحلي له، أو لم تصلحي له حتى يذوق من عُسَيْلتك»، قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «بنوك هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب».

قال في «الفتح»: وكان هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في هذه الرواية.

قال ﷺ: ((لَا) أي لا ترجعين إلى رفاة (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) أي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير (وَيَذُوقُ عُسَيْلَتِكَ)) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هو بضم العين، وفتح السين، تصغير عَسَلَة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل، وحلاوته، قالوا: وأنث العسيلة؛ لأن في العسل نعتين: التذكير والتأنيث، وقيل: أنثها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يُشترط. انتهى^(١).

وقال الفيومي: وهذه استعارة لطيفة، فإنه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل، أو سمى الجماع عَسَلًا؛ لأن العرب تُسمي كل ما تستحليه عَسَلًا، وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بُدَّ منه في حصول الاكتفاء به، قال العلماء: وهو تغييب الحشفة؛ لأنه مظنة اللذة. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: كذا في الموضعين بالتصغير، واختلف في توجيهه، فقيل: هي تصغير العسل؛ لأن العسل مؤنث، جزم به القرّاز، ثم قال:

وأحسب التذكير لغة، وقال الأزهري: يُذَكَّر، ويؤنَّث، وقيل: لأن العرب إذا حَقَّرت الشيءَ أدخلت فيه هاء التأنيث، ومن ذلك قولهم: دُرِيهَمَات، فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقير، وقالوا أيضاً في تصغير هند: هُنَيْدَة، وقيل: التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول، وقيل: المراد قطعة من العسل، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل الحلّ، قال الأزهري: الصواب أن معنى العُسَيْلَة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج، وأنث تشبيهاً بقطعة من عسل، وقال الداودي: صُعُرت لشدة شبهها بالعسل، وقال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع، والعرب تُسمي كلَّ شيء تستلذه عَسَلًا.

وقال الجوهري: صُعُرت العَسَلَة بالهاء؛ لأن الغالب في العسل التأنيث، قال: ويقال: إنما أنت لأنه أريد به العسلة، وهي القطعة منه، كما يقال للقطعة من الذهب: ذَهَبَة. انتهى.

وقيل: معنى العُسَيْلَة: النطفة. وهذا يوافق قول الحسن البصريّ القائل باشتراط حصول الإنزال في صحّة التحليل، وخالف بذلك جمهور العلماء، فإنهم جعلوا الشرط إدخال الحشفة في الفرج فقط، وهو الحقّ، فقد جاء تفسير العُسَيْلَة بالجماع مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، ولفظه: حدثنا مروان، قال: أخبرنا أبو عبد الملك المكي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «العُسَيْلَة هي الجماع».

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير: أبي عبد الملك، وهو إسماعيل بن عبد الملك بن الصُّفير، قال ابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال البخاريّ، وابن عديّ: يُكتب حديثه، وتكلّم فيه غيرهم، وقال في «التقريب»: صدوق، كثير الوهم. انتهى.

وسياتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - .
 (قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها (وَأَبُو بَكْرٍ) الصّدِيق رضي الله عنه، تقدّمت ترجمته في «الإيمان» ١٣٣/٨. (عِنْدَهُ) أي جالس عند النبي ﷺ، والجملة في محلّ نصب على الحال (وَخَالِدٌ) أي ابن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأمويّ، أبو سعيد، أمه أم خالد بنت حُباب الثقفية، من السابقين الأولين، قيل: كان رابعاً، أو

خامساً، وكان سبب إسلامه رؤيا رآها أنه على شِعب نار، فأراد أبوه أن يرميه فيها، فإذا النبي ﷺ قد أخذ بحُجْزته، فأصبح، فأتى أبا بكر، فقال: اتَّبِعْ محمداً، فإنه رسول الله، فجاء، فأسلم، فبلغ أباه، فعاقبه، ومنعه القوت، ومنع إخوته من كلامه، فتغيب، حتى خرج بعد ذلك إلى الحبشة، فكان ممن هاجر إلى أرض الحبشة، ووُلد له هناك بنته أم خالد، قيل: استشهد خالد يوم مَرَجِ الصُّفْر، وقيل: يوم أجنادين، وقد اختلف أهل التاريخ أيُّهما كان قبل، والله أعلم، ذكره في «الإصابة»^(١).

وليس له في الكتب الستة رواية، وإنما له ذكرٌ فقط.

و(بِالْبَابِ) أي ببابه ﷺ (يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ) أي في الدخول، وفي الرواية التالية: «وخالد بن سعيد بن العاص جالسٌ بباب الحُجْرة، لم يُؤْذَنَ له» (فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ) «ما» موصولة بدل من اسم الإشارة (عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) وفي الرواية التالية: «فطلق خالدٌ يُنادي أبا بكر: أَلَا تَزُجْرُ هَذِهِ عَمَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟».

كِرِهَ ﷺ جهرها بما هو خَلِيقٌ بِالْإِخْفَاءِ، وَلَا سِيَّما مِنَ النِّسَاءِ أَمَامَهُ ﷺ.

قال في «الفتح»: وفيه ما كان الصحابة ﷺ عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله، أو قوله؛ لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصديق ﷺ، وهو جالس: «أَلَا تَنْهَى هَذِهِ؟»، وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيتها بنفسه، فأمر به أبا بكر؛ لكونه جالسا عند النبي ﷺ، مشاهداً لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يتبسم عند مقالتها لم يزجرها، وتبسمه ﷺ كان تعجباً منها، إما لتصريحها بما يستحيي النساء من التصريح به غالباً، وإما لضعف عقل النساء؛ لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني، ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) «الفتح» ١٢/١٩٩ - ٢٠٠.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٢٦/١٨ و ٣٥٢٧ و ٣٥٢٨ و ٣٥٢٩ و ٣٥٣٠ و ٣٥٣١ و ٣٥٣٢] [١٤٣٣]، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٣٩) و«الطلاق» (٥٢٦٠ و ٥٢٦٥ و ٥٣١٧) و«اللباس» (٥٧٩٢ و ٥٨٢٥) و«الأدب» (٦٠٨٤)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٣٠٩)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١١٨)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٩٣/٦ و ١٤٦ و ١٤٨) و«الكبرى» (٣/٣٥٢ - ٣٥٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٣٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١١٢٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/٢٣٥ و ٢٩٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٦/٣٤٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/٥٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/١١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣٤ و ٣٧ و ٢٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦٧ و ٢٢٦٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (١/٢١٠ و ٢١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ١٥٥ و ١٥٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/٣٣٣ و ٣٧٣ و ٣٧٤) و«المعرفة» (٥/٤٦٨ و ٥١٤ و ٥١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما تحلّ به المطلقة ثلاثاً من النكاح، وذلك أنه لا بدّ من جماع الزوج الثاني لها.

٢ - (ومنها): أنه يدلّ على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللاً ارتجاع الزوج للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرأ ذكره، فلو كان أشلّ، أو كان هو عنيّناً، أو طفلاً لم يكف على أصحّ قولي العلماء، وهو الأصحّ عند الشافعيّة أيضاً، قاله في «الفتح»^(١).

٣ - (ومنها): أن الجمهور استدلّوا به على أن تغييب الحشفة في قبّلها كافٍ في ذلك، من غير إنزال المنّي، وشذّ الحسن البصريّ، فسرّط الإنزال،

وجعله حقيقة العسيلة، قال الجمهور: بدخول الذَّكَرِ تحصل اللذة، والعسيلة^(١).
 ٤ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: إنه يستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلَّق بأقلِّ ما ينطلق عليه الاسم، خلافاً لمن قال: لا بدَّ من حصول جميعه، وفي قوله: «حتى تذوق عسيلته إلخ» إشعارٌ بإمكان ذلك، لكن قولها: «ليس معه إلا مثل هذه الهدبة» ظاهرٌ في تعدُّر الجماع المشترط. فأجاب الكرمانيّ بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقّة، لا في الرخاوة، وعدم الحركة.

قال الحافظ: واستبعد ما قال، وسياق الخبر يُعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله رحمته الله: «حتى تذوقني»؛ لأنه علّقه على الإمكان، وهو جائز الوقوع، فكأنه قال: اصبري حتى يتأتى منه ذلك، وإن تفارقا، فلا بدَّ لها عند إرادة الرجوع إلى رفاة من زوج آخر، يحصل لها منه ذلك.

٥ - (ومنها): أنه استدلَّ بإطلاق وجود الذوق منهما على اشتراط علم الزوجين به، حتى لو وطئها نائمةً، أو مغمى عليها لم يكف، ولو أنزل هو، وبالغ ابن المنذر، فنقله عن جميع الفقهاء. وتُعقَّب بأن فيه خلافاً.

وقال القرطبي: فيه حجةٌ لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمةً، أو مغمى عليها لم تحل لمطلِّقها؛ لأنها لم تذوق العسيلة؛ إذ لم تُدركها، وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يُحلُّ، وخالفه أشهب، قاله في «الفتح»^(٢).

٦ - (ومنها): ما قاله ابن عبد البر رحمته الله: في قوله: «تريدان أن ترجعي إلى رفاة؟» دليلٌ على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضرُّ العاقد عليها، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحقَّ صاحبه اللعن.

٧ - (ومنها): أنه استدلَّ به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني، لكن شرَّط المالكيّة، ونقل عن عثمان، وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعةٌ من الزوج الثاني، ولا إرادة تحليلها للأول، وقال

(١) «شرح النووي» ٣/١٠.

(٢) «الفتح» ٢٠٢/١٢.

الأكثر: إن شرط ذلك في العقد فسد، وإلا فلا^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط وطء الزوج الثاني للمطلقة ثلاثاً:

ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى أن المطلقة ثلاثاً لا تحلّ لمطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها، فلا يُبيحها للأول.

وخالف في ذلك سعيد بن المسيّب، فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها، حلّت للأول، ولا يُشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصّص لعموم الآية، ومبيّن للمراد بها، قال النووي: قال العلماء: ولعلّ سعيداً لم يبلغه هذا الحديث، قال القاضي عياض: لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج.

وقال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة، قاله ابن المنذر، وآخرون، وقال ابن بطّال: شدّ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحدّ، ويحصّن الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويُفسد الحجّ والصوم، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيّب في الرخصة.

ويردّ قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطاً لكان كافياً، وليس كذلك؛ لأن كلاًّ منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلاً أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كلّ منهما قبل تمام الإيلاج لم يذق عسيلة صاحبه، لا إن فسّرت العسيلة بالإمضاء، ولا بلذّة الجماع.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلّ للأول، إلا

سعيد بن المسيّب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه، قال: يقول الناس: لا تحلّ للأول حتى يُجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوّجها تزويجاً صحيحاً، لا يريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوّجها الأول، وهكذا أخرج ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وفيه تعقّب على من استبعد صحته عن سعيد، قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبغله الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.

قال الحافظ: سياق كلامه يُشعر بذلك.

وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، وهو ما أخرج النسائي وفيه (٣٤١٥) من رواية شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، رفعه في الرجل تكون له المرأة، فيطلقها، ثم يتزوّجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى الأول، فقال: «لا، حتى تذوق العسيلة»، وقد أخرج النسائي أيضاً (٣٤١٦) من رواية سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، فقال: عن رزين بن سليمان الأحمر، عن ابن عمر نحوه، قال النسائي: هذا أولى بالصواب، وإنما قال ذلك؛ لأن الثوري أتقن، وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين:

[أحدهما]: أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان، كما قال الثوري، لا سالم بن رزين، كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك، منهم: غيلان بن جامع، أحد الثقات.

[ثانيهما]: أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، مرفوعاً ما نسبه إلى مقالة الناس الذين خالفهم.

ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النخّاس في «معاني القرآن»، وتبعه عبد الوهاب المالكي في «شرح الرسالة» القول بذلك عن سعيد بن جبير وهّم، وأعجب منه أن أبا حبان^(١) جزم به عن السعديين: سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير، ولا يُعرف له سندٌ عن سعيد بن جبير في

(١) هكذا نسخة «الفتح»: «حبان» بالباء الموحّدة، فليحرّر.

شيء من المصنّفات، وكفى قول ابن المنذر حجةً في ذلك، وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيّب. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن جمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثاً لا تحلّ لزوجها الأول إلا بعد نكاح صحيح، ويُجامعها الزوج الثاني، وإن لم يُنزل، ثم يطلقها، فتتقضي عدتها، وهذا هو الحق الموافق لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، فما نُقل عن سعيد بن المسيّب من الاكتفاء بالعقد المجرد عن الجماع، وكذا عن الحسن البصريّ من اشتراط الإنزال، فمما لا يلتفت إليه؛ لمخالفته ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): انفقوا على أنه إذا كان الجماع في نكاح فاسد لم يحلّ، وشذّ الحكّم، فقال: يكفي، وأن من تزوّج أمة، ثم بتّ طلاقها، ثم ملكها لم يحلّ له أن يطأها حتى تتزوّج غيره، وقال ابن عباس، وبعض أصحابه، والحسن البصريّ: تحلّ له بملك اليمين.

واختلفوا فيما إذا وطئها حائضاً، أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر، أو أحدهما صائم، أو محرم.

وقال ابن حزم: أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة، وهو زائد على ظاهر القرآن، ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات؛ لأنه زائد على ما في القرآن، فليزّمهم الأخذ به، أو ترك حديث الباب.

وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء، فالحديث موافق لظاهر القرآن.

ونقل ابن العربيّ عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه: أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن، فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الإلباس.

والجواب عن الأول: أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخاً، ولا زيادة، وعن الثاني: أن النكاح في الآية أضيف إليها، وهي

لا تتولى العقد بمجرددها، فتعيّن أن المراد به في حقّها الوطاء، ومن شرطه اتفاقاً أن يكون وطاً مباحاً، فيحتاج إلى سبق العقد.

ويمكن أن يقال: لما كان اللفظ محتملاً للمعنيين بيّنت السنّة أنه لا بدّ

من حصولهما، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): أنه استدّل بحديث الباب على أن المرأة لا حقّ لها

في الجماع؛ لأن هذه المرأة شكت زوجها أنه لا يطؤها، وأن ذكره لا ينتشر، وأنه ليس معه ما يغني عنها، ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك، ومن ثمّ قال إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة، وداود بن عليّ: لا يفسخ بالنعنة، ولا يُضرب للنعنين أجل.

وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال

الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بها مرّة واحدة لم يؤجّل أجل العنين، وهو قول الأوزاعيّ، والثوريّ، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعلّة أُجّل سنة، وإن كان لغير علّة فلا تأجيل.

وقال القاضي عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقّاً في الجماع،

فيثبت لها الخيار إذا تزوّجت المحبوب، والممسوح، جاهلةً بهما، ويُضرب للعنين أجلّ سنة؛ لاحتمال زوال ما به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقله عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن كافة

العلماء من أن للمرأة حقّاً في الجماع هو الحقّ؛ لأن الله تعالى أوجب على الزوج المعاشرة بالمعروف، وهو من المعروف، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد عُلِمَ الحقّ للرجل على امرأته أن يُجامعها، فكذلك لها ذلك، والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصّة امرأة رفاعة،

فلا حجة فيها؛ لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضاً طلقها، كما وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «طلق رجلٌ امرأته ثلاثاً، فنزوّجها رجلٌ آخر، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوّجها، فسئل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا...» الحديث، وأصله عند البخاريّ في أوائل «الطلاق»، ووقع في حديث الزهريّ، عن عروة عند

البخاريّ في «اللباس» في آخر الحديث بعد قوله: «حتى تذوق عُسيلته، ويذوق عُسيلتك»، قال: ففارقته بعد، زاد ابن جريج عن الزهريّ في هذا الحديث: «أنها جاءت بعد ذلك إلى النبيّ ﷺ، فقالت: إنه - يعني زوجها الثاني - مسّها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول»، وصرّح مقاتل بن حيان في تفسيره، مرسلًا: «قالت: يا رسول الله إنه كان مسّني، فقال: كذبت بقولك الأول، فلن أصدّقك في الآخر، وأنها أتت أبا بكر، ثم عمر، فمنعها».

وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جريج المذكورة، أخرجها عبد الرزاق، عنه.

ووقع عند مالك في «الموطأ» عن المِسْوَر بن رفاعه، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، زاد خارج «الموطأ» فيما رواه ابن وهب عنه، وتابعه إبراهيم بن طهمان، عن مالك عند الدارقطنيّ في «الغرائب»، عن أبيه: «أن رفاعه طلق امرأته تميمه بنت وهب ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسّها، ففارقها، فأراد رفاعه أن يتزوّجها...» الحديث.

ووقع عند مسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوّجها الرجل، فيطلقها، فتزوّج رجلاً، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ لزوجها الأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها».

وأخرج الطبري، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، والطبري أيضاً، والبيهقي من حديث أنس رضي الله عنه كذلك، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فنكحها رجلاً، فطلقها قبل أن يمسّها، فسألت النبيّ ﷺ، فقال: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته»، وأخرجه الطبراني، ورواه ثقات.

قال الحافظ: فإن كان حماد بن سلمة حفظه، فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى، غير قصة امرأة رفاعه، وله شاهد من حديث عبيد الله - بالتصغير - ابن عباس، عند النسائي، كما سيأتي في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه قد وقع لغير امرأة رفاة قريب مما وقع لها، فقد أخرج النسائي (٣٤١٤) من طريق سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس - أي ابن عبد المطلب - : «أن الغميصاء، أو الرميضاء، أتت النبي ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء، فقال: إنها كاذبة، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته»، ورجاله ثقات، لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار.

قال الحافظ: ووقع عند شيخنا - يعني الحافظ العراقي - في «شرح الترمذي»: «عبد الله بن عباس»، مكبراً، وتعقب على ابن عساكر، والمزني أنهما لم يذكر هذا الحديث في «الأطراف»، ولا تعقب عليهما، فإنهما ذكراه في مسند عبيد الله - بالتصغير - وهو الصواب.

وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ، إلا أنه ولد في عصره، فذكر لذلك في الصحابة.

واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم، أخرجه الطبراني، وأبو مسلم الكجبي، وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فتزوجها رجل قبل أن يمسه^(١)، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول... الحديث. قال الحافظ: ولم أعرف اسم زوجها الثاني.

ووقعت لامرأة ثالثة قصة أخرى أيضاً مع رفاة رجل آخر غير الأول، والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضاً، أخرجه مقاتل بن حيان في «تفسيره»، ومن طريقه ابن شاهين في «الصحابة»، ثم أبو موسى في قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ قال: «نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية، كانت تحت رفاة بن وهب بن عتيك، وهو ابن عمها، فطلقها بائناً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، ثم طلقها، فأتت

(١) كذا نسخة: «الفتح»، والظاهر أن فيه سقطاً، والأصل: «فتزوجها رجل»، فطلقها قبل أن يمسه، فليحرر.

النبي ﷺ، فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسنني، فأرجع إلى ابن عمي، زوجي الأول؟ قال: لا» الحديث.

قال الحافظ: وهذا الحديث إن كان محفوظاً، فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى، وأن كلاً من رفاة القرظي، ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق، فتزوج كلاً منهما عبد الرحمن بن الزبير، فطلقها قبل أن يمسنها، فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الأشخاص.

وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما، ظناً منه أن رفاة بن سمؤال هو رفاة بن وهب، فقال: اختلف في امرأة رفاة على خمسة أقوال، فذكر الاختلاف في النطق بتميمة، وضم إليها عائشة، والتحقيق ما تقدم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جزمه في تخطئة من وحد بينهما فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو مُحْتَمِلٌ، كما أبداه هو بعد ورقتين، حيث قال ما نصه: وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاة بن سمؤال، ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته، وأن كلاً منهما تزوجها عبد الرحمن ابن الزبير، وأن كلاً منهما شكك أنه ليس معه إلا مثل الهدبة، فلعل إحدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها، والأخرى بعد أن يفارقها.

ويحتمل أن تكون القصة واحدة، ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية، أو في النسبة، وتكون المرأة شككت مرتين من قبل المفارقة، ومن بعدها، والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاحتمال الأخير عندي هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

ووقع أيضاً لأبي ركانة قصة أخرى، فقد أخرج أبو داود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عبد يزيد، أبو ركانة أم ركانة، ونكح امرأة من مزينه، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه، قال: فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها، وراجع أم ركانة، ففعل»، وهو حديث ضعيف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٢٧] (...) - (حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَزْمَلَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْفُرْطَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَّاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ^(١)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ، لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السَّرحِ المصري، ثقة [١٠] (ت ٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.
 - ٢ - (يُونُسُ) بن يزيد الأيلي، أبو يزيد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.
- والباقون ذُكروا في الباب، والباب الماضي.
- وقولها: (إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ) فيه التفات من التكلم إلى الغيبة، وقولها: «فتزوجت» رجوع إلى التكلم.
- وقولها: (مِنْ جِلْبَابِهَا) واحد الجلابيب، وهو كساء تستتر المرأة به إذا خرجت من بيتها.

(١) وفي نسخة: «فجاءت إلى النبي ﷺ».

وقولها: (فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... إلخ) ظاهر هذه الرواية أن هذا من قول عروة، فيكون مرسلًا، لكن الظاهر من سياق الروايات أنه أخذ عن عائشة رضي الله عنها، فيكون هو حاكياً عنها، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله: فيه دليل على أن مثل هذا إذا صدر من مدعية لا يُنكر عليها، ولا توبخ بسببه، فإنه في معرض المطالبة بالحقوق، ويدل على صحته أن أبا بكر رضي الله عنه لم يُنكره، وإن كان خالد قد حرّكه للإنكار، وحضه عليه. انتهى (١).

وقوله: (عَمَّا تَجَهَّرُ بِهِ) أي ترفع صوتها، وفي غير كتاب مسلم: «تُهَجِّرُ بِهِ»، من الهُجْر، وهو الفُحْش من القول (٢).

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٢٨] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذكروا في الباب، والباب الماضي.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهري هذه ساقها إسحاق بن راهويه في

«مسنده» (٢/٢١٠) فقال:

(٧١٦) - أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن

عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن

رفاعة طلقها آخر ثلاث تطليقات، قالت: فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هذه الهدبة، وإنه طلقني، فأبت طلاقي، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال لها: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟»، لا، حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك»، قالت: وأبو بكر جالس عند رسول الله ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحُجرة، لم يؤذن له، ففطن، فنادى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذکور أول الكتاب

قال:

[٣٥٢٩] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِمَنْ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا».

رجال هذا الإسناد:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ) أَبُو كُرَيْبٍ، أَحَدُ مَشَايِخِ الْجَمَاعَةِ بِلَا

واسطة، تقدّم قريباً.

٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (هِشَامُ) بْنُ عُرْوَةَ، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان ذكرا قبله.

والحديث متفق عليه، وهو مختصر من قصة امرأة رفاعة القرظي

الماضي، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديثين، ويحتمل أن تكون قصة

أخرى، كما أشار إليه في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:
 [٣٥٣٠] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ (ح)
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).
 رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ فَضَيْلٍ) هو: محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة رُمي بالتشيع [٩] (ت ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥٨/٦٣.

٢ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير، تقدم قريباً.
 والباقون ذكروا في الباب.

[تنبیه]: رواية محمد بن فضيل، عن هشام هذه ساقها البيهقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الكبرى» (٣٧٤/٧) فقال:

(١٤٩٧٠) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، أنا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن فضيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة، فيطلقها ثلاثاً، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عُسيلتها، وتذوق عُسيلته». انتهى.

وأما رواية أبي معاوية، عن هشام، فقد ساقها البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»، فقال:

(٥٢٦٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلَ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تَرِيدُهُ، فَلَمْ يَلِثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً^(٢)،

(١) هو محمد بن سلام، كما قاله في «عمدة القاري» ٢٤١/٢٠.

(٢) أي لم يطأني إلا مرة واحدة.

لم يصل مني إلى شيء، فَأَحِلُّ لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلين لزوجك الأول، حتى يذوق الآخر عُسيلتك، وتذوقي عُسيلته». انتهى.
وأما رواية محمد بن فضيل، عن هشام، فلم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٣١] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشي الكوفي، قاضي الموصلي، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٢ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) العمرى المدني، تقدم في الباب الماضي.

٣ - (الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة ثبت فقيه فاضل، من كبار [٣] (ت ١٠٦) (ع) تقدم في «الحيض» ٦٩٥/٣.
والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ) هو رفاعة القرظي، ويَحْتَمِلُ أن تكون هذه قصة أخرى، كما أشار إليه في «الفتح»^(١).

وقوله: (ثَلَاثًا) أي آخر تطليقات ثلاث، كما تقدم بيانه.

وقوله: (فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ) هو عبد الرحمن بن الزبير، ويَحْتَمِلُ أن يكون غيره، كما أشرت إليه آنفاً.

والحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٣٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الْقَطَّانُ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.

والباقون ذُكروا في الباب، وفي الباب الماضي.

[تنبيه]: رواية يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، ساقها البخاري في

«صحيحه»، فقال:

(٥٢٦١) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسَلَّ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأُولَى؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَهَا، كَمَا ذَاقَ الأُولَى». انتهى.

وأما رواية عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن عبيد الله، فلم أجد من ساقها، فليُنظر،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِضْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٩) - (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٣٣] (١٤٣٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ^(١) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ:

(١) وفي نسخة: «لو أن أحدكم».

بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا
وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدّم قريباً.
- ٣ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل
الريّ وقاضيهما، ثقةٌ صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٤ - (مَنْصُورٌ) بن المعتمر السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقةٌ ثبت [٦]
(ت ١٣٢) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٢٩٦.
- ٥ - (سَالِمٌ) بن أبي الجعد، واسمه رافع العطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي،
ثقةٌ يرسل كثيراً [٣] (ت ٧ أو ٩٨) أو بعد ذلك (ع) تقدم في «الحيض» ٧٢٨/٨.
- ٦ - (كُرَيْبٌ) بن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس، أبو رشدين
المدني، ثقةٌ [٣] (ت ٩٨) تقدم في «الحيض» ٦٨٨/٢.
- ٧ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنه، تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف رضي الله عنه، وله فيه شيخان، قرن
بينهما؛ لاتحاد كَيْفِيَّةِ الأخذ والأداء منه ومنهما.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخيه، فالأول ما أخرج
له أبو داود، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له ابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي: سالم، عن كريب، وهو من
رواية الأقران؛ لأنهما من الطبقة الثالثة، وقال في «الفتح»: وفي الإسناد ثلاثة
من التابعين في نسق واحد، أولهم منصور. انتهى، وقد تقدّم أنه لم يثبت له
لقاء أحد من الصحابة، وإن كان في عصرهم، فليس تابعياً على الراجح، ولذا
جعلته من الطبقة السادسة، فتنبه.
- ٤ - (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله عنه أحد العبادلة الأربعة، والمكشرين
السبعة، والمشهورين بالفقوى.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ» وفي بعض النسخ: «لو أن أحدكم» (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ) أي إن أراد أن يجامعها، فالإتيان كناية عن الجماع، قيل: وهذه الرواية مفسرة للرواية الأخرى بلفظ: «لو أن أحدهم إذا أتى أهله»، وفي رواية للبخاري: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله»، وعند الإسماعيلي: «أما إن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله»، قال في «الفتح»: وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، لكن يمكن حمله على المجاز، وعنده في رواية رَوْح بن القاسم، عن منصور: «لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله».

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لكن يمكن حمله على المجاز: أراد به تأويل قوله: «حين يُجامع أهله» بأن المراد إرادة مجامعة أهله، بدليل رواية المصنّف هذه بلفظ: «إذا أرد أن يأتي أهله»، لكن الذي يظهر أنه لا داعي لهذا الحمل، فما المانع من أن يقوله قبل الشروع، وبعد الشروع؟ فتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أَهْلُهُ) المراد زوجته، وفي «العباب»: الأهل أهل الرجل، وأهل الدار، وكذلك الأهلة، والجمع الأهلات، وأهلات^(١)، وأهلون، وكذلك الأهالي، زادوا فيه الياء، على غير قياس، كما جمعوا ليلاً على ليالي، وقد جاء في الشعر أهالٍ، مثالُ فَرخٍ وأفراخ، وزَندٌ وأزناد. انتهى^(٢).

(قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا) من جَنَّبَ الشيءَ يُجَنَّبُ تَجَنُّباً: إذا أبعده منه، ومنه الجنب؛ لأنه بعيد عن ذكر الله تعالى، وأجنب تباعد، وأجنبته الشيءَ مثل جَنَّبته، وقرأ في الشواذ: (وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ) بقطع الهمزة، وقال الزمخشري: فيه ثلاث لغات: جَنَّبَهُ الشَّرَّ - أي ثلاثياً، من باب قَعَدَ - وجَنَّبَهُ - أي بالتشديد - وأجنبه، وقال في «اللسان»: يقال: جَنَّبْتُه الشَّرَّ، وأجنبته، وجَنَّبْتَهُ، بمعنى واحد^(٣)، قاله الفراء، والزجاج. انتهى^(٤).

(١) أي بفتح الهمزة، والهاء، كما في «القاموس».

(٢) «عمدة القاري» ٢/٢٦٧.

(٣) أي نحيت عنه، وأبعده.

(٤) «لسان العرب» ١/٢٧٨.

وفي رواية للبخاري: «اللهم جنّني» بالإنفراد (الشيطان) وزنه فيعال، إذا كان من شطن، وفعلان، إذا كان من شاط، وقال الزمخشري: وقد جعل سيويه نون الشيطان في موضع من كتابه أصلية، وفي آخر زائدة، والدليل على أصالتها قولهم: تشيطن، واشتقاقه من شطن: إذا بعد؛ لبعده من الصلاح والخير، أو من شاط: إذا بطل، إذا جُعِلت نونه زائدة^(١).

(وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) أي من الولد، وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني: «جنّني، وجنّب ما رزقتني من الشيطان الرجيم» (فإنه إن يُقدّر بينهما ولد) وفي رواية للبخاري: «ثم قُدّر بينهما ولد، أو قُضي ولد»، قال في «الفتح»: كذا بالشك، وفي رواية سفيان بن عيينة، عن منصور: «فإن قضى الله بينهما ولداً»، ومثله في رواية إسرائيل، وفي رواية شعبة: «فإن كان بينهما ولداً»، وفي رواية همام: «فرزقا ولداً». انتهى^(٢).

وقوله: (في ذلك) أي ذلك الإتيان، يعني أن امرأته حملت من ذلك الجماع الذي قال فيه هذا الذكر (لم يضره) قال في «العمدة»: يجوز ضم الراء، وفتحها، ويقال: الضم أفصح، قال: يجوز في مثل هذه المادة ثلاثة أوجه: الضم؛ لأجل ضمّه ما قبلها، والفتح؛ لأنه أخف الحركات، وفك الإدغام، كما عُلِم في موضعه، فافهم. انتهى^(٣).

(شيطاناً أبداً) قال في «العمدة»: أي لم يضر الشيطان الولد، يعني لا يكون له عليه سلطان ببركة اسمه، بل يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء: ٦٥]، ويقال: يَحْتَمِلُ أن يؤخذ قوله: «لم يضره» عاماً، فيدخل تحته الضرر الديني، ويَحْتَمِلُ أن يؤخذ خاصاً بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله وبدنه، وهو الأقرب، وإن كان التخصيص خلاف الأصل؛ لأننا إذا حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوماً عن المعاصي، وقد لا يتفق ذلك، ولا بُدّ من وقوع ما أخبر به النبي ﷺ، أما إذا

(١) راجع: «عمدة القاري» ٢/٢٦٧.

(٢) «الفتح» ١١/٥١٦.

(٣) «عمدة القاري» ٢/٢٦٧.

حَمَلناه على الضرر في العقل والبدن، فلا يمتنع، وقال القاضي عياض: قيل: المراد أنه لا يصرعه الشيطان، وقيل: لا يطعن فيه عند ولادته، بخلاف غيره، قال: ولم نَحْمِلْه على العموم في جميع الضرر؛ لوجود الوسوسة، والإغراء، يعني الحمل على فعل المعاصي، وقال الداودي: «لم يضره» بأن يفتنه بالكفر. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «لم يضره شيطان» كذا بالتنكير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد: «لم يُسَلِّطْ عليه الشيطان، أو لم يضره الشيطان»، وكذا هو عند البخاري في «بدء الخلق» بلفظ: «الشيطان»، واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء، ولأحمد عن عبد العزيز العمِّي، عن منصور: «لم يضرَ ذلك الولد الشيطان أبداً»، وفي مرسل الحسن، عن عبد الرزاق: «إذا أتى الرجل أهله، فليقل: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، فكان يُرْجَى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً».

واختلِف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقلَ عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال، من صيغة النفي، مع التأييد، وكان سبب ذلك ما أخرجه البخاري في «بدء الخلق»: «أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى»^(٢)، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراخه.

ثم اختلفوا، فقيل: المعنى لم يُسَلِّطْ عليه، من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾،

(١) «عمدة القاري» ٢/٢٦٩.

(٢) هو ما أخرجه البخاري في «بدء الخلق» من «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «كلُّ بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه، حين يولد، غير عيسى ابن مريم، ذهب يطعن، فطعن في الحجاب». وأخرجه مسلم في «الفضائل» بلفظ: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهلّ صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم، وأمّه».

ويؤيده مرسل الحسن المذكور، وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد، لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المراد لم يضرعه، وقيل: لم يضره في بدنه.

وقال ابن دقيق العيد: يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضُرَّهُ فِي دِينِهِ أَيْضًا، وَلَكِنْ يُبْعَدُهُ انْتِفَاءُ الْعَصْمَةِ.

وَتُعْقَبُ بِأَنَّ اخْتِصَاصَ مَنْ خُصَّ بِالْعَصْمَةِ بِطَرِيقِ الْوَجُوبِ، لَا بِطَرِيقِ الْجَوَازِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ يَوْجَدَ مَنْ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ عَمْدًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَهُ.

وقال الداودي: معنى «لم يضره» أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية، وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع، ولا يسمى يَلْتَفَتَ الشَّيْطَانَ عَلَى إِحْلِيلِهِ، فَيَجَامِعُ مَعَهُ.

ولعل هذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة الواقعة، والقليل الذي قد يستحضره ويفعله، لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أولى الأجوبة هو الأول، وهو أنه لا يسلط عليه الشيطان، بل يكون من جملة عباد الله المحفوظين الذين قال تعالى في حقهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٥٣٣/١٩ و ٣٥٣٤] (١٤٣٤)، و(البخاري) في «الوضوء» (١٤١)، و«بدء الخلق» (٣٢٧١ و ٣٢٨٣)، و«النكاح» (٥١٦٥ و ٦٣٨٨ و ٧٣٩٦)، و(أبو داود) في (٢١٦١)، و(الترمذي) في (١٠٩٢)، و(النسائي) في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٦ و ٢٦٩)، و(ابن ماجه) في (١٦١٩)،

و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٩٤/٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٣٩/١)،
 و(أحمد) في «مسنده» (٢١٦/١ و ٢٢٠ و ٢٤٣ و ٢٨٣ و ٢٨٦)، و(أبو عوانة) في
 «مسنده» (٨٢/٣ - ٨٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٠٩/٤)، و(الطبرانيّ)
 في «الأوسط» (٢٩٤/٧)، و«الكبير» (٢٠٨/٨ و ٤٢٢/١١)، و(عبد بن حميد)
 في «مسنده» (٢٣٠/١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١٣٠/١)، و(البيهقيّ) في
 «الكبرى» (١٤٩/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب التسمية والدعاء المذكور، والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ، كالوقاع، وقد ترجم عليه الإمام البخاريّ ﷺ في «كتاب الطهارة».

٢ - (ومنها): أن فيه الاعتصام بذكر الله تعالى، ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء.

٣ - (ومنها): أن فيه الاستشعار بأنه تعالى هو الميسر لذلك العمل الذي يستعبد عليه، والمعين عليه.

٤ - (ومنها): أن فيه الحثّ على المحافظة على تسميته تعالى، ودعائه في كل حال لم ينه الشرع عنه، حتى في حال ملاذ الإنسان.

وقال ابن بطلال ﷺ: فيه الحثّ على ذكر الله في كل وقت، على طهارة وغيرها، وردّ قول من قال: لا يذكر الله تعالى إلا وهو طاهر، ومن كره ذكر الله تعالى على حالتين: على الخلاء، وعلى الوقاع، روي عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يذكر الله إلا وهو طاهر، وروي مثله عن أبي العالية، والحسن، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه كره أن يذكر الله تعالى على حالين: على الخلاء، والرجل يواقع أهله، وهو قول عطاء، ومجاهد، وقال مجاهد: يجتنب المَلَك الإنسان عند جماعه، وعند غائطه، قال ابن بطلال: وهذا الحديث خلاف قولهم. انتهى^(١).

٥ - (ومنها): أن فيه إشارة إلى ملازمة الشيطان لابن آدم من حين خروجه

من ظهر أبيه إلى رحم أمه، إلى حين موته - أعاذنا الله منه - فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم، وعلى خيشومه إذا نام، وعلى قلبه إذا استيقظ، فإذا غفل وسوس، وإذا ذَكَرَ الله حَنَسَ، ويضرب على قافية رأسه إذا نام ثلاث عُقَد: «عليك ليل طويل»، وتَنَحَّلُ بالذُّكْر، والوضوء، والصلاة، فينبغي للعبد أن يكون دائم المراقبة له، ومحاربهته بذكر الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ الآية [فاطر: ٦]، وقال: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿٦٦﴾ قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ يَبْعَكَ مِنْهُمْ فَأَيَّ جَهَنَّمَ جَزَأَوْكَ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾ ﴿٦٧﴾ وَأَسْتَفْرِزُ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِحِيلِكَ وَرَجَلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ﴿٦٨﴾ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ ﴿٦٩﴾ [الاسراء: ٦٢ - ٦٥]، فهو عدو لدود، يستطيع إغواء العبد في أي وقت أراد، إلا أن الله أقوى وأقدر منه، قد وعد عباده المتوكلين عليه، والمعتصمين بذكره أن يكفيهم شره، فليس له عليهم سلطان، فينبغي للعبد أن يكون دائم التوجه إلى الله ﷻ، وملازم ذكره، والله تعالى أعلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٣٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِسْمِ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

- ١ - (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدّم قبل بايين.
- ٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج الإمام المشهور، تقدّم قبل بايين.

٤ - (الثَّورِيّ) سفيان بن سعيد، تقدّم قبل باب.

والباقون ذكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (جَمِيعاً عَنِ الثَّورِيّ) يعني أن كلاً من عبد الله بن نُمير،

وعبد الرزّاق روى عن سفيان الثوريّ.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ) الضمير لشعبة، والثوريّ، يعني أن كلاً من

شعبة، والثوريّ روى هذا الحديث عن منصور بن المعتمر.

[تنبه]: رواية شعبة، عن منصور هذه ساقها البخاريّ، فقال:

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ:

جَنَّبَنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ

الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ». انتهى.

ورواية سفيان الثوريّ، عن منصور ساقها أبو عوانة في «مسنده» (٨٢/٣)

فقال:

(٤٢٨١) - أخبرني أبو سلمة الفقيه، قثنا^(١) عبد الملك الذماريّ عن

سفيان (ح) وحثنا^(٢) الغزيّ، قثنا الفريابيّ، قثنا سفيان، عن منصور، عن

سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو

أن أحدهم قال حين يأتي أهله - قال سفيان: قال منصور: أراه قال: -

بسم الله، اللهم جنّبني الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقتنا، فيولد بينهما ولد لم

يضرّه الشيطان أبداً». انتهى.

ورواية عبد الرزّاق، عن الثوريّ، ساقها عبد بن حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مسنده»

(٢٣٠/١) فقال:

(٦٨٩) - أخبرنا عبد الرزاق، أنا الثوريّ، عن منصور^(٣) عن سالم بن

أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن

أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنّبني الشيطان، وجنّب

(١) هو مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبّه. (٢) مختصر من «حدّثنا».

(٣) وقع في النسخة: «منظور» بالطاء، وهو غلط بلا شك، فتنبّه.

الشیطان ما رزقتنا، ففُضي بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبداً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٠) - (بَابُ بَيَانِ جَوَازِ جَمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبْلِهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٣٥] (١٤٣٥) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿سَاءَ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَقُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (ابنُ المُنْكَدِرِ) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني، ثقة فاضل [٣] (١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٨٤/١١.
والباقون تقدموا قبل باب، و«سفيان» هو: ابن عيينة، و«جابر» هو: ابن عبد الله رحمته الله.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من رباعيات المصنّف رحمته الله، وهو (٢٣٣) من رباعيات الكتاب، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كيفية الأخذ والأداء منه ومنهم.
٢ - (ومنها): أن فيه جابراً رحمته الله من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ) هو محمد، أنه (سَمِعَ جَابِرًا) هو ابن عبد الله بن

عمرو بن حرام الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه (يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ) القبيلة المشهورة (تَقُولُ إِذَا أَتَى) أي جامع (الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا) أي من جهة دبرها (فِي قُبْلِهَا) أي فرجها، وفي الرواية التالية: «إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا، فَحَمَلَتْ»، وفي رواية الإسماعيلي، من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن سفيان الثوري، بلفظ: «بَارَكَةٌ، مُدْبِرَةٌ فِي فَرْجِهَا، مِنْ وِرَائِهَا»، وقوله: «فَحَمَلَتْ» يدل على أن مراده أن الإتيان في الفرج، لا في الدبر (كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ) وفي الرواية التالية: «أَن يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قِبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ، كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ»، و«الأحول» صفة مشبهة من حَوَلَ، قال المجد رضي الله عنه: الْحَوْلُ مُحَرَّكَةٌ: ظَهْرُ الْبِيضِ فِي مَوْخَرِ الْعَيْنِ، وَيَكُونُ السَّوَادُ مِنْ قِبَلِ الْمَاقِ، أَوْ إِقْبَالِ الْحَدَقَةِ عَلَى الْأَنْفِ، أَوْ ذَهَابَ حَدَقَتِهَا قِبَلِ مُوَخَّرِهَا، أَوْ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ كَأَنَّمَا تَنْظُرُ إِلَى الْحِجَاجِ، أَوْ أَنْ تَمِيلَ الْحَدَقَةُ إِلَى اللَّحَاطِ، وَقَدْ حَوَلَتْ، وَحَالَتْ تَحَالٌ، وَاحْوَلْتُ أَحْوَلًا، وَرَجُلٌ أَحْوَلٌ، وَحَوِيلٌ، كَكْتِفٍ، وَأَحَالِ عَيْنُهُ، وَحَوَّلَهَا: صَيَّرَهَا حَوْلَاءً. انتهى (١).

(فَنَزَلَتْ: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾) أي محلّ زرعكم الولد، وقال أبو السعود في «تفسيره»: أي مواضع حرث لكم، شبههّن بها لما بين ما يُلْقَى في أرحامهنّ من النطف، وبين البذور من المشابهة، من حيث إن كلّاً منهما مادّة ما يحصل منه، وقال الخازن: حرث لكم: أي مزرع لكم، ومنبت للولد، وهذا على سبيل التشبيه، فجعل فرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالزرع. انتهى (٢).

وقال أبو عبد الله القرطبي رضي الله عنه - بعد إيراد أحاديث النهي عن إتيان المرأة في دبرها - ما نصّه: هذه الأحاديث نصّ في إباحة الحال، والهيئات، كلّها، إذا كان الوطء في موضع الحرث، أي كيف شئتم، من خلف، ومن قدام، وباركة، ومستلقية، ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتيّ فما كان مباحاً، ولا يباح، وذُكِرَ الحرث يدلّ على أن الإتيان في غير المأتيّ محرّم،

(١) «القاموس المحیط» ٣/٣٤٦.

(٢) راجع: «حاشية الجمل على تفسير الجلالين» ١/١٨٠.

و﴿حَرْثٌ﴾ تشبيه؛ لأنهن مُزْدَرِعُ الذرية، فلفظ الحرث يُعْطِي أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة؛ إذ هو المزدرع، وأنشد ثعلب:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُو نَ لَنَا مُحْتَرَّاتُ
فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، فالحرث بمعنى المحترث، ووَحَدَ الحرث؛ لأنه مصدر، كما يقال: رجلٌ صَوْمٌ، وقَوْمٌ صَوْمٌ. انتهى (١).

﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾ أي: محلّه، وهو القُبُل ﴿أَنْتِ سِئْتُمْ﴾ أي: كيف سئتم، من قيام، وعود، واضطجاع، وإقبال، وإدبار، وقال أبو السعود: لما عبّر عنهن بالحرث عبّر عن مجامعتهن بالإتيان، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٥٣٥/٢٠ و ٣٥٣٦ و ٣٥٣٧] (١٤٣٥)، و(البخاري) في «التفسير» (٤٥٢٨)، و(أبو داود) (٢١٦٣)، والترمذي (٢٩٧٨)، و(النسائي) في «الكبرى» (٣١٣/٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢/٥٣٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٠/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/١٩٤)، و(الصغرى) (١٨٢/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان سبب نزول الآية الكريمة، قال أبو العباس القرطبي رحمته الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا نصّ على أن هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود المذكور فيه، وفي كتاب أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها

نزلت بسبب أن رجلاً من المهاجرين تزوّج أنصاريّةً، فأراد أن يطأها شرحاً^(١)، على عاداتهم في وطء نساءهم، فأبت إلا على جنب على عاداتهنّ، فاختصما إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ سِتْمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ أي: مقبلات، ومُدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

قال القرطبي: هذان سببان مختلفان، لا بُعد في نزول الآية جواباً للفريقين في وقت واحد، أو تكرر نزول الآية في وقتين مختلفين، كما قد روي عن غير واحد من الثّقلة في الفاتحة أنها تكرر نزولها بمكة والمدينة. انتهى^(٢).

٢ - (ومنها): بيان جواز جماع المرأة من أيّ جهة شاء، مقبلة، أو مدبرة، أو مستلقية، أو مضطجعة، أو قائمة، أو قاعدة، بشرط كونه في فرجها.

٣ - (ومنها): أن فيه تحريم وطء المرأة في دُبُرِها؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾، والحرث محل الزرع، والدبر ليس محل الزرع، فدلّ على الإتيان لا يكون منه، وعلى هذا جمهور أهل العلم، وقد روي عن بعضهم جوازه، وسيأتي مناقشته في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): فيما قال العلماء في معنى هذه الآية الكريمة:

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ سِتْمٌ﴾: أي موضع الزرع من المرأة، وهو قُبُلُها الذي يُزْرَع فيه المنى؛ لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قُبُلِها إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة، وأما الدبر فليس هو بحرث، ولا موضع زرع، ومعنى قوله: ﴿أَنْتُمْ سِتْمٌ﴾ أي: كيف ستتم، واتفق العلماء الذين يُعْتَدُّ بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضاً كانت، أو طاهراً؛ لأحاديث كثيرة مشهورة، كحديث:

(١) يقال: شَرَحَ فلانٌ زوجته: إذا وطئها مستلقية على قفاها.

(٢) «المفهم» ١٥٦/٤ - ١٥٧.

«ملعونٌ مَنْ أتى امرأةً في دبرها»، قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين، ولا غيرهم من الحيوان، في حال من الأحوال، والله أعلم. انتهى (١).

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمته الله في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾: معناه عند الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى: من أيّ وجه شئتم، مقبلةً، ومدبرةً، كما ذكرنا أنفأً، و«أنّى» تجيء سؤالاً، وإخباراً عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من «كيف»، ومن «أين»، ومن «متى»، هذا هو الاستعمال العربي في «أنّى»، وقد فسر الناس «أنّى» في هذه الآية بهذه الألفاظ، وفسرها سيويه بـ«كيف»، و«من أين» باجتماعهما.

وذهبت فرقة ممن فسرها بـ«أين» إلى أن الوطء في الدبر مباحٌ، وممن نسب إليه هذا القول سعيد بن المسيّب، ونافع، وابن عمر، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الملك بن الماجشون، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يُسمى «كتاب السرّ»، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجلّ من أن يكون له كتاب سرّ، ووقع هذا القول في «العتبية»، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زُمرة كبيرة من الصحابة، والتابعين، وإلى مالك من روايات كثيرة، في كتاب «جماع النسوان، وأحكام القرآن».

وقال إلكيا الطبري: ورُوي عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأساً، ويتأول فيه قول الله: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦]، وقال: فتقديره: تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يُبيح مثل ذلك من الأزواج لَمَا صحّ ذلك، وليس المباح من الموضوع الآخر مثلاً له حتى يقال: تفعلون ذلك، وتتركون مثله من المباح، قال إلكيا: وهذا فيه نظر؛ إذ معناه: وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتكم، ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعاً، فيجوز التوبيخ على

هذا المعنى، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، مع قوله: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ﴾ ما يدل على أن في المأتي اختصاصاً، وأنه مقصور على موضع الولد.

قال القرطبي: هذا هو الحق في المسألة، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيبٌ تُردُّ به، إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز، من وجه ليس بالقوي أنه لا تُردُّ الرتقاء، ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن الميسس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعاً للوطء ما رُدَّتْ مَنْ لا يوصل إلى وطئها في الفرج، وفي إجماعهم أيضاً على أن العقيم التي لا تلد لا تُردُّ، والصحيح في هذه المسألة ما بيناه، وما نُسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطلٌ، وهم مبرءون من ذلك؛ لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرَثَكُمْ﴾؛ ولأن الحكمة في خلق الأزواج بثُّ النسل، فغير موضع النسل لا يناله مُلكُ النكاح، وهذا هو الحق. وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائطُ الذَّكَرِ سواء في الحكم، ولأن القدر والأذى في موضع النجو أكثر من دم الحيض، فكان أشنع، وأما صمام البول، فغير صمام الرحم.

وقال ابن العربي في «قبسه»: قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت، وإمامه: الفَرَجُ أشبه شيء بخمسة وثلاثين، وأخرج يده عاقداً بها، وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة، وقد حَرَّمَ اللهُ تعالى الفرج حال الحيض؛ لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر؛ لأجل النجاسة اللازمة، وقال مالك لابن وهب، وعليّ بن زياد لَمَّا أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كَذَبُوا عَلَيَّ، كَذَبُوا عَلَيَّ، كَذَبُوا عَلَيَّ، ثم قال: أَلَسْتُمْ قوماً عَرَبِيًّا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾، وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟ وما استدلَّ به المخالف من أن قوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ شامل للمسالك بحكم عمومها، فلا حجة فيها؛ إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة

حسان وشهيرة، رواها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر صحابياً، بمُتُونٍ مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الإدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم، وقد جمعها أبو الفرج ابن الجوزي بطرقها في جزء سماه «تحريم المحل المكروه»، ولشيخنا أبي العباس^(١) أيضاً في ذلك جزء سماه «إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار».

قال القرطبي: وهذا هو الحقُّ المُتَّبِعُ، والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعْرَجَ في هذه النازلة على زلة عالم، بعد أن تصح عنه، وقد حُذِرْنَا من زلة العالم، وقد رُوِيَ عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به ﷺ، وكذلك كَذَّبَ نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي، وقد تقدم، وأنكر ذلك مالك، واستعظمه، وكَذَّبَ من نسب ذلك إليه، ورَوَى الدارمي أبو محمد في «مسنده» عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجوارى حين أحمض بهن؟ قال: وما التحميص؟ فذكرت له الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟

وأُسند عن خزيمة بن ثابت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن»^(٢)، ومثله عن علي بن طلق، وأُسند عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى امرأة في دبرها، لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة»^(٣)، ورَوَى أبو داود الطيالسي في «مسنده»، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «تلك اللوطية الصغرى»، يعني إتيان المرأة في دبرها، ورُوِيَ عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن.

قال ابن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن رسول الله ﷺ استغني به عما سواه. انتهى كلام أبي عبد الله القرطبي ﷺ^(٤)، وبحث نفي جدّاً، خلاصته أن جمهور أهل العلم على تحريم وطء النساء في أدبارهن، وهو الحق؛ لقوة حجته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) يعني القرطبي صاحب «المفهم».

(٢) صححه ابن حبان.

(٣) صححه ابن حبان أيضاً.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» ٩٣/٣ - ٩٦.

(المسألة الخامسة): قال الإمام البخاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «صحيحه»: بَابُ ﴿سَأَوَّكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾.

(٤٥٢٦) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ، فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ «سُورَةَ الْبَقَرَةِ» حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيمَ أَنْزَلْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَنْزَلْتَ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى.

وعن عبد الصمد^(١): حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي...، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. انْتَهَى.

قال في «الفتح»: قوله: «فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا» أي أمسكت المصحف، وهو يقرأ عن ظهر قلب، وجاء ذلك صريحاً في رواية عبید الله بن عمر، عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: أمسك عليّ المصحف يا نافع، فقرأ، أخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك».

وقوله: «حتى انتهى إلى مكان، قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى»، هكذا أورده مُبْهَمًا لمكان الآية، والتفسير، وسأذكر ما فيه بعد.

وقوله: «يأتيها في...» هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف، وهو المجرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» للحميديّ: «يأتيها في الفرج»، وهو من عنده بحسب ما فهمه، قال الحافظ: ثم وقفت على سلفه فيه، وهو البرقانيّ، فرأيت في نسخة الصغانيّ: زاد البرقانيّ: يعني الفرج، وليس مطابقاً لما في نفس الرواية، عن ابن عمر؛ لما سأذكره، وقد قال أبو بكر ابن العربيّ في «سراج المريدين»: أورد البخاريّ هذا الحديث في «التفسير»، فقال: «يأتيها في...»، وترك بياضاً، والمسألة مشهورة، صَنَّفَ فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصَنَّفَ فيها محمد بن شعبان كتاباً، ويَبَيِّنُ أَنَّ حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها.

(١) قوله: «وعن عبد الصمد» معطوف على قوله: «أخبرنا النضر بن شميل».

وقوله: «رواه محمد بن يحيى بن سعيد» أي القطان، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، هكذا أعاد الضمير على الذي قبله، والذي قبله قد اختصره، كما ترى، فأما الرواية الأولى، وهي رواية ابن عون، فقد أخرجها إسحاق ابن راهويه في «مسنده»، وفي «تفسيره» بالإسناد المذكور، وقال بدل قوله: «حتى انتهى إلى مكان»: «حتى انتهى إلى قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»، فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن».

وهكذا أورده ابن جرير، من طريق إسماعيل ابن عليّة، عن ابن عون مثله، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي، عن ابن عون نحوه، وأخرجه أبو عبيدة في «فضائل القرآن» عن معاذ، عن ابن عون، فأبهمه، فقال: «في كذا وكذا».

وأما رواية عبد الصمد، فأخرجها ابن جرير في «التفسير» عن أبي قلابة الرقاشي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدّثني أبي، فذكره، بلفظ: «بأتيها في الدبر»، وهو يؤيد قول ابن العربي، ويردّ قول الحميدي. وهذا الذي استعمله البخاريّ نوع من أنواع البديع، يُسمّى الاكتفاء، ولا بُدّ له من نكتة يُحسّن بسببها استعماله.

وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان، فوصلها الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق أبي بكر الأعين، عن محمد بن يحيى المذكور، بالسند المذكور، إلى ابن عمر، قال: «إنما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، رخصة في إتيان الدبر»، قال الطبرانيّ: لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به ابنه محمد، كذا قال، ولم يتفرد به يحيى بن سعيد، فقد رواه عبد العزيز الدراورديّ، عن عبيد الله بن عمر أيضاً، كما سأذكره بعد. وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضاً جماعة غير من ذكرنا، ورواياتهم بذلك ثابتة، عند ابن مردويه في «تفسيره»، وفي «فوائد الأصبهانيين» لأبي الشيخ، و«تاريخ نيسابور» للحاكم، و«غرائب مالك» للدارقطنيّ، وغيرها.

وقد عاب الإسماعيليّ صنيع البخاريّ، فقال: جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم، لا فائدة فيه، وقد روينا عن عبد العزيز، يعني الدراورديّ، عن

مالك، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، ثلاثهم عن نافع، بالتفسير، وعن مالك من عِدَّة أوجه. انتهى كلامه.

ورواية الدراورديّ المذكورة قد أخرجها الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريقه عن الثلاثة، عن نافع، نحو رواية ابن عون عنه، ولفظه: «نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فنزلت، قال: فقلت له: من دبرها في قبلها؟ فقال: لا إلا في دبرها»، وتابع نافعاً على ذلك زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وروايته عند النسائيّ بإسناد صحيح، وتكلم الأزديّ في بعض رُواته، ورَدَّ عليه ابن عبد البر، فأصاب، قال: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة، من رواية نافع عنه، بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم.

قال الحافظ: وقد رواه عن عبد الله بن عمر أيضاً ابنه عبد الله، أخرجه النسائيّ أيضاً، وسعيد بن يسار، وسالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مثل ما قال نافع، وروايتهما عنه عند النسائيّ، وابن جرير، ولفظه: عن عبد الرحمن بن القاسم، قلت لمالك رضي الله عنه: إن ناساً يروون عن سالم كَذَبَ العبد على أبي، فقال مالك: أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، مثل ما قال نافع، فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، أنه قال: أفّ، أو يقول ذلك مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة، لأخبرني عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر مثل ما قال نافع.

وأخرجه الدارقطنيّ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، وقال: هذا محفوظ عن مالك، صحيح. انتهى.

ورَوَى الخطيب في الرواة عن مالك، من طريق إسرائيل بن روح^(١) قال: سألت مالكا عن ذلك، فقال: ما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟.

(١) قال في «الميزان» ٢٠٨/١: لا يُدرى من ذا؟. انتهى.

وعلى هذه القصة^(١) اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكا رجح عن قوله الأول، أو كان يرى أن العمل على خلاف حديث ابن عمر، فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته.

ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول، فقد أخرج أبو يعلى، وابن مردويه، وابن جرير، والطحاوي من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه، وقالوا: نُعَيِّرُهَا، فأنزل الله هذه الآية، وعلقه النسائي عن هشام بن سعيد، عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور، وكان حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس، وبلغه حديث ابن عمر، فَوَهَّمَهُ فِيهِ، فروى أبو داود، من طريق مجاهد، عن ابن عباس، قال: إن ابن عمر، وَهَمَّ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، إنما كان هذا الحي من الأنصار، وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود، وهم أهل كتاب، فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحي من قريش، يتلذذون بنسائهم، مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فذهب يفعل فيها ذلك، فامتنعت فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات في الفرج، أخرج أحمد، والترمذي، من وجه آخر صحيح، عن ابن عباس، قال: جاء عمر، فقال: يا رسول الله، هلكت، حَوَّلْتُ رِحْلِي الْبَارِحَةَ، فأنزلت هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أَقْبِلْ، وَأَذْبِرْ، وَاتَّقِ الدَّبِرَ، والحیضة. وهذا الذي حَمَلَ عَلَيْهِ الْآيَةُ موافق لحديث جابر المذكور في الباب، في سبب نزول الآية.

وَرَوَى الرَّبِيعُ فِي «الأم» عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: اِحْتَمَلْتُ الْآيَةَ مَعْنِيَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَوْتِيَ الْمَرْأَةَ حَيْثُ شَاءَ زَوْجُهَا؛ لِأَنَّ «أَنَّى» بِمَعْنَى «أَيْنَ شِئْتُمْ»، وَاحْتَمَلْتُ أَنْ يَرَادَ بِالْحَرْثِ مَوْضِعَ النَّبَاتِ، وَالْمَوْضِعَ الَّذِي يَرَادُ بِهِ الْوَلَدُ، هُوَ الْفَرْجُ، دُونَ مَا سِوَاهُ، قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ، وَأَحْسَبُ أَنَّ كَلًّا مِنْ

(١) لكن عرفت أنها ضعيفة؛ لأن إسرائيل الراوي عن مالك مجهول، كما قال الذهبي.

الفريقين تأول ما وصفت، من احتمال الآية، قال: فطلبنا الدلالة، فوجدنا حديثين أحدهما: ثابتٌ، وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم، فقوي عنده التحريم.

وروى الحاكم في «مناقب الشافعي» من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعيّ مناظرةً جرت بينه وبين محمد الحسن في ذلك، وأن ابن الحسن احتجّ عليه بأن الحرث إنما يكون في الفرج، فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرماً، فالتزمه، فقال: رأيت لو وطئها بين ساقبها، أو في أعكانها، أفي ذلك حرث؟ قال: لا، قال: أفيحرم؟ قال: لا، قال: فكيف تحتجّ بما لا تقول به؟ قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم. انتهى.

ويحتّم أن يكون أُلزم محمداً بطريق المناظرة، وإن كان لا يقول بذلك، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين، والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد، كما يشير إليه كلامه في «الأم».

وقال المازريّ: اختلفَ الناس في هذه المسألة، وتعلّق مَنْ قال بالحل بهذه الآية، وانفصل عنها من قال: يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الردّ على اليهود، يعني كما في حديث الباب، قال: والعموم إذا خرج على سبب قُصر عليه عند بعض الأصوليين، وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهذا يقتضي أن تكون الآية حجة في الجواز، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع، فتكون مخصصة لعموم الآية، وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف. انتهى.

وذهب جماعة من أئمة الحديث، كالبخاريّ، والذهليّ، والبزار، والنسائيّ، وأبي عليّ النيسابوريّ إلى أنه لا يثبت فيه شيء.

قال الحافظ: لكن طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدّمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيع بعد أن حُرّم، والأصل عدمه.

فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت، أخرجه أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

وحديث أبي هريرة، أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان أيضاً.

وحديث ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إليه، وأخرجه الترمذي، من وجه آخر، بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في الدبر»، وصححه ابن حبان أيضاً، وإذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية، ويُحْمَلُ على الإتيان في غير هذا المحل؛ بناءً على أن معنى «أنى»: «حيث»، وهو المتبادر إلى السياق، ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمته الله، وهو بحث نفيس.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق أن إتيان المرأة في دبرها قد صحَّ عن ابن عمر، وكذا عن أبي سعيد الخدري، وعن بعض طائفة من التابعين، إلا أن ما ذهب إليه الجمهور من التحريم هو الحق؛ لكثرة الأحاديث الواردة بذلك، وهي وإن كان في معظمها كلام، إلا أن مجموعها يفيد أن لها أصلاً، كما قال الحافظ.

والحاصل أن تحريم وطء النساء في الدبر، كما قال الجمهور هو الأولى والأحوط في الدين، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٣٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأَنْزَلَتْ: ﴿سَاءَ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) بن المهاجر التجيبي مولا هم المصري، ثقة ثبت [١٠] [٢٤٢] (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦٨/١٦.

٢ - (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم، أبو الحارث

المصريّ، ثقةٌ ثبتُ إمام مشهور [٧] (ت ١٧٥) (ع) تقدّم في «شرح المقدّمة» ج٢ ص ٤١٢.

٣ - (ابنُ الهَادِ) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ مكثُرٌ [٥] (ت ١٣٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣/١٥٩.

٤ - (أبو حازم) سلمة بن دينار الأعرج التّمَارِ القاصّ المدني، ثقةٌ عابدٌ [٥] (ت ١٤٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٠/٣١٣. والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (أَنَّ يَهُودَ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هكذا هو في النسخ «يَهُودَ» غير مصروف؛ لأن المراد قبيلة اليهود، فامتنع صرفه للتأنيث والعلميّة. انتهى^(١).

وقوله: (إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ) فعلٌ ونائب فاعله؛ أي: جُمِعت (مِنْ دُبْرِهَا) أي: من جهة دُبْرها (فِي قُبْلِهَا) أي: في فرجها، يعني أن الجماع، وإن كان من جهة الدبر إلا أنه في فرجها، لا في دبرها.

وقوله: (ثُمَّ حَمَلَتْ... إلخ) هذا يدلّ على أن الإتيان وقع في فرجها، لا في دبرها؛ لأن الحمل لا يكون إلا من الجماع في الفرج، فدلّ على أنه لا يجامعها في دبرها.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٣٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا

أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ النَّعْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ».

رجال هذا الإسناد: ثلاثة وعشرون:

- ١ - (أَبُو عَوَانَةَ) وَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ الْوَاسِطِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ [٧] (ت ٥ أو ١٧٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤/٢.
- ٢ - (عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ) بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَبُو عُبَيْدَةَ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ [١١] (تم ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٣١١/٤٩.
- ٣ - (أَبُوهُ) عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ الْعَنْبَرِيِّ مَوْلَاهُمْ التَّنُورِيُّ، أَبُو سَهْلِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٢/٦.
- ٤ - (جَدُّهُ) عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ذَكْوَانَ الْعَنْبَرِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عُبَيْدَةَ التَّنُورِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧٦/١٨.
- ٥ - (أَبُوبُ) بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
- ٦ - (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بْنُ حَازِمٍ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
- ٧ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بْنُ مَهْدِيٍّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
- ٩ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ) الْيَشْكُرِيُّ، أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ، نَزِيلُ نَيْسَابُورَ، ثِقَةٌ مَأْمُونٌ سَنَى [١٠] (ت ٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٣٩/٦.
- ١٠ - (هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْحَمَّالُ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
- ١١ - (أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ) زَيْدُ بْنُ يَزِيدِ الثَّقَفِيِّ الْبَصْرِيِّ، ثِقَةٌ [١١] (م) مِنْ أَفْرَادِ الْمُصَنِّفِ تَقَدَّمَ فِي «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.
- ١٢ - (جَرِيرُ) بْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ، وَالِدُ وَهْبٍ، ثِقَةٌ، إِلَّا فِي قِتَادَةَ [٦] (١٧٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨١/٦.
- ١٣ - (النَّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ) الْجَزْرَجِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الرَّقِّيَّ، الْأُمَوِيُّ

مولاہم، یقال: إنه أخو إسحاق بن راشد، وقال أبو حاتم: لم یصحّ عندي ذلك، صدوقٌ سیء الحفظ [٦].

رَوَى عن الزهريّ، وأخيه عبد الله بن مسلم بن شهاب، وعبد الملك بن أبي محذورة، وميمون بن مهران.

ورَوَى عنه ابن جريج، وهو من أقرانه، ووهيب بن خالد، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وجريير بن حازم، وحماد بن زيد.

قال عليّ ابن المدینيّ: ذكره يحيى القطان فضعّفه جدّاً، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ضعيفٌ، وقال مرةً: ليس بشيء، وقال البخاريّ، وأبو حاتم: في حديثه وهَمٌّ كثير، وهو في الأصل صدوق، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في «الضعفاء»، فسمعت أبي يقول: يُحوّل منه، وقال أبو داود: ضعيفٌ، وقال النسائيّ: ضعيفٌ كثير الغلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائيّ: صدوقٌ، فيه ضعفٌ، قال: وقال ابن معين مرةً: ضعيفٌ، مضطرب الحديث، وقال مرةً: ثقةٌ، وقال العقيليّ: ليس بالقويّ، يُعرف فيه الضعف، وقال ابن عديّ: احتمله الناس.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٣٥)، وحديث (٢٤٤٩): «أما بعد، فإنني أنكحت أبا العاص بن الربيع...» الحديث.

١٤ - (سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ) بن كوسجان المروزيّ، أبو داود السنجيّ، ثقةٌ صاحب حديث، رَحَالٌ أديبٌ [١١] (ت ٢٥٧) (م ت س) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/١٦٧٤.

١٥ - (مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) العَمِّيّ، أبو الهيثم البصريّ، أخو بهز، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] (ت ٢١٨) (خ م قد ت س ق) تقدم في «الطهارة» ٣٤/٦٨٤.

١٦ - (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ) الدبّاغ البصريّ، مولى حفصة بنت سيرين، ثقةٌ [٧] (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٤/١٦٧٤.

١٧ - (سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السّمّان، أبو يزيد المدنيّ، ثقةٌ تغيّر بآخره [٦] (ت ١٣٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦١.

والباقون ذُكروا في الباب، البابين قبله.

وقوله: (قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) فاعل «قالوا» يعود للثلاثة: عبيد الله بن سعيد، وهارون بن عبد الله، وأبي معن الرقاشي، يعني أن هؤلاء الثلاثة رووا عن وهب بن جرير.

وقوله: (كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) الإشارة إلى الستة، وهم: أبو عوانة، وأيوب السخيتاني، وشعبة، وسفيان الثوري، والزهري، وسهيل بن أبي صالح، فكلهم رووا هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وقوله: (وَزَادَ فِي حَدِيثِ التُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً... إلخ) قال في «الفتح»: هذه الزيادة يُشبهه أن تكون من تفسير الزهري؛ لخلوها من رواية غيره، من أصحاب ابن المنكدر، مع كثرتهم. انتهى^(١).

وقوله: (إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً) بصيغة اسم الفاعل، من جَبَى بالتشديد، قال في «القاموس»: وَجَبَى تَجَبِيَّةٌ: وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ انْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ. انتهى^(٢).

وقال النووي رحمته الله: الْمُجَبِّئَةُ - بميم مضمومة، ثم جيم مفتوحة، ثم باء موحدة مشددة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت - أي: مكبوبة على وجهها. انتهى^(٣).
وقوله: (وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةً) هذا يشمل الاستلقاء، والاضطجاع، والتجبية، وغير ذلك.

وقوله: (غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ... إلخ) بنصب «غير» على الاستثناء.

وقوله: (فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ) بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الميم: هو المنفذ، قاله في «الفتح»^(٤).

وقال النووي رحمته الله: «فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ» - بكسر الصاد -: أي: فِي ثُقْبٍ وَاحِدٍ، والمراد به القُبْلُ. انتهى^(٥).

(١) «الفتح» ٦٨٦/٩ «كتاب التفسير» رقم (٤٥٢٨).

(٢) «القاموس المحيط» ٣١٠/٤. (٣) «شرح النووي» ٦/١٠.

(٤) ٦٨٦/٩. (٥) «شرح النووي» ٦/١٠.

وقال ابن الأثير رحمته الله: «في صمام واحد»: أي: مَسْلِك واحد، والصمام: ما تُسَدُّ به الفُرْجَة، فسُمِّي الفرج به، ويجوز أن يكون في موضع صِمَامٍ، على حذف المضاف، ويروى بالسين ^(١).

وقال في باب السين المهملة: «فأتوا حرثكم أنى شئتم سماماً واحداً»: أي: مَأْتَى واحداً، وهو من سِمَام الإبرة، أي: نُقْبِهَا، وانتصب على الظرف، أي في سمام واحد، لكِنَّه ظرف محدود، أُجْرِي مُجْرَى المَبْهَم. انتهى ^(٢).

[تنبيه]: رواية أبي عوانة، عن محمد بن المنكدر، ساقها النسائي رحمته الله في «الكبرى» بسند المصنّف (٣٠٢/٦) فقال:

(١١٠٣٩) - أنا قتيبة بن سعيد، نا أبو عوانة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته من قِبَل دبرها كان الحَوْلُ من ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿سَاءَ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا﴾ قال: قائماً، وقاعداً، وباركاً، بعد أن يكون في المَأْتَى. انتهى.

ورواية شعبة، عن محمد بن المنكدر، ساقها الطبري رحمته الله، في «تفسيره» بسند المصنّف (٣٩٧/٢) فقال:

حدثنا ابن المثنى، قال: ثني وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته باركةً، جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿سَاءَ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. انتهى.

ورواية سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، ساقها البيهقي رحمته الله في «الكبرى» (١٩٤/٧) فقال:

(١٣٨٧٨) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها، كان

ولده أحول، فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي، وفي حديث أبي نعيم: كانت اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله من ورائها، جاء الولد أحول، فنزلت، فذكر الآية، رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، ورواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن. انتهى.

ورواية الزهري، عن محمد بن المنكدر ساقها «البيهقي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الكبرى» (١٩٥/٧) فقال:

(١٣٨٨٢) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا أبو بكر بن رجاء، ثنا محمد بن أبي بكر، وهارون بن عبد الله، قالوا: ثنا وهب بن جرير (ح) وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن سلمة، ثنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قالت اليهود: إذا أتى الرجل امرأته مُجَبَّيَّةً، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، إن شاء مُجَبَّيَّةً، وإن شاء غير مُجَبَّيَّةً، غير أن ذلك في صمام واحد»، لفظ حديث أبي قدامة. انتهى.

ورواية سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن المنكدر، ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده» (٨٤/٣) فقال:

(٤٢٨٩) - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ هَاشِمٍ بَيْغَدَادِي فِي دَارِ كَعْبٍ، قَتْنَا ^(١) مُعَلَّى بْنَ أَسَدٍ، قَتْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ، قَتْنَا أَبُو سَلْمَةَ، قَتْنَا وَهَيْبُ كَلَاهِمَا عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَدِينَةَ، قَالَتِ الْيَهُودُ: إِنَّ الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ مُجَبَّيَّةً يَكُونُ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ الآية. انتهى.

وأما رواية أيوب السخيتاني، عن محمد بن المنكدر، فلم أجد من ساقها

(١) هي في المواضع الأربعة مختصرة من «قال: حَدَّثَنَا»، فتنبيه.

بمفردها، إلا أن أبا عوانة رحمته الله ساقها مع رواية الزهري المتقدمة، فقال في «مسنده» (٨٤/٣):

(٤٢٨٦) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ، قَتْنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَتْنَا عَبْدَ الْوَارِثِ، قَتْنَا أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، وَالْكَزْبِرَانِيُّ قَالَا: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَتْنَا أَبِي، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مُجَبِّئَةً، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢١) - (بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٣٨] (١٤٣٦) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (قَتَادَةُ) بن دِعامَةَ السَّدُوسِيّ، أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيّ، ثِقَةٌ ثَبِتٌ، يَدْلَسُ، مِنْ رُؤُوسِ [٤] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧٠/٦.
- ٢ - (زُرَّارَةُ بِنِ أَوْفَى) الْعَامِرِيُّ الْحَرَشِيُّ، أَبُو حَاجِبِ الْبَصْرِيّ قَاضِيهَا، ثِقَةٌ عَابِدٌ [٣] مَاتَ فَجْأَةً فِي الصَّلَاةِ سَنَةَ (٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٨/٦١.

٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤/٢.

والباقون ذكروا في الباب، وفيما قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سداسيات المصنّف ﷺ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية الأخذ والأداء منهما.

٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ - (ومنها): أن شيخه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا

واسطة، وقد نظمهم بقولي:

اشْتَرَكِ الْأَيْمَةَ الْهُدَاةُ ذُو الْأُصُولِ السُّنَّةِ الْوَعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهْرَةِ النَّاقِدِينَ الْحَافِظِينَ الْبَرَّةَ
أَوْلِيكَ الْأَشْجُ وَابْنُ مَعْمَرٍ نَضْرُ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرُو السَّرِيِّ
وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا وَابْنُ الْعَلَاءِ وَزِيَادُ يُحْتَدَى

وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبه.

٤ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى الصحابيِّ، فمدنيِّ، ومسلسلٌ

أيضاً في معظمه بالتحديث والسماع.

٥ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيِّ، عن تابعيِّ.

٦ - (ومنها): أن فيه أبا هريرة رأس المكثرين السبعة، من الصحابة ﷺ،

وهم المجموعون في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَكَارِمِ الْغُرَرِ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عَمَرَ فَأَنْسُ فَرُوجَةَ الْهَادِي الْأَبْرُ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهُوَ الْآخِرُ

وقد تقدّم هذا أيضاً غيرة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ» وفي رواية

أبي حازم، عن أبي هريرة عند البخاري: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء...»، قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله: «الولد للفراش»، أي: لمن يطاق في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يُسْتَحَى منها كثيرة في القرآن والسنة، قال: وظاهر الحديث

اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً؛ لقوله: «حتى تصبح»، وكأن السرّ تأكّد ذلك الشأن في الليل، وقوّة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص الليل بالذكر؛ لأنه المظنة لذلك. انتهى^(١).

وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الآتية عند مسلم، بلفظ: «والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها».

ولابن خزيمة، وابن حبان، من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «ثلاثة لا تُقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق، حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها، حتى يرضى»، فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار.

وقوله: «فأبت أن تجيء» زاد أبو عوانة، عن الأعمش: «فبات غضبان عليها»، وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن؛ لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فإنه يكون إما لأنه عَدَرَهَا، وإما لأنه تَرَكَ حقه من ذلك.

(هَاجِرَةٌ) منصوب على الحال، وهو اسم فاعل من هَجَرَهُ، من باب نصر، هَجَرًا، وهَجْرَانًا بالكسر: إذا صَرَمَهُ، والشيء: تركه، كأهجره^(٢).

وفي رواية البخاريّ بلفظ: «مهاجرة»، قال في «العمدة»: هو من باب المفاعلة في الأصل، ولكن هنا بمعنى هاجرة؛ لأن فاعل قد يأتي بمعنى فَعَل، نحو قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٣]؛ أي: أسرعوا، قال: وتوضّحه رواية مسلم: «إذا باتت المرأة هاجرة»، وهو اسم فاعل من هَجَرَ، ومُهاجرة: اسم فاعل من هاجر، وإذا كان الهجر منه، فلا يترتب عليها شيء من ذلك. انتهى^(٣).

وقال في «الفتح»: قوله: «مهاجرة» فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة، بل المراد أنها هي التي هَجَرَتْ، وقد تأتي لفظ المفاعلة، ويراد بها

(١) «بهجة النفوس» ٢٢٩/٣.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ١٥٧/٢. (٣) «عمدة القاري» ١٨٥/٢٠.

نفس الفعل، ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهَجْر، فغضب هو لذلك، أو هجرها، وهي ظالمة، فلم تتصل من ذنبها، وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها، فلا.

(فِرَاشِ زَوْجِهَا) منصوب على المفعولية لـ «هاجرة» (لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ) قال ابن أبي جمرة: هل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة، أو غيرهم؟ يَحْتَمِلُ الأمرين.

وقال الحافظ: يَحْتَمِلُ أن يكون بعض الملائكة موكلاً بذلك، قال: ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم يعني الآية: «الذي في السماء»، إن كان المراد به سكانها.

(حَتَّى تُصْبِحَ) قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها، حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها، أو بتوبتها، ورجوعها إلى الفرائض. انتهى^(١).

وفي رواية خالد بن الحارث عن شعبة بلفظ: «حتى ترجع»، وهي أكثر فائدة، والأولى محمولة على الغالب، كما تقدم، وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه: «اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبدٌ أبق، وامرأة غَضِبَ زوجها، حتى ترجع»، وصححه الحاكم.

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا دليلٌ على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى نِجْمٍ دَرَجَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمرأة في ذلك بخلاف الرجل، فلو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم يجب عليه إجابتها، إلا أن يقصد بالامتناع مضاربتها، فيحرم عليه ذلك، والفرق بينهما أن الرجل هو الذي ابتغى بماله، فهو المالك للبضع، والدرجة التي له عليها هي السلطة التي له بسبب ملكه، وأيضاً فقد لا ينشط الرجل في وقت تدعوه، فلا ينتشر، ولا يتهيأ له ذلك، بخلاف المرأة. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٣٨/٢١ و ٣٥٣٩ و ٣٥٤٠ و ٣٥٤١ و ٣٥٤١] (١٤٣٦)،
 و(البخاريّ) في «بدء الخلق» (٣٢٣٧)، و«النكاح» (٥١٩١ و ٥١٩٤)، و(أبو
 داود) في «النكاح» (٢١٤١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣١٣/٥)، و(الطيالسيّ)
 في «مسنده» (٢٤٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٥٨/٣)، و(أحمد)
 في «مسنده» (٢/٢٥٥ و ٣٤٨ و ٣٤٦ و ٤٣٩ و ٤٦٨ و ٤٨٠ و ٥١٩ و ٥٣٨)،
 و(الدارميّ) في «سننه» (١٤٩/٢ - ١٥٠)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤١٧٢)
 و(٤١٧٣ و ٤١٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٦/٣)، و(أبو نعيم)
 في «مستخرجه» (١١٢/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٨/١١ و ٧٦)، و(ابن
 راهويه) في «مسنده» (٢٤٢/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٩٢/٧) و«الصغرى»
 (١٧٤/٦)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٢٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها، قال النووي رحمته الله:
 هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعيّ، وليس الحيض بعذر
 في الامتناع؛ لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار. انتهى^(١).
 ٢ - (ومنها): ما قال المهلب رحمته الله: هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق
 في الأبدان كانت، أو في الأموال مما يوجب سخط الله، إلا أن يتغمدتها
 بعفوه.

٣ - (ومنها): ما قال المهلب أيضاً: فيه جواز لعن العاصي المسلم، إذا
 كان على وجه الإرهاب عليه؛ لثلا يواقع الفعل، فإذا واقعه، فإنما يدعى له
 بالتوبة والهداية.

وتعقّب الحافظ، فقال: ليس هذا التقييد مستفاداً من هذا الحديث، بل من
 أدلة أخرى.

(١) «شرح النووي» ٧/١٠ - ٨.

قال: وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين، وفيه نظر، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي، وهو الإبعاد من الرحمة، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم، بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية، والذي أجازته أراد به معناه العرفي، وهو مطلق السب، ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به، وينزجر، وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك، ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق. انتهى.

٤ - (ومنها): بيان أن الملائكة تدعو على أهل المعصية، ما داموا فيها، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها، قال الحافظ: كذا قال المهلب، وفيه نظر أيضاً.

٥ - (ومنها): أن فيه دليلاً على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر؛ لكونه ﷺ خَوْفٌ بذلك.

٦ - (ومنها): أن فيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج، وطلب مرضاته.

٧ - (ومنها): بيان أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حَضَّ الشارح النساء على مساعدة الرجال في ذلك، قاله ابن أبي جمرة ﷺ^(١).

قال الحافظ: أو السبب فيه الحض على التناسل، ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب في ذلك، كما تقدم في أوائل «النكاح».

٨ - (ومنها): أن فيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله، والصبر على عبادته؛

جزاءً على مراعاته لعبده، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان، قاله ابن أبي جمرة ﷺ أيضاً^(٢).

٩ - (ومنها): أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر،

وهذا إذا غضب بحق، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٣٩] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ

الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «حَتَّى تَرْجِعَ»).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ) بن عربي البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٤٨) أو بعدها

(م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٦٥/١٤.

٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عبيد بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري،

ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٤٣/٣٥.

و«شعبة» ذكر قبله.

[تنبیه]: رواية خالد بن الحارث، عن شعبة هذه ساقها النسائي رحمته الله في

«الكبرى» (٣١٣/٥) فقال:

(٨٩٧٠) - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، قال: نا شعبة، عن

قتادة، عن زُرارة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا باتت المرأة

هاجرة لفراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع». انتهى.

والحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٤٠] (...) - (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ

كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ

سَاطِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِي، تقدّم

قريباً.

٢ - (مَرْوَانُ) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله

الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقةٌ حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣٨/٨.

٣ - (يزيدُ بنُ كَيْسَانَ) اليشكريّ، أبو إسماعيل، أو أبو مُنين الكوفيّ، صدوقٌ يخطيء [٦] (بخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤٢/٩.

٤ - (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعيّ، مولى عزة الأشجعيّة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] مات على رأس المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤٢/٩. و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذكر قبله.

وقوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) هو قَسَمٌ بالله تعالى، أي والذي هو مالك، أو قادر عليها، ففيه دليلٌ أن الحلف بالألفاظ المبهمة المراد بها اسم الله تعالى يمينٌ جائزة، حكمها حكم الأسماء الصريحة على ما يأتي، قاله القرطبي رضي الله عنه (١).

قال الجامع عفا الله عنه: وفيه أيضاً إثبات صفة اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله سبحانه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ) يعني الملائكة، كما فسرت الرواية السابقة، واللاحقة، قال القرطبي: ظاهره أن المراد به الله تعالى، ويكون معناه بمعنى قوله تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦]، ويَحْتَمِلُ أن يراد به هنا الملائكة، كما جاء في الرواية الأخرى: «لعنتها الملائكة حتى تصبح». انتهى (٢).

وقال ابن العربي: قوله: «الذي في السماء» يعني في العلوّ والجلال؛ لأن الله تعالى لا يحويه مكان، فكيف يكون محاطاً به فيه؟ وهذا كرضاه بجواب الجارية السوداء حين سألها أين الله؟، فأشارت إلى السماء، تعني به الجلال والرفعة. انتهى (٣).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن العربي من تأويل قوله: «الذي في السماء» من أن المراد به العلو والرفعة، يريد به نفي إثبات صفة علوّه

(٢) «المفهم» ١٦١/٤.

(١) «المفهم» ١٦٠/٤.

(٣) «شرح الأبيّ» ٦٢/٤.

تعالى على السماء، وكذا استواءه على العرش، وقد تقدّم تفنيد هذا المذهب غير مرة، وأن الحق أن الله تعالى استوى على العرش، كما أخبر به عن نفسه، وأنه على السماء، كما في هذا الحديث، وحديث الجارية، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا، كما في حديث النزول، وله صفة المجيء يوم القيامة، كما قال: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر]، ونحو ذلك، فيجب علينا إثبات ذلك على ظاهر ما جاء به، وتنزيهه عن مشابهة خلقه، إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والحديث متفق عليه، إلا أنه بهذا اللفظ من أفراد المصنّف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٤١] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ) عبد الله بن سعيد بن حصين الكِنْدِيُّ الكوفي،

ثقة، من صغار [١٠] (ت ٢٥٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٧/٤.

٢ - (وَكِيعٌ) بن الجراح، تقدم قريباً.

٣ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) بن شداد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة

ثبت [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

والباقون ذكروا في الباب، والأبواب الثلاثة الماضية، و«أبو كُرَيْبٍ» هو:

محمد بن العلاء، و«أبو معاوية» هو: محمد بن خازم الضرير، و«جرير» هو:

ابن عبد الحميد.

وقوله: (قَبَاتٌ غَضْبَانٌ) وفي بعض النسخ: «غضبانا» بالصرف، والظاهر أن الأولى هي الصحيحة؛ لأن غضبان مما لا يجوز صرفه؛ لأن مؤنثه غَضْبَى، لا غضبانة، وما كان كذلك يجب منع صرفه، كما قال في «الخلاصة»:

وَزَائِدًا فَعَلَانٌ فِي وَصْفِ سَلِمٍ مِّنْ أَنْ يُرَى بِتَاءٍ تَأْنِيثٍ حُجْمٌ
ثم وجدت المجد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصَّ على أنه يقال: غضبانة بالتاء على قلَّة، ونصّه: وهي غَضْبَى، وَعَضُوبٌ، وَعَضْبَانَةٌ قليلةٌ. انتهى^(١)، وذكر الشارح المرتضى أنها لغة بني أسد، ونصّه: ولغة بني أسد امرأة غَضْبَانَةٌ، وَمَلَانَةٌ، وأشباههما، وهي لغة قليلةٌ، صرَّح به ابن مالك، وابن هشام، وأبو حيان. انتهى^(٢)، وعلى هذا فتصحَّ النسخة الثانية - والحمد لله - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٢) - (بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٤٢] (١٤٣٧) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ) هو: عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويُّ العمريُّ المدني، ضعيف [٦].

رَوَى عَنْ عَمِّهِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحُصَيْنِ بْنِ مِصْعَبٍ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ

(١) «القاموس» المحيط ١/١١١.

(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» ١/٤١٣.

عبد الرحمن بن ميناء، وأبي غطفان بن طريف المُرِّي، ومحمد بن كعب القُرَظِي، وغيرهم.

ورَوَى عنه مروان بن معاوية الفَزَارِي، وأحمد بن بشير الكوفي، وأبو عَقِيل عبد الله بن عَقِيل الثقفي، وأبو أسامة، وأبو عَقِيل يحيى بن المتوكل. قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: أحاديثه مناكير، وقال الدُّورِي، عن ابن معين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد، وقال النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطيء، وقال ابن عدي: هو ممن يُكتب حديثه، وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرک»، وقال: أحاديثه كلها مستقيمة. أخرج له البخاري في التعاليق، والمصنّف، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث، برقم (١٤٣٧) وأعادته بعده و(١٥٧٤) و(٢٠٢٦) و(٢٤٢٦) و(٢٧٨٨) و(٢٩٢١).

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ) مولى الأسود بن سفيان، ويقال: مولى آل أبي سفيان المدني، ثقة [٣].

وثقه النسائي، والعجلي، وابن حبان. روى عن أبيه، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

وروى عنه عبد الرحمن بن مهران، وهشام بن عروة، وأبو الأسود، وغيرهم.

٣ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان بن عبید الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه مات سنة (٣ أو ٤ أو ٦٥ أو ٧٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٥.

والباقيان تقدّما في الباب الماضي.

شرح الحديث:

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ» قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رحمته الله: هكذا وقعت الرواية «أَسْرٌّ» بالألف، وأهل النحو يأبون أن يقال: فلان أسرّ، أو أخير من فلان، وإنما يقال: هو خير منه، وشرّ منه، وهو مشهور كلام العرب عندهم، قال الله تعالى: ﴿مَنْ هُوَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَعَفُ جُنْدًا﴾ [مريم: ٧٥]، وقال: ﴿خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ الآية [مريم: ٧٦]، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظين

على وجهها، وهي حجة في استعمال الوجهين. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي عراه القاضي إلى النحاة هو الذي

ذكره ابن مالك رحمته الله في «الكافية الشافية» بقوله:

وَعَالِباً أَغْنَاهُمْ خَيْرٌ وَشَرٌّ عَنْ قَوْلِهِمْ أَحْيَرُ مِنْهُ وَأَشْرٌ

لكن ذكر الفيومي أن استعماله بأفعل لغة لبني عامر، ونصه في مادة شَرٌّ:

وهذا شَرٌّ من ذاك، والأصل أَشْرٌ بالألف، على أفعل، واستعمال الأصل لغة

لبني عامر، وقرئ في الشاذ: «من الكذاب الأشْر» على هذه اللغة. انتهى^(٢).

وقال المجد: وهو شَرٌّ منك، وأشْرٌ قليلة، أو رديئة. انتهى^(٣).

وقال القرطبي رحمته الله: شَرٌّ وخيرٌ للمفاضلة، وغيرها، وشَرٌّ هنا للمفاضلة،

بمعنى أشْر، وهو أصلها، و«من» هنا زائدة على «شَرٌّ». انتهى^(٤).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من» زائدة غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى أن

هذا الشخص أشْر الناس مطلقاً، مع أنه هناك من هو أشْر منه، وهو الكافر، كما

قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥]

[٥٥]، بل هي هنا للتبعيض، أي هو منهم، أي بعضهم، فتنبه، والله تعالى أعلم.

(عند الله) متعلق بـ«أشْر»، وقوله: (مَنْزِلَةً) منصوب على التمييز (يَوْمَ

الْقِيَامَةِ) ظرف لـ«أشْر» أيضاً.

وقوله: (الرَّجُلُ) بالنصب على أنه اسم «إِنَّ» مؤخراً (يُفْضِي إِلَى أَمْرَائِهِ)

أي يصل إليها، وهو كناية عن الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] (وَتُفْضِي إِلَيْهِ) أي تصل إليه (ثُمَّ يَنْشُرُ) بضم

الشين، من باب نصر (سِرَّهَا) المراد بالسَّرِّ وصف ما يجري بين الزوجين من

أمور الاستمتاع، وما يجري من المرأة من قول، أو فعل حالة الجماع^(٥).

وقال القرطبي رحمته الله: «سِرَّهَا»: أي نكاحها، كما قال:

وَلَا تَنْظُرَنَّ جَارَةً إِنَّ سِرَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحْنِ أَوْ تَأَبَّدَا

(٢) «المصباح المنير» ٣٠٩/١.

(٤) «المفهم» ١٦١/٤.

(١) «إكمال المعلم» ٦١٤/٤.

(٣) «القاموس المحيط» ٥٧/٢.

(٥) «شرح الأبي» ٦٢/٤.

وكنى به عن النكاح؛ لأنه يُفعل في السرّ.

قال: ومقصود هذا الحديث هو أن الرجل له مع أهله خلوة، وحالة يقبُح ذكرها، والتحدّث بها، وتحمّل الغيرة على سترها، ويلزم من كشفها عارٌ عند أهل المروءة والحياء، فإن تكلم بشيء من ذلك، وأبداه، كان قد كشف عورة نفسه وزوجته؛ إذ لا فرق بين كشفها للعيان، وكشفها للأسماع والآذان؛ إذ كلّ واحد منهما يحصل به الاطلاع على العورة، ولذلك قال ﷺ: «لا تعتمد المرأة، فتصف المرأة لزوجها، حتى كأنه ينظر إليها»^(١)، فإن دعت حاجةً إلى ذكر شيء من ذلك، فليذكره مبهماً، غير معيّن، بحسب الحاجة والضرورة، كما قال ﷺ: «فعلته أنا وهذه»^(٢)، وكقوله: «هل أعرستم الليلة؟»^(٣)، وقول أم المؤمنين له ﷺ: «كيف وجدت أهلك؟»^(٤)، والتصريح بذلك، وتفصيله ليس من مكارم الأخلاق، ولا من خصال أهل الدين. انتهى^(٥).

وقال النووي رحمه الله: في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته، من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه، من قول، أو فعل، ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة، ولا إليه حاجة فمكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً، أو ليصمت»، وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة، بأن يُنكر عليه إعراضه عنها، أو تدّعي عليه العجز عن الجماع، أو نحو ذلك، فلا كراهة في ذكره، كما قال ﷺ: «إني لأفعله أنا وهذه»، وقال ﷺ لأبي طلحة رضي الله عنه: «أعرستم الليلة؟»، وقال لجابر رضي الله عنه: «الكيس الكيس»، والله أعلم. انتهى^(٦).

وقال وليّ الله الدهلوي رحمه الله: لَمَّا كان الستر واجباً، وإظهار ما أُسبل عليه الستر قلباً لموضوعه، ومناقضاً لغرضه، كان من مقتضاه أن يُنهي عنه،

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٣٨٠/١ و٤٦٠.

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٣٤٤/٩)، ومسلم (٣٥٠).

(٣) متفقٌ عليه. (٤) متفقٌ عليه.

(٥) «المفهم» ١٦١/٤ - ١٦٢. (٦) «شرح النووي» ٨/١٠ - ٩.

وأيضاً فإظهار مثل هذه مَجَانَّةً، ووَاقِحَةً، واتباع مثل هذه الدواعي يُعَدُّ النَّفْسَ لتسبح الألوان الظلمانية فيها. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا من أفراد

المصنّف رضي الله عنه.

[تنبيه]: من الغريب إخراج المصنّف رضي الله عنه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

هذا في هذا الباب، مع أنه تفرّد به عمر بن حمزة، وهو ضعيف، كما سبق في ترجمته، ولم أجد حلاً لهذه المشكلة، فليتأمل.

وقد ورد في الباب ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٥٦/٦) عن

أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرجال والنساء فعود عنده، فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تُخبر بما فعلت مع زوجها؟» فأرّم القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن، قال: «فلا تفعلوا، فإنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطان لقي شيطانة، فغشيها، والناس ينظرون».

وفي إسناده شهر بن حوشب، تكلم فيه بعضهم، والصحيح أنه حسن

الحديث^(٢).

وعن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا يخشى أحدكم أن يخلو بأهله،

يُغلق باباً، ثم يُرخي ستراً، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدّث أصحابه بذلك؟ ألا تخشى إحداكن، أن تُغلق بابها، وترخي سترها، فإذا قضت حاجتها، حدّثت صواحبها؟»، فقالت امرأة سفعاء الخدين: والله يا رسول الله

(١) «حجة الله البالغة» ١/٧٠٧.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٩٤: وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن،

وفيه ضعف، وحسن هذا الحديث الشيخ الألباني رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم في «شرح المقدّمة» أن الصحيح أن شهراً حسن الحديث، وأن من ضعفه ليس لديه حجة مقنعة، فراجعه هناك.

إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق، ففضى حاجته منها، ثم انصرف، وتركها»، رواه البزار عن روح بن حاتم، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الشباع حرام»، قال ابن لهيعة: يعني به الذي يفتخر بالجماع، رواه أبو يعلى، وفيه دراج وثقه ابن معين، وضعفه جماعة، قال ابن الأثير: السباع بالسین المهملة، وقيل: بالمعجمة^(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٤٣ و ٣٥٤٢/٢٢] (١٤٣٧)، و(أبو داود) (٤٨٧٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٩/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/٦٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٦/٣ و ٨٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٢/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (١٩٣/٧)، و«المعرفة» (٣٣٢/٥)، والله تعالى أعلم.

[٣٥٤٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، تقدّم قريباً.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم قبل بايين.

والباقون ذكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ) أي أوكدها، وأكبرها في مقصود الشرع، قال القرطبي: والأمانة للجنس، أي الأمانات، وقد تقدّم أن الأمانة ما يوكل

إلى حفظ الإنسان، وقيامه به، وقد سقطت «من» في إحدى الروایتين، والصواب إثباتها، فإنها تفيد أن هذه الأمانة من جنس الأمانات العظيمة، وهو صحيح، وإسقاطها يُشعر بأن هذه الأمانة أعظم الأمانات كلها، وليس بصحيح، فإن الأمانة على صحيح الإيمان أعظم، وكذلك على الطهارة، وغيرها، مما يُؤتمن عليه الإنسان من خفيّ الأعمال. انتهى^(١).

وقوله: (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ أَعْظَمَ) أشار به إلى بيان اختلاف شيخه، فأبو كريب قال: «إن من أعظم» بـ«من»، ومحمد بن نُمير قال: «إن أعظم» بإسقاطها، وقد سبق آنفاً في كلام القرطبي أن إثباتها هو الصواب، فتكون رواية ابن نمير بتقديرها، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٣) - (بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ)

(اعلم): أن «العزل» - بفتح العين المهملة، وسكون الزاي -: مصدر عزل، من باب ضرب، يقال: عزلت الشيء عن غيره عزلاً: إذا نَحَيْتَهُ عَنْهُ، ومنه عزلتُ النائب، كالوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم، وعزل المجامع: إذا قارب الإنزال، فنزع، وأمنى خارج الفرج.

[فائدة]: المجامع إذا أمنى في الفرج الذي ابتداء الجماع فيه، قيل: أمأة: أي ألقى ماءه، وإن لم يُنزل، فإن كان لإعياء وفُتُور، قيل: أكَسَل، وأقَحَط، وفَهَّرَ تفهيراً، وإن نزع، وأمنى خارج الفرج، قيل: عزل، وإن أولج في فرج آخر، وأمنى فيه، قيل: فَهَّرَ فَهْرًا، من باب نفع، ونُهِيَ عن ذلك، وإن أمنى قبل أن يُجامع، فهو الزُمَّلِقُ - بضم الزاي، وفتح الميم، مشددةً، وكسر اللام - ذكره الفيومي^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٤٤] (١٤٣٨) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزَلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقٍ، فَسَبَبْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ، وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ، وَنَعْرَلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ^(١)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، لَا نَسْأَلُهُ؟ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ، هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) المقابريّ، أبو زكرياء البغداديّ، ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) وله (٧٧) سنة (عخ م د عس) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.
- ٢ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفِيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقة ثبت [١٠] (٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٣ - (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقة حافظ، من صغار [١٠] (ت ٢٤٤) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.
- ٤ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) بن أبي كثير الأنصاريّ الزُرْقِيّ، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٠/٢.
- ٥ - (رِبِيعَةُ) بن أبي عبد الرحمن التيميّ مولاهم، أبو عثمان المدنيّ المعروف بريبعة الرأي، واسم أبيه فَرُوخٌ، ثقة فقيه مشهورٌ، كانوا يتقون له موضع الرأي [٥] (ت ١٣٦) على الصحيح (ع) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٦٥٢/١١.
- ٦ - (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) - بفتح الحاء - ابن مُنْقِذِ الْأَنْصَارِيِّ

(١) وفي نسخة: «أنفعل؟».

- المدني، ثقة فقيه [٤] (ت ١١٢١) وله (٧٤) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٠/١٠.
- ٧ - (ابن مُحَيْرِيزٍ) هو: عبد الله بن مُحَيْرِيز بن جُنَادَة بن وهب الجُمَحِيّ المكي، كان يتيمًا في حَجْر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقةً عابدًا [٣] (ت ٩٩) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٠/١٠.
- ٨ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك ذكر في السند الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّات المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ، قرن بينهم؛ لِمَا مرّ قريباً.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه: يحيى، وابن حجر، كما أسلفته آنفاً.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيوخه، وابن مُحَيْرِيز، كما أسلفته آنفاً أيضاً.
- ٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ربيعة، عن محمد بن يحيى، عن ابن محيريز.
- ٥ - (ومنها): أن أبا سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ) قال في «الفتح»: - بحاء مهملة، ثم راء، ثم زاي، مصغراً - اسمه عبد الله، ووقع كذلك في رواية يونس، عن الزهري: «أخبرني عبد الله بن مُحَيْرِيز الجُمَحِيّ»، وهو مدني سكن الشام، ومحيريز أبوه هو ابن جُنَادَة بن وهب، وهو من رهط أبي محذورة المؤذن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان يتيمًا في حَجْره^(١). (أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا، وَأَبُو صِرْمَةَ) - بكسر الصاد المهملة، وسكون الراء - المازنيّ الأنصاريّ الصحابيّ، اسمه: مالك بن قيس، وقيل: ابن أبي قيس، وقيل: ابن أسعد، وقيل: قيس بن مالك بن أبي أنس، من بني مازن بن

النَّجَّار، وقيل: من بني عدي بن النجار، شهد بدرًا، وما بعدها، وكان شاعرًا، قال ابن عبد البر: لم يُختلف في شهوده بدرًا.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبي أيوب، وروى عنه محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس المدني، وعبد الله بن مُحيريز، وزياد بن نعيم الحضرمي، ولؤلؤة مولاة الأنصار، وصحح الحافظ أبو أحمد الدمياطي أن اسمه قيس بن صرمة بن أبي صرمة بن مالك بن عدي بن النَّجَّار، وكذا نسبه ابن البرقي، وابن قانع، وذكره محمد بن الربيع الجيزي فيمن قديم مصر من الصحابة، وأما ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقدي، وأبو معشر، فلم يذكره في البدرين، قال الحافظ: فيحَرَّر قول ابن عبد البر. انتهى (١).

تفرَّد به البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله عنده في هذا الكتاب حديث واحد، سيأتي في «كتاب التوبة» برقم (٢٧٤٨): «لولا أنكم تُذنبون لخلق الله خلقاً يُذنبون، فيغفر لهم»، وأعادته بعده بلفظ: «لو أنكم لم تكن لكم ذنوبٌ، يغفرها الله لكم، لجاؤ الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم».

(عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) ﷺ (فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ) وفي رواية للبخاري في «المغازي» عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحيريز، أنه قال: «دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل»، وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان، عن محمد بن يحيى، عن ابن مُحيريز، عن أبي سعيد، وأبي صرمة قالوا: أصبنا سبايا... والمحفوظ الأول (٢).

وقوله: (فَقَالَ) تفسير وبيان للسؤال (يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟) أي نَزَعَ الذَّكْرَ من الفرج بعد الإيلاج؛ لِيُنْزَلَ خارجه، والمراد بيان حكمه (فَقَالَ) أبو سعيد ﷺ (نَعَمْ) أي سمعته ﷺ يذكره، ثم بين كيفية سماعه، فقال: (عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ) منحوت من بني الْمُصْطَلِقِ، كما يقال: بلعنبر، أي بني العنبر، وهي غزوة المُريسيع، قال القاضي عياض: قال أهل الحديث: هذا أولى من رواية موسى بن عقبة أنه كان

في غزوة أوطاس . انتهى^(١) .

وقال القرطبي رحمته الله : قال أبو عمر : بنو المصطلق قوم من خُزاعة ، كانت الواقعة بهم في موضع يقال له : المُرَيْسِيع ، من نحو قُديد ، في سنة ست من الهجرة ، وتُعرف هذه الغزوة بغزوة بني المُصْطَلِق ، وبغزوة المُرَيْسِيع ، قال : وقد روى هذا الحديث موسى بن عقبة ، عن ابن مُحيرِيز ، عن أبي سعيد ، قال : أصبنا سبياً من سبي أوطاس ، قال : وهو سبي هَوَازِن ، وكان ذلك يوم حنين في سنة ثمان من الهجرة ، قال : فوهم ابن عقبة في ذلك ، والله تعالى أعلم ، قال : وقد رواه أبو إسحاق السَّبِيعِي ، عن أبي الوَدَّاع ، عن أبي سعيد ، قال : لَمَّا أصبنا سبي حُنين ، سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ، فقال : « ليس من كلّ الماء يكون الولد . . . » الحديث .

وتعقّبهُ القرطبي ، فقال : الذي في مسلم في كتابه عن عليّ بن أبي طلحة ، عن أبي الوَدَّاع ، عن أبي سعيد في هذا الحديث : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل ، فقال : « ليس من كلّ الماء يكون الولد » ، ولم يذكر فيه سبي حنين ، ولا غيره ، وكذلك ما ذكره أبو عمر من رواية ابن عقبة ، عن ابن مُحيرِيز ، ذكره مسلم أيضاً ، ولم يذكر فيه : من سبي أوطاس ، ولا غيره ، وإنما ذكر مسلم يوم أوطاس في حديث أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد في قضية تحرّج أصحابه من وطء المسيبات من أجل أزواجهنّ ، على ما يأتي ، وهي قصّة أخرى ، في زمان آخر غير زمان بني المصطلق ، والصحيح في الحديث الأول رواية من رواه : بني المصطلق ، والله تعالى أعلم . انتهى كلام القرطبي رحمته الله ^(٢) ، وهو تحقيق مفيد .

(فَسَبِينَا) أَي أَسْرَنَا ، قَالَ الْمَجْد رحمته الله : سَبَى الْعُدُوَّ سَبِيّاً ، وَسَبَاءٌ : أَسْرُهُ ، كَأَسْبَاهٍ ، فَهُوَ سَبِيٌّ ، وَهِيَ سَبِيٌّ أَيْضاً ، وَالْجَمْعُ سَبَايَا . انتهى^(٣) .
وقال الفيومي رحمته الله : سَبَيْتُ الْعُدُوَّ سَبِيّاً ، مِنْ بَابِ رَمَى ، وَالاسْمُ السَّبَاءُ ، وَزَانُ كِتَابٍ ، وَالْقَصْرُ لُغَةٌ ، وَأَسْبَيْتُهُ بِالْأَلْفِ مِثْلَهُ ، فَالْغَلَامُ سَبِيٌّ ، وَمَسْبِيٌّ ،

(٢) «المفهم» ١٦٤/٤ .

(١) «إكمال المعلم» ٦١٥/٤ .

(٣) «القاموس المحيط» ٣٤٠/٤ .

والجارية سبيته، ومسبيته، وجمعها سبايا، مثل عطية وعطايا، وقوم سبي، وصف بالمصدر، قال الأصمعي: لا يقال للقوم إلا كذلك. انتهى^(١).

(كِرَائِمَ الْعَرَبِ) جميع كريمة، أي النفيسات منهم، وقال القرطبي: أي كبراءهم، وخيارهم، قال: وبنو المصطلق وثيون بلا شك. انتهى^(٢). (فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ) أي لتعذر النكاح عليهم بتعذر أسبابه، لا لطول إقامتهم في تلك الغزوة، فإن غيبتهم فيها عن المدينة لم تكن طويلة، قاله القرطبي رحمته الله^(٣).

و«الْعُرْبَةُ»: بضم، فسكون: أي البعد عن الأهل، يقال: عَزَبَ الرَّجُلُ يَعْزُبُ، من باب قتل عُرْبَةً، وزانُ عُرْفَةٍ، وعُزُوبَةٌ: إن لم يكن له أهل، فهو عَزَبٌ بفتحيتين، وامرأة عَزَبٌ أيضاً كذلك، قال الشاعر [من الرجز]:

يَا مَنْ يَدُلُّ عَزْبًا عَلَى عَزَبٍ عَلَى ابْنَةِ الْحَمَارِسِ^(٤) الشَّيْخِ الْأَرْبِ^(٥)

وجمع الرجل عَزَابٌ، باعتبار بنائه الأصلي، وهو عازبٌ، مثل كافر وكفار، قال أبو حاتم: ولا يقال: رجلٌ أعزب، قال الأزهري: وأجازه غيره، وقياس قول الأزهري أن يقال: امرأة عَزْبَاءُ، مثلُ أحمر وحمراء. انتهى^(٦).

(وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ) أي في أخذ المال عوضاً عنهم، يقال: فدى أسيره: إذا دفع فيه مالا، وأخذه، وفاداه: إذا دفع فيه رجلاً، على ما حكاه أبو عمر^(٧).

قال النووي رحمته الله: معناه: احتجنا إلى الوطاء، وخِفْنَا مِنَ الْحَبْلِ، فتصير أمّ ولد، يمتنع علينا بيعها، وأخذُ الفداء فيها، فيُستنبط منه منع بيع أم الولد، وأن هذا كان مشهوراً عندهم. انتهى.

(فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ) أي نجامع المسيبات (وَنَعَزِلَ) أي نُنزل المنى خارج فرجها؛ لثلاث حمل، وقال القرطبي رحمته الله: «العزل»: هو أن يُنحَى الرجل ماءه

(١) «المصباح المنير» ١/٢٦٥. (٢) «المفهم» ٤/١٦٤.

(٣) «المفهم» ٤/١٦٤.

(٤) «الحُمَارِسُ» بالضم: الشديد، والأسد، والجريء المُقْدَام.

(٥) «الأزب»: الكرية الذي لا يُدْنَى من حُرْمَتِهِ.

(٦) «المصباح المنير» ٢/٤٠٧. (٧) «المفهم» ٤/١٦٤.

عند الجماع عن الرحم، فيلقيه خارجه. انتهى^(١). (فَقُلْنَا: نَفَعَلُ) وفي بعض النسخ: «أنفعل؟» (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (بَيْنَ أَظْهَرِنَا) أي بيننا، ف«أَظْهَرُ» مُفَحَّمٌ، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هو نازلٌ بين ظَهْرَانِيهِمْ» بفتح النون، قال ابن فارس: ولا تُكسر، وقال جماعة: الألف والنون زائدتان للتأكيد، و«بين ظَهْرِيهِمْ»، و«بين أَظْهَرِهِمْ» كلّها بمعنى «بينهم»، وفائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم، والاستناد إليهم، وكأنّ المعنى أن ظهراً منهم قُدَّامه، وظهراً وراءه، فكأنه مكنوفٌ من جانبه، هذا أصله، ثم كثر، حتى استعمل في الإقامة بين القوم، وإن كان غير مكنوف بينهم. انتهى^(٢).

وقوله: (لَا نَسْأَلُهُ؟) جملة حاليّة، إما متداخلة، أو مترادفة، قال القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والذي حرّكهم للسؤال عنه أنهم خافوا أنه يكون محرّماً؛ لأنه قطعٌ للنسل، ولذلك أُطلق عليه: «الوَادِ الخفيّ». انتهى^(٣).

(فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية للبخاري: «إنا نُصيبُ سبيّاً، ونحب المال، فكيف ترى في العزل؟»، وفي رواية عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد الآتية للمصنّف قال: ذُكر العزلُ عند رسول الله ﷺ، قال: «وما ذاكم؟»، قالوا: الرجل تكون له المرأة، تُرضع له، فيصيب منها، ويكره أن تحمِلَ منه، والرجل تكون له الأمة، فيصيب منها، ويكره أن تحمِلَ منه.

قال في «الفتح»: ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيثان:

[أحدهما]: كراهة مجيء الولد من الأمة، وهو إما أَنْفَةٌ من ذلك، وإما لثلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك، كما سيأتي بعد.

[والثاني]: كراهة أن تحمِلَ الموطوءة، وهي تُرضع، فيضّر ذلك بالولد

المُرْضَع. انتهى^(٤).

(فَقَالَ) ﷺ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا» أي ليس عليكم ضرر في الترك،

ففيه إشارة أن ترك العزل أحسن من فعله.

(٢) «المصباح المنير» ٣٨٧/٢.

(٤) «الفتح» ٦٤٦/١١.

(١) «المفهم» ١٦٦/٤.

(٣) «المفهم» ١٦٦/٤.

أو المعنى على النهي: أي لا تفعلوا العزل، وفي رواية مالك، عن الزهري الآتية: «قال لنا: وإنكم لتفعلون؟، وإنكم لتفعلون؟ وإنكم لتفعلون؟»، وفي رواية البخاري: «أو إنكم لتفعلون» بدون تكرار.

(مَا) نافية (كَتَبَ اللهُ خَلَقَ نَسَمَةً) بنصب «خَلَقَ» على المفعولية (هِيَ كَائِنَةٌ) أي مخلوقة، وقوله: (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) متعلق بـ«كتب»، أو بـ«خلق»، أو بـ«كائنة» (إِلَّا سَتَكُونُ) أي ستوجد، فـ«تكون» هنا تامة.

قال النووي رحمته الله: قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا... إلخ»: معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدّر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا، وما لم يُقدّر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله تعالى قدّر خلقها سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. انتهى.

وفي الرواية الآتية: «لا عليكم أن لا تفعلوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ»: أي إنما المؤثر في وجود الولد وعدمه القدر، لا العزل، فأبي حاجة إليه.

وقال الحافظ أبو عمر رحمته الله: اختلف في معنى قوله رحمته الله: «ما عليكم ألا تفعلوا إلخ»: فقيل: ما عليكم في العزل، ولا في امتناعكم منه شيء، فاعزلوا، أو لا تعزلوا، فقد فرغ من الخلق، وإعدادهم، وما قضي، وسبق في علم الله، فلا بد أن يكون لا محالة، قال الله رحمته الله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [النبا: ٢٩]، وقال رحمته الله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ (٥٢) ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌّ﴾ (٥٣) [القمر: ٥٢ - ٥٣].

وقيل: بل معنى قوله رحمته الله: «أن لا تفعلوا»: أي لا تفعلوا العزل، كأنه نهى عنه. انتهى كلام ابن عبد البر رحمته الله (١).

وقال أبو العباس القرطبي رحمته الله: اختلف في قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»، ففهمت طائفة منه النهي والزجر عن العزل، كما حكي عن الحسن، ومحمد بن المثنى (٢)، وكأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سئل عنه، وحذف

(١) «الاستذكار» ١٨/٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) هكذا نسخة: «المفهم» «ابن المثنى»، والظاهر أنه تصحيف من «ابن سيرين»، كما المنصوص عند مسلم، فليحزر.

بعد قوله: «لا»، فكأنه قال: لا تعزلوا، وعليكم ألا تفعلوا، تأكيداً لذلك النهي.

وفهمت طائفة أخرى منها الإباحة، وكأنها جعلت جواب السؤال قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»: أي ليس عليكم جناح في أن لا تفعلوا. وهذا التأويل أولى بدليل قوله: «ما من نسمة كائنة إلا ستكون»، ويقول: «لا عليكم ألا تفعلوا، وإنما هو القدر»، ويقول: «إذا أراد الله خلق الشيء لم يمنعه شيء»، وهذه الألفاظ كلها مصرحة بأن العزل لا يرد القدر، ولا يضره، فكأنه قال: لا بأس به.

وبهذا تمسك من رأى إباحة العزل مطلقاً عن الزوجة والسرية، وبه قال كثير من الصحابة، والتابعين، والفقهاء. وقد كرهه آخرون من الصحابة، وغيرهم، متمسكين بالطريقة المتقدمة، ويقولون ﷺ: «ذلك الواد الخفي».

ووقع في رواية مسلم لهذا الحديث من طريق أيوب، عن ابن سيرين ما نصه: «قال محمد: وقوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي»، ومن طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين ما نصه: قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: والله لكأن هذا زجر.

قال في «الفتح»: قال القرطبي: كأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سأله عنه، فكأن عندهم بعد «لا» حذفاً، تقديره: لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: «وعليكم إلخ» تأكيداً للنهي.

وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو يساوي أن لا تفعلوا، وقال غيره: قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، إلا أن يدعى أنّ «لا» زائدة، فيقال: الأصل عدم ذلك.

ووقع في رواية مسلم الآتية من طريق مجاهد، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟»، ولم يقل: لا يفعل ذلك، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي،

وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قدّر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء، ولا يشعر العازل، فيحصل العلق، ويلحقه الولد، ولا رادّ لما قضى الله، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب:

(منها): خشية علق الزوجة الأمة؛ لئلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة تُرضعه، أو فراراً من كثرة العيال، إذا كان الرجل مُقِلاً، فيرغب عن قلة الولد؛ لئلا يتضرر بتحصيل الكسب، وكلُّ ذلك لا يُغني شيئاً.

وقد أخرج أحمد، والبزار، وصححه ابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً سأل عن العزل؟ فقال النبي ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا»، وله شاهدان في «الكبير» للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الحافظ: وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً، سوى الصورة الآتية عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر، عن أبي سعيد - يعني حديث الباب - وهي خشية أن يضرّ الحمل بالولد المرضع؛ لأنه مما جُرب، فضرّ غالباً، لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد؛ لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار.

ووقع عند مسلم في حديث أسامة بن زيد الآتي: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي شفقةً على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «لا، إن كان كذلك، فلا، ما ضارّ ذلك فارس ولا الروم».

وفي العزل أيضاً إدخال ضرر على المرأة؛ لما فيه من تفويت لذتها. انتهى^(١)، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٤٤/٢٣ و ٣٥٤٥ و ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ و ٣٥٤٨ و ٣٥٤٩ و ٣٥٥٠ و ٣٥٥١ و ٣٥٥٢ و ٣٥٥٣ و ٣٥٥٤ و ٣٥٥٥ و ٣٥٥٥] (١٤٣٨)،
 و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٢٢٩) و«العتق» (٢٥٤٢) و«المغازي» (٤١٣٨) و«النكاح» (٥٢١٠) و«القدر» (٦٦٠٣) و«التوحيد» (٧٤٠٩)، و(أبو داود) في
 «النكاح» (٢١٧٠ و ٢١٧٢)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٣٨)، و(النسائيّ) في
 «النكاح» (٣٣٢٨)، وفي «الكبرى» (٥٤٨٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح»
 (١٩٢٦)، و(مالك) في «الموطأ» (١٢٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٧٧)،
 و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٢٢/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١١/٣ و ٢٣ و
 ٥٣ و ٦٣ و ٦٨ و ٧٢ و ٧٨ و ٨٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٢٣ و ٢٢٢٤)،
 و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٢١٧ و ٢٢١٨ و ٢٢١٩)، و(الطحاويّ) في
 «شرح معاني الآثار» (٣٣/٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤١٩١ و ٤١٩٣)،
 و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٥/٣ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨)، و(أبو نعيم) في
 «مستخرجه» (١١٤/٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٢٤/٧) و«الصغير»
 (١٣٩/٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٢٩/٢ و ٤٤٤)، و(ابن الجعد) في
 «مسنده» (١٧٨/١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٢٩/٧) و«المعرفة» (٣٦٨/٥)،
 و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم العزل، وهو مختلف فيه، سيأتي بيانه في المسألة

التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): ما قاله النووي رحمته الله: في هذا الحديث دلالة لمذهب

جماهير العلماء، أن العرب يَجْرِي عليهم الرقّ، كما يجري على العجم، وأنهم
 إذا كانوا مشركين، وسُبُوا جاز استرقاقهم؛ لأن بني المصطلق عرب صليبية، من
 خُزاعة، وقد استرقّوهم، ووَطَّئوا سباياهم، واستباحوا بيعهنّ، وأخذ فدائهنّ،
 وبهذا قال مالك، والشافعيّ في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء، وقال

أبو حنيفة، والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق؛ لشرفهم، والله أعلم. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): جواز كراهة الإنسان حمل زوجته؛ لسبب من الأسباب.

٤ - (ومنها): أن قوله ﷺ: «أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ» يُشعر بأنه ﷺ ما كان يطلع على فعلهم ذلك، ففيه تعقّب على من قال: إن قول الصحابي: كَتَا نَفْعَل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوع؛ معتلاً بأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل، ولم يعلم به حتى سأله عنه.

ويُجاب عن هذا بأن دواعيهم كانت متوقّرة على سؤاله ﷺ عن أمور الدين، فإذا فعلوا الشيء، وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه، فيكون الظهور من هذه الحيثية، أفاده في «الفتح».

وأيضاً على تقدير أنه ﷺ لا يطلع عليه أن الوحي لا يسكت عنه، كما أفصح بذلك جابر رضي الله عنه، حيث قال: «كَتَا نَعَزَل، والقرآن ينزل» رواه مسلم، فقد استدلل الصحابي ﷺ على جواز العزل بعدم نزول القرآن بتحريمه، وهو استدلال واضح.

وأخرج الدارقطني، وغيره عن أبي ثعلبة الحُشَني، مرفوعاً: «إن الله تعالى فرض فرائض، فلا تضيّعوها، وحدّ حُدُوداً، فلا تعتدوها، وحرّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً لكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»^(٢).

٥ - (ومنها): ما قاله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: في هذا الحديث إثبات قِدَم العِلْم، وأن الخلق يُجزون في علم قد سبق، وجفت به القلم في كتاب مسطور، على هذا أهل السنّة، وهم أهل الحديث، والفقهاء.

وجملة القول في القدر أنه علم الله، وسره، لا يدرك بجَدَل، ولا تُشْفِي منه حُصُومَةٌ، ولا احتجاج، وحسب المؤمن بالقدر أنه لا يقوم بشيء، دون إرادة الله، وأن الخلق كلهم خلقه، ومُلكه، ولا يكون في ملكه إلا ما شاء،

(١) «شرح النووي» ١١/١٠ - ١٣.

(٢) حسنه النووي في «أربعينيّه»، وأعله ابن رجب بالانقطاع بين مكحول، وأبي ثعلبة رضي الله عنه.

وما نشاء إلا أن يشاء الله، ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَّيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وله الخلق، والأمر، له ما في السموات، وما في الأرض، وما بينهما، وما تحت الثرى، ولا يكون في شيء من ذلك إلا ما يشاء، يغفر لمن يشاء، ويُعَذِّبُ من يشاء، ومن عَذَّبَهُ فبذنبه، ويعفو عمن يشاء من عباده، ومن لم يوفقه، فليس بظالم له، لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنةً يضاعفها، وما ربك بظلام للعبيد. انتهى^(١).

٦ - (ومنها): ما قال في «الفتح»: استُبدِلَ بقوله: «وأصبنا كرائم العرب»، لمن أجاز استرقاق العرب، وبقوله: «أردنا أن نستمتع» لمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين، وإن لم يكن من أهل الكتاب؛ لأن بني المصطلق كانوا أهل أوثان، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب، وهو باطل، وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر، ثم نسخ، وفيه نظر؛ إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال، وباحتمال أن تكون المسيبات أسلمن قبل الوطء، وهذا لا يتم مع قوله في الحديث: «وأحببنا الفداء»، فإن المسلمة لا تعاد للمشرك، نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص، وهو أنهم يُقَدِّين أنفسهن، فيُعْتَقْنَ من الرق، ولا يلزم منه إعادتهن للمشركين، وحمله بعضهم على إرادة الثمن؛ لأن الفداء المتخوف من فوته هو الثمن، ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الأخرى: «فقالوا: يا رسول الله إنا أصبنا سبياً، ونحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟»، وهذا أقوى من جميع ما تقدم، والله أعلم. انتهى^(٢) ما في «الفتح»، وهو بحث نفيس.

وحاصله ترجيح تفسير الفداء في قوله: «ورغبنا في الفداء» بالثمن، أي أنهم يرغبون في بيعها، فإذا حَمَلت منهم امتنع عليهم بيعها، ففقدوا ثمنها، وهذا التأويل كما قال في «الفتح»: أقوى من غيره؛ لقوله في الرواية المذكورة: «ونحب الأثمان»، والرواية يفسر بعضها بعضاً، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العزل:

(اعلم): أنه اختلف السلف في حكم العزل، قال ابن عبد البر رحمته الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقّها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة.

قال في «الفتح»: وتُعقّب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً^(١)، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرّة بغير إذنها، قال الغزالي وغيره: يجوز، وهو المصحح عند المتأخرين.

واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر رضي الله عنه، أخرجه أحمد، وابن ماجه بلفظ: «نهي عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها»، وفي إسناده ابن لهيعة، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع إذا امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان، أصحهما الجواز، وهذا كله في الحرّة، وأما الأمة، فإن كانت زوجة، فهي مُرتبة على الحرّة، إن جاز فيها ففي الأمة أولى، وإن امتنع فوجهان، أصحهما الجواز؛ تحرّزاً من إرقاق الولد، وإن كانت سرّية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاة الروياني في المنع مطلقاً، كمذهب ابن حزم، وإن كانت السرّية مستولدة، فالراجح الجواز فيه مطلقاً؛ لأنها راسخة في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة.

هذا: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرّة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيّدها، وهو قول أبي حنيفة، والراجح عن محمد، وقال أبو يوسف، وأحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه: بإذنها، وعنه: يباح العزل مطلقاً، وعنه: المنع مطلقاً.

والذي احتج به من جنح إلى التفصيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح، عن ابن عباس، قال: «تستأمر الحرّة في العزل، ولا تستأمر

(١) قال الجامع: قد تقدّم لنا البحث في هذا، وأن الحق وجوب الجماع للزوجة إذا احتاجت إليه، فلا تغفل.

الأمة السريّة، فإن كانت أمة تحت حرّ، فعليه أن يستأمرها»، وهذا نصّ في المسألة، فلو كان مرفوعاً لم يجزّ العدول عنه.

وقد استنكر ابن العربيّ القول بمنع العزل عن من يقول بأن المرأة لا حقّ لها في الوطاء، ونقل عن مالك أن لها حقّ المطالبة به إذا قصد بتركه إضرارها^(١)، وعن الشافعيّ، وأبي حنيفة: لا حقّ لها فيه إلا في وطأة واحدة يستقرّ بها المهر، قال: فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون لها حقّ في العزل؟ فإن خصّوه بالوطئة الأولى، فيمكن، وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور. انتهى.

وما نقله عن الشافعيّ غريباً، والمعروف عند أصحابه أنه لا حقّ لها أصلاً، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطاء، وبتحريم العزل، واستند إلى حديث جدّامة بنت وهب: «أن النبيّ ﷺ سئل عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفيّ»، أخرجه مسلم.

وهذا معارض بحديثين: أحدهما أخرجه الترمذيّ، والنسائيّ، وصححه من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: «كانت لنا جوارى، وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده».

وأخرجه النسائيّ من طريق هشام، وعليّ بن المبارك، وغيرهما عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطيع ابن رفاعة، عن أبي سعيد نحوه.

(١) قال الجامع: هذا هو الصواب الذي عليه النصوص، فقد أوجب الله تعالى لهنّ مثل ما عليهنّ في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فكما أن عليها التمكين من جماعها إذا أراد، فكذلك عليه أن يجامعها إذا طلبت منه ذلك، وليس هناك مانع، من مرض، أو نحوه؛ لظاهر الآية المذكورة. والحاصل أن ما نقل عن مالك رحمته الله هو الأرجح في المسألة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

ومن طريق أبي عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل؟ فقال: زعم أبو سعيد، فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة، أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجلٌ عنه.

والحديث الثاني: في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذه طُرُقٌ يتقوى بعضها ببعض. وجمعٌ بينها وبين حديث جُدامة بحمل حديث جُدامة على التنزيه، وهذه طريقة البيهقي.

ومنهم من ضعف حديث جُدامة بأنه معارضٌ بما هو أكثر طُرُقاً منه، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك، ثم يُثبتُه؟، وهذا دفعٌ للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيحٌ لا ريب فيه، والجمع ممكنٌ.

ومنهم من ادعى أنه منسوخٌ، وردّ بعدم معرفة التاريخ، وقال الطحاوي: يَحْتَمِلُ أن يكون حديث جُدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يُحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه.

وتعقّب ابن رُشد، ثم ابن العربيّ بأنه لا يجزّم بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرّح بتكذيبهم فيه.

ومنهم: من رجّح حديث جُدامة بثبوتها في الصحيح، وضعّف مقابله بأنه حديث واحد، اختلف في إسناده، فاضطرب.

وردّ بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن.

ورجّح ابن حزم العمل بحديث جُدامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة، وحديثها يدلّ على المنع، قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن مُنع، فعليه البيان.

وتُعقّب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدأ خفياً على طريقة التشبيه أن يكون حراماً.

وخصّه بعضهم بالعزل عن الحامل؛ لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل. لكن فيه تضييع الحمل؛ لأن المنّي يغذوه، فقد يؤدّي العزل إلى موته، أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وأداً خفياً.

وجمعوا أيضاً بين تكذيب اليهود في قولهم: المؤودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جدامة بأن قولهم: المؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله: إن العزل وأد خفيّ، فإنه يدلّ على أنه ليس في حكم الظاهر، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله: «الوَادُ الخفيّ» وَرَدَّ عَلَى طَرِيقَةِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ طَرِيقَ الْوِلَادَةِ قَبْلَ مَجِيئِهِ، فَأَشْبَهَ قَتْلَ الْوَلَدِ بَعْدَ مَجِيئِهِ.

قال ابن القيم: الذي كُذِّبَتْ فِيهِ الْيَهُودُ زَعَمَهُمْ أَنَّ الْعَزْلَ لَا يُتَصَوَّرُ مَعَ الْحَمْلِ أَصْلًا، وَجَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ قَطْعِ النَّسْلِ بِالْوَادِ، فَأَكْذَبَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْحَمْلَ إِذَا شَاءَ اللَّهُ خَلْقَهُ، وَإِذَا لَمْ يَرِدْ خَلْقُهُ لَمْ يَكُنْ وَأَدًا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ وَأَدًا خَفِيًّا فِي حَدِيثِ جَدَامَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَعْزَلُ هَرَبًا مِنَ الْحَمْلِ، فَأَجْرَى قَصْدَهُ لِذَلِكَ مَجْرَى الْوَادِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْوَادَ ظَاهِرٌ بِالْمَبَاشَرَةِ، اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَصْدُ وَالْفِعْلُ، وَالْعَزْلُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ صِرْفًا، فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ خَفِيًّا.

قال الحافظ: فهذه عدّة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جدامة على المنع.

قال: وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان^(١)، فقال في «صحيحه»:

(١) قال الجامع: في جعله ابن حبان من مقلدي الشافعي نظر لا يخفى؛ لأن من تتبّع مذهبه في «صحيحه» يعلم يقيناً أنه لا يقلّد الشافعي ولا غيره، بل هو كسائر أهل الحديث مجتهد، يتبع الدليل، ولا ينظر إلى قول أحد بلا دليل، وهذا هو مذهب الشيخين، وأصحاب السنن، وقد قدّمت هذا البحث مستوفى في «شرح المقدّمة» (١٢/١ - ١٤) عند ذكر مذهب الإمام مسلم رضي الله عنه، فراجع، وكذا حقّقت البحث في التقليد في «التحفة المرضية» و«شرحها» (٣/٥٣٥) بما فيه الكفاية، فراجعه تستفد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه، لا يُباح استعماله]، ثم ساق حديث أبي ذرّ رفعه: «ضعه في حلاله، وجنبه حرامه، وأقرره، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر». انتهى.

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادّعه من التحريم، بل هو أمر إرشاد لما دلّت عليه بقيّة الأخبار، والله أعلم.

وعند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدأ، وقال: «المني يكون نطفةً، ثم علقّة، ثم مضغة، ثم عظماً، ثم يُكسى لحمًا، قال: والعزل قبل ذلك كله».

وأخرج الطحاويّ من طريق عبد الله بن عديّ بن الخيار عن عليّ نحوه في قصة حرب عند عمر، وسنده جيّد. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن الأرجح قول من قال بجواز العزل للحاجة، وأن الأولى عدم فعله، وبهذا تجتمع الأدلة في هذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: اختلف القائلون بالنهى عن العزل في علّة النهي، فقيل: لتفويت حقّ المرأة، وقيل: لمعادنة القدر، وهذا الثاني هو الذي تقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبنيّ على صحّة الخبر المفرّق بين الحرّة والأمة، وقال إمام الحرمين: موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فُقد ذلك لم يُمنع، وكأنه راعى سبب المنع، فإذا فُقد بقي أصل الإباحة، فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع، فأنزل خارج الفرج اتفاقاً، لم يتعلّق به النهي. قاله في «الفتح»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم معالجة إسقاط النطفة، واستعمال الأدوية لذلك، أو لمنع الحمل، وحكم تحديد النسل:

قال في «الفتح» بعد ذكر ما تقدّم في المسألة الماضية ما نصّه: ويُتّرع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع

(٢) «الفتح» ٦٥١/١١.

(١) «الفتح» ٦٤٨/١١ - ٦٥١.

هناك، ففي هذه أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يُفَرَّقَ بأنه أشدّ؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب.

ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحَبْلَ من أصله، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكّلٌ على قولهم بإباحة العزل مطلقاً. انتهى^(١).

وقد صدرت قرارات من هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع، أحبت إيرادها هنا تمييزاً للفائدة، وهذا نصّها:

وهذا قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بَحَثَ المجلسُ موضوعَ منع الحمل، وتحديد النسل، وتنظيمه، بناءً على ما تقرّر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جداول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعدّ في ذلك، من قِبَلِ اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي، والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر، قرّر المجلس ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغّب في انتشار النسل، وتكثيره، وتعتبر النسل نعمةً كبرى، ومنةً عظيمةً، مَنْ اللهُ بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية، من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء في بحثها المعدّ للهيئة، والمقدّم لها، ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الربّ لعباده، ونظراً إلى أن دعاء القول بتحديد النسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد

للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربيّة المسلمة بصفة خاصّة، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد، واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهليّة، وسوء ظنّ بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلاميّ المتكوّن من كثرة اللبّات البشريّة، وترباطها؛ لذلك كلّها، فإن المجلس يقرّر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوّة المتين ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محقّقة، ككون المرأة لا تلد ولادة عاديّة، وتضطرّ معها إلى إجراء عمليّة جراحيّة لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما؛ لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل، أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعيّن منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحقّقة، وقد توقّف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء، وصلى الله على محمد.

«هيئة كبار العلماء».

وهذا نصّ قرار مجمع الفقه الإسلاميّ رقم (١) د ٨٨/٠٩/٥ بشأن تنظيم

النسل:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلاميّ المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من (١) إلى (٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م - بعد اطلاعه على البحوث المقدّمة من الأعضاء، والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلاميّة الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنسانيّ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة، وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليّات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، قرّر ما يلي:

١ - لا يجوز إصدار قانون عامّ يحد من حرّية الزوجين في الإنجاب.

٢ - يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل، أو المرأة، وهو ما يُعرف بـ«الإعقام»، أو «التعقيم» ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

٣ - يجوز التحكّم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معيّنة من الزمان، إذا دعت حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما، وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضررٌ، وأن تكون الوسيلة مشروعاً، وأن لا يكون فيها عدوانٌ على حمل قائم، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرّره هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي بالكويت، ونحوهما ما قرره مجلس المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، تقرير حسنٌ جداً، ينبغي التمسك به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبیه]: ومما له صلة بالمسألة ما قرّره مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن تحويل الذكر إلى الأنثى، وبالعكس، فقد قرّر في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى الأنثى، وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرّر ما يلي:

١ - الذكر الذي كملت أعضائه ذكوره، والأنثى التي كملت أعضائها أنوثتها، لا يحلّ تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحقّ فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرّم الله ﷻ هذا التغيير بقوله تعالى، مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَأَلْمِزْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فقد جاء في «صحيح مسلم»^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، والمغيرات

(١) هكذا عزوه إلى «صحيح مسلم» فقط، والصواب أنه متفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاري في «التفسير»، و«اللباس»، من «صحيحه»، فليتبّه.

خلق الله ﷻ، ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله ﷻ؟ - يعني قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

٢ - أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة، جاز علاجه طبيياً بما يُزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة، أو بالهرمونات؛ لأن هذا المرض والعلاج يُقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله ﷻ.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٤٥] (...) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ) هو: محمد بن الفرج بن عبد الوارث، أبو جعفر، ويقال: أبو عبد الله البغدادي القرشي، مولى بني هاشم، كان جار أحمد بن حنبل، صدوق [١٠].

روى عن خاله أبي همام محمد بن الزُّبَيْرِ قَانَ، وهشيم، وابن عيينة، وزيد بن الحُبَّاب، وعبد الوهاب بن عطاء، وحجاج بن محمد، وأسود بن عامر شاذان، وغيرهم.

وروى عنه مسلم، وأبو داود، وإبراهيم الحربي، وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة الرازي، وموسى بن هارون، والحسن بن علي المعمرى، وغيرهم.

(١) راجع: «توضيح الأحكام» للشيخ عبد الله البسام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ٤/٤٥٩ - ٤٦٣.

قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عنه، فقال: ليس به بأسٌ، وقال أبو زرعة: صدوقٌ، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: ثنا محمد بن الفرج البغدادي في شارع الدقيق، وكان من الثقات، وقال السراج: بغدادي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال أبو القاسم البغوي: مات سنة ست وثلاثين ومائتين.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط^(١)، هذا برقم (١٤٣٨) وحديث (٢٤٥٧): «أريت الجنة، فرأيت امرأة أبي طلحة، ثم سمعتُ خَشْخَشَةً أمامي، فإذا بلالٌ».

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ) أَبُو هَمَّامِ الْأَهْوَازِيِّ، صدوقٌ^(٢) [٨].

رَوَى عن سليمان التيمي، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، وموسى بن عبيدة، وعبد الله بن عون، ويونس بن عبيد، وأبي حيان التيمي، وغيرهم.

وَرَوَى عنه عليّ ابن المديني، وعبد الله بن محمد المسندي، وأبو خيثمة، وصدقة بن الفضل، وبندار، وابن أخته محمد بن الفرج البغدادي، وغيرهم.

قال ابن المديني: ثقةٌ، وقال أبو زرعة: صالحٌ وسَطٌ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوقٌ، وقال البخاري: معروف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: لم يكن صاحب حديث، ولكن لا بأس به، وقال البرقاني، عن الدارقطني: ثقةٌ.

أخرج له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» عن «الزهرة» أن مسلماً روى عنه أربعة أحاديث، وهذا يخالف ما قلته، والذي قلته هو الذي ذُكر في برنامج الحديث للكتب التسعة، والظاهر أنه أقرب للصواب، فليُتأمل.

(٢) في «التقريب»: صدوقٌ ربّما وَهَمَ، قوله: «ربما وَهَمَ» أخذه من «ثقات» ابن حبان، لكن يُقدّم قول الأئمة الآخرين، فالأولى حذفها، فتنبه.

٣ - (مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ) تَقَدَّمَ قَرِيباً .

و«محمد بن يحيى» ذَكَرَ قَبْلَهُ .

[تنبیه]: رواية موسى بن عُقْبَةَ عن محمد بن يحيى بن حَبَّان هذه ساقها

الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده» (٧٢/٣) فقال:

(١١٧٠٦) - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا وَهَيْبٌ، ثنا موسى بن عقبة، قال: حَدَّثَنِي

محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيزٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ: إِنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتَعُوا بِهِنَّ، وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْهُ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَأُ.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٤٦] (...) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا

جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعَزُّهُنَّ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟»، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيِّ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ

جليل [١٠] (ت ٢٣١) (خم د س) تقدم في «الإيمان» ٢٩٧/٤٧.

٢ - (جُوَيْرِيَةُ) بِنْتُ أَسْمَاءِ بِنْتُ عَبْدِ الضُّبَيْعِيِّ الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ [٧] (ت ١٧٣)

(خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٣٩٠/٧٣.

٣ - (مَالِكُ) بْنُ أَنَسٍ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.

٤ - (الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابِيْن.

والباقيان ذَكَرَا قَبْلَهُ.

وقوله: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال في «الفتح»: هو ابن أسماء الضُّبَيْعِيِّ،

يشارك مالكا في الرواية عن نافع، وتفرد عنه بهذا الحديث، وبغيره، وهو من الثقات الأثبات، قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه: صحيح، غريب، تفرد به جويرية، عن مالك، قال الحافظ: ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء، عنه. انتهى^(١).

وقوله: (عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ... إلخ) قال في «الفتح»: وافق مالكا على هذا السند شعيب، عند البخاري في «البيوع»، ويونس عنده أيضاً في «القدر»، وعُقيل، والزُّبَيْدِي، كلاهما عند النسائي، وخالفهم معمر، فقال: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، أخرجه النسائي، وخالف الجميع إبراهيم بن سعد، فقال: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد، أخرجه النسائي أيضاً، قال النسائي: رواية مالك، ومن وافقه أولى بالصواب. انتهى^(٢).

وقوله: (فَكُنَّا نَعَزُّ) وتقدّم بلفظ: «فأردنا أن نستمتع، ونعزل»، قال القرطبي رحمته الله: يعني أن منهم من وقع سؤاله قبل أن يعزل، ومنهم من وقع سؤاله بعد أن عَزَلَ، وَيَحْتَمِلُ أن يكون معنى قوله: «كنا نعزل» أي عزمنا على ذلك، فيرجع معناه إلى الأول. انتهى^(٣).

وقوله: (وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟، وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟) قال القرطبي رحمته الله: ظاهره الإنكار والزجر، غير أنه يضعفه قوله: «ما من نسمة كائنة إلا وهي كائنة» على ما قرّناه آنفاً، فإذا معناه: الاستبعاد لفعلهم له، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟»، قال الراوي: ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم، ففهم أنه ليس بنهي، وهو أعلم بالمقال، وأقعد بالحال. انتهى^(٤).

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(٢) «الفتح» ١١/٦٤٥ - ٦٤٦.

(٤) «المفهم» ٤/١٦٧ - ١٦٨.

(١) «الفتح» ١١/٦٤٥.

(٣) «المفهم» ٤/١٦٦.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٤٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ) البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] (ت ٢٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠/٥.
- ٢ - (بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ) تقدم قريباً.
- ٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدم قبل باب.
- ٤ - (أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ، أبو موسى، أو أبو حمزة، أو أبو عبد الله البصريّ، أخو محمد بن سيرين، ثقةٌ [٣] (١١٨) وقيل: (١٢٠) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤٧/١٤٩٤.
- ٥ - (مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ) الأنصاريّ البصريّ، مولى أنس، أكبر إخوته، ثقةٌ [٣].

رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وروى عنه أخوه أنس، ومحمد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان أقدم بني سيرين موتاً، وقال العجليّ: بصريّ تابعي، ثقةٌ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقةً، وقد روى أحاديث، وذكر ابن أبي خيثمة أنه روى أيضاً عن أنس، وقال يحيى بن معين: يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ^(١). مات على رأس المائة.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا

(١) كلام ابن معين هذا يحتاج إلى تأكيد صحته عنه، فإن معبداً وثقةً في «التقريب» بالإطلاق، فليُنظر.

الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٣٨) وأعادته بعده، وحديث (٢٢٠١): «ما كان يدرية أنها رقية، اقسما، واضربوا لي بسهم معكم».

والصحابي ﷺ ذكر قبله.

[فائدة]: ذكر ابن الجعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده» (١٧٩/١) فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال سمعت علي بن المديني، يقول: محمد، ومعبد، وأنس، ويحيى بن سيرين، ولم يرو عن يحيى أحد إلا أخوه محمد، ولم يرو عن معبد إلا أخوه أنس، وحفصة بنت سيرين أختهم، وفي غير حديث ابن المديني: وكريمة بنت سيرين أختهم.

قال: وكان أنس بن سيرين يكنى أبا موسى، حدثنا بذلك صالح بن أحمد، عن أبيه، وقد قيل: إنه يكنى بأبي حمزة، وإنه سُمِّي حين وُلد باسم أنس بن مالك، وكُنِيَ بكنيته.

قال: ورَوَى حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، قال: وُلدت لسنة بقيت من خلافة عثمان، بلغني ذلك عن حماد بن زيد.

قال: حدثنا عباس بن محمد، نا أبو بكر بن أبي الأسود، عن سعيد بن عامر، قال: كان سيرين أبو محمد بن سيرين قَيْنًا حَدَادًا.

قال: حدثنا محمد بن علي الجوزجاني، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مات أنس بن سيرين سنة عشرين. انتهى.

وقوله: (قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ) القائل شعبة، ففي الرواية التالية: «قال شعبة: قلت له: سمعته من أبي سعيد؟ قال: نعم»، والظاهر أن الضمير في «له» لمعبد بن سيرين، ومعناه أن شعبة لقيه بعد أن سمع الحديث بواسطة أخيه أنس، فسأله للتأكد، فقال: أسمعته من أبي سعيد الخدري مباشرة؟ فقال له: نعم.

ويَحْتَمَلُ أن يكون الضمير لأنس بن سيرين شيخ شعبة، فيكون مما سمعه عن أخيه، عن أبي سعيد، ثم سمعه من أبي سعيد نفسه، ويقوي هذا الاحتمال ما تقدم عن ابن المديني أنه لم يرو عن معبد إلا أخوه أنس، والله تعالى أعلم.

لكن أخرج الحديث أبو عوانة في «مسنده» (٩٥/٣) فقال:

(٤٣٣٤) - حدثنا عباس الدُّورِيُّ، قُتْنَا^(١) شِبابَةَ، قُتْنَا شِعبَةَ، عن أنس بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في العزل قال: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو قدر». قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمع معبد من أبي سعيد؟ قال: نعم. انتهى.

وهذه الرواية واضحة لا إشكال فيها، ولعلّ نسخ «صحيح مسلم» دخلها التصحيف، والأصل في الأول: «قال: قلت له: سمعه من أبي سعيد... إلخ»، أي قال شعبة: قلت لأنس بن سيرين: أسمع معبد هذا الحديث من أبي سعيد الخدري؟، قال: نعم، وفي الثاني: قال شعبة: قلت له: سمعه من أبي سعيد؟، أي قلت لأنس: أسمع معبد من أبي سعيد؟، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ) أي ما عليكم ضررٌ في الترك، فأشار به إلى أن ترك العزل أحسن. وقوله: (فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ) أي المؤثر في وجود الولد وعدمه هو قدر الله، لا العزل، فأَيُّ حاجة إليه؟، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٤٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شِعبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: قَالَ شِعبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ).

(١) منحوت الموضوعين من قوله: «قال: حدّثنا»، فتنبه.

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدّم قريباً.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قبل بايين.

٣ - (بَهْزُ) بن أسد العَمِّيّ، تقدّم قريباً.

والباقون ذكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (قَالُوا جَمِيعاً) الضمير يرجع على الأربعة: محمد بن جعفر غُنْدَر،

وخالد بن الحارث الهُجَيْمِيّ، وعبد الرحمن بن مهديّ، وبهز بن أسد.

[تنبیه]: رواية محمد بن جعفر عن شعبة ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِي

«مسنده» (٢٢/٣) فقال:

(١١١٨٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عن

مَعْبُدٍ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، أَوْ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

ورواية عبد الرحمن بن مهديّ، عن شعبة ساقها أبو يعلى رَضِيَ اللَّهُ فِي

«مسنده» (٣٨٤/٢) فقال:

(١١٥٤) - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدريّ، عن النبي ﷺ قال: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر».

ورواية بهز، عن شعبة ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ فِي «مسنده» (٤٩/٣)

فقال:

(١١٤٧٦) - حَدَّثَنَا بَهْزُ، ثنا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عن

أَخِيهِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قال شُعْبَةُ: قلت له: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قال: نعم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَزْلِ، قال: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

وأما رواية خالد بن الحارث عن شعبة، فلم أجد من ساقها، فليُنظر،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٤٩] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ^(١): «لَا عَلَيْكُمْ» أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود العتكي، تقدم قريباً.
- ٢ - (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) فضيل بن حسين البصري، تقدم أيضاً قريباً.
- ٣ - (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) تقدم أيضاً قريباً.
- ٤ - (أَيُّوبُ) السخيتاني، تقدم قبل بايين.
- ٥ - (مُحَمَّدُ) بن سيرين، تقدم قريباً.
- ٦ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ) الأنصاري، أبو بشر الأزرق المدني، مقبول [٣].

رَوَى عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ.

وروى عنه إبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، وجعفر بن أبي وحشية، ورجاء الأنصاري، وأبو الحصين. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الدارقطني: أرسل عن النبي ﷺ.

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، والنسائي، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وأعادته بعده، وله عند النسائي هذا، وآخر في كيفية الصلاة عليه ﷺ، وعند أبي داود في كراهة التسرع إلى الحكم.

(١) وفي نسخة: «قوله» بحذف العاطف.

[تنبیه]: إنما أخرج المصنف طريق عبد الرحمن بن بشر، مع أنه مقبول؛ لأنها متابعة لما سبق من الروايات، فتنبه.

و«أبو سعيد» رضي الله عنه ذكر قبله.

وقوله: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ) السائل هو أبو سعيد، ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، كما قال في الرواية السابقة: «فسالنا رسول الله ﷺ».

وقوله: (قَالَ مُحَمَّدٌ) هو ابن سيرين.

وقوله: (لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ) يعني أنه يفهم من قوله ﷺ: «لا عليكم» النهي عن فعل العزل، قال القرطبي بعد ذكره أن طائفة فهمت النهي عن العزل، ومنهم الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، قال: وكأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سُئِلَ عنه، وحذف بعد قوله: «لا»، فكأنه قال: لا تعزلوا، وقوله: «وعليكم ألا تفعلوا» تأكيد لذلك النهي.

وفهمت الطائفة الأخرى الإباحة، وكأنها جعلت جواب السؤال قوله: «لا عليكم ألا تفعلوا»، أي ليس عليكم جناح في أن لا تفعلوا، وهذا التأويل أولى، وقد تقدم وجه أولويته قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٣٥٥٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟»، قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ) بن نصر بن حسان العبصري، أبو المثنى البصري

القاضي، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٢ - (ابن عَوْنٍ) هو: عبد الله بن عون بن أرتبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل [٥] (ت ١٥٠) على الصحيح (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج١ ص ٣٠٣. والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين.

وقوله: (قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ) الظاهر أن القائل هو ابن عون، وفي رواية أبي عوانة من طريق عبد الله بن حمران، عن ابن عون: «رفع الحديث، حتى رده إلى أبي سعيد الخدري».

وقوله: (حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) يعني أنه نسبه إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإنما عدل عن قوله: «سمعت أبا سعيد» أو نحو ذلك؛ لكونه نسي الصيغة، فأتى بما يشمل جميع الصيغ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) ببناء الفعل للمفعول، والذاكر هو أبو سعيد، ومن معه من الصحابة، كما قال في الرواية السابقة: «فسألنا رسول الله ﷺ».

وقوله: (الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ) معناه أن الرجل تكون امرأة حرة، وهي ترضع ولده، فيجامعها، ويكره أن تحمل من ذلك الجماع، زعماً منهم أن لبن الحامل في حال الإرضاع مضر بالولد المحمول، كما سيأتي بعد باب - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ) أي لثلا يمتنع عليه بيعها، إن حملت منه؛ لكونها أم ولد له.

قال القرطبي رحمته الله: هذا دليل على أن قوله ﷺ: «فلا عليكم ألا تفعلوا» خرج جواباً عن سؤالين: العزل عن الحرة، وعن الأمة، فلا بعد أن يذكر الراوي في وقت أحد السؤالين، ويسكت عن الآخر، ويذكرهما جميعاً في وقت آخر، كما قد جاءت في هذه الروايات، ولا يعد مثل هذا اضطراباً. انتهى (١).

وقوله: (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ) أي البصري (فَقَالَ) أي

الحسن (وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ) يعني أنه فهم من هذا الحديث ما فهمه ابن سيرين، من معنى النهي عن العزل، وقد تقدّم البحث فيه مستوفى. والحديث بهذا السياق من أفراد المصنّف ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٥١] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ، يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هو حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ يَوْسُفَ بْنَ حَجَّاجِ الثَّقَفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ [١١] (ت ٢٥٩) (م د) تقدم في «المقدمة» ٤٠/٦.
 - ٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الْأَزْدِيُّ الْوَاشِحِيُّ الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ الْمَكِّيُّ قَاضِيهَا، ثِقَّةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ [٩] (ت ٢١٤) وله (٨٠) سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٦٨/٦.
- والباقيون ذكروا قبله.

وقوله: (قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ... إلخ) القائل هو ابن عون، يعني أنه حدّث محمد بن سيرين بهذا الحديث عن إبراهيم النخعي، فقال له محمد بن سيرين: إياي حدّث هذا الحديث عبد الرحمن بن بشر الذي رواه عنه إبراهيم النخعي، فصار لابن عون فيه سندان، سند إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، وسند ابن سيرين، عن عبد الرحمن، عن أبي سعيد ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٥٢] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ: «الْقَدْرُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥/٥٥٧.

٢ - (هشام) بن حسان الأزدي الفردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٦. والباقون ذكروا في الباب، و«محمد» هو ابن سيرين.

وقوله: (وساق الحديث... إلخ) فاعل «ساق» ضمير هشام بن حسان.

[تنبيه]: رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، هذه ساقها

النسائي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الكبرى» (٣/٢٠١) فقال:

(٥٠٤٧) - أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: ثنا يزيد، قال: أنا هشام،

عن محمد، عن أخيه معبد^(١) بن سيرين، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: هل سمعت من رسول الله ﷺ في العزل شيئاً؟ قال: نعم، سألتنا رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: «وما هو؟» فقلنا: الرجل تكون له المرأة المرضع، فيكفره أن تحمّل، فيعزل عنها، أو تكون الجارية له، ليس له مال غيرها، فيصيب منها، فيكفره أن تحمّل، فيعزل عنها، فقال: «لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، وإنما هو القدر». انتهى.

[تنبيه آخر]: تكلم الدراقطني رَحِمَهُ اللهُ فِي سند هذا الحديث، فقال: وأخرج

مسلم عن ابن المشني، عن عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، عن أخيه معبد، أبي سعيد في «العزل»، قال: لم يتابع هشام، وخالفه أيوب، وابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي سعيد، فلعل ابن سيرين حفظه عنهما - والله أعلم - وأخرجهما كليهما مسلم. انتهى.

حاصل ما أشار إليه الدراقطني رَحِمَهُ اللهُ أَنْ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ تَفَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنِ

(١) وقع في النسخة: «سعيد»، وهو غلط بلا شك، فتنبه.

محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،
وخالف في ذلك أيوب السخيتاني، وعبد الله بن عون، فإنهما روياه عن
محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
لكن هذا الخلاف لا يؤثر في صحة الحديث، كما أشار إليه الدارقطني
في آخر كلامه، حيث قال: فلعل ابن سيرين حفظه عنهما.

والحاصل أن الحديث صحيح محفوظ من الطريقتين المذكورين، فتنبه،
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٥٣] (...) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ قَزَعَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ
أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ، إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ) أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة
ثبت [١٠] (ت ٢٣٥) على الأصح وله (٨٥) سنة (خ م د س) تقدم في
«المقدمة» ٧٥/٦.

٢ - (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ) بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري، ثقة [١٠]
(٢٤٥) (م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٠٣/١.

٣ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدم قبل باين.

٤ - (ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ) هو: عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي مولاهم،
أبو يسار المكي، ثقة رُمي بالقدر، وربما دلس [٦] (ت ١٣١) أو بعدها (ع)
تقدم في «الجنائز» ٦/٢١٣٤.

٥ - (مُجَاهِدٌ) بن جبر المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المكي، ثقة ثبت إمام

(١) وفي نسخة: «ذكر العزل لرسول الله ﷺ».

مشهور [٣] (ت ١ أو ٢ أو ٣ أو ١٠٤) وله (٨٣) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٢١/٤.
٦ - (قَزَعَةٌ) بن يحيى، أبو الغادية البصريّ، ثقة [٣] (ع) تقدم في
«الصلاة» ١٠٢٥/٣٥.

و«أبو سعيد» رضي الله عنه ذكر قبله.

وقوله: (وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) أراد به إلى أنه لم يُصرِّح
بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية
حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله تعالى إن كان قدر خلق الولد لم
يمنع العزل منه، فقد يسبق الماء، ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق، ويلحقه
الولد، ولا راد لما قضاه الله.

وقوله: (فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ، إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا) الضمير في «فإنه»
للشأن، «ليست نفس مخلوقة»، أي قدر الله تعالى أن تُخلق «إلا الله خالقها»،
أي مبرزها من العدم إلى الوجود، و«ليس» قد تُحمَل على «ما» في الإهمال عند
انتقاض النفي، كقولهم: «ليس الطيب إلا المسك» بالرفع، كما تُحمَل «ما»
على «ليس» عند استيفاء الشروط، كقوله تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ الآية [يوسف:
٣١]، وكقوله: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ﴾ الآية [المجادلة: ٢] ^(١).

والحديث من أفراد المصنّف رضي الله عنه، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريباً، والله
تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:
[٣٥٥٤] (...) - (حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي
الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعَزْلِ؟
فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ) نزيل مصر السعديّ مولا هم، أبو جعفر، ثقة

(١) راجع: «شرح ابن عقيل على الخلاصة»، مع «حاشية الخضرى» ١٢٩/١.

فاضلٌ [١٠] (ت ٢٥٣) وله (٨٣) سنةً (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٩/٢٢٥.

٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ) تقدم قريباً.

٣ - (مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ) بن حُدَيْرِ الحَضْرَمِيِّ، أبو عمر، أو أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، ثقةٌ له أفراد [٧] (ت ١٥٨) أو بعد السبعين (م ٤) تقدم في «الطهارة» ٦/٥٥٩.

٤ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ) واسمه سالم بن المخارق الهاشمي، يُكْنَى أبا الحسن، وقيل: غير ذلك، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص، وأرسل عن ابن عباس، ولم يره، صدوق، قد يُخطيء [٦].

رَوَى عن ابن عباس، ولم يسمع منه بينهما مجاهدٌ، وأبي الوَدَّاعِ جَبْرِ بن نَوْفٍ، وراشد بن سعد المقرئ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم. وروى عنه الحكم بن عتيبة، وهو أكبر منه، وداود بن أبي هند، ومعاوية بن صالح الحضرمي، وأبو بكر بن أبي مريم، ومحمد بن الوليد الزُّبَيْدِيُّ، وسفيان الثوري، وغيرهم.

قال الميموني عن أحمد: له أشياء منكرات، وهو من أهل حمص، وقال الأجرى عن أبي داود: وهو إن شاء الله مستقيم الحديث، ولكن له رأي سوء، كان يرى السيف^(١)، وقد رآه حجاج بن محمد، وقال النسائي: ليس به بأس،

(١) قال الحافظ رحمته الله: وقد وقفت على السبب الذي قال فيه أبو داود: يرى السيف، وذلك في ما ذكره أبو زرعة الدمشقي، عن علي بن عياش الحمصي، قال: لقي العلاء بن عتبة الحمصي علي بن أبي طلحة تحت القبة، فقال: يا أبا محمد تؤخذ قبيلة من قبائل المسلمين، فيقتل الرجل، والمرأة، والصبي، لا يقول أحد: الله الله، والله لئن كانت بنو أمية أذنبت، لقد أذنب بذنبا أهل المشرق والمغرب، يشير إلى ما فعله بنو العباس، لما غلبوا على بني أمية، وأباحوا قتلهم على الصفة التي ذكرها، قال: فقال له علي بن أبي طلحة: يا عاجز أو ذنبٌ على أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله أن أخذوا قوماً بجرائرهم، وعفوا عن آخرين؟ قال: فقال له العلاء: وإنه لرأيك؟ قال: نعم، فقال له العلاء: لا كلمتك من فمي بكلمة أبداً، إنما أحببنا آل محمد بحبه، فإذا خالفوا سيرته، وعملوا بخلاف سنته فهم أبغض الناس إلينا. انتهى «تهذيب التهذيب» ٣/١٧١ - ١٧٢.

وقال دُحيم: لم يسمع التفسير من ابن عباس، وقال صالح بن محمد: روى عنه الكوفيون، والشاميون، وغيرهم، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث، منكرٌ، ليس محمود المذهب، وقال في موضع آخر: شاميّ ليس هو بمتروك، ولا هو حجةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن ابن عباس ولم يره، ووثقه العجليّ.

وذكر الخطيب أن أحمد بن حنبل قال: إن علي بن أبي طلحة الذي روى عنه الثوريّ، والحسن بن صالح، وراه حجاج الأعور كوفيّ، غير الشاميّ، والصواب أنهما واحدٌ.

قال أبو بكر بن عيسى، صاحب «تاريخ حمص»: مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، وذكر خليفة بن خياط أنه مات سنة (١٢٠)، والأول أصح. أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وروى له الباقر حديثاً آخر في الفرائض، ونقل البخاريّ من تفسيره رواية معاوية بن صالح، عنه، عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه، يقول: قال ابن عباس، أو يُذكر عن ابن عباس، قاله في «تهذيب التهذيب»^(١).

٥ - (أَبُو الْوَدَّاءِ) - بفتح الواو، وتشديد الدال، آخره كاف - جَبْر بن نَوْف - بفتح النون، وسكون الواو، آخره فاء - الْهَمْدَانِيّ الْبِكَالِيّ - بكسر الموحدة، وتخفيف الكاف - الكوفيّ، صدوقٌ بِهِمْ [٤].

رَوَى عن أبي سعيد الخدريّ، وشريح القاضي، وعنه مجالد، وقيس بن وهب، وأبو إسحاق، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن أبي طلحة، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو التّياح.

قال ابن معين: ثقة، وقال النسائيّ: صالح، وقال البخاريّ في «تاريخه»: قال يحيى القطان: هو أحبّ إليّ من عطية، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: عطية مثل أبي الوداك؟ قال: لا، قيل: فمثل أبي هارون؟ قال: أبو الوداك ثقة، ما له ولأبي هارون؟ وقال أبو حاتم:

(١) «تهذيب التهذيب» ١٧٢/٣.

وأبو الوداك أحب إلي من شهر بن حوشب، وبشر بن حرب، وأبي هارون، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له المصنف، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٣٨) وحديث (٢٩٣٨): «يخرج الدجال، فيتوجه قبله رجل من المؤمنين...» الحديث.

٦ - (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه مات سنة ٣ أو ٤ أو ٦٥ هـ، تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٨٥. وقوله: (مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ) قال القرطبي رحمته الله: يعني أنه يعتقد الولد في الرحم من جزء من الماء لا يشعر العازل بخروجه، فيظن أنه قد عزل كل الماء، وهو إنما عزل بعضه، فيخلق الله الولد من ذلك الجزء اللطيف الذي بادر بالخروج. انتهى (١).

وقال الطيبي رحمته الله: فإن قلت: كيف طابق هذا جواباً للسؤال؟

قلت: معنى السؤال أنهم استأذنوا في العزل مخافة الولد، فأجيبوا بأنكم زعمتم بأن صب الماء سبب للولد، والعزل لعدمه، وليس كذلك؛ إذ لا يكون الولد من كل الماء، فكم من صب لا يحدث منه الولد، ومن عزل محدث له؟ فقدّم خبر «يكون»؛ ليدل على الاختصاص، وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى، لا بالماء، وكذا عدمه بها، لا بالعزل، وهذا معنى قوله: (وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعُهُ شَيْءٌ)، أي من العزل وغيره. انتهى (٢).

والحديث بهذا السياق من أفراد المصنف رحمته الله، والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٥٥] (...) - (حَدَّثَنِي (٣) أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

(١) «المفهم» ٤/ ١٦٩.

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/ ٢٣٠٥ - ٢٣٠٦ بزيادة شيء من «المرقاة».

(٣) وفي نسخة: «وحدّثني».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ) أَبُو بَكْرٍ الْقَرَّازِ، صَدُوقٌ [١١] قَدِيمُ الْمَوْتِ، مَاتَ سَنَةَ (٢٣٥) (م) مِنْ أَفْرَادِ الْمُصَنِّفِ تَقَدَّمَ فِي «الصِّيَامِ» ٢١/٢٦٦١.

٢ - (زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) الْعُكَلِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْخُرْسَانِيُّ، ثُمَّ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ [٩] (ت ٢٠٣) (م ٤) تَقَدَّمَ فِي «الطَّهَارَةِ» ٦/٥٦٠. والباقون ذكروا قبله.

[تنبه]: رواية زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٥٦] (١٤٣٩) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمَتُنَا، وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْرِضْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ^(١)، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ الْيَرْبُوعِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، مِنْ كِبَارِ [١٠] (ت ٢٢٧) وَهُوَ ابْنُ (٩٤) سَنَةً (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٦/٥٣.

٢ - (زُهَيْرٌ) بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجِ الْجُعْفِيِّ، أَبُو خَيْثَمَةَ الْكُوفِيُّ، نَزِيلُ الْجَزِيرَةِ، ثِقَةٌ ثَبَّتَ [٧] (ت ٢ أو ٣ أو ١٧٤) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٦/٦٢.

٣ - (أَبُو الزُّبَيْرِ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

٤ - (جَابِرٌ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابِ.

(١) وفي نسخة: «قد حملت».

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا يُعْرَفُ اسْمُ الرَّجُلِ، وَلَا الْجَارِيَةُ^(١). (فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً) أَي أُمَةٌ، قَالَ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ»: لَا أَعْرِفُ الرَّجُلَ، وَلَا الْجَارِيَةَ. انْتَهَى^(٢). (هِيَ خَادِمُنَا) هَكَذَا «خَادِمُنَا» بِلَا تَاءٍ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَدَمَهُ يَخْدُمُهُ خَدْمَةٌ، فَهُوَ خَادِمٌ، غَلَامًا كَانَ، أَوْ جَارِيَةً، وَالْخَادِمَةُ بِالْهَاءِ فِي الْمُؤَنَّثِ قَلِيلٌ، وَالْجَمْعُ خَدَمٌ، وَخُدَّامٌ، وَقَوْلُهُمْ: فَلَانَةَ خَادِمَةٌ غَدًا لَيْسَ بِوَصْفٍ حَقِيقِيٍّ، وَالْمَعْنَى سَتَصِيرُ كَذَلِكَ، كَمَا يُقَالُ: حَائِضَةٌ غَدًا. انْتَهَى^(٣).

(وَسَانِيَتُنَا) أَي الَّتِي تَسْقِي لَنَا، شَبَّهَهَا بِالْبَعِيرِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: «وَسَانِيَتُنَا» هَكَذَا مَشْهُورُ الرَّوَايَةِ عِنْدَ كَافَّةِ الرَّوَاةِ، وَيَعْنِي بِالسَّانِيَةِ: الْمَسْتَقِيَّةَ لِلْمَاءِ، يُقَالُ: سَنَتِ الدَّابَّةُ، فَهِيَ سَانِيَةٌ: إِذَا اسْتَقِيَّ عَلَيْهَا، وَعِنْدَ ابْنِ الْحَدَّاءِ: «سَايَسْتُنَا»، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ سَاسَ الْفَرَسَ يَسُوسُهُ: إِذَا خَدَمَهُ. انْتَهَى^(٤).

(وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا) أَي أَجَامِعُهَا (وَأَنَا أَكْرَهُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ كُرْهًا بَضَمَ الْكَافِ، وَفَتْحُهَا: ضَدَّ أَحْبَبْتَهُ (أَنْ تَحْمِلَ)، أَي تَحْبِلَ مِنِّي (فَقَالَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ («اعْزِلْ») بِكَسْرِ الزَّايِ، مِنْ بَابِ ضَرْبِ (عَنْهَا) إِنْ شِئْتَ) هَذَا نَصٌّ فِي إِبَاحَةِ الْعَزْلِ، أَي إِنْ شِئْتَ الْعَزْلَ، فَاعْزِلْ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُكَ الْعَزْلُ، ثُمَّ عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّهُ) الضَّمِيرُ لِلشَّانِ، وَهُوَ مَا تَفْسَّرُهُ الْجُمْلَةُ بَعْدَهُ (سَيَأْتِيهَا مَا) مُوَصُولَةٌ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ (قُدِّرَ لَهَا) بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ، أَي مَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا أَي مِنَ الْحَمْلِ وَغَيْرِهِ، سِوَاءِ عَزَلْتَ أَمْ لَمْ تَعْزِلْ.

قال الطيبى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «فإنه سيأتيها... إلخ» الضمير للشأن، وفيه مؤكِّداتٌ، «إِنَّ»، وضمير الشأن، وسين الاستقبال. انتهى^(٥).

(١) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٢٤١.

(٢) «تنبيه المعلم» ص ٢٤١.

(٤) «المفهم» ١٦٩/٤.

(٣) «المصباح المنير» ١/١٦٥.

(٥) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/٢٣٠٥.

(فَلَيْسَ الرَّجُلُ) بكسر الموحدة، يقال: لَيْسَ فِي الْمَكَانِ لَيْثًا، من باب تَعَبَ، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللَّبْثَةُ بِالْفَتْحِ لِلْمَرَّةِ، وبالكسر للهيئة، والنوعُ وَالاسْمُ: اللَّبْثُ بِالضَّمِّ، وَاللَّبَّاثُ بِالْفَتْحِ، قاله الفيومي رحمته الله (١). (ثُمَّ أَنَاهُ) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم (فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ) أي التي يطوف عليها؛ لأن النكرة إذا أُعيدت معرفة تكون عين الأولى، كما قال السيوطي رحمته الله في «عقود الجمان» [من الرجز]:

ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهَرَةِ إِذَا أَتَتْ نَكْرَةً مُكْرَرَةً
تَغَايِرًا وَإِنْ يُعَرَّفَ ثَانٍ تَوَافَقًا كَذَا الْمُعَرَّفَانِ
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدًا لَنْ يَغْلِبَ الْيُسْرَيْنِ عُسْرٌ أَبَدًا
وَأَبْطَلَ السُّبْكِيُّ ذِي بِأَمْثِلِهِ وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٌ مُسْتَشْكَلَةٌ

قال الجامع: قلت مجيباً عن استشكال السبكي:

قُلْتُ وَلَا اسْتِشْكَالَ إِذْ ذِي تُحْمَلُ عَلَى الَّذِي يَغْلِبُ إِذْ تُسْتَعْمَلُ
وللأجهوري رحمته الله في هذا المعنى [من الرجز] أيضاً:

وَإِنْ يُعَدُّ مُنْكَرٌ مُنْكَرًا فَالثَّانِ غَيْرٌ أَوَّلٍ بِلَا امْتِرَا
وَفِي سِوَى ذَا الثَّانِ عَيْنُ الْأَوَّلِ وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةٌ وَهُوَ جَلِي
قُلْتُ وَفِي «مُعْنِي اللَّيْبِ» حَكْمًا بِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ مَا سُلِّمًا
إِذْ قَوْلُهُ «فَوْقَ الْعَذَابِ» أَبْطَلَهُ «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» قَدْ أَبَانَ خَلَلَهُ
وَقَوْلُهُ أَيْضاً «وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ» لِأَنَّ رَبِّي وَاحِدٌ بِلَا اسْتِثْبَاهِ

قال الجامع: قلت مجيباً عن هذا أيضاً:

قُلْتُ يُجَابُ أَنَّ هَذِي الْقَاعِدَةَ تُبْنَى عَلَى الْعَالِبِ خُذَهَا فَائِدَةً
أَوْ قُلْ إِذَا قَرِينَةٌ لَمْ تَقْتَرِنُ فَإِنْ بَدَتْ تَضَرِفُهَا فَلْتَسْتَبِنُ
(قَدْ حَبِلْتُ) بالباء الموحدة، يقال: حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ، وكلُّ بهيمة تلدُّ حَبْلًا، من باب تَعَبَ: إِذَا حَمَلَتْ بِالْوَلَدِ، فَهِيَ حُبْلَى، وشاةٌ حُبْلَى، وسنورةٌ حُبْلَى، والجمع حُبْلِيَّاتٌ عَلَى لَفْظِهَا، وَحِبَالَى، قاله الفيومي رحمته الله (٢)، وفي بعض النسخ: «حَمَلْتُ»، وهو من باب ضرب (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم («قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ» الضمير

للشأن، كما مرَّ آنفاً (سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا) أي ما قدَّر الله تعالى لها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

[تنبيه]: هذا الحديث فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عروة بن عياض في الرواية التالية، وسالم بن أبي الجعد عن ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦/٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٥٦/٢٣ و ٣٥٥٧ و ٣٥٥٨] [١٤٣٩]، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٧٣)، و(ابن ماجه) في «المقدمة» (٨٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٢٥٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٢٠/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٢/٣ و ٣٨٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٩٩/٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٣٨٥/١)، و(أبو يعلى)، في «مسنده» (١٩١٠)، و(الطحاوي) في «معاني الآثار» (٣٥/٣)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٢٩/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز العزل عن الأمة، وكذا الحرّة على خلاف تقدّم بيانه.
٢ - (ومنها): ما قال الخطابي رحمته الله في «المعالم»: في هذا الحديث من العلم إباحت العزل عن الجواري، وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه بعض الصحابة، ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تُسْتَأْمَرُ الحرّة في العزل، ولا تُسْتَأْمَرُ الجارية، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل، وقال مالك: لا يَعَزَلُ عن الحرّة إلا بإذنها، ولا يَعَزَلُ عن الجارية إذا كانت زوجة، إلا بإذن أهلها، وَيَعَزَلُ عن أمته بغير إذن. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): أن فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل؛ لأن الماء قد

سبق.

٤ - (ومنها): أن فيه دلالة على أنه إن أقرّ بوطء أمته، وادّعى العزل، فإن الولد لاجتق به، إلا أن يدّعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً، وإليه ذهب الشافعي رحمته الله (١).

وقال القرطبي رحمته الله: الحديث دليل على إلحاق الولد بمن اعترف بالوطء، وادّعى العزل في الحرائر والإماء، وسببه تفلت الماء، ولا يشعر به العازل، ولم يختلف عندنا - يعني المالكية - في ذلك إذا كان الوطء في الفرج، فإن كان في غير الفرج مما يقاربه، أو كان العزل البين الذي لا شك فيه لم يلحقه، وفيه حجة على كون الأمة فراشاً إذا كان الوطء. انتهى (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٥٧] (...) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أُعْزَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ) الكِنْدِيُّ، أبو عثمان الكوفي، ثقة [١٠]

(٢٣٠) (م س) تقدم في «المقدمة» ١٩/٤.

٢ - (سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ) المخزومي المكي، قاص أهل مكة، ثقة (٣) [٦].

رَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، وَمَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ،

(١) راجع: «شرح النووي» ١٣/١٠. (٢) «المفهم» ١٦٩/٤ - ١٧٠.

(٣) قال في «التقريب»: صدوق له أوهام، والحق ما قلناه، فقد وثقه الأئمة، ولم يتكلم في أحد إلا ما روي عن أبي داود في رواية، انظر «تهذيب التهذيب» في ترجمته.

وعبد الحميد بن جبير بن شيبية، وعروة بن عياض، وأم صالح بنت صالح.
وروى عنه السفينانان، وابن المبارك، وأبو أحمد الزبيرى، ووكيع،
ومحمد بن يزيد بن حُنين، وأبو نعيم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، ووثقه العجلي، وابن سعد أيضاً، واختلف فيه قول أبي داود، فقال
الآجرى عنه: ثقة، وقال مرة: وسألته عنه فلم يرضه.

أخرج له المصنّف، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وليس له في هذا
الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ - (عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضٍ) بن عمرو بن عبد القارى - بالتشديد بلا همز -
ويقال: عياض بن عروة، وقيل: عروة بن عياض بن عدي بن الخيار - بكسر
المعجمة، وتخفيف التحتانية - ابن عدي بن نَوْفَلِ النوفلى المكى، ثقة [٤].

رَوَى عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر رضي الله عنه.

وروى عنه ابن أخيه محمد بن عبيد الله بن عياض، وسعيد بن حسان،
ومحمد بن الحارث المخزوميان، وابن أبي مليكة، وعطاء بن أبي رباح،
وعمر بن دينار.

قال أبو زرعة، والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخارى في «الأدب المفرد»، والمصنّف، والنسائى، وليس له
عندهما إلا هذا الحديث.

والباقيان ذُكرا في الباب.

وقوله: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) قال النووي رضي الله عنه: معناه هنا: أن ما أقول

لكم حق، فاعتمدوه، واستيقنوه، فإنه يأتي مثل فَلَقَ الصَّيْحِ. انتهى^(١).

وقال القرطبي رضي الله عنه: هذا تنبيه منه رضي الله عنه على صدقه، وصحة رسالته، كما

قال عند تكثير الطعام: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله». انتهى^(٢)،

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٣٥٥٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمَر بن درهم الأسدي الكوفي، ثقة ثبت [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣١٤/٥٠. والباقون ذكروا في الباب. [تنبيه]: رواية أبي أحمد الزبيري، عن سعيد بن حسان هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر.

[تنبيه آخر]: قال الحافظ أبو علي الغساني الجباني بعد أن أورد رواية مسلم هذه ما نصّه: هكذا في الإسناد: «عروة بن عياض، كذلك رواه سفيان بن عيينة، وأبو أحمد الزبيري كلاهما قال: «عن سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض» مُسَمَّى، وقال البخاري: «عروة» أخشى أن لا يكون محفوظاً؛ لأن عروة هو ابن عياض بن عمرو القاري، ورواه أبو نعيم، عن سعيد بن حسان، عن ابن عياض، عن جابر، هكذا قال: «ابن عياض»، لم يُسمّه. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٥٩] (١٤٤٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرَلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئاً يَنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ).

رجال هذا الإسناد: ستّة:

- ١ - (بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) تقدّم قريباً.
- ٣ - (عَمْرُو) بن دينار الأثرم الجُمَحِيّ المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٤/٢١.
- ٤ - (عَطَاءُ) بن أبي رَبَاحٍ أسلم القرشيّ مولا هم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، كثير الإرسال [٣] (ت ١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤٢/٨٣. والباقيان ذكرا في الباب.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرٍو) بن دينار (عَنْ عَطَاءٍ) ابن أبي رَبَاحٍ، وفي رواية للبخاريّ، عن علي ابن المدينيّ، حدّثنا سفيان، قال: قال عمرو، أخبرنا عطاء، سمع جابراً رضي الله عنه، قال في «الفتح»: هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار، فإنه سمع الكثير من جابر رضي الله عنه نفسه، ثم أدخل في هذا بينهما واسطة، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك، إلا ما وقع في «مسند أحمد» في النسخ المتأخرة، فإنه ليس في الإسناد عطاء، لكنه أخرج أبو نعيم من طريق «المسند»، بإثباته، وهو المعتمد. انتهى (١).

(عَنْ جَابِرِ) ابن عبد الله رضي الله عنه، وفي رواية معقل الآتية: «عن عطاء، قال: سمعت جابراً» (قَالَ: كُنَّا نَعَزُّهُ) أي نُنزل المنّيّ خارج الفرج (وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) جملة في محلّ نصب على الحال من الفاعل (زَادَ إِسْحَاقُ) بن إبراهيم شيخه الثاني، وقوله: (قَالَ سُفْيَانُ) مفعول «زاد» محكيّ؛ لقصد لفظه (لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى) بالبناء للمفعول (عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ) أي لو كان حراماً لنزل القرآن بتحريمه، قال الحافظ رضي الله عنه: قوله: «قال سفيان... إلخ» هذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة»، ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد،

فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في «العمدة»، فقال: استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدلالاً بتقرير الرسول ﷺ، لكنه مشروط بعلمه بذلك. انتهى.

قال الحافظ: ويكفي في علمه به قول الصحابي: إنه فعله في عهده ﷺ، والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ أطلع على ذلك، وأقره؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم، وهذا من الأول، فإن جابراً ﷺ صرح بوقوعه في عهده ﷺ، وقد وردت عدة طرق تصرّح باطلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك، سواء كان هو جابراً، أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يُقرأ، أعم من المتعبّد بتلاوته، أو غيره مما يُوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حراماً لم نُقرّ عليه، وإلى ذلك يُشير قول ابن عمر ﷺ: «كنا نتقي الكلام، والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تكلمنا، وانبسطنا. أخرجه البخاري.

ثم ذكر حديث مسلم عن جابر، من رواية أبي الزبير، وغيره، فقال: ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط، فإن في إحداها التصريح باطلاعه ﷺ، وفي الأخرى إذنه في ذلك، وإن كان السياق يُشعر بأنه خلاف الأولى. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر ﷺ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٥٩/٢٣ و ٣٥٦٠ و ٣٥٦١] [١٤٤٠)،

و(البخاريّ) في «النكاح» (٥٢٠٧ و ٥٢٠٨)، و(الترمذيّ) (٤٤٢/٣) (١١٣٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٤٤/٥)، و(ابن ماجه) (٦٢٠/١) (١٩٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥١٠/٣ - ٥١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٧٧/٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٠/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٤/٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٢٨/٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قول الصحابيّ: كنا نفعل

كذا، ونحوه:

قال الشيخ ابن الصلاح رحمته الله: قول الصحابيّ: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، إن لم يضيفه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله، فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله، فالذي قطع به أبو عبد الله ابن البَيْع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم، أن ذلك من قبيل المرفوع، وبلغني عن أبي بكر البرقانيّ أنه سأل أبا بكر الإسماعيليّ الإمام عن ذلك؟ فأنكر كونه من المرفوع، والأول هو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهر ذلك مشعرٌ بأن رسول الله صلى الله عليه وآله اطّلع على ذلك، وقرّره عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة، فإنها أنواع: منها أقواله صلى الله عليه وآله، ومنها أفعاله، ومنها تقريره وسكوته عن الإنكار بعد اطلاعه، ومن هذا القبيل قول الصحابيّ: كنا لا نرى بأساً بكذا، ورسول الله صلى الله عليه وآله فينا، أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته صلى الله عليه وآله، فكل ذلك وشبهه مرفوعٌ، مسندٌ مُخرَج في كتب المسانيد. انتهى ^(١).

وكتب الحافظ رحمته الله في «نكته» ما نصّه: حاصل كلامه حكاية قولين:

١ - [أحدهما]: أنه موقوف جزماً.

٢ - [وثانيهما]: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبيّ صلى الله عليه وآله، فيكون

مرفوعاً، وبه صرّح الجمهور، ويدل عليه احتجاج أبي سعيد الخدريّ صلى الله عليه وآله على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: «كنا نَعزِل، والقرآن ينزل، لو كان شيء يُنهي عنه لنهى عنه القرآن».

وهو استدلال واضح لأن الزمان كان زمان التشريع، وإن لم يصفه إلى زمنه فموقوف.

وأهمل المصنّف مذاهب:

[الأول]: أنه مرفوع مطلقاً، وقد حكاه شيخنا - يعني العراقي - وهو الذي اعتمده الشيخان في «صحيحهما»، وأكثر منه البخاريّ.

[والثاني]: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يَخْفَى غالباً، فيكون مرفوعاً، أو يخفى، فيكون موقوفاً، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازيّ، وزاد ابن السمعانيّ في «كتاب القواطع»، فقال: إذا قال الصحابيّ: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى عصر النبيّ ﷺ، وكان مما لا يخفى مثله، فيحمل على تقرير النبيّ ﷺ، ويكون شرعاً، وإن كان مثله يخفى، فإن تكرر منهم حُمل أيضاً على تقريره؛ لأن الأغلب فيما يكثر أنه لا يخفى، والله أعلم.

[الثالث]: إن أورده الصحابي في معرض الحجة حُمل على الرفع، وإلا فموقوف، حكاه القرطبيّ.

قال الحافظ: وينقدح أن يقال: إن كان قائل: «كنا نفعل» من أهل الاجتهاد اَحْتَمَلَ أن يكون موقوفاً، وإلا فهو مرفوعٌ، ولم أر من صرّح بنقله. قال: ومع كونه موقوفاً، فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟ فيه خلاف مذکور في الأصول، جزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يُشعر به، مثل: كان الناس يفعلون كذا، فمن قبيل نقل الإجماع، وإلا فلا^(١).

وإلى ما ذكر أشار السيوطيّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ألفيّة الحديث» حيث قال:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي
كَذَا «أَمْرُنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى» فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةِ عَرَى
ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي تَضْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نَفِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٦٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ) الْمِسْمَعِيُّ النِّسَابُورِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثِقَّةٌ، مِنْ كِبَارِ [١١] مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ وَ (١٤٠) (م ٤) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٦٠/٦.
 - ٢ - (الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ) هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، أَبُو عَلِيِّ الْحَرَائِيِّ، نُسِبٌ لَجَدِّهِ، صَدُوقٌ [٩] (ت ٢١٠) (خ م س) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانَ» ١١٩/٤.
 - ٣ - (مَعْقِلٌ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُبَيْسِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ [٨] (ت ١٦٦) (م د س) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانَ» ١١٩/٤.
- والباقيان ذكرا قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٦١] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ) مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَّةٌ [١٠] (ت ٢٣٠) (م د) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانَ» ١٣٧/٨.
- ٢ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدُّسْتَوَائِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ سَكَنَ الْيَمْنَ، صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمٌ [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانَ» ١٥٦/١٢.

٣ - (أبوهُ) هشام بن أبي عبد الله سَنَبَرِ الدستوائِيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢. والباقيان ذُكرا في الباب.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٤) - (بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمُسَيَّبَةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٦٢] (١٤٤١) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحٍ، عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ، وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ، وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يزيدُ بنُ خُمَيْرٍ) - مصغراً - الرّحبيّ - بمهملة ساكنة، أبو عمر الحِمصيّ، صدوقٌ [٥] (بخ م ٤) تقدم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥٨٤/٢.

٢ - (عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ) بن نُفَيْرِ الحَضْرَميّ الحِمصيّ، ثقةٌ [٤] (ت ١١٨) (بخ م ٤) تقدم في «الجنائز» ٢٢٣٢/٢٥.

٣ - (أبوهُ) جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ - بتصغير الاسمين - ابن مالك بن عامر الحرميّ الحِمصيّ، مخضرم، ثقةٌ جليل، ولأبيه صحبة [٢] (ت ٨٠) أو بعدها (بخ م ٤) تقدم في «الطهارة» ٥٥٩/٦.

٤ - (أبو الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، مختلف في اسم

أبيه، مشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبه، الصحابي الجليل، أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه، وقيل: عاش بعد ذلك (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٩٨/٤٤. والباقون تقدم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُبَاعِيَّاتِ المصنّف رحمته الله.
- ٢ - (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين من يزيد، والباقون بصريون.
- ٣ - (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد مرّ ذكرهم غير مرّة.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي، عن تابعي مخضرم.

شرح الحديث:

(عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ) بضمّ الخاء المعجمة، بصيغة التصغير، أنه (قَالَ): سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ (مُصَغَّرًا) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ (جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ) (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عُويمر بن قيس رضي الله عنه، وقيل: غيره (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ أَي مرّ عليها، فالباء بمعنى «على»، وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «أتى بامرأة» روايتنا فيه «أتى» بفتح الهمزة والتاء، على أنه فعل ماضٍ، بمعنى جاز ومرّ. انتهى (١). [تنبيه]: هذه المرأة لا يُعرف اسمها (٢).

(مُجِحٌّ) بضم الميم، وكسر الجيم، ثم حاء مهملة مشددة: وهي الحامل التي قرّبت ولادتها (عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ) أَي خِباءٍ صغير، وفيه ستّ لُغات: فُسْطَاطٌ، وَفُسْتَاطٌ، وَفُسَاطٌ، بحذف الطاء والتاء، لكن بتشديد السين، وبضمّ الفاء وكسرها في الثلاثة، وهو نحو بيت الشعر (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم («لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا؟») بضمّ أوله، وكسر ثانية، من الإمام، وأصل الإلمام: النزول، كما قال: مَتَى تَأْتِنَا تُلَمُّمٌ بِنَا فِي دِيَارِنَا تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرَ مُوقِدٍ (٣).

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٢٤١.

(١) «المفهم» ١٧١/٤.

(٣) «المفهم» ١٧١/٤.

والمعنى: لعله يريد أن يطأها، مع كونها حاملاً مَسْبِيَةً، لا يحل جماعها حتى تضع (فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ») قال القرطبي رحمه الله: هذا وعيد شديد على وطء الحبالى حتى يضعن، وهو دليل على تحريم ذلك مطلقاً، سواءً كان الحمل من وطء صحيح، أو فاسد، أو زنى، فإنه ﷺ لم يستفصل عن سبب الحمل، ولا ذكر أنه يختلف حكمه، وهذا موضع لا يصح فيه تأخير البيان، وإلى الأخذ بظاهر هذا ذهب جماهير العلماء، غير أن القاضي عياض قال في المرأة تزني، فتحمل، ويتبين حملها: أن أشهب أجاز لزوجها وطأها، قال: وكرهه مالك وغيره من أصحابه، قال: فاتفقوا على كراهته ومنعه من وطئها في ماء الزنى ما لم يتبين الحمل، وهذا الذي حكاه عن أشهب يردّه هذا الحديث، قال: وكراهة مالك لذلك بمعنى التحريم، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما لم يوقع النبي ﷺ ما همَّ به من اللعن؛ لأنه ما كان بعدُ تقدّم في ذلك بشيء، وأما بعدُ أن تقدّم هذا الوعيد، وما في معناه، ففاعل ذلك متعرّضٌ للعن يدخل معه قبره، ويدخله جهنم. انتهى^(١).

(كَيْفَ يُورَثُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟) قال النووي رحمه الله: معناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر، حيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي، يكون ولداً له، ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي، لا يتوارثان هو ولا السابي؛ لعدم القرابة، بل له استخدامه؛ لأنه مملوكه.

فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه، ويجعله ابناً له، ويورثه، مع أنه لا يحل له توريثه؛ لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه، ومزاحمته لباقي الورثة، وقد استخدمه استخدام العبيد، ويجعله عبداً يملكه مع أنه لا يحل له ذلك؛ لكونه منه إذا وضعت له مدة مُحْتَمِلَةٍ كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها؛ خوفاً من هذا المحذور، فهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

وقال القاضي عياض: معناه الإشارة إلى أنه قد ينمي هذا الجنين بنطفة

هذا السابي، فيصير مشاركاً فيه، فيمتنع الاستخدام، قال: وهو نظير الحديث الآخر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره». انتهى كلام القاضي.

قال النووي بعد ذكر كلام القاضي هذا ما نصّه: وهذا الذي قاله ضعيف، أو باطل، وكيف ينتظم التورث مع هذا التأويل؟ بل الصواب ما قدمناه، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال القرطبي رحمته قوله: «كيف يورثه، وهو لا يحلّ له؟ كيف يستخدمه، وهو لا يحلّ له؟»: هذا تنبيه منه رحمته على أن واطيء الحامل له مشاركة في الولد، وبيانه أن ماء الوطاء يُمّي الولد، ويزيد في أجزائه، ويُعممه، فتحصل مشاركة هذا الواطيء للأب، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسق ماءه زرع غيره»^(٢)، فإذا وطىء الأمة الحامل لم يصحّ أن يُحكّم لولدها بأنه ابن لهذا الواطيء؛ لأنه من ماء غيره نشأ، وعلى هذا فلا يحلّ له أن يورثه، ولا يصحّ أيضاً أن يُحكّم لذلك الولد بأنه عبد للواطيء؛ لِمَا حَصَلَ في الولد من أجزاء مائه، فلا يحلّ له أن يستخدمه استخدام العبيد؛ إذ ليس له بعبد؛ لِمَا خالطه من أجزاء الحرّ. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٦٢/٢٤ و ٣٥٦٣] (١٤٤١)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٢٢٨/٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٩/٤)، و«مسنده» (٤٦/١)، و(أحمد) في «مسنده» (١٩٥/٥).

(١) «شرح النووي» ١٤/١٠ - ١٥.

(٢) حديث حسن، رواه أحمد في «مسنده» (١٠٨/٤ - ١٠٩)، وأبو داود (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، والدارمي (٢/٢٣٠).

(٣) «المفهم» ١٧٢/٤.

و(٤٤٦/٦)، و(الدارمي) في «سننه» (٢/٢٩٩)، و(الحاكم) في «المستدرک» (٢/٢١٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٠٢ - ١٠٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١١٥)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/٢٥٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٤٤٩)، و«المعرفة» (٧/٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم وطء الحامل المسيية حتى تضع حملها، وكذا لا يحلّ وطء المرأة الحامل حتى تُستبرأ بحيضة، وقد أخرج أبو داود في «سننه» من طريق أبي الوُدّاك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رفعه أنه قال في سبايا أو طاس: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(١).

قال ابن عبد البر رحمته الله: لا خلاف بين العلماء - قديماً ولا حديثاً - أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يَعلَم براءة رحمها من ماء غيره.

قال: واختلفوا فيمن وطىء حاملاً من غيره ما حكم ذلك الجنين؟ فذهب مالك، والشافعي، وأبو حنيفة إلى أن لا يَعْتَق ذلك الجنين، وقال الأوزاعي، والليث: يَعْتَق، ولكل قول من هذين القولين سلف من التابعين، والقول بأن لا يعتق أولى في النظر؛ لأن العقوبات ليست هذه طريقها، ولا أصل يوجب عتقه. انتهى^(٢).

٢ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: فيه من الفقه ما يتبين به استحالة اجتماع أحكام الحرّية والرّق في شخص واحد، وأن من فيه شائبة بُنوة لا يُملك، ومن فيه شائبة رِق لا يكون حكمه حكم الحرّ، على ما يأتي - إن شاء الله تعالى - انتهى.

٣ - (ومنها): ما قاله القرطبي أيضاً: إن السبأ يهدم النكاح، وهو مشهور مذهب مالك، سواء سبياً مجتمعين، أو مفترقين، على ما يأتي - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٢٤٨).

(٢) «الاستذكار» ٤٥٦/٥.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٦٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن

عابد [٩] (ت ٢٠٦) وقد قارب التسعين (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٥/٦.

٢ - (أَبُو دَاوُدَ) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة

حافظ [٩] (ت ٢٠٤) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٧٣/٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ) يعني أن كلاً من يزيد بن هارون، وأبي داود

الطيالسي روى هذا الحديث عن شعبة بسنده السابق.

[تنبيه]: رواية يزيد بن هارون، عن شعبة هذه ساقها ابن أبي شيبة رحمته الله

في «مصنّفه» (٢٩/٤) فقال:

(١٧٤٦٨) - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: نَا شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلّى الله عليه وآله مَرَّ

عَلَى امْرَأَةٍ مُجَجِّحٍ، وَهِيَ عَلَى بَابِ خِيبَاءَ، أَوْ فُسْطَاطَ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»

فَقَالُوا: لِفُلَانٍ، قَالَ: «أَيْلِمَ بِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةَ

تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، فَكَيْفَ يَسْتَعْمِدُهُ، وَهُوَ يَغْذُوهُ فِي بَصْرِهِ وَسَمِعَهُ؟ كَيْفَ يُورِثُهُ،

وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟». انتهى.

ورواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة ساقها أبو عوانة رحمته الله في «مسنده»

(١٠٣/٣) فقال:

(٤٣٦٤) - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، قَتْنَا^(١) أَبُو دَاوُدَ، قَتْنَا شُعْبَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ حُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) تقدّم غير مرّة أنها مختصرة من «قال: حدّثنا»، فلا تغفل.

عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مُجِحّاً على باب فسطاط، أو قال: خباء، فقال: «لعل صاحب هذا يُلِمُّ بها؟ لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يُورثه، وهو لا يحلّ له؟ وكيف يستخدمه، وهو لا يحلّ له؟»، وكانت المرأة حُبلى أو مُجِحّاً. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢٥) - (بَابُ جَوَازِ الْغَيْلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٦٤] (١٤٤٢) - (وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلْفٌ، فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى بِالذَّلَالِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ) البزار المقرئ البغدادي، ثقة له اختيارات في القراءة [١٠] (ت ٢٢٩) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٢٤/٦.
- ٢ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم قريباً.
- ٣ - (مَالِكُ) بن أنس إمام دار الهجرة، تقدم قبل باب.
- ٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ) الأسدي، أبو الأسود المدني، يقيم عروة، ثقة [٦] مات سنة بضع و(١٣٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٧٣/٩.
- ٥ - (عُرْوَةُ) بن الزبير، تقدم قريباً.
- ٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تقدمت أيضاً قريباً.

٧ - (جُدَامَةُ بِنْتُ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ) ويقال: بنت جندب، ويقال: جندل، أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة، وهجرة. روت عن النبي ﷺ حديث الباب، وروت عنها عائشة زوج النبي ﷺ، وكان إسلامها قديماً، وهاجرت مع قومها إلى المدينة، وقال الواقدي: كانت تحت أنس بن قنادة، ممن شهد بدرًا، وقُتل يوم أحد، وقال الدارقطني: هي بالجيم والبدال المهملة، ومن ذكرها بالذال المعجمة، فقد صحَّف، وكذا قال العسكري، وحكي بالذال المعجمة عن جماعة، وسيأتي ما قاله المصنّف فيها. وقال النووي: وهكذا قال جمهور العلماء: إن الصحيح أنها بالمهملة، والجيم مضمومة بلا خلاف.

وقال الطبري: جُدَامَةُ بنت جندل، والمحدثون قالوا: ابنة وهب، والمختار أنها ابنة جندل الأسدية، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت، وهاجرت مع قومها إلى المدينة.

أخرج لها المصنّف، والأربعة، وليس لها عندهم إلا هذا الحديث.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رواته رواية الجماعة، سوى شيخه، وجُدَامَةُ، كما أسلفته آنفًا.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه، فالأول بغداديّ، والثاني نيسابوريّ.
- ٤ - (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة.
- (ومنها): أن فيه رواية صحابية عن صحابية: عائشة عن جُدَامَةَ ﷺ، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﷺ (عَنْ جُدَامَةَ) بضم الجيم، والبدال المهملة (بِنْتُ وَهْبِ) بن محصن، ﷺ (الْأَسَدِيَّةِ) منسوبة إلى أسد بن خزيمة بن

مُدْرَكَة بن إِيَّاس بن مُضَر، كما صرَّح به ابن الأثير في «اللباب» في نسبة أخيها عكاشة بن محصن^(١).

قال الحافظ ابن عبد البر: كلُّ الرواة رَووه هكذا - يعني زيادة جُدامة في السند - إلا أبا عامر العَقَدِيّ، فجعله عن عائشة، لم يذكر جُدامة، وكذا رواه القعنبيّ في غير «الموطأ»، ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة، عن جُدامة، وفي رواية عائشة عن جُدامة دليلٌ على حرصها على العلم، وبحثها عنه، وأن القوم لم يكونوا يُرسلون من الأحاديث في الأغلب إلا ما يستوفيه المحدث لهم بها، أو لوجوه غير ذلك. انتهى^(٢).

(أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ» أَي قَصَدْتُ) (أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ) قال النووي: قال أهل اللغة: الغيلة هنا بكسر الغين، ويقال لها: الغَيْلُ - بفتح الغين مع حذف الهاء - والغِيَالُ - بكسر الغين - وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة - بالفتح - المرّة الواحدة، وأما بالكسر فهي الاسم من الغِيلِ، وقيل: إن أريد بها وطاء المرضع جاز الغيلة، والغيلة بالكسر والفتح. واختلّف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث، وهي الغيل، فقال مالك في «الموطأ»، والأصمعيّ، وغيره من أهل اللغة: أن يُجامع امرأته، وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل، وأغِيلَ إذا فَعَلَ ذلك، وقال ابن السكيت: هو أن تُرَضِعَ المرأة، وهي حامل، يقال منه: غالت، وأغيلت.

قال العلماء: سبب همّه ﷺ بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه، وتنتقيه. انتهى كلام النووي^(٣).

وفسره مالك في «الموطأ»، فقال: الغيلة أن يمسّ الرجل امرأته، وهي تُرَضِعُ.

قال الحافظ أبو عمر: اختلف العلماء، وأهل اللغة في معنى «الغيلة»، فقال منهم قائلون كما قال مالك: معناها أن يطأ الرجل امرأته، وهي ترضع،

(١) راجع: «اللباب في تهذيب الأنساب» ٣٩/١.

(٢) «الاستذكار» ٢٨١/١٨ - ٢٨٢. (٣) «شرح النووي» ١٥/١٠ - ١٦.

وقال الأخفش: الغيلة، والغيل سواء، وهو أن تلد المرأة، فيغشاها زوجها، وهي تُرضع، فتحمِل، فإذا حملت فسد اللبن على الصبي، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربّما كان ذلك في عقله، قال: وقد قال النبي ﷺ فيه: «إنه ليدرك الفارس، فيُدعِثه عن سرجه»^(١)، أي يضعف، فيسقط عن السرج، قال الشاعر [من الوافر]:

فَوَارِسٌ لَمْ يُعَالُوا فِي رَضَاعٍ فَتَنَّبُوا فِي أَكْفِهِمُ السُّيُوفُ

يقال: قد أغال الرجل ولده، وأغيل الصبي، وصبي مُغال، ومُغِيلٌ: إذا وَطِءَ أبوه أمّه في رضاعه، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

فَمِثْلِكَ حُبْلَى قَدْ طَرَفْتُ وَمُرْضِعٍ فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمٍ مُغِيلٍ

وقال بعض أهل اللغة: الغيلة أن تُرضع المرأة ولدها، وهي حاملٌ، وقال غيره: الغيل نفس الرضاع. انتهى^(٢).

وقال أبو العباس القرطبي بعد أن ذكر المعنيين السابقين: والحاصل أن كلّ واحد منهما يقال عليه غيلة في اللغة، وذلك أن اللفظ كيفما دار إنما يرجع إلى الضرر والهلاك، ومنه تقول العرب: غالني أمر كذا: أي أضربني، وغالته الثول: أي أهلكته، وكلّ واحدة من الحالتين المذكورتين مُضِرَّةٌ بالولد، ولذلك يصح أن تُحمل الغيلة في الحديث على كلّ واحد منهما.

فأما ضرر المعنى الأول، فقالوا: إن الماء - يعني المني - يُغِيل اللبن: أي يفسده، ويُسأل عن تعليله أهل الطب.

وأما الثاني، فضرره بين محسوسٌ، فإن لبن الحامل داء، وعلةٌ في جوف الصبي، يظهر أثره عليه.

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد: في «مسنده» ٤٥٧/٦ من طريق معاوية بن صالح، عن المهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية، قال: سمعت أسماء بنت يزيد تقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فوالذي نفسي بيده إنه ليدرك الفارس، فيُدعِثه»، قالت: قلت: ما يعني؟ قال: الغيلة يأتي الرجل امرأته، وهي ترضع. انتهى، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، وغيرهم، وصححه ابن حبان.

(٢) «التمهيد» ٩٣/١٣، و«الاستذكار» ٢٨٢/١٨ - ٢٨٣.

ومراده ﷺ بالحديث المعنى الأول، دون الثاني؛ لأنه هو الذي يحتاج إلى نظر في كونه يضرّ الولد، حتى احتاج النبي ﷺ إلى أن ينظر إلى أحوال غير العرب الذين يصنعون ذلك، فلما رأى أنه لا يضرّ أولادهم لم يئنّه عنه، وأما الثاني، فضرره معلومٌ للعرب، وغيرهم، بحيث لا يحتاج إلى نظر، ولا فكر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كون المراد من الحديث المعنى الأول فقط، مع أن أهل اللغة أثبتوا المعنيين محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما هم النبي ﷺ بالنهي عن الغيلة لما أكثرت العرب من اتقاء ذلك، والتحدّث بضرره، حتى قالوا: إنه ليدرك الفارس، فيُدعّثه عن فرسه، قال: ثم لما حصل عند النبي ﷺ أنه لا يضرّ أولاد العجم سوى بينهم، وبين العرب في هذا المعنى، فسوّغه، فيكون حجة لمن قال من الأصوليين: إن النبي ﷺ كان يحكم بالرأي والاجتهاد. انتهى كلام القرطبي رحمه الله باختصار^(١).

(حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ) لقب قبيلة، ليس بأب ولا أم، وإنما هم أخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم (وَالرُّومَ) بضمّ الراء نسبة إلى روم بن عيصو بن إسحاق (يَصْنَعُونَ ذَلِكَ) أي يفعلون المذكور من الغيلة (فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ) وفي الرواية التالية: «فنظرت في الروم، وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضرّ أولادهم ذلك شيئاً».

قال الحافظ أبو عمر: هذا يردّ كلّ ما قاله الأخفش، وحكاه عن العرب، وذلك من أكاذيب العرب، وظنونهم، ولو كان ذلك حقّاً لنهى عنه رسول الله ﷺ على جهة الإرشاد والأدب، فإنه كان ﷺ حريصاً على نفع المؤمنين رؤوفاً بهم، وما ترك شيئاً ينفعهم إلا دلّهم عليه، وأمره به ﷺ. انتهى^(٢).

وقوله: (قَالَ مُسْلِمٌ) بن الحجاج، صاحب الكتاب، ثم إنه يَحْتَمَلُ أن يكون من كلامه، وهو الظاهر، وَيَحْتَمَلُ أن يكون ملحقاً من الراوي عنه (وَأَمَّا خَلْفٌ) يعني هشام شيخه الأول (فَقَالَ: عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ) أي بالذال المعجمة (وَالصَّحِيحُ مَا قَالَه يَحْيَى) بن يحيى شيخه الثاني، وهو أنها جُدَامَةُ (بِالدَّالِ) المهملة، وهذا قد تقدّم في ترجمتها أنه قول جمهور العلماء.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «جُدَامَةُ الْأَسَدِيَّةِ» رويناه بالذال المهملة، وهكذا قاله مالك، وهو الصواب، قال أبو حاتم: «الْجُدَامَةُ»: ما لم يندق من السُّنْبُلِ، وقال غيره: هو ما يبقى في الغُرْبَالِ من نصيَّة^(١)، وقال غير مالك بالذال المنقوطة، وهو من الجُذْمِ الذي هو القطع، وهي جُدَامَةُ بنت وهب بن مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، تكنى أم قيس، وهي ابنة أخي عكاشة بن مِحْصَنِ، أسلمت عام الفتح. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «أسلمت عام الفتح» هذا فيه نظر؛ لأنها ممن أسلم قديماً، وهاجرت إلى المدينة، كما تقدّم قريباً، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جُدَامَةَ بنت وهب رضي الله عنها من أفراد المصنّف رحمته الله.

[تنبيه]: قال الدارقطني رحمته الله: وأخرج - يعني مسلماً - حديث جُدَامَةَ مرسلًا ومتّصلاً، ولم يُخرجه البخاري، قال أبو مسعود الدمشقي في الأجوبة (٢٤) بعد نقل كلام الدارقطني هذا: أما حديث جُدَامَةَ بنت وهب فما أخرجه أصلاً إلا متّصلاً، ولم يُخرجه مرسلًا، أخرجه من حديث مالك، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، عن أبي الأسود، عن عائشة، عن جُدَامَةَ. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٦٤/٢٥ و ٣٥٦٥ و ٣٥٦٦] [٣٥٦٦ و ٣٥٦٥ و ٣٥٦٦] (١٤٤٢)، و(أبو داود) في «الطب» (٣٨٨٢)، و(الترمذي) في «الطب» (٢٠٧٦)، و(النسائي) في «النكاح» (٣٣٢٧) وفي «الكبرى» (٥٤٨٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٢٠١١)، و(مالك) في «الموطأ» (١٢٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٦١/٦ و ٤٣٤)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٢١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٠/٣ - ١٠١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٥/٤ - ١١٦)، و(ابن حبان) في

«صحيحه» (٤١٩٦)، و(الطبراني) في «الكبير» (٥٣٤/٢٤ - ٥٣٥)، و(الطحاوي) في «مشكل الآثار» (٢٨٩/٤ و ٢٨٩/٩ و ٢٩٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٦٥/٧)، و(البعوي) في «شرح السنة» (٢٢٩٨)، والله تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان حكم الغيلة، وهو الجواز، حيث إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ويبيّن سبب ترك النهي.
٢ - (ومنها): بيان جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ، وبه يقول جمهور الأصوليين، وقيل: لا يجوز؛ لتمكّنه من الوحي، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: والصواب الأول.

٣ - (ومنها): أن فيه إباحة التحدّث عن الأمم الأخرى بما يفعلون.
٤ - (ومنها): ما قاله الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليلٌ على أن من نهى ﷺ ما يكون أدباً، ورفقاً، وإحساناً إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وقد يستدل بهذا^(١) من يمنع العزل؛ لأن الواد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع أصل النسل، فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم وزراً، وأقبح فعلاً، ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يُفهم من قوله ﷺ في العزل: «ذلك الواد الخفي» الكراهة، لا التحريم، وقال به جماعة من الصحابة، وغيرهم، وقال بإباحته أيضاً جماعة من الصحابة، والتابعين، والفقهاء؛ لقوله ﷺ: «لا عليكم ألا تفعلوا، وإنما هو القدر»، أي ليس عليكم جناح في ألا تفعلوا، وقد فهم منه الحسن، ومحمد بن المثنى^(٢) النهي والزجر عن العزل، والتأويل الأول أولى؛ لقوله ﷺ: «وإذا

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١].

(٢) هكذا النسخة، وقد تقدّم مثله، والظاهر أن الصواب «ومحمد بن سيرين»؛ لأنه الذي ثبت في «صحيح مسلم»، وغيره، وأما ابن المثنى، فلم يُنقل عنه، فيما علمت، والله تعالى أعلم.

أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء»، قال مالك، والشافعي: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذاتها، ومن حقها في الولد، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين؛ إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها؛ إذ لا حق لها في شيء مما ذُكر. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم الأرجح جواز العزل مع الكراهة.

والحاصل أن الأحاديث التي ظاهرها التعارض في هذا الباب يُجمَع بينها بأن ما ورد منها في النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة، فتنبه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ أبو عمر: قال ابن القاسم، وابن

الماجشون، وحكاه ابن القاسم، عن مالك، ولم يسمعه منه: في الرجل يتزوج المرأة، وهي تُرضع، فيُصيبها، وهي تُرضع: إن ذلك اللبن له، وللزوج قبله؛ لأن الماء يُغيّر اللبن، ويكون منه الغذاء، واحتجّ بهذا الحديث: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة...» الحديث، قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك: إذا ولدت المرأة من الرجل، فاللبن منه بعد انفصاله وقبله، ولو طلقها، فتزوجت، وحملت من الثاني، فاللبن منهما جميعاً أبداً حتى يتبين انقطاعه من الأول.

ومن الحجّة لمالك أيضاً أن اللبن يغيّره وطء الزوج الثاني، ولو طئه فيه تأثير قوله ﷺ إذ نظر إلى المرأة الحامل من السبي، فسأل: «هل يطأ هذه صاحبها؟» قيل له: نعم، فقال: «لقد هممتُ أن ألعنه لعنةً تدخل معه في قبره، أيورثه، وليس منه؟ أو يستعبده، وهو قد غذاه في سمعه وبصره؟»، قال: وهو حديث في إسناده لين^(٢).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي: اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع، فيكون من الآخر، وهو قول ابن شهاب، وقد روي عن الشافعي

(١) «تفسير القرطبي» ١٣٢/٧.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» إلا قوله: «وهو قد غذاه... إلخ» في هذا الباب، وأبو داود، وأحمد، والدارمي، وغيرهم.

أنه منهما حتى تضع، فيكون من الثاني. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب،
وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٦٥] (...) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ،
فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ الْمُقْرِيِّ:
وَهِيَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴾ [التكوير].

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرِو الْعَدْنِيِّ، ثُمَّ
الْمَكِّي، تَقَدَّمَ أَيْضاً قَرِيباً.
- ٣ - (الْمُقْرِيُّ) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي^(٢)، أَصْلُهُ مِنَ
الْبَصْرَةِ، أَوْ الْأَهْوَازِ، ثِقَّةٌ فَاضِلٌ [٩] (ت ٢١٣)، وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ (ع) تَقَدَّمَ فِي
«المقدمة» ١٥/٤.
- ٤ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ) مِقْلَاصُ الْخُزَاعِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو يَحْيَى
الْمَصْرِيِّ، ثِقَّةٌ ثَبُتَ [٧] (ت ١٦١) وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ (ع) تَقَدَّمَ فِي «المقدمة» ١٥/٤.

(١) «التمهيد» ٩٣/١٣ - ٩٤، و«الاستذكار» ٢٨٣/١٨ - ٢٨٤.

(٢) هذا هو الصواب، وهو الذي نصّ عليه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١١/٤٤) وقد وقع في «برنامج الحديث للكتب التسعة» هنا غلط، حيث ترجم فيه لعبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور، مولى الأسود بن سفيان، شيخ مالك بن أنس، من الطبقة السادسة، مات سنة (١٤٨) وهذا غلط صريح، فتنبه.

والباقون ذكروا قبله، و«أبو الأسود» هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المذكور قبله.

وقوله: (أُخْتِ عَكَاشَةَ) قال النووي: قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنها أخت عكاشة على قول من قال: إنها جدامة بنت وهب بن محصن، وقال آخرون: هي أخت رجل آخر، يقال له: عكاشة بن وهب، ليس بعكاشة بن محصن المشهور، ثم ذكر كلام الطبري السابق، قال: والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسديّة أخت عكاشة بن محصن المشهور الأسديّ، وتكون أخته من أمه.

وفي «عكاشة» لغتان سبقتا في «كتاب الإيمان»: تشديد الكاف، وتخفيفها، والتشديد أفصح، وأشهر. انتهى كلام النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

وقوله: (فَإِذَا هُمْ يُغَيَّلُونَ أَوْلَادَهُمْ) «إذا» هي الفجائية، و«يُغَيَّلُونَ» بضم الياء؛ لأنه من أغال الرباعي، كما سبق بيانه.

وقوله: (ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ) أي عن حكمه.

وقوله: (ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ)، وَهِيَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴾ قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الموؤدة» بالهمز، والوَادُ دُفْنُ الْبِنْتِ، وَهِيَ حِيَّةٌ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ خَشِيَةَ الْإِمْلَاقِ، وَرَبِمَا فَعَلُوهُ خَوْفَ الْعَارِ، وَالْمَوْءِدَةُ الْبِنْتُ الْمَدْفُونَةُ حَيَّةً، وَيُقَالُ: وَأَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وَأَدَأً، قِيلَ: سُمِّيَتْ مَوْءِدَةً؛ لِأَنَّهَا تُثَقَّلُ بِالْتِرَابِ، وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ الْعَزْلِ وَأَدَأً مِثَابَهَتَهُ الْوَادُ فِي تَفْوِيثِ الْحَيَاةِ، وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴾ معناه: أن العزل يشبه الواد المذكور في هذه الآية. انتهى (٢).

وقال القاري: قوله: «وهي: وإذا المؤودة سُئِلَتْ» الضمير راجع إلى مقدر، أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴾. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٦٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغَيْلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: الْغَيْالِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ) البجلي، السليحيني - بمهمله مماله، وقد نصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام، وكسر المهمله، ثم تحتانيّة، ثم نون - والسلحين قرية بقرب بغداد، أبو زكريا، ويقال: أبو بكر، نزيل بغداد، صدوق، من كبار [١٠].

رَوَى عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ، وَمِبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ، وَاللَيْثِ، وَالْحَمَادِينَ، وَابْنَ لَهَيْعَةَ، وَشَرِيكَ، وَأَبَانَ الْعَطَّارِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْمَصْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحسن بن علي الخلال، وأحمد بن منيع، وعلي بن المديني، وهارون الحمالي، ومحمود بن غيلان، وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: شيخ صالح ثقة صدوق، وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة حافظاً لحديثه، ومات سنة عشر ومائتين، وفيها أرخه غير واحد.

روى عنه المصنف، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٢ - (يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقي - بمعجمة، وفاء، وقاف - أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ [٧] (ت ١٦٨) (ع) تقدم في «الحيض» ٢٦ / ٨٢٠. والباقون ذكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبیه]: رواية يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن هذه ساقها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٢٠١١) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، عن عروة، عن عائشة، عن جُدَامَةَ بنت وهب الأسديّة، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قد أردت أن أنهي عن الغيَال، فإذا فارس والروم يُغِيلون، فلا يقتلون أولادهم»، وسمعتة يقول، وسئل عن العزل، فقال: «هو الوأد الخفي». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٦٧] (١٤٤٣) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبِرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ عَنْ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ»، وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ^(١) فَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم قبل بايين.
- ٢ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قريباً.
- ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْبِرِيُّ) هو: أبو عبد الرحمن المقرئ المكي^(٢) المذكور قبل حديث.

(١) وفي نسخة: «إن كان كذلك».

(٢) هذا هو الصواب، وقد وقع في «برنامج الحديث للكتب الستة» غلط فيه، كما سبق =

[تنبیه]: قوله: «المُقرىء» بصيغة اسم الفاعل، من الإقراء، هذا هو الصواب، ووقع في معظم نسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «المقبري» بالباء، وهو غلط فاحش، والصواب: «المقرىء»، من الإقراء، فليُتنبّه، والله تعالى وليّ التوفيق.

٤ - (حَيَوَة) بن شريح بن صفوان التُّجَيْبِيّ، أبو زرعة المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ [٧] (ت ٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.

٥ - (عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ) الأول بالشين المعجمة، والثاني بالسين المهملة، القُتَيْبَانِيّ - بكسر القاف، وسكون المثناة -^(١) الحُمَيْرِيّ، أبو عبد الرحيم، ويقال: أبو عبد الرحمن المصريّ، ثقةٌ [٥]^(٢).

رأى عبد الله بن الحارث بن جَزء، وروى عن جُنادة بن أبي أمية، والصحيح أن بينهما رجلاً، وشييم بن بَيْتان، وسالم أبي النضر، وبكير بن الأشج، وأبي عبد الرحمن الحُبْلِيّ، وعيسى بن هلال، وأبي الخير مَرزُد اليَزَنِيّ، وجماعة.

وروى عنه ابنه: عمرٌ وعبد الله، ويحيى بن أيوب، والمفضّل بن فضالة، وابن لهيعة، وحَيوة بن شَرِيح، وسعيد بن أبي أيوب، وشعبة، والليث، وآخرون.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقةٌ، وقال أبو حاتم: صالحٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأسٌ، وقال أبو بكر البزار: مشهورٌ.

= قريباً، فقد تُرجم فيه لعبد الله بن يزيد مولى الأسود المدنيّ، وهو غلط ظاهر، فإن الظاهر أن ابن نُمير، وزهيراً لم يلقياه، فإنه مات سنة (١٤٨)، أما عدم لقاء زهير له، فلا شك فيه، لأنه وُلد سنة (١٦٠) أي بعد موته بأكثر من عشر سنين، فليُتنبّه.

(١) نسبة إلى قُتبان بطن من رُعين، قاله في «شرح النووي» ١٨/١٠.

(٢) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة؛ لأنه رأى عبد الله بن الحارث بن جَزء الصحابيّ، فيكون مثل الأعمش، رأى أنساً، فجعله من الخامسة، فتنّه.

قال ابن يونس: يقال: تُوفِّي سنة ثلاث وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، والمصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٤٣)، وحديث (١٨٨٦): «يُغْفَرُ للشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»، وأَعَادَهُ بَعْدَهُ.

٦ - (أَبُو النَّضْرِ) سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْمَدِينِيِّ، ثَقَّةٌ ثَبُتَ، يَرْسُلُ [٥] (ت ١٢٩) (ع) تَقْدِمُ فِي «الطَّهَارَةِ» ٥٥١/٤.

٧ - (عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الزَّهْرِيُّ الْمَدِينِيُّ، ثَقَّةٌ [٣] (ت ١٠٤) (ع) تَقْدِمُ فِي «الإِيمَانِ» ١٥٩/١٣.

٨ - (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلِ الْكَلْبِيِّ الْأَمِيرِ الصَّحَابِيِّ الشَّهِيرِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (٥٤) وَهُوَ ابْنُ (٧٥) سَنَةً (ع) تَقْدِمُ فِي «الصَّلَاةِ» ١٠٨٥/٤٢.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُبَاعِيَّاتِ المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله فيه شيخان قرن بينهما؛ لاتحاد كيفية الأخذ والأداء منه، ومنهما، وقد سبق البحث في هذا مستوفى.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى زُهَيْرٍ، فما أخرج له الترمذي، وعيَّاش، فما أخرج له البخاري في «صحيحه».
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالتحديث والإخبار من أوله إلى آخره، إلا في موضع واحد.

٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عيَّاش^(١)، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ (أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَخْبَرَ وَالِدَهُ) أَيِ وَالِدِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَوْلُهُ: (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ «وَالِدِهِ» (أَنَّ رَجُلًا) قَالَ صَاحِبُ «التَّنْبِيهِ»: لَا أَعْرِفُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةَ.

(١) هذا على سبق ترجيحي أنه من الخامسة، وإلا ففيه رواية تابعي عن تابعي، فتنبه.

انتهى^(١). (جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي) أراد أنه يعزل عنها عند مجامعته لها في مدة إرضاعها ولده (فقال له رسول الله ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟») أي العزل عنها (فقال الرجل: أشفق) بضم الهمزة، وكسر الفاء، من الإشفاق: أي أخاف (على ولدها) أي لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد، وأن ذلك اللبن داء إذا شربه الولد ضوي، واعتل، فخاف عليه الهزال، والاعتلال.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «أشفق على ولدها» يعني أخاف إن لم أعزل أن تحمّل، فيضر ذلك ولدها، على ما تقدم، ويحتمل أنه خاف فساد اللبن بالوطء، على ما ذكرناه آنفاً. انتهى^(٢).

(أو) للشك من الراوي، أي أو قال: (على أولادها) بصيغة الجمع (فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً ضرّاً فارسَ والرُّومَ») يعني أنهم يفعلون ذلك، ولم يضرهم، فأنتم مثلهم في ذلك.

وقال القرطبي رحمه الله: فيه دليل على أن الأصل في نوع الإنسان المساواة في الجبيلات والخلق، وإن جاز اختلاف العادات والمناسئ، وفيه حجة على إباحة العزل، كما تقدم. انتهى^(٣).

(وقال زهير) هو ابن حرب شيخه الثاني (في روايته: «إن كان لذلك) أي لأجل ما ذكرته من الإشفاق على الولد، وفي نسخة: «إن كان كذلك» (فلا) أي فلا تفعل العزل؛ لأنه لا داعي له؛ إذ ما ذكرته من السبب ليس مقبولاً؛ لما ذكر من أن فارس والروم ما تضرروا بذلك، فما زعمته العرب ليس صحيحاً، وقوله: (ما ضار ذلك فارس ولا الروم) بتخفيف الراء، من الضير، أي ما ضرهم، يقال: ضاره يضره ضيراً، من باب باع، وضره يضره، من باب نصر، ضرّاً بالفتح والضم، قال الفيومي رحمه الله: الضر: الفاقة والفقر، بضم الضاد اسم، وبفتحة مصدر ضره يضره، من باب قتل: إذا فعل به مكروهاً، وأضر به يتعدى بنفسه ثلاثياً، وبالباء رباعياً، قال الأزهري: كل ما كان سوء حال،

(١) «تنبيه المعلم» ص ٢٤٢.

(٢) «المفهم» ٤/١٧٥.

(٣) «المفهم» ٤/١٧٥.

وفقر، وشدة في بدن فهو ضُرٌّ بالضم، وما كان ضدَّ النفع فهو بفتحها، وفي التنزيل: ﴿مَسْفَى الضُّرِّ﴾: أي المرض، والاسم الضَّرُّ. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه هذا من أفراد

المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٦٧/٢٥] (١٤٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٠٣/٥)، و(البزار) في «مسنده» (٤٠/٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٠١ - ١٠٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٦/٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.



١٧ - (كِتَابُ الرَّضَاعِ)

«الرُّضَاع»، و«الرُّضَاعَةُ» - بفتح الراء، وكسرها فيهما -، قال الفيومي رحمته الله: رَضِعَ الصَّبِيُّ رَضْعًا، من باب تَعَبَ في لغة نجد، وَرَضَعَ رَضْعًا، من باب ضَرَبَ لغةً لأهل تهامة، وأهل مكة، يتكلمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسرُ الضاد، وإنما السكون تخفيف مثلُ الْحَلْفِ وَالْحَلْفِ، وَرَضَعَ يَرْضَعُ بفتحين لغةً ثالثةً رَضْعًا، وَرَضَاعَةً بفتح الراء. وأرضعت أمه، فارتضع، فهي مُرَضِعٌ، ومُرَضِعَةٌ أيضاً، وقال الفراء، وجماعة، إن قُصِدَ حقيقة الوصف بالإرضاع، فمرضِعٌ بغير هاء، وإن قُصِدَ مجاز الوصف بمعنى أنها محلُّ الإرضاع فيما كان، أو سيكون فبالهاء، وعليه قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرَضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، ونساء مَرَضِيعٌ، ومَرَضِيعٌ. انتهى^(١).

(١) - (بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٦٨] (١٤٤٤) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنْ

الرِّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكرياء النيسابوري، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٢٦) (خ م ت س) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
- ٢ - (مَالِكُ) بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه المجتهد، رأس المتقين، وكبير المثبتين [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٧٨.
- ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة [٥] (ت ١٣٥) عن (٧٠) سنة (ع) تقدم في «الصلاة» ٩١٦/١٧.
- ٤ - (عَمْرَةُ) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنية، ثقة [٣] ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها (ع) تقدمت في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٧.
- ٥ - (عَائِشَةُ) بنت الصديق ﷺ، ماتت سنة (٥٧) تقدمت في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣١٥.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوري.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعية.
- ٥ - (ومنها): أن فيه عائشة ﷺ من المكثرين السبعة، روت من الحديث (٢٢١٠)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمن الأنصارية (أَنَّ عَائِشَةَ) أم المؤمنين ﷺ (أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ) لم يُسَمَّ (يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين ﷺ (قَالَتْ

عَائِشَةَ رضي الله عنها، قال في «الفتح»: فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن تقول: قلت. انتهى. (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): «أَرَاهُ» بضم الهمزة: أي أظنه (فَلَانًا)، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) اللام هنا بمعنى «عن»، نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١١]، وبه يقول ابن الحاجب، وقال ابن مالك، وغيره: هي لام التعليل، وقيل: لام التبليغ، قال ابن هشام: وحيث دخلت اللام على غير المقول له، فالتأويل على بعض ما ذكرناه، نحو: ﴿قَالَتْ أُخْرِهِنَّ لِأَوْلَهُنَّ رَبَّنَا هُنَّ أَوْلَىٰ أَوْلَانَا﴾ الآية [الأعراف: ٣٨]، وقول الشاعر [من الكامل]:

كَضْرَائِرِ الْحَسَنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا حَسَدًا وَبُغْضًا إِنَّهُ لَدَمِيمٌ ^(١)

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها) (يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا) قال الحافظ رضي الله عنه:

لم أف على اسمه، ووهم من فسره بأفلق أخي أبي القعيس؛ لأن أبا القعيس أبو عائشة من الرضاعة، وأما أفلق فهو أخوه، وهو عمها من الرضاعة، كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد أن امتنعت، وقولها: «لو كان حيًّا» يدل على أنه كان مات، فيحتمل أن يكون أخًا لهما آخر، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به، ثم قديم بعد ذلك، فاستأذن.

وقال ابن التين: سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة رضي الله عنها: «لو كان فلان حيًّا» أين هو من الحديث الآخر الذي فيه: «فأبيئت أن أذن له»، فالأول ذكرت أنه ميت، والثاني ذكرت أنه حي؟.

فقال: هما عمان من الرضاعة: أحدهما رَضَعَ مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو الذي قالت فيه: «لو كان حيًّا»، والآخر أخو أبيها من الرضاعة.

قال الحافظ: الثاني ظاهر من الحديث، والأول حسنٌ مُحْتَمِلٌ، وقد ارتضاه عياضٌ، إلا أنه يحتاج إلى نقل؛ لكونه جزم به، قال: وقال ابن أبي

حازم: أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها، قال الحافظ: وهذا بيّن في الحديث الثاني، لا يحتاج إلى ظنّ، ولا هو مشكلٌ، إنما المشكل كونها سألت عن الأول، ثم توقّفت في الثاني.

وقد أجاب عنه القرطبيّ، قال: هما سؤالان، وقعا مرّتين في زمين عن رجلين، وتكرّر منها ذلك، إما لأنها نسيت القصّة الأولى، وإما لأنها جوّزت تغيير الحكم، فأعدت السؤال. انتهى، وتامه أن يقال: السؤال الأول كان قبل الوقوع، والثاني بعد الوقوع، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان، أو تجويز النسخ.

ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر، وهو أن أحد العمّين كان أعلى، والآخر أدنى، أو أحدهما كان شقيقاً، والآخر لأب فقط، أو لأم فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته، والآخر في حياته.

وقال ابن المرابط: حديث عمّ حفصة قبل حديث عمّ عائشة، وهما متعارضان في الظاهر، لا في المعنى؛ لأن عمّ حفصة أرضعته المرأة مع عمر، فالرضاعة فيهما من قبّل المرأة، وعمّ عائشة إنما هو من قبّل الفحل، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها، فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت، فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يُحرّم، كما يُحرّم من قبل المرأة. انتهى.

فكانه جوّز أن يكون عمّ عائشة الذي سألت عنه في قصّة عمّ حفصة كان نظير عمّ حفصة في ذلك، فلذلك سألت ثانياً في قصّة أبي القعيس، وهذا إن كان وجده منقولاً، فلا مَحِيد عنه، وإلا فهو محمّلٌ حسنٌ. انتهى كلام الحافظ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(لِعَمَّهَا) تقدّم البحث في معنى هذه اللام آنفاً (مِنَ الرِّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟) جواب «لو» (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ») أي وتبيح ما تبيحه، وهو بالإجماع فيما يتعلّق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع، وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز

النظر، والخلوة، والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة، من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٦٨/١ و ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠] (١٤٤٤)،
و(البخاري) في «الشهادة» (٢٦٤٦)، و(٣١٠٥) و«النكاح» (٥٠٩٩)، و(النسائي)
في «النكاح» (٩٩/٦ و ١٠٢)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٠١/٢)، و(الشافعي)
في «مسنده» (٣٠٦/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٨/٤)، و(أحمد) في
«مسنده» (٤٤/٦ و ٥١ و ١٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٧٣/١)، و(أبو
عوانة) في «مسنده» (١٠٥/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١١٧/٤)،
و(البيهقي) في «الكبرى» (١٥٩/٧ و ٤٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن الرضاع يُحرّم كما يُحرّم النسب، قال النووي رحمته الله:
هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين
الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحلّ له النظر
إليها، والخلوة بها، والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه،
فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك،
ولا تُردّ شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما
كأجنبيين في هذه الأحكام.

وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة، وأولاد الرضيع، وبين
الرضيع، وأولاد المرضعة، وأنه في ذلك كولدها من النسب؛ لهذه الأحاديث.
انتهى.

٢ - (ومنها): بيان أن ما حُرِّمَ بالرضاع هو الذي يحرم بالنسب.

٣ - (ومنها): بيان مشروعية استئذان المَحْرَمِ على محرمه.

٤ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: في الحديث دلالة على أن الرضاع

يُنْشَرُ الحرمة بين الرضيع والمرضعة، وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها، أو السيد، فإذا أرضعت المرأة صبياً حرمت على الصبي؛ لأنها تصير أمه، وأمها؛ لأنها جدته فصاعداً، وأختها؛ لأنها خالته، وبناتها؛ لأنها أختها، وبنات بنتها فنازلاً؛ لأنها بنت أختها، وبنات صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنات بنته فنازلاً؛ لأنها بنت أختها، وأمها فصاعداً؛ لأنها جدته، وأختها؛ لأنها أخته من عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم.

قال: والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما يَنْفَصِلُ من أجزاء المرأة، وهو اللبن، ويتصل بالرضيع، فيتغذى به، فتصير أجزاءها أجزاءه، فينتشر التحريم بينهما، واعتبر في حق صاحب اللبن أن وجود اللبن بسبب مائه وغذائه، فأما قرابات الرضيع فليس بينهم، ولا بين المرضعة، ولا زوجها نسباً، ولا سبباً، فتدبره. انتهى^(١).

٥ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله أيضاً: قوله: «إن الرضاعة تُحرِّم ما

تُحرِّم الولادة»، وفي رواية: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ»، دليلٌ على جواز نقل الرواية بالمعنى إن كانت القصة واحدة، ويَحْتَمِلُ أن يكون تكرر ذلك المعنى منه رحمته الله باللفظين المختلفين، وقد صرح الرواة عن عائشة رضي الله عنها برفع هذه الألفاظ للنبي صلى الله عليه وسلم، فهي مسندة مرفوعة، ولا يضرها وقف من وقفها على عائشة رضي الله عنها، كما جاء في الرواية الأخرى. انتهى^(٢).

قال الحافظ رحمته الله بعد ذكر ما قاله القرطبي من الاحتمالين ما نصّه: الثاني

هو المعتمد، فإن الحديثين مختلفان في القصة، والسبب، والراوي، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك، وقد وقع عند أحمد من وجه آخر: عن عائشة رضي الله عنها:

(١) «المفهم» ١٧٧/٤ - ١٧٨ - زيادة من «الفتح» ٣٧٥/١١.

(٢) «المفهم» ١٧٧/٤.

«يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ، مِنْ خَالٍ، أَوْ عَمٍّ، أَوْ أُخٍّ». انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما استثناه العلماء من عموم «يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب»:

قال في «الفتح»: قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ

مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ» أربع نسوة يَحْرُمُنَ فِي النِّسْبِ مَطْلَقًا، وَفِي الرِّضَاعِ قَدْ لَا يَحْرُمُنَ:

[الأولى]: أُمُّ الْأَخِّ فِي النِّسْبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا إِمَا أُمٌّ، وَإِمَا زَوْجَ أَبٍ، وَفِي

الرِّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أَعْجَبِيَّةً، فَتَرْضَعُ الْأَخَّ، فَلَا تَحْرِمُ عَلَى أُخِيهِ.

[الثانية]: أُمُّ الْحَفِيدِ حَرَامٌ فِي النِّسْبِ؛ لِأَنَّهَا إِمَا بِنْتُ، أَوْ زَوْجَ ابْنٍ، وَفِي

الرِّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أَعْجَبِيَّةً، فَتَرْضَعُ الْحَفِيدَ، فَلَا تَحْرُمُ عَلَى جَدِّهِ.

[الثالثة]: جَدَّةُ الْوَلَدِ فِي النِّسْبِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا إِمَا أُمٌّ، أَوْ أُمَّ زَوْجَةٍ، وَفِي

الرِّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أَعْجَبِيَّةً، أَرْضَعَتْ الْوَلَدَ، فَيَجُوزُ لَوَالِدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

[الرابعة]: أُخْتُ الْوَلَدِ حَرَامٌ فِي النِّسْبِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ، أَوْ رَيْبِيَّةٌ، وَفِي

الرِّضَاعِ قَدْ تَكُونُ أَعْجَبِيَّةً، فَتَرْضَعُ الْوَلَدَ، فَلَا تَحْرِمُ عَلَى الْوَالِدِ.

وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من

ذلك، وفي التحقيق لا يُسْتَثْنَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْرَمُوا مِنْ جِهَةِ النِّسْبِ، وَإِنَّمَا حَرَّمُوا مِنْ جِهَةِ الْمَصَاهِرَةِ.

واستدرك بعض المتأخرين أم العم، وأم العمّة، وأم الخال، وأم الخالة،

فإنهم يحرمون في النسب، لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومه. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: نظمت هذه المستثنيات بقولي:

يَحْرُمُ بِالنِّسْبِ نَصْرٌ أَحْكَمَا
بِنَسْبِ دُونَ رِضَاعٍ يُعْلَمُ
وَجَدَّةُ الْوَلَدِ خُذَهَا فَائِدَهُ
تُكُونُ فِي النِّسْبِ مِمَّنْ يُمْنَعُ

حَدِيثٌ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا
وَاسْتَثْنَى مِنْهُ أَرْبَعًا تَحْرَمُ
مِنْ تِلْكَ أُمُّ الْأَخِّ أُمُّ الْحَفِيدِ
كَذَاكَ أُخْتُ وَكَذَا الْأَرْبَعُ

دُونَ رِضَاعِ وَالصَّوَابُ هَهُنَا عَدُمُ الاستِثْنَاءِ رَأْيِي حَسُنَا
لَأَنَّ ذَا التَّحْرِيمِ بِالمُصَاهَرَةِ لَا نَسَبٍ فَحُذِّ بِلَا مُكَابَرَةٍ
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب
قال:

[٣٥٦٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو
مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ الْبَرِيدِ، جَمِيعاً عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، ثقة حافظ [١٠] [ت ٢٤٧]
 - عن (٨٧) سنة (ع) من مشايخ الجماعة بلا واسطة تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.
 - ٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، ثقة
ثبت، من كبار [٩] [ت ٢٠١] وهو ابن (٨٠) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥١/٦.
 - ٣ - (أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن
مَعْمَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَدَلِيِّ، أَبُو مَعْمَرِ الْقَطِيعِيِّ الْهَرَوِيِّ، نزيل بغداد، ثقة [١٠].
رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَلِيَّةٍ، وَهَشِيمٍ، وَابْنِ عَيِّنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ
مَعَاذِ الصَّنَعَانِيِّ، وَالدَّرَّأَوْرِدِيِّ، وَشَرِيكِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِمْ.
- وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وروى له النسائي بواسطة أبي
بكر المروزي، وزكريا السُّجْزِيِّ، وروى عنه أيضاً صاعقة، وبقية بن مخلد،
والذهلي، وعبد الله بن أحمد، وإبراهيم الحربي، وأبو زرعة، وأبو حاتم،
وغيرهم.

قال ابن سعد: صاحب سنة وفضل وخير، وهو ثقة ثبت، وقال عبيد بن
شريك: كان أبو معمر القطيعي من شدة إدلالة بالسنة يقول: لو تكلمت بغلتي
لقلت: إنها سنية، قال: فأخذ في المحنة، فأجاب، فلما خرج قال: كفّرنا،
وخرجنا، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبا معمر يقول: من زعم أن الله لا

يتكلم، ولا يسمع، ولا يبصر، وذكر أشياء من الصفات، فهو كافر بالله، وقال أبو زرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عن أبي نصر التَّمَار، ولا عن أبي معمر، ولا عن يحيى بن معين، ولا أحدٍ ممن أمتحن فأجاب، وقال عبد الخالق بن منصور: وسئل يحيى بن معين عن أبي معمر الكرخي؟ فقال: مثل أبي معمر لا يسأل عنه، أنا أعرفه يكتب الحديث، وهو غلام، ثقة، مأمون، وقال أبو يعلى الموصلي: يُحْكِي أن أبا معمر حدّث بالمَوْصِل بنحو ألفي حديث حفظاً، فلما رجع إلى بغداد كتّب إليهم بالصحيح من أحاديث كان أخطأ فيها، أحسبه قال: نحو من ثلاثين، أو أربعين، وقال ابن قانع: ثقةٌ ثبتٌ، وقال عباس الدُّوري: سئل يحيى عن أبي معمر، وهارون بن معروف، فقال: أبو معمر أكيس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وَرَوَى الخطيب من طريق الحسين بن فهم قال: قال لي جعفر الطيالسي: قال يحيى بن معين، وذكر أبا معمر: لا صلى الله عليه، ذهب إلى الرقة، فحدّث بخمسة آلاف حديث، أخطأ في ثلاثة آلاف، قال: ولم يحدث أبو معمر حتى مات يحيى بن معين.

وقال الخطيب: في هذا القول نظر، ويبعد صحته عند من اعتبر.

قال الحافظ: الحسين بن فهم قد قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الذهبي فيما قرأت بخطه: هذه حكاية منكورة.

وقال عبيد بن محمد بن خلف: مات يوم الاثنين النصف من جمادى الأولى سنة (٢٣٦).

روى عنه البخاري، والمصنّف، وأبو داود، وروى النسائي عنه بواسطة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط، هذا برقم (١٤٤٤)، وحديث (٢٣٥٠): «كم كان النبي ﷺ بمكة؟...» الحديث، و(٢٤٤٩): «إنما فاطمة بضعة مني...» الحديث.

٤ - (عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ) - بفتح الموحّدة، وبعد الراء تحتانيّة ساكنة - البريديّ العائذيّ مولاهم، أبو الحسن الكوفيّ الخزاز، صدوقٌ يتشيع، من صغار [٨].

رَوَى عن هشام بن عروة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي،

والأعمش، وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، ويزيد بن كيسان، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو معاوية، وإسماعيل بن إبراهيم القطيعي، وأحمد بن منيع، وسعيد بن سليمان الواسطي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

قال حنبل، عن أحمد: ليس به بأس، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ما أرى به بأساً، وقال ابن أبي خيثمة، وغير واحد عن ابن معين: ثقة، وقال أبو الحسن بن البراء، عن ابن المديني: كان صدوقاً، زاد الباغندي، عن ابن المديني: وكان يتشيع، وقال غيره، عن علي: ثقة، وكذا قال يعقوب بن شيبة، وقال الجوزجاني: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: كان يتشيع، ويكتب حديثه، وقال الآجري، عن أبي داود: سئل عنه عيسى بن يونس، فقال: أهل بيت تشيع، وليس ثم كذب، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان غالياً في التشيع، وروى المناكير عن المشاهير، وقال ابن سعد: كان صالح الحديث، صدوقاً، وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء» بعدما ذكره في «الثقات»، وقال: فيه ما هو منقول في الأصل، وقال اللالكائي: له في مسلم حديثان، وقال ابن عدي: حدث عنه جماعة من الأئمة، ويروي في فضائل علي أشياء لا يرويها غيره، وهو - إن شاء الله - صدوق، لا بأس به، ووثقه العجلي، وضعفه الدارقطني.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: سمعت منه سنة تسع وسبعين ومائة أول سنة طلبت الحديث مجلساً، ثم عدت إليه المجلس الآخر، وقد مات، وقال ابن المشني: مات سنة (١٨٠).

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا برقم (١٤٤٤)، وحديث (٢١٥٤) في «كتاب الأدب»: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن، وإلا فارجع».

٥ - (هشامُ بنُ عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، أو أبو

عبد الله المدني، ثقة فقيه، ربما دلّس [٥] (ت ٥ أو ١٤٦) وله (٨٧) سنة، تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٥٠. والباقون ذكروا قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٣٥٧٠] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام الكوسج التميمي، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] (ت ٢٥١) (خ م ت س ق) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره، فتغيّر، وكان يتشيع [٩] (ت ٢١١) وله (٨٥) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.

٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، أبو خالد، وأبو الوليد المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلّس ويرسل [٦] (ت ١٥٠) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦. و«عبد الله بن أبي بكر» ذكر قبله.

[تنبيهه]: رواية ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر هذه ساقها عبد الرزاق رضي الله عنه في «مصنّفه» (٤٧٦/٧) فقال:

(١٣٩٥٢) - عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، وإبراهيم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الْفَحْلُ» بفتح الفاء، وسكون المهملة: الذَّكَرُ من الحيوان، جمعه فُحُولٌ، وفُحُولَةٌ - بالضمّ فيهما - وفِحَالٌ - بالكسر -، والمراد به هنا الرجل الذي نزل بسببه لبن المرأة، فنسبة اللبن إليه مجازية؛ لكونه السبب فيه.

قال العلامة ابن قدامة رحمته الله عند قوله: «ولبن الفحل محرّم»: معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبنِ ثَابٍ من وطء رجل، حُرِّمَ الطفلُ على الرجل، وأقاربه، كما يُحَرِّمُ ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولداً للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة، أو من غيرها، وإخوة الرجل، وأخواته أعمام الطفل وعمّاته، وآبائِهِ، وأمّهاته أجداده، وجدّاته.

قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فترضع هذه صبيّة، وهذه صبيّة، لا يزوّج هذا من هذا، وسُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية، والأخرى غلاماً، فقال: لا، اللقاح واحدٌ، قال الترمذي: هذا تفسير لبّن الفحل. انتهى (١).

وقال في «الفتح»: قال القاضي عبد الوهاب: يُتصوّر تجريد لبّن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيّة، والأخرى صبيّة، فالجمهور قالوا: يَحْرُمُ على الصبيّ تزويج الصبيّة، وقال من خالفهم: يجوز. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الحقّ، وسيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٧١] (١٤٤٥) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي

الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (ابنُ شَهَابٍ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، أبو بكر الفقيه المدني، ثقةٌ حافظٌ متفقٌ على جلالته وإتقانه، من رؤوس [٤] (ت ١٢٥) أو قبلها بسنة أو سنتين (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٤٨.

٢ - (عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهورٌ [٣] (ت ٩٤) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤٠٧.

والباقون ذُكروا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، والترمذي.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوري.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الراوي، عن خالته.
- ٥ - (ومنها): أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدُ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ
وقد تقدّم هذا غير مرّة، وإنما أعدته؛ تذكيراً؛ لطول العهد به، فتنبه.

شرح الحديث:

(عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) لمالك فيه شيخ آخر عند البخاري، وهو هشام بن

عروة، وسياقه للحديث عن عروة أتم، قاله في «الفتح»^(١). (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَي أَخْبَرَتْ عُرْوَةَ (أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ) - بقاف، وعين، وسين مهملتين، مصغراً - وفي الرواية الآتية آخر الباب من طريق الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بلفظ: «استأذن عليّ أفلح بن قعيس»، قال في «الفتح»: والمحفوظ عند أصحاب الزهريّ: أفلح أخو أبي القعيس، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ أَبِيهِ قُعَيْسًا، أَوْ اسْمُ جَدِّهِ فَتُسَبَّ إِلَيْهِ، فَتَكُونُ كُنْيَةُ أَبِي الْقَعِيسِ وَافْتَتَ اسْمُ أَبِيهِ، أَوْ اسْمُ جَدِّهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ» مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ أَخَا بَنِي الْقَعِيسِ»، وكذا وقع عند النسائيّ من طريق وهب بن كيسان، عن عروة.

ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة، عن الزهريّ: «أفلح بن أبي القعيس»، وكذا لأبي داود من طريق الثوريّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

ولمسلم من طريق ابن جريج، عن عطاء: «أخبرني عروة، أن عائشة قالت: استأذن عليّ عمي من الرضاعة أبو الجعد»، قال: فقال لي هشام: إنما هو أبو القعيس، وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية، عن هشام: «استأذن عليها أبو القعيس»، وسائر الرواة عن هشام قالوا: «أفلح أخو أبي القعيس»، كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة.

ووقع عند سعيد بن منصور، من طريق القاسم بن محمد: «أن أبا القعيس أتى عائشة، يستأذن عليها».

وأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق القاسم: «عن أبي قعيس»، والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح، وأبو القعيس هو أخوه.

قال القرطبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كلُّ ما جاء من الروايات وَهَمُّ إِلَّا مِنْ قَالَ: «أفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ»، أَوْ قَالَ: أَبُو الْجَعْدِ؛ لِأَنَّهَا كُنْيَةُ أَفْلَحِ.

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإذا تدبرت ما حرّرتُ عرفت أن كثيراً من الروايات لا وَهَمَ فِيهِ، وَلَمْ يَخْطِئْ عَطَاءٌ فِي قَوْلِهِ: «أَبُو الْجَعْدِ»، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَفِظَ

كنية أفلح، وأما اسم أبي القعيس، فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني، فقال: هو وائل بن أفلح الأشعري.

وحكى هذا ابن عبد البر، ثم حكى أيضاً أن اسمه الجعد، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه.

ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده، ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث. انتهى (١).

(جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن تقول: وهو عمي، وكذا وقع عند النسائي من طريق معن، عن مالك، وفي رواية يونس، عن الزهري الآتي عند مسلم: «وكان أبو القعيس أخوا عائشة من الرضاعة». (بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ) أي بعد أنزلت الآية التي أوجبت احتجاب النساء من الرجال، وهي قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِرِزْوَانِكِ مِنَّا وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] [قَالَتْ] عائشة رضي الله عنها (فَأَبَيْتُ) أي امتنعت (أَنْ أَدْنَ لَهُ) وفي رواية يونس الآتية: «قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته»، وفي رواية معمر الآتية: «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة» وفي رواية عراك عند البخاري: «فقال: أتحتجبن مني، وأنا عمك؟»، (فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ) أي من إباؤها أن تأذن لأفلح، وفي رواية يونس: «إن أفلح أخوا أبي القعيس جاءني يستأذن علي، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك» (فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ) أي ليدخل علي، وفي رواية معمر عن الزهري الآتية: «إذني له، فإنه عمك، تربت يمينك»، وفي رواية ابن جريج، عن عطاء: «فهلا أذنت له تربت يمينك، أو يداك»، وفي رواية هشام، عن أبيه: «إنه عمك، فليلج عليك»، وفي رواية عراك، عن عائشة:

«فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وفي رواية الحكم عن عراك عند البخاري: «صدق أفلح، ائذني له»، ووقع في رواية سفیان الثوري، عن هشام، عند أبي داود: «دخل عليّ أفلح، فاستترت منه، فقال: أتستترين مني، وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل...» الحديث.

قال الحافظ: ويُجمع بأنه دخل عليها أولاً، فاستترت، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبّلت. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٢/٣٥٧١ و ٣٥٧٢ و ٣٥٧٣ و ٣٥٧٤ و ٣٥٧٥ و ٣٥٧٦ و ٣٥٧٧ و ٣٥٧٨ و ٣٥٧٩ و ٣٥٨٠] [١٤٤٥]، و(البخاري) في «التفسير» (٤٧٩٦) و«النكاح» (٥١٠٣ و ٥٢٣٩) و«الأدب» (٦١٥٦)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٥٧)، و(الترمذي) في «الرضاع» (١١٤٨)، و(النسائي) في «النكاح» (١٠٣/٦) و«الكبرى» (٣٠١/٣ و ٣٠٢ و ٣٠٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٩)، و(مالك) في «الموطأ» (٦٠١/٢ - ٦٠٢)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢٤/٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٣٩٣٨ و ١٣٩٤٠ و ١٣٩٤١)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٠٣/١)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢٢٩ و ٢٣٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣/٦ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ١٧٧ و ١٩٤ و ٢٧١)، و(الدارمي) في «سننه» (١٥٦/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٢١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٠١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٠٧/٣ و ١٠٩)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٠/٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/١٧٤)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٢٥٦/٧)، و(الدارقطني) في «سننه» (٤/٤).

١٧٧ - ١٧٨)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٥٢/٧)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٢٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان ما يحرم من الرضاعة، وهو ما يحرم من النسب.
- ٢ - (ومنها): أن لبن الفحل يتعلّق به التحريم، فنتشر الحرمة لمن ارتضع بلبنه، فلا تحلّ له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم، سيأتي بيانه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.
- ٣ - (ومنها): أنه استدللّ به على أن من ادّعى الرضاع، وصدّقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما، ولا يحتاج إلى بينة؛ لأن أفلح ادّعى، وصدّقه عائشة، وأذنّ الشارع بمجرد ذلك.
- وتُعقّب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح، وتسليم عائشة. قاله في «الفتح».
- قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن الأول هو الظاهر، فلا يعدل عنه بالاحتمال، والله تعالى أعلم.
- ٤ - (ومنها): أنه استدللّ به على أن قليل الرضاع يُحرّم كما يحرم كثيره؛ لعدم الاستفصال فيه.
- وتُعقّب بأن عدم الذكر لا يدلّ على العدم المحض، ولا سيّما وعائشة هي التي روت: «خمس رضعات يحرم».
- ٥ - (ومنها): أن من شكّ في حكم يتوقّف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه.
- ٦ - (ومنها): أن من اشتبه عليه الشيء طالب المدّعي بيانه؛ ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سئل يصدّق من قال الصواب فيها.
- ٧ - (ومنها): أن فيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.
- ٨ - (ومنها): مشروعية استئذان المحرم على محرمه.
- ٩ - (ومنها): أن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه.
- ١٠ - (ومنها): جواز التسمية بـ «أفلح».
- ١١ - (ومنها): أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر

عليه؛ لقوله لها: «تربت يمينك»، فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط، ولا تُعَلَّل.

١٢ - (ومنها): أن بعضهم ألزم به من أطلق من الحنفية القائلين: إن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً، وصح عنه، ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى، لا بما روى؛ لأن عائشة رضي الله عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل، ذكره مالك في «الموطأ»، وسعيد بن منصور في «السنن»، وأبو عبيد في «كتاب النكاح» بإسناد حسن، وأخذ الجمهور، ومنهم الحنفية بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرّموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة رضي الله عنها، ويُعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنّه لم يروه غيرها، وهو إلزام قويّ، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في لبن الفحل:

ذهب الجمهور إلى أن لبن الفحل يُحرّم، قال ابن قدامة رضي الله عنه: وممن قال بتحريمه: عليّ، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبيّ، والقاسم، وعروة، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وجماعة أهل الحديث.

ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعيّ، وأبو قلابة، ويروى ذلك عن ابن الزبير، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ غير مُسمّين؛ لأن الرضاع من المرأة، لا من الرجل. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم، فنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه، فلا تحلّ له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم، حكى عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب

(١) «الفتح» ١١/٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) «المغني» ٩/٥٢١.

بنت أم سلمة، وغيرهم، ونقله ابن بطلال عن عائشة، وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وأبي قلابة، وإياس بن معاوية، أخرجها ابن أبي شيبة، وعبد الرزّاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر. وعن ابن سيرين: «نُبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه»، وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت، والصحابه متوافرون، وأمّهات المؤمنين، فقالوا: الرضاة من قِبَل الرجل لا تُحرّم شيئاً، وقال به من الفقهاء: ربيعة الرأي، وإبراهيم ابن عليّة، وابن بنت الشافعيّ، وداود، وأتباعه. وأغرب عياضٌ، ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود، وإبراهيم، مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنْتُهُمْ فَالَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الآية

[النساء: ٢٣]، ولم يذكر العمّة، ولا البنت كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عما عداه،

ولا سيّما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة.

واحتجّ بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما

ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟.

والجواب أنه قياسٌ في مقابلة النصّ، فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب

اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجدّ لَمّا

كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به؛ لتعلّقه بولده، وإلى هذا أشار ابن

عبّاس بقوله في هذه المسألة: «اللقاح واحد»، أخرجها ابن أبي شيبة، وأيضاً

فإن الوطاء يُدرّ اللبن، فللفحل فيه نصيب.

وذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، كالأوزاعيّ

في أهل الشام، والثوريّ، وأبي حنيفة، وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج

في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي

ثور، وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يُحرّم. وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وألزم الشافعيّ المالكيّة في هذه المسألة بردّ أصلهم بتقديم عمل أهل

المدينة، ولو خالف الحديث الصحيح، إذا كان من الأحاد؛ لِمَا رواه عن

عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، من أن لبن الفحل لا يحرم، قال عبد العزيز بن

محمد: وهذا رأي فقهاءنا، إلا الزهري، فقال الشافعي: لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من هذا، وقد تركوه للخبر الوارد، فيلزمهم على هذا: إما أن يردوا هذا الخبر، وهم لم يردوه، أو يردوا ما خالف الخبر، وعلى كل حال هو المطلوب. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن لبن الفحل يتعلق به التحريم هو الحق؛ لحديث الباب، قال ابن قدامة رحمته الله بعد ذكر حديث الباب ما نصّه: وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلا يُعوّل على ما خالفه. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٧٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قَعِيسٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَوْ يَمِينِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، نزيل الكوفة، ثقة حافظ، صاحب تصانيف [١٠] (ت ٢٣٥) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١/١.

٢ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت حافظ فقيه إمام حجة من كبار [٨] (ت ١٩٨) وله (٩١) سنة (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٣.

والباقون ذكروا قبله.

وقوله: (أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قَعِيسٍ) تقدم أن الأكثرين على أنه أفلح أخو أبي

القُعَيْسِ، قال النووي رحمته الله: قال الحَقَّاطُ: الصواب أفلح أخو أبي القُعَيْسِ، وهي الرواية التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القُعَيْسِ، وكنية أفلح أبو الجَعْدِ، والقُعَيْسِ بضم القاف، وفتح العين، وبالسین المهملة. انتهى^(١).

وقوله: (فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ) فاعل «ذَكَرَ» ضمير سفيان بن عيينة.

وقوله: (تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَوْ يَمِينُكَ) «أو» هنا للشك من الراوي، ومعنى «تَرَبَّتْ إلخ» أي افتقرت، ولصقت بالتراب، يقال: تَرَبَّ الرجل يَتَرَبُّ، من باب تَعَبَ: افتقر، كأنه لصق بالتراب، فهو تَرَبُّ، وأترب بالألف لغة، ومعنى «تربت يداك» هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب، صورتها دعاءً، ولا يُراد بها الدعاء، بل المراد الحث والتحريض، قاله الفيومي رحمته الله^(٢).

وقال ابن الأثير رحمته الله: يقال: تَرَبَّ الرجلُ: إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، وقيل: معناها: لله دَرُكٌ، وقيل: أراد به المَثَلُ؛ ليرى المأمور بذلك الجِدَّ، وأنه إن خالفه فقد أساء، وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة، والأول الوجه، وكثيراً تَرَدَّ للعرب ألفاظٌ ظاهرها الذم، وإنما يريدون بها المدح، كقولهم: لا أَبَ لك، ولا أمَّ لك، وهَوَتْ أمه، ولا أَرْضَ لك، ونحو ذلك. انتهى^(٣).

والحاصل أنه إنما قال رحمته الله: «تربت يداك»؛ إظهاراً لكرهه ذكر هذا الكلام، فإنه من المعلوم أن المرأة هي تُرَضَع، لا الرجل، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: رواية سفيان بن عيينة، عن الزهري هذه ساقها ابن ماجه رحمته الله في

«سننه» بسند المصنّف ٧٨/٦ فقال:

(١٩٣٨) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: أتاني عمي من الرضاعة، أفلح بن أبي قعيس، يستأذن عليّ بعدما ضرب الحجاب، فأبيت أن آذن له، حتى دخل عليّ

(١) «شرح النووي» ٢١/١٠. (٢) «المصباح المنير» ٧٣/١.

(٣) «النهاية في الحديث والأثر» ١٨٤/١ - ١٨٥.

النبي ﷺ، فقال: «إنه عمك، فأذني له»، فقلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: «تربت يداك، أو يمينك». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٧٣] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ، أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ، جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْدَنِي لَهُ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) بن حرملة بن عمران التَّجِيبِيُّ، أبو حفص

المصريّ، صاحب الشافعيّ، صدوق [١١] (ت ٣ أو ١٤٤) (م س ق) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.

٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشيّ مولا هم، أبو محمد

المصريّ، ثقة فقيه حافظ عابد [٩] (ت ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.

٣ - (يُونُسُ) بن يزيد بن أبي النَّجَّاد الأمويّ مولا هم، أبو يزيد الأيليّ،

ثقة ثبت، من كبار [٧] (ت ١٥٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٤/٣.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: (قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا

تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ) هذا ظاهره الوقف، لكن سياطي للمصنّف من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، في هذه القصة: «فقال النبي ﷺ:

لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وقد تقدم في

الباب الماضي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً صريحاً، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعة تُحرِّم ما تحرِّم الولادة»، وفي لفظ: «قال لي رسول الله ﷺ: يَحْرُمُ مِنَ الرضاعة، ما يَحْرُمُ مِنَ النسب».

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٧٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر الكِسْبِيُّ، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقةٌ حافظٌ [١١] (ت ٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ١٣١/٧.

٢ - (مَعْمَرٌ) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤. والباقيان ذكرا في الباب، والذي قبله.

[تنبيه]: رواية معمر، عن الزهريّ هذه ساقها عبد الرزاق رحمته الله في

«مصنّفه» ٤٧٢/٧ فقال:

(١٣٩٣٧) - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس، يستأذن عليها، فقال: إني عمها، فأبت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبيّ ﷺ ذكرت ذلك له، فقال النبيّ ﷺ: «أفلا أذنت لعمك؟» قالت: يا رسول الله، إنما أرضعني المرأة، ولم يُرضعني الرجل، قال: «فأذني له، فإنه عمك، تربت يمينك»، قال: وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٧٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمَّكَ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».)

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: عبد الله بن نُمير، أبو هشام الهمداني، ثقة صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار [٩] (ت ١٩٩) وله (٨٤) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.

والباقون ذكروا في الباب والباب الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٧٦] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

١ - (أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ) سليمان بن داود العتكي البصري، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٣/١٩٠.

٢ - (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] (ت ١٧٩) وله (٨١) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٦.

و«هشام» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية حمّاد بن زيد، عن هشام بن عروة هذه ساقها أبو نعيم في «مستخرجه» ١١٨/٤ فقال:

(٣٣٨١) - ثنا أبو العباس الصرصريّ، ثنا يوسف القاضي، ثنا مسدد (ح) وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أبو يعلى، ثنا أبو الربيع، قالوا: ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن أبا أبي قعيس جاء يستأذن على عائشة، فلم تأذن له، وذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنه عمك، فأدخله»، فقالت: يا رسول الله، إنما أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، ولم يَرْضَعْنِي الرَّجُلَ، قال: «إنه عمك، فأدخله». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذکور أول الكتاب

قال:

[٣٥٧٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة أيضاً:

١ - (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفي، ثقة، رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] (ت ١٩٥) وله (٨٢) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤. والباقيان ذكرا في الباب.

وقوله: (اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ) هكذا في رواية أبي معاوية، والصواب «أخو أبي القعيس»، كما هي رواية الأكثرين، قال الحافظ في «الإصابة»: «استأذن أبو القعيس» هذا وَهْمٌ من بعض رواة، وهو أبو معاوية راويه عن هشام، فقد خالفه حمّاد بن زيد عنه^(١)، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: «إن أبا خا أبي القعيس». انتهى^(٢).

[تنبيه]: رواية أبي معاوية، عن هشام هذه ساقها أبو نعيم أيضاً في «مستخرجه» ١١٩/٤ فقال:

(١) يعني الرواية التي قبله.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» ١/٢٥٠ - ٢٥١.

(٣٣٨٢) - ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا محمد بن الصباح، ثنا أبو معاوية، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استأذن عليها أبو قعيس، بعدما حُجبت، فأبت أن تأذن له، فقال: «يلج عليك عمك»، قال: فكانت عائشة تُحرّم من الرضاع ما يُحرّم من الولادة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٧٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَرَدَدْتُهُ، قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ^(١)، قَالَ: «فَهَلَّا أَدْنَيْتَ لَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، أَوْ يَدُكَ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ) الهذلي، أبو علي الخلال، نزيل مكة، ثقة حافظ، له تصانيف [١١] (ت ٢٤٢) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٢٤/٤.
 - ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) القشيري، أبو عبد الله النيسابوري، ثقة حافظ زاهد [١١] (ت ٢٤٥) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤.
 - ٣ - (عَطَاءٌ) بن أبي رباح أسلم القرشي مولا هم، أبو محمد المكي، ثقة ثبت فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣] (ت ١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤٢/٨٣.
- والباقون ذكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (قَالَ لِي هِشَامٌ) فاعل «قال» ضمير ابن جريج، كما ظاهر رواية أبي نعيم في «مستخرجه»، ولفظه: «فرعم ابن جريج قال: قال لي هشام». وقوله: (قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) هكذا تقدم من رواية أبي معاوية، عن هشام: «استأذن عليها أبو القعيس»، وتقدم أن سائر الرواة عن

(١) وفي نسخة: «أخبرته ذلك».

هشام قالوا: أفلح أخو أبي القعيس، كما هو المشهور، وكذا قال سائر أصحاب عروة.

والحاصل أن الصواب أنه أفلح أبو الجعد، قال القرطبي: كل ما جاء من الروايات وهم، إلا من قال: أفلح أخو أبي القعيس، أو قال: أبو الجعد؛ لأنها كنية أفلح. انتهى (١).

وقوله: (فَهَلَّا أَذْنَتْ لَهُ) هذا توبيخ لها على عدم إذنها له، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٧٩] (...). - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ، أَبُو رَجَاءَ الْبَغْلَانِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ [١٠] (ت ٢٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ) بن المهاجر التجيبي مولا هم المصري، ثِقَةٌ ثَبَتَ [١٠] (ت ٢٤٢) (م ق) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٣ - (اللَّيْثُ) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم، أبو الحارث المصري، ثِقَةٌ ثَبَتَ فِقِيهٌ إِمَامٌ مشهور [٧] (ت ١٧٥) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.

٤ - (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) سُويِدٌ، أَبُو رَجَاءَ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ فِقِيهٌ، كَانَ يرسل [٥] (ت ١٢٨) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/١٦٨.

٥ - (عِرَاكُ) بن مالك الغفاري الكِنَانِي المدني، ثقة فاضل [٣] مات بعد المائة (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٢٥/٢٩. والباقيان ذكرا قبله.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٨٠] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمَّكَ، أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أُخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ) أبو عمرو البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري، ثقة متقن، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج بن الورد العنكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن عابد، أمير المؤمنين في الحديث [٧] (ت ١٦٠) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨١.

٤ - (الْحَكَمُ) بن عتيبة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلس [٥] (ت ١١٣) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

والباقيون ذكروا قبله.

وقوله: (أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ) تقدم أن رواية الأكثرين: «أفلق أخو أبي القُعيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الصواب، لكن ذكر في «الفتح» احتمال أن يكون قُعيس اسم أبيه، أو اسم جدّه، فنُسب إليه، فتكون كنية أبي القُعيس وافقت اسم أبيه.

انتهى^(١)، والذي يظهر لي أن رواية الأكثرين هي المحفوظة.
والحاصل أن اسمه أفلح، وكنيته أبو الجعد، كما سبق قريباً، وهو أخو
أبي الفعيس، فتأمل
والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله، والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٣) - (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:
[٣٥٨١] (١٤٤٦) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا لَكَ تَنَوَّقَ فِي قُرَيْشٍ، وَتَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ
حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».)

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.

٢ - (الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي،
ثقة حافظ ورع، لكنه يُدلس [٥] (ت ٧ أو ١٤٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة»
ج ١ ص ٢٩٧.

٣ - (سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ) السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة [٣] (ع) تقدم في
«الإيمان» ١٢٠/٥.

٤ - (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بضم الراء، وفتح

الموحدّة، وتشديد الياء مصغراً - السُّلَمِيُّ الكوفيّ المقرئ، ولأبيه صحبة، ثقةٌ ثبتٌ [٢].

رَوَى عن عمر، وعثمان، وعليّ، وسعد، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي الدرداء، وأبي هريرة رضي الله عنه.
وروى عنه إبراهيم النخعيّ، وعلقمة بن مرثد، وسعد بن عبيدة، وأبو إسحاق السبيعيّ، وسعيد بن جبير، وعطاء بن السائب، وغيرهم.
قال أبو إسحاق السبيعيّ: أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة، وقال العجليّ: كوفيّ تابعي ثقة، وقال أبو داود: كان أعمى، وقال النسائيّ: ثقة، وقال حجاج بن محمد، عن شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، ولا من عثمان، ولكن سمع من عليّ.

وقال ابن سعد: تُوفِّي زمن بشر بن مروان، وقيل: مات سنة (٧٢) وقيل: سبعين، وقال ابن قانع: مات سنة خمس وثمانين، وهو ابن (٩٠) سنة، وقال عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: صُمت لله ثمانين رمضان، وذكره البخاريّ في «الأوسط» في «فصل من مات بين السبعين إلى الثمانين»، وقال: رَوَى عن أبيه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ليس تثبت روايته عن عليّ، فقيل له: سمع من عثمان؟ قال: رَوَى عنه، ولم يذكر سماعاً، وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لم يسمع من عمر، وقال البخاريّ في «تاريخه الكبير»: سمع عليّاً، وعثمان، وابن مسعود، وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: كان ثقةً كثير الحديث، وقال غيره عن الواقديّ: شَهِد مع عليّ صِفِّين، ثم صار عثمانياً، ومات في سلطان الوليد بن عبد الملك، وكان من أصحاب ابن مسعود، وقال ابن عبد البرّ: هو عند جميعهم ثقةٌ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط، برقم (١٤٤٦)، و(١٧٠٥)، و(١٨٤٠) وأعادته بعده و(٢٤٩٤)، و(٢٦٤٧) وأعادته بعده، و(٢٨٠٤) وأعادته بعده.

٥ - (عليّ) بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي الخليفة الراشد، استشهد في رمضان سنة (٤٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
والباقون تقدّموا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنَّفِ ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة، سوى شيخه: أبي بكر، وزهير، فما أخرج لهما الترمذي.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين.
- ٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سعد، عن أبي عبد الرحمن السلمي.
- (ومنها): أن صحابيه ﷺ ذو مناقب جمّة، فهو ابن عمّ المصطفى ﷺ، وزوج ابنته فاطمة ﷺ، وأول من آمن من الصبيان، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، واستشهد ﷺ، وهو يومئذ أفضل من في الأرض بإجماع أهل السنة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنَوَّقًا) بفتح التاء الفوقية، ثم نون مفتوحة، ثم واو مشددة، ثم قاف: أي تختار، وتباليغ في الاختيار، وقال القرطبي ﷺ: هذا الحرف عند أكثر الرواة بفتح النون والواو وتشديدها، وهو فعلٌ مضارعٌ محذوف إحدى التاءين، وماضيه تَنَوَّقَ، ومصدره تَنَوَّقًا: أي بالغ في اختيار الشيء، وانتقائه، وعند العذري، والهوزني، وابن الحذاء: تَنَوَّقَ - تَنَوَّقَ - تَنَوَّقَ - من تاق يتوق، توقًا، وتَوَقَّانًا: إذا اشتاق. انتهى^(١).

وقال في «الفتح» بعدما ذكر نحو ما تقدّم في ضبطه: مشتقٌّ من التيقّة - بكسر النون، وسكون التحتانيّة، بعدها قاف: وهو الخيار من الشيء، يقال: تنوّق تنوّقًا: أي بالغ في اختيار الشيء، وانتقائه. انتهى^(٢). (في قُرَيْشٍ) متعلّق بـ «تنوّق»، أي تختار نساء قريش غير بني هاشم فتتكهنن (وَدَعُوعًا؟) أي تتركنا معاشر بني هاشم، فلا تنكح نساءهم.

وفي رواية سعيد بن منصور، من طريق سعيد بن المسيّب: «قال عليّ: يا رسول الله، ألا تتزوج بنت عمك حمزة، فإنها من أحسن فتاة قريش».

وكان علياً لم يعلم بأن حمزة رضيع النبي ﷺ، أو جوز الخصوصية، أو كان ذلك قبيل تقرير الحكم. قال القرطبي: وبعيد أن يقال عن علي: لم يعلم بتحريم ذلك. قاله في «الفتح»^(١).

(قَالَ) ﷺ («وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟») بتقدير أداة الاستفهام، أي هل عندكم امرأة تصلح للنكاح؟، ولفظ النسائي: «وعندك أحد؟».

[تنبيه]: إنما ذُكِرَ لفظ «أحد» وإن كان المراد المرأة؛ لأنه يطلق على الذكر والأنثى، والواحد والكثير. قال الفيومي: و«أحد» أصله وَحَدٌ، فأبدلت الواو همزة، ويقع على الذكر والأنثى، وفي التنزيل: ﴿يُنْسَأُ النَّبِيَّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، ويكون بمعنى «شيء»، وعليه قراءة ابن مسعود: «وإن فاتكم أحدٌ من أزواجكم»، أي شيء، ويكون أحدٌ مرادفاً لواحدٍ في موضعين سماعاً:

[أحدهما]: وصف اسم الباري تعالى، فيقال: هو الواحد، وهو الأحد؛ لاختصاصه بالأحديّة، فلا يَشْرُكُهُ فيها غيره، ولهذا لا يُنْعَتُ به غير الله تعالى، فلا يقال: رجلٌ أحدٌ، ولا درهمٌ أحدٌ، ونحو ذلك.

[والموضع الثاني]: أسماء العدد؛ للغلبة، وكثرة الاستعمال، فيقال: أحدٌ وعشرون، وواحدٌ وعشرون، وفي غير هذين يقع الفرق بينهما في الاستعمال بأن «الأحد» لنفي ما يذكر معه، فلا يُسْتَعْمَلُ إلا في الجحد؛ لما فيه من العموم، نحو: ما قام أحدٌ، أو مضافاً نحو: ما قام أحدٌ الثلاثة، والواحد اسمٌ لِمُفْتَتِحِ العدد، كما تقدّم، ويُسْتَعْمَلُ في الإثبات مضافاً، وغير مضافٍ، فيقال: جاءني واحدٌ من القوم، وأما تأنيث أحد، فلا يكون إلا بالألف، لكن لا يقال: إحدى إلا مع غيرها، نحو: إحدى عشرة، وإحدى وعشرون، قال ثعلب: وليس للأحد جمعٌ، وأما الآحاد، فيَحْتَمِلُ أن يكون جمع الواحد، مثل شاهد وأشهد، قالوا: وإذا نُفِيَ أحدٌ اختَصَّ بالعاقل، وأطلقوا فيه القول، وقد تقدّم أن «الأحد» يكون بمعنى «شيء»، وهو موضوع للعموم، فيكون كذلك، فيُستَعْمَلُ لغير العاقل أيضاً، نحو: ما بالدار من أحد، أي من شيء، عاقلاً كان

أو غير عاقل، ثم يُستثنى، فيقال: إلا حماراً، ونحوه، فيكون الاستثناء متصلاً، وصرح بعضهم بإطلاق «أحد» على غير العاقل؛ لأنه بمعنى «شيء»، كما تقدّم. انتهى كلام الفيومي رحمته الله (١).

(قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمَزَةَ) مبتدأ خبره محذوف، أي عندنا بنت حمزة بن عبد المطلب رحمته الله، واسمها عُمارة، وقيل: فاطمة، وقيل: أمانة، وقيل: أمة الله، وقيل: سَلَمَى، والأول هو المشهور، قاله في «الفتح» (٢)، وقال في موضع آخر: وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال: أمانة، وعُمارة، وسَلَمَى، وعائشة، وفاطمة، وأمة الله، ويعلى، وحكى المزيّ في أسماؤها أم الفضل، لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية. انتهى (٣).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي») أي لا يحلّ لي نكاحها (إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ) جملة «إِنَّ» تعليلية؛ أي إنما لم تحلّ لي؛ لأنها ابنة أخي من الرضاعة، وهو حمزة بن عبد المطلب رحمته الله، فقد أرضعتها ثويبة مولاة أبي لهب، عمّه رحمته الله، كما أرضعت أبا سلمة رحمته الله، قال مصعب الزبيري: كانت ثويبة أرضعت النبي رحمته الله بعدما أرضعت حمزة، ثم أرضعت أبا سلمة. انتهى.

[تنبيه]: ذكر ابن منده ثويبة في «الصحابة»، وقال: اختلّف في إسلامها، وقال أبو نعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيره، والذي في السير أن النبي رحمته الله كان يكرمها، وكانت تدخل عليه بعدما تزوّج خديجة، وكان يرسل إليها الصلّة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت، ومات ابنها مسروح. انتهى (٤)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عليّ رحمته الله هذا متفق عليه.

(١) «المصباح المنير» ٢/٦٥٠.

(٢) «الفتح» ٨/٢٩٢ «كتاب المغازي» «باب عمرة القضاء» رقم (٤٢٥١).

(٣) «الفتح» ١٠/١٧٧ «كتاب النكاح» رقم (٥١٠٠).

(٤) «الفتح» ١٠/١٨١.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/٣٥٨١ و ٣٥٨٢] (١٤٤٦)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٤٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٣٠٥) وفي «الكبرى» (٥٤٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/٥٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٨٢ و ١١٤ و ١٢٦ و ١٣١ و ١٣٨ و ١٥٨ و ٦٢١ و ٩٣٣ و ١١٠٢ و ١١٧٣ و ١٣٦١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/٢٣٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١١٠)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٢٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣/١٣٩)، و(البزار) في «مسنده» (٢/١٥٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

٢ - (ومنها): أن فيه ثبوت الرضاع بالاستفاضة، فإنها كانت في الجاهليّة، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له.

٣ - (ومنها): أيضاً يستفاد ثبوت النسب، فإنه إذا ثبت الرضاع، فإن من لازمه أن يثبت النسب، وقد عقد الإمام البخاريّ ﷺ لذلك باباً، فقال: «باب الشهادة على الأنساب، والرضاع، والمستفيض، والموت القديم».

قال في «الفتح»: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر منها النسب، والرضاعة، والموت القديم، فأما النسب، فيستفاد من أحاديث الرضاعة، فإنه من لازمه، وقد نُقِلَ فيه الإجماع، وأما الرضاعة، فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب، فإنها كانت في الجاهليّة، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له، وأما الموت القديم، فيستفاد منه حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير، واحترز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وحدّه بعض المالكيّة بخمسين سنة، وقيل: بأربعين. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٨٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) العبسي الكوفي، ثقة حافظ شهير [١٠] (ت ٢٣٩) (خ م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٤٦/٣٥.
- ٢ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، الحنظلي المروزي، ثقة حافظ مجتهد شهير [١٠] (ت ٢٣٨) (خ م د ت س) تقدم في «المقدمة» ٢٨/٥.
- ٣ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد بن قُرط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الري وقاضيا، ثقة صحيح الكتاب [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.
- ٤ - (ابْنُ نُمَيْرٍ) هو: محمد بن عبد الله بن نُمير الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة حافظ فاضل [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٥ - (أَبُوهُ) عبد الله بن نُمير الهمداني، أبو هشام الكوفي، ثقة سني صاحب حديث، من كبار [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٦ - (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) هو: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم الثقي مولاهم، أبو عبد الله البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م س) تقدم في «الإيمان» ١٤٥/١٠.
- ٧ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ إمام ناقد [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ٣٨٨ ص.
- ٨ - (سُفْيَانُ) بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت حافظ فقيه إمام شهير، ربما دلس، من رؤوس [٧] (ت ١٦١) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١. و«الأعمش» ذكر قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ) أي كل هؤلاء الثلاثة: جرير، وعبد الله بن نُمير، وسفيان الثوري، روى هذا الحديث عن الأعمش بسنده السابق.
[تنبيه]: رواية جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، ساقها في «جَمَهْرَةَ الأجزاء الحديثية» ٢٧٦/١ فقال:

(٦) - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن الحسين القرشي، ثنا علي بن عبد الرحمن البكائي، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي بن أبي طالب: قلت: ما لك يا رسول الله تَنَوَّقُ في قريش، فتدعنا؟ قال: فقال: «هل عندك شيء؟»، قلت: نعم، ابنة حمزة، قال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة». انتهى.

ورواية عبد الله بن نُمير، عن الأعمش ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده» ١١٤/١ فقال:

(٩١٤) حدثنا عبد الله^(١)، حدّثني أبي، ثنا ابن نُمير، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، ما لي أراك تَنَوَّقُ في قريش، وتَدْعُنَا؟ قال: «عِنْدَكَ شيء؟»، قلت: بنتُ حمزة، قال: «هي بنتُ أخي مِنَ الرِّضَاعَةِ». انتهى.

ورواية سفيان الثوري، عن الأعمش ساقها الطبراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المعجم الكبير» ١٣٩/٣ فقال:

(٢٩٢١) - حدّثنا يُوْسُفُ الْقَاضِي، ثنا محمد بن أبي بكرِ الْمُقَدَّمِيُّ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَرَاكَ تَتَوَّقُ^(٢) فِي قُرَيْشٍ، وَتَدْعُنَا؟ قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ [ابنة] أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) هو ولد الإمام أحمد رحمهما الله تعالى راوي المسند عنه.

(٢) هكذا «تتوق» بتاءين، من تاق يتوق توقاً: إذا مال إلى الشيء.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٨٣] (١٤٤٧) - (وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ) بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ويقال له: هُدْبَة، ثقةٌ عابدٌ، تفرّد النسائي بتليينه، من صغار [٩] مات سنة بضع و(٢٣٠) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ١١/١٥١.

٢ - (هَمَّامٌ) بن يحيى بن دينار العَوْذِيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصري، ثقةٌ [٧] (ت ٤ أو ١٦٥) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦/٧٠.

٣ - (قَتَادَةُ) بن دِعَامَةَ السُّدُوسِيّ، أبو الخطاب البصري، ثقةٌ ثبتٌ، رأس [٤] (ت ٧ أو ١١٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/٧٠.

٤ - (جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ) الأزدي، ثم الجَوْفِيّ، أبو الشَّعْثَاءِ البصري، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت ٩٣ أو ١٠٣) (ع) تقدم في «الحيض» ٩/٧٣٩.

٥ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله البحر الحبري رضي الله عنه، مات سنة (٦٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٦/١٢٤، وشرح الحديث واضحٌ يعلم مما سبق.

وقوله: (أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ) أي أرادوه لأجل أن يتزوجها، وقد سبق أن الذي أرادَه على ذلك، وطلب منه ذلك، هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

مسألَتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا متفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣/٣٥٨٣ و ٣٥٨٤] (١٤٤٧)، و(البخاري) في «الشهادات» (٢٦٤٥) و«النكاح» (٥١٠٠)، و(النسائي) في «النكاح» (١٠٠/٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/٥٤٩) -

(٥٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٢٣ و ٢٧٥ و ٢٩٠ و ٣٣٩ و ٣٤٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٢١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٤٥٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٨٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقَطَّعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادٍ هَمَّامٍ سَوَاءٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (يَحْيَى) بن سعيد القَطَّانُ، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حافظ متقنٌ إمام قدوة، من كبار [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٥.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقَطَّعِيُّ^(١)) هو: محمد بن يحيى بن أبي حَزْمٍ^(٢) القَطَّعِيُّ، أبو عبد الله البصريّ، صدوقٌ [١٠].

روى عن عمه حَزْمِ بْنِ مِهْرَانَ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن بكر البُرْسَانِيّ، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وبشر بن عمران الرُّهْرَانِيّ، وغيرهم.

وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَحَرَبُ الْكِرْمَانِيِّ،

(١) بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة: منسوب إلى قُطَيْعَةَ، قبيلة معروفة، وهو قُطَيْعَةُ بْنُ عَيْسَ بْنِ بَغِيضِ بْنِ رَيْثِ بْنِ عَطْفَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْلَانَ - بالعين المهملة، قاله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي.

وابن أبي عاصم، وأبو حاتم، والبخاريّ في غير «الجامع»، والقاسم بن زكريا، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة: بصريّ ثقة.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط^(١).

٣ - (بِشْرُ بْنُ عُمَرَ) بن الحكم الزهرانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٩] (٧) أو (٢٠٩) (٤) تقدم في «المقدمة» ٩٣/٦.

٤ - (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) القرشيّ الكوفيّ قاضي الموصل، ثقة [٨] (ت ١٨٩) تقدم في «المقدمة» ٦/٢.

٥ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط [٦] (ت ٦ أو ١٥٧) (٤) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦.

والباقون ذُكروا في الباب، وقبله.

وقوله: (جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ) يعني أن يحيى القطان، وبشر بن عمر كلاهما رويَا عن شعبة.

وقوله: (كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ) يعني أن شعبة، وسعيد بن أبي عروبة رويَا عن قَتَادَةَ.

ووقع في نسخة «شرح النووي» بلفظ: «كليهما عن قَتَادَةَ» بالياء، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: «كلاهما»، وهو الجاري

(١) ونقل في «تهذيب التهذيب» (٤٤٩/٩) عن «الزهرة»: رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، وَسَمَّى جَدَّهُ مِهْرَانَ، وَنَسَبَهُ زَيْدِيّاً مِنْ زَيْدِ الْيَمَنِ. انتهى، وقوله: «عشرة أحاديث» إن أراد أنه روى له في «صحيحه» هذا العدد ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه لا يوجد له فيه إلا هذا الحديث، كما هو المسجّل في برنامج الحديث، فتأمل.

على المشهور، والأول صحيح أيضاً، وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة، في مقدمة هذا الشرح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ما سبق له في «شرح المقدمة»، ونصه هناك: تكرر في «صحيح مسلم» قوله: «حدَّثنا فلان وفلان كليهما عن فلان»، هكذا يقع في مواضع كثيرة، في أكثر الأصول «كليهما» بالياء، وهو مما يُسْتَشْكَلُ من جهة العربية، وحقه أن يقال: «كلاهما» بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيح، وله وجهان:

[أحدهما]: أن يكون مرفوعاً تأكيداً للمرفوع قبله، ولكنه كتب بالياء؛ لأجل الإمالة، ويُقرأ بالألف، كما كتبوا الربا، والربي، بالألف، والياء، ويُقرأ بالألف لا غير.

[والوجه الثاني]: أن يكون «كليهما» منصوباً، ويُقرأ بالياء، ويكون تقديره: أعني كليهما. انتهى^(١)، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَعْنِي أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّ الْمَصْنُفُ هَذَا؛ لِأَنَّ قَتَادَةَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمَدْلَسَ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْعَتِهِ حَتَّى يَثْبُتَ سَمَاعُهُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَآتَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْكَلَامِ تَنْبِيهاً عَلَى ثَبُوتِهِ^(٢)، فَتَنَّبَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[تنبيهه]: رواية شعبة، عن قتادة ساقها أبو عوانة في «مسنده» ١١٠/٣

فقال:

وحدَّثنا أبو المثنى، قتنا^(٣) مسدد، قتنا يحيى، قتنا شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنة حمزة، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة». انتهى.

(١) «شرح النووي» ٤١/١ - ٤٢.

(٢) راجع: «شرح النووي» ٢٤/١٠ - ٢٥.

(٣) تقدم أنها مختصرة من «قال: حدَّثنا».

ورواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ساقها ابن أبي شيبة رحمته الله في «مصنّفه» ٥٤٩/٣ فقال:

(١٧٠٣٩) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ». انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٥٨٥] (١٤٤٨) - (وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».)

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ) السعديّ مولا هم، أبو جعفر، نزيل مصر، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] (ت ٢٥٣) عن (٨٣) سنة (م د س ق) تقدم في «الإيمان» ٢٢٥/٢٩.
- ٢ - (أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى) بن حسان التستريّ المصريّ، ثقةٌ تُكَلِّمُ فِي بَعْضِ سَمَاعَاتِهِ بِلَا حِجَّةٍ [١٠] (ت ٢٤٣) (خ م س ق) تقدم في «الإيمان» ١٣٤/٨.
- ٣ - (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله، تقدّم في الباب الماضي.
- ٤ - (مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ) بن عبد الله بن الأشجّ، أبو المِسُور المدنيّ، صدوقٌ [٧] (ت ١٥٩) (بخ م د س) تقدم في «الطهارة» ٥٥٤/٤.
- ٥ - (أَبُوهُ) بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ الْمَخْزُومِيِّ مولا هم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] (ت ١٢٠) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٤/٤.
- ٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ) بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن

زُهْرَةُ الزَّهْرِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ، أَخُو الزَّهْرِيِّ الْإِمَامِ، ثِقَّةٌ [٣] مَاتَ قَبْلَ أَخِيهِ (خ ت م د س) تَقَدَّمَ فِي «الزَّكَاةِ» ٢٣٩٦/٣٦.

٧ - (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ) الزَّهْرِيُّ الْإِمَامُ الشَّهِيرُ، تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.

٨ - (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنِ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَّةٌ [٣] (ت

١٠٥) عَلَى الصَّحِيحِ (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْإِيمَانِ» ٢١٣/٢٦.

٩ - (أُمُّ سَلَمَةَ) هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ حُذَيْفَةَ، أَوْ سُهَيْلِ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ مَخْزُومِ الْمَخْزُومِيِّ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَبِي سَلَمَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، أَوْ ثَلَاثَ مِنَ الْهَجْرَةِ، مَاتَتْ سَنَةَ (٦٢) عَلَى الْأَصْحَحِ (ع) تَقَدَّمَتْ فِي «شَرْحِ الْمَقْدَمَةِ» ج ٢ ص ٤٧٣.

[تَنْبِيهِ]: قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُونَ، أَوْلَهُمْ: بَكِيرُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِّ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالثَّانِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ، أَخُو الزَّهْرِيِّ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو وَآخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ الزَّهْرِيِّ الْمَشْهُورِ، وَالثَّلَاثُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزَّهْرِيِّ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّائِي عِنْدَهُ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَالرَّابِعُ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ وَالزَّهْرِيُّ تَابِعِيَانِ مَشْهُورَانِ، فَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثُ لَطَائِفٍ مِنْ عِلْمِ الْإِسْنَادِ: أَحَدُهَا: كَوْنُهُ جَمْعُ أَرْبَعَةٍ تَابِعِيِينَ، رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، الثَّانِيَّةُ: أَنَّ فِيهِ رَوَايَةَ الْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَكْبَرَ مِنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ، كَمَا سَبَقَ، الثَّلَاثَةُ: أَنَّ فِيهِ رَوَايَةَ الْأَخِ عَنْ أَخِيهِ. انْتَهَى (١).

وَقَوْلُهُ: (قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَائِلَ لَهُ ذَلِكَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ، وَتَمَامُ شَرْحِ الْحَدِيثِ يُعَلِّمُ مِمَّا سَبَقَ.

مَسْأَلَتَانِ تَتَعَلَّقَانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أَخْرَجَهُ (المصنّف) هُنَا [٣/٣٥٨٥] (١٤٤٨)، وَ(الشَّافِعِيُّ) فِي «مُسْنَدِهِ»

(٣٠٦/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١١/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢١/٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (١٣٩/٣)، و(الأوسط) (٣٠٦/٦) و«الصغير» (١٨٨/٢)، و(المروزي) في «السنة» (٨٤/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٥٣/٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٤) - (بَابُ تَحْرِيمِ الرَّيْبِيَّةِ، وَأَخْتِ الْمَرْأَةِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٨٦] (١٤٤٩) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟»، قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيبَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ؟» (٢) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تُكُنْ رَيْبِيَّةً فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتِي وَأَبَاهَا تُوَيْبَةٌ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) تقدّم في الباب الماضي.
- ٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، تقدّم قبل بايين.
- ٣ - (هِشَامٌ) بن عروة، تقدّم قبل باب.

(١) وفي نسخة: «دخلت على رسول الله ﷺ».

(٢) وفي نسخة: «قال: بنت أبي سلمة».

٤ - (أَبُوهُ) عروة بن الزبير، تقدّم أيضاً قبل باب.

٥ - (زَيْنُبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ) هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّة، ربيبة النبي ﷺ، ماتت ﷺ سنة (٧٣)، وحضر ابن عمر ﷺ جنازتها قبل أن يحجّ، ويموت بمكة (ع) تقدمت في «الحيض» ٦٨٩/٢.

٦ - (أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت ﷺ سنة اثنتين، أو أربع، وقيل: تسع وأربعين، وقيل: خمسين (ع) تقدمت في «المساجد ومواضع الصلاة» ١١٨٦/٣.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سداسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رواه كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (ومنها): أن شيخه من التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.
- ٤ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من هشام، والباقيان كوفيان.
- ٥ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي، وصحابة عن صحابة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ) هي رملة بنت صخر بن حرب ﷺ أنها (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي بعض النسخ: «دخلت على رسول الله ﷺ (فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ) أي هل لك رغبة (فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ) وفي رواية يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب التالية: «انكح أختي عزة بنت أبي سفيان»، ولابن ماجه من هذا الوجه: «انكح أختي عزة»، وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت: «يا رسول الله، هل لك في حَمَنَةَ بنت أبي سفيان؟»، قال: أصنع ماذا؟ قالت: تنكحها». وعند أبي موسى في «الذيل»: «درّة بنت أبي سفيان»، وهذا وقع في رواية الحميدي في «مسنده» عن سفيان، عن هشام، وأخرجه أبو نُعَيْمٍ، والبيهقي، من طريق الحميدي، وقالوا: قد أخرجه عنه، لكن حذف هذا الاسم، وكأنه عمداً، وكذا وقع في

الرواية زينب بنت أم سلمة، وحذفه البخاري أيضاً منها، ثم نبه على أن الصواب دزة، وجزم المنذري بأن اسمها حمنة، كما في الطبراني، وقال عياض: لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب، وقال أبو موسى: الأشهر فيها عزة.

(فَقَالَ) ﷺ («أَفْعَلُ مَاذَا؟») أي أي شيء أفعل بها؟ (قُلْتُ: تَنكِحُهَا) بكسر الكاف، مضارع نَكَحَ، من باب ضرب (قَالَ) ﷺ («أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟») هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ) بضم الميم، وكسر اللام: اسم فاعل، من أدخل يخلي: أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة، وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الإخلاء، متعدياً، ولازماً، من أخليت، بمعنى خلوت من الضرة، أي لست بمتفرغة، ولا خالية من ضرة، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول، حكاها الكرمانني، وقال عياض: مُخْلِية: أي منفردة، يقال: أُخِلَ أَمْرُكَ، وأُخِلَ بِهِ: أي انفرد به، وقال صاحب «النهاية»: معناه: لم أجدك خالياً من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مُخْلِيةٌ: إذا خلت من الأزواج. انتهى^(١).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قولها: «لست لك بمخلية» بضم الميم، وإسكان الخاء المعجمة: أي لست أخلي لك بغير ضرة. انتهى^(٢).

(وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي) «أحب» مرفوع بالابتداء، ومتعلقه محذوف: أي إليّ، و«شركني» - بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء، يقال: شَرِكْتُهُ في الأمر أشركه، من باب تَعَبَ شَرِكاً، وشَرِكَةً، وزان كَلِمَ، وكَلِمَةٍ، بفتح الأول، وكسر الثاني: إذا صِرْتَ له شريكاً، وجمع الشريك شُرَكَاءُ، وأشراك^(٣). (في الخَيْرِ أُخْتِي) كذا بتعريف «الخير»، وفي الرواية التالية: «في خير» بالتنكير، أي في أي خير كان، قيل: المراد بالخير صحبة رسول الله ﷺ، المتضمنة لسعادة الدارين، الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين

(٢) «شرح النووي» ٢٥/١٠.

(١) «الفتح» ٣٧٧/١١.

(٣) «المصباح المنير» ٣١١/١.

الزوجات، لكن في رواية عند البخاري: «وأحب من شركني فيك أختي»، فُعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ، أفاده في «الفتح»^(١).

وقال النووي رحمته الله: قولها: «وأحب من شركني إلخ»: أي أحب من شاركني فيك، وفي صحبتك، والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة. انتهى^(٢).

(قَالَ) رحمته الله «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرُتُ) وفي رواية للبخاري: «قلت: بلغني أنك تخطب»، وفي الرواية التالية عند مسلم: «فقلت: يا رسول الله، فإننا نتحدث»، وفي رواية للبخاري: «فإننا نحدث» بضم أوله، وفتح الحاء على البناء للمجهول، وفي رواية للنسائي: «والله لقد تحدثنا».

قال الحافظ: لم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يُستدلُّ به على ضعف المراسيل.

(أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةً) وهو بضم الدال المهملة، وتشديد الراء، وهذا مما لا خلاف فيه، وأما ما حكاه عياضٌ عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه «دُرَّة» - بفتح الدال المعجمة - فتصحيف لا شك فيه، قاله النووي.

وعند أبي داود من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة: «دُرَّة»، أو «دُرَّة» على الشك، شك زهيرٍ راويه عن هشام، ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي، عن سفيان، عن هشام: «بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة»، وهو خطأ، ووقع عند أبي موسى في «ذيل المعرفة»: حمنة بنت أبي سلمة، وهو خطأ، قاله في «الفتح»^(٣).

(بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أخي النبي ﷺ من الرضاعة، كما صرح به في هذا الحديث، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا، ومات في حياة النبي ﷺ، مات في جمادى الآخرة سنة أربع من

(٢) «شرح النووي» ٢٥/١٠.

(١) «الفتح» ٣٧٧/١١ - ٣٧٨.

(٣) «الفتح» ٣٧٨/١١.

الهجرة، بعد أحد، فتزوّج النبي ﷺ بعده زوجته أم سلمة رضي الله عنها (قَالَ) ﷺ («بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟») وفي بعض النسخ: «بنت أبي سلمة»، وهو بتقدير همزة الاستفهام، أي ابنت أم سلمة؟، وهو استفهام استثبات؛ لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى: أنها إن كانت بنت أم سلمة من أم سلمة، فيكون تحريمها من وجهين، كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكأنّ أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك؛ إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم، وإما بعد ذلك، وظنّت أنه من خصائص النبي ﷺ. كذا قال الكرمانيّ^(١).

قال الحافظ: والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأنّ أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى؛ لأن الربيبة حرّمت على التأيد، والأخت حرّمت في صورة الجمع فقط، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يحلّ، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وأنها تحرم عليه من جهتين^(٢).

(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ) ﷺ («لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي») أي بنت زوجتي، مشتقّة من الربّ، وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمرها، وقيل: من التربية، وهو غلظ فاحش، فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية، ولام الكلمة، وهو الحرف الأخير مختلف، فإن آخر «ربّ» باء موحّدة، وفي آخر «ربي» ياء مثناة من تحت، قاله النووي^(٣).

(في حجري) راعى فيه لفظ الآية، وإلا فلا مفهوم له، كذا عند الجمهور، وأنه خرج مخرج الغالب، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً، وفي رواية عراك، عن زينب بنت أم سلمة، عند الطبراني: «لو لم أنكح أم سلمة ما حلّت لي، إن أباه أخي من الرضاعة»، ووقع في رواية ابن عيينة، عن هشام: «والله لو لم تكن ربييتي ما حلّت لي»، فذكر ابن حزم أن منهم من احتجّ به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا، وهو ضعيف؛ لأن القصة واحدة، والذين زادوا فيها لفظ: «في حجري» حفاظ أثبات.

(١) راجع: «شرح البخاري» له ٧٨/٩ - ٧٩.

(٢) «الفتح» ٣٧٨/١١.

(٣) «شرح النووي» ٢٦/١٠.

(مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) قال القرطبي رحمته الله: فيه تعليل الحكم بعلتين، فإنه علل تحريمها بكونها ربيبة، وبكونها بنت أخ من الرضاعة، قال في «الفتح»: كذا قال، والذي يظهر أنه نَبَّهَ على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان، فليس من التعليل بعلتين في شيء؛ لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد، فإما أن يتعاقبا، فيضاف الحكم إلى الأول منهما، كما في السببين إذا اجتمعا، ومثاله لو أحدث، ثم أحدث بغير تخلل طهارة، فالحدث الثاني، لم يعمل شيئا، أو يضاف الحكم إلى الثاني، كما في اجتماع السبب والمباشرة، وقد يضاف إلى أشبههما، وأنسبهما، سواء كان الأول أم الثاني، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعاً، وإن قُدِّرَ أنه يوجد، فالإضافة إلى المجموع، ويكون كل منهما جزء علة، لا علة مستقلة، فلا تجتمع علتان على معلول واحد، هذا الذي يظهر، والمسألة مشهورة في الأصول، وفيها خلاف، قال القرطبي: والصحيح جوازه؛ لهذا الحديث وغيره. انتهى^(١).

(أَرْضَعْنِي وَأَبَاهَا) بالباء الموحدة: أي أبا ذرّة، وهو أبو سلمة، وهو من تقديم المفعول على الفاعل، وهو: (تُؤَيَّبَةُ) - بئاء مثلثة، مضمومة، وواو مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء موحدة، ثم هاء - كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب، عمّ النبي صلى الله عليه وآله ارتضع منها النبي صلى الله عليه وآله قبل حلّيمة السعدية رضي الله عنها (فَلَا تَعْرِضْنَ) - بفتح أوله، وسكون العين المهملة، وكسر الراء، بعدها معجمة ساكنة، ثم نون - على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة، وتشديد النون، خطاب لأم حبيبة وحدها، والأول أوجه.

وقال ابن التين: ضبط بضمّ الضاد في بعض الأمهات، ولا أعلم له وجهاً لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء، وهو الأبين، فهو بسكون الضاد؛ لأنه فعل مستقبل مبني على أصله، ولو أدخلت عليه التأكيد، فشددت النون لكان تعرضن؛ لأنه يجتمع ثلاث نونات، فيفرّق بينهما بالألف، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصّة، فتكون الضاد، مكسورة، والنون مشددة.

(١) «المفهم» ٤/١٨٢، و«الفتح» ١١/٣٧٩.

وقال القرطبي: جاء بلفظ الجمع، وإن كانت القصة لاثنتين، وهما أم حبيبة، وأم سلمة ردعاً، وزجراً أن تعود واحدة منهما، أو من غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلاً، فقال لها: أتكلمين الرجال؟ فإنه مستعمل شائع^(١).

(عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ) وكان لأم سلمة رضي الله عنها من البنات زينب راوية الخبر، ودرة التي قيل: إنها مخطوبة، وكان لأم حبيبة من البنات حبيبة، وقد روت عنها الحديث، ولها صحبة (وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) وكان لأم سلمة رضي الله عنها من الأخوات قريبة زوج زمنة بن الأسود، وقريبة الصغرى زوج عمر، ثم معاوية، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج.

وكان لأم حبيبة رضي الله عنها من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش، وأميمة زوج عروة بن مسعود.

وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم، وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة. وأسماء أخت عائشة، وزينب بنت عمر أخت حفصة، وغيرهن، والله تعالى أعلم^(٢).

وقال النووي رحمته الله: قوله رضي الله عنه: «فلا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن» إشارة إلى أخت أم حبيبة، وبنات أم سلمة، واسم أخت أم حبيبة هذه عزة - بفتح العين المهملة - وقد سماها في الرواية الأخرى، وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين، وكذا لم يعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة، وكذا لم يعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاة، أو لم يعلم أن حمزة أخ له من الرضاع. انتهى^(٣).

[تنبیه]: زاد في رواية البخاري: «قال عروة: وثوبية مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حبيبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم، غير أنني سقيت في هذه بعناتي ثوبية». انتهى.

(٢) «الفتح» ٣٨٠/١١.

(١) «المفهم» ٣٨٠/٤.

(٣) «شرح النووي» ٢٦/١٠ - ٢٧.

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان]، وأجيب أولاً بأن الخبر مرسل، أرسله عروة، ولم يذكر من حدّث به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فالذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يُحتجّ به، وثانياً على تقدير القبول، فيَحْتَمِلُ أن يكون ما يتعلّق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك، بدليل قصة أبي طالب، كما تقدّم أنه خفّف عنه، فنُقِلَ من العَمَرَاتِ إلى الضَّخْضَاحِ.

وقال البيهقي: ما ورد من بطلان الخير للكفار، فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار، ولا دخول الجنة، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات. وأما عياض، فقال: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشدّ عذاباً من بعض.

قال الحافظ: وهذا لا يردّ الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلّق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر، فما المانع من تخفيفه؟.

وقال القرطبي: هذا التخفيف خاصّ بهذا، وبمن ورد النصّ فيه.

وقال ابن المنير في «الحاشية»: هنا قضيتان:

إحداهما محالّ، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره؛ لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يُحيله العقل، فإذا تقرّر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثوية قرينة معتبرة، ويجوز أن يتفضّل الله عليه بما شاء كما تفضّل على أبي طالب، والمتّبع في ذلك التوقيف نفيّاً وإثباتاً.

قال الحافظ: وتتمة هذا أن يقع التفضّل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البرّ له، ونحو ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذه القصة منامية، والذي رآها لا يُدْرَى، هل هو مسلم، أم لا؟، فلا داعي إلى التكلف بالتأويلات التي ذكروها، فتبصّر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم حبيبة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٨٦/٤ و ٣٥٨٧ و ٣٥٨٨ و ٣٥٨٩] (١٤٤٩)،
 و(البخاريّ) في «النكاح» (٥١٠١ و ٥٠٦ و ٥٠٧) و«النفقات» (٥٣٧٢)، و(أبو
 داود) في «النكاح» (٢٠٥٦)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٨٥ و ٣٢٨٦ و
 ٣٢٨٧ و ٣٢٨٨) وفي «الكبرى» (٥٤١٥ و ٥٤١٦ و ٥٤١٧ و ٥٤١٨)، و(ابن
 ماجه) في «النكاح» (١٩٣٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٧٥/٧)،
 و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢٧٢/١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٤٧/١)،
 و(أحمد) في «مسنده» (٢٩١/٦ و ٤٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/
 ١١٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٢/٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير»
 (٢٢٢/٢٣ و ٢٢٣ و ٢٢٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤١١١)، و(أبو
 يعلى) في «مسنده» (٤٣٣/١٢ و ٤٩/١٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى»
 (٦٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧٥/٧ و ١٦٢ و ٤٥٣)، و«الصغرى» (٦/
 ١٤٩)، و«المعرفة» (٢١٨/٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٢٨٢)، والله
 تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان تحريم الريبة التي في حجر الرجل.
 - ٢ - (ومنها): بيان تحريم الجمع بين الأمّ والبنت.
 - ٣ - (ومنها): بيان تحريم الجمع بين الأختين.
 - ٤ - (ومنها): بيان ثبوت الرضاع بالتحريم، وسيأتي له باب خاصّ به.
- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح الربية:
 ذهب الجمهور إلى تحريم الربية مطلقاً، سواء كانت في حجره، أم لا؟
 وذهبت طائفة إلى أنها إذا لم تكن في حجره يجوز أن يتزوجها.
 وسبب ذلك اختلافهم في قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ هل للغالب، أو
 يُعتبر فيه مفهوم المخالفة؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني بعضهم،
 وقد صحَّ ذلك عن عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقد صحَّ عن
 عمر رضي الله عنه أنه أفتى من سأله إذا تزوج بنت رجل كانت تحتها جدتها، ولم تكن
 البنت في حجره، أخرجها أبو عبيد.

وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد، عن
 مالك بن أوس، قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت، فوجدت عليها،
 فلقيت عليّ بن أبي طالب، فقال لي: ما لك؟ فأخبرته، فقال: أها ابنة؟ - يعني من
 غيرك - قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال:
 فانكحها، قلت: فأين قوله تعالى: ﴿رَبِّبْتِكُمْ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك.

قال الحافظ: وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر، وادعى نفي ثبوته بأن
 إبراهيم بن عبيد لا يُعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم
 في «تفسيره» من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة، تابعي
 معروف، وأبوه، وجدّه صحابيَّان، والأثر صحيح عن عليّ رضي الله عنه.

وقال الحافظ بعد أثر عمر رضي الله عنه المتقدم: وهذا وإن كان الجمهور على
 خلافه، فقد احتجّ أبو عبيد للجمهور بقوله رضي الله عنه: «فلا تُعرضنَّ عليّ بناتكنَّ»،
 قال: نعم، ولم يقيّد بالحجر. وهذا فيه نظر؛ لأن المطلق محمول على المقيّد،
 ولولا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالف، لكان الأخذ به أولى؛
 لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد
 التزويج قد دخل بالأُمّ، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين، واحتجّوا أيضاً
 بقوله رضي الله عنه: «لو لم تكن ربييتي ما حلّت لي»، وهذا وقع في بعض طرق الحديث
 كما تقدّم، وفي أكثر طرقه: «لو لم تكن ربييتي في حجري»، فقيّد بالحجر كما
 قيّد به القرآن، فقوي اعتباره، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لولا الإجماع الحادث» فيه نظر لا

يخفى، إذ دعوى الإجماع غير صحيحة، يرُدُّها قوله: «وندره المخالف»، فإنه صريح في أنه لا إجماع في المسألة، فتنبه، وإلى ما ثبت عن عمر، وعليّ رضي الله عنهما ذهب ابن حزم، وانتصر له، في كتابه «المحلى» (٥٢٧/٩ - ٥٣٢) فليراجع. لكن الذي أراه أن ما ذهب إليه ابن حزم، وإن كان قويّاً من حيث الدليل، إلا أن ما ذهب إليه الجمهور أولى، احتياطاً، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٨٧] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءً).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) أبو محمد الهروي، ثم الحدّثاني، ويقال: الأنباري، صدوق، إلا أنه عمي، فصار يتلقن، من قدماء [١٠] [٢٤٠] وله مائة سنة (م ت) تقدم في «المقدمة» ٨٧/٦.
 - ٢ - (يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الهمداني، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، من كبار [٩] [٣ أو ١٨٤] (ت) وله (٩٣) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢١/٥.
 - ٣ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) بن محمد بن بكير البغدادي، نزيل الرقة، ثقة حافظ [١٠] [خ م د س] تقدم في «المقدمة» ٢٣/٤.
 - ٤ - (الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ) أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد، لقبه شاذان، ثقة [٩] [٢٠٨] (ت) (ع) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ١٥٥٢/٥٦.
 - ٥ - (زُهَيْرٌ) بن معاوية بن حُديج الجعفي، أبو خيثمة الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت [٧] [٢ أو ٣ أو ١٧٤] (ت) (ع) تقدم في «المقدمة» ٦٢/٦.
- [تنبيه]: رواية يحيى بن زكريا، وزهير بن معاوية كلاهما عن هشام بن عروة لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٨٨] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ
بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجِبِينَ
ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي
خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُلُّ لِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي
سَلَمَةَ؟»^(١) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي
حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ^(٢) نُؤَيْبَةَ،
فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذكروا في الباب، وقبل باب.

وقوله: (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إلخ) هو الزهري، يعني أن الزهري

كتب إلى يزيد بن أبي حبيب عن عروة بهذا الحديث.

وقوله: (دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ) قال القرطبي رحمته الله: الصحيح في هذا الاسم

بضم الدال المهملة، ووقع في بعض الروايات «ذرة» بفتح الدال المعجمة،
وكانه وهم. انتهى^(٣).

وقوله: (إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ) قال القرطبي رحمته الله: هذا حجة على

أن لبن الفحل يُحرّم كما تقدّم.

وقوله: (فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ) بلفظ الجمع، وإن كانتا

اثنتين؛ ردعاً وزجراً أن يعود له أحد بمثل ذلك، ولذلك يحسن من المنكر على

(١) وفي نسخة: «قال: بنت أم سلمة». (٢) وفي نسخة: «وأباها أبا سلمة».

(٣) «المفهم» ١٨١/٤.

المرأة مثلاً المكلمة لرجل واحد أن يقول: أتكلّمين الرجال يا لكّعاء؟^(١).
والحديث متفق عليه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب
قال:

[٣٥٨٩] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَزَّةً، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ).

رجال هذا الحديث: ثمانية:

- ١ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ) أبو عبد الله المصري، ثقة [١١]
(ت ٢٤٨) (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١١.
- ٢ - (أَبُوهُ) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك
المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] (ت ١٩٩) (م د س) تقدم في
«الإيمان» ٢٦/٢١١.
- ٣ - (جَدُّهُ) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم، أبو الحارث
المصري الإمام الحجة المجتهد الشهير [٧] (ت ١٧٥) (ع) تقدم في «شرح
المقدمة» ج ٢ ص ٤١٢.
- ٤ - (عُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ) الأموي مولاهم، أبو خالد الأيلي، سكن المدينة،
ثم الشام، ثم مصر [٦] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٨/١٣٣.
- ٥ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) بن نصر، أبو محمد الكسبي، ثقة حافظ [١١]
(ت ٢٤٩) (خت م ت) تقدم في «الإيمان» ٧/١٣١.
- ٦ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ) أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة
فاضل، من صغار [٩] (ت ٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ٩/١٤١.

٧ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ) بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدنيّ ابن أخي الزهريّ الإمام، صدوق له أوهاّم [٦] (ت ١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥٢/٦٣.
و«الزهريّ» ذكر قبله.

[تنبية]: رواية محمد بن عبد الله بن مسلم، عن الزهريّ ساقها أبو عوانة رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ» ١١٣/٣ فقال:

وحدّثنا محمد بن يحيى، قشنا^(١) يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قشنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أنبأني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حبيبة زوج النبيّ ﷺ أخبرتها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «أو تحبين ذلك؟» قالت: نعم يا رسول الله، لست لك بمخلية، وأحبُّ من شرّكني في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل لي»، قالت: قلت: يا رسول الله، فإننا نحدّث أنك تريد أن تنكح ذرّة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أبي سلمة؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيّتي في حجري، ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرّضن عليّ بناتكنّ، ولا أخواتكنّ». انتهى.

وأما رواية عُقَيْلٍ، عن الزهريّ، فلم أر من ساقها، فلينظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٥) - (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ»)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَوَاهُ فِي الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْكِتَابِ

قال:

[٣٥٩٠] (١٤٥٠) - (حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ

(١) «قشنا» في الموضوعين مختصر من «قال: حدّثنا»، فتنبه.

سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ سُؤَيْدٌ، وَزُهَيْرٌ -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَالْمَصَّتَانِ».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ) ابن عُلَيَّةِ الأَسَدِيِّ مولا هم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] (ت ١٩٣) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) تقدّم قبل باب.
- ٤ - (سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ) الأَحْدَثَانِيّ، تقدّم في الباب الماضي.
- ٥ - (مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بن طَرْخَانَ التيميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، من كبار [٩] (ت ١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٥/١.
- ٦ - (أَيُّوبُ) بن أبي تميمه كيسان السَّخْتِيَانِيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] (ت ١٣١) (ع) تقدّم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٠٥.
- ٧ - (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عبّيد الله بن أبي مُلَيْكَةَ زهير بن عبد الله التيميّ المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٢/٤.
- ٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العَوَامِ القرشيّ الأَسَدِيّ، أبو بكر، أو أبو حُبيّب الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، قُتل في ذي الحجة سنة (٧٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦١٠/١٦.
- ٩ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﷺ، تقدّمت قبل بابين.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنّف ﷺ، وله فيه ثلاثة أسانيد فرق بينها بالتحويل.
- ٢ - (ومنها): رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه: زهير، وسويد، فالأول ما أخرج له الترمذيّ، والثاني تفرد به هو والترمذيّ.
- ٣ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابيّة هي حالته.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ سُؤَيْدٌ، وَزُهَيْرٌ) أشار به إلى أن شيخه سُؤيد، وزُهَيْر خالفا ابن نُمير، فقالا: «إن النبي ﷺ» بدل قوله: «قال رسول الله ﷺ»، ومثل هذا الاختلاف، وإن كان لا يضر؛ لعدم اختلاف الغرض منه، إلا أنه وقع فيه اختلاف بين العلماء، قال في «التقريب» وشرحه «التدريب»: قال الشيخ ابن الصلاح رحمته الله: الظاهر أنه لا يجوز تغيير «قال النبي ﷺ» إلى «قال رسول الله ﷺ»، ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى، وكان أحمد بن حنبل رحمته الله إذا كان في الكتاب «عن النبي ﷺ»، وقال المحدث: «رسول الله» ضَرَبَ، وَكَتَبَ «رسول الله»، وعَلَّل ابن الصلاح ذلك بقوله: لاختلافه، أي اختلاف معنى النبي والرسول؛ لأن الرسول من أُوحي إليه للتبليغ، والنبي من أُوحي إليه للعمل فقط، قال النووي: والصواب - والله أعلم - جوازه؛ لأنه وإن اختلف معناه في الأصل، لا يختلف به هنا معنى؛ إذ المقصود نسبة القول لقائله، وذلك حاصل بكل من اللفظين، قال: وهو مذهب أحمد بن حنبل، كما سأله ابنه صالح عنه، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ، دون اللزوم، ومذهب حماد بن سلمة، والخطيب.

وبعضهم استدلَّ للمنع بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه في الدعاء عند النوم^(١)، وفيه: «ونبيك الذي أرسلت»، فأعاده على النبي ﷺ، فقال: «ورسولك الذي أرسلت»، فقال: «لا، ونبيك الذي أرسلت».

(١) هو ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك؛ رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ، ولا منجأ منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن ميتاً من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: ورسولك، قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»، انتهى.

قال العراقيّ: ولا دليل فيه؛ لأن ألفاظ الأذكار توفيقية، وربما كان في اللفظ سِرٌّ لا يحصل بغيره، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد، قال: والصواب ما قاله النوويّ، وكذا قال البلقينيّ، وقال البدر بن جماعة: لو قيل: يجوز تغيير «النبّي» إلى «الرسول»، ولا يجوز عكسه لَمَّا بَعُدَ؛ لأن في «الرسول» معنى زائداً على «النبّي». انتهى^(١).

(قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ، وَالْمَصَّتَانِ») «المَصَّة» بفتح الميم، وتشديد الصاد المهملة: المرّة من مَصَّ يَمَصُّ، يقال: مَصِصْتُهُ بكسر الصاد، أَمَصُّهُ، من باب تَعَبَ، وَمَصَصْتُهُ أَمَصُّهُ، من باب قتل: شَرِيتَهُ شُرْباً رَفِيقاً، كامتصصته، أفاده المجد رحمته الله^(٢).

وفي رواية: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةَ، وَالِإِمْلَاجَتَانَ»، وفي رواية: قال: يا نبي الله، هل تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قال: «لا»، وفي رواية عائشة الآتية في الباب التالي: «قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمُنَ، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله، وهنّ فيما يُقرأ من القرآن»، أما الإِمْلَاجَةُ، فبكسر الهمزة، والجيم المخففة، وهي الْمَصَّةُ، يقال: مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ، وأملجته^(٣).

وقد أخذ بهذا الحديث داود الظاهريّ رحمته الله، فقال: أقل ما يُحَرِّمُ ثلاث رضعات، ولا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان، وهو تمسك بدليل الخطاب، وذهب الشافعيّ رحمته الله إلى أن أقل ما يقع به التحريم خمس رضعات، أخذاً بحديث عائشة رضي الله عنها الآتي في الباب التالي، وذهب الجمهور إلى أن الرضعة الواحدة تُحَرِّمُ؛ تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، وسيأتي تحقيق الخلاف، مع تخريج ما ذهب إليه الشافعيّ في الباب التالي - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) «التقريب مع شرحه التدريب» ١٢١/٢ - ١٢٢.

(٢) راجع: «القاموس المحيط» ٣١٨/٢. (٣) «شرح النووي» ٢٧/١٠ - ٢٨.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

[تنبيه]: هذا الحديث رواه عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ^(١)، كما رواه هنا عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال البغوي رضي الله عنه في «شرح السنة» - بعد إخراجه من حديث عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ - ما نصّه: هكذا روى بعضهم هذا الحديث، ورواه عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. انتهى^(٢).

وقال ابن حبان رضي الله عنه في «صحيحه» ٤١/١٠: قال أبو حاتم: لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا شيء مستفيض في الصحابة، قد يسمع أحدهم الشيء عن النبي ﷺ، ثم يسمعه بعد عمّن هو أجلّ عنده خطراً، وأعظم لديه قدراً، عن النبي ﷺ، فمرة يؤدي ما سمع، وتارة يروي عن ذلك الأجلّ، ولا تكون روايته عن من فوقه لذلك الشيء بدلاً على بطلان سماع ذلك الشيء، وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان، والإسلام، سمعه من النبي ﷺ، ثم سمعه من أبيه، فأدى مرة ما شاهد، وأخرى عن عمر ما سمعه منه؛ لعظم قدره عنده. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٩٠/٥] (١٤٥٠)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٦٣)، و(الترمذي) في «الرضاع» (١١٥٠)، و(النسائي) في «النكاح» (٦/٦)

(١) ورواه ابن حبان وغيره من طريق محمد بن دينار الطاحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ، وَلَا الْمَصَّتَانَ، وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانَ».

فإدخال الزبير في السند مما تفرّد به الطاحي، ولم يتابعه عليه أحد، قال الترمذي رضي الله عنه: وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ. انتهى.

(٢) «شرح السنة» ٨١/٩.

(١٠١) و«الكبرى» (٢٩٨/٣ - ٢٩٩)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١/٦ و ٩٥ - ٩٦ و ٢١٦ و ٢٤٧)، و(الدارمي) في «سننه» (١٥٦/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٢٢٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٦/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٣/٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٧٧/٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١٨٤/١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٧٧/١)، و(ابن الجارود) في «المتقى» (١٧٣/١)، و(الضياء) في «المختارة» (٢٣٧/٩)، و(الدارقطني) في «سننه» (١٧٢/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٥٤/٧ - ٤٥٥) و«المعرفة» (٨٧/٦). وبقية مباحث الحديث تأتي في الباب التالي - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٩١] (١٤٥١) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدُنَى رَضْعَةً، أَوْ رَضَعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(١). قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم قبل بايين.

٢ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير، تقدم في الباب

الماضي.

٣ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم قبل باب.

(١) وفي نسخة: «ولا الإملاجتان».

٤ - (أَبُو الْخَلِيلِ) صالح بن أبي مريم الضُّبَعِيُّ مولاهم البصري، ثقةٌ

[٦].

رَوَى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، ومجاهد، وأبي علقمة الهاشمي، وإياس بن حرملة، وقيل: حرملة بن إياس، ومسلم بن يسار، وغيرهم، وأرسل عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفينة مولى رسول الله ﷺ.

وروى عنه عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر منه، ومجاهد، وهو من شيوخه، وقتادة، وعثمان البتِّي، وأبو الزبير، ومنصور بن المعتمر، وأيوب السخيتاني، وعبد الله بن شُبرمة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأغرب ابن عبد البر في «التمهيد»، فقال: لا يُحتجُّ به.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط برقم (١٤٥١) وكرّره خمس مرّات، و(١٤٥٦) وأعادها بعده، و(١٥٣٢)، و(١٥٤٧)، و(٢٨١١).

٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب

الهاشمي، أبو محمد المدني، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجدّه صحبة، ثقةٌ [٢] (ت ٩٩) وقيل: (٨٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٥٦/٥١٦.

٦ - (أُمُّ الْفَضْلِ) لبابة بنت الحارث بن حَزْنِ الهلاليّة، زوج العباس بن

عبد المطلب، وأخت ميمونة، أم المؤمنين، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان ﷺ (ع) تقدم في «الصلاة» ٣٦/١٠٣٨.

والباقيان ذكرا قبله، و«أيوب» هو: السخيتاني.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من سُداسيّات المصنّف ﷺ، وله فيه ثلاثة من الشيوخ

قرن بينهم؛ لاتحاد كفيّة الأخذ والأداء منه ومنهم، كما مرّ بيانه غير مرّة.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيوخه.

٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيوخه، وأم الفضل.

٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض.

شرح الحديث:

(عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ) لبابة بنت الحارث رضي الله عنها، أنها (قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ) بفتح الهمزة واحد الأعراب، وهو من يسكن البادية من العرب، قال الفيومي رضي الله عنه: وأما الأعراب بالفتح، فأهل البدو من العرب، الواحد أعْرَابِيٌّ بالفتح أيضاً، وهو الذي يكون صاحب نُجْعَةٍ، وارتياذ للكلا، وزاد الأزهرِيٌّ، فقال: سواءً كان من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البادين، وطمع بظعنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الرِّيف، واستوطن المُدُن، والقرى العربية، وغيرها ممن ينتمي إلى العرب، فهم عَرَبٌ، وإن لم يكونوا فُصْحَاء، ويقال: سُمُوا عَرَبًا؛ لأن البلاد التي سكنوها تُسَمَّى الْعَرَبَات، ويقال: العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يَعْرُب بن قحطان، وهو اللسان القديم، والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم - عليهما الصلاة والسلام - وهي لغات الحجاز، وما والاها. انتهى (١).

وقال صاحب «التنبيه» لا أعرف هذا الأعرابي، ولا امرأته، غير أن في «صحيح مسلم» بعد هذا - يعني الرواية التالية - ما يرشد إلى أنه من بني عامر بن صعصعة. انتهى (٢).

(عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) متعلق بـ«دَخَلَ» (وَهُوَ فِي بَيْتِي) جملة في محل نصب على الحال (فَقَالَ) ذلك الأعرابي (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا) امرأة (أُخْرَى، فَزَعَمْتَ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحَدَثَى) بضم الحاء، وسكون الدال المهملتين، مقصوراً: تأنيث الأحداث، أي: الجديدة (رَضَعَةً) المرة الواحدة من الرضاع، من رضع الصبي، من باب تَعَبَ، وضربَ، ومنع، وقد تقدم البحث فيه مستوفى في أول «كتاب الرضاع». (أَوْ رَضَعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ») وفي نسخة: «ولا الإملاجتان»، وهو بكسر الهمزة، وهي المصصة، قال ابن الأثير رضي الله عنه: الْمَلَج: الْمَصَّ، والمَلَح - بفتح الميم، وكسرها، وبالحاء المهملة -: الرُّضْع،

(١) «المصباح المنير» ٢/٤٠٠.

(٢) راجع: «تنبيه المعلم» ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

يقال: مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ يَمْلُجُهَا، وَمَلَجَهَا يَمْلُجُهَا: إِذَا رَضَعَهَا، وَالْمَلَجَةُ: الْمَرَّةُ، وَالْإِمْلَاجَةُ: الْمَرَّةُ أَيْضًا، مِنْ أَمْلَجْتُهُ أُمَّهُ: أَي أَرْضَعْتُهُ، يَعْنِي أَنَّ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَيْنِ لَا يُحْرَمَانِ مَا يُحْرَمُهُ الرِّضَاعُ الْكَامِلُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْأَثِيرِ بِيَعْبُضٍ تَصَرَّفَ^(١).

وقال الفيومي رحمه الله: مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ مَلَجًا، مِنْ بَابِ قَتْلِ، وَمَلَجَ يَمْلُجُ، مِنْ بَابِ تَعَبَ لَغَةً: رَضَعَهَا، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ، يُقَالُ: أَمْلَجْتُهُ أُمَّهُ، وَالْمَرَّةُ مِنَ الثَّلَاثِيَّ: مَلَجَةٌ، وَمِنَ الرَّبَاعِيِّ إِمْلَاجَةٌ، مِثْلُ الْإِكْرَامَةِ، وَالْإِخْرَاجَةِ، وَنَحْوِهِ. انْتَهَى^(٢).

وقوله: (قَالَ عَمْرُو) يَعْنِي النَّاقِدُ شَيْخُهُ الثَّانِي (فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ) يَعْنِي أَنَّهُ زَادَ ذِكْرَ اسْمِ جَدِّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم الفضل رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٩١/٥ و ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣ و ٣٥٩٤ و ٣٥٩٥ و ٣٥٩٦] [٣٥٩٦] (١٤٥١)، و(النسائي) في «النكاح» (١٠٠/٦) و«الكبرى» (٢٩٩/٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٣٩/٦ و ٣٤٠)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤٩/٥)، و(الدارمي) في «سننه» (١٥٧/٢)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٢٢٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٦/٤ و ١١٧ و ١١٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٤/٤)، و(الدارقطني) في «سننه» (٤/١٨٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٨/١٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٤٥٥) و«الصغرى» (٥٠٩/٦) و«المعرفة» (٨٧/٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال: [٣٥٩٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لَا».

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ) مالك بن عبد الواحد البصريّ، ثقة [١٠] (ت ٢٣٠) (م د) تقدم في «الإيمان» ١٣٧/٨.
- ٢ - (ابْنُ الْمُثَنَّى) هو: محمد، أبو موسى العنزي، المعروف بالزّمين البصريّ، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٣ - (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.
- ٤ - (مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) الدستوائيّ البصريّ، صدوق ربّما وهم [٩] (ت ٢٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
- ٥ - (أَبُوهُ) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت رُمي بالقدر، من كبار [٧] (ت ١٥٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٦/١٢.
- ٦ - (قَتَادَةُ) بن دِعامَة، تقدّم قبل باب. والباقون ذكروا قبله، و«معاذ» في السند الأول، هو معاذ بن هشام في الثاني.

وقوله: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَعْرَابِيُّ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وقوله: (هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ) «الرّضعة» تقدّم أنها المرة من الرّضاع، والرّضاعة بكسر الراء فيهما، وفتحها، يقال: رضع الصبيّ بفتح الضاد، وكسرهما، لغتان، ورَضِعَ بضمّ الضاد: إذا كان لثيمًا، فهو راضع، وجمعه رُضْعٌ، ومنه قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه:

خُذَهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
جمع راضع، كشاهد وشهَد: أي خذ الرمية مني، واليوم يوم هلاك
اللثام^(١).

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الحديث
الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:
[٣٥٩٣] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ، أَوْ
الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةَ، أَوْ الْمَصَّتَانِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ) بن الفَرَّافِصَةِ العُبدِيِّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ
حافظٌ [٩] (ت ٢٠٣) (ع) تقدّم في «الإيمان» ١/١٠٧.
- ٣ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مهراّن، تقدّم قبل باب.
والباقون ذكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى
أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٩٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ
كَرِوَابَةَ ابْنِ بَشْرٍ: «أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّتَانِ»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَالَ:
«وَالرُّضْعَتَانِ، وَالْمَصَّتَانِ».

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابي، يقال: اسمه عبد الرحمن، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار [٨] (ت ١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٩/٦١.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبيه]: رواية إسحاق، وهو ابن راهويه، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، ساقها ابن راهويه في «مسنده» ٤٨/٥ فقال:

(٢١٥١) - أخبرنا عبدة بن سليمان، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحَرِّم الرُّضْعَةَ، أو الرضعتان، أو المصة، أو المصتان». انتهى.

ورواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة ساقها ابن أبي شيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مصنّفه» ٥٤٧/٣ فقال:

(١٧٠٢٢) - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّم الرُّضْعَةَ، والرضعتان، والمصة، والمصتان». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٩٥] (...) - (وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَنِيّ، تقدّم قريباً.
٢ - (بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ) أبو عمرو الأفوه البصري، سكن مكة، ثقة متقن واعظ، طعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر، وتاب [٩] (ت ٥ أو ١٩٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٣١/٧.

٣ - (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر بآخره، من كبار [٨] (ت ١٦٧) (خت م ٤) تقدم في «المقدمة» ٨٠/٦. والباقون ذكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدم البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٩٦] (...) - (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أُنْحَرَمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا».)

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ) أبو جعفر السرخسيّ، ثقةٌ حافظ [١١] (ت ٢٥٣) (خ م د ت ق) تقدم في «المقدمة» ٩٣/٦.

٢ - (حَبَّانُ) - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحدة - ابن هلال، أبو حبيب البصريّ، ثقةٌ ثبت [٩] (ت ٢١٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٢/٥٥.

٣ - (هَمَّامٌ) بن يحيى العوذّي، تقدّم قبل باب.

والباقون ذكروا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد تقدم البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٦) - (بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٩٧] (١٤٥٢) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنْ

الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، يُحَرِّمَنَّ»، ثُمَّ نُسِخَنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

وقد تقدّم نفسه قريباً أول «كتاب الرضاع»، ف«يحيى بن يحيى» هو: التميمي، و«مالك» هو: إمام دار الهجرة، وعبد الله بن أبي بكر، هو: ابن عمرو بن حزم الأنصاري، و«عمره» هي: بنت عبد الرحمن الأنصارية.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا (قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، أَيِ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ) مَبْتَدَأُ خَبْرَهُ جُمْلَةٌ «يُحَرِّمَنَّ»، وَقَوْلُهُ (مَعْلُومَاتٍ) بِالْجَرِّ صِفَةٌ لِرَضَعَاتٍ، وَاحْتِرَزَ بِهِ عَمَّا يُتَوَهَّمُ، أَوْ يُشَكَّ فِي وَصُولِهِ إِلَى الْجَوْفِ مِنَ الرَضَعَاتِ، وَفِيهِ أَنَّ الرَضَعَاتِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَاتٍ لَمْ تَحْرِمَ (يُحَرِّمَنَّ، ثُمَّ نُسِخَنَ) أَيِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ (بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ) الْمَعْنَى: التَّحْرِيمِ الْمَتَعَلِّقِ بِالرِّضَاعِ كَانَ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ الرِّضِيعُ رَضِعَ مِنَ الْمَرْأَةِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا رَضِعَ مِنْهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ بَيْنَهُمَا (فَتَوَفَّى) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) بِنَاءُ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، أَيِ مَاتَ ﷺ، وَالْحَالُ أَنَّ «خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ» يُحَرِّمَنَّ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قال الطيبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا مؤولٌ بأنه كان يقرؤه من لم يبلغه النسخ حتى بلغه، فترك؛ لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان، وهذا من جملة ما نُسخ لفظه، ومعناه باقٍ.

وقال التوربشتي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ كَانَ يَقْرَأُهُ عَلَى الرَّسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَمَانِ الْوَحْيِ، كَيْفَ يَكُونُ النَّسْخُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ تَلَاوتَهَا قَدْ كَانَتْ بَاقِيَةً، فَتَرَكَوْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ قَدْرَ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْاِخْتِلَالِ وَالنَّقْصَانِ، وَتَوَلَّى حَفْظَهُ، وَضَمِنَ بِصِيَانَتِهِ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ

لِحِفْظُونَ ﴿٩﴾ [الحَجْر: ٩]، فلا يجوز على كتاب الله أن تضيع منه آية، ولا أن يُحْرَمَ حرف كان يُتلى في زمان الرسالة، إلا ما نُسخ منه. انتهى^(١).

وقال النووي رحمته الله: وقولها: «فتوَّفي رسول الله ﷺ، وهنَّ فيما يُقرأ» بضمَّ الياء من يُقرأ، ومعناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توَّفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوّاً؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى.

والنسخ ثلاثة أنواع:

[أحدها]: ما نُسخ حكمه، وتلاوته، كعشر رضعات.

[والثاني]: ما نُسخت تلاوته، دون حكمه، كخمس رضعات، وك «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما».

[والثالث]: ما نُسخ حكمه، وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠] والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن كلاً من العشر، والخمس منسوخ، لكن الأول نسخ تلاوةً وحكماً، بخلاف الثاني، فإنه نسخ تلاوةً فقط، دون حكمه، فيجب العمل به، فلا يُحْرَم من الرضاع أقلّ من خمس رضعات، وهذا هو الراجح. وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٥٩٧/٦ و ٣٥٩٨ و ٣٥٩٩] [١٤٥٢]، و(أبو

داود) في «النكاح» (٢٠٦٢)، و(الترمذي) في «الرضاع» (١١٥٠)، و(النسائي) في «النكاح» (١٠٠/٦) و«الكبرى» (١٩٨/٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٢)، و(مالك) في «الموطأ» (١٢٩٣)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢١/٢)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٢٥٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٢٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١٩/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٥/٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٧٣/١)، و(الدارقطني) في «سننه» (١٨١/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٥٤/٧) و«الصغرى» (٥٠٢/٦) و«المعرفة» (٦/٨٥)، و(البنوي) في «شرح السنّة» (٢٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان القدر الذي يحرم من الرضاعة، وهو خمس رضعات معلومات، وفيه اختلاف بين العلماء، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٢ - (ومنها): أن فيه جواز النسخ، ووقوعه، وأنه ثلاثة أقسام: ما نُسخ تلاوةً وحكماً، وما نُسخ حكماً فقط، وما نُسخ تلاوةً فقط، كما سبق بيان أمثله آنفاً.

٣ - (ومنها): أن فيه بيان تفاوت الصحابة رضي الله عنهم في معرفة النصوص، فهؤلاء الذين كانوا يقرءون هذه الآية المنسوخة إلى ما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سببه عدم بلوغ النصّ الناسخ، وهكذا سائر الأئمة، يتفاوتون في بلوغ النصوص إليهم، وفي فهم المراد منها، فيخالفونها، فلا ينبغي لمن يقلدهم أن يتجمّد على رأيهم، بعد بلوغ النصوص التي تخالف رأيهم؛ فإنه لا عذر له، وقد بلغته، بخلافهم، فإنهم معذرون بعدم بلوغها إليهم، فتبصّر، فإن هذا أخطر ما وقع فيه بعض المتأخرين، اللهم اهدنا فيمن هديت، آمين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مقدار ما يُحرّم من

الرضاعة:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: اختلف السلف والخلف في

مقدار ما يحرم من الرضاع:

فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والليث، والطبري: قليل الرضاع، وكثيره يُحرّم، ولو مصّة واحدة، إذا وصلت إلى حلقة، وجوفه.

وهو قول عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب، والحسن، ومجاهد، وعروة، وطاوس، وعطاء، ومكحول، والزهرّي، وقتادة، والحكم، وحمّاد.

وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون في أن قليل الرضاع، وكثيره يُحرّم في المهد ما أفطر الصائم.

قال أبو عمر: لم يقف الليث على خلاف في ذلك.

وعند مالك في هذا الباب: عن إبراهيم بن عقبة؛ أنه سأل سعيد بن المسيّب، عن الرضاعة؟ فقال سعيد: كلّ ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم، وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير؟ فقال مثل ما قال سعيد بن المسيّب. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

وعن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تُحرّم، والرضاعة من قِبَل الرجال تُحرّم.

قال أبو عمر: الحجّة في هذا ظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْقَىٰ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يخصّ قليل الرضاعة من كثيرها.

وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنه قيل له: قضى ابن الزبير بالألا تُحرّم المصّة، ولا المصّتان، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، حرّم الأخت من الرضاعة.

وقالت طائفة منهم: عبد الله بن الزبير، وأمّ الفضل، وعائشة على اختلاف عنها: لا تُحرّم المصّة، ولا المصّتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الإملاجة، ولا الإملاجتان.

وبه قال سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيّب، وإليه ذهب أحمد،

وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، ورووا في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان»، ومنهم من يرويه: «الرضعة، والرضعتان»، قالوا: فما زاد على ذلك حرم، وذهبوا إلى أن الثلاث رضعات، فما فوقها تحرم، ولا تحرم ما دونها.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات، واحتج بقوله ﷺ: «لا تحرم الرضاعة، ولا الرضعتان، ولا المصّة، ولا المصّتان»، ومما رواه أبو بكر، قال: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، قال: سألت ابن الزبير، عن الرضاع؟ فقال: لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الثلاث، قال أصحابه: وابن الزبير، روى هذا الحديث، وفهم منه أنه لا تحرم الثلاث أيضاً، وأفتى به، وذكروا عن ابن مسعود، وأبي موسى، وسليمان بن يسار، وغيرهم أنهم قالوا: إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم، وأنشز العظم، وفتق الأمعاء، وعن أبي هريرة ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء».

واحتج الشافعي بحديث عائشة ؓ المذكور في الباب: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخت...» الحديث.

فكان في هذا الحديث بيان ما يحرم من الرضعات، وكان مفسراً لقوله: «لا تحرم الرضعة، والرضعتان»، فدلّ على أن قوله: «لا تحرم المصّة، ولا المصّتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان» خرج على جواب سائل سأل عن الرضعة، والرضعتين، هل تحرمان؟ فقال: لا، لأن من سنّته وشريعته أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وأنها نسخت العشر الرضعات، كما لو سأل سائل: هل يقطع السارق في درهم، أو درهمين؟، كان الجواب لا يقطع في درهم، ولا درهمين؛ لأنه قد بين رسول الله ﷺ أنه لا يقطع إلا في ربع دينار، فكذلك بيانه في الخمس الرضعات.

[فإن قيل]: لو كانت ناسخة للعشر رضعات عند عائشة كما روت عنها عمرة، ما كانت عائشة لتأمر أختها أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات؛ ليدخل عليها، فتستعمل المنسوخ، وتدع الناسخ، وكذلك حفصة أمرت أختها فاطمة بمثل ذلك في عاصم.

[والجواب]: أن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وهم: عروة، والقاسم، وعمرة رووا عنها خمس رضعات، ولم يرو أحدٌ منهم عشر رضعات، وقد روي عنها سبع رضعات، وقد روي عنها عشر رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات، ومن روى أكثر من خمس رضعات، فقد وهم؛ لأنه قد صحَّ عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخت العشر المعلومات، فمحالٌ أن تقول بالمنسوخ، وهذا لا يصحَّ عنها عند ذي فهم. وفي حديثها المسند أن رسول الله ﷺ أمر سهيلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة أن تُرضع سالمًا مولى أبي حذيفة خمس رضعات، قال عروة: فأخذت بذلك عائشة، فكيف يقبل أحدٌ عنها أنها أفتت بعد موت النبي ﷺ بعشر رضعات؟ هذا لا يقبله من أنصف نفسه، ووفق لرشده، ولو صحَّ عنها حديث نافع، عن سالم في العشر كان غيره معارضاً له بالخمس. انتهى كلام ابن عبد البر ﷺ^(١).

وقال النووي رحمه الله - بعد ذكر الاختلافات نحو ما تقدم -: فأما الشافعي وموافقوه، فأخذوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «خمس رضعات معلومات»، وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولم يذكر عدداً، وأخذ داود بمفهوم حديث: «لا تُحرِّم المصَّة، والمصَّتَان»، وقال: هو مبيِّن للقرآن.

واعترض أصحاب الشافعي على المالكية، فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: واللاتي أرضعنكم أمهاتكم.

واعترض أصحاب مالك على الشافعية، بأن حديث عائشة رضي الله عنها هذا لا يُحتج به عندكم، وعند محققي الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وإذا لم يثبت قرآناً لم يثبت بخبر الواحد عن النبي ﷺ؛ لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قادح، يوقف عن العمل به، وهذا إذا لم يجئ إلا بأحد، مع أن العادة مجيئه متواتراً توجب ريبه، والله أعلم.

واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصَّة والمصَّتَان، وأجابوا عنه بأجوبة باطلة، لا ينبغي ذكرها، لكن ننبه عليها خوفاً من الاغترار بها.

منها: أن بعضهم ادَّعى أنها منسوخة، وهذا باطل، لا يثبت بمجرد الدعوى.

ومنها: أن بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها، وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طُرُق صحاح مرفوعاً، من رواية عائشة، ومن رواية أم الفضل.

ومنها: أن بعضهم زعم أنه مضطرب، وهذا غلط ظاهر، وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها؛ لنصرة المذاهب.

وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة، والصواب اشتراطه. قال القاضي عياض: وقد شدَّ بعض الناس، فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات، وهذا باطل مردود، والله أعلم. انتهى^(١).

وقال العلامة ابن القيم رحمته الله: قال أصحاب الخمس: الحجة لنا حديث عائشة رضي الله عنها، وقد أخبرت هي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي، والأمر على ذلك، قالوا: ويكفي في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل: «أرضعي سالمًا خمس رضعات، تحرمي عليه»، قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إختوتها، أو أخواتها، فأرضعته خمس رضعات، قالوا: ونفي التحريم بالرضعة، والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جواباً للسائل، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ. قالوا: وإذا علّقنا التحريم بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان، لا نسخ، ولا تخصيص.

وأما من علّق التحريم بالقليل والكثير، فإنه يُخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث، فإنه وإن لم يُخالفها، فهو مخالف لأحاديث الخمس.

قال من لم يُقيده بالخمس: حديث الخمس لم تنقله عائشة لنقل الأخبار،

فيحتج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآناً، فلا يكون قرآناً، وإذا لم يكن قرآناً، ولا خبيراً امتنع إثبات الحكم به.

قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين:
[أحدهما]: كونه من القرآن.

[والثاني]: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المُحَدِّث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي، وأحمد في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، واحتج به مالك، والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي: «وإن كان رجلٌ يُورث كلاله، أو امرأة، وله أخ، أو أخت من أم، فلكل واحد منهما السدس»، فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم: إما أن يكون نقله قرآناً، أو خبيراً، قلنا: بل قرآناً صريحاً. قولكم: فكان يجب نقله متواتراً، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه، أو بقي، أما الأول، فممنوع، والثاني مسلم، وغاية ما في الأمر أنه قرآنٌ نُسخ لفظه، وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما» مما اكتفي بنقله آحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه.

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

[أحدهما]: أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع، كما سئل طاوس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع، دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرّة الواحدة تحرّم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

[الثاني]: التحريم إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يُروى عن حفصة،

وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ، وغيرهن. قال طائوس: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرّمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم ترك ذلك بعد.

وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق. انتهى كلام ابن القيم رحمته الله (١).

وقال الشوكاني رحمته الله: أجاب القائلون بتحريم قليل الرضاع وكثيره عن الأحاديث التي استدلت بها القائلون بخمس رضعات بأجوبة:

[منها]: أنها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآناً، والقرآن شرطه التواتر، ولم يتواتر محلّ النزاع.

وأجيب بأن كون التواتر شرطاً ممنوعاً، والسند ما أسلفنا عن أئمة القراءات، كالجزري وغيره في «باب الحجّة في الصلاة بقراءة ابن مسعود، وأبي» من أبواب الصلاة، فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى، ولم يعارضه نقله ما يصلح لمعارضته، كما بيّنا ذلك هناك.

وأيضاً اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشتريين ممنوع. وأيضاً انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجّيته على فرض شرطية التواتر؛ لأن الحجّة ثبتت بالظن، ويجب عنده العمل، وقد عمل الأئمة بقراءة الأحاد في مسائل كثيرة، منها: قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وقراءة أبي: «وله أخ أو أخت من أم»، ووقع الإجماع على ذلك، ولا مستند له غيرها.

وأجابوا أيضاً بأن ذلك لو كان قرآناً لحفظ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع، بل قد حفظه الله برواية عائشة له. وأيضاً المعتبر حفظ الحكم، ولو سلم انتفاء قرآنيته على جميع التقادير لكان سنة؛ لكون الصحابي راوياً له عنه رحمته الله؛ لوصفه له بالقرآنية، وهو يستلزم

صدوره عن لسانه، وذلك كاف في الحجية؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ مِنْ أَنَّ الْمَرْوِيَّ آحَاداً إِذَا انْتَفَى عَنْهُ وَصْفُ الْقَرَأْنِيَّةِ لَمْ يَنْتَفِ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا سَلَفَ.

وَاحْتَجَّوْا أَيْضاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ النَّبِيَّ أَنْ يَرْضَعَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَإِطْلَاقِ الرِّضَاعِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَقَعُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثٌ: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ». وَيُجَابُ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِمَا سَلَفَ.

وَاحْتَجَّوْا بِمَا ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَلَا سَأَلَ عَنِ الْعَدَدِ حِينَ أَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا.

وَيُجَابُ أَيْضاً بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ اشْتَمَلَتْ عَلَى زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْمَطْلُوقِ الْمَشْعُورِ بِهِ مِنْ تَرْكِ الْإِسْتِفْصَالِ، فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهَا، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الْإِسْتِفْصَالِ لِسَبْقِ الْبَيَانِ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم لِلْقَدْرِ الَّذِي يَثْبِتُ بِهِ التَّحْرِيمَ. [فَإِنْ قُلْتُمْ]: حَدِيثٌ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ» يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْخَمْسِ؛ لِأَنَّ الْفَتْقَ يَحْصُلُ بِدُونِهَا.

[قُلْتُمْ]: أَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَنْقُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمَنْذَرِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئاً. فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُونَ بِاعْتِبَارِ الْخَمْسِ.

وَأَمَّا حَدِيثٌ: «لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ»، وَنَحْوَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَمَفْهُومُهَا يَقْتَضِي أَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، كَمَا أَنَّ مَفْهُومَ أَحَادِيثِ الْخَمْسِ أَنَّ مَا دُونِهَا لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَيَتَعَارَضُ الْمَفْهُومَانِ، وَيُرْجَعُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِلَفْظٍ: «لَا يُحْرَمُ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسَ»، وَهَذَا مَفْهُومُ حَصْرٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ مَفْهُومِ الْعَدَدِ.

وَأَيْضاً قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ كَالزَّمْخَشَرِيِّ إِلَى أَنَّ الْإِخْبَارَ بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْمُضَارِعِيَّةِ يَفِيدُ الْحَصْرَ، وَالْإِخْبَارَ عَنِ الْخَمْسِ الرُّضَعَاتِ بِلَفْظِ يُحْرَمُ كَذَلِكَ، وَلَوْ سَلِمَ اسْتَوَاءُ الْمَفْهُومَيْنِ، وَعَدَمُ انْتِهَاضِ أَحَدِهِمَا كَانَ الْمَتَوَجَّهَ تَسَاقُطَهُمَا، وَحَمْلُ ذَلِكَ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْخَمْسِ، لَا عَلَى مَا دُونِهَا، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ

عليه دليلٌ، ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»، والمفروض أنه قد سقط، نعم لا بدّ من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «فإن الرضاعة من المجاعة».

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود، مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم».

فيجاب بأن الإنبات والإنشاز إن كانا يحصلان بدون الخمس، ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها، والعمل بها، وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها، فيكون حديث الخمس مقيداً بهذا الحديث، لولا أنه من طريق أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، وقد قال أبو حاتم: إن أبا موسى، وأباه مجهولان، وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي حصين، عن أبي عطية، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى، فذكره بمعناه، وهذا يدل على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهالة عن أبي موسى، لا يفيد ارتفاعها عن أبيه، فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشاز العظم، وإنبات اللحم. انتهى كلام الشوكاني رحمته الله ببعض تصرف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما تقدّم من الأدلة أن ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس، ومنهم الشافعي رحمته الله هو الأرجح؛ لوضوح أدلته، وانظر ما كتبه ابن حزم رحمته الله في كتابه الممتع «المحلى» منتصراً لهذا المذهب، فقد حقق الموضوع تحقيقاً جيداً مفيداً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٩٨] (...) - (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ، وَهِيَ

(١) «نيل الأوطار» ١٦٤/٧.

تَذَكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: «خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ) أبو عبد الرحمن البصري، مدني الأصل، ثقةٌ عابدٌ، من صغار [٩] (ت ٢٢١) بمكة (خ م د ت س) تقدم في «الطهارة» ٦١٧/١٧.

٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) التيمي مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدني، ثقةٌ [٨] (ت ١٧٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦٠/١٤.

٣ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] (ت ١٤٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٦/٦. والباقيتان ذكرتا قبله.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٥٩٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ:

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد بن الصّلت الثقفى، أبو محمد

البصري، ثقةٌ [٨] (ت ١٩٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧٣/١٧.

والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: رواية عبد الوهّاب، عن يحيى بن سعيد هذه لم أجد من ساقها،

فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٧) - (بَابُ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦٠٠] (١٤٥٣) - (حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»، زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تقدم قريباً.

٢ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ) التيمي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل [٦] (ت ١٢٦) أو بعدها (ع) تقدم في «الحيض» ٨٢٢/٢٧.

٣ - (أَبُوهُ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة فقيه فاضل، من كبار [٣] (ت ١٠٦) على الصحيح (ع) تقدم في «الحيض» ٦٩٥/٣. والباقون ذكروا في الباب الماضي، والذي قبله.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رضي الله عنه.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فالأول ما أخرج له الترمذي، وابن ماجه، والثاني ما أخرج له البخاري، وأبو داود.

٣ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن عمته، وفيه عائشة رضي الله عنها من

المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ (بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة، ذكره ابن إسحاق، وقال ابن سعد: أمها فاطمة بنت عبد العزى بن أبي قيس، من رهط زوجها سهيل بن عمرو، أسلمت قديماً بمكة، وبايعت، ثم تزوجت شماخ بن سعيد بن قائف بن الأوقص السلمي، فولدت له عامراً، ثم تزوجت عبد الله بن الأسود بن عمرو، من بني مالك بن حسيل، فولدت له سليطاً، ثم تزوجت عبد الرحمن بن عوف، فولدت له سالمًا، فهم إخوة ابن أبي حذيفة لأمه^(١). (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَلِلنَّسَائِيِّ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ حُذْفَ مِنَ الْمَفْعُولِ: أَيِ الْكِرَاهِيَةِ).

و«أبو حذيفة»: هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي العبشمي، خال معاوية، اسمه مهشم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنساناً، وهو ممن شهد بدرًا، وكان طوالاً، حسن الوجه، استشهد يوم اليمامة، وهو ابن ست وخمسين سنة^(٢).

(مِنْ) تَعْلِيلِيَّةٌ، أَي لِأَجْلِ (دُخُولِ سَالِمٍ) أَي عَلَيْهَا، وَهُوَ: ابْنُ مَعْقِلٍ - بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ - يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ مِنَ الْفَرَسِ، وَكَانَ عَبْدًا لَثْبِيَّةً - بَضْمِ الثَّاءِ الْمَثَلَّةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمَثَلَّةِ، مِنْ تَحْتِ، بَعْدَهَا تَاءٌ - وَقِيلَ: بُثْيَنَةٌ - بَضْمِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الثَّاءِ الْمَثَلَّةِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الْمَثَلَّةِ، مِنْ تَحْتِ، بَعْدَهَا نُونٌ - وَقِيلَ: عَمْرَةٌ، وَقِيلَ: سَلْمَى بِنْتُ يِعَارٍ - بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمَثَلَّةِ، مِنْ تَحْتِ، وَقِيلَ: بِالْمَثَلَّةِ مِنْ فَوْقِ - الْأَنْصَارِيَّةِ، فَأَعْتَقْتَهُ سَائِبَةً، فَانْقَطَعَ إِلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، فَتَبَّاهُ، حَتَّى جَاءَ الشَّرْعُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ، وَكَانَا مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاسْتَشْهِدَا بِالْيِمَامَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْ

عشرة، فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر^(١).

وكان أبو حذيفة أنكحه ابنة أخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة.

وروى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين في مسجد قُباء، فيهم أبو بكر، وعمر.

وأخرجه الطبراني، زاد: وكان أكثرهم قرآناً، وأخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو، رفعه: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومُعاذ بن جبل».

وأخرج ابن المبارك في «كتاب الجهاد» من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عبد الرحمن بن سابط: أن عائشة احتبست على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما حَبَسَكَ؟ قالت: سمعت قارئاً يقرأ، فذَكَرَتْ من حسن قراءته، فأخذ رداءه، وخرج، فإذا هو سالم مولى أبي حذيفة، فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمي مثلك».

وأخرجه أحمد، وابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم: حدثني حنظلة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عائشة، فذكره موصولاً، وله شاهد عند البزار بإسناد رجاله ثقات.

وروى ابن المبارك أيضاً أن لواء المهاجرين كان مع سالم، ف قيل له في ذلك، فقال: بشس حامل القرآن أنا - يعني إن فررت - ففُطعت يمينه، فأخذه بيساره، ففقطعت، فاعتنقه إلى أن صُرع، فقال لأصحابه: ما فعل أبو حذيفة؟ - يعني مولاه - قيل: قُتل، قال: فانتجعوني بجنبه^(٢)، فأرسل عمر ميراثه إلى معتقته ثبيته، فقالت: إنما أعتقته سائبةً، فجعله في بيت المال.

وذكر ابن سعد أن عمر أعطى ميراثه لأمه، فقال: كُليه. انتهى ملخصاً من «الإصابة»^(٣).

وقولها: (وَهُوَ حَلِيفُهُ) جملة حالية، والحليف فيعل بمعنى فاعل، بمعنى المعاهد، يقال منه: تحالفاً: إذا تعاهدا، وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً

(١) «طرح الثريب في شرح التريب» ١٣٤/٧.

(٢) أي اجعلوني بجواره في قبره. (٣) راجع: «الإصابة» ١٠٣/٤ - ١٠٦.

في النصره، والحماية، وبينهما حِلْفٌ، وحِلْفَةٌ بالكسر: أي عهد^(١).
 وحاصل المعنى: أن أبا حذيفة تبنى سالمًا حين كان التبنّي جائزاً، فكان يُدعى ابنه، وكان يسكن معهم في بيت واحد، فلما نزلت الآية: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾، وحُرِّمَ التبنّي، كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن، وفي تعدده مشقة عليهم، فجاءت سهلة إلى رسول الله ﷺ لحلّ هذه المشكلة.

وفي رواية أبي عوانة في «مسنده»: «فقلت: إن سالمًا كان يُدعى لأبي حذيفة، وإن الله أنزل في كتابه: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وكان يدخل عليّ، وأنا فضّل^(٢)، ونحن في منزل ضيق...» الحديث.

﴿فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»﴾ وفي الرواية التالية: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» (قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟) وفي الرواية الآتية: «فقلت: إنه ذو لحية»، أرادت أنه رجل كبير، لا يصلح للإرضاع، حيث تجاوز مدة الرضاع (فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي تعجباً مما قالت (وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ» أي فأرضعيه، وإن كان رجلاً كبيراً.

وقوله: (زَادَ عَمْرُو) يعني شيخه الأول، وهو عمرو الناقد (في حديثه: وَكَانَ) أي سالمٌ (قَدْ شَهِدَ بَدْرًا) هذا فيه إيضاح لكونه كبيراً؛ لأنه لا يشهد بداراً إلا من كان رجلاً بالغاً كبيراً يصلح لمبارزة العدو (وفي رواية ابن أبي عمير) يعني شيخه الثاني (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بدل قول عمرو: «فتبسّم رسول الله ﷺ».

زاد في الرواية التالية: «فرجعت، فقلت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، وفي الرواية الرابعة: «فقلت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة».

تعني أنها بعدما أرضعت سالمًا بأمر النبي ﷺ لم تر في وجه زوجها ما كانت تراه قبل أن ترضعه، من الكراهية، وذلك لأنه عَلم أنها صارت أمه

(١) «المصباح المنير» ١/١٤٦.

(٢) بضمّ الفاء، وسكون الضاد المعجمة: أي وأنا متبدّلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضّلت المرأة: إذا تبدّلت في ثياب مهنتها. انتهى. «طرح الشريب» ٧/١٣٤.

رضاعاً، فلم يبق في قلبه ريبه في دخوله عليها، والله تعالى أعلم.
قال النووي: قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمسّ ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسنٌ، ويَحْتَمِلُ أنه عُفِيَ عن مسّه للحاجة، كما خُصَّ بالرضاعة مع الكبر. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو القوي؛ إلا قوله: «كما خُصَّ... إلخ»، فسيأتي أن الأرجح عدم خصوصيته.

وأما ما أخرجه ابن سعد، عن الواقدي، عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن أبيه، قال: كانت تحلبُ في مُسْعَط، أو إناء، قدر رَضْعَة، فيشربه في كلِّ يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعدُ يدخل عليها، وهي حاسرٌ، رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة. انتهى، ففي إسناده الواقدي شديد الضعف، وهو أيضاً مرسل^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦٠٠/٧ و ٣٦٠١ و ٣٦٠٢ و ٣٦٠٣ و ٣٦٠٤ و ١٤٥٣]، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٦١)، و(النسائي) في «النكاح» (٦/١٠٤ و ١٠٥) و«الكبرى» (٣/٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٣)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/٦٠٥)، و(الشافعي) في «مسنده» (١/٣٠٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٣٨٨٤)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٣٨ و ٢٠١ و ٢٤٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/٢٠٠ و ٢٠١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/٢٣٦)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٢١٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٢٦ - ١٢٧)، و(الطبراني) في

«الكبير» (٧٣٩/٢٤ و ٧٤٢) و«الصغير» (٨٩٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٤٥٩) و«المعرفة» (٩٢/٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز رضاع الكبير، وقد اختلف فيه العلماء كما سيأتي بيانه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى - .

٢ - (ومنها): سهولة الشريعة، وسماحتها حيث سهّلت في محلّ الحاجة، فأجازت إرضاع المرأة من له صلة بها، إذا اضطرّت إلى ذلك.

٣ - (ومنها): أن من أشكل عليه حكم من الأحكام الشرعية عليه أن يسأل العلماء، سواء كان ذكراً، أم أنثى.

٤ - (ومنها): أن التبنّي كان جائزاً، ثم نُسخ.

٥ - (ومنها): أنه يجوز لمن لم يبلغ مبلغ الرجال من الصغار أن يدخلوا على النساء الأجنبيّات.

٦ - (ومنها): جواز الإرشاد إلى الحِيل المشروعة.

٧ - (ومنها): ما قاله ابن الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطي ما يُحصّل الحِلَّ في المستقبل، وإن كان ليس حلالاً في الحال. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استنبطه ابن الرفعة محلّ نظر، والله تعالى أعلم.

٨ - (ومنها): ما كان عليه أبو حذيفة من الغيرة، فيما لم يأذن به الشرع، وانقياده للحقّ بعد الرضاع، وهكذا ينبغي لكلّ مسلم أن يكون غيوراً على حُرْمه، فإذا كان هناك تسهيلٌ من الشارع انقاد له، ولا يعترض عليه، بل يقول: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

٩ - (ومنها): ما قاله وليّ الدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الحديث صريح في ثبوت التحريم برضاع الكبير، ومقتضى سياقه والمقصود منه ثبوت المحرمية أيضاً؛ إذ لولا ثبوت المحرمية لما حصل مقصودها من دخوله عليها حالة مهنتها، وانكشاف بعض جسدها، وبهذا قال من أثبت حكم الرضاع للكبير، إلا أن أبا العباس

القرطبي نقل عن داود أن رضاعة الكبير ترفع تحريم الحجاب، لا غير، ثم حكى عن ابن المَوَّاز أنه قال: لو أخذ بهذا في الحجابة لم أعِبْهُ، وتركه أحب إليّ، وما علمت من أخذ به عامّاً إلا عائشة، ثم قال: وفيما ذكره ابن المَوَّاز عن عائشة أنها ترى رضاعة الكبير تحريماً عامّاً نظر، فإن نص حديث الموطأ عنها إنما كانت تأخذ بذلك في الحجاب خاصّة.

وتعقبه وليّ الدين، فقال: لا يستقيم لعالم أن يقول بجواز الخلوة مع إباحة النكاح، وهذا تناقض لا حاجة إليه، وظاهر كلام القائلين بهذا المذهب أنهم أثبتوا برضاة الكبير كلّ ما ثبت برضاة الصغير من الأحكام. انتهى كلام وليّ الدين رحمته الله^(١)، وهو تعقّب وجيه، والله تعالى أعلم.

١٠ - (ومنها): أن الجمهور أجابوا عن هذا الحديث بأنه خاصّ بسالم، وامرأة أبي حذيفة، كما اقتضاه كلام أمهات المؤمنين، سوى عائشة - رضي الله عنهنّ - وروى الشافعي رحمته الله عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت في الحديث: كان رخصة لسالم خاصة، قال الشافعي: فأخذنا به يقيناً لا ظناً، حكاه عنه البيهقي في «المعرفة»، وقال ما معناه: إنما قال هذا؛ لأن الذي في غير هذه الرواية أن أمهات المؤمنين قلن ذلك بالظن، ورواه عن أم سلمة بالقطع.

وقال ابن المنذر: ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة، أو خاصة لسالم، وكذا حكى الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ.

وقال أبو العباس القرطبي: أطلق بعض الأئمة على حديث سالم أنه منسوخ، وأظنه سمى التخصيص نسخاً، وإلا فحقيقة النسخ لم تحصل هنا على ما يُعرّف في الأصول.

قال وليّ الدين: كيف يريد بالنسخ التخصيص من يُردّد بينهما؟ ولم يرد قائل هذا الكلام بالنسخ ما فهمه عنه القرطبي حتى يعترض عليه بما ذكره، وإنما أراد به أن هذا الذي أمرت به امرأة أبي حذيفة كان هو الشرع العامّ لكل أحد ذلك الوقت، ثم نُسخ بعد ذلك، لكن هذا يتوقف على معرفة التاريخ،

وأن الأدلة الدالة على اعتبار الصغر في وقت الإرضاع متأخرة عن ذلك.

ورده ابن حزم أيضاً بأن قولها للنبي ﷺ: كيف أرضعه، وهو رجل كبير؟
دال على تأخره عما دلّ على اعتبار الصغر، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله ابن حزم رحمته الله هو الظاهر، والحق أنه ليس هناك نسخ، فإن كان نسخ في المسألة، فليكن النسخ للأدلة التي اعتبرت الصغر شرطاً في ثبوت التحريم بالرضاع، كما يدلّ عليه قولها: «كيف أرضعه، وهو رجل كبير؟»، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١١ - (ومنها): ما قيل: إنه استشكل أمره رحمته الله إياها بإرضاعه؛ لما فيه من التقاء البشريتين، وهو مُحَرَّمٌ قبل أن يستكمل الرضاع المعتبر، وتصير محرماً له، قال القاضي عياض: ولعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، قال النووي: وهذا الذي قاله حسن، ويَحْتَمِلُ أنه عُفِيَ عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. انتهى.

وجعل أبو العباس القرطبي ذلك دليلاً على الاختصاص به؛ لأن القاعدة تحريم الاطلاع على العورة، ولا يُخْتَلَفُ في أن ثدي الحرة عورة، لا يجوز الاطلاع عليه، قال: ولا يقال: يمكن أن يَرْضَعَ، ولا يَطَّلِعَ؛ لأننا نقول: نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلاع، فلا يجوز. انتهى.

ولم يعرج على ذُكْر ما تقدم عن القاضي من شربه بعد حلبه، ولم يستصوب ابن حزم ذلك، واقتضى كلامه جوازه مطلقاً، فإنه حَكَى عن بعضهم أنه قال: كيف يحل للكبير أن يرضع ثدي امرأة أجنبية؟ ثم نقضه بقول من قال: إن للأمة الصلاة عريانة، يرى الناس ثديها، وخاصرتها، وأن للحرة أن تتعمد أن ينكشف من شفتي فرجها قدر الدرهم البُعْلِيّ، تصلي كذلك، وأن تكشف أقل من ريع بطنها كذلك. انتهى.

قال وليّ الدين: والحق ما ذكرناه أولاً من شربه محلوباً.

وقد قال ابن عبد البر - بعد حكايته قول رجل لعطاء: سقتني امرأة من لبنها، وأنا رجل -: هكذا رضاع الكبير، كما ذكر عطاء يُحَلَبُ له اللبن، ويسقاه، وأما أن تُلقمه المرأة ثديها، كما يُصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل

عند جماعة العلماء، وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها. انتهى.

واعتبر ابن حزم في التحريم الامتصاص من الثدي، وحكاه عن طائفة.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن شربه بعد حلبه في الإناء هو الأولى كما قال الأولون، لكن ليس بلازم، فيجوز أن يلتقم ثديها، فيرضع؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بأن تحلب له، فيشربه، بل ظواهر الروايات تدلّ على الإطلاق، ولو كان ذلك لازماً لما سكت عنه؛ فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

١٢ - (ومنها): أنه أطلق في هذه الرواية قوله: «أرضعيه»، ولم يقيدّه بعدد، وقيدّه في رواية جماعة، عن الزهريّ بقوله: «خمس رضعات»، فقد أخرج الحديث أبو داود، وغيره من طريق يونس، عن الزهري، وفيه: «فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها...» الحديث، وبهذا قال الشافعيّ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، قال ابن تيمية في «المحرر»: إنها المذهب، وبه قال ابن حزم، وقيل: لا بُدّ من سبع رضعات، وقيل: لا بُدّ من عشر، وهما مرويان عن عائشة رضي الله عنها، وذكر الشافعي أنه لا يصح عنها، وأنها كانت تُفتي بخمس، وحكى ابن عبد البر العشر عن حفصة، وقال القاضي عياض: إنه شاذّ، وقيل: يكتفى بثلاث رضعات، حكاه ابن عبد البر عن أبي يوسف، وأبي عبيدة، وداود، وحكاه ابن حزم عن سليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، وإسحاق ابن راهويه، وأحمد بن حنبل، وهو رواية عنه، وبها قال ابن المنذر، واستروح أبو العباس القرطبيّ، فقال: لم يقل به أحد فيما علمت إلا داود، ذكره وليّ الدين رضي الله عنه^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: القول باشتراط كون الرضاع خمس مرّات هو الأرجح؛ لقوّة حجته، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم رضاع الكبير:

ذهبت طائفة إلى أن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وممن قال به عليّ بن

(١) «طرح التثريب» ١٣٩/٧ - ١٤٠.

أبي طالب، كما حكاه عنه ابن حزم، وأما ابن عبد البرّ، فأنكر الرواية عنه في ذلك، وقال: لا يصحّ. وعائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد، وابن عُليّة، وحكاه النوويّ عن داود الظاهريّ، وإليه ذهب ابن حزم، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنيّة، كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصّة سالم بأجوبة:

(منها): أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحبّ الطبريّ في «أحكامه»، وقرره بعضهم بأن قصّة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالّة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، دلّ على تأخرها. وهو مستند ضعيف؛ إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي، ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً.

وأيضاً ففي سياق قصّة سالم ما يُشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين؛ لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقة، حيث قال لها النبيّ ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه، وهو رجلٌ كبير؟، فتبسّم رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمت أنه رجلٌ كبير»، وفي رواية: قالت: إنه ذو لحية، قال: «أرضعيه». وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبرٌ في الرضاع المحرّم.

(ومنها): دعوى الخصوصية بسالم، وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة، وأزواج النبيّ ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم بسهولة، فلما نزل الاحتجاب، ومُنِعوا من التبنيّ شقّ ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك؛ لرفع ما حصل لها من المشقّة. وهذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقّة، والاحتجاج بها، فتنفّى الخصوصية^(١).

وفيه أيضاً أن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وقد اعترف أزواج النبيّ ﷺ بصحّة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهنّ لها، كما

أنه لا حجة في أقوالهنّ، ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟، ولو كانت هذه السنّة مختصّة بسالم لبيّنها رسول الله ﷺ، كما بيّن اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين^(١).

وذهب بعضهم إلى أن الرضاع يُعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشقّ احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشوكاني، قال: وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصّة سالم المذكورة مخصّصة لعموم: «إنما الرضاع من المجاعة»، و«لا رضاع إلا في الحولين»، و«لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»، و«لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم». وهذه طريقة متوسّطة بين طريقة من استدلّ بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً؛ لِمَا لا يخلو عنه كلّ واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف.

ويؤيد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب، وهي مصرّحة بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يُخصّص منها غير من استثناه الله تعالى، إلا بدليل، كقضية سالم، وما كان مماثلاً لها في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب، من غير أن يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب، ولا بشخص من الأشخاص، ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم، وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبي ﷺ: «إن سالمًا ذو لحية، فقال: «أرضعيه». انتهى كلام الشوكاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا القول الثالث المفصّل كما ذهب إليه ابن تيمية، ورجحه الشوكاني - رحمهما الله تعالى - هو الأرجح؛ إذ به يحصل التوفيق بين الأدلة، وحاصله أن رضاع الكبير محرّم، إذا كانت هناك حاجة مثل حاجة سهلة، وسالم، حيث إنه لا يستغني عن دخوله عليها، ويشقّ

عليها الاحتجاب عنه، فإذا رضع منها خمس رضعات، كما أمر ﷺ سهلة بأن تُرضع سالماً خمس رضعات ثبت التحريم.

قال العلامة ابن القيم رحمته الله: حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عامٌّ في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له. انتهى كلام ابن القيم رحمته الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جداً^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلف القائلون بعدم تحريم رضاع الكبير في السن

الذي يختص التحريم بالإرضاع فيه على أقوال:

(القول الأول): أنه حولان على طريق التحديد من غير زيادة، فمتى وقع

الرضاع بعدهما، ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق ابن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وحكاه ابن عبد البر عن الحسن بن حيّ، وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة، وسفيان الثوري، وداود، وأصحابهم، وحكاه ابن عبد البر عن داود أيضاً، وهذا يخالف نقل النووي عن داود، قال ابن حزم: ورواه ابن وهب، عن مالك، ثم رجع عنه.

واحتج هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ الرِّضَاعَةَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣]. وبقوله رحمته الله: «إنما الرضاعة من المجاعة^(٢)»،

(١) «زاد المعاد» ٥/٥٩٣.

(٢) أي إن الرضاعة التي تحصل بها الحرمة ما كانت في الصغر، والرضيع طفلٌ يقوته اللبن، ويسد جوعه، بخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لا يشبعه فيها إلا الخبز واللحم، وما في معناهما، قاله في «طرح الشريب» ٧/١٣٦.

متفقٌ عليه، قال ابن عبد البرّ: وهو خلاف رواية أهل المدينة عن عائشة رضي الله عنها، ولكن العمل بالأمصار على هذا. انتهى.

وبما رواه الترمذي، والنسائي، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء^(١)، من الثدي، وكان قبل الفطام»، قال الترمذي: حسنٌ صحيح.

وروى الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، قال الدارقطني: لم يسنده، عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. انتهى، وهذا الحديث نصّ في هذه المسألة، قاله وليّ الدين^(٢).

(القول الثاني): أنه يُعتبر حكمه، ولو كان بعد الحولين بمدة قريبة، وهو مستمرّ الرضاع، أو بعد يومين من فصاله، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي القريبة عندهم أقوالٌ: قيل: أيام يسيرة، وقيل: شهرٌ، وقيل: شهران، وقيل: ثلاثة، قال أبو العباس القرطبي: وكان مالكا رضي الله عنه يشير إلى أنه لا يفطم الصبيّ دفعة واحدة في يوم واحد، بل في أيام، وعلى تدرّج، فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين؛ لقضاء العادة بمعاودته الرضاع فيها.

(القول الثالث): تقدير ذلك بستين ونصف، وهو قول أبي حنيفة، وجعل قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] دالاً على تقدير كلّ من الحمل، والفصال بذلك كالأجل المضروب للمدتين، وقال أصحابه، والشافعي: هذه المدة للمجموع، وقد دلّ قوله تعالى: ﴿يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ على حصّة الفصال من ذلك، فصارت بقيّة المدة، وهي ستة أشهر للحمل، وهي أقلّه، مع أن أبا حنيفة لا يقول: أكثر الحمل سنتان ونصف، وإنما يقول: إنه سنتان.

(١) قوله: «فتق الأمعاء» بالفاء، والتاء: أي وسّعها؛ لاغتذاء الصبيّ به وقت احتياجه إليه.

(٢) «طرح الشريب» ١٣٦/٧ - ١٣٧.

(القول الرابع): تقديره بثلاث سنين، وهذا قول زُفَرٍ، كذا أطلق النقل عنه غير واحد، منهم صاحب «الهداية»، وقيد ابن عبد البرّ عنه بأن يجتزئ باللبن، ولا يطعم.

(القول الخامس): أنه إن فَطَمَ قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً، ولو أرضع ثلاث سنين لم يطم كان رضاعاً، حكاه ابن عبد البرّ عن الأوزاعي، وحكي أيضاً عن ابن القاسم أنه لو فطمته أمه قبل الحولين، واستغنى عن الرضاع، فأرضعته أجنبية قبل تمام الحولين لم يعد رضاعاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلّها للقائلين بعدم تحريم رضاع الكبير، وقد تقدّم ذلك في المسألة السابقة أن الأرجح أنه محرّم إذا كانت هناك حاجة مثل حاجة سالم مع سهولة، وكان خمس رضعات، كما أثبتته الشارع لهما لشدة حاجتهما، وأمر سهولة أن تُرضعه خمس رضعات، وأما إذا لم توجد حاجة شديدة فقول من حدّده بحولين أرجح؛ لوضوح أدلته. فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦٠١] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ، فِي بَنِيهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ ^(١) - النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرِيماً عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ).

(١) وفي نسخة: «تعني: سهلة بنت سهيل».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذكروا في الباب، والباين قبله، و«إسحاق بن إبراهيم الحنظلي» هو: ابن راهويه، و«ابن أبي عمر» هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، و«عبد الوهاب الثقفي» هو: ابن عبد المجيد، و«أيوب» هو: السخني، و«ابن أبي مليكة» هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله، و«القاسم» هو: ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وقوله: (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) وفي بعض النسخ: «تعني سهلة بنت سهيل»، العناية من بعض الرواة.

وقوله: (تَحْرُمِي عَلَيْهِ) بالجزم على أنه جواب الأمر، أي تصيري حراماً عليه بذلك الرضاع.

وقوله: (وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ) و«يذهب» بالجزم عطفاً على «تحرمي»، وكسرت الباء لالتقاء الساكنين، يعني يذهب بسبب إرضاعك له ما وقع في نفس أبي حذيفة من الغيرة.

والحديث من أفراد المصنف، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٦٠٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ

لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ ابْنِ عَمْرٍو، جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا، فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ، قَالَ: «أَرْضِعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ». قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، لَا أَحَدٌ بِهِ، وَهَيْئَةُ^(١)، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ بِهِ).

(١) وفي نسخة: «رَهْبَتُهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم قريباً.
 - ٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بَنُ هَمَّامٍ، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدّم أيضاً قريباً.
والباقون ذكروا قبله.
- وقوله: (قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً) من باب قتل: أي أقمت، وتَلَبَّثْتُ، والقائل هو ابن أبي مليكة.

وقوله: (لَا أُحَدِّثُ بِهِ) أي بهذا الحديث، والظاهر أن سبب عدم تحديث ابن أبي مليكة به، ومكثته سنة، أو قريباً منه، خوفاً منه أن لا يُقْبَلَ منه؛ لكون أكثر أهل العلم على خلافه، حيث إنهم لا يرون تحريم رضاع الكبير، ثم لما لقي القاسم حثه على التحديث به، وعدم الخوف منه؛ لثبوته عن النبي ﷺ، فإنه إذا ثبت الحديث عنه، وجب نشره، والعمل به، دون أن يُلْتَفَتَ إلى عدم عمل الأكثرين به؛ لأن السنة إذا ثبتت فإنها حاکمة، وليست محكوماً عليها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَهَيْبَتُهُ) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هكذا هو في بعض النسخ: «وَهَيْبَتُهُ» من الهيبة، وهي الإجلال، وفي بعضها: «رَهْبَتُهُ» بالراء، من الرهبة، وهي الخوف، وهي بكسر الهاء، وإسكان الباء، وضم التاء، وضبطه القاضي، وبعضهم: «رَهْبَتُهُ» بإسكان الهاء، وفتح الباء، ونصب التاء، قال القاضي: هو منصوب بإسقاط حرف الجر، والضبط الأول أحسن، وهو الموافق للنسخ الأخر: «وَهَيْبَتُهُ» بالواو. انتهى^(١).

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى البحث فيه مستوفى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٦٠٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ

لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لِكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟، قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر، تقدم قريباً.

٢ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، تقدم أيضاً قريباً.

٣ - (حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ) الأنصاري، أبو أفلح المدني، مولى صفوان بن

أوس، ويقال: ابن خالد الأنصاري، ويقال: مولى أبي أيوب، قال البخاري: يقال له: حميد صُفَيْرًا^(١)، ثقة [٣].

رَوَى عَنْ أَبِي أَيُوبَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلْمَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وروى عنه ابنه أفلح، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبكير بن الأشج،

وأيوب بن موسى القرشي، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وشعبة، وغيرهم.

وقال النسائي: حميد بن نافع ثقة، ووثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في

«الثقات».

وفرق ابن المدني بين حميد بن نافع الذي يروي عن زينب بنت أم

سلمة، وبين الذي يروي عن أبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وجعلهما أبو

حاتم واحداً، ورجح البخاري قول ابن المدني، وذكر أن الأول قول شعبة،

وكذا أشار مسلم إلى ترجيح ذلك في «الطبقات»، وتبعهما ابن حبان في

«الثقات» في التابعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط، برقم

(١٤٥٣) وأعاده بعده و(١٤٨٦) وكرّره ثلاث مرّات، و(١٤٨٧)، و(١٤٨٨)،

و(١٤٨٩).

٤ - (زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها، تقدّمت قبل بايين.

والباقيان ذكرا في الباب، وقبله.

وقولها: (الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ) بالياء المشناة من تحث، وبالفاء، وهو الذي قارب البلوغ، ولم يبلغ، وجمعه أيفاع، وقد أيفع الغلام، وَيَفَعُ، وهو يافع، قاله النووي رحمته الله (١).

وقال الفيومي رحمته الله: الْأَيْفَاعُ، مثلُ سَلَامٍ: ما ارتفع من الأرض، وأيفع الغلام: شَبَّ، وَيَفَعُ يَفَعُّ بِفَتْحَتَيْنِ يُفَوِّعُ، فهو يافع، ولم يُسْتَعْمَلِ اسمُ الفاعل من الرباعيِّ، وَغُلَامٌ يَفَعَّةٌ، وزانٌ قَصَبَةٌ، مثل يافع، ويُطلق على الجمع، وربما جُمِعَ على أيفاع. انتهى (٢).

وقال ابن الأثير رحمته الله: أَيْفَعُ الْغُلَامُ، فهو يافع: إذا شارف الاحتلامَ، وَلَمَّا يحتلم، وهو من نوادر الأبنية، وغلام يافع، وَيَفَعَّةٌ، فمن قال: يافع ثَنَى، وَجَمَعَ، ومن قال: يَفَعَّةٌ لَمْ يَثْنِ، ولم يَجْمَعْ (٣).

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٦٠٤] (...) - (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطْيِبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ، فَذُ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ فَذُ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ، يَذْهَبُ مَا فِي

(٢) «المصباح المنير» ٦٨١/٢.

(١) «شرح النووي» ٣٣/١٠.

(٣) «النهاية في غريب الأثر» ٢٩٨/٥.

وَجِهٍ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أَبُو الطَّاهِرِ) أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيِّ، ثِقَةٌ [١٠] (ت ٢٥٠) (م د س ق) تقدم في «المقدمة» ١٠/٣.
 - ٢ - (هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ) تقدم قريباً.
 - ٣ - (ابْنُ وَهَبٍ) عبد الله، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٤ - (مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ) تقدم أيضاً قريباً.
 - ٥ - (أَبُوهُ) بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، تقدم أيضاً قريباً.
- والباقيون ذكروا قبله.

وقوله: (يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ) بجزم «يَذْهَبُ» على أنه جواب الأمر، يعني أنه إذا عَلِمَ أبو حُدَيْفَةَ أنه قد حُكِمَ له بحكم ذوي المحارم، وقد رُفِعَ عنه ما كان يخافه من الحرج والمأثم لم يبق له كراهية، ولا نفرة تغير وجهه، وكذلك كان.

والحديث من أفراد المصنّف، وقد مضى تمام البحث فيه قريباً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦٠٥] (١٤٥٤) - (حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرُخْصَهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدًا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا).

(١) وفي نسخة: «رَخَّصَهَا».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ) بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، صدوق^(١) [٣].
 روى عن أبيه، وأمه زينب بنت أبي سلمة، وجدته أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأم قيس بنت محسن، وحمزة بن عبد الله بن عمر.
 وروى عنه ابنه رُكَيْح، وموسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة، والأعرج بن عبد الله بن زياد، والزهرى، ومحمد بن إسحاق.
 قال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه.
 أخرج له المصنف، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.
 والباقون تقدموا، فمن عبد الملك إلى ابن شهاب تقدموا قبل بايين، والباقون ذكروا في الباب.

شرح الحديث:

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ (أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي) قَالَ الْفَيْوَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبِي الرَّجُلِ يَأْبَى إِبَاءً - بِالْكَسْرِ، وَالْمَدِّ - وَإِبَاءَةً: امْتَنَعَ، فَهُوَ آبٍ، وَأَبِيٌّ عَلَى فَاعِلٍ وَقَعِيلٍ، وَتَأْبَى مِثْلُهُ، وَبِنَاؤُهُ شَادٌّ؛ لِأَنَّ فَعَلَ يَفْعَلُ - بِفَتْحَتَيْنِ - يَكُونُ حَلْقِيَّ الْعَيْنِ، أَوْ اللَّامِ، وَلَمْ يَأْتِ مِنْ حَلْقِيَّ الْفَاءِ إِلَّا أَبِي يَأْبَى، وَعَضَّ يَعْضُ فِي لُغَةٍ، وَأَثَّ الشَّعْرُ يَأْثُ: إِذَا كَثُرَ، وَالتَّفَّ، وَرَبَّمَا جَاءَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، قَالُوا: وَدَّ يَوُدُّ فِي لُغَةٍ، وَأَمَا لُغَةٌ طَبِئِي فِي بَابِ نَسِي يَنْسَى: إِذَا قَلَبُوا، وَقَالُوا: نَسَى يَنْسَى، فَهُوَ تَخْفِيفٌ. انْتَهَى^(٢).

وذكر بعضهم أن ابن سيده حكى عن قوم: أَبِي يَأْبَى - أي من باب عَلِمَ - كَنَسِي يَنْسَى. وحكى ابن جنبي، وصاحب «القاموس»: أَبِي يَأْبَى، كضرب يضرب، فعلى هذا يجوز أن يكون أَبِي يَأْبَى - بالفتح فيهما - من باب تداخل

(١) قال في «التقريب»: مقبول، وما هنا أولى؛ لأنه روى عنه جماعة، وأخرج له مسلم هنا، ولم يجرحه أحد، فهو صدوق، والله تعالى أعلم.

(٢) «المصباح المنير» ٣/١.

اللغتين، أي أن المتكلم بالفتح فيهما أخذ الماضي من لغة، والمضارع من لغة. انتهى^(١).

والمعنى هنا: امتنع (سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) أي باقي أزواجه ﷺ رضي الله تعالى عنهن، غير عائشة رضي الله عنها، فإنها كانت تعمم الحكم كل من رضع كبيراً، ولا تخصه بسالم (أَنْ يُدْخِلَنَّ) بضم أوله، من الإدخال (عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ) زاد في رواية أبي داود: «حتى يَرْضَعَ في المهد» (وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى) بضم النون: أي نُظُنُّ، أو بفتحها: أي نعتقد (هَذَا) أي إرضاع سهلة لسالم، مع كبره (إِلَّا رُخْصَةً) أي تيسيراً (أَرْخَصَهَا) وفي نسخة: «رَخَّصَهَا» (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ) «ما» نافية عاملة عمل «ليس»، و«هو» ضمير الشأن اسمها (بِدَاخِلٍ) الباء زائدة في خبر «ما»، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «مَا» وَ«لَيْسَ» جَرَّ الْبَاءِ الْخَبَرَ وَبَعْدَ «لَا» وَنَفْيِ «كَانَ» قَدْ يُجَزَّرُ (عَلَيْنَا) متعلق ب«داخل»، قوله: (أَحَدًا) مرفوع على الفاعلية ل«داخل» (بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ) أي التي حصلت في الكبر (وَلَا رَائِيْنَا) معطوف على «داخل»، أي ولا نُجِيزُ أَنْ يَرَانَا.

قال الزرقاني: أي لأنها قضية عين، لم تأت في غيره، واحتفت بها قرينة التبتّي، وصفات لا توجد في غيره، فلا يُقاس عليه، قال المازري: ولها أن تُجيب بأنه ورد متأخراً، فهو ناسخ لما عداه، مع ما لأمهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب، والتغليظ فيه، قال الزرقاني: كذا قال، وفيه نظر لا يخفى^(٢).

وقال السندي رحمه الله في «شرح النسائي»: ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير، عند الضرورة، كما في المورّد، وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة رضي الله عنها فبعيد، ودعوى الخصوصية لا بد من إثباتها. انتهى^(٣).

(١) من هامش «المصباح» ٣/١.

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/٢٤٥ - ٢٤٦.

(٣) «شرح السندي على النسائي» ٦/١٠٧.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السندي: حسنٌ جداً، وقد تقدّم

تحقيقه.

والحاصل أن الأرجح أن هذا الحكم لا يُخصّ سالماً، بل هو رخصة لكلّ من كان على مثل حال سالم من الضرورة، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا موقوف، وهو من أفراد

المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦٠٥/٧] (١٤٥٤)، و(النسائي) في «النكاح» (١٠٦/٦) و«الكبرى» (٣٠٤/٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٢/٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٢/٣ - ١٢٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٧/٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤٦٠/٧) و«المعرفة» (٩٤/٦)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(٨) - بَابُ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦٠٦] (١٤٥٥) - (حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ

أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ،

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انظُرْنَ

إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ) بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] (ت ٢٤٣) وله (٩١) سنة (عخ م ٤) تقدم في «الإيمان» ٣٦٥/٦٤.
 - ٢ - (أَبُو الْأَخْوَصِ) سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٥/٤.
 - ٣ - (أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ) المحاربي الكوفي، ثقة [٦] (ت ١٢٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٥٣/١١.
 - ٤ - (أَبُوهُ) سليم بن الأسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة، من كبار [٣] (ت ٨٣) (ع) تقدم في «الطهارة» ٦٢٢/١٩.
 - ٥ - (مَسْرُوقُ) بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] (ت ٢ أو ٦٣) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢١٧/٢٧.
- و«عائشة» رضي الله عنها ذكرت قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ المصنَّف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، كما أسلفته آنفاً.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالكوفيين، غير الصحابيَّة، فمدنيَّة.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي مخضرم، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ مَسْرُوقِ) بن الأجدع رضي الله عنه، أنه (قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وأظنه ابناً لأبي القعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة؛ لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ، فولدته، فلهذا قيل له: رضيع عائشة. انتهى^(١). (فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ،

وَرَأَيْتُ الْفَضْبَ فِي وَجْهِهِ) وفي رواية البخاريّ من طريق شعبة، عن الأشعث: «فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك»، وفي رواية له من طريق سفيان الثوريّ، عن الأشعث: «فقال: «عائشة من هذا؟»، قلت: هذا أخي من الرضاعة» (فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ) ﷺ («أَنْظُرَنَّ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ») وفي رواية البخاريّ: «انظرون ما إخوانكم؟»، و«ما» استفهاميّة، والمعنى: تأملن ما وقع من ذلك، هل هو رضاعٌ صحيح بشرطه، من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتضاع، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشروط.

وفي رواية للبخاريّ: «أَنْظُرَنَّ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟» بـ «مَنْ» بدل «ما»، وهي أوجه، وهي استفهاميّة أيضاً.

وقال المهلب رضي الله عنه: معناه: انظرون ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسدّ الرضاعة المجاعة.

وقال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يُشبعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

(فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ) وفي رواية النسائي: «فإنَّ الرضاعة» (مِنَ المَجَاعَةِ) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر؛ لأن الرضاعة تُثبت النسب، وتجعل الرضيع محرماً.

والمعنى: أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتجلُّ بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلاً، يسدّ اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة، يكفيها اللبن، وينبتُ بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرةٌ إلا المُغْنِيَةُ عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى: ﴿أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾ [قريش: ٤]، ومن شواهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «لا رضاع إلا ما شدّ العظم، وأنبت اللحم»، أخرجه أبو داود، مرفوعاً، وموقوفاً، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء». أخرجه الترمذيّ، وصححه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها متفقٌ عليه .

(المسألة الثانية): في تخريجه :

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦٠٧ و ٣٦٠٦/٨] (١٤٥٥)، و(البخاريّ) في «الشهادات» (٢٦٤٧) و«النكاح» (٥١٠٢)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٥٨)، و(النسائيّ) في «النكاح» (١٠٢/٦) و«الكبرى» (٣٠١/٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٠٠/١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٤٧/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٩٤/٦ و ١٣٨ و ١٧٤ و ٢١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٨٢٣/٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٥٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٧٤/١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٧٦/١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٣/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤٥٦/٧ و ٤٦٠) و«الصغرى» (٥١٣/٦) و«المعرفة» (٩٦/٦)، والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده :

١ - (منها): بيان مقدار الرضاعة التي يثبت بها التحريم، وذلك خمس رضعات، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على ذلك، أنه يدلّ على أن الرضعة الواحدة، لا تحرّم؛ لأنها لا تُغني عن الجوع، فإذا لا بدّ من تقدير ما يُحرّم منها، فيكون أولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة، وهو خمس رضعات .

٢ - (ومنها): جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أماً لها، وقبول قولها فيمن اعترفت به .

٣ - (ومنها): سؤال الرجل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته، والاحتياط في ذلك، والنظر فيه .

٤ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن التغذية بلبين المرضعة يُحرّم، سواء كان بشرب أم أكل بأيّ صفة كان، حتى الوجور، والشعوط، والثرد، والطبخ، وغير ذلك، إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يطرّد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر، فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحُقنة .

وخالف في ذلك الليث، وأهل الظاهر، فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتِّقَامِ الثدي، ومَصَّ اللبن منه.

٥ - (ومنها): أنه استُدِّلَ به على أن الرضاعة إنما تُعتبر في حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين، وعليه يدلّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، أخرجه الدارقطني، وقال: لم يُسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ، وأخرجه ابن عدي، وقال: غير الهيثم يوقفه على ابن عباس، وهو المحفوظ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»، صححه الترمذي، وابن حبان.

وقال القرطبي: في قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» تثبيت قاعدة كَلِيَّة صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتضد بقوله تعالى: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾، فإنه يدلّ على أن هذه المدّة أقصى مدّة الرضاع المحتاج إليه عادةً المعتبر شرعاً، فما زاد عليه لا يُحتاج إليه عادةً، فلا يُعتبر شرعاً، إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبيّ منها؛ لاطلاعه على عورتها، ولو بالتقامه ثديها. يعني على الغالب، وأيضاً على مذهب من يشترط التقام الثدي، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «انتهاك حرمة المرأة» هذا غير مقبول، بل هو باطل؛ لمصادمته النصّ الصحيح: «أرضعيه تحرمي عليه»، بعد أن قالت له: إنه رجل كبير، ذو لحية، فكيف يقال بعد أمر الشارع: إنه انتهاك لحرمة المرأة؟ هذا رأي مرفوض، بل الحقّ كما أسلفنا تحقيقه أن رضاع الكبير عند الحاجة الماسّة جائز، ويقع به التحريم، كما هو النصّ الصحيح الصريح، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

[تنبیه]: مذهب عائشة رضي الله عنها - كما سبق - أنها لا تفرّق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر، وقد استُشكِل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها، واحتجّت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة، فلعلّها فهمت من قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» اعتبار مقدار ما يسدّ الجوعة من لبن المرضعة لمن

يرتضع منها، وذلك أعمّ من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً، فلا يكون الحديث نصّاً في منع اعتبار رضاع الكبير، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم مع تقدير ثبوته ليس نصّاً في ذلك، ولا حديث أم سلمة رضي الله عنها المذكور أيضاً؛ لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع، ثم لو وقع رُتّب عليه حكم التحريم، فما ثبت في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهذا عملت عائشة رضي الله عنها بذلك، أفاده في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦٠٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة عشر:

١ - (ابْنُ بَشَّارٍ) هو: محمد المعروف ببندار، تقدّم قبل بايين.

٢ - (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبري البصري، ثقة حافظ [١٠] (ت ٢٣٧) (خ

م د س) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٣ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، أبو المثنى البصري، ثقة

متقن، من كبار [٩] (ت ١٩٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٧/٣.

٤ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل بايين.

٥ - (وَكِيعٌ) بن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفیان الكوفي، ثقة حافظ

عابد، من كبار [٩] (ت ٦ أو ١٩٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ١/١.

- ٦ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل بايين .
٧ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) تقدّم قريباً .
٨ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً .
٩ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) تقدّم أيضاً قريباً .
١٠ - (حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ) ابن عليّ بن الوليد المقرئ الكوفيّ، ثقةً عابداً [٩] (ت ٣ أو ٤ أو ٢٠٤) وله ٤ أو ٨٥ سنة (ع) تقدّم في «الإيمان» ١١/١٥٤ .
١١ - (زَائِدَةُ) بن قدامة الثقفيّ، أبو الصّلّت الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ سنيّ [٧] (ت ١٦٠) أو بعدها (ع) تقدّم في «المقدمة» ٦/٥٣ .
والباقون ذكروا في الباب، والباب الماضي .

[تنبیه]: رواية شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «مسنده» (ج ٦/ص ١٧٤) فقال:

(٢٥٤٥٧) - ثنا محمد بن جَعْفَرٍ، وَبَهْرٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ بَهْرٌ: ثنا أَشْعَثُ بن سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ: عَنِ الْأَشْعَثِ بن سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ غَضِبَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَحِي، قَالَ: «أَنْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ؟»، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». انتهى .

ورواية سفيان الثوريّ، عن أشعث، ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً في «مسنده» ٦/٢١٤، فقال:

(٢٥٨٣٢) - وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظُرُوا مِنْ تَرْضِعُونَ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَنْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ؟ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». انتهى .

وأما رواية زائدة، عن أشعث، فلم أر من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ .

(٩) - (بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦٠٨] (١٤٥٦) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ) أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، ثقة ثبت [١٠] (ت ٢٣٥) على الأصح وله (٨٥) سنة (خ م د س) تقدم في «المقدمة» ٧٥/٦.

٢ - (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) العَيْشِيُّ، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] (ت ١٨٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧/١٣٢.

٣ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهْرَانُ تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

٤ - (قَتَادَةُ) بن دَعَامَةَ السُّدُوسِيُّ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا.

٥ - (صَالِحُ أَبُو الْخَلِيلِ) ابن أبي مريم الضَّبَعِيُّ البصري، تقدم أيضاً

قريباً.

٦ - (أَبُو عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيُّ) مولاهم، ويقال: حليف الأنصار، الفارسي

المصري، وكان قاضي إفريقية، ثقة، من كبار [٣] (زم ٤) تقدم في «الصلاة»

٩٣٩/٢١.

٧ - (أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه، تقدم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُبَاعِيَّاتِ المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ، وابن ماجه، وأبي علقمة، فما أخرج له البخاريّ في «الصحیح».
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، وأبي علقمة، وأبي سعيد، كما أسلفته آنفاً.
- ٤ - (ومنها): أن رواية قتادة، عن أبي الخليل من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن قتادة من الطبقة الرابعة، وأبا الخليل من السادسة.
- (ومنها): أن فيه أبا سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ) هكذا هو في هذا الطريق، وفي الطريق التالي بذكر أبي علقمة بين أبي الخليل، وبين أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي الطريق الثالث: عن صالح أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من غير ذكر أبي علقمة، قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هكذا هو في جميع نُسُخِ بلادنا، وكذا ذكره أبو علي الغسانيّ عن رواية الجلوديّ، وابن ماهان، قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقيّ، قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد، قال الغسانيّ: ولا أدري ما صوابه؟.

وقال القاضي عياض: قال غير الغسانيّ: إثبات أبي علقمة هو الصواب. قال النووي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ إِثْبَاتِهِ وَحَدْفَهُ كِلَاهُمَا صَوَابٌ، وَيَكُونُ أَبُو الْخَلِيلِ سَمِعَ بِالْوَجْهِينَ، فَرَوَاهُ تَارَةً كَذَا، وَتَارَةً كَذَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَيَانُ أَمْثَالِ هَذَا. انتهى كلام النووي^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره النووي من جواز الإثبات وعدمه غير صحيح، وإنما الصحيح الإثبات فقط؛ لأن في عدمه

انقطاعاً؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فقد نصّ في «تهذيب التهذيب» أنه أرسل عن أبي قتادة، وأبي موسى، وأبي سعيد، وسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ^(١)، وقد نصّ الحافظ المزيّ: في «تهذيب الكمال» ^(٢) على أن روايته عن هؤلاء مرسلة، ولذا جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، أي التي لم تلق صحابياً أصلاً، فالصواب إثبات أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد، كما سبق في كلام القاضي عياض، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ حُنَيْنٍ) متعلّق (بِبَعَثَ جَيْشاً) أي جنداً، أو هم السائرون لحرب، أو غيرها، قاله المجد ^(٣)، جمعه جِيُوشٌ (إِلَى أُوطَاسٍ) قال النووي رضي الله عنه: «أوطاس»: موضع عند الطائف، يُصْرَفُ، ولا يُصْرَفُ. انتهى، وقال الفيومي رضي الله عنه: «أوطاس» من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد، وهو وادٍ في ديار هَوَازِنَ، جَنُوبِيّ مَكَّةَ، بنحو ثلاث مَراحِلَ، وكانت وقعتها بعد فتح مكة بنحو شهر. انتهى ^(٤).

(فَلَقُوا) بضم القاف، وأصله لَقِيُوا بكسرهما، من باب تَعَبَ، فلما اسْتَقَلَّتِ الضمة على الياء نُقلت إلى القاف بعد سلب كسرتها، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكنين، فصار لَقُوا بفتح اللام، وضمّ القاف (عَدُوًّا) وهم هَوَازِنَ، (فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ) أي غلبوهم، وانتصروا عليهم (وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابًا) بفتح السين المهملة، جمع سَبِيَّةٍ، مثل عَطِيَّةٍ وَعَطَايَا، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة، أي مسيئة، زاد في رواية النسائي: «لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ» أي الذين قاتلوهم، وانتصروا عليهم (فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله تَحَرَّجُوا) أي تجنّبوا الحرَجَ، وهو الإثم، قال الفيومي رضي الله عنه: حَرَجٌ صدرُهُ حَرَجًا، من باب تَعَبَ: ضاق، وحرَجَ الرجلُ: أئِمَّ، وصدِرٌ حَرَجٌ ضَيِّقٌ، ورجلٌ حَرَجٌ أئِمٌّ، وتحرَّجَ الإنسانُ تحرُّجًا، هذا مما ورد لفظه مُخَالَفًا لمعناه، والمراد: فعلٌ فعلاً جانباً به الحَرَجُ، كما يقال: تحنّث إذا فعل ما يخرج به عن الحنث، قال ابن الأعرابي: للعرب أفعالٌ تخالف معانيها ألفاظها، قالوا: تحرَّجَ، وحنّثَ،

(٢) «تهذيب الكمال» ٩٠/١٣.

(١) «تهذيب التهذيب» ٢٠٠/٢.

(٤) «المصباح المنير» ٦٦٣/٢.

(٣) «القاموس» ٢٦٦/٢.

وتأثم، وتهجد: إذا ترك الهُجُود، ومن هذا الباب ما وردَ بلفظ الدعاء، ولا يُراد به الدعاء، بل الحث، والتحريض، كقوله: «تربت يداك»، و«عقرى حلقى»، وما أشبه ذلك. انتهى^(١).

(مِنْ غَشِيَانِهِنَّ) متعلقٌ بـ «تحرّجوا» يعني أنهم خافوا الوقوع في الحرج، وهو الإثم بسبب غشيانهن، أي وطئهن (مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أي من أجل أنهن ذوات أزواج، والمزوجة لا تحلّ لغير زوجها، قال القرطبي: أي ظنوا أن نكاح أزواجهنّ لم تنقطع عصمته. انتهى^(٢).

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ) أي في شأن بيان جواز وطء من تحرّجوا فيهنّ، وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ هو في الأصل مرفوع عطفاً على المحرمات السابقة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، وأما هنا فهو في محلّ نصب على أنه مفعول به لا «أنزل» محكيّ؛ لقصد لفظه.

والمعنى: حرّمت عليكم نكاح المحصنات، والمراد بالمحصنات هنا المزوجات، ومعناه: والمزوجات حرام على غير أزواجهنّ، إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه يفسخ نكاح أزواجهنّ الكفار، وتحلّ لكم، إذا انقضى استبواؤها. وقال أبو العباس القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المفهم»: الْمُحْصَنَةُ: اسم مفعول من أَحْصَنْتَ، وأصل الإحصان المنع، ومنه الحِصْنُ الذي يُمْتَنَعُ فيه، والفرس حِصَانٌ؛ لأنه يُتَحْصَنُ عليه، وتطلق الْمُحْصَنَةُ على ذات الزوج؛ لأن الزوج منعها من غيره، وعلى العفيفة؛ لأنها منعت نفسها من الفواحش، وعلى الحرّة؛ لأنها تمنعها مما يتعاطاه العبيد، أي هنّ ممن حرّم عليكم، ثم استثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. انتهى^(٣).

وقال أبو عبد الله القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تفسيره»: والتحصن التمتع، ومنه الحصن؛ لأنه يُمْتَنَعُ فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، أي لتمنعكم، ومنه الحصان للفرس - بكسر الحاء - لأنه يمنع صاحبه من الهلاك، والحصان - بفتح الحاء - المرأة العفيفة

(١) «المصباح المنير» ١/١٢٧ - ١٢٨.

(٢) «المفهم» ٤/١٩٣.

(٣) «المفهم» ٤/١٩١.

لمنعها نفسها من الهلاك، وَحَصَّنَتِ الْمَرْأَةُ تَحْصِنُ، فِيهَا حَصَانٌ، مِثْلُ جَبْنَتٍ فِيهَا جَبَانٌ، وَقَالَ حَسَّانٌ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [من الطويل]:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرَيْبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

والمصدر الْحَصَانَةُ - بفتح الحاء - والحصن كالعلم. انتهى (١).

وقال السمين الحلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تفسيره»: قرأ الجمهور هذه اللفظة، سواء كانت معرفة بـ «أل»، أم نكرة بفتح الصاد، والكسائي بكسرهما في جميع القرآن، إلا قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] فإنه وافق الجمهور، فأما الفتح، ففيه وجهان:

أشهرهما: أنه أسند الإحصان إلى غيرهن، وهو إما الأزواج، أو الأولياء، فإن الزوج يُحصِن امرأته، أي يُعَقِّمها، والوليُّ يُحصِنها بالتزويج، والله يُحصِنها بذلك.

والثاني: أن هذا المفتوح الصاد بمنزلة المكسور، يعني أنه اسم فاعل، وإنما شدَّ فتح عين اسم الفاعل في ثلاثة ألفاظ: أَحَصَنَ، فهو مُحْصِنٌ، وألْفَجَ، فهو مُلْفَجٌ (٢)، وأسَهَبَ (٣)، فهو مُسَهَبٌ.

وأما الكسر، فإنه أسند الإحصان إليهن؛ لأنهن يُحصِنْنَ أنفسهن بعفافهن، أو يُحصِنْنَ فروجهن بالحفظ، أو يُحصِنْنَ أزواجهن.

وقد ورد الإحصان في القرآن لأربعة معان: الأول: التزوج، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. الثاني: الحرية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ الآية [النساء: ٢٥]. الثالث: الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنْتَ﴾ قيل في تفسيره: أسلمن. الرابع: العفة، كما في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥]. انتهى (٤).

﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ في محلِّ نصب على الحال ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٢٠/٥.

(٢) يقال: ألْفَجَ، فهو مُلْفَجٌ بفتح اللام: إذا أفلس. اهـ. «القاموس».

(٣) أي أكثر الكلام.

(٤) «الدرّ المصون في علم كتاب الله المكنون» ٢/٣٤٤ زيادة من «حاشية الجمل» ١/٣٧١.

قال السمين الحلبي رحمته الله: إن أريد بالإحصان هنا التزوّج كان المعنى: وحُرِّمَتْ عليكم المحصنات، أي المزوَّجات، إلا النوع الذي ملكته أيمنكم، إما بالسبي، أو بملك، من شراء، وهبة، وإرث، وهو قول بعض أهل العلم، ويدلّ على الأول قول الفرزدق [من الطويل]:

وَدَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ

يعني أن مجرد سبائها أحلّها بعد الاستبراء.

وإن أريد به الإسلام، أو العقّة فالمعنى: أن المسلمات، أو العفيفات حرامّ كلّهنّ، يعني فلا يُزْنَى بهنّ، إلا ما مُلِكَ منهنّ بتزويج، أو ملك يمين، فيكون المراد بـ «ما ملكت أيمنكم» التسلّط عليهنّ، وهو قدر مشترك، وعلى هذه الأوجه الثلاثة يكون الاستثناء متّصلاً.

وإن أريد به الحرائر، فالمراد إلا ما مُلِكَت بملك يمين، وعلى هذا فالاستثناء منقطع. انتهى^(١).

(أَيُّ فَهْنٍ) أي المستثنيات (لَكُمْ حَلَالٌ) أي أحلّ لكم وطؤهنّ (إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ) يعني بعدتهنّ استبراءهنّ من ماء الزوج الكافر، وهو بوضع الحمل إذا كانت حاملاً، وبحيضة، إذا كانت حائلاً، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، أفاده النووي رحمته الله^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦٠٨/٩ و ٣٦٠٩ و ٣٦١٠ و ٣٦١١ و ٣٦١٢]

(١٤٥٦)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٥٥)، و(الترمذي) في «النكاح»

(١) «الدرّ المصون في علم كتاب الله المكنون» ٣٤٤/٢ - ٣٤٥.

(٢) «شرح النووي» ٣٥/١٠.

(١١٣٢) و«التفسير» (٣٠١٦ و ٣٠١٧)، و«النسائي» في «النكاح» (٣٣٣٤) وفي «الكبرى» (٥٤٩١ و ٥٤٩٢) و«التفسير» (١١٠٩٦ و ١١٠٩٧)، و«أحمد» في «مسنده» (٨٤/٣)، و«الدارمي» في «سننه» (٢٢٩٥)، و«أبو عوانة» في «مسنده» (١٠٤/٣)، و«أبو نعيم» في «مستخرجه» (١٢٩/٤)، و«البيهقي» في «الكبرى» (١٦٧/٧ و ١٢٤/٩) و«الصغرى» (١٦٠/٦) و«المعرفة» (٢٩٥/٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (ومنها): بيان جواز وطء المسييات، إذا استبرئ. ملك سايبها.

٢ - (ومنها): أن نكاح المشركين يفسخ إذا سببت زوجاتهم؛ لدخولها في ملك سايبها.

٣ - (منها): بيان سبب نزول هذه الآية، وبيان المعنى المراد منها، قال أبو العباس القرطبي رحمته الله: اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا أصح ما نُقل في ذلك، وبه يرتفع الخلاف، فإنه نص فيه على أنها نزلت بسبب تحرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إتيان المسييات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فالمسييات ذوات الأزواج داخلات في عموم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فالسبي فسخ لنكاحهن بلا شك، وهل هو فسخ بطلاق، أو بغير طلاق؟ ذهب للأول الحسن البصري، وخالفه الجمهور^(١)، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الخامسة - إن شاء الله تعالى -.

٤ - (ومنها): أن فيه دلالة على وجوب توقف الإنسان، وبحثه، وسؤاله عما لا يتحقق وجهه، ولا حكمه، وهو دأب من يخاف الله تعالى، ولا يختلف في أن ما لا يتبين حكمه لا يجوز الإقدام عليه، قاله القرطبي.

٥ - (ومنها): أن فيه دلالة للمذهب المختار، وهو مذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين، وسُبُوا، جاز استرقاقهم؛ لأن الصحابة سبوا هوازن، وهم عبدة الأوثان، وقد

(١) «المفهم» ١٩٢/٤ - ١٩٢.

استرقّوهم، ووطئوا سباياهم، وبهذا قال مالك، والشافعي في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة، والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرّق؛ لشرفهم.

٦ - (ومنها): أن فيه دلالة أيضاً لمذهب من أجاز وطء المشركة بملك اليمين، وإن لم تكن من أهل الكتاب، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

٧ - (ومنها): أن المراد بعدة المسيئات تحقق براءة رحمهن، وذلك بوضع حملها، إن كانت حاملاً، وبحيضة إن كانت غير حامل.

٨ - (ومنها): أنه لا يجوز وطء حامل مسبية حتى تضع، فقد تقدّم للمصنّف حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه أتى بامرأة مُجِحَّ على باب فسطاط، فقال: «لعله يريد أن يلِمَّ بها؟»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لقد هممت أن ألعنه، لعناً يدخل معه قبره، كيف يُورثُهُ، وهو لا يحل له؟، كيف يستخدمه، وهو لا يحل له؟»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم وطء المسبية

المشركة بملك اليمين:

قال النووي رحمته الله: واعلم أن مذهب الشافعي، ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان، وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحلّ وطؤها بملك اليمين، حتى تُسلم، فما دامت على دينها، فهي محرّمة، وهؤلاء المسيئات كنّ من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيؤوّل هذا الحديث، وشبهه على أنهم أسلمن، وهذا التأويل لا بدّ منه، والله أعلم انتهى^(١).

وقال الشوكاني رحمته الله ما حاصله: ظاهر الحديث أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام، ولو كان شرطاً لبيّنه صلى الله عليه وآله، ولم يُبيّنه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك وقتها، ولا سيّما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام، يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجوز

حصول الإسلام من جميع السبايا، وهي في غاية الكثرة بعيداً جداً، فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعةً واحدةً، من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقلٌ، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهنّ ما ثبت من رده ﷺ لهنّ بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن، وسأله أن يردّ إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة، فردّ إليهم السبي فقط.

وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة: منهم طاوس، وهو الظاهر؛ لما سلف. انتهى كلام الشوكاني ﷺ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكره الشوكاني أن الأرجح قول من قال بجواز وطء المسيبات الكافرات غير الكتابيات بعد الاستبراء؛ لقوة دليله، وأن التأويل الذي ذكره النوويّ فيه بُعدٌ، وتكلفٌ، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلماء في الأمة إذا بيعت، وهي مزوجةٌ مسلماً:

(اعلم): أنهم اختلفوا فيها، هل يفسخ النكاح، وتحلّ لمشتريها، أم لا؟، فقال ابن عباس ﷺ: يفسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقال سائر العلماء: لا يفسخ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي، أفاده النوويّ ﷺ.

وقال أبو العباس القرطبيّ ﷺ: اختلفوا هل السبي فسخ بطلاق، أو بغير طلاق؟ فذهب للأول الحسن البصريّ، ثم هل يُقصر التحريم عليهنّ - أعني المسيبات - لأنهنّ السبب، أو يُحمل اللفظ على عمومته؟ قولان لأهل العلم، وعن هذا نشأ الخلاف في بيع الأمة ذات الزوج، وهبتها، وميراثها، وعتقها، فقال الحسن: إن ذلك كله طلاق لها من زوجها، وروي عن عمر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بملك نكاح، أو يمين، أو غلبة.

وذهب مالك، وجمهور العلماء إلى أنه ليس شيء من ذلك فسخاً، ولا طلاقاً، بدليل حديث بريدة ﷺ: لَمَّا أَعْتَقْتُ خَيْرْتِ، فَلَوْ كَانَ عَتَقَهَا طَلِاقًا لَمَا صَحَّ خِيَارُهَا، فَإِنَّهُ كَانَ يَقَعُ بِنَفْسِ الْعَتَقِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى سَبِيهَا.

فإذا تقرر أن السبي فسح، فالمشهور من مذهبننا أنه لا فرق بين أن يُسبى الزوجان مجتمعين، أو مفترقين.

وروى ابن بكير عن مالك أنهما إن سببا جميعاً، واستبقي الرجل أقرّاً على نكاحهما، فرأى في هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لما يملكه؛ لأنه قد صار له عهد، وزوجته من جملة ما يملكه، فلا يُحال بينها وبينه، والصحيح الأول؛ للتمسك بظاهر الآية، كما تقدّم، ولأنها قد مُلكت رقبته بالسباء، فيملك جميع منافعها، ولا يُنتقض هذا بالبيع، ولا بغيره من الوجوه التي تنقل الملك المذكور على ما تقدّم؛ لأنها خروج من مالكٍ ملكاً محققاً، والكافر لا يملك ملكاً محضاً، فافترقا. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

وقال المازري: هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب، هل يقصر على سببه، أم لا؟، فمن قال: يُقصرُ على سببه لم يكن فيه حجة للمملوكة بالشراء؛ لأن التقدير: إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي، ومن قال: لا يقصر، بل يُحمل على عمومهِ قال: يفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها، فدلّ على أنه لا يفسخ بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي جوازه خلاف، ذكره النووي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحقّ جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو الأصحّ عند الأصوليين، وهو قول الجمهور، وعليه الأئمة الأربعة، فيما حكاه ابن الحاجب. قال السيوطي في «الكوكب الساطع»:

وَجَازَ أَنْ يُحْصَ فِي الصَّوَابِ سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
وَهُوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ (٢)

وقلت في «التحفة المرضية»:

وَجَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَسُنَّةِ أَيِّ مُظْلَقًا فَلَا عِتَابَ

(١) «المفهم» ١٩١/٤ - ١٩٢.

(٢) راجع: «الجليس النافع الصالح بتوضيح معاني الكوكب الساطع» شرحي للنظم المذكور (ص ١٩٤ - ١٩٦).

وَسُنَّةٍ بِهَا كَذَاكَ مُظْلَقًا وَبِكِتَابِ اللَّهِ كُلُّ يُنْتَقَى (١)
والحاصل أن عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مخصوص
بالمملوكة بالسبي، أما المملوكة بالشراء، ونحوه، فلا تحل لمالكها؛ لعدم
انفساخ النكاح بالشراء، كما هو رأي الجمهور، ودليله حديث بريرة رضي الله عنها المتفق
عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا اشترتها عائشة، وأعتقتها خيرها في زوجها، فلو كان
الشراء يفسخ به النكاح لما كان للتخير معنى، فتبصر.

ثم رأيت العلامة ابن العربي رحمته الله قد حقق هذا الموضوع في «أحكام
القرآن»، فقال ما ملخصه: وأما من قال: إن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
في الإماء كلهن، وإنَّ ملك الأمة المتجدد على النكاح يبطله، فموضع إشكال
عظيم، ولأجله تردد فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. بيّد أن الظاهر أن ملكاً متجدداً لا
يبطل نكاحاً متأكداً، ولو أنه مَلَكَ منفعة رقبته لرجل بالإجارة، ثم باعها ما
أبطل الملك ملك منفعة الرقبة، فملك منفعة البضع أولى أن يبقى، فإن أحق
الشروط أن يُوفى به ما استُحلت به الفروج، فعقد الفرج نفسه أحق بالوفاء به
من عقد منفعة الرقبة.

قال: والذي يقطع العذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خَيْرَ بريرة، ولم يجعل ما طرأ من
العتق عليها، ولا ما ملكت من نفسها مبطلاً لنكاح زوجها، وعليه يُحمَل كل
ملك متجدد، وقد بيناه في مسائل الخلاف، وفيما أشرنا إليه ها هنا من الأثر
والمعنى كفاية لمن سدّد النظر، فوضح أن المراد بالمحصنات الجميع، وأن
المراد بملك اليمين السبي الذي نزلت الآية في بيانه. انتهى كلام ابن
العربي رحمته الله (٢)، وهو تحقيق نفيس جداً.

وخلاصة القول أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الآية المذكورة محمولة
على الإماء المسييات، كما هو سبب النزول، هو الحق، فلا تدخل من ملكت
بالشراء، أو نحوه، فلا يحلّ وطؤها لمالكها إذا كان لها زوج، بدليل قصة
بريرة رضي الله عنها، فتبصر بالإنصاف، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) راجع: «المنحة الرضية» شرح «التحفة» المذكورة ٣/٣٥٥ - ٣٥٧.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي رحمته الله ١/٤٠٤.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦٠٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ، فَحَلَّالٌ لَكُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (عَبْدُ الْأَعْلَى) بن عبد الأعلى السامي، أبو محمد البصري، ثقة [٨] (ت ١٨٩) (ع) تقدم في «الطهارة» ٥٥٧/٥.

والباقون ذكروا في الإسنادين السابقين.

وقوله: (أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ) ولفظ أبي نعيم في «مستخرجه» (١٢٩/٤): «أن أبا علقمة الهاشمي حدثه»، هذه الرواية صرح فيها أبو الخليل بالتحديث من أبي علقمة، فيها يبطل دعوى بعضهم أن أبا الخليل لم يسمع من أبي علقمة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة هذه ساقها ابن أبي شيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مصنّفه» ٥٣٦/٣ فقال:

(١٦٨٨٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ، حَدَّثَنَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، فَأَصَابُوا حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ، يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَهَزَمُوهُمْ، وَقَتَلُوهُمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ نِسَاءً، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَكَانَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ عَشْيَانَهُنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنْهُنَّ، فَتَحَلَّ لَكُمْ. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦١٠] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي

ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٤٨) أو بعدها

(م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٤/١٦٥.

٢ - (خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) بن عُبَيْدِ الْهَجِيمِيِّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ

[٨] (ت ١٨٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥/٢٤٣.

والباقيان ذكرا في الباب، وقبله.

[تنبیه]: قوله: «عن قتادة بهذا الإسناد» ظاهر في أن رواية شعبة عن قتادة

هذه فيها ذكر أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد الخدريّ، وهذه الرواية لم أجد من ساقها، وقد تابع شعبة في هذا يزيد بن زريع، وعبد الأعلى، كما في الروایتين السابقتين، ورواية شعبة التالية، صريحة في إسقاط أبي علقمة، وتابعه في هذا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة في الرواية الثالثة، فهذا يتبيّن أن شعبة كان يرويه بالوجهين، بإثبات أبي علقمة، وإسقاطه، وقد تقدّم أن الصواب إثباته؛ لأنه رواية الأكثرين، ولأن إسقاطه يجعل الإسناد منقطعاً؛ فإن أبا الخليل لم يلق أبا سعيد الخدريّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٦١١] (...) - (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَابُوا

سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسَ، لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا^(١)، فَأَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ

النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ﴾.

(١) وفي نسخة: «فتحرّجوا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

وكلّهم ذكروا قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: غرض المصنّف ﷺ بهذه الرواية، والرواية التالية بيان ما وقع في السند من الاختلاف في ذكر أبي علقمة، وإسقاطه، كما بيّناه في الحديث الماضي، وذكّره هو الصواب.

قال الحافظ أبو الحجاج المزيّ ﷺ في «تحفته» في ترجمة صالح بن أبي مريم أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدريّ بعد أن أورد رواية المصنّف هذه: هكذا وقع في «صحيح مسلم»، والمحفوظ حديث أبي سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد. انتهى^(١).

فتبيّن بهذا أن الصواب ذكّر أبي علقمة بين أبي الخليل، وأبي سعيد، فتنبّه، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتّصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦١٢] (...) - (وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ

الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

وكلّهم ذكروا في الباب.

وقوله: (بِهَذَا الْإِسْنَادِ) أي بالإسناد الذي قبله، وهو الذي قال فيه قتادة:

عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، فأسقط أبا علقمة الهاشمي، وقد تقدّم أن ذكّره هو الصواب؛ لأن في إسقاطه يكون منقطعاً، فتنبّه.

[تنبه]: رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة هذه لم أجد ساقها،

فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٠) - (بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقُّي الشُّبُهَاتِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦١٣] (١٤٥٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي، عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَى شَبْهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَانظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ، وَلَمْ يَذْكَرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: «يَا عَبْدُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدم قريباً.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ) تقدم أيضاً قريباً.
- ٣ - (اللَّيْثُ) بن سعد، تقدم قبل بايين.
- ٤ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهري، تقدم أيضاً قبل بايين.
- ٥ - (عُرْوَةُ) بن الزبير، تقدم قريباً.
- ٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت قبل باب.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى ابن رُمح، فانفرد به هو وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير قتيبة، فبغلاني، وابن رُمح، والليث، فمصريان.

٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عُرْوَةَ) وفي رواية شعيب، عن الزهري عند البخاري في «العتق»: «حدثني عروة»، وكذا وقع في رواية عبد الله بن مسلمة، عن مالك، في «المغازي»، لكن أخرجه في «الوصايا» بلفظ: «عن عروة»، قاله في «الفتح»^(١). (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها، أنها (قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، مناقبه كثيرة، مات رضي الله عنه بالعقيق، سنة (٥٥٥هـ) على المشهور، وهو آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، تقدمت ترجمته في «المقدمة» ٧١/٦. (وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ) بغير إضافة «عبد»، ووقع في «مختصر ابن الحاجب»: «عبد الله»، وهو غلط، نعم عبد الله بن زمعة آخر، وفي بعض الطرق من غير رواية عائشة عند الطحاوي في هذا الحديث: عبد الله بن زمعة، ونبه على أنه غلط، وأن عبد الله بن زمعة هو ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى.

و«زمعة»: - بفتح الزاي، وسكون الميم، وقد تحرك - قال النووي: التسكين أشهر، وقال أبو الوليد القشيري: التحريك هو الصواب، قال الحافظ: والجاري على السنة المحدثين التسكين في الاسم، والتحريك في النسبة، وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، والد سودة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وعبد بن زمعة قال ابن عبد البر: كان من سادات الصحابة، وأخوه لأمه قَرظَة بن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، أمهما عاتكة بنت الأخيف - بخاء معجمة، بعدها مثناة تحتانية - من بني هُصيص بن عامر بن لؤي.

وأخرج ابن أبي عاصم بسند حسن إلى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة، فجاء أخوها

(١) «الفتح» ٤٦٤/١٥ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٤٩).

عبد بن زمعة من الحجّ، فجعل يحثو من التراب على رأسه، فقال بعد أن أسلم: إنّي لسفيهٌ يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوّج رسول الله ﷺ سودة. قاله في «الإصابة»^(١).

(في غُلام) هو الابن الصغير، وجمع القلّة منه غلّمة بالكسر، وجمع الكثرة غلمان، ويُطلق الغلام على الرجل، مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير شيخ، مجازاً باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر: غلامّة، بالهاء، للجارية، قال أوس بن غلفاء الهُجيميّ، يصف فرساً [من الكامل]:

وَمُرْكُضَةٌ صَرِيحِيّ أَبْوَهَا يَهَانُ لَهَا الْغُلَامَةُ وَالْغُلَامُ

قال الأزهريّ: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً: غُلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلام، وهو فاشٍ في كلامهم^(٢).

واسم الغلام المذكور: عبد الرحمن، وذكره ابن عبد البرّ في الصحابة وغيره، وقد أعقب بالمدينة، قاله في «الفتح»^(٣).

وقال في «الإصابة»: وقال ابن عبد البرّ: لم يختلف النسابون أن اسم ابن الوليدة، صاحب القصة: عبد الرحمن، قال الحافظ: خبط ابن منده، وتبعه أبو نُعيم في نسبه، فجعله من بني أسد بن عبد العزّي، وليس كذلك، ووهم ابن قانع، فجعله هو الذي خاصم سعد بن أبي وقاص، وكأنه انقلب عليه، فإنه الخاصم فيه، لا الخاصم، والخاصم عبدٌ بغير إضافة، بلا نزاع. انتهى^(٤).

وقال في «الفتح»: وقد وقع لابن منده خبطٌ في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة، فإنه زعم أن عبد الرحمن، وعبد الله، وعبدًا إخوة ثلاثة، أولاد زمعة بن الأسود، وليس كذلك، بل عبدٌ بغير إضافة، وعبد الرحمن أخوان، عامريّان، من قريش، وعبد الله بن زمعة قرشيّ أسديّ، من قريش أيضاً. انتهى^(٥).

(فَقَالَ سَعْدُ) ابن أبي وقاص ﷺ (هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، عُتْبَةُ بْنُ

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) «المصباح المنير» ٢/٤٥٢. (٣) «الفتح» ١٥/٤٦٥.

(٤) «الإصابة» ٧/٢١٥.

(٥) «الفتح» ١٥/٤٦٥، و«الإصابة» ٥/٣٥ - ٣٦.

أَبِي وَقَاصٍ) «عتبة» بدلٌ من «أخي»، وهو أخو سعد المذكور، مختلفٌ في صحبته، فذكره في الصحابة العسكري، وذكر ما نقله الزبير بن بكار في النسب أنه كان أصاب دماً بمكة في قريش، فانتقل إلى المدينة، ولما مات أوصى إلى سعد، وذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر مستنداً إلا قول سعد: «عهد إليّ أخي أنه ولده»، واستنكر أبو نعيم ذلك، وذكر أنه الذي شجّ وجه رسول الله ﷺ بأحد، قال: وما علمت له إسلاماً، بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري، عن مقسم: «أن النبي ﷺ دعا بأن لا يحول على عتبة الحول حتى يموت كافراً، فمات قبل الحول». وهذا مرسل، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيّب بنحوه.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» من طريق صفوان بن سليم، عن أنس أنه سمع حاطب بن أبي بلتعة، يقول: «إن عتبة لما فعل بالنبي ﷺ ما فعل، تبعته، فقتلته»، كذا قال، وجزم ابن التين، والديماطي بأنه مات كافراً.

وأم عتبة: هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة، وأم أخيه سعد: حمنة بنت سفيان بن أمية، قاله في «الفتح»^(١).

(عَهْدٌ إِلَيَّ) أي أوصى إليّ. يقال: عَهَدَ إِلَيْهِ يَعْهَدُ، من باب تَعَبَ: إذا أوصاه، قاله الفيومي. (أَنَّ ابْنَهُ، أَنْظَرُ إِلَيَّ شَبْهَهُ) أي إلى مماثلته لعتبة، قال في «القاموس»: الشُّبُهَةُ بالكسر، والتحريك، وكأمر: المِثْلُ، جمعه أشباه. انتهى.

وفي رواية البخاري في «الفرائض»: «فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي». وفي رواية له في «المغازي»: «فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح»، وفي رواية لأحمد، وهي لمسلم، ولم يسق لفظها: «فلما كان يوم الفتح رأى سعدُ الغلامَ، فعرفه بالشبه، فاحتضنه، وقال: ابن أخي، ورب الكعبة» (وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، وَوُلِدَ) بالبناء للمفعول (عَلَى فِرَاشِ أَبِي) زاد في رواية: «من جاريته» (مِنْ وَوَلِيدَتِهِ) الوليدة في الأصل المولودة، وتطلق على الأمة، قال الحافظ: وهذه الوليدة لم أقف على اسمها، لكن ذكر مصعب الزبيري، وابن أخيه الزبير في «نسب قريش» أنها كانت أمة يمانية.

والوليدة فعيلة من الولادة، بمعنى مفعولة. قال الجوهري: هي الصبيّة، والأمة، والجمع ولائد. وقيل: إنها اسم لغير أم الولد.
(فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهٍ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ) وفي رواية: «فإذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص».

قال الخطابي، وتبعه عياض، والقرطبي، وغيرهما: كان أهل الجاهلية يقتنون الولائد، ويقررون عليهنّ الضرائب، فيكتسبن بالفجور، وكانوا يلحقون النسب بالزناة، إذا ادّعوا الولد، كما في النكاح، وكانت لزمنة أمة، وكان يُلمّ بها، فظهر بها حمل، زعم عتبة بن أبي وقاص أنه منه، وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه، فخاصم فيه عبد بن زمعة، فقال له سعد: هو ابن أخي، على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد الرحمن: هو أخي، على ما استقرّ عليه الأمر في الإسلام، فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية، وألحقه بزمنة. وأبدل عياض قوله: إذا ادّعوا الولد بقوله: إذا اعترفت به الأم، وبنى عليهما القرطبي، فقال: ولم يكن حصل إلحاقه بعتبة في الجاهلية، إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة.

قال الحافظ: وقد مضى في «النكاح»^(١) من حديث عائشة ما يؤيد أنهم

(١) هو ما أخرجه البخاريّ ﷺ في «صحيحه» ٨٦/١٦ فقال:

(٥١٢٧) - قال يحيى بن سليمان: حدّثنا ابن وهب، عن يونس (ح) وحدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا عنبة، حدّثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها: نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته، فيؤدّقها، ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئنها: أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت، ووضعت، ومرّ عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان =

كانوا يعتبرون استلحاق الأم في صورة، وإلحاق القائف في صورة، ولفظها: «إن النكاح في الجاهليّة كان على أربعة أنحاء...» الحديث، وفيه: «يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حملت، ووضعت، ومضت ليالٍ، أرسلت إليهم، فاجتمعوا عندها، فقالت: قد ولدت فهو ابنك يا فلان، فيُلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع...»، إلى أن قالت: «ونكاح البغايا، كنّ ينصبن على أبوابهنّ رايات، فمن أرادهنّ، دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهنّ، فوضعت، جُمِعوا لها، ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف، لا يمتنع من ذلك». انتهى.

واللائق بقصة أمة زمعة الأخير، فلعلّ جمع القافة لهذا الولد تعذّر بوجه من الوجوه، أو أنها لم تكن بصفة البغايا، بل أصابها عتبه سراً من زنا، وهما كافران، فحملت، وولدت ولداً يُشبهه، فغلب على ظنّه أنه منه، فبغته الموت قبل استلحاقه، فأوصى أخاه أن يستلحقه، فعمد سعد بعد ذلك، تمسكاً بالبراءة الأصلية.

قال القرطبي: وكان عبد بن زمعة سمع أن الشرع ورد بأن الولد للفراش، وإلا فلم يكن عادتهم الإلحاق به، كذا قال، قال الحافظ: ولا أدري من أين له هذا الجزم بالنفي، وكأنه بناء على ما قاله الخطابي: من أن أمة زمعة كانت من البغايا اللاتي عليهن من الضرائب، فكان الإلحاق مختصاً باستلحاقها على ما ذكر، أو بإلحاق القائف على ما في حديث عائشة، لكن لم يذكر الخطابي مستنداً لذلك.

قال الحافظ: والذي يظهر من سياق القصة ما قدّمته أنها كانت أمة،

= من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تُسَمِّي من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا، كنّ ينصبن على أبوابهن رايات، تكون علماً، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ، فإذا حملت إحداهنّ، ووضعت حملها جُمِعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالناط به، ودُعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هُدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم. انتهى.

مستفرشةً لزمعة، فاتفق أن عتبة زنى بها، كما تقدّم، وكانت طريقة الجاهليّة في مثل ذلك أن السيّد إن استلحقه لحقه، وإن نفاه انتفى عنه، وإذا ادّعاه غيره كان مردّ ذلك إلى السيّد، أو القافة. وقد وقع في حديث ابن الزبير الذي أسوقه بعد هذا ما يؤيد ما قلته.

وأما قوله: إن عبد بن زمعة سمع أن الشرع... إلخ، ففيه نظر؛ لأنه يبعد أن يسمع ذلك عبد بن زمعة، وهو بمكة لم يُسلم بعد، ولا يسمعه سعد بن أبي وقاص، وهو من السابقين الأولين الملازمين لرسول الله ﷺ من حين إسلامه إلى حين فتح مكة نحو العشرين سنة، حتى ولو قلنا: إن الشرع لم يرد بذلك، إلا في زمن الفتح، فبلوغه لعبد قبل سعد بعيداً أيضاً.

والذي يظهر لي أن شرعيّة ذلك إنما عُرفت من قوله ﷺ في هذه القصة: «الولد للفراش»، وإلا فما كان سعد لو سبق علمه بذلك ليَدَعَهُ، بل الذي يظهر أن كُلاً من سعد، وعتبة بنى على البراءة الأصليّة، وأن مثل هذا الولد يقبل النزاع.

وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إن فلاناً عاهرت بأمه في الجاهليّة، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهليّة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وقد وقع في بعض طرقه أن ذلك وقع زمن الفتح، وهو يؤيد ما قلته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله^(١) وهو بحث نفيس.

(فَقَالَ) ﷺ («هُوَ لَكَ، يَا عَبْدُ») وفي لفظ للبخاري: «هو لك يا عبد بن زمعة» يجوز في «عبد» الضمّ، على أنه منادى مفرد علم، والفتح؛ اتباعاً لما بعده، وأما «ابن» فهو واجب النصب على الحالين؛ لكونه مضافاً، وقد أشار ابن مالك رحمه الله إلى هذا في «خلاصته»، حيث قال:

وَنَحْوُ زَيْدٍ ضَمًّا وَافْتَحَنَ مِنْ نَحْوِ أَزِيدِ ابْنِ سَعِيدٍ لَا تَهْنُ
وَالضَّمُّ إِنْ لَمْ يَلِ الْإِبْنُ عَلَمًا أَوْ يَلِ الْإِبْنَ عَلَمٌ قَدْ حُتِمَا

قال في «الفتح»: ووقع في رواية للنسائي: «وهو لك عبد بن زمعة» بحذف حرف النداء، وقرأه بعض المخالفين بالتنوين، وهو مردود، فقد وقع في رواية يونس المعلّقة في «المغازي»: «هو لك، هو أخوك يا عبد»، ووقع لمسدد، عن ابن عيينة، عند أبي داود: «هو أخوك يا عبد».

(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أي لصاحب الفراش، وهو الزوج، أو السيد (وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرِ) أي للزاني الخيبة، والحرمان، والعهر - بفتحيتين -: الزنا، وقيل: يختص بالليل، ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر، وبفيه الحجر والتراب، ونحو ذلك، وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يُرجم، قال النووي: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد. وقال السبكي: والأول أشبه بمساق الحديث؛ لتعم الخيبة كل زان، ودليل الرجم مأخوذ من موضع آخر، فلا حاجة للتخصيص من غير دليل.

قال الحافظ: ويؤيد الأول أيضاً ما أخرجه أبو أحمد الحاكم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، رفعه: «الولد للفراش، وفي فم العاهر الحجر».

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن حبان: «الولد للفراش، وفي فم العاهر الأثلب» - بفتح الهمزة، وكسرهما، وإسكان المثناة، بعدها باءٌ موحدّة، بينهما لام، ويُفتح أوله، وثالثه، ويكسران - قيل: هو الحجر، وقيل: دقاه، وقيل: التراب.

(وَاحْتَجَبِي مِنْهُ، يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ) زاد في حديث ابن الزبير عند النسائي: «فليس لك بأخ» (قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ) وفي لفظ: «فلم تره سودة قط»، يعني في المدة التي بين هذا القول، وبين موت أحدهما، وفي رواية معمر: قالت عائشة: «فوالله ما رأها حتى ماتت»، وللبخاري في رواية الكشميهني: «فلم تره سودة بعد»، قال الحافظ رحمته الله: وهذه إذا ضُمَّت إلى رواية مالك ومعمر استُفيد منها أنها امتثلت الأمر، وبالغت في الاحتجاب منه، حتى إنها لم تره فضلاً عن أن يراها؛ لأنه ليس في الأمر المذكور دلالة على منعها من رؤيته.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ قَوْلَهُ: يَا عَبْدُ) أشار به إلى اختلاف

واقع بين شيخيه: قتيبة، وابن رُمح، فإن الأول قال في روايته: «هو لك يا عبد»، وقال الثاني: «هو لك»، ولم يذكر قوله: «يا عبد»، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٦١٣/١٠ و ٣٦١٤] (١٤٥٧)، و(البخاري) في «البيوع» (٢٠٥٣ و ٢٢١٨) و«الخصومات» (٢٤٢١) و«العتق» (٢٥٣٣) و«الوصايا» (٢٧٤٥) و«المغازي» (٤٣٠٣) و«الفرائض» (٦٧٤٩) و«الحدود» (٦٨١٧) و«الأحكام» (٧١٨٢)، و(أبو داود) في «الطلاق» (٢٢٧٣)، و(النسائي) في «الطلاق» (٣٥١١ و ٣٥١٤) وفي «الكبرى» (٦٥٧٨ و ٥٦٨١)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٢٠٠٤)، و(مالك) في «الموطأ» (١٤٤٩)، و(الشافعي) في «مسنده» (٣٠/٢)، و(الطيالسي) في «مسنده» (١٤٤٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنفه» (٣٢١/٣ - ٣٢٢)، و(الحميدي) في «مسنده» (٢٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنفه» (٥١/٤ و ٨/٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٧/٦) و١٢٩ و ٢٠٠ و ٢٢٦ و ٢٣٧ و ٢٤٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢١٧/٢ - ٢١٨)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٢٣٦ و ٢٢٣٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤١٣/٩ - ٤١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٢٦/٣ - ١٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٢٩/٤ - ١٣٠)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢٤١/٤ - ٢٤٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٩٢/٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١٠٧/٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤١٢/٧) و«الصغرى» (٣١٦/٥) و«المعرفة» (٤٧٩/٤ و ٥٦٠/٥ - ٥٦١)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٣٧٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبیه]: قال في «الفتح»: حديث: «الولد للفراس» قال ابن عبد البر هو من أصح ما يروى عن النبي ﷺ، جاء عن بضعة وعشرين نفساً من الصحابة، فذكره البخاري في هذا الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأخرجه النسائي من

حديث أبي هريرة، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود، وقال الترمذي - عقب حديث أبي هريرة -: وفي الباب عن عمر، وعثمان، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، والبراء، وزيد بن أرقم.

وزاد الحافظ العراقي عليه: معاوية، وابن عمر، وزاد أبو القاسم بن منده في «تذكرته»: معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، والحسين بن علي، وعبد الله بن حذافة، وسعد بن أبي وقاص، وسودة بنت زمعة.

قال الحافظ: ووقع لي من حديث ابن عباس، وأبي مسعود البديري، ووائلة بن الأسقع، وزينب بنت جحش، وقد رُقمت عليها علامات من أخرجها من الأئمة، ف«طب» علامة الطبراني في «الكبير»، و«طس» علامته في «الأوسط»، و«بز» علامة البزار، و«ص» علامة أبي يعلى الموصلي، و«تم» علامة تمام في «فوائده».

وجميع هؤلاء وقع عندهم: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ومنهم من اقتصر على الجملة الأولى، وفي حديث عثمان قصّة، وكذا علي، وفي حديث معاوية قصّة أخرى له مع نصر بن حجاج، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فقال له نصر: فأين قضاؤك في زياد؟، فقال: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية، وفي حديث أبي أمامة، وابن مسعود، وعبادة أحكام أخرى، وفي حديث عبد الله بن حذافة قصّة له في سؤاله عن اسم أبيه، وفي حديث ابن الزبير قصّة نحو قصّة عائشة باختصار، وقد أشرت إليه، وفي حديث سودة نحوه، ولم تُسمّ في رواية أحمد، بل قال: «عن بنت زمعة»، وفي حديث زينب قصّة، ولم يُسمّ أبوها، بل فيه: «عن زينب الأسديّة».

وجاء من مرسل عبيد بن عمير، وهو أحد كبار التابعين، أخرجه ابن عبد البر بسند صحيح إليه. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): أن الولد يُلحق بالفراش، إذا لم ينفه صاحب الفراش.
- ٢ - (ومنها): أن الوصي يجوز له أن يستلحق ولد موصيه، إذا أوصى إليه بأن يستلحقه، ويكون كالوكيل عنه في ذلك.
- ٣ - (ومنها): أن الأمة تصير فراشاً بالوطء، إذا اعترف السيد بذلك، أو ثبت ذلك بأيّ طريق كان.

٤ - (ومنها): أنه استدلّ به على أن القائف إنما يُعتمد في الشبه إذا لم يُعارضه ما هو أقوى منه؛ لأن الشارع لم يلتفت هنا إلى الشبه، والتفت إليه في قصة زيد بن حارثة رضي الله عنه، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعنة؛ لأنه عارضه حكم أقوى منه، وهو مشروعية اللعان.

٥ - (ومنها): أن عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش» مخصوص بمشروعية اللعان، وخالف فيه الشعبي، وبعض المالكية، وهو شاذ، ونقل عن الشافعي أنه قال: لقوله: «الولد للفراش» معنيان: أحدهما: هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له، كاللعان انتفى عنه. والثاني: إذا تنازع ربّ الفراش، والعاشر، فالولد لربّ الفراش، قال الحافظ: والثاني منطبق على خصوص الواقعة، والأول أعم. انتهى.

٦ - (ومنها): أنه يدلّ على أن حكم الحاكم لا يُحلّ الأمر في الباطن، كما لو حكم بشهادة، فظهر أنها زور؛ لأنه ﷺ حكم بأنه أخو عبد، وأمر سودة بالاحتجاب عنه بسبب الشبه بعتبة، فلو كان الحكم يُحلّ الأمر في الباطن، لَمَا أمرها بالاحتجاب.

٧ - (ومنها): أنه يدلّ على صحّة ملك الكافر الوثنيّ الأمة الكافرة، وأن حكمها بعد أن تلد من سيدها حكم القن؛ لأن عبداً، وسعداً أطلقا عليها أمة، ووليدة، ولم يُنكر ذلك النبي ﷺ.

وأجيب بأن عتق أم الولد بموت السيد ثبت بأدلة أخرى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في استلحاق غير الأب:

ذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة إلى أن الاستلحاق لا يختصّ بالأب، بل

للأخ أن يستلحق، لكن بشرط أن يكون حائزاً للإرث، أو يوافقه باقي الورثة، وإمكان كونه من المذكور، وأن يوافق على ذلك، إن كان بالغاً عاقلاً، وأن لا يكون معروف الأب.

وَتُعَقَّبُ بَأَن زَمْعَةَ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ غَيْرَ عَبْدِ.

وأجيب بأنه لم يخلف وارثاً غيره، إلا سودة، فإن كان زمعة مات كافراً، فلم يرثه إلا عبدٌ وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلم، وورثته سودة، فيَحْتَمِلُ أَنْ تكون وكتلت أخاها في ذلك، أو ادّعت أيضاً.

وذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطائفة إلى أنّ الاستلحاق خاصٌّ بالأب، وأجابوا عن هذا الحديث بأن الإلحاق لم ينحصر في استلحاق عبد؛ لاحتمال أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع على ذلك بوجه من الوجوه، كاعتراف زمعة بالوطء، ولأنه إنما حكم بالفراش؛ لأنه قال - بعد قوله: «هو لك» -: «الولد للفراش»؛ لأنه لما أبطل الشرع إلحاق هذا الولد بالزاني لم يبق صاحب الفراش.

وجرى المُرْتَبِيّ على القول بأن الإلحاق يختصّ بالأب، فقال: أجمعوا على أنه لا يُقْبَلُ إقرار أحد على غيره، والذي عندي في قصة عبد بن زمعة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب عن المسألة، فأعلمهم أن الحكم كذا بشرط أن يدعي صاحب الفراش، لا أنه قَبِلَ دعوى سعد عن أخيه عتبة، ولا دعوى عبد بن زمعة عن زمعة، بل عرفهم أن الحكم في مثلها يكون كذلك، قال: ولذلك قال: «احتجبي منه يا سودة».

وَتُعَقَّبُ بَأَن قَوْلُهُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ: «هُوَ أَخُوكَ» يَدْفَعُ هَذَا التَّأْوِيلَ (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الشافعية وجماعة، من أن الاستلحاق يجوز للأخ هو الراجح؛ عملاً بظاهر حديث الباب، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): استدلّ بهذا الحديث على أن الأمة تصير فراشاً

بالوطء، فإذا اعترف السيد بوطء أمته، أو ثبت ذلك بأيّ طريق كان، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق، كما في الزوجة، لكن

الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد، فلا يُشترط في الاستلحاق إلا الإمكان؛ لأنها تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة، فإنها تراد لمنافع أخرى، فاشترط في حقها الوطء، ومن ثمَّ يجوز الجمع بين الأختين بالمُلك، دون الوطء، وهذا قول الجمهور.

وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشاً إلا إذا ولدت من السيد ولدًا، ولحق به، فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه.

وعن الحنابلة: من اعترف بالوطء، فأتت منه لمدّة الإمكان لحقه، وإن ولدت منه أولاً، فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجيح المذهب الأول - كما قال الحافظ - ظاهر؛ لأنه لم يُنقل أنه كان لزعة من هذه الأمة ولد آخر، والكلّ متفقون على أنها لا تصير فراشاً إلا بالوطء، قال النووي: وطء زعة أمته المذكورة علم، إما بيّنة، وإما باطلاع النبي ﷺ على ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وحديث ابن الزبير رضي الله عنه عند النسائي، بلفظ: «كانت لزعة جارية يطؤها» يشعر بأن ذلك كان مشهوراً عندهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): استدلّ بالحديث على أن السبب لا يُخرَج، ولو قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ، ونقل الغزالي تبعاً لشيخه، والآمدي، ومن تبعه عن الشافعي قولاً بخصوص السبب؛ تمسكاً بما نُقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحنفية، لما قال: إن أبا حنيفة خصّ الفراش بالزوجة، وأخرج الأمة من عموم: «الولد للفراش»، فردّ عليه الشافعي بأن هذا ورد على سبب خاص.

وردّ الفخر الرازي على من قال بأن مراد الشافعي أن خصوص السبب لا يُخرَج، والخبر إنما ورد في حق الأمة، فلا يجوز إخراجها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): اتفق أهل العلم على أن قوله ﷺ: «الولد للفراش» يعمّ الزوجة أيضاً؛ أخذاً بعموم اللفظ، كما تقدّم، لكن بشرط الإمكان، فلو نكح مشرقي مغربيّة، ولم يُفارق واحد منهما وطنه، ثم أتت بولد لسته أشهر،

أو أكثر، لم يلحقه؛ لعدم إمكان كونه منه، وكذا لو اجتمعا، لكن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين إمكان اجتماعهما لم يلحقه أيضاً، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة، إلا أبا حنيفة، فلم يشترط الإمكان، بل اكتفى بمجرد العقد، حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء، فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد.

قال النووي: وهذا ضعيف، ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد^(١).

وقال أبو العباس القرطبي: الفراش هنا كناية عن الموطوءة؛ لأن الواطئ يستفرشها، أي يصيرها كالفراش، ويعني به أن الولد لاحق بالواطئ، قال الإمام: وأصحاب أبي حنيفة يحملونه على أن المراد به صاحب الفراش، ولذلك لم يشترطوا إمكان الوطء في الحرّة، واحتجوا بقول جرير [من الكامل]:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا خَلَقَ الْعَبَاءَةَ فِي الدَّمَاءِ قَتِيلًا

يعني زوجها، والأول أولى؛ لما ذكرناه من الاشتقاق، ولأن ما قدره من حذف المضاف ليس في الكلام ما يدل عليه، ولا ما يُحوج إليه. انتهى^(٢).

قال الحافظ: وفهم بعض الشراح - يريد به ولي الدين العراقي - عن القرطبي خلاف مراده، فقال: كلامه يقتضي حصول مقصود الجمهور بمجرد كون الفراش هو الموطوءة، وليس هو المراد، فعلم أنه لا بد من تقدير محذوف؛ لأنه قال: إن الفراش هو الموطوءة، والمراد به أن الولد لا يلحق بالواطئ، قال المعترض: وهذا لا يستقيم إلا مع تقدير المحذوف. قلت: وقد بينت وجه استقامته بحمد الله، ويؤيد ذلك أيضاً أن ابن الأعرابي اللغوي نقل أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج، وعن المرأة، والأكثر إطلاقه على المرأة، ومما ورد في التعبير عن الرجل قول جرير، فيمن تزوجت بعد قتل زوجها، أو سيدها [من الكامل]:

بَاتَتْ تُعَانِقُهُ وَبَاتَ فِرَاشُهَا خَلَقَ الْعَبَاءَةَ بِالْبَلَاءِ ثَقِيلًا

وقد يعبر به عن حالة الافتراش، ويمكن حمل الخبر عليها، فلا يتعين

الحذف.

نعم لا يمكن حمل الخبر على كلّ واطئ، بل المراد من له الاختصاص بالوطء، كالزوج، والسيد، ومن ثمّ قال ابن دقيق العيد: معنى «الولد للفراش»: تابع للفراش، أو محكوم به للفراش، أو ما يقارب هذا. وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال.

وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القويّ بالقياس، وقد عُرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد، وهذا منها. انتهى^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا بدّ لثبوت النسب من الإمكان زماناً ومكاناً هو الصواب عندي؛ لوضوح متمسكه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثامنة): قال المازريّ رحمته الله: يتعلّق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه، وهو صحيح عند الشافعيّ، إذا لم يكن له وارث سواه، وقد تعلّق أصحابه بهذا الحديث لأنه لم يرد أن زمعة ادّعاه ولدأ، ولا اعترف بوطء أمه، فكان المعوّل في هذه القصة على استلحاق عبد بن زمعة، قال: وعندنا - يعني المالكية - لا يصحّ استلحاق الأخ، ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبيّ صلى الله عليه وآله أن زمعة كان يطأ أمته، فألحق الولد به؛ لأن من ثبت وطؤه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء، وإنما يصعب هذا على العراقيين، ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعيّ؛ لما قرّرناه أنه لم يكن لزمعة ولدٌ من الأمة المذكورة سابقٌ، ومجرّد الوطاء لا عبرة به عندهم، فيلزمهم تسليم ما قال الشافعيّ، قال: ولَمَّا ضاق عليهم الأمر، قالوا: الرواية في هذا الحديث: «هو لك عبد بن زمعة»، وحُذف حرف النداء بين عبد وابن زمعة، والأصل: يا ابن زمعة، قالوا: والمراد أن الولد لا يلحق بزمعة، بل هو عبد لولده؛ لأنه وارثه، وأمر سودة بالاحتجاب منه؛ لأنها لم ترث زمعة؛ لأنه مات كافراً، وهي مسلمة، قال: وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة، ولو وردت لرددناها إلى الرواية المشهورة، وقلنا: بل المحذوف حرف النداء بين «لك»، و«عبد»، كقوله

تعالى، حكاية عن صاحب يوسف عليه السلام، حيث قال: ﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَن هَذَا﴾ الآية [يوسف: ٢٩]. انتهى.

وسلك الطحاويّ فيه مسلكاً آخر، فقال: معنى قوله: «هو لك» أي يدك عليه، لا أنك تملكه، ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبين أمره، كما قال لصاحب اللقطة: «هي لك»، وقال له: «إذا جاء صاحبها فأدّها إليه»، قال: ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك، لكن لم يعلم منها تصديق ذلك، ولا الدعوى به، ألزم عبداً بما أقرّ به على نفسه، ولم يجعل ذلك عليها، فأمرها بالاحتجاب.

وكلامه هذا كلّ متعقّب بالرواية الثانية المصرّح فيها بقوله عليه السلام: «أخوك»، فإنها رفعت الإشكال، وكأنه لم يقف عليها، ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدالّ على أن سودة وافقت أخاها عبداً في الدعوى بذلك، قاله في «الفتح»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة التاسعة): أنه قد استدلت الحنفية بهذا الحديث على أنه عليه السلام لم يلحقه بزمعة؛ لأنه لو ألحقه به لكان أخا سودة، والأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه.

وأجاب الجمهور بأن الأمر بذلك كان للاحتياط؛ لأنه وإن حكم بأنه أخوها؛ لقوله في الطرق الصحيحة: «هو أخوك يا عبد»، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه، فهو أخو سودة لأبيها، لكن لما رأى الشبه بيناً بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً، وأشار الخطابيّ إلى أن في ذلك مزية لأمهات المؤمنين؛ لأن لهنّ في ذلك ما ليس لغيرهنّ، قال: والشبه يُعتبر في بعض المواطن، لكن لا يُقضى به، إذا وُجد ما هو أقوى منه، وهو كما يُحكم في الحادثة بالقياس، ثم يوجد فيها نصّ، فيترك القياس، قال: وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث، وليس بثابت: «احتجبي منه، يا سودة، فإنه ليس لك بأخ»، وتبعه النوويّ، فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة.

وتُعقّب بأنها وقعت في حديث عبد الله بن الزبير، عند النسائيّ، بسند

حسن، ولفظه: «كانت لزمنة جارية يطؤها...» الحديث، ورجال سنده رجال الصحيح، إلا شيخ مجاهد، وهو يوسف مولى آل الزبير.

وقد طعن البيهقي في سنده، فقال: فيه جرير، وقد نُسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف، وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوته، فلا يعارض حديث عائشة المتفق على صحته.

وتُعقَّب بأن جريراً هذا لم يُنسب إلى سوء حفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير بن حازم، وبأن يوسف معروف في موالى آل الزبير، وبأن الجمع بينهما ممكن، فلا ترجيح، وعلى هذا فيتعيَّن تأويله، وإذا ثبتت هذه الزيادة تعيَّن تأويل نفي الأخوة عن سودة على نحو ما تقدّم من أمرها بالاحتجاب منه.

ونقل ابن العربي في «القوانين» عن الشافعي نحو ما تقدّم، وزاد: ولو كان أخاها بنسب محقق لَمَا منعها، كما أمر عائشة أن لا تحتجب من عمها من الرضاعة.

وقال البيهقي: معنى قوله: «ليس لك بأخ» بالنسبة للميراث من زمعة؛ لأن زمعة مات كافراً، وخلف عبد بن زمعة، والولد المذكور، وسودة، فلا حقّ لسودة في إرثه، بل حازه عبد قبل الاستلحاق، فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث، دون سودة، فلهذا قال لعبد: «هو أخوك»، وقال لسودة: «ليس لك بأخ».

وقال القرطبي - بعد أن قرّر أنّ أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط، وتوقّي الشبهات -: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِتَغْلِيظِ أَمْرِ الْحِجَابِ فِي حَقِّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ: «أَفْعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا»، فنهاهما عن رؤية الأعمى، مع قوله لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه أعمى»، فغلّظ الحجاب في حقهنّ، دون غيرهنّ.

وقد قال بعض أهل العلم: إنه كان يحرم عليهنّ بعد الحجاب إبراز أشخاصهنّ، ولو كنّ مستترات، إلا لضرورة، بخلاف غيرهنّ، فلا يُشترط. وأيضاً فإنّ للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها، فلعلّ المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع في الخلوة.

وقال ابن حزم: لا يجب على المرأة أن يراها أخوها، بل الواجب عليها

صلة رحمها، وردّ على من زعم أن معنى قوله: «هو لك» أي عبدٌ بأنه لو قضى بأنه عبدٌ لما أمر سودة بالاحتجاج منه؛ إما لأن لها فيه حصّةً، وإما لأن من في الرق لا يُحتجب منه على القول بذلك، أفاده في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الراجح أن نهيه ﷺ سودة رضي الله عنها، وقوله: «فإنه ليس لك بأخ» إن صح محمول على الاحتياط، فإنه وإن ثبت نسبه لأجل الفراش، إلا أن شُبّهه بعتبة يورث الشبهة، فيحتاط من أجله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة العاشرة): استدللّ بالحديث بعض المالكيّة على مشروعيّة الحكم بين حُكّمين، وهو أن يأخذ الفرع شبيهاً من أكثر من أصل، فيُعطي أحكاماً بعدد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأعطي الفرع حكماً بين حُكّمين، فروعياً الفراش في النسب، والشبه البيّن في الاحتجاج، قال: وإلحاقه بهما، ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كلّ وجه.

قال ابن دقيق العيد: ويُعترض على هذا بأن صورة المسألة ما إذا دار الفرع بين أصلين شرعيين، وهنا الإلحاق شرعيّ للتصريح بقوله: «الولد للفراش»، فبقي الأمر بالاحتجاج مشكلاً؛ لأنه يناقض الإلحاق، فتعيّن أنه للاحتياط، لا لوجوب حكم شرعيّ، وليس فيه إلا ترك مباح، مع ثبوت المحرميّة. انتهى، وهو اعتراض وجيه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الحادية عشرة): أنه استدللّ بهذا الحديث على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة، وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاج بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني.

وقال مالك في المشهور عنه، والشافعيّ: لا أثر لوطء الزنا، بل للزاني أن يتزوّج أم التي زنى بها، وبناتها، وزاد الشافعيّ، ووافقه ابن الماجشون: والبنات التي تلدها المزنّي بها، ولو عرفت أنها منه.

قال النووي: وهذا احتجاج باطل؛ لأنه على تقدير أن يكون من الزنا، فهو أجنبي من سودة لا يحل لها أن تظهر له سواء ألحق بالزاني، أم لا، فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا.

قال الحافظ: كذا قال، وهو رد للفرع برد الأصل، وإلا فالبناء الذي بنّوه صحيح.

وقد أجاب الشافعية عنه بما تقدّم أن الأمر بالاحتجاب للاحتياط، ويحمل الأمر في ذلك إما على الندب، وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك، فعلى تقدير الندب، فالشافعي قائل به في المخلوقة من ماء الزنا، فيجوز عند فقد الشبه، ويمنع عند وجوده، قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه مالك والشافعي من أنه لا أثر لوطء الزنا هو الراجح عندي، وقد صح عن عليّ، وابن عباس، وغيرهما أنهم قالوا: إن الحرام لا يُحرّم الحلال، وأما أمره ﷺ سودة رضي الله عنها بالاحتجاب فمن باب الاحتياط، ولأن أمهات المؤمنين - رضي الله عنهنّ - لسن كغيرهنّ من النساء، فيشدد عليهنّ ما لا يشدد على غيرهنّ، كما قال الله تعالى: ﴿يُنَسِّئُ الْبَنَاتِ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٢]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رضي الله عنه المذكور أول الكتاب قال:

[٣٦١٤] (...) - (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا، وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وَلَمْ يَذْكُرَا: «وَاللِّعَاطِرِ الْحَجَرُ».)

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) أَبُو عَثْمَانَ الْخُرَاسَانِيَّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ثِقَةٌ مُصَنَّفٌ [١٠] (ت ٢٢٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٨/٦١.
 - ٢ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي.
 - ٣ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
 - ٤ - (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) تَقَدَّمَ أَيْضاً قَبْلَ بَابَيْنِ.
 - ٥ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابٍ.
 - ٦ - (عَبْدُ الرَّزَاقِ) ابْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيَّ، تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
 - ٧ - (مَعْمَرُ) ابْنُ رَاشِدٍ، تَقَدَّمَ قَرِيباً.
- و«الزهري» ذكر قبله.

[تنبيه]: رواية ابن عيينة، عن الزهري ساقها البخاري رَضِيَ اللهُ فِي

«صحيحه»، فقال:

(٢٢٨٩) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي، إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظَرَ ابْنَ أُمِّ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضْهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ زَمْعَةَ، وَوُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَهُمَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». انتهى.

ورواية معمر، عن الزهري ساقها أبو عوانة رَضِيَ اللهُ فِي «مسنده» ١٢٦/٣

فقال:

(٤٤٤٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الصَّبَاحِ، وَالذَّبْرِيُّ، قَالُوا: ثنا عبد الرزاق، قال: أنبا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد: أتعلم أن ابن جارية زمعة ابني؟ قالت عائشة: فلما كان يومُ الفتح رأى سعد الغلام، فعرفه بالشبه، فاحتضنه إليه، وقال: ابن أخي ورب الكعبة، فجاء عبد بن زمعة، فقال: بل هو أخي، وُلِدَ عَلِيُّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ، فَاَنْطَلَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَخِي، أَنْظِرْ لِي شَبَهَ بَعْتَبَةَ، قَالَتْ: فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

شَبَّهَا لَمْ يَرِ النَّاسَ شَبَّهَا أَبِينِ مِنْهُ بَعْتَبَةَ، فَقَالَ عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ هُوَ أَخِي، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشُ أَبِي مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَاهَا حَتَّى مَاتَتْ. انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُوتُ.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦١٥] (١٤٥٨) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابَيْنِ.
- ٢ - (ابْنُ الْمُسَيْبِ) هُوَ: سَعِيدُ الْمَخْزُومِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ ثَبُتَ فِقْهُهُ مِنْ كِبَارِ [٣] (ت ٩٤) (ع) تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٧١/٦.
- ٣ - (أَبُو سَلَمَةَ) بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ ثَبُتَ فِقْهُهُ [٣] (٩٤) (ع) تَقَدَّمَ فِي «شَرْحِ الْمَقْدَمَةِ» ج ٢ ص ٤٢٣.
- ٤ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ فِي «الْمَقْدَمَةِ» ٤/٢. وَابْقَاوْنَ ذَكَرُوا قَبْلَهُ، وَشَرَحَ الْحَدِيثَ سَبْقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

مسألان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦١٥/١٠ و ٣٦١٦] (١٤٥٨)، و(البخاري) في «الفرائض» (٦٧٥٠) و«الحدود» (٦٨١٨)، و(الترمذي) في «النكاح» (١١٥٧)، و(النسائي) في «الطلاق» (١٨٠/٦) و«الكبرى» (٣٧٨/٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٢٠٠٦)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٤٣/٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥١/٤)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٦٥/٢)، و(أحمد) في

«مسنده» (٢/٢٣٩ و ٢٨٠ و ٣٨٦ و ٤٠٩ و ٤٦٦ و ٤٧٥ و ٤٩٢)، و(الدارمي) ٢/ (٢٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٢٨)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٣١)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/١٧٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٤١٢) و«المعرفة» (٦/١٩)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٦١٦] (...) - (وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى

ابْنُ حَمَادٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ قَال: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قبل باب.

٢ - (عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ) بن نصر الباهلي مولاهم، أبو يحيى البصري، المعروف بالنرسي، ثقة، من كبار [١٠] (ت ٦ أو ٢٣٧) (خ م د) تقدم في «الإيمان» ٢٧/٢٢١.

والباقون ذكروا في الإسنادين الماضيين.

[تنبیه]: رواية سعيد بن منصور، عن سفیان، فساقها هو في «سننه» ٢١/

١٠٧ فقال:

(٢١٣١) - أخبرنا سعيد^(١)، نا سفیان، عن الزهري، عن سعيد بن

المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) قائل «أخبرنا» هو الراوي عن سعيد.

(١١) - (بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَقَائِقِ الْقَائِمِ الْوَلَدِ)

(اعلم): أن القائف: هو الذي يتتبع الآثار، ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه، وأبيه، ويقال: فلان يقوف الأثر، ويقتافه قيافةً، مثل قفا الأثر، واقتفاه، قال ابن سيده: قاف الأثر قيافةً، واقتافه اقتيافاً، وقافه يقوفه قوفاً، وتقوفاً: تتبعه، أنشد ثعلب [من الطويل]:

مُحَلَّى بِأَطْوَاقِ عِتَاقٍ يَبِينُهَا عَلَيَّ الضَّرْنَ أَعْبَى الضَّانِ لَوْ يَتَّقَوْثُ

و«الضَّرْنَ» هنا: سوء الحال من الجهل، يقول: كرمه وجوده يبين لمن لا يفهم الخبر، فكيف من يفهم؟، ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الوالد بأبيه: قائفٌ، والقيافة المصدر، أفاده في «لسان العرب»^(١).

وقال في «الفتح»: القائف: هو الذي يعرف الشبه، ويميز الأثر، سمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء، أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، قال الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر، ويقتافه قفواً، وقيافةً، والجمع القافة، كذا وقع في «الغريبين»، و«النهاية». انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦١٧] (١٤٥٩) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ قَالَا:

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبَرُّقُ أَسَارِيرٍ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْرَزاً نَظَرَ أَنْفَاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم تقدموا في الباب الماضي، إلا يحيى، فتقدم قريباً.

(١) «لسان العرب» ٢٩٣/٩.

(٢) «الفتح» ٥٠٥/١٥ «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٧٠).

عند الحفاظ، وكان ابن جريج يقول: مُجَزَّز - بفتح الزاي - وقيل عنه أيضاً: مُحْرَز - بحاء مهملة ساكنة، وراء مكسورة - والصواب الأول، فإنه روي أنه إنما سُمِّيَ مُجَزَّزاً؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً جَزَّ ناصيته، وقيل: لحيته، قاله الزبيرى. انتهى^(١).

وهو مجزَز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عثوارة بن عمرو بن مُدَلِج الكنانى المدلجى، نسبة إلى مُدَلِج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة، وكانت القيافة فيهم، وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح. وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كان قائفاً، أورده في قصته، وعمر قرشي، ليس مُدَلِجياً، ولا أسدياً، لا أسد قريش، ولا أسد خزيمية.

ومُجَزَّز المذكور هو والد علقمة بن مجزَز.

وذكر مصعب الزبيرى، والواقدي أنه سُمِّيَ مُجَزَّزاً؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً في الجاهلية جَزَّ ناصيته، وأطلقه.

قال الحافظ: وهذا يدفع فتح الزاي الأولى من اسمه، وعلى هذا فكان له اسمٌ غير مجزَز، لكنني لم أر من ذكره، وكان مجزَز عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر، وقال: وذكره في كتبهم، يعني كتب من شهد فتح مصر، قال: ولا أعلم له رواية.

قال الحافظ في «الإصابة»: وأغفل ذكره جمهور من صنّف في الصحابة، لكن ذكره أبو عمر في «الاستيعاب». قال: ولولا ذكر ابن يونس أنه شهد الفتوح بعد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مع من ذكره في الصحابة حجة صريحة على إسلامه، واحتمال أن يكون قال ما قال في حق زيد وأسامه قبل أن يُسلم، واعتبر قوله لعدم معرفته بالقيافة^(٢)، لكن قرينة رضا النبي صلى الله عليه وسلم، وقربه يدل على

(١) «المفهم» ١٩٩/٤.

(٢) هكذا نسخة: «الإصابة» وفيه ركافة، ولعل الصواب إسقاط لفظة «عدم»، وليُحرّر، والله تعالى أعلم.

أنه اعتمد خبره، ولو كان كافراً لما اعتمده في حكم شرعي. انتهى^(١).

(نَظَرَ آفِئاً) بمدّ الهمزة على المشهور، ويجوز قصرها، وبهما قرئ في السبع: ومعناه: قريباً، أو أقرب وقت (إلى زيد بن حارثة وأسامة رضي الله عنهما)، وفي الرواية التالية: «فقال: يا عائشة ألم تري أن مجزراً المذلجي دخل عليّ، فرأى أسامة بن زيد، وزيداً، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما». وفي رواية للبخاري: «وأسامة وزيدٌ مضطجعان»، قال الحافظ: وفي هذه الزيادة دفع توهم من يقول: لعله حاباهما بذلك لِمَا عُرِفَ من كونهم كانوا يطعنون في أسامة. انتهى.

(فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضِ) قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيدٌ أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال، مع اختلاف اللون، سُرَّ النبي صلى الله عليه وآله بذلك؛ لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه؛ لاعتقادهم ذلك.

وقد أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وآله، كانت سوداء، فلهذا جاء أسامة أسود.

وقد وقع في «الصحيح» عن ابن شهاب: أن أم أيمن كانت حبشيةً وصيفة لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وآله، ويقال: كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل، فصارت لعبد المطلب، فوهبها لعبد الله، وتزوجت قبل زيد عبيداً الحبشي، فولدت له أيمن، فكُنيت به، واشتهرت بذلك، وكان يقال لها: أم الظباء، قاله في «الفتح»^(٢).

وقال أبو العباس القرطبي: قال القاضي: وقال غير أحمد - يعني ابن صالح -: كان زيد أزهر اللون، وكان أسامة شديد الأدمة، وزيد بن حارثة عربي صريح، من كلب، أصابه سبأ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فوهبته للنبي صلى الله عليه وآله، فتنبأه، فكان يُدعى زيد بن محمد، حتى

(١) «الفتح» ٥٠٦/١٥ و«الإصابة» ٩٣/٩ - ٩٤.

(٢) «الفتح» ٥٠٦/١٥.

نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فقييل: زيد بن حارثة. وابن زيد: أسامة، وأمه أم أيمن بركة، وكانت تُدعى أم الطُّبَاء، مولاة عبد الله بن عبد المطلب، وذايةُ رسول الله ﷺ^(١)، ولم أر لأحد أنها كانت سوداء إلا ما رُوي عن ابن سيرين في «تاريخ أحمد بن سعيد»، فإن كان هذا، فلهذا خرج أسامة أسود، لكن لو كان هذا صحيحاً لم ينكر الناس لونه؛ إذ لا يُنكر أن يلد الإنسان أسود من سوداء^(٢)، وقد نسبها الناس، فقالوا: أم أيمن بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان.

وقد ذكر مسلم في «الجهاد» عن ابن شهاب: أن أم أيمن كانت من الحبش، وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، أبي النبي ﷺ، وقد ذكره الواقدي، وكانت للنبي ﷺ بركة أخرى حبشية، كانت تخدم أم حبيبة، فلعلّه اختلط اسمها على ابن شهاب، على أن أبا عمر قد قال في هذه: أظنها أم أيمن، أو لعلّ ابن شهاب نسبها إلى الحبشة؛ لأنها من مهاجرة الحبشة، والله تعالى أعلم.

قال القرطبي: هذا أظهر. وتزوجها عبيد بن زيد، من بني الحارث، فولدت له أيمن، وتزوجها بعده زيد بن حارثة بعد النبوة، فولدت له أسامة، شهدت أحداً، وكانت تُداوي الجرحى، وشهدت خيبر، وتوفيت في أول خلافة عثمان رضي الله عنه بعشرين يوماً، روى عنها ابنها أنس، وأنس بن مالك، وطارق بن شهاب.

قالت أم أيمن: بات رسول الله ﷺ في البيت، فقام من الليل، فبال في فخّارة، فقمت، وأنا عطشى، لم أشعر ما في الفخّارة، فشربت ما فيها، فلما أصبحنا، قال: «يا أم أيمن أهريقي ما في الفخّارة»، قلت: والذي بعثك بالحقّ لقد شربت ما فيها، فضحك حتى بدت نواجذه، قال: «إنه لا تتجعن^(٣) بطنك

(١) الداية: الحاضنة.

(٢) وأجاب الحافظ عن هذا، فقال: يَحْتَمَلُ أنها كانت صافية، فجاء أسامة شديد السواد، فوقع الإنكار لذلك. انتهى. «فتح» ٥٠٦/١٥ - ٥٠٧.

(٣) الذي في «الإصابة»: «إنك لا تشتكين بطنك بعد هذا أبداً»، وعزاه إلى ابن السكن.

بعدها أبداً». انتهى كلام القرطبي^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦١٧/١١ و ٣٦١٨ و ٣٦١٩ و ٣٦٢٠] [١٤٥٩]، وأخرجه (البخاريّ) في «المناقب» (٣٥٥٥) و«الفرائض» (٦٧٧٠ و ٦٧٧١)، (وأبو داود) في «الطلاق» (٢٢٦٧)، و(الترمذيّ) في «الولاء والهبة» (٢١٢٩)، و(النسائيّ) في «الطلاق» (١٨٤/٦) و«الكبرى» (٣٨١/٣)، و(ابن ماجه) في «الأحكام» (٢٣٤٩)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤٤٧/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٨/٦ و ٨٢ و ٢٢٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٣٢ - ١٣١/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٢ - ١٣١/٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/٢٤٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٦٢/١٠ و ٢٦٥) و«الصغرى» (٢٥٣/٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان مشروعية العمل بالقافة، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.
- ٢ - (ومنها): جواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد.
- ٣ - (ومنها): جواز الشهادة على المنتقبة، والاكتفاء بمعرفتها، من غير رؤية الوجه.
- ٤ - (ومنها): قبول شهادة مَنْ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عند عدم التهمة.
- ٥ - (ومنها): سرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين، عند السلامة من الهوى.

٦ - (ومنها): أن البخاريّ رحمته الله أدخل هذا الحديث في «كتاب الفرائض»

إشارة إلى الردّ على من زعم أن القائف لا يُعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله، فعمل به، لزم منه حصول التوارث بين المُلحَق والمُلحَق به، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العمل بالقائف:

قال أبو العباس القرطبي رحمته الله: قد استدلّ جمهور العلماء على الرجوع إلى قول القافة عند التنازع في الولد بسرور النبي صلى الله عليه وآله بقول هذا القائف، وما كان النبي صلى الله عليه وآله بالذي يُسرّ بالباطل، ولا يُعجبه، ولم يأخذ بذلك أبو حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأصحابهم؛ متمسكين بإلغاء النبي صلى الله عليه وآله الشبه في حديث اللعان على ما سبق، وفي حديث سودة، كما تقدّم، وقد انفصل من أخذ به عن هذا بأن إلغاء الشبه في تلك المواضع التي ذكروها إنما كان لمعارض أقوى منه، وهو معدوم هنا، فانفصلا.

ثم اختلف الآخذون بأقوال القافة، هل يؤخذ بذلك في أولاد الحرائر والإماء، أو يختصّ بأولاد الإماء؟ على قولين:

فالأول قول الشافعيّ، ومالك في رواية ابن وهب عنه، ومشهور مذهبه قَصْرُهُ على ولد الأمة، وفرّق بينهما بأن الواطئ في الاستبراء يستند وطؤه لعقد صحيح، فله شبهة المُلك، فيصحّ إلحاق الولد به، إذا أتت به لأكثر من ستّة أشهر من وطئه، وليس كذلك الوطء في العدة؛ إذ لا عقد، إذ لا يصحّ، وعلى هذا فيلزم من نكح في العدة أن يُحدّ، ولا يلحق به الولد؛ إذ لا شبهة له، وليس مشهور مذهبه، وعلى هذا فالأولى ما رواه ابن وهب عنه، وقاله الشافعيّ.

ثم العجب أن هذا الحديث الذي هو الأصل في هذا الباب إنما وقع في الحرائر؛ فإن أسامة وأباه ابنا حرتين، فكيف يُلغى السبب الذي خرج عليه دليل الحكم، وهو الباعث عليه؟ هذا ما لا يجوز عند الأصوليين.

وكذلك اختلف هؤلاء، هل يُكتفى بقول واحد؛ لأنه خبر من القافة، أو لا بدّ من اثنين؛ لأنها شهادة؟ وبالأول قال ابن القاسم، وهو ظاهر الخبر، بل نصّه، وبالثاني قال مالك، والشافعيّ، ويلزم عليه أن يُراعى فيها شروط الشهادة، من العدالة، وغيرها.

واختلفوا أيضاً فيما إذا ألحقته القافة بمدّعين، هل يكون ابناً لهما؟، وهو قول سحنون، وأبي ثور، وقيل: يُترك حتى يَكْبُر، فيوالي من شاء منهما، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقاله مالك، والشافعي، وقال عبد الملك، ومحمد بن مسلمة: يُلحق بأكثرهما شَبَهاً.

واخْتَلَفَ نُفَاةُ الْقَوْلِ بِالْقَافَةِ فِي حُكْمِ مَا أَشْكَلُ، وَتَنَوَّعَ فِيهِ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِمَا، وَكَذَلِكَ بِامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُلْحَقُ بِالْآبَاءِ، وَإِنْ كَثُرُوا، وَلَا يُلْحَقُ إِلَّا بِأُمٍّ وَاحِدَةٍ، وَنَحْوَهُ قَالَ أَبُو يُونُسَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه ^(١). انْتَهَى كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ رضي الله عنه بِاخْتِصَارِ ^(٢).

وقال الإمام ابن القيم رضي الله عنه - بعد ذكر أدلة القائلين بالعمل بالقافة - :
 قالت الحنفية: قد أجلبتم علينا في القافة بالخيال والرّجل، والحكم بالقيافة تعويلٌ على مجرد الشبه، والظنّ، والتخمين، ومعلومٌ أن الشبه قد يوجد من الأجنب، وينتفي عن الأقارب، وذكرتم قصّة أسامة وزيد، ونسيتم قصّة الذي ولدت امرأته غلاماً أسود، يخالف لونهما، فلم يمكنه النبي صلى الله عليه وآله من نفيه، ولا جعل للشبه، ولا لعدمه أثراً، ولو كان للشبه أثرٌ لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، وكان ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان، بل كان لا يصحّ نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلّت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن، ولو كان الشبه له، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أبصروها، فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية»،

(١) أراد بحديث علي رضي الله عنه ما أخرجه النسائي بسند صحيح، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أتني علي بثلاثة، وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقرآن لهذا بالولد؟ قالوا: لا، ثم سأل اثنين: أتقرآن لهذا بالولد؟ قالوا: لا، فأقرع بينهم، فقضى بالولد للذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله، فضحك، حتى بدت نواجذه. رواه أبو داود في «سننه» رقم (٢٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٦/٣)، و«المجتبى» (١٨٢/٦).

وهذا قاله بعد اللعان، ونفي النسب عنه، فعُلم أنه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجيئه على شبهه دليلاً على كذبه، لا على لحوق الولد به.

قالوا: وأما قصة أسامة وزيد، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد؛ لمخالفة لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراش، وحُكِمَ الله تعالى، ورسوله ﷺ في أنه ابنه، فلما شهد به القائف، وافقت شهادته حكم الله تعالى، ورسوله ﷺ، فسُرَّ به النبي ﷺ؛ لموافقته حكمه، ولتكذيبها قول المنافقين، لا أنه أثبت نسبه بها، فأين في هذا إثبات النسب بقول القائف؟.

قالوا: وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه، فإنها إنما اعتبرت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة، ونحن لا ننكر ذلك.

قالوا: وأما حكم عمر، وعليّ، فقد اختلف على عمر، فروي عنه ما ذكرتم، وروي عنه أن القائف لما قال له: قد اشتراكا فيه، قال: وإلّ أيهما شئت، فلم يعتبر قول القائف.

قالوا: وكيف تقولون بالشبه، ولو أقر أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، والشبه موجود، لم تثبتوا النسب به، وقتلتم: إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب؟.

قال أهل الحديث: من العجب أن يُنكر علينا القول بالقافة، ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يُلحق ولد المشرقِيّ بمن في أقصى الغرب، مع القطع بأنهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويُلحق الولد باثنين مع القطع بأنه ليس ابناً لأحدهما، ونحن إنما ألحقنا الولد بالقائف المستند إلى الشبه المعتبر شرعاً وقدرأ، فهو استناد إلى ظنّ غالب، ورأي راجح، وأمارة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من قول المقومين، وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة؟.

وأما وجود الشبه بين الأجنب، وانتفاؤه بين الأقارب، وإن كان واقعاً، فهو من أندر شيء وأقلّه، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.

وأما قصة من ولدت امرأته غلاماً أسود، فهو حجة عليكم؛ لأنها دليلٌ

على أن العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه، وأن خلافه يوجب ريبة، وأن في طباع الخلق إنكار ذلك، ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه، وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا يعارض بقافة، ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه للدليل أقوى منه - وهو الفراش - غير مستنكر، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء.

وأما تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فكذلك أيضاً هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبيّنة تُقدّم على اليد، والبراءة الأصلية، ويُعمل بهما عند عدمها. وأما ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة، فنحن لم نُثبت نسبه بالقيافة، والقيافة دليل آخر موافقٌ لدليل الفراش، فسُرور النبي ﷺ، وفرحه بها، واستبشاره لتعاضد أدلة النسب، وتضافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق، وأدلته، وتكاثرها، ولو لم تصلح القيافة دليلاً لم يفرح بها، ولم يُسرّ، وقد كان النبي ﷺ يفرح ويُسرّ، إذا تعاضدت عنده أدلة الحق، ويُخبر بها الصحابة، ويُحبّ أن يسمعوها من المخبر بها؛ لأن النفوس تزداد تصديقاً بالحق، إذا تعاضدت أدلته، وتُسرّ به، وتفرح، وعلى هذا فطر الله تعالى عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشريعة، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله باختصار، وإن أردت الزيادة من احتجاجاته الكثيرة المفيدة، فارجع إلى كتابه «زاد المعاد»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما تقدّم من الأدلة أن المذهب الصحيح في مسألة العمل بالقائف، هو مذهب الجمهور المثبتين له؛ لوضوح حجته، وقوتها، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله المذكور أول الكتاب قال:

[٣٦١٨] (...) - (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُجْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، فَذَغَطِيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

وكلهم ذُكروا في الباب، والذي قبله.

وقوله: (ذَاتَ يَوْمٍ) أي يوماً من الأيام، ف«ذات» مقحمة.

وقوله: (وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ) بفتح، فكسر: دِنَارٌ لَهُ خَمْلٌ، والجمع قَطَائِفٌ، وَقُطُفٌ - بضمّتين - قاله الفيومي^(١)، وقال القرطبي: «القטיפه»: كساء غليظ^(٢).

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث

الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٦١٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدًا، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ) بشير التُّرْكِيُّ، أبو نصر البغداديّ الكاتب،

ثقة [١٠] (ت ٢٣٥) وهو ابن (٨٠) سنة (م د س) تقدم في «الإيمان» ٢٥٥/٣٨.

٢ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو

إسحاق المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] (ت ١٨٥) (ع) تقدم في «الإيمان»

١٤١/٩.

والباقون ذُكروا قبله.

(٢) «المفهم» ٢٠٠/٤.

(١) «المصباح المنير» ٥٠٩/٢.

(٣) وفي نسخة: «دخل عليّ قائف».

والحديث متفق عليه، وقد مضى البحث فيه مستوفى قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٦٢٠] (...) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَرِّزًا قَائِفًا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى) التُّجَيْبِيُّ الْمِصْرِيُّ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
- ٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا.
- ٣ - (يُونُسُ) بِنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا.
- ٤ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) هُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنُ جُرَيْجٍ، تَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا.

والباقون ذكروا في الباب، والباب الماضي.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ) يعني الثلاثة: يونس، ومعمراً، وابن جريج،

فإنهم رووا هذا الحديث عن الزهري.

[تنبيه]: رواية يونس، عن الزهري ساقها البيهقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الكبرى» ١٠/

٢٦٢ فقال:

(٢١٠٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍ، وَهُوَ ابْنُ

حَمْدَانَ، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا فَرِحًا مَا قَالَ مُجَرِّزُ الْمُدْلِجِيِّ، وَنَظَرَ إِلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

مُضْطَجِعًا مَعَ أَبِيهِ، فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَ مُجَرِّزًا قَائِفًا. انْتَهَى.

ورواية معمر، عن الزهري ساقها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مسنده» ٦/٢٢٦

فقال:

(٢٥٩٣٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١)، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، قال: دخل النبي ﷺ على عائشة مسروراً، فقال: «ألم تسمعي ما قال المدلجي؟» - ورأى أسامة وزيداً نائمين في ثوب، أو في قُطيفة، وقد خرجت أقدامهما - فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». انتهى.

ورواية ابن جريج، عن الزهري ساقها عبد الرزاق رَضِيَ اللَّهُ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٧ / ٤٤٧ فقال:

(١٣٨٣٣) - أَخْبَرْنَا^(٢) عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ دخل عليها مسروراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ، فقال: «ألم تسمعي ما قال مُجَزُّز المدلجي لزيد وأسامه؟ - ورأى أقدامهما - فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٢) - (بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبُكْرُ وَالنَّيِّبُ
مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقَبَ الرَّفَافِ)

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:
[٣٦٢١] (١٤٦٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»).

(١) هو ابن الإمام أحمد، روي «المسند» عنه.

(٢) قائل «أخبرنا» هو الراوي عنه.

رجال هذا الإسناد: تسعة:

- ١ - (أَبُو بَكْرٍ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم في الباب الماضي.
 - ٢ - (مُحَمَّدُ بَنُ حَاتِمٍ) بن ميمون السّمين البغداديّ، مروزيّ الأصل، صدوقٌ فاضلٌ، ربّما وَهَمَ [١٠] (٥ أو ٢٣٦) (م د) تقدّم في «الإيمان» ١/١٠٤.
 - ٣ - (يَعْقُوبُ بَنُ إِبْرَاهِيمَ) بن كثير بن أفلح العبديّ مولاهم، أبو يوسف البغداديّ، ثقةٌ [١٠] (ت ٢٥٢) وله (٩٦) سنةً (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٥/٢٠٩.
 - ٤ - (يَحْيَى بَنُ سَعِيدِ) القَطَّان، أبو سعيد البصريّ، تقدّم قريباً.
 - ٥ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
 - ٦ - (مُحَمَّدُ بَنُ أَبِي بَكْرٍ) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ النجاريّ الحزّميّ، أبو عبد الملك المدنيّ القاضي، ثقةٌ [٦].
رَوَى عن أبيه، وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن، وعباد بن تميم الأنصاريّ.
- وروى عنه عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو، وأبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب، وعبد العزيز بن عبد الملك، ووهيب، وأبو أويس، والسفيانان، وغيرهم.
- قال أبو حاتم: صالح ثقةٌ، وقال النسائيّ: ثقةٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».
- قال الواقديّ: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وهو ابن (٧٢) سنةً، وكان ثقةً، وله أحاديث، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس.
- أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.
- ٧ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بَنُ أَبِي بَكْرٍ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَنِ الْحَارِثِ بَنِ هِشَامِ) المخزوميّ المدنيّ، ثقةٌ [٥] مات في أول خلافة هشام (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٦/٢١٠.
 - ٨ - (أَبُوهُ) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزوميّ المدنيّ، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ [٣] (ت ٩٤) وقيل غير ذلك (ع) تقدّم في «الإيمان» ٢٦/٢١٠.

٩ - (أُمُّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُبَاعِيَّاتِ المصنّف رضي الله عنه، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كَيْفِيَّةِ الأخذ والأداء منه ومنهم.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه: أبي بكر، فما أخرج له الترمذي، ومحمد بن حاتم، فانفرد به هو وأبو داود.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمدينين من محمد بن أبي بكر، وفيه رواية الابن عن أبيه، وتابعي عن تابعي.
- ٤ - (ومنها): أن شيخه يعقوب أحد التسعة الذين اتفق الجماعة بالرواية عنهم بلا واسطة.
- ٥ - (ومنها): أن أبا بكر بن الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية حذيفة، أو سهيل بن المغيرة المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ) أي بعد أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه، تزوجها سنة أربع، وقيل: ثلاث من الهجرة، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، وماتت سنة (٦٢) وقيل: سنة إحدى، وقيل: قبل ذلك، والأول هو أصح.

[تنبیه]: في زواجه صلى الله عليه وسلم أم سلمة قصة ساقها ابن حبان رضي الله عنه في «صحيحه»

٣٧٢/٩ فقال:

(٤٠٦٥) - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام أخبراه، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يخبر،

أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها لَمَّا قَدِمَت المدينة أخبرتهم، أنها بنت أبي أمية بن المغيرة، فكذبوها، وجعلوا يقولون: ما أكذب الغرائب، ثم أنشأ ناس منهم الحج، فقالوا: تكتبين إلى أهلك، فكتبت معهم، فرجعوا إلى المدينة، فصدّقوها، فازدادت عليهم كرامةً، فقالت: لَمَّا وضعت زينب، جاءني النبي ﷺ يخطبني، فقلت: مثلي لا يُنكح، أما أنا فلا وَلَدَ فيّ، وأنا عَيُور، ذات عيال، قال ﷺ: «أنا أكبر منك، وأما الغيرة فيذهبها الله، وأما العيال فيألي الله وإلى رسوله»، فتزوجها رسول الله ﷺ، وقال: «إني آتيكم الليلة»، قالت: فأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي، وأخرجت شحماً، فعصّدت له، قال^(١): فبات، ثم أصبح، فقال حين أصبح: «إن بك على أهلك كرامة، إن شئت سبعت لك، وإن أسبعت لك أسبعت لنسائي». انتهى^(٢).

(أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا) أي ثلاث ليالٍ (وَقَالَ) ﷺ لَمَّا طلبت منه أن لا يخرج، ففي رواية عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك الآتية: «أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه» («إِنَّهُ» الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن، وضمير الشأن هو الضمير الذي تفسره الجملة بعده، قال ابن مالك رَضِيَ اللهُ فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»:

وَمُضْمَرُ الشَّانِ ضَمِيرٌ فَسَّرَا	بِجُمْلَةٍ كَـ «إِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى»
لِللَّيْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبَ	إِذَا أَتَى مُرْتَفِعًا أَوْ انْتَصَبَ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرَ	حَثْمًا وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرَ
فِي بَابِ «إِنَّ» اسْمًا كَثِيرًا يُحَدَفُ	كَـ «إِنَّ مَنْ يَجْهَلُ يَسَلُ مَنْ يَعْرِفُ»
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَثَلُ مَا	أَنْتَ أَوْ شَبِيهِه أَنْثَى فَاغْلَمَا
وَقَبْلَ مَا أَنْتَ عُمْدَةٌ فَشَا	تَأْنِيثُهُ كَـ «إِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا» ^(٣)

(لَيْسَ بِكَ) أي لا يتعلّق بك، ويقع بك (عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ) - بفتح الهاء والواو -: أي احتقار، قيل: المراد بالأهل قبيلتها، والباء للسببية، أي لا يلحق

(١) كذا النسخة، ولعله «قالت»، فليُحرّر.

(٢) إسناده حسنٌ، كما قال محقق «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ٣٧٣/٩.

(٣) «الكَافِيَةُ الشَّافِيَةُ» ٢٣٣/١ - ٢٣٤ بنسخة الشرح.

أهلك بسببك هوان، وقيل: أراد بالأهل نفسه ﷺ، وكلٌّ من الزوجين أهل، والباء متعلقة بـ«هوان»، أي ليس اقتصاري على الثلاثة؛ لهوانك عليّ، ولا لعدم رغبتني فيك، ولكن لأنه الحكم الشرعيّ.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معناه: لا يلحقك هوان، ولا يتعلّق بك، بل تستوفي حقك من المُقام عندك، والتأنس به ﷺ، وذلك لما أخذت بثوبه حين أراد الخروج، ففهم منها استقلال مُقامه عندها، والاستكثار منه، فبيّن لها ما لها، وما عليها من ذلك، وأنه إن زادها على حقّها وجب أن يزيد لنسائه، فيطول عليها مغيبه، فأثرت القنوع بحقّها من الثلاث، ثم يُعطي نساءه من بعدها أيامهنّ المعلومة، ثم يرجع إليها، فيقرب رجوعه إليها، ونوبتها منه.

قال: والمراد بأهلك هنا نفسه ﷺ، أي: لا أفعل فعلاً به هوانك عليّ. انتهى (١).

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وإنما قال لها النبي ﷺ ذلك حين أخذت بثيابه تستزيده من المُقام عندها، فاستلطفها بهذا القول الحسن، ثم بعد ذلك بيّن لها وجه الحكم بقوله: «للبرك سبع، وللثيب ثلاث»، وهذا تععيد للقاعدة، وبيان لحكمها، وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة حيث يقول: لا يختصّ بذلك واحدة منهنّ، بل يقضي لسائر نسائه بمثل ذلك؛ تمسكاً منه بمطلق الأمر بالعدل بينهنّ (٢)، وسيأتي تمام البحث في ذلك - إن شاء الله تعالى -.

وقال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معنى قوله ﷺ: «ليس بك على أهلك هوان»: لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذه كاملاً، ثم بيّن ﷺ حقّها، وأنها مُحَيَّرَةٌ بين ثلاث بلا قضاء، وبين سبع، ويقضي لباقي نسائه؛ لأن في الثلاث مزيةً بعدم القضاء، وفي السبع مزيةً لها بتواليها، وكمال الأنس فيها، فاختارت الثلاث؛ لكونها لا تُقضى، وليُقرب عوده إليها، فإنه يطوف عليهنّ ليلةً ليلةً، ثم يأتيها، ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهنّ سبعاً سبعاً، فطالت غيبته عنها. انتهى (٣).

(٢) «المفهم» ٢٠٢/٤ - ٢٠٣.

(١) «إكمال المعلم» ٦٥٩/٤.

(٣) «شرح النووي» ٤٣/١٠ - ٤٤.

(إِنْ شِئْتِ) الزيادة على الثلاث (سَبَعْتُ لِكَ) أي أقمت عندك سبع ليال، قال في «النهاية»: اشْتَقُّوا فَعَلَ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرَةِ، فَمَعْنَى سَبَعٍ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَثَلَاثٌ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَسَبَعُ الْإِنَاءِ: إِذَا غَسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرَةِ فِي كُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. انتهى^(١).

(وَإِنْ سَبَعْتُ لِكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي) وفي رواية عبد الرحمن بن حميد الآتية: «إِنْ شِئْتَ زِدْتِكِ، وَحَاسِبْتِكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلْتِيْبِ ثَلَاثٌ»، وفي رواية عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك التالية: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثٌ، ثُمَّ ذُرْتُ، قَالَتْ: ثَلَاثٌ»، وفي رواية الدارقطني: «إِنْ شِئْتَ أَقَمْتَ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»، قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصةً.

وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر، والثلاث للثيب بطل الإيثار، ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب، والقياس في البكر، ولكن إذا وقع من الزوج تعدي تلك المدة بإذن الزوجة فلا قضاء.

قال في «الفتح»: وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي «الْمَهْدَبِ» وَجْهَيْنِ فِي أَنَّهُ يَقْضِي السَّبْعَ، أَوْ الْأَرْبَعَ الْمَزِيدَةَ، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ السَّبْعَ قَضَاهَا كُلَّهَا، وَإِنْ أَقَامَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا قَضَى الْأَرْبَعَ الْمَزِيدَةَ. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا من أفراد المصنف رضي الله عنه.

[تنبيه]: أخرج المصنف رضي الله عنه حديث الباب موصولاً، ومرسلاً، فأخرجه من رواية سفيان الثوري، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها، متصلاً، ثم أخرجه من رواية مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن النبي ﷺ حين تزوج أم سلمة مرسلًا، وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال، مرسلًا، ورواه بعد هذا من رواية حفص بن غياث، متصلًا، كرواية سفيان.

قال الدارقطني: قد أرسله عبد الله بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن حميد، كما ذكره مسلم، قال النووي: وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم فاسد؛ لأن مسلماً ﷺ قد بيّن اختلاف الرواة في وصله وإرساله، ومذهبه، ومذهب الفقهاء والأصوليين، ومحققى المحدثين أن الحديث إذا روي متصلًا ومرسلًا، حُكِمَ بالاتصال، ووجب العمل به؛ لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير، فلا يصح استدراك الدارقطني. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد سبق غير مرة تعقب قول النووي: إن مذهب المحققين ترجيح الوصل على الإرسال، بأن هذا ليس مذهب المحققين من أهل الحديث، بل مذهبهم العمل بما تقتضيه القرينة، فإن اقتضت ترجيح الوصل، رجّحوه، أو ترجيح الإرسال رجّحوه، وهذا هو الصواب في المسألة، فتنبه، والله تعالى أعلم.

والحاصل أن الحديث متصل صحيح، كما هو رأي المصنّف، وذلك لاتفاق سفيان الثوري، وحفص بن غياث عليه، فرُجِح الوصل به، فتبصر.

قال أبو مسعود الدمشقي ﷺ في «الأجوبة» بعد نقل كلام الدارقطني المذكور: هذا حديث أخرجه مسلم من حديث يحيى القطان، عن الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة.

وأخرجه أيضاً من حديث حفص بن غياث مسنداً، لا مرسلًا، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر، عن أم سلمة مُجَوِّداً، وقد جَوَّده عبد الله بن داود، عن عبد الرحمن بن أيمن.

وأما الحديث المرسل، فلم يخرج من حديث حفص، وإنما أخرجه من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن: أن النبي ﷺ، مرسلٌ.

وعن القعنبّي، عن سليمان بن بلال، وعن يحيى بن يحيى، عن أبي

ضمرة أنس بن عياض كليهما عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر: أن النبي ﷺ، مرسلٌ أيضاً.
قال: وإذا جَوَّده ثقات، وقصَّر فيه ثقات أيضاً، ويئنه، فلا يلزمه عيب في ذلك. انتهى.

وقال الرشيد العطار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ذكر نحو ما تقدّم: وإنما أراد مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بذلك - يعني إيراده متصلاً ومرسلاً - والله أعلم؛ ليبين الاختلاف الواقع بين رواته في إسناده، ويخرج من عهدته. انتهى.

وقال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذا مما تتبعه الدارقطني على مسلم، ولا تتبع فيه؛ إذ قد بين علته، وهذا يدل على ما ذكرناه أول الكتاب أن ما وعد به من ذكر علل الحديث قد وفي به، وذكره في الأبواب، خلاف من ذهب إلى أنه مات قبل تمام الكتاب، على ما ذهب إليه أبو عبد الله الحاكم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من كلام الأئمة أن الحديث صحيح متصل، ولا يضره إرسال من أرسله؛ لكون الواصلين ثقتين حافظين معتمدين، وهما سفيان الثوري، وحفص بن غياث.

فيكون إخراج المصنف الحديث متصلاً ومرسلاً؛ للوفاء بما وعد به في «مقدمة كتابه» أنه سيبين علل الحديث في «كتابه» في المواضع التي يليق بها البيان، فله درّه محدثاً حافظاً وناقداً بصيراً، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا [٣٦٢١/١٢ و ٣٦٢٢ و ٣٦٢٣ و ٣٦٢٤ و ٣٦٢٥] (١٤٦٠)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٢٢)، و(النسائي) في «الكبرى» (٥/٢٩٣)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩١٧)، و(مالك) في «الموطأ» (٥٢٩/٢)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢٦/٢ - ٢٧)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠٦٤٥) و(١٠٦٤٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٤٢/٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٩٢/٦ و ٣٠٧)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٤/٢)، و(الطبراني) في «الكبير»

(٥٨٦/٢٣)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٦٥)، و(الطحاوي) في «شرح معاني الآثار» (٢٩/٣)، و(الدارقطني) في «سننه» (٢٨٤/٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٨٧/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٣/٤ - ١٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٢٩/١٢ و ٤٣٨)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٩١/٨)، و(البيهقي) في «معرفة السنن والآثار» (٤٢٨/٥)، و(البغوي) في «شرح السنة» (٢٣٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان قدر ما تستحقه البكر، والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وهو أن للبكر سبع ليال، وللثيب ثلاث ليال.
- ٢ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ، من حسن العشرة والملاطفة مع أهله، حيث قال لها: «ليس بك على أهلك هوان».
- ٣ - (ومنها): بيان استحباب ملاطفة الأهل والعيال، وغيرهم، وتقريب الحق من فهم المخاطب؛ ليرجع إليه.
- ٤ - (ومنها): بيان أنه ينبغي اللطف والرفق بمن يُخشى منه كراهية الحق، حتى يتبين له وجه ترجيحه، فيرجع إليه^(١).
- ٥ - (ومنها): بيان العدل بين الزوجات.
- ٦ - (ومنها): بيان أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة، وتُقدّم به على غيرها، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار، إن شاءت سبعًا، ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثًا، ولا يقضي، وهذا مذهب الجمهور، وهو الصحيح؛ لأنه الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة، وسيأتي بيان الاختلاف في المسألة التالية - إن شاء الله تعالى -.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: وتجب الموالاة في السبع، وفي الثلاث، فلو فرّق لم يُحسب على الراجح؛ لأن الحشمة^(٢) لا تزول به، ثم لا فرق في ذلك

(١) «إكمال المعلم» ٦٥٩/٤.

(٢) «الحشمة» بكسر، فسكون: الحياء والحجل.

بين الحرة والأمة، وقيل: هي على النصف من الحرة، ويجبر الكسر. انتهى^(١).

٧ - (ومنها): ما قاله الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمته الله: هذا الحديث: «إن سبعت لك، سبعت لنسائي»، فإنه لا يقول به مالك، ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة؛ لحديث بصري^(٢).

وقال أيضاً: من قال بحديث هذا الباب يقول: إن أقام عند البكر، أو الشيب سبعا، أقام عند سائر نسائه سبعا سبعا، وإن أقام عندها ثلاثاً، أقام عند كل واحدة ثلاثاً ثلاثاً، فتأولوا في قوله رحمته الله: «وإن شئت ثلثت، ودُرْتُ»، أي درت ثلاثاً ثلاثاً، وهو قول الكوفيين، وفي هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلى ما رواه أهل المدينة، وصار أهل المدينة إلى ما رواه أهل البصرة. انتهى^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم فيما تستحقه كل من البكر والشيْب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف:

قال العلامة ابن قدامة رحمته الله: متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة فقطع الدَّور وأقام عندها سبعا، إن كانت بكراً، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً، ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعا، فإنه يقيمها عندها، ويقضي الجميع للباقيات.

رُوي ذلك عن أنس، وبه قال الشعبي، والنخعي، ومالك والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن المنذر.

(١) «الفتح» ١١/٦٦٠ - ٦٦١.

(٢) بين معنى ذلك، حيث قال: قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «إن سبعت لك سبعت لنسائي»، فإنه لا يقول به مالك، ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصري، رواه مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث، قال مالك: وذلك الأمر عندنا، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها. انتهى. «التمهيد» ١٧/٢٤٥.

(٣) «الاستذكار» ٥/٤٣٨ - ٤٤١.

وروي عن سعيد بن المسيّب، والحسن، وخِلاس بن عمرو، ونافع مولى ابن عمر: للبكر ثلاث، وللثيب ليلتان، ونحوه قال الأوزاعيّ. وقال الحكم، وحماد، وأصحاب الرأي: لا فضل للجديدة في القَسْم، فإن أقام عندها شيئاً قضاه للباقيات؛ لأنه فضلها بمدة، فوجب قضاؤها، كما لو أقام عند الثيب سبعاً. انتهى^(١).

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ رحمته الله: وأما اختلاف الفقهاء، وذكر أقوالهم في هذا الباب، فقال مالك، والشافعيّ، وأصحابهما، والطبريّ: يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، فإن كانت له امرأة أخرى غير الذي تزوج، فإنه يُقسّم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج، ولا يقيم عندها ثلاثاً. وقال ابن القاسم، عن مالك: مقامه عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، إذا كان له امرأة أخرى واجب، وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: ذلك مستحب، وليس بواجب.

وقال الأوزاعيّ: مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، وإن تزوج بكراً، وله امرأة أخرى فإن للبكر ثلاثاً، ثم يُقسّم، وإن تزوج الثيب، وله امرأة كان لها ليلتان.

وقال سفيان الثوريّ: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين، ثم قسم بينهما، قال: وقد سمعنا حديثاً آخر، قال: يقيم مع البكر سبعاً، ومع الثيب ثلاثاً.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: القَسْم بينهما، سواء البكر والثيب، ولا يقيم عند الواحدة إلا كما يقيم عند الأخرى.

وقال محمد بن الحسن: إن الحرمة لهما سواء، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤثر واحدة عن الأخرى، واحتجّ بحديث هذا الباب: «إن سبعت لك سبعت لنسائي، وإن شئت ثلثت، ودُرّت»، يعني بمثل ذلك.

واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له زوجتان، ومال إلى إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل».

قال أبو عمر: عن التابعين في هذا الباب من الاختلاف كالذي بين أئمة الفتوى فقهاء الأمصار، وما ذهب إليه مالك، والشافعي، وهو الذي وردت به الآثار المرفوعة، وهو الصواب - إن شاء الله -.

قال أبو عمر: لما قال رسول الله ﷺ: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث» دلّ على أن ذلك حقّ من حقوقها، فمحال أن يحاسبها بذلك، وعند أكثر العلماء ذلك واجب لهما، كان عند الرجل زوجة أم لا؛ لقوله ﷺ: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»، ولم يخص من له زوجة ممن لا زوجة له.

وقد اختلفوا في المقام المذكور، هل هو من حقوق الزوجة على الزوج، أو من حقوق الزوج على سائر نسائه؟

فقال طائفة: هو حقّ للمرأة، إن شاءت طالبت به، وإن شاءت تركته. وقال آخرون: هو من حقّ الزوج، إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يقم، فإن أقام عندها، ففيه من الاختلاف ما ذكرنا، وإن لم يقم عندها إلا ليلة دار، وكذلك إن أقام ثلاثاً دار على ما ذكرنا من اختلاف الفقهاء.

فالقول عندي أولى باختيار رسول الله ﷺ أن ذلك حقّ؛ لقوله: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث»، وقوله: «من تزوج بكراً أقام عندها سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، وبالله تعالى التوفيق. انتهى»^(١)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي اختاره الإمام ابن عبد البر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من العمل بما دلّت عليه أحاديث الباب، وهو أن من تزوّج بكراً، أقام عندها سبعاً، ومن تزوّج ثيباً أقام عندها ثلاثاً، إلا أن تشاء التسبيع، فيسبّع لها، ثم يحاسبها بالتسبيع لزوجاته، هو الصواب الذي لا شكّ فيه؛ لأنه نصّ الرسول ﷺ، ولا كلام ونقاش معه ﷺ، فتبصّر بالإنصاف، ولا تسلك مسلك التقليد والانحراف، وراجع ما كتبه أبو محمد بن حزم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المسألة في كتابه «المحلّى»^(٢)، فقد ناقش المخالفين بأشدّ أسلوب، وأفحمه للخصوم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم هل هذا الحق المذكور من التسبيع والتثليث حق للزوج، أم للزوجة الجديدة؟ قال النووي رحمته الله: اختلفوا في ذلك، ومذهبنا، ومذهب الجمهور، أنه حق لها، وقال بعض المالكية: حق له على بقية نسائه، واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة، قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، سواء كان عنده زوجة، أم لا؟؛ لعموم الحديث: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»، فلم يخص من لم يكن له زوجة.

وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة، أو زوجات، غير هذه؛ لأن من لا زوجة له، فهو مقيم مع هذه كل دهره، مؤنس لها، متمتع بها، مستمتعة به بلا قاطع، بخلاف من له زوجات، فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة؛ تأنيساً لها متصلاً؛ لتستقرّ عشرتها له، وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه، ولا ينقطع بالدوران على غيرها.

ورجح القاضي عياض هذا القول، وبه جزم البغويّ من أصحاب الشافعيّ في «فتاويه»، فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة، إذا كان عنده أخرى يبيت عندها، فإن لم تكن أخرى، أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حقّ الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداءً.

قال النوويّ: والأول أقوى، وهو المختار؛ لعموم الحديث. انتهى كلام النوويّ رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن ما رجحه القاضي عياض، من تقييده بمن له زوجة أخرى هو الأقرب؛ لما سيأتي من حديث أنس رضي الله عنه: «إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً...» الحديث، فقيده بمن تزوج على زوجته، ومفهومه أن من لم يتزوج على زوجته ليس عليه التسبيع، ولا التثليث، وأما الروايات التي فيها الإطلاق فتُحمل على هذه الرواية المقيدة، فافهم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهه]: قال في «الفتح»: يُكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة، وسائر أعمال البر التي كان يفعلها. نصّ عليه الشافعي، وقال الرافعي: هذا في النهار، وأما في الليل فلا؛ لأن المندوب لا يترك له الواجب، وقد قال الأصحاب: يسوي بين الزوجات في الخروج إلى الجماعة، وفي سائر أعمال البر، فيخرج في ليالي الكل، أو لا يخرج أصلاً، فإن خصص حرّم عليه، وعدوا هذا من الأعذار في ترك الجماعة.

وقال ابن دقيق العيد: أفرط بعض الفقهاء، فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة، وبالغ في التشنيع.

وأجيب بأنه قياس قول من يقول: بوجود المقام عندها، وهو قول الشافعية، ورواه ابن قاسم عن مالك، وعنه يستحب، وهو وجه للشافعية، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان، فيقدم حقّ الأدمي، فليس بشنيع، وإن كان مرجوحاً. انتهى^(١).

قال الشوكاني رحمته الله: ولا يخفى أن مثل هذا لا يُردّ به على تشنيع ابن دقيق العيد؛ لأنه شنع على القائل كائناً من كان، وهو قول شنيع، كما ذكر، فكيف يجاب عنه بأن هذا قد قال به فلان وفلان؟ اللهم إلا أن يكون ابن دقيق العيد موافقاً في وجوب المقام بلا استثناء. انتهى كلام الشوكاني رحمته الله^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: ما أحقّ التشنيع والتقبيح على هذا القول المهين، فما ذكره الرافعي عجيب، فإنه مخالف للنصوص الصحيحة الكثير في إيجاب صلاة الجمعة، والجماعة، على الإطلاق، فلا يوجد نصّ يُخرج المتزوج عن ذلك، وأيضاً فإن الرافعي شافعي، وقائم في نصرة مذهبه، وهذا مخالف لنصّ الشافعي، كما سبق آنفاً، إن هذا لشيء عجيب.

قال الإمام ابن حزم رحمته الله في معرض الردّ على هذا القول: وأما التخلف عن صلاة الجماعة، فقد ذكرناه في «كتاب الصلاة» من ديواننا هذا - يعني «المحلّي» - وغيره: إيجاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك، وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر، وقد تزوج صلى الله عليه وآله وأصحابه، فما منهم من أحد تخلف في

التسبيح، والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة، وإنما هي ضلالة أحدثها الشيطان. انتهى كلام ابن حزم رحمته الله^(١)، وهو كلام نفيس جداً.

والحاصل أن التخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة لمن تزوج متعللاً بهذا التسبيح والتثليث، لمن تسويل الشيطان، ومما يدعو إليه حزبه؛ ليكونوا من أصحاب الضلال، فليحذر المسلم كل الحذر عن الاعتماد على مثل هذه الفتاوى الماجنة، فإنها عين الضلالة والمهانة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمته الله المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦٢٢] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ نَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: نَلَّثْتُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم في الباب الماضي.
 - ٢ - (مَالِكٌ) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدم قريباً.
 - ٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) بن محمد بن عمرو بن حَزْم الأنصاري المدني القاضي، تقدم أيضاً قريباً.
- والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ) أي مع تسبيعه لنسائه، كما بيّنته الروايات الأخرى، ففي هذه الرواية اختصار، يعني أنها إن شاءت أقام عندها سبعاً، لكنه يحاسبها على ذلك، فيسبّع لسائر نسائه.

وقوله: (وَإِنْ شِئْتَ نَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ) أي أقيم عندك ثلاثاً، ثم أدور على

نسائي، وأعود إليك، ولا أحاسبك بالثلاث، أي كما أنه يحاسبها لو سبَّع عندها، فيسبَّع لنسائه.

وقوله: (قَالَتْ: ثَلَّثْتُ) معناه: أنها اختارت الثلاث؛ لكونه لا تُقْضَى لسائر أزواجه ﷺ، فيقرب عوده ﷺ إليها.

والحديث مرسلٌ، وهو من أفراد المصنف ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبیه]: وقع في النسخ التي بين يديّ إلا النسخة الهندية غلط في هذا الإسناد، ونصّه: «عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ»، فأسقط ذكر «عن أبي بكر بن عبد الرحمن»، ولا بدّ منه، فالحديث مرسل بحذف ذكر أم سلمة، وليس بمعضل بحذفها، وحذف الراوي عنها، وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، والد عبد الملك الراوي عنه، وقد وقع على الصواب في النسخة الهندية، وكذا وقع على الصواب في «تحفة الأشراف» ١٢/١٣٠ ونصّه: «عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة...» فذكر نحوه، ولم يقل: «عن أم سلمة». انتهى.

وقد أوضح ذلك ابن عبد البرّ ﷺ في «التمهيد»، ودونك نصّه بطوله:

حديثٌ عاشرٌ لعبد الله بن أبي بكر: مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن هشام المخزومي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلِكَ هَوَانٌ، إن شئتِ سبعتِ عندك، وسبعتِ عندهنَّ، وإن شئتِ ثلثتُ عندك، ودُرْتُ»، فقالت: ثلثتُ. هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصلٌ مسندٌ صحيحٌ، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

ثم أخرجه بسنده عن أحمد بن حنبل، قال: أخبرنا عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد الأموي، ورؤح بن عبادة، قالوا: حدثنا ابن جريج، أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر، والقاسم بن

محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرته في حديث طويل، ذكروه أن رسول الله ﷺ قال: «إن شئت سبعت لك، وإن أسبعت لك أسبعت لنسائي».

قال: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضاً، ثم ساقه بسنده إلى حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمنى، عن أبيه، عن أم سلمة، في حديث طويل ذكره في نكاح رسول الله ﷺ أم سلمة، وفيه: فلما بنى بأهله، قال لها: «إن شئت أن أسبعت لك سبعت للنساء».

ثم ساقه بسنده إلى سفيان الثوري، حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك علي أهلك هواناً، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي». انتهى كلام ابن عبد البر ﷺ^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تحقق بما سبق أن في نسخ «صحيح مسلم» غلط، وهو حذف ذكر أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام بعد عبد الملك بن أبي بكر، والحديث مرسلٌ بحذف ذكر أم سلمة، وليس بمعضل بحذفهما، فتأمله، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج ﷺ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦٢٣] (...) - (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْني ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ، وَحَاسَبْتُكَ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ) تقدم قريباً.
 - ٢ - (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) المدني، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة [٦] (ت ١٣٧) (ع) تقدم في «الحج» ٣٢٩٨/٧٨.
- والباقيان ذكرا قبله.

وقوله: (أَخَذْتُ بِثَوْبِهِ) أي طلباً لزيادة مقامه عندها. والحديث مرسل، كسابقه، وهو من أفراد المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:

[٣٦٢٤] (...) - (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثة:

- ١ - (أَبُو ضَمْرَةَ) أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني، ثقة [٨] (ت ٢٠٠) وله (٩٦) سنة (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٣٣/٨١.
- والباقيان ذكرا في الإسنادين الماضيين.

[تنبيه]: رواية أبي ضمرة، عن عبد الرحمن بن حميد هذه لم أجد من ساقها، فليُنظر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى الإمام مسلم بن الحجاج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب

قال:

[٣٦٢٥] (...) - (حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ، قَالَ: «إِنَّ شَيْئًا أَنْ أُسِّعَ لَكَ، وَأُسِّعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) الهمداني الكوفي، تقدّم قريباً.
- ٢ - (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيهٌ تغَيَّرَ في آخره [٨] (ت ٤ أو ١٩٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨/١٣٦.
- ٣ - (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ) المخزومي مولاهم، أبو القاسم المكي، ثقة^(١) [٥].

رأى ابن الزبير، وروى عن أبيه، وابن أبي مليكة، وعبيد بن رِفاعَةَ الزُّرْقِيّ، وعُبيد بن عُمير الليثي، وسعيد بن جبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وغيرهم.

وروى عنه حفص بن غياث، ومروان بن معاوية، ووكيع، ومحمد بن فضيل، ومحمد بن بشر، وخلاد بن يحيى، وأبو نعيم، وآخرون.
قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر البزار: مشهورٌ ليس به بأس في الحديث.

أخرج له البخاري، والمصنّف، والنسائي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، برقم (١٤٦٠)، و(٢٤٤٥).
والباقيان ذكرا قبله.

قوله: (ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا) فاعل «ذَكَرَ» ضمير أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

وقوله: (وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ) يعني أنه ذكر في هذا الحديث أشياء متعدّدة، مما يتعلّق بزواج أم سلمة رضي الله عنها، ومن جملة تلك الأشياء قوله ﷺ لها: «إن شئت أن أسبع لك إلخ».

(١) في «التقريب»: لا بأس به، والذي يظهر لي أنه ثقة؛ لأنه روى عنه جماعة، واحتجّ به الشيخان، ووثقه ابن معين، وغيره، ولم يتكلّم فيه أحد بجرح، فهو ثقة، فتنّبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: (وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ) قد تقدّم في شرح حديث أول الباب ما يوضح تلك الأشياء مما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» مطوّلاً.

وأخرج أيضاً، فقال ٢١٢/٧:

(٢٩٤٩) - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، وأخبرنا ابن خزيمة، قال: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورقيّ، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال يزيد: أخبرنا، وقال إبراهيم: حدّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته مصيبة، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحسب مصيبتى، فأجرني فيها، وأبدلني بها خيراً منها»، فلما مات أبو سلمة قتلها، فجعلت كلما بلغت «أبدلني خيراً منها»، قلت في نفسي: ومن خيرٍ من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها، فلم تزوجه، ثم بعث إليها عمر يخطبها، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، قالت: أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيري، وأنني امرأة مُصِيبَةٌ، وليس أحد من أوليائي شاهداً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها، فقل لها: «أما قولك: إني امرأة غيري، فأسأل الله أن يذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مُصِيبَةٌ، فتكفّين صبيانك، وأما قولك: إنه ليس أحدٌ من أوليائك شاهداً، فليس من أوليائك شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك»، فقالت لابنها: يا عمر، قُمْ فزوّج رسول الله ﷺ، فزوجه، فكان رسول الله ﷺ يأتيها؛ ليدخل بها، فإذا رآته أخذت ابنتها زينب، فجعلتها في حجرها، فينقلب رسول الله ﷺ، فعلم بذلك عمار بن ياسر، وكان أخاها من الرضاعة، فجاء إليها، فقال: أين هذه المقبوحه التي قد أذيت بها رسول الله ﷺ؟ فأخذها، فذهب بها، فجاء رسول الله ﷺ، فدخل عليها، فجعل يضرب ببصره في جوانب البيت، وقال: «ما فعلت زينب؟»، قالت: جاء عمار، فأخذها، فذهب بها، فبنى بها رسول الله ﷺ، وقال: «إني لا أنقصك مما أعطيت فلانة: رحائين، وجرتين، ومِرْفَقَةَ حَشْوِهَا لَيْفٌ - وقال -: إن سبعت لك سبعت لنسائي». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال:
 [٣٦٢٦] (١٤٦١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (هُشَيْمٌ) بن بشير بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] (ت ١٨٣) وقد قارب الثمانين (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
 - ٢ - (خَالِدٌ) بن مهران الحدّاء، أبو المُنَازِل البصريّ، ثقةٌ، يرسل، وتغير بآخره [٥] (ت ١ أو ١٤٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠/١٤٤.
 - ٣ - (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجَرَميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، وفيه نصب يسير [٣] (ت ١٠٤) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٧/١٧٣.
 - ٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو حمزة، الخادم الشهير، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٢ أو ٩٣) وقد جاوز المائة (ع) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.
- وشيخه ذكر قبل حديث.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، وابن ماجه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه أيضاً، فنيسابوريّ.
- ٤ - (ومنها): أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ.
- ٥ - (ومنها): أن فيه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الخادم الشهير، خَدَمَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سنين، ونال دعوته المباركة، فبارك في عمره، وأهله، وماله، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ) أي الرجل (الْبِكْرَ عَلَى النَّيْبِ) أي بأن تكون عنده امرأة نيب، فيتزوج عليها امرأة بكرًا (أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا) أي سبع ليالٍ (وَإِذَا تَزَوَّجَ النَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا) أي ثلاث ليالٍ (قَالَ خَالِدٌ) الحذاء الراوي عن أبي قلابه، هكذا في رواية المصنّف هذه، والتي تليها، أن القائل هو خالد، وكذا هو عند أبي داود، وفي رواية للبخاريّ من رواية سفيان الثوريّ، عن أيوب، وخالد، عن أبي قلابه: «قال أبو قلابه: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله»، قال في «الفتح»: وقد وافق هذه الرواية ابن عليه، عن خالد، في نسبة هذا القول إلى أبي قلابه، أخرجه الإسماعيليّ، ونسبه بشر بن المفضل، وهشيم إلى خالد، ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون كلّ منهما قال ذلك. انتهى^(١).

ثم قال البخاريّ: «وقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئت لقلت: رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله».

قال في «الفتح»: قوله: «قال خالد: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله»، كأن البخاريّ أراد أن يبيّن أن الرواية عن سفيان الثوريّ اختلفت في نسبة هذا القول، هل هو قول أبي قلابه، أو قول خالد؟ قال الحافظ: ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد، عن أبي قلابه دون رواية أيوب، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر، عن خالد، وذكر الزيادة في صدر الحديث، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم، فقال: «حدّثني محمد بن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، ولفظه: من السنة أن يقيم عند البكر سبعًا، قال خالد... إلخ»، وقد رواه أبو داود الحفريّ، والقاسم بن يزيد الجرميّ، عن الثوريّ، عنهما، أخرجه الإسماعيليّ، ورواه عبد الله بن الوليد العدنيّ، عن سفيان كذلك، أخرجه البيهقيّ، وشذّ أبو قلابه الرقاشيّ، فرواه عن أبي عاصم، عن سفيان، عن خالد وأيوب جميعاً، وقال فيه: «قال صلى الله عليه وآله»، أخرجه أبو عوانة في

«صحيحه» عنه، وقال: حدّثناه الصغانيّ، عن أبي قلابة، وقال: هو غريب، لا أعلم من قاله غير أبي قلابة. انتهى.

وقد أخرج الإسماعيليّ من طريق أيوب، من رواية عبد الوهاب الثقفيّ عنه، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ، فصرّح برفعه، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظةً احتمل أن يكون أبو قلابة لَمَّا حدّث به أيوب جزم برفعه إلى النبيّ ﷺ. وقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه»، وأخرجه ابن حبان أيضاً عنه، عن عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، وصرّح برفعه.

وأخرجه الدارميّ، والدارقطنيّ من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب مثله، فبيّنت أن رواية خالد هي التي قال فيها: «من السنة»، وأن رواية أيوب، قال فيها: «قال النبيّ ﷺ»^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما سبق من هذه الروايات أن قوله: «ولو شئت لقلت إلخ» يَحْتَمِلُ أن يكون كلّ من خالد الحدّاء، وشيخه أبي قلابة قاله؛ إذ لا مانع من ذلك.

وأن حديث أنس ﷺ هذا ثبت مرفوعاً صريحاً، وموقوفاً لفظاً، مرفوعاً حكماً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ) وفي الرواية التالية: «لو شئت قلت: رفعه إلى النبيّ ﷺ»، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه أن هذه اللفظة، وهي قوله: «من السنة كذا» صريحةٌ في رفعه، فلو شئتُ أن أقولها بناءً على الرواية بالمعنى لقلتها، ولو قلتها كنت صادقاً. انتهى.

وقال في «الفتح»: كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبيّ ﷺ لكان صادقاً في ذلك، ويكون رُوي بالمعنى، وهو جائز عنده، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. انتهى. (وَلَكِنَّهُ) أي أبا قلابة (قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ) أي فيكون من المرفوع حكماً.

قال ابن دقيق العيد رحمته الله: قول أبي قلابة^(١): «ولو شئت لقلت إلخ»
يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أن يكون ظَنُّ أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً، فتحرّز عنه
تورعاً.

والثاني: أن يكون رأى أن قول أنس: «من السنة» في حكم المرفوع، فلو
عَبَّرَ عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصحّ؛ لأنه في حكم المرفوع، قال:
والأول أقرب؛ لأن قوله: «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهاديّ
مُحْتَمِلٍ، وقوله: إنه رفعه نَصٌّ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهرٌ
مُحْتَمِلٌ إلى ما هو نَصٌّ غير مُحْتَمِلٍ. انتهى.

قال الحافظ رحمته الله: وهو بحث مُتَّجِهٌ، ولم يُصِبْ من رَدِّه بأن الأكثر على
أن قول الصحابيّ: «من السنة كذا» في حكم المرفوع؛ لاتجاه الفرق بين ما هو
مرفوع، وما هو في حكم المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى مُتَّسِعٌ. انتهى^(٢)،
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه
التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦٢٧ و ٣٦٢٦/١٢] (١٤٦١)، و(البخاريّ) في
«النكاح» (٥٢١٣)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢١٢٤)، و(الترمذيّ) في
«النكاح» (١١٣٩)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩١٦)، و(أبو عوانة) في
«مسنده» (٨٩/٣ و ٩٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣٧/١)، و(البيهقيّ)
في «الكبرى» (٣٠١/٧ - ٣٢) و«الصغرى» (٢٨٥/٦) و«المعرفة» (٤٣٠/٥)،
والله تعالى أعلم.

(١) أي في رواية البخاريّ، وأما في رواية مسلم فالقائل هو خالد الحذاء، فتنبه.

(٢) «الفتح» ٦٥٨/١١ - ٦٥٩.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان أن السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أن يقيم عندها سبع ليالٍ، ثم يعمل بالقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر يقيم عندها ثلاث ليالٍ، ثم يقسم.

٢ - (ومنها): بيان أن قول الصحابي: «من السنة كذا» له حكم الرفع، فهو كقوله: «قال رسول الله ﷺ كذا»، قال النووي رحمته الله: هذا مذهبا، ومذهب المحدثين، وجماهير السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفاً، وليس بشيء. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): ما قاله في «الفتح»: إنه استُدلَّ به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة، وقال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حقٌّ للمرأة بسبب الزفاف، وسواء كان عنده زوجة أم لا، وحكى النووي أنه يُستحب إذا لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب، واختار النووي أن لا فرق، وإطلاق الشافعي يعضده، ولكن يشهد للأول قوله في حديث الباب: «إذا تزوج البكر على الثيب».

قال: ويمكن أن يُتمسك للآخر بما وقع في رواية للبخاري من طريق بشر، عن خالد، فإنه قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا...» الحديث، ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيّد، بل ثبت في رواية خالد التقييد، فعند مسلم من طريق هُشيم، عن خالد - يعني هذه الرواية -: «إذا تزوج البكر على الثيب...» الحديث، ويؤيده أيضاً قوله في رواية للبخاري: «ثم قَسَمَ»؛ لأن القَسَم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى. انتهى^(٢). وقال القرطبي رحمته الله: قد اختلف في هذا الحكم، هل هو لكل بكر وثيب، وإن لم يكن للزوج غيرها، أو إنما يكون ذلك إذا كان له غيرها؟ على قولين عندنا، قال أبو عمر: أكثر العلماء على أن ذلك واجب لها، كان عند الرجل زوجة أم لا؛ لعموم الحديث، وقال غيره: معنى الحديث فيمن له زوجة غير هذه؛ لأن من لا زوجة له مقيم مع هذه.

قال القرطبي: وهذا هو الصحيح؛ لوجهين:

أحدهما: أنه هو السبب الذي خرج عليه اللفظ.

والثاني: النظر إلى المعنى، وذلك أن من له زوجات يحتاج إلى استئناف القَسْم بعد أن يوفي لهذه المستجدة حقها من تأنيسها، والانبساط إليها، وإزالة نفرتها، وتطيب عيشها، وأيضاً فيستوفي لنفسه ما يجده من التشوق إليها، والاستلذاذ بها، فإن الجديد له استلذاذ جديد، وذلك مفقود فيمن ليس له زوجة غير التي تزوج بها. انتهى كلام القرطبي رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله القرطبي رحمته الله تحقيق نفيس.

والحاصل أن تخصيص التسبيع والتثليث بمن له زوجة أخرى، هو الأرجح؛ لظاهر هذه الرواية حيث قال فيها: «إذا تزوج البكر على الثيب...». الحديث، فقيده بمن تزوج على أخرى، ومفهومه أن من ليس له زوجة، إذا تزوج لا يجب عليه التسبيع والتثليث، وأما الرواية التالية بلفظ: «من السنة أن يُقيم عند البكر سبعا»، فتحمل على المقيد في هذه الرواية، فتبصر، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): أن فيه حجة على الكوفيين في قولهم: إن البكر والثيب سواء في الثلاث، وعلى الأوزاعي في قوله: للبكر ثلاث وللثيب يومان، وفيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً.

وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع، فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث، وقضى السبع لغيرها؛ لما سبق عند مسلم في الباب الماضي، من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «إن شئت سبعتُ لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي»، وفي رواية: «إن شئت ثلثت، ثم دُرْتُ»، قالت: ثلثت (٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور أول الكتاب قال: [٣٦٢٧] (...) - (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبَكْرِ سَبْعًا»، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدم قريباً.
 - ٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعائي، تقدم في الباب الماضي.
 - ٣ - (أَيُّوبُ) بن أبي تيممة السخيتاني، تقدم قريباً.
- والباقون ذكروا في الباب، و«سفيان» هو الثوري.
- والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٣) - (بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ،
وَبَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال: [٣٦٢٨] (١٤٦٢) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكَرَنَ بِجَتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ بِأَيْبِهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا، حَتَّى اسْتَحَبْنَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ فِي أَقْوَاهِنَّ الثَّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَفْضِي النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاتَهُ، فَبَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ، فَيَفْعَلُ بِي، وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا فَضِيَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنْصَعِينَ هَذَا؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (شَبَابَةُ بِنُ سَوَّارٍ) الفزاريّ مولاهم، المدائنيّ، خراسانيّ الأصل، يقال: اسمه مروان، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء [٩] (ت ٤ أو ٥ أو ٢٠٦) (ع) تقدم في «المقدمة» ٤٠/٦.

٢ - (سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةَ) القيسيّ مولاهم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] (ت ١٦٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ١١١/٣.

٣ - (ثَابِتٌ) بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] مات سنة بضع و(١٢٠) (ع) تقدم في «المقدمة» ٨٠/٦. والباقيان ذكرا في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ.

٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له الترمذيّ.

٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، سوى شيخه فكوفيّ، وشبابه فمدائنيّ، وتقدم الكلام في أنس ﷺ قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) بن مالك ﷺ أنه (قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ) بكسر النون، وضمها، لغتان: والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن العزيز، قاله النوويّ ﷺ^(١).

وقال الفيوميّ ﷺ: النِّسْوَةُ بكسر النون أفصح من ضمّها، والنساء بالكسر: اسمان لجماعة إناث الأناسيّ، الواحدة: امرأة من غير لفظ الجمع. انتهى^(٢).

[تنبيه]: النسوة التسع هنّ اللاتي تُوفّي عنهنّ النبيّ ﷺ، وهنّ: عائشة، وحفصة، وسودة، وزينب، وأم سلمة، وأم حبيبة، وميمونة، وجويرية، وصفية

- رضي الله عنهنّ -، وسيأتي تمام البحث فيهنّ في المسألة الرابعة - إن شاء الله تعالى -.

وقال الأبّي رحمته الله: يعني بالتسع: ما اجتمعن في زمان واحد، وإلا فقد كان له رحمته الله غير التسع.

وقال الشافعي رحمته الله: خصّ الله نبيه رحمته الله بأن فرض عليه أشياء خففها على غيره زيادة في تقدّمه رحمته الله، وأباح له أشياء حرّمها على غيره زيادة في تكريمه، وترفيعه، فمن هذا النوع الزيادة على الأربع أبيحت له؛ ليزداد في نفوس العرب إجلالاً وفخامةً، فإنها كانت تتفاخر بالقدرة على النكاح.

وأيضاً فإنه كان رحمته الله من كمال القوّة، واعتدال المزاج بالمنزلة التي شهدت بكمالها الآثار، ومن كان كذلك كانت دواعي هذا أغلب عليه.

وأيضاً إنما مُنع غيره من الزيادة على الأربع خوفاً من عدم العدل، كما أشارت إليه آية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِشَةً﴾، وهذه العلة مرتفعة في حقه رحمته الله، ويشهد لكون هذه علة المنع في غيره أن الله رحمته الله أباح لغيره من الإماء ما يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لما لم يكن للإماء حقّ في الوطاء، فيخاف عدم العدل فيه.

وأيضاً لا يجوز له الاستمتاع بما لا يحلّ له، ولا التطلّع إلى ما في أيدي الرجال، وكانت الحال حينئذ لم تتسع لكسب الإماء وسّع عليه في الحرائر، واختار له أفضل النوعين، ولهذا قال بعض السلف: لا يجوز له نكاح حرائر الذمّيات، بخلاف غيره من أمته، وقال غيره: ولثلاث تكون الكافرة أمّاً للمؤمنين. انتهى^(١).

(فَكَانَ) رحمته الله (إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ) أي إلا بعد انقضاء تسع ليالٍ، ووقع في بعض النسخ بحذف «إلا»، قال القرطبي رحمته الله: قوله: «لا ينتهي إلى المرأة الأولى في تسع» كذا صحّت روايتنا «في تسع» من غير «إلا» الإيجابيّة، وقد وقع في بعض النسخ: «إلا في تسع»، وهو أصوب، وأوضح، فتأمّله. انتهى^(٢).

(فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَا تَيْبَهَا) أي في بيت صاحبة النوبة، قال القرطبي رحمته الله: فيه حجة في أن الزوج لا يأتي غير صاحبة القسم، فأما اجتماعهن عند صاحبة القسم في بعض الأوقات فباختيارهن، ومن حق صاحبة القسم أن تمنعهن إن شاءت. انتهى^(١).

(فَكَانَ) رحمته الله (فِي بَيْتِ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (فَجَاءَتْ زَيْنَبُ) بنت جحش رضي الله عنها (فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا) أي ظناً منه أنها عائشة (فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ) أي قالت عائشة: هذه التي مددت يدك إليها هي زينب.

قال النووي رحمته الله: وأما مدّ يده رحمته الله إلى زينب، وقول عائشة: هذه زينب، فقيل: إنه لم يكن عمداً، بل ظنّها عائشة صاحبة النوبة؛ لأنه كان في الليل، وليس في البيوت مصابيح، وقيل: كان مثل هذا برضاهن. انتهى^(٢).

وقال القرطبي رحمته الله: كان هذا في الوقت الذي لم يكن في البيوت مصابيح، وإنما مدّه يده إليها يظنّها عائشة، وفيه ما يدلّ على صحة ما ذكرناه من أنه لا يجوز للزوج الاستمتاع بالواحدة في وقت الأخرى، فأما ما أخرجه البخاري، وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها من أنه رحمته الله كان يطوف بعد العصر على نسائه، فيدنو منهنّ من غير مسيس، فقد قيل: إن ذلك كان إذ لم يكن القسّم عليه واجباً، ويَحْتَمِلُ أن يقال: كان ذلك برضا أزواجه. انتهى^(٣).

(فَكَفَّ النَّبِيُّ رحمته الله يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا) أي تراجعتا القول من أجل الغيرة، وقال في «المشارك»: «فتقاولتا» أي تشاجرتا، وقالت كل واحدة منهما قولاً أغلظت فيه. انتهى^(٤).

(حَتَّى اسْتَحَبَّتَا) بخاء معجمة، ثم باء موحدّة مفتوحتين، ثم تاء مثناة فوق، من السَّحَب، وهو اختلاط الأصوات، وارتفاعها، ويقال أيضاً: صَحَبَ بالصاد، قال النووي: هكذا هو في معظم الأصول، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي بعض النسخ: «استحبتتا» بئاء مثناة، أي قالتا الكلام الرديء، وفي بعضها: «استحيتا»، من الاستحياء، ونقل القاضي عن رواية

(٢) «شرح النووي» ٤٧/١٠.

(٤) «مشارك الأنوار» ١٩٤/٢.

(١) «المفهم» ٢٠٦/٤.

(٣) «المفهم» ٢٠٦/٤.

بعضهم: «استحثنا»، بمثلثة، ثم مثناة، قال: ومعناه إن لم يكن تصحيفاً: أن كل واحدة حثت في وجه الأخرى التراب. انتهى^(١).

وقال في «المشارك»: «حتى استحثنا» كذا رواه السمرقندي، كأنه حثت كل واحدة منهما في وجه الأخرى التراب، والمعروف والصواب رواية الجماعة: «حتى استحثبتا»: افتعلتا من السَّخَب، وهو ارتفاع الأصوات، واختلاط الكلام، يقال بالسین والصاد، قال: ويصححه، قول أبي بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: «أحُتْ يا رسول الله في أفواههن التراب»، وإنما أنكر عليهما كثرة الكلام، والمقابلة، وارتفاع الصوت. انتهى^(٢).

(وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) قال القرطبي رحمته الله: هذا يدل على أن تلك الحالة الواقعة لهم كانت قريب الفجر، وأنها دامت على المقابلة إلى أن أقيمت صلاة الصبح، قال: وليس في مده صلى الله عليه وسلم إلى زينب دليل على أن اللمس لا ينقض الوضوء، كما زعمه بعضهم؛ إذ لم يُنقل أنه كان منه لمس على غير حائل، ولا أنه كان توضأ قبل ذلك، فلعله بعد ذلك توضأ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم بيان الخلاف في مسألة نقض الوضوء بلمس المرأة في «كتاب الطهارة»، مع ترجيح القول بعدم النقض؛ لقوة حججه، فراجعه تستفد علماً جماً، وبالله تعالى التوفيق.

(فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنه (عَلَى ذَلِكَ) أي على المذكور من تقاولهما، واستخابهما (فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ) بضم الثاء المثلثة، وكسرهما، يقال: حثا الرجل التراب يحثوه حثواً، من باب غزا، وحثاه يحثيه حثياً، من باب رمى: إذا هاله بيده، وبعضهم يقول: قبضه بيده، ثم رماه، أفاده الفيومي^(٣). (فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ) أي مبالغة في الردع والزجر لهن عن رفع أصواتهن على صوت النبي صلى الله عليه وسلم، وترك احترامه، و«التراب» منصوب على المفعولية ل«أحُتْ» (فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الآنَ يَفْضِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ، فَيَفْعَلُ بِي، وَيَفْعَلُ أَي يَفْعَلُ بِي

(١) «شرح النووي» ٤٧/١٠ - ٤٨.

(٢) «مشارك الأنوار» ١/١٨٠ - ١٨١.

(٣) راجع: «المصباح المنير» ١/١٢١.

ما يفعله الأب بابتنه من العتاب، والتوبيخ، وضرب التأديب، وكرّرته للمبالغة (فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا) أي أغلظ لها التوبيخ (وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟) استفهام إنكار وتوبيخ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أنس رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رحمته الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦٢٨/١٣] (١٤٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/١٠٤ و ٢٠٥ و ٣٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٣٤)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان مشروعية القسم بين الزوجات، وقال النووي: مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتنابهن كلهن، لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن، والإضرار بهن.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: لا يلزمه إلخ فيه نظر، كيف لا يلزمه، وقد قال الله ﴿وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ﴾ الآية؟ فكما أوجب الله عليها أن تمكّنه من جماعها، كذلك يجب عليه أن يطأها إذا احتاجت إليه، ويُعَقِّها، ويصونها من الفتنة، فتبصّر.

قال: فإن أراد القسم لم يجز له أن يتدئ بواحدة منهن، إلا بقرعة، ويجوز أن يقسم ليلة ليلة، وليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة على الثلاثة، إلا برضاهن، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وفيه أوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ولا يجوز أقل من ليلة، ولا يجوز الزيادة إلخ» هذا يحتاج إلى دليل، فأين الدليل الذي يمنع أقل من ليلة، وأكثر من ثلاث؟، فتنبّه.

قال: واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهنّ كلهنّ، ويطأهنّ في الساعة الواحدة برضاهنّ، ولا يجوز ذلك بغير رضاهنّ.

وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها، ويقسم للمريضة، والحائض، والنفساء؛ لأنه يحصل لها الأنس به، ولأنه يستمتع بها بغير الوطء، من قبلة، ونظر، ولمس، وغير ذلك.

قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء، ولا التسوية فيه، بل له أن يبيت عندهنّ، ولا يطأ واحدة منهنّ، وله أن يطأ بعضهنّ في نوبتها دون بعض، لكن يستحب أن لا يعطلهنّ، وأن يسوي بينهنّ في ذلك، كما قدمناه، والله أعلم. انتهى^(١).

٢ - (ومنها): بيان أن السنّة أن تكون لكلّ واحدة منهنّ ليلة مع يومها، قال النووي رحمته الله: وفيه أنه يستحب أن لا يزيد في القسّم على ليلة ليلة؛ لأن فيه مخاطرةً بحقوقهنّ. انتهى.

٣ - (ومنها): أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها، ولا يدعوهنّ إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك، وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة، ولا تكون بالامتناع ناشزة، بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته؛ لأن عليها ضرراً في الإتيان إلى ضررتها، وهذا الاجتماع كان برضاهنّ، قاله النووي رحمته الله.

٤ - (ومنها): أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل، بل ذلك حرام إلا لضرورة بأن حضرها الموت، أو نحوه من الضرورات، قاله النووي رحمته الله.

٥ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله من حسن الخلق، وملاطفة الجميع.

٦ - (ومنها): أن فيه فضيلةً لأبي بكر رضي الله عنه وشفقته، ونظره في المصالح.

٧ - (ومنها): أن فيه إشارةً المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في عدد أزواج النبي ﷺ، وهن على أربعة أقسام: قسم منهن مثنى قبله، وقسم منهن مات قبلهن، وقسم فارقهن، وقسم خطبهن، ولم يزوجهن:

فأما القسم الأول - وهن اللاتي مثنى قبله - فهن سبع:

(الأولى): خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، وكانت قبله عند أبي هالة^(١)، واسمه زُرارة بن النباش الأسدي، وكانت قبله عند عتيق بن عائذ، ولدت منه غلاماً اسمه عبد مناف، وولدت من أبي هالة هند بن أبي هالة، وعاش إلى زمن الطاعون، فمات فيه، ويقال: إن الذي عاش إلى زمن الطاعون هند بن هند، وسُمت نادبته تقول حين مات: وا هند بن هنداه، وا ربيب رسول الله، وهي أول امرأة تزوجها قبل النبوة عند مرجعه من الشام، وكانت يوم تزوجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة، وتوفيت بعد أن مضى من النبوة سبع سنين، وقيل: عشر، وكان لها حين توفيت خمس وستون سنة، وهي أول امرأة آمنت به، وهي أم بنيه وبناته، إلا إبراهيم، فإنه من مارية القبطية، كان المقوقس أهداها إليه، ولم يتزوج على خديجة أحداً حتى ماتت، قال حكيم بن حزام: توفيت خديجة، فخرجنا بها من منزلها حتى دفناها بالحجون، ونزل رسول الله ﷺ في حفرتها، ولم تكن يوماً سنة الجنابة في الصلاة عليها.

(الثانية): زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، كانت تسمى في الجاهلية أم المساكين؛ لإطعامها إياهم، تزوجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهراً من الهجرة، فمكثت عنده ثمانية أشهر، وتوفيت في حياته ﷺ في آخر ربيع الأول على رأس تسعة وثلاثين شهراً، ودُفنت بالبقيع، وكانت أخت ميمونة من أمها.

(الثالثة): سَنَّا بنت أسماء بن الصلت السلمية، ماتت قبل أن تصل إليه^(٢).

(١) في كتب الصحابة أقوال فيمن كانت عنده قبل.

(٢) هذه ذكرها الماوردي في «الحاوي»، وذكرها في «الإصابة» ٣١٧/١٢ - ٣١٨.

(والرابعة): شَرَّافُ بنت خليفة، أخت دحية الكلبي، ماتت قبل أن تصل إليه.

(والخامسة): خولة بنت الهذيل بن هُبيرة، تزوجها رسول الله ﷺ، وماتت قبل أن تصل إليه.

(والسادسة): خولة بنت حكيم السلمية، ماتت قبل دخوله بها، وقيل: إنها هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ.

(والسابعة): ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خُنافة من بني النضير، سبها رسول الله ﷺ، وأعتقها، وتزوجها سنة ست، وماتت مرجعه من حجة الوداع، فدفنها بالبقيع، وقال الواقدي: ماتت سنة ست عشرة، وصلى عليها عمر، قال أبو الفرج ابن الجوزي: وقد سمعت من يقول: إنه كان يطؤها بملك اليمين، ولم يُعتقها، قال القرطبي: ولهذا - والله أعلم - لم يذكرها أبو القاسم السهيلي في عداد أزواج النبي ﷺ.

فهؤلاء سبعٌ مُتَّزَنٌ قبله، دخل منهنّ بثلاثة، ولم يدخل بأربع، والله تعالى أعلم.

(وأما القسم الثاني): - وهنّ اللاتي مات عنهنّ - فهنّ تسع:

(فإحداهنّ): عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مسّامة لجبير بن مطعم، فخطبها رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: يا رسول الله دعني أسألها من جبير سلاً رقيقاً، فتزوجها رسول الله ﷺ، وهي أول امرأة تزوجها بعد موت خديجة، وقيل: هي بعد سودة، ولم يتزوج بكرة غيرها، عقد عليها بمكة قبل الهجرة بستين، وقيل: بثلاث سنين، وهي ابنة ست، ودخل بها بالمدينة، وهي ابنة تسع، ومات عنها، وهي ابنة ثمانين عشرة، ماتت سنة (٥٩) وقيل: (٥٨) وقيل: (٥٧) وهو الصحيح.

(والثانية): سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية، أسلمت قديماً، وبايعت، وكانت عند ابن عمّ لها، يقال له: السكران بن عمرو، وأسلم هو أيضاً، وهاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها، وقيل: مات بالحبشة، فلما حلّت خطبها رسول الله ﷺ، فتزوجها، ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة، قيل: تزوّجها بعد عائشة،

وقيل: قبلها، وكانت أم خمس صبية، فلما عَرَفَ أخوها عبد بن زمعة أنها تزوجت رسول الله ﷺ حتى التراب على رأسه، فلما أسلم قال: إني لَسَفِيهٌ لَمَّا حثوت التراب على رأسي، حين تزوج رسول الله ﷺ أختي. وتوفيت بالمدينة سنة (٥٤).

(والثالثة): حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية، تزوجها بعد سودة، تزوجها رسول الله ﷺ، ثم طلقها، فأتاه جبريل، فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة، فإنها صَوَامَةٌ قَوَامَةٌ»، فراجعها، وكان عثمان قد خطبها، فقال النبي ﷺ: «ألا أدلك على من هو خير لها من عثمان، وأدلل عثمان على من هو خير له منها؟»، فتزوجها، وزوج بنته أم كلثوم بعثمان، وتوفيت في شعبان سنة (٤٥) في خلافة معاوية، وهي ابنة (٦٠) سنة، وقيل: ماتت في خلافة عثمان بالمدينة.

(والرابعة): أم سلمة بنت أبي أمية، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية، واسم أبي أمية سهيل، تزوجها رسول الله ﷺ في ليال بقين من شوال سنة أربع، وتوفيت سنة (٥٩) وقيل: (٦٢) والأول أصح، وصلى عليها سعيد بن زيد، وقيل: أبو هريرة، وقُبرت بالبقيع، وهي ابنة (٨٤) سنة.

(والخامسة): أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي؛ ليخطب عليه أم حبيبة، فزوجه إياها، وذلك سنة سبع من الهجرة، وأصدق النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وبعث بها مع شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ، وتوفيت سنة (٤٤).

وقال الدارقطني: كانت أم حبيبة تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة على النصرانية، فزوجه النجاشي النبي ﷺ، وأمهرها أربعة آلاف، وبعث بها مع شُرْحَبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ. انتهى^(١).

وقيل: إنه نزل في تزويجها: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ كَذَبْتُمْ مَوَدَّةً﴾ [المتحنة: ٧]، ولما تنازع أزواج رسول الله ﷺ في حضانه ابنه إبراهيم، قال: «ادفعوه إلى أم حبيبة، فإنها أقربهن منه رحماً»، ذكره الماوردي في «الحاوي».

(والسادسة): زينب بنت جحش بن رثاب الأسديّة، وكان اسمها برّة، فسمّاها رسول الله ﷺ زينب، نزل عنها زيد بن حارثة، فتزوجها، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧]، وكانت بنت عمّة رسول الله ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب، تزوجها النبي ﷺ بالمدينة سنة خمس من الهجرة، وتوفيت سنة عشرين، وهي بنت (٥٣).

(والسابعة): ميمونة بنت الحارث الهلاليّة، تزوجها رسول الله ﷺ بسرف على عشرة أميال من مكة، وذلك سنة سبع من الهجرة في عمرة القضيّة، وهي آخر امرأة تزوّجها ﷺ، وقضى الله تعالى أن ماتت بعد ذلك بسرف المكان الذي بنى بها ﷺ فيه، سنة (٦١) وقيل: سنة (٦٣) وقيل: سنة (٦٨).

(والثامنة): جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المضطّليّة، من بني المُضطّلق من خزاعة، سبّاها رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع التي هدّم فيها مناة، وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها، وتزوّجها في شعبان سنة ستّ، وكان اسمها برّة، فسمّاها رسول الله ﷺ جويرية، وتوفيت في ربيع الأول سنة (٥٦) وقيل: سنة (٥٠) وهي بنت (٦٥) سنة.

وقال الشعبي: وجعل عتقها صداقها، فلما فعل ذلك رسول الله ﷺ ما أبقى أحدًا من المسلمين عبدًا من قومها إلا أعتقه لمكانتها، فقيل: إنها كانت أبرك امرأة على قومها.

(والتاسعة): صفية بنت حُيي بن أخطب، الهارونيّة، اصطفّاها رسول الله ﷺ من سبي النضير، ثم أعتقها، وتزوّجها، وجعل عتقها صداقها، وهي التي أهدت إليها زينب بنت الحارث اليهوديّة شاةً مسمومة، فأكل منها رسول الله ﷺ، وفي «الصحيح»: إنها وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها منه ﷺ بسبعة أرؤس، وماتت في سنة (٥٠) وقيل: (٥٢) ودفنت بالقيع.

فهؤلاء تسع مات عنهنّ، وكان يقسم لثمان منهنّ، غير سودة - رضي الله تعالى عنهنّ - .

(وأما القسم الثالث): - وهنّ اللاتي فارقهنّ في حياته - فهنّ إحدى

(١) - أسماء بنت النعمان الكنديّة، وهي الجونيّة، قال قتادة: لما دخل عليها، دعاها، فقالت: تعال أنت، فطلّقتها. وقال غيره: هي التي استعادت منه. وفي «صحيح البخاري»: قال: «تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكانها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يُجهّزها، ويكسوها ثوبين». وفي لفظ آخر: قال أبو أسيد: أتي رسول الله ﷺ بالجونيّة، فلما دخل عليها قال: «هبي لي نفسك»، فقالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده ليضعها عليها لتسكن؛ فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عدت بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أسيد اكسها رازقين^(١)، وألحقها بأهلها».

(٢) - ليلي بنت الحطيم أتت رسول الله ﷺ، وهو غافلٌ، فضربت ظهره، فقال: «من هذا؟، أكله الأسود»، فقالت: أنا ليلي، قد جئتكم أعرض نفسي عليك، فقال: «قد قبلتك»، ثم علمت كثرة ضرائرها، فاستقالته، فأقالها، فدخلت حائطاً بالمدينة، فأكلها الذئب^(٢).

(٣) - عمرة بنت يزيد الكلابية، ذكرها ابن إسحاق، فقال: وتزوج عمرة بنت يزيد إحدى نساء بني بكر بن كلاب، ثم طلقها قبل أن يدخل بها^(٣).

(٤) - العالية بنت ظبيان، دخل بها، ومكثت عنده ما شاء الله، ثم طلقها^(٤).

(٥) - فاطمة بنت الضحّاك الكلابية، لما خير الرسول ﷺ نساءه، اختارت فراقه، ففارقها بعد دخوله بها، فكانت بعد ذلك تلتقط البعر، وتقول: أنا الشقيّة، اخترت الدنيا.

والصحيح أن هذا غير صحيح؛ لأنه ثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها حين اختارت النبي ﷺ قالت: وتتابع أزواج النبي ﷺ كلهنّ على ذلك.

(١) الرازيّة: ثياب من كتان بيض طوال.

(٢) ذكرها الماوردي في «الحاوي»، وهذه القصة أخرجها ابن سعد، وهي لا تصح؛ لأن في سندها الكلبي، كما ذكره في «الإصابة» ١١٧/١٣.

(٣) راجع: «الإصابة» ٥٤/١٣ - ٥٥. (٤) راجع: «الإصابة» ٣٨/١٣.

(٦) - قُتيلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس، زوّجها إياه الأشعث، ثم انصرف إلى حضرموت، فحملها إليه، فبلغه وفاة النبي ﷺ، فردّها إلى بلاده، فارتدّت، وارتدّت معه، ثم تزوّجها عكرمة بن أبي جهل، فوجد من ذلك أبو بكر وجداً شديداً، فقال له عمر: إنها والله ما هي من أزواجه، ما خيّرهما، ولا حجبها، ولقد برّأها الله منه بالارتداد، وكان عروة يُنكر أن يكون تزوّجها^(١).

(٧) - مُليكة بنت كعب الليثية، كانت مذكورة بالجمال، فدخلت إليها عائشة، فقالت: ألا تستحيين أن تتزوجي قاتل أبيك يوم الفتح؟ فاستعيزني منه، فإنه يُعيذك، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقالت: أعوذ بالله منك، فأعرض عنها، وقال: قد أعاذك الله مني، وطلّقها^(٢).

(٨) - أم شريك الأزديّة، واسمها غُزَيّة بنت جابر بن حكيم، وكانت قبله عند أبي بكر بن أبي سلمى، فطلّقها النبي ﷺ، ولم يدخل بها، وهي التي وهبت نفسها، وقيل: إن التي وهبت نفسها للنبي ﷺ حولة بنت حكيم.

(٩) - عمرة بنت معاوية الكنديّة، تزوجها النبي ﷺ، أخرج أبو نعيم، من طريق مجالد، عن الشعبي، أن النبي ﷺ تزوج امرأة من كندة، فجيء بها بعدما مات النبي ﷺ.

(١٠) - ابنة جندب بن ضمرة الجندعيّة، قال بعضهم: تزوجها رسول الله ﷺ، وأنكر بعضهم وجود ذلك^(٣).

(١١) - امرأة من غفار، تزوجها، فأمرها، فنزعت ثيابها، فرأى بكشحتها بياضاً، فقال: ضمّي إليك ثيابك، والحقي بأهلك، ويقال: إنما رأى البياض بالكلاية.

(١) هكذا ذكر القرطبي قصّتها، والذي ذكره الماوردي في «الحاوي» أن رسول الله ﷺ أوصى بتخييرها في مرضه، فاخترت فراقه، ففارقها قبل الدخول، انتهى، فالله تعالى أعلم.

(٢) قال الجامع: هذه القصة من رواية الواقدي، فلا تصحّ، راجع: «الإصابة» ١٣/١٣٦.

(٣) راجع: «تفسير القرطبي» ١٦٨/١٤.

فهؤلاء فارقهنّ في حياته، دخل منهنّ بثلاث^(١).

[وأما القسم الرابع]: وهنّ اللاتي خطبهنّ، ولم يتزوجهنّ، فهنّ ست:

(١) - أم هانئ بنت أبي طالب، واسمها فاخنة، خطبها النبي ﷺ، فقالت: إني مُصِيبَةٌ^(٢)، واعتذرت إليه، فعذرها، أخرج قصتها ابن سعد بسند صحيح، عن الشعبي، ذكره في «الإصابة».

(٢) - ضباعة بنت عامر، وقد ذكر قصتها في «الإصابة»، لكن في سنده

الكلبيّ، ضعيف.

(٣) - صفية بنت بشّامة بن نضلة، خطبها ﷺ، وكان أصابها سبأ،

فخيّرهما بينه وبين زوجها، فاخترت زوجها، فأرسلها، فلعنها بنو تميم، قاله ابن عباس، لكن في سنده الكلبيّ، وهو ضعيف^(٣).

(٤) - جمرة بنت الحارث بن عوف المريّ، خطبها ﷺ، فقال أبوها: إن

بها سوءاً، ولم يكن بها، فرجع إليها، وقد برّصت، وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر.

(٥) - سودة القرشيّة، خطبها ﷺ، وكانت مُصِيبَةٌ، فقالت: أخاف أن

يَضْعُو^(٤) صِيبَتِي عند رأسك، فحمدها، ودعا لها.

(٦) - امرأة لم يُذكر اسمها، قال مجاهد: خطب رسول الله ﷺ امرأة،

فقالت: أستأمر أبي، فلقيت أبها، فأذن لها، فلقيت رسول الله ﷺ، فقال: «قد التحفنا لحفاً غيرك»، وهذا مرسل.

فهؤلاء جميع من ذكر من أزواجه ﷺ.

وكان له من السراري سُرّيتان: مارية القبطية، وريحانة في قول قتادة^(٥)،

(١) راجع: «الحاوي الكبير» للماورديّ ٢٦/٩ - ٢٨ في «كتاب النكاح»، و«تفسير القرطبيّ» في «سورة الأحزاب» ١٦٤/١٤ - ١٦٩، و«الإصابة في تمييز الصحابة» في قسم النساء.

(٢) أي ذات صبيان وأطفال. (٣) راجع: «الإصابة» ١٣/١٣.

(٤) أي يصيحوا، ويضجّوا.

(٥) تقدّم الخلاف في كونها زوجة، أو سُرّيّة.

وقال غيره: كان له أربع: مارية، وريحانة، وأخرى جميلة أصابها في السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش^(١).

وقد ذكرهن الحافظ العراقي رحمته الله في «ألفية السيرة»، فقال:

زُوجَاتُهُ اللَّاتِي بَهَنَّ قَدْ دَخَلَ
خَدِيجَةُ الْأُولَى تَلِيهَا سَوْدَةُ
وَقِيلَ قَبْلَ سَوْدَةَ فَحَفْصَةُ
فَبَعْدَهَا هِنْدُ أَيُّ أُمَّ سَلَمَةَ
تَلِي ابْنَةَ الْحَارِثِ أَيُّ جُوَيْرِيَةَ
وَقِيلَ بَلْ مَلِكُ يَمِينٍ فَقَطُّ
بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَهِيَ رَمْلَةٌ
مِنْ بَعْدَهَا فَبَعْدَهَا مَيْمُونَةُ
وَأَبْنُ الْمُثَنَّى مَعْمَرٌ قَدْ أَدْخَلَا
بِنْتَ شُرَيْحٍ وَأَسْمُهَا فَاطِمَةُ
وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَةَ
وَعَلَّهَا الَّتِي اسْتَعَادَتْ مِنْهُ
وَعَيْرُ مَنْ بَنَى بِهَا أَوْ وَهَبَتْ
وَلَمْ يَقْعَ تَزْوِجُهَا فَالْعِدَّةُ

اهـ. كلام العراقي رحمته الله^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والمآب.

(المسألة الخامسة): أخرج الإمام البخاري رحمته الله في «صحيحه» بسنده عن

سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟، قلت: لا، قال: فتزوّج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.

قيل: معناه: خير أمة محمد صلوات الله عليه من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى

معه فيما عدا ذلك من الفضائل.

(١) راجع: «تفسير القرطبي» ١٤/١٦٩.

(٢) «ألفية السيرة» (ص ٢٥٥ - ٢٥٦) بنسخة شرح المناوي.

والظاهر - كما قال الحافظ - أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالخير: النبي ﷺ، وبالأمّة: أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما أثر النبي ﷺ غيره، فقد كان ﷺ مع كونه أخشى لله تعالى، وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة؛ لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالباً، وإن وجد كان يُؤثر بأكثره، ويصوم كثيراً، ويواصل، ومع ذلك فكان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة، ولا يُطاق ذلك إلا مع قوّة البدن، وقوّة البدن تابعة لما يقوم به من استعمال المقويّات، من مأكول ومشروب، وهي عنده ﷺ نادرة، أو معدومة.

وذكر في «الشفاء» أن العرب تمدح بكثرة النكاح؛ لدلالته على الرجوليّة... إلى أن قال: ولم تشغله كثرتهنّ عن عبادة ربّه، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهنّ، وقيامه بحقوقهنّ، واكتسابه لهنّ، وهدايته إياهنّ، وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهنّ عليه، فلا يتطلّعن إلى غيره، بخلاف العزبة، فإن العفيفة تتطلّع بالطبع البشريّ إلى التزويج، وذلك هو الوصف اللائق بهنّ.

والذي تحصّل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره ﷺ من النساء عشرة أوجه، تقدّمت الإشارة إلى بعضها:

(أحدها): أن يكثر من يُشاهد أحواله الباطنة، فينتفي عنه ما يظنّ به المشركون من أنه ساحر، أو غير ذلك.

(ثانيها): لتشرّف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

(ثالثها): للزيادة في تألفهم لذلك.

(رابعها): للزيادة في التكليف، حيث كلّف أن لا يشغله ما حُبّب إليه منهنّ عن المبالغة في التبليغ.

(خامسها): لتكثر عشيرته من جهة نساءه، فتزداد أعوانه على من يُحاربه.

(سادسها): نقل الأحكام الشرعيّة التي لا يطلع عليها الرجال؛ لأن أكثر

ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يُخفى مثله.

(سابعها): الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوّج أم حبيبة،

وأبوها إذ ذاك يُعاديّه، ووصفيّة بعد قتل أبيها، وعمّها، وزوجها، فلو لم يكن

أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

(ثامنها): ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب، وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرتة تكسر شهوته، فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ.

(تاسعها)، و(عاشرها): ما تقدم نقله عن صاحب «الشفاء» من تحصينهن، والقيام بحقوقهن، قاله في «الفتح».

وقد نظمت العشرة بقولي:

قَدْ ذَكَّرُوا فِي حِكْمَةِ اسْتِكْثَارِ	نَبِينَا الْكَرِيمِ حَبِّ الْبَارِي
مِنَ النِّسَاءِ عَشْرَةَ أَنْ يَكْثُرَا	شُهُودٌ مَا بَطَّنَ إِذْ قَدْ افْتَرَى
عَلَيْهِ مَنْ ضَلَّ بِأَنَّهُ سَحَرُ	أَوْ نَحْوِهِ بِهِنَّ ذَا الْكِذْبِ انْدَحَرُ
وَتَانِهَا لِتَشْرِفَ الْقَبَائِلُ	بِهِ إِذَا أَضَحَّتْ لَهُ تُصَاهِرُ
ثَالِثُهَا زِيَادَةُ التَّأْلِيفِ	رَابِعُهَا زِيَادَةُ التَّكْلِيفِ
فَهُوَ مُكَلَّفٌ بِأَنْ لَا يُشْغَلَا	بِهِنَّ عَنْ تَبْلِيغِ مَا قَدْ أُرْسِلَا
خَامِسُهَا تَكْثِيرُ أَعْوَانِ لَهُ	إِذَا مِنَ الْعَدُوِّ كَيْدٌ نَالَهُ
سَادِسُهَا نَقْلُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي	تَحْتَصُّ بِالرَّوَجِينِ عِنْدَ الْخَلْوَةِ
سَابِعُهَا اِطْلَاعُهُنَّ مَا بَطَّنَ	أَيُّ مِنْ أَخْلَاقِهِ الْحَسَانِ كَيْ تَسَنَّ
ثَامِنُهَا بَيَانُ خَرْقِ الْعَادَةِ	بِكَثْرَةِ الْجِمَاعِ وَالزِّيَادَةِ
مَعَ التَّقَلُّلِ مِنَ الطَّعَامِ	وَكَثْرَةِ الْوِصَالِ بِالصِّيَامِ
تَاسِعُهَا الْقِيَامُ بِالتَّحْصِينِ	لَهُنَّ وَالْعَاشِرُ فِي التَّبْيِينِ
هُوَ الْقِيَامُ بِحُقُوقِهِنَّ	حَمْدًا لِمَنْ أَوْلَى بِهِذِي الْمِنَّةِ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم

الوكيل.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٤) - (بَابُ جَوَازِ هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ نُوبَتَهَا لِضَرَّتِهَا)

«النُّوبَةُ»: - بفتح النون، وسكون الواو - : اسم من المناوبة، جمعه نُوبٌ، بضمّ، وفتح، مثل قُرْبِيَّةٍ وَقُرْيٍ، يقال: ناوبته مُناوبَةً: بمعنى ساهمته مُساهمةً، وتناوبوا عليه: تداولوه بينهم، يفعلُه هذا مرّةً، وهذا مرّةً^(١).

و«الضَّرَّة» - بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء - : امرأة زوج المرأة، جمعها ضَرَّاتٌ على القياس، وسُمع ضَرَّائِرٌ، وكأنها جمع ضَرِيرَةٍ، مثل كريمة وكرائم، ولا يكاد يوجد لها نظير، ورجلٌ مُضَرٌّ: ذو ضَرَّائِرٍ، وامرأةٌ مُضَرٌّ أيضاً: لها ضَرَّائِرٌ، وهو اسم فاعل من أَضَرَ: إذا تزوّج على ضَرَّةٍ، قاله الفيومي^(٢).
وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٣٦٢٩] [١٤٦٣] - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا، مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرْتُ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم قريباً.
 - ٢ - (جَرِيرٌ) بن عبد الحميد، تقدّم أيضاً قريباً.
- والباقون تقدّموا قبل بايين.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها (قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا) - بكسر الميم، وبالخاء المعجمة -: هو الجِدْلُ، ومعناه: أن أكون أنا هي.

وقال القرطبي رحمته الله: قولها: «في مسلاخها» أي في جلدها، وحقيقة ذلك أنها تمتت أن تكون هي؛ لأن أحداً لا يتمنى أن يكون في جلد غيره، وهذا اللفظ قد جرى مجرى المثل، ومقصودها أنها أحببت أن تكون على مثل حالها في الأوجه التي استحسنت منها. انتهى^(١).

(من سودة بنت زمعة) - بفتح الميم، وإسكانها - ابن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي العامرية القرشيّة، أم المؤمنين رضي الله عنها، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها، ودخل عليها بها، وكانت قبله عند السكران بن عمرو.

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنها ابن عباس، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة.

وقال ابن أبي خيثمة: تُوفيت في آخر خلافة عمر، وقال ابن سعد: أسلمت بمكة قديماً، وهاجرت هي وزوجها إلى الحبشة الهجرة الثانية، زاد الزبير بن بكار: ومات زوجها هناك، ورّجح الواقدي أنها تُوفيت سنة أربع وخمسين، وقال ابن حبان: من زعم أنها أخت عبد الله بن زمعة، فقد وهم، وهي أول امرأه تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة، وماتت سنة خمس وستين.

أخرج لها البخاري، وأبو داود، والنسائي، ولها عند المصنف ذكر فقط. وسيأتي في الحديث التالي قول عائشة رضي الله عنها: وكانت أول امرأة تزوجها بعدي، ومعناه: عقّد عليها بعد أن عقّد على عائشة رضي الله عنها، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وقد نبّه على ذلك ابن الجوزي رحمته الله^(٢). (من امرأة فيها حدة) قال القاضي عياض رحمته الله: «من» هنا للبيان، واستفتاح الكلام، ولم تُردّ عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس، وجودة القريحة، وهي الحدة - بكسر الحاء -.

وقال القرطبي رحمته الله: قولها: «من امرأة إلخ»: «من» هنا للبيان، والخروج من وصف إلى ما يخالفه، ولم تُردّ تنقيصها، وإنما أرادت أنها كانت شهمة

(١) «المفهم» ٢٠٨/٤.

(٢) «كشف المشكل» ٣٢٠/٤.

النفس، حديدة القلب، حازمة مع عقل رصين، وفضل متين، ولذلك جعلت يومها لعائشة رضي الله عنها. انتهى^(١).

(قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ) - بكسر الموحدة - يقال: كَبِرَ الصَّبِيُّ وغيره يَكْبُرُ، من باب تَعَبَ مَكْبِرًا، مثلُ مَسْجِدٍ، وَكَبِرًا وَزَانُ عِنَبٍ، فهو كبيرٌ، وأما كَبُرَ الشيءُ من باب قَرُبَ، فهو بمعنى عَظُمَ، فلا يناسب هنا (جَعَلَتْ يَوْمَهَا) أي يوم نوبتها، وهي يوم وليلة (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) متعلق بحال من «يومها»، وقولها: (لِعَائِشَةَ) متعلق بـ«جَعَلَتْ»، وفي رواية البخاري: «وهبت يومها لعائشة»، وفي رواية له: «يومها وليلتها»، وزاد في آخره: «تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأخرج أبو داود هذا الحديث في «سننه»، وزاد فيه ما يُبَيِّن سبب هبتها أوضح مما هنا، فَرَوَى عن أحمد بن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة بالسند المذكور: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في الْقِسْمِ... الحديث، وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أُسْنِتْ، وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومي لعائشة، فقَبِلَ ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وتابعه ابن سعد عن الواقدي، عن ابن أبي الزناد في وصله.

ورواه سعيد بن منصور، عن ابن أبي الزناد مرسلًا، لم يذكر فيه عن عائشة.

وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً نحوه، وكذا قال عبد الرزاق، عن معمر بمعنى ذلك، فتواردت هذه الروايات على أنها خَشِيَتِ الطلاق، فوهبت.

وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات، من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا: أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها، فقَعَدت له على طريقه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة، ولكن أُجِب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأشددك بالذي أنزل عليك الكتاب، هل طلقتنني لِمَوْجِدَةٍ وَجَدْتَهَا عَلَيَّ؟ قال: «لا»، قالت: فأشددك لَمَّا راجعتني، فراجعها، قالت: فإني قد جعلت يومي

وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ. أفاده في «الفتح»^(١).

(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ) بفتح أوله، وكسر ثالثه، من ضرب (لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: معناه: أنه كان يكون عند عائشة رَضِيهَا فِي يَوْمِهَا، ويكون عندها أيضاً في يوم سودة رَضِيهَا، لا أنه يوالي لها اليومين، والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها، إلا برضى الباقيات، وجوزها بعض أصحابنا بغير رضاهن، وهو ضعيف. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا وجه لتضعيف هذا القول؛ لأنه لا دليل على منع الموالاة، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رَضِيهَا فِي يَوْمِهَا هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦٢٩/١٤ و ٣٦٣٠] (١٤٦٣)، و(البخاري) في «النكاح» (٥٢١٢)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٤٣/٢)، و(النسائي) في «الكبرى» (٢٥٩/٣ و ٢٩٢/٥)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٩٧٢)، و(الشافعي) في «مسنده» (٢٦٧/١)، و(الطيالسي) في «مسنده» (٢٠٧/١)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٢٣٨/٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/٥٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦٨/٦ و ٧٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٣٦)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٦/٤)، و(الطبراني) في «الكبير» (٢٤/٣٢ و ٣٥)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٢١١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨٧/٨)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٣٩٢/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٢٩٦) و«المعرفة» (٤٢٢/٥)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٣٢٤)، والله تعالى أعلم.

(١) راجع: «الفتح» ٦٥٦/١١.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها، قال النووي رحمته الله: فيه جواز هبتها نوبتها لضررتها؛ لأنه حقها، لكن يشترط رضا الزوج بذلك؛ لأن له حقاً في الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً، ويجوز أن تهب للزوج، فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء، وقيل: يلزمه توزيعها على الباقيات، ويجعل الواهبة كالمعدومة، والأول أصح، وللواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضي؛ لأن الهبات يُرْجَع فيما لم يُقْبَض منها دون المقبوض. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قال العلماء: إذا وهبت يومها لضررتها قَسَم الزوج لها يوم ضررتها، فإن كان تالياً ليومها فذاك، وإلا لم يُقَدِّمه عن رتبته في القَسَم إلا برضا من بقي، وقالوا: إذا وهبت المرأة يومها لضررتها، فإن قَبِل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع، وإن لم يَقْبَل لم يُكْرَه على ذلك، وإذا وهبت يومها لزوجها، ولم تتعرض للضررة، فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين، أو يوزعه بين من بقي؟ وللواهبة في جميع الأحوال الرجوع عن ذلك متى أَحَبَّت، لكن فيما يُسْتَقْبَل، لا فيما مضى، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة رضي الله عنها. انتهى^(٢).

٢ - (ومنها): ما قاله القرطبي رحمته الله: فيه دليل على أن القَسَم حق للزوجة ذات الضرائر، وأنه يجوز لها بذله لغيرها بعوض، وغير عوض إذا رَضِيَ الزوج^(٣)، ويشهد لهذا كله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وفي هذه القصة نزلت هذه الآية على ما قيل، لكن عند مالك لها الرجوع في مثل هذا إذا شاءت؛ لأنها حقوق متجددة آناً فآناً، فلكل متجدد حكمه، بخلاف

(١) «شرح النووي» ٤٨/١٠.

(٢) «الفتح» ٦٥٥/١١.

(٣) الظاهر أن هذا مذهب المالكية، وتقدم عن النووي أنه لا يجوز لها أن تأخذ عوضاً، والذي يظهر لي أن الأول هو الأرجح؛ لأنه دليل على منع العوض، فتأمل، والله تعالى أعلم.

الحقوق الثابتة، تلك التي لا يَرَجِعُ في شيء منها من أسقطها، مثل ما يترتب في الدم، أو في الأبدان، وهذا أحد قَوْلِي مالك، وقيل: يلزم ذلك دائماً. انتهى^(١).

٣ - (ومنها): بيان ما كان عليه النبي ﷺ، من حسن الخلق، وكمال العشرة، حيث نزل عند رغبة سودة ؓ لَمَّا ناشدته أن يراجعها بعدما طلقها، فلم يخيب رجاءها في ذلك - كما سبق في رواية أبي داود - .

٤ - (ومنها): بيان فضيلة سودة ؓ، حيث أثنت عليها عائشة ؓ بهذا الثناء الجميل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٦٣٠] (...) - (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدّم قبل باب.
٢ - (عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) بن عُقْبَةَ السَّكُونِيّ، أبو مسعود الكوفيّ المجدرّ، صدوقٌ، صاحب حديث [٨] (ت ١٨٨) (ع) تقدّم في «صلاة المسافرين وقصرها» ١٥٩٣/٣.

٣ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) تقدّم قبل بايين.

٤ - (الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ) الملقّب بشاذان، تقدّم قريباً.

٥ - (زُهَيْرٌ) بن مُعَاوِيَةَ بن حُدَيْجٍ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ - (مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى) بن فَرُوخِ الْخُوَارِزْمِيّ، وهو الْخُتَلَبِيُّ - بضمّ الخاء المعجمة، وتشديد التاء المفتوحة - أبو عليّ نزيل بغداد، ثقة [١٠].

رَوَى عَنْ هُشَيْمٍ، وَمُرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، وَابْنَ عَيِّنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَابْنَ عَلِيَّةَ، وَابْنَ مَهْدِيٍّ، وَالْوَلِيدَ بْنَ مَسْلَمٍ، وَيُونُسَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ.
وَرَوَى عَنْهُ الْجَمَاعَةُ، سِوَى الْبَخَارِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالذَّهْلِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ الْجَنْدِ، وَمُوسَى بْنَ هَارُونَ، وَابْنَ أَبِي الدُّنْيَا، وَغَيْرِهِمْ.

قال ابن مُحَرَّرٍ عن ابن معين: ثقةٌ لا بأس به، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال صالح بن محمد: صدوقٌ، وقال موسى بن محمد: صدوقٌ، وقال النسائي: بغداديّ ثقةٌ، وأصله خُراسانيّ، وقال موسى بن هارون: كان مولده فيما أرى سنة ثمان وخمسين - أي ومائة - وقال البغويّ: مات في ربيع الأول سنة أربع وأربعين - أي ومائتين - وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات يوم الجمعة لتسع بقين من رمضان سنة أربع وأربعين ومائتين، وكان عسر الحفظ، وهو الذي يقال له: مجاهد بن موسى الخُتليّ، كان أصله من خُتَل خُراسان، وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقةً.

روى عنه المصنّف، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا برقم (١٤٦٣)، وحديث (٢٣٣٤): «إذا صلى الغداة جاء أهل المدينة بأنبيئهم...».

٧ - (يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن مسلم المؤدّب، أبو محمد البغداديّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٩] (ت ٢٠٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١/١٠٥.

٨ - (شَرِيكُ) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الله، صدوقٌ يُخطئ كثيراً، وتغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع [٨] (ت ٧ أو ١٧٨) (خت م ٤) تقدم في «الصلاة» ٣٦/١٠٣٠. و«هشام» ذكر قبله.

وقوله: (كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ) أي كلُّ هؤلاء الثلاثة: عقبة بن خالد، وزهير بن معاوية، وشريك النخعيّ رَوَوْا هذا الحديث عن هشام بن عروة.

وقولها: (وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي) قال النوويّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كذا ذكره مسلم من رواية يونس، عن شريك، أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تزوج عائشة قبل سودة، وكذا ذكره يونس أيضاً عن الزهريّ، وعن عبد الله بن محمد بن عَقِيلِ، وَرَوَى عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عن الزهريّ: أنه تزوج سودة قبل عائشة، قال ابن عبد البر: وهذا قول

قتادة، وأبي عبيدة، قلت: وقاله أيضاً محمد بن إسحاق، ومحمد بن سعد كاتب الواقدي، وابن قتيبة، وآخرون. انتهى^(١).

[تنبیه]: رواية عقبه بن خالد، عن هشام بن عروة ساقها البيهقي رحمته الله في «الكبرى» ٢٩٦/٧ فقال:

(١٤٥١١) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، نا الحسن بن سفيان، نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا عقبه بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما أن كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة». انتهى.
ورواية زهير بن معاوية، عن هشام، ساقها^(٢) أبو عوانة رحمته الله في «مسنده» ١٣٥/٣ فقال:

(٤٤٧٧) - روى محمد بن يحيى، عن أحمد بن يونس، عن زهير، وأبو الوليد، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن سودة لما كبرت وهبت يومها لي، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لي به. انتهى.
ورواية شريك بن عبد الله النخعي، عن هشام ساقها أبو يعلى رحمته الله في «مسنده» ٨٧/٨ فقال:

(٤٦٢١) - حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن سودة لما كبرت وهبت يومها لعائشة، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لي يومي ويومها، وكانت أول امرأة تزوجت إلي. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٦٣١] (١٤٦٤) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّائِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تُرْجَى مِنْ

(١) «شرح مسلم» ٤٩/١٠.

(٢) وأضاف إليها رواية شريك، عن هشام.

نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّجَ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمِنْ أِبْنَيْتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴿[الأحزاب: ٥١] قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ﴾.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (أَبُو أُسَامَةَ) حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولا هم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] (ت ٢٠١) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥١/٦.
- والباقون ذكروا قبله.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خُماسيات المصنّف رحمته الله.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (ومنها): أن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة.
- ٤ - (ومنها): أن شيخه، وأبا أسامة كوفيّان، والباقون مدنيّون.
- ٥ - (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعي عن تابعي.
- ٦ - (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عروة.
- ٧ - (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكشرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها)، أَنَّهَا (قَالَتْ: كُنْتُ أَعَارُ) - بفتح الهمزة، والغين المعجمة، من باب تَعَب - قال الطيّب: أي أعيب عليهنّ؛ لأن من غار عاب، ويدلّ عليه قولها: «أَوْ تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟»، وهو هنا تقييح وتنفير لثلاث تهب النساء أنفسهنّ له رحمته الله.

و«الغَيْرَةُ» - بفتح، فسكون: وهي الحَمِيَّة، والأنفة، يقال: رجلٌ غَيُورٌ، وامرأةٌ غَيُورٌ بلا هاء؛ لأن فعولاً يستوي فيه الذكر والأنثى، كما قال في «الخلاصة»:

وَلَا تَلِي فَارِقَةً فَعُولًا أَضْلًا وَلَا الْمِفْعَالَ وَالْمِفْعِيلًا

كَذَٰكَ مِفْعَلٌ وَمَا تَلِيهِ تَا الْفَرْقِ مِنْهُ فَشُدُودٌ فِيهِ
 ووقع عند الإسماعيليّ من طريق محمد بن بشر، عن هشام بن عروة،
 بلفظ: «كانت تُعَيِّر اللّاتي وهبن أنفسهنّ» بعين مهملة، وتشديد.
 (عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة،
 ففي حديث سهل بن سعد عند الشيخين: «إذ قالت امرأة: إني وهبت نفسي
 لك».

وقد روى أحمد في «مسنده» بإسناد حسن، من طريق الحضرميّ بن
 لاحق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: يا
 رسول الله، ابنة لي كذا وكذا، ذكرت من حسنها وجمالها، فأثرتك بها، فقال:
 «قد قبّلتها»، فلم تزل تمدحها، حتى ذكرت أنها لم تُصدع، ولم تشتك شيئاً
 قط، قال: «لا حاجة لي في ابنتك»، وهذه امرأة أخرى بلا شك.
 وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة رضي الله عنها: «التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله
 هي خولة بنت حكيم».

ومن طريق الشعبيّ قال: من الواهبات: أم شريك، وأخرجه النسائيّ من
 طريق عروة.

وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى: أن من الواهبات فاطمة بنت شريح.

وقيل: إن ليلي بنت الخطيم ممن وهبت نفسها له.

ومنهنّ زينب بنت خزيمة، جاء عن الشعبيّ، وليس بثابت.

وخولة بنت حكيم، وهو في «صحيح البخاريّ».

ومن طريق قتادة، عن ابن عباس، قال: التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله هي
 ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع، وأورده من وجه آخر مرسل، وإسناده
 ضعيف.

ويعارضه حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «لم يكن عند
 رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة وهبت نفسها له»، أخرجه الطبريّ، وإسناده حسن، والمراد
 أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً له؛ لأنه راجع إلى
 إرادته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله) متعلق بـ«وهبن» (وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا؟) بتقدير

همزة الاستفهام، وهو استفهام إنكاري، وفي الرواية التالية: «أما تستحيي امرأة تهب نفسها لرجل؟» (فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تُرْجَى﴾) ترجي قرئ مهموزاً، وغير مهموز، وهما لغتان، يقال: أرجيت الأمر، وأرجأته إذا أخرته، أي تؤخرهن بغير قَسَم، وهذا قول الجمهور، وأخرجه الطبري عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وأبي رزين، وغيرهم، وأخرج الطبري أيضاً عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَأُ مِنْهُنَّ﴾ قال: كنّ نساء وهبن أنفسهنّ للنبي ﷺ، فدخل ببعضهنّ، وأرجأ بعضهنّ، لم ينكحهنّ. وهذا شاذّ، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات، كما تقدّم.

وقيل: المراد بقوله: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَأُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَأُ﴾ أنه كان همّ بطلاق بعضهنّ، فقلن له: لا تطلقنا، واقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لبعضهنّ قَسَمًا مستويًا، وهنّ اللواتي آواهنّ، ويقسم للبقاوي ما شاء، وهنّ اللواتي أرجأهنّ.

فحاصل ما نُقل في تأويل ﴿تُرْجَى﴾ أقوال:

[أحدها]: تطلق، وتُمسك.

[ثانيها]: تعتزل من شئت منهنّ بغير طلاق، وتقسّم لغيرها.

[ثالثها]: تقبل من شئت من الواهبات، وتردّ من شئت. وحديث الباب

يؤيد هذا، والذي قبله، واللفظ محتملٌ للأقوال الثلاثة^(١).

(﴿مَنْ نَشَأُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَأُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ﴾) أي طلبت، والابتغاء

في اللغة هو الطلب، ولا يكون إلا بعد الإرادة، قال الله تعالى مخبراً عن

موسى ﷺ: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ﴾ [الكهف: ٦٤] وجواب «من» قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكَ﴾، وقوله: ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ أي أزلت، والعزل: الإزالة، قال

العربيّ ﷺ: والمعنى: ومن أردت أن تضمّه، وتؤويه بعد أن أزلته، فقد نلت

ذلك عندنا، ووجدته تحقيقاً؛ لقول عائشة ﷺ: «لا أرى ربك إلا وهو يسارع

في هواك»، فإن شاء النبي ﷺ أن يؤخر أحر، وإن شاء أن يقدم استقدم، وإن

شاء أن يقبل المؤخر مقدماً، والمقدم مؤخراً فعَل، لا جناح عليه في شيء من

ذلك، ولا حرج فيه. انتهى^(١).

وهذا صريح في أن هذه الآية نزلت بهذا السبب، قال القرطبي رحمته الله:
حَمَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَلَى هَذَا التَّقْيِيبِ الْغَيْرَةِ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَيْهَا النِّسَاءُ، وَإِلَّا فَقَدْ
عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ، وَأَنَّ جَمِيعَ النِّسَاءِ لَوْ مَلَكَنَّ لَهُ رَقَبَهِنَّ،
وَرِقَابَهِنَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَكِنَّ مَعْدُورَاتٍ فِي ذَلِكَ، وَمَشْكُورَاتٍ عَلَيْهِ لِعَظِيمِ بَرَكَتِهِ،
وَلشَرَفِ مَنزِلَةِ الْقُرْبِ مِنْهُ، وَعَلَى الْجَمَلَةِ فَإِذَا حُقِّقَ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِ أَزْوَاجِهِ عُلِمَ
أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ أَحَدٌ فِي الْعَالَمِ عَلَى مِثْلِ مَا حَصَلَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ
مَخَالَطَةُ اللَّحُومِ، وَالدَّمَاءِ، وَمَشَابِكَةُ الْأَعْضَاءِ وَالْأَجْزَاءِ، وَنَاهِيكَ بِهَا مَرَاتِبَ
فَاخِرَةَ، لَا جَرَمَ هُنَّ أَزْوَاجُهُ الْمَخْصُوصَاتُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. انتهى كلام
القرطبي ببعض تصرف^(٢).

قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ، إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ وفي الرواية
التالية: «فقلت: إن ربك ليسارع لك في هواك»، أي ما أرى الله إلا موجداً لما
تريد بلا تأخير، منزلاً لما تحب، وتختار، قاله في «الفتح»^(٣).

وقال النووي رحمته الله: قولها: «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»: هو بفتح
الهمزة من «أرى»، ومعناه: يُخَفِّفُ عَنْكَ، وَيُوسِّعُ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ، وَلِهَذَا
خَيْرٌكَ.

وقال القرطبي رحمته الله: هذا قولٌ أبرزته الغيرة والدلال، وهو من نوع
قولها: «ما أهجر إلا اسمك»، متفق عليه، و«لا أحمد إلا الله»، متفق عليه،
وإلا فإضافة الهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مباحٌ لتعظيمه، وتوقيره الذي أمرنا الله تعالى
به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم منزلةٌ عن الهوى بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَطِّقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، وهو ممن نهى النفس عن الهوى، ولو جعلت مكان «هواك»
«مرضاتك» لكان أشبه، وأولى، لكن أبعد هذا في حَقِّهَا عن نوع الذنوب أن ما
يَفْعَلُ الْمَحْبُوبُ مَحْبُوبٌ. انتهى^(٤).

وقال السندي رحمته الله: قولها: «والله ما أرى ربك... إلخ» كناية عن ترك

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ٦٠٦/٣. (٢) «المفهم» ٢١١/٤ - ٢١٢.

(٣) «الفتح» ٥٠٦/١٠. (٤) «المفهم» ٢١١/٤.

التنفير والتقيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ، أي كنت أنقر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله يسارع في مرضاته ﷺ تركت ذلك؛ لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ.

قال: وقد يقال: المذموم هو الهوى الخالي عن الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ الآية [القصص: ٥٠].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن التأويل الأخير هو الصواب؛ لأن الهوى في أصل اللغة هو محبة الشيء، يقال: هويت الشيء، من باب تعب: إذا أحببته، وعَلِقَتْ به، فهذا أصل معناه لغةً، وإن كان يُطلق على ميل النفس، وانحرافها المذموم، فأرادت عائشة رضي الله عنها هنا محبته رضي الله عنه للأمر، فهذا عندي أولى مما ذكره من التأويلات؛ مراعاة لتعظيم جانب عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/٣٦٣١ و ٣٦٣٢] (١٤٦٤)، و(البخاري) في «التفسير» (٤٧٨٨) و«النكاح» (٥١١٣)، و(النسائي) في «النكاح» (٥٤/٦) و«الكبرى» (٢٥٩/٣ و ٢٩٤/٥ و ٣٠١ و ٤٣٤/٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (٢٠٠٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٦/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/١٣٤ و ١٥٨ و ٢٦١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٦٣٦٧)، و(الحاكم) في «مستدرکه» (٤٣٦/٢)، و(الطبري) في «تفسيره» (٢٦/٢٢)، و(البغوي) في «تفسيره» (٥٣٨/٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٣٦ و ١٥٧)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٥٥) و«المعرفة» (٥/٢١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما أكرم الله تعالى به نبيّه ﷺ، وفضّله به من حلّ النساء بدون حصر بأربع، أو نحوه.

- ٢ - (ومنها): بيان بعض خصائصه ﷺ، وهو نكاح من وهبت نفسها له بلا مهر، قال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].
- ٣ - (ومنها): بيان سبب نزول آية: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية.
- ٤ - (ومنها): ما كان عليه الصحابيات من الحرص على أن يكن من أمهات المؤمنين، فيعرضن أنفسهن عليه ﷺ.
- ٥ - (ومنها): أنه ﷺ لا يجب عليه القسَم بين زوجاته، وفيه خلاف بين أهل العلم، وهذا هو الراجح.
- ٦ - (ومنها): ما جُبلت عليه النساء من العيرة، حيث كانت عائشة رضي الله عنها تكره النساء اللاتي يعرضن أنفسهن على النبي ﷺ.
- ٧ - (ومنها): استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؛ رجاء عودة صلاحه عليها بما ينفعها في معاشها ومعادها، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- (المسألة الرابعة): أنه لم يُرجى النبي ﷺ بعد نزول هذا التخيير له، بل كان يقسم لهنّ، وإذا أراد أن يذهب إلى غير صاحبة النوبة، استأذنها، فقد أخرج الشيخان في «صحيحيهما»، من طريق عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، كان يستأذن في يوم المرأة منا، بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَقَوِيَّ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمِن أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، فقلت لها: ما كنت تقولين؟، قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إلي، فإني لا أريد، يا رسول الله أن أوثرَ عليك أحداً».
- قال الزهري: ما أعلم أنه أرجأ أحداً من نسائه، أخرج ابن أبي حاتم، وعن قتادة: أطلق له أن يقسم كيف شاء، فلم يقسم إلا بالسوية. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- (المسألة الخامسة): اختلف السلف في هذه الآية، فقيل: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، مبيحة له أن يتزوج ما شاء، وقيل: بل نسخ قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ بالسنة، قال زيد بن أسلم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومليكة، وصفية، وجويرية،

وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحلّ الله له النساء». رواه الترمذي، والنسائي.

وقيل عكس هذا، وهو أن قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ ناسخة لقوله: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]، ولقوله: ﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾، وقيل غير هذا مما هو ظاهر الفساد، وإن صح ما نقله زيد بن أسلم فالقول قوله. قاله أبو العباس القرطبي رحمته الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح أن آية ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ﴾ منسوخة بآية ﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ﴾؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور هنا.

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمته الله في «تفسيره»: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها: التوسعة على النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القسم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته، وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى، وهو الذي ثبت معناه في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أغار على اللائي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقول: أَوْ تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ فلما أنزل الله: ﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّأَ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمِن أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ قالت: قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»، قال ابن العربي: هذا الذي ثبت في «الصحيح» هو الذي ينبغي أن يُعَوَّلَ عليه، والمعنى المراد: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُخَيَّرًا في أزواجه، إن شاء أن يُقَسِّمَ قَسْمًا، وإن شاء أن يترك القسم ترك، فحُصِّرَ النبي صلى الله عليه وسلم بأن يُجْعَلَ الأمر إليه فيه، لكنه كان يُقَسِّمُ من قبل نفسه، دون فرض ذلك عليه؛ تطيباً لنفوسهن، وصوناً لهن عن أقوال الغيرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي.

وقيل: كان القسم واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نُسِخَ الوجوب عنه بهذه الآية، قال أبو رزين: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد همَّ بطلاق بعض نسائه، فقلن له: أقسم لنا ما شئت، فكان ممن أوى عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب، فكان قسمتهن من نفسه وماله سواء بينهن، وكان ممن أرجى سودة، وجويرية، وأم حبيبة، وميمونة، وصفية، فكان يُقَسِّمُ لهن ما شاء.

وقيل: المراد الواهبات، روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قوله: ﴿تُرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ قالت: هذا في الواهبات أنفسهن، قال الشعبي:

هنّ الواهيات أنفسهنّ، تزوج رسول الله ﷺ منهنّ، وترك منهنّ.
وقال الزهريّ ما علمنا أن رسول الله ﷺ أرجأ أحداً من أزواجه، بل
أواهنّ كلهنّ.

وقال ابن عباس وغيره: المعنى في طلاق من شاء، ممن حصل في
عصمته، وإمساك من شاء، وقيل غير هذا، وعلى كل معنى، فالآية معناها
التوسعة على رسول الله ﷺ، والإباحة، وما اخترناه أصحّ. انتهى كلام أبي
عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق أن أرجح الأقوال هو ما
دلّ عليه ظاهر الآية الكريمة، وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المذكور في الباب أنه ﷺ
خُصَّ بعدم وجوب القسم، فلا يجب عليه، ولكنه كان يُقسِم من قبل نفسه؛
لكرمه، وحسن عشرته، ورأفته بأزواجه، فظهر به مصداق قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ
لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾، وقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ
مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، وقوله ﷺ: «خيركم
خير لأهله، وأنا خيركم لأهلي» (٢)، فصلى الله وسلم، وبارك عليه، وعلى آله
وصحبه أجمعين، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ قَالَ:

[٣٦٣٢] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا
لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَاءِ مَنْهَنَ وَتَوَوَّأَ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءِ﴾، فَقُلْتُ: إِنَّ
رَبَّكَ لَيَسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة ثبت، من صغار
[٨] (ت ١٨٧) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٣٩/٦١.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ٢١٤/١٤ - ٢١٥.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

والباقون ذكروا قبله.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رحمته الله أول الكتاب قال:

[٣٦٣٣] (١٤٦٥) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا، فَلَا تُزْعِعُوا، وَلَا تُزْلِزُوا، وَارْفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِسْعٌ، فَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانَ، وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ، قَالَ عَطَاءٌ: أَلَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابن راهويه، تقدم قريباً.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ) بن ميمون، تقدم قبل باب.
- ٣ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) بن عثمان البُرْسَانِي، أبو عثمان البصري، صدوق [٩] (ت ٢٠٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦٩/٦٥.
- ٤ - (ابْنُ جُرَيْجٍ) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، تقدم قبل بايين.

- ٥ - (عَطَاءٌ) بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] (ت ١١٤) (ع) تقدم في «الإيمان» ٤٤٢/٨٣.
- ٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه، تقدم قريباً.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من حُماسيات المصنّف رحمته الله، وله فيه شيخان قرن بينهما، ثم فصل.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، غير شيخيه، فالأول ما أخرج له ابن ماجه، والثاني تفرّد به هو وأبو داود.

٣ - (ومنها): أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ)، أَنَّهُ (قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما) (جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ) - بكسر الجيم، وفتحها، والكسر أفصح - والمراد سريرها الذي وُضِعَتْ هي عليه لَمَّا مَاتَتْ، مِنْ جَنَزْتُ الشَّيْءَ أَجْنِزُهُ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ: إِذَا سَتَرْتَهُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: بِالْكَسْرِ الْمَيْتَ نَفْسَهُ، وَبِالْفَتْحِ السَّرِيرَ، وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو الزَّاهِدُ، عَنْ ثَعْلَبِ عَكْسَ هَذَا، فَقَالَ: بِالْكَسْرِ السَّرِيرَ، وَبِالْفَتْحِ الْمَيْتَ نَفْسَهُ، قَالَ الْفَيْوَمِيُّ ^(١).

وفي «القاموس»: والجِنَازَةُ: المَيْتُ، ويُفْتَحُ، أَوْ بِالْكَسْرِ: المَيْتُ، وَبِالْفَتْحِ: السَّرِيرَ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ بِالْكَسْرِ: السَّرِيرَ مَعَ المَيْتِ. انتهى.

وميمونة هي بنت الحارث الهلالية، قيل: اسمها برة، فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة، وتزوجها بسرف، سنة سبع من الهجرة، وماتت بها، ودُفِنَتْ سنة (٥١) على الصحيح (زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) بالجرّ بدل من «ميمونة» (بِسْرِفٍ) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا تُؤَقِّتُ بِسْرِفٍ - بفتح السين، وكسر الراء، وبالفاء - وهو مكان بقرب مكة، بينه وبينها ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر، قاله النووي رحمته الله ^(٢).

وأخرج ابن سعد بإسناد صحيح عن يزيد بن الأصمّ، قال: «دَفِنَا مَيْمُونَةَ بِسْرِفٍ، فِي الظَّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمِ، قَالَ: «صَلَّى عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمِ»، أَمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَهِيَ خَالَةُ أَبِيهِ، وَأَمَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، فَكَانَ فِي حَجْرِهَا، وَأَمَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمِ، فَهِيَ خَالَتُهُ، كَمَا هِيَ خَالَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَفَادَهُ فِي «الْفَتْحِ» ^(٣).

(٢) «شرح النووي» ٥٠/١٠.

(١) «المصباح المنير» ١١١/١.

(٣) ٣٢٩/١١.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) تَقَدَّمَ أَنَّ الزَّوْجَ بِلَا هَاءٍ يُطْلَقُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْفَصْحَى، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُونَ فِي الْمَرْأَةِ: زَوْجَةٌ بِالْهَاءِ (إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا) - بَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ، وَشَيْنٌ مَعْجَمَةٌ -: هُوَ السَّرِيرُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَيْهِ الْمَيْتُ (فَلَا تُزْعَرُ عَوَا) - بِزَايَيْنٍ مَعْجَمَتَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ - وَالزَّعْزَعَةُ تَحْرِيكُ الشَّيْءِ الَّذِي يُرْفَعُ، أَيْ لَا تَحْرَكُوا جَنَازَتَهَا؛ احْتِرَاماً لَهَا، وَتَوْقِيراً، وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُزْلِزُوا) الزَّلْزَلَةُ الْاضْطْرَابُ، فَيَكُونُ مُؤَكِّدًا لـ «تُزْعَرُ عَوَا»، وَقَوْلُهُ: (وَأَرْفُقُوا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَرَادَهُ بِعَدَمِ الزَّعْزَعَةِ، وَالتَّحْرِيكُ هُوَ الرِّفْقُ بِهَا؛ تَوْقِيراً، وَتَعْظِيماً لَهَا، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ هُوَ السَّيْرُ الْوَسْطَ الْمَعْتَدَلُ (فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِسْعُ) أَيْ تِسْعَ نِسْوَةٍ أَرَادَ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ صلى الله عليه وسلم، وَهِنَّ سَوْدَةُ، وَعَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ سَلْمَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَصَفِيَّةَ، وَمَيْمُونَةَ، هَذَا تَرْتِيبُ تَزْوِيجِهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُنَّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ -، وَمَاتَ، وَهِنَّ فِي عَصْمَتِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي رِيحَانَةَ، هَلْ كَانَتْ زَوْجَةً، أَوْ سُرِّيَّةً، وَهَلْ مَاتَتْ قَبْلَهُ، أَمْ لَا؟. وَسَيَأْتِي تَمَامُ الْبَحْثِ فِيهِنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - (فَكَانَ يُقْسِمُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، مِنْ بَابِ ضَرْبِ (لِئْمَانٍ) أَيْ وَمَنْ جَمَلْتَهُنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْرِفُوا فَضْلَهَا، وَتَرَاعُوا حَقَّهَا (وَلَا يُقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ) وَقَوْلُهُ: (قَالَ عَطَاءٌ) بِنُ أَبِي رَبَاحٍ (الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ) قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: قَوْلُ عَطَاءٍ: «الَّتِي لَا يُقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةٌ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الرَّائِي عَنِ عَطَاءٍ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ سَوْدَةُ، كَمَا سَبَقَ فِي الْأَحَادِيثِ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: قَالَ عِيَاضٌ: قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا وَهَمٌّ، وَصَوَابُهُ سَوْدَةُ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَإِنَّمَا غَلَطَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، رَاوِيهِ عَنِ عَطَاءٍ. كَذَا قَالَ، قَالَ عِيَاضٌ: قَدْ ذَكَرُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَأَ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] أَنَّهُ أَوْى عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، وَأُمَّ سَلْمَةَ، فَكَانَ يَسْتَوْفِي لِهِنَّ الْقُسْمَ، وَأَرْجَأَ سَوْدَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَصَفِيَّةَ، فَكَانَ يُقْسِمُ لِهِنَّ مَا شَاءَ. قَالَ: فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَحِيحَةً، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، حَيْثُ أَوْى الْجَمِيعَ، فَكَانَ يُقْسِمُ لَجَمِيعِهِنَّ إِلَّا لَصَفِيَّةَ.

قال الحافظ: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية، كما يقسم لنسائه، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي، وليس بحجة، وقد تعصب مغلطي للواقدي، فنقل كلام من قواه، ووثقه، وسكت عن ذكر من وهاه، واتهمه، وهم أكثر عدداً، وأشدّ إتقاناً، وأقوى معرفة به من الأولين، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال: فكيف روى عنه؟! لأننا نقول: رواية العدل ليست بمجرد ما رأيت توثيقاً، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي، وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه.

فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة، كما قاله الطحاوي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة»، كما تقدم.

لكن يحتمل أن يقال: لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها، بل كان يقسم لها، لكن يبيت عند عائشة رضي الله عنها ما وقع من تلك الهبة. نعم يجوز نفي القسم عنها مجازاً.

قال الحافظ: والراجع عندي ما ثبت في «الصحيح»، ولعلّ البخاري حذف هذه الزيادة عمداً.

قال: وقد وقع عند مسلم أيضاً فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال عطاء: كانت آخرهنّ موتاً، ماتت بالمدينة. كذا قال، فأما كونها آخرهنّ موتاً، فقد وافق عليه ابن سعد وغيره، قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين، وخالفهم آخرون، فقالوا: ماتت سنة ستّ وخمسين، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن عليّ، وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. وقيل: بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، والأول أرجح.

ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة، لكن تأخرت ميمونة.

وقد قيل أيضاً: إنها ماتت سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ستّ وستين، وعلى هذا لا ترديد في آخريتها في ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ترجيح الحافظ هنا يخالف ترجيحه في

«تهذيب التهذيب»، و«التقريب»، حيث قال: وتوفيت سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين. وقيل: سنة ست وستين، قال: والقول الأول هو الصحيح، وأما الأخيران، فغلط بلا ريب، فقد صحَّ من حديث يزيد بن الأصم، قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة، فقالت: كانت من أتقانا. انتهى.

قال: وأما قوله: «وماتت بالمدينة»، فقد تكلم عليه عياض، فقال: ظاهره أنه أراد ميمونة، وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث: إنها ماتت بسرف، وسرف من مكة بلا خلاف، فيكون قوله: «بالمدينة» وهماً.

قال الحافظ: ويَحْتَمِلُ أن يريد بالمدينة البلد، وهي مكة، والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف، فَيَحْتَمِلُ أن تكون ماتت داخل مكة، وأوصت أن تُدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه، فنقذ ابن عباس وصيتها، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده: وقال غير ابن جريج في هذا الحديث: توفيت بمكة، فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [١٤/٣٦٣٣ و ٣٦٣٤] (١٤٦٥)، و(البخاري) في «النكاح» (٥٠٦٧)، و(النسائي) في «النكاح» (٥٣/٦) و«الكبرى» (٣/٢٥٨ و ٥/٢٩٣)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣/٤٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/٢٣١ و ٣٤٨ و ٣٤٩)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٤/٢٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١٣٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/١٣٧)، و(الطبراني) في «الكبير» (١١/١٨٠)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٤/٢٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

- ١ - (منها): بيان ما خصَّ الله تعالى نبيّه ﷺ فيما يتعلَّق بالنكاح، حيث أباح له أكثر من أربع زوجات.
 - ٢ - (ومنها): أن من أغرب ما اتَّفَق من الأحداث، ما اتَّفَق لميمونة رضي الله عنها، حيث تزوّجها رسول الله ﷺ سنة سبع من الهجرة، بسرف، وبنى بها فيها، ثم تُوفيت بعد ذلك سنة (٥١)، وقيل: بعد ذلك بسرف، ودُفنت في الظلة التي بنى بها فيها رضي الله عنها، وبين تزويجها، ووفاتها أزيد من ثلاث وأربعين سنة، والله تعالى أعلم.
 - ٣ - (ومنها): أن فيه بيان ما لأمهات المؤمنين - رضي الله تعالى عنهنّ - من وجوب الاحترام، والتعظيم أكثر من غيرهنّ.
 - ٤ - (ومنها): أن حرمة المؤمن بعد موته باقية، كما كانت في حياته، وفيه حديث: «كسر عظم الأميت ككسره حياً»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
- وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:
- [٣٦٣٤] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدّم قبل باب.
 - ٢ - (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) الكسبيّ، تقدّم قبل باين.
 - ٣ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعانيّ، تقدّم قبل باب.
- و«ابن جريج» ذكر قبله.
- وقوله: (وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ) فاعل «زاد» ضمير عبد الرزاق رضي الله عنه.
- وقوله: (كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ) قال القاضي عياض رضي الله عنه: ظاهر كلام عطاء أنه أراد بأخرهنّ موتاً ميمونة، وقد ذُكر في الحديث أنها ماتت بسرف، وهي بقرب مكة، فقوله: «بالمدينة» وهمّ.

وقوله: «آخرهن موتاً»، قيل: ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين، وقيل: ست وستين، وقيل: إحدى وخمسين^(١) قبل عائشة؛ لأن عائشة تُوفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وخمسين، وأما صفية، فتُوفيت سنة خمسين بالمدينة. انتهى كلام القاضي رحمته الله.

قال النووي رحمته الله: وَيَحْتَمِلُ أَنْ قَوْلَهُ: «مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ» عَائِدٌ عَلَى صَفِيَّةَ، وَلَفْظُهُ فِيهِ صَحِيحٌ يَحْتَمِلُهُ، أَوْ ظَاهِرٌ فِيهِ. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الذي ذكره النووي فيه نظراً؛ لأن صفية ليست هي آخرهن موتاً، فقد قيل: إنها ماتت سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة خمسين، وهو الأصح، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما بعده بيقين، فإن عائشة ماتت على الأصح سنة سبع وخمسين، وأم سلمة ماتت على الأصح سنة اثنتين وستين، فتبصر، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمته الله: قول عطاء: «كانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة» قولٌ مشكّلٌ، يلزم عليه وهمٌ، وذلك أنه إن أراد ميمونة فقد وهم في قوله: «إنها ماتت بالمدينة»، وقد بيّنا أنها ماتت بسرف، إلا أن يريد بالمدينة هنا مكة، وفيه بُعدٌ، وإن أراد بها صفية فقد وهم أيضاً؛ لأنها لم تكن آخرهن موتاً على ما قدّمنا، وقد وهم أيضاً في قوله: إن التي لا يقسم له هي صفية، فإن المشهور أن التي لا يقسم لها هي سودة، وهبت يومها لعائشة، كما تقدّم. انتهى^(٣).

[تنبیه]: رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج هذه ساقها الإمام أحمد رحمته الله (٣٤٩/١) فقال:

(٣٢٦١) - حدثنا عبد الله^(٤)، حدّثني أبي، ثنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج

(١) هذا هو الأصح، وأما القولان الأولان فغلط بلا ريب، فقد صحّ من حديث يزيد بن الأصم، قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة، فقالت: كانت من أتقانا. قاله في «تهذيب التهذيب» ٦٨٩/٤.

(٢) (٣) «المفهم» ٢١٢/٤.

(٢) «شرح النووي» ٥١/١٠.

(٤) هو ابن الإمام أحمد الراوي عنه «المسند».

قال: أخبرني عطاء أن ميمونة زوج النبي ﷺ خالة ابن عباس، تُوفيت، قال: فذهبت معه إلى سرف، قال: فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أم المؤمنين، لا تُزْعزَعوا بها، ولا تزلزلوا، ارفقوا، فإنه كان عند نبي الله ﷺ تسع نسوة، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم للتاسعة، يريد صفية بنت حبي. قال عطاء: كانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٥) - (بَابُ الْحَثِّ عَلَى نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، وَالْأَبْكَارِ^(١))

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٦٣٥] (١٤٦٦) - (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ^(٢)، تَرَبَّتْ بِذَلِكَ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) الْحَرَشِيُّ، أَبُو خَيْثَمَةَ النَّسَائِيُّ، نَزِيلُ بَغْدَادَ، ثِقَّةٌ ثَبُتَ [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س ق) تقدم في «المقدمة» ٣/٢.
- ٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أَبُو مُوسَى الْعَنْزِيُّ الْبَصْرِيُّ الزَّمِنِيُّ، ثِقَّةٌ ثَبُتَ [١٠] (ت ٢٥٢) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢/٢.

(١) هكذا ترجمت تبعاً للقرطبي رحمه الله حيث ترجم في «المفهم» بنحو هذه الترجمة، وأما الشراح الآخرون كالنووي، وغيره، فقد جعلوا ترجمتين: ترجمة لنكاح ذات الدين، وترجمة لنكاح الأبكار، وما سلكته أولى؛ اختصاراً، فتنبه.

(٢) وفي نسخة: «فاطلب ذات الدين».

- ٣ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ) أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ سَنِّي [١٠] (ت ٢٤١) (خ م س) تقدم في «المقدمة» ٣٩/٦.
- ٤ - (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الْقَطَّانُ، الْبَصْرِيُّ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الثَّبَتُ النَّاقِدُ الْبَصِيرُ [٩] (ت ١٩٨) (ع) تقدم في «شرح المقدمة» ج ١ ص ٣٨٥.
- ٥ - (عُبَيْدُ اللَّهِ) بْنُ عَمْرِ بْنِ حَفْصِ الْعَمْرِيِّ الْمَدَنِيِّ الْفَقِيهِ، ثِقَةٌ ثَبَتَ [٥] مات سنة بضع و(٢٤٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٨/٢٢٢.
- ٦ - (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) الْمَقْبَرِيُّ، أَبُو سَعْدِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ تَغْيِيرٌ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سَنِينَ [٣] مات في حدود (١٢٠) أو قبلها، أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٦/٢٥٠.
- ٧ - (أَبُوهُ) كَيْسَانَ الْمَقْبَرِيِّ، مَوْلَى أُمِّ شَرِيكِ، أَبُو سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ [٢] (ت ١٠٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ٧٤/٣٩٢.
- ٨ - (أَبُو هَرِيرَةَ) رضي الله عنه تقدم في «المقدمة» ٤/٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُدَّاسِيَّاتِ الْمَصْنُفِ رضي الله عنه، وله فيه ثلاثة من الشيوخ قرن بينهم؛ لاتحاد كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ وَالْأَدَاءِ مِنْهُ، وَمِنْهُمْ، كَمَا سَبَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه: زهير، وعبيد الله، كما أسلفته آنفاً، وأما شيخه ابن المثنى، فإنه ممن اتفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة، فتنبه.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل بالمدينين، غير شيوخه، فالأول نسائي، ثم بغدادي، والثاني بصري، والثالث سرخسي، ويحيى، بصري.
- ٤ - (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضِ عِبِيدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ، وَسَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، وَأَبُوهُ، وَفِيهِ رَوَايَةُ الْإِبْنِ عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ أَبُو هَرِيرَةَ رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ» وَفِي «النِّسَائِيِّ»: «النِّسَاءُ»، وَهُوَ فِعْلٌ وَنَائِبٌ فَاعِلُهُ. قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ، وَأَخْرَجَهَا عَنْهُمْ ذَاتَ الدِّينِ، لَا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ. انْتَهَى ^(١).

وقال أبو العباس القرطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع، هي المرغبة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرجال من النساء، فهو خيرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك، وظاهره إباحة النكاح لقصده مجموع هذه الخصال، أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم، ولذلك قال: «فاظفر بذات الدين، تربت يمينك».

قال: ولا يُظنُّ من هذا الحديث أن مجموع هذه الأربع، والمساواة فيها هي الكفاءة، فإن ذلك لم يقل به أحدٌ من العلماء فيما علمت، وإن كانوا قد اختلفوا في الكفاءة ما هي؟. انتهى ^(٢).

(ل) أجل (أربع) وفي رواية: «لأربعة»، ولكل وجه، وذلك أن تقدير الأول: لأربع خصال، وتقدير الثاني: لأربعة أمور، وقوله: (لِمَالِهَا) إلخ بدل من «لأربع» (وَلِحَسَبِهَا) بفتح المهملتين، ثم موحدة: أي شرفها، والحسب في الأصل الشرف بالآباء، وبالآقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم، ومآثر آبائهم وقومهم، وحسبوا، فيُحَكَمُ لمن زاد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هنا الفَعَالُ الحسنة، وقيل: المال، وهو مردود لذكر المال قبله، وذكره معطوفاً عليه، وقد وقع في مُرْسَلِ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عند سعيد بن منصور: «على دينها، ومالها، وعلى حسبها، ونسبها»، وذكرُ النسب على هذا تأكيدٌ، ويؤخذ منه أن الشريف النسب يُسْتَحَبُّ له أن

(١) «شرح النووي» ١٠/٥١ - ٥٢.

(٢) «المفهم» ٤/٢١٥.

يتزوّج نسيباً، إلا إذا تعارض نسيباً غير دينة، وغير نسيباً دينة، فتقدّم ذات الدين، وهكذا في كلّ الصفات.

قال الحافظ: وأما قول بعض الشافعية: يُستحبّ أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة، فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له، أو إلى التجربة، وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحق، فهو متّجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه التجربة غير صحيحة، فقد وُلد الحسن، والحسين عليهما السلام من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي بنت عم عليّ عليه السلام، فأين الحُمق؟ وقسّ غيرهما عليهما، والغريب نقل الحافظ له، وتقريره عليه، والله المستعان.

قال: وأما ما أخرجه أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث بريدة رضي الله عنه رفعه: «أن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»، فيَحْتَمِلُ أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث سمرة رضي الله عنه رفعه: «الحسب المال، والكرم التقوى»، أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه هو، والحاكم.

وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال^(١)، قال: أو أن من شأن أهل الدنيا رفع من كان كثير المال، ولو كان ضيعاً، ووضع من كان مُقَلّاً ولو كان رفيع النسب، كما هو موجود مشاهد، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال^(٢)، لا على الثاني؛ لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك.

وقد أخرج مسلم الحديث^(٣) من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه، وليس فيه ذكر الحسب، اقتصر على الدين، والمال، والجمال. انتهى^(٤).

(١) قال الجامع: قد تقدّم أن الحقّ أنه لا اعتبار في الكفاءة إلا بالدين، وما عدا ذلك من النسب، والمال، والحرفة، وغير ذلك، وإن قال به جلّ الفقهاء، فلا دليل يؤيّده، فتنّبّه، والله تعالى أعلم.

(٢) قد عرفت ما فيه، فتنّبّه.

(٣) يعني الحديث التالي.

(٤) «الفتح» ١١/٣٦٤.

(وَلِجَمَالِهَا) قال في «الفتح»: يؤخذ منه استحباب تزويج الجميلة، إلا إن تعارض الجميلة غير الدينة، وغير الجميلة الدينة، نعم لو تساوتا في الدين، فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخذ استحباب تزويج الجميلة من هذا الحديث محلّ نظر؛ إذ الصحيح أن الحديث خبر عن واقع الناس الجاري بينهم فيما يتعلق بشأن النكاح، لا أنه أمر بذلك، حتى يُستفاد منه ما ذكر، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(وَلِدِينِهَا، فَأَطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ) وفي بعض النسخ: «فاطلب ذات الدين»، أي اطلبها حتى تفوز بها، وتكون محصلاً بها غاية المطلوب، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فعليك بذات الدين».

قال في «الفتح»: والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كلّ شيء، لا سيّما فيما تطول صحبته، فأمره النبي صلى الله عليه وآله بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية.

وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند ابن ماجه، رفعه: «لا تزوّجوا النساء لحسنهنّ، فعسى حسنهنّ أن يُرديهنّ - أي يهلكهنّ - ولا تزوّجهنّ لأموالهنّ، فعسى أموالهنّ أن تُطغيهنّ، ولكن تزوّجهنّ على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»^(٢). انتهى^(٣).

(تَرَبَّتْ يَدَاكَ) من باب تَعَبَ: أي افتقرتا، كأنهما لصقتا بالتراب، وقال في «الفتح»: أي لصقتا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة»، زاد

(١) «الفتح» ١١/٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢) لكن الحديث في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعّفه الأكثرون، ووثقه أحمد بن صالح المصري وغيره، ويشهد لحديثه هذا حديث الباب، فالظاهر أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(٣) «الفتح» ١١/٣٦٥.

غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يُستجاب؛ لشرطه ذلك على ربه.

وحكى ابن العربي أن معناه: استغنت، وردّ بأن المعروف أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر، ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب؛ لأن جميع ما في الدنيا تراب، ولا يخفى بعده.

وقيل: معناه ضَعْفُ عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه تقدير شرط: أي وقع لك ذلك إن لم تفعل، ورجحه ابن العربي، وقيل: معنى افتقرت خابت.

وصحّفه بعضهم، فقال: بالثاء المثلثة، ووجهه بأن معنى تَرَبَّتْ: تفرّقت، وهو مثل حديث: «نُهي عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأنار». وهو جمع تُرُوب، وأُتْرِب، مثل فُلُوس، وأفْلُس، وهي جمع تُرْب - بفتح أوله، وسكون الراء - وهو الشحم الرقيق المتفرّق الذي يَغْشَى الكرش. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦٣٥/١٥] (١٤٦٦)، و(البخاري) في «النكاح» (٥٠٩)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٤٧)، و(النسائي) في «النكاح» (٦/٦٨)، وفي «الكبرى» (٥٣٣٧)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٥٨)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٣٠٤/١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٢٨/٢)، و(الدارمي) في «سننه» (١٣٣/٢ - ١٣٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/١٦٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٠٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/١١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٣٧/٤)، و(الدارقطني) في «سننه» (٣/٣).

(٣٠٢)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٧/٧٩ - ٨٠) و«الصغرى» (٦/٨١)، و(الغوي) في «شرح السنّة» (٢٢٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب نكاح ذوات الدين.

٢ - (ومنها): الحثّ على مصاحبة أهل الدين في كلّ شيء؛ لأنّ مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم، وبركات أنفاسهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم، قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لِمُوسَى هَلْ أَتَيْتَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَ مِنَّمَا عَلِمْتَ رُشْدًا ۖ﴾ [الكهف: ٦٦]. وقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ يُرِيدُونَ وَجَهًا وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ الآية [الكهف: ٢٨].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنما مثل الجلّيس الصالح، وجليس السوء، كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك، إما أن يَحْذِيكَ، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه رائحة طيِّبة، ونافخ الكير إما أن يَحْرِقَ ثوبَكَ، وإما أن تجد منه ريحاً متنتة».

٣ - (ومنها): أن النسائي رحمته الله استنبط منه كراهية تزويج الزناة، ووجه الاستدلال به أن فيه الأمر بنكاح ذات الدين، والأمر بالشيء نَهْيٌ عن ضده، والزانية من أشر الأضداد لذات الدين، فيكون نكاحها منهيّاً عنه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٤ - (ومنها): أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدلّ بالكثرة على كون الشيء صواباً، فيتأسى بأكثر الناس، ففي هذا الحديث أشار النبي صلى الله عليه وآله إلى أن ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجية، وأن صنفاً واحداً هو المصيب.

وقد نبّه الله صلى الله عليه وآله على ذلك بقوله: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾ الآية [الأنعام: ١١٦].

٥ - (ومنها): أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في عواقب الأمور، ومستقبلها، لا في عاجلها، فإن الزوجة الصالحة في دينها هي التي تكون بها السعادة في المستقبل، فإنها تحفظه في نفسها، وتحفظه في بيته، وتحفظه في ماله، وتقوم بتربية أولاده، وهي القرين الصالح النافع في الدنيا والآخرة، بخلاف ذات الجمال، والمال، والحسب، فإن السعادة بها قاصرة، غير مستمرة، بل كثيراً ما يكون ذلك لها غروراً، يريدتها، ويُردى من تعلق بها.

٦ - (ومنها): أنه لا يحرم على الشخص أن يرغب في نكاح ذات الحسب، والجمال، والمال، وإنما يعاب عليه إهمال أهم الصفات، وهو الدين.

٧ - (ومنها): أن الإتيان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء، أو مدلولها الذم، والتقيح مما جاء على السنة العرب، أو على السنة الناس، لا يوقع في الإثم، إذا لم يقصد حقيقتها، وإنما استعملها على ما جرت به العادة، مثل: «تربت يداك»، و«ثكلتك أمك»، و«ويل أمه»، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

٨ - (ومنها): أن المهلب قال: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حلّ له، وإلا فله من ذلك ما بذل لها من الصداق.

وتُعقّب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث، ولم ينحصر مقصود نكاح المرأة لأجل ما لها في استمتاع الزوج، بل قد يُقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها ولدٌ، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث، إن وقع، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء، ونحو ذلك.

قال الحافظ: وأعجب منه استدلال بعض المالكيّة به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها، قال: لأنه إنما تزوّج لأجل المال، فليس لها

تفويته عليه، ولا يخفى وجه الردّ. انتهى^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٣٦٣٦] (٧١٥)^(٢) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ»^(٣)، أَمْ ثَيِّبٌ؟ قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبُهَا؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَدَاكَ إِذْنٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) الهَمْدَانِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ فَاضِلٌ [١٠] (ت ٢٣٤) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٢ - (أَبُوهُ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو هِشَامِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ سُنَّتِي، مِنْ كِبَارِ [٩] (ت ١٩٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢.
- ٣ - (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) ميسرة العَرَزَمِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ [٥] (ت ١٤٥) (ع) تقدم في «الإيمان» ٨٣/٤٤٢.
- ٤ - (عَطَاءٌ) بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، تَقَدَّمَ قَبْلَ حَدِيثِ.
- ٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ السَّلَمِيِّ الصَّحَابِيِّ ابْنِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ (٩٤) سَنَةً (ع) تقدم في «الإيمان» ١١٧/٤.

(١) «الفتح» ٣٦٥/١١ - ٣٦٦.

(٢) هذا مكرّر تقدّم بالرقم المذكور، فتنبه. (٣) وفي نسخة: «أبكر، أم ثيب؟».

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.
- ٣ - (ومنها): أنهم ما بين مدنيّ، وهو جابر، ومكيّ، وهو عطاء، وكوفيين، وهم الباقرن.
- ٤ - (ومنها): أن فيه جابراً ﷺ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَطَاءٍ) بن أبي رباح، أنه قال: (أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) (قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً) امرأة اسمها - كما قال ابن سعد - سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصاريّة الأوسيّة (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقَيْتُ) بكسر القاف، من باب فَرِحَ يَفْرَحُ (النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟») بتقدير همزة الاستفهام، أي: أتزوجت؟ وفي رواية للنسائي: «يا جابر هل أصبت امرأةً بعدي...»، وفي رواية الشعبيّ، عن جابر الآتية: قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قَطُوف، فلحقني راكب خلفي، فنَحَسَ بعيري بعزّة معه، فانطلق بعيري، كأجود ما أنت راء من الإبل، فالتفت، فإذا أنا برسول الله ﷺ، فقال: «ما يُعْجِلُكَ يا جابر؟»، قلت: يا رسول الله كنت حديث عهدٍ بعُرْسٍ، فقال: «أبكرًا تزوجتها أم ثيبًا؟»، قال: قلت: بل ثيبًا، قال: «فهلّا جارية تلاعبها، وتلاعبك؟»، قال: فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً» - أي عشاء - «كي تمتشط الشّعثة، وتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ» - قال: وقال -: إذا قَدِمْتَ، فالكيس الكيس».

(قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ، أَمْ ثِيْبٌ؟») وفي بعض النسخ: «أبكرٌ، أم ثيبٌ؟»، وهو خبر لمحدوف، أي أهي بكرٌ... إلخ. و«البكر»: خلاف الثيب، رجلاً كان أو امرأةً، وهو الذي لم يتزوج، وجمعه أبكار، مثلُ جَمَلٍ وأَحْمَالٍ.

و«الثيب»: المتزوج، فَيَعْلُ، اسم فاعل من ثاب: إذا رجع، ومنه قيل للمكان الذي يرجع إليه الناس: مَثَابَةٌ، وقيل للإنسان إذا تزوج: ثَيْبٌ، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي في الثيب الذكر والأنثى، كما يقال: أَيْمٌ، وبِكْرٌ، وجمع المذكر ثَيَّبُونَ بالواو والنون، وجمع المؤنث ثَيَّبَاتٌ، والمولودون يقولون: ثَيْبٌ، وهو غير مسموع، وأيضاً فَيَعْلُ لا يُجْمَعُ على فُعْلٍ، أفاده الفيومي^(١).

وقال وليّ الدين العراقي: البكر هي الجارية الباقية على حالتها الأولى، والثيب المرأة التي دخل بها الزوج، وكأنها ثابت إلى حال كبار النساء غالباً. انتهى^(٢).

[تنبیه]: سؤال النبي ﷺ لجابر عن تزوجه لم يقع عقب الزواج، بل كان بعد مدة؛ لأن زواجه كان بالمدينة بعد أن استشهد أبوه بأحد، والسؤال وقع في الرجوع من الغزوة، وقد رجح في «الفتح» أن تلك الغزوة هي ذات الرقاع، وكانت بعد أحد بسنة على الصحيح، وقيل: هي تبوك.

(قُلْتُ: ثَيْبٌ) خبر لمحذوف، أي هي ثيبٌ (قَالَ: فَهَلَا) - بفتح الهاء، وتشديد اللام - أداة تحضيض، ولا يليها إلا الفعل غالباً، نحو هَلَا أَكْرَمْتَ زيداً، وقد يليها اسم معمول لفعل محذوف، كقول الشاعر [من الكامل]:

هَلَا التَّقَدُّمُ وَالْقَلْبُوبُ صِحَاحُ

أي هَلَا وُجِدَ التَّقَدُّمُ، وكقوله هنا (بِكْرًا تَلَاعِبُهَا؟) أي هَلَا تَزَوَّجْتَ بكراً، وفي رواية عمرو ابن دينار الآتية: «فهلاً جارية»، وقوله (تَلَاعِبُهَا) وفي رواية عمرو الآتية: «تلاعبها، وتلاعبك، وتضاحكها، وتضاحكك»، وهو من الملاعبة، تعليلٌ للترغيب في البكر، سواء كانت الجملة مستأنفة، كما هو الظاهر، أو صفة لـ«بكر»، أي ليكون بينكما كمال التألف والتأنس؛ فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالسابق.

(١) «المصباح المنير» ٨٧/١.

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» ١٠/٧.

وقوله: «وتضاحكها، وتضاحكك» مما يؤيد أن «تلاعبها» من اللعب، ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل...» فذكر نحو حديث جابر رضي الله عنه، وقال فيه: «وتعصها، وتعصك»، وفي رواية: «تداعبها وتداعبك» بالدال المهملة بدل اللام، من المداعبة، وهو المزح، ووقع في رواية لأبي عبيدة: «تُدَاعِبُهَا، وتُدَاعِبُكَ» - بالذال المعجمة بدل اللام.

ووقع في رواية محارب المتقدمة بلفظ: «ما لك وللعداري ولعابها»، وهو بكسر اللام، بمعنى الملاعبة، وسيأتي تمام البحث فيه في الحديث التالي.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ قَالَ فِي «الفتح»: لم يُعَرَفَ أسماء أخوات جابر رضي الله عنه (فَخَشِيْتُ) بكسر الشين المعجمة، من باب رَضِيَ يَرْضَى (أَنْ تَدْخُلَ) بفتح أوله، وضمّ ثالته، من الدخول، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بضمّ أوله، وكسر ثالته، من الإدخال (بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ) أي تثير بيني وبينهنّ العداوة والبغضاء (قَالَ) صلى الله عليه وسلم («فَذَاكَ») مبتدأ، خبره محذوف، أي فذاك حسنٌ، أو أفضل، وقوله: (إِذَنْ) هي «إذا» الشرطيّة، وتنوينها تنوين عوض عن المضاف إليه، وجوابها محذوف، يدلّ عليه ما تقدّم، أي إذا كان الأمر ما ذكرته، فذاك حسنٌ، أي فما عملته حسنٌ.

وفي رواية وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه الآتية: «قلت: إنّ لي أخوات، فأحببتُ أن أتزوِّج امرأةً تجمعهنّ، وتمسّطنّ، وتقوم عليهنّ»، أي وتقوم في غير ذلك من مصالحهنّ، وهو من العامّ بعد الخاصّ، وفي رواية عمرو بن دينار: «إن عبد الله هلك، وترك تسع بنات - أو سبع - وإنني كرهتُ أن آتيهنّ، أو أجيئهنّ بمثلهنّ، فأحببتُ أن أجيء بامرأة تقوم عليهنّ، وتصلحنّ، قال: فبارك الله لك»، أو: قال خيراً.

وفي رواية للبخاري في «المغازي»: «وترك تسع بنات، كنّ لي تسع أخوات، فكرهتُ أن أجمع إليهنّ جاريةً خرقاء مثلهنّ، ولكن امرأة تقوم

عليهنّ، وتمشطنهنّ، قال: أصبت»، وفي رواية: «فأردتُ أن أنكح امرأةً قد جرّبت خلا منها، قال: فذاك»^(١).

قال الحافظ وليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هذه الرواية التي فيها الجزم بأن أخواته كنّ تسعاً مقدّمة على رواية حماد بن زيد التي فيها التردّد بين التسع والسبع، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ. انتهى^(٢).

(إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ)، هذه الجُمَلُ تقدّم شرحها في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦٣٦/١٥ و ٣٦٣٧ و ٣٦٣٨ و ٣٦٣٩ و ٣٦٤٠ و ٣٦٤١ و ٣٦٤٢] [٧١٥] (٣)، و(البخاريّ) في «البيوع» (٢٠٩٧) و«الوكالة» (٢٣٠٩) و«المغازي» (٤٠٥٢) و«النكاح» (٥٠٧٩ و ٥٠٨٠ و ٥٢٤٥ و ٥٢٤٧) و«النفقات» (٥٣٦٧) و«الدعوات» (٦٣٨٧)، و(أبو داود) في «النكاح» (٢٠٤٨)، و(الترمذيّ) في «النكاح» (١١٠٠)، و(النسائيّ) في «النكاح» (٣٢٢٠) و(٣٢٢١ و ٣٢٢٦) وفي «الكبرى» (٥٣٢٧ و ٥٣٢٨ و ٥٣٣٦)، و(ابن ماجه) في «النكاح» (١٨٦٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٣٧/١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٨/٣ و ٣١٤)، و(الدارميّ) في «سنة» (٢٢١٦)، و(سعيد بن منصور) في «سنة» (١٦٨/١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٤٩/١٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٣٤/١)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤٤٨/١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٠/٤)، و(أبو يعلى) في

(١) راجع: «الفتح» ٣٤٤/١١ - ٣٤٥. (٢) «طرح الشريب» ١٢/٧.

(٣) هذا مكرر حسب ترقيم محمد فؤاد.

«مسنده» (٤١٣/٣)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٤١٥/١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٣٥١/٥)، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان استحباب نكاح الأبكار؛ لكونه ﷺ حصصاً على ذلك، وقد ورد بأصح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جدّه بلفظ: «عليكم بالأبكار، فإنهنّ أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً^(١)»، أي أكثر حركةً، والنق - بنون، ومثناة -: الحركة، ويقال أيضاً للرمي، فلعلّه يريد أنها كثيرة الأولاد. وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، وزاد: «وأرضى باليسير».

ولا يعارضه حديث: «عليكم بالولود» من جهة أن كونها بكرة لا يُعرف به كونها كثيرة الولادة، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة، فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة، أو بالمظنة، وأمّا ما جُرِّبَتْ، فظهرت عقيماً، وكذا الأيسة، فالخبران متفقان على مرجوحتهما.

٢ - (ومنها): أن فيه فضيلةً لجابر رضي الله عنه؛ لشفقتة على أخواته، وإيثاره مصلحتهنّ على حظ نفسه.

٣ - (ومنها): أنه إذا تزاومت مصلحتان قُدِّمَ أهمّهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله صوّب فعل جابر رضي الله عنه، ودعا له لأجل ذلك.

٤ - (ومنها): أنه يؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً، وإن لم يتعلّق بالداعي.

٥ - (ومنها): أن فيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقد أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتنبههم على وجه المصلحة، ولو كان في باب النكاح، وفيما يُستحيا من ذكره.

٦ - (ومنها): أن فيه مشروعية خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل، من ولد، وأخ، وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ، هكذا قال في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «وإن كان ذلك لا يجب عليها» نظرٌ لا يخفى، ومن أي دليل استنبط هذا؟، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله على النساء مثل ما أوجب لهنّ على الرجال مما جرى العرف به، وقد جرى العرف بأن الزوجة تخدم زوجها، وتقوم على بيته، وأولاده، فالحق أن خدمة الزوجة لزوجها، وقيامها بمهمات بيته مما أوجبه الشرع الشريف.

وقد عقد الإمام ابن قيم الجوزية ﷻ في كتابه النافع «زاد المعاد في هدي خير العباد» فصلاً مفيداً جداً، أحببت إيرادها لأهميتها، ونفاستها، قال ﷻ:

[فصل]: في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها:

قال ابن حبيب في «الواضحة»: حكم النبي ﷺ بين عليّ بن أبي طالب ﷺ، وبين زوجته فاطمة حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة البيت، وحكم على عليّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجن، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله.

وفي «الصحيحين»: أن فاطمة ﷺ أتت النبي ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرّحى، وتسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته، قال عليّ: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «مكانكما»، فجاء، فقعده بيننا، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما،

فَسَبَّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَْا مِنْ خَادِمٍ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صَقِينٍ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَقِينٍ.

وَصَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزَّبِيرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلَّهُ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوِسُهُ، وَكُنْتُ أَحْتَشِّرُ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ^(١)، وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَتَسْقِي الْمَاءَ، وَتَخْرُزُ الدَّلْوَ، وَتَعَجِّنُ، وَتَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثُلْثِي فَرَسِخٍ^(٢).

فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَأَوْجِبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ خِدْمَتَهَا لَهُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَمَنْعَتِ طَائِفَةٌ وَجُوبَ خِدْمَتُهُ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، قَالُوا: لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِنَّمَا اقْتَضَى الْاسْتِمْتَاعَ، لَا الْإِسْتِخْدَامَ، وَبِذَلِكَ الْمَنَافِعَ، قَالُوا: وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَأَيْنَ الْوَجُوبُ مِنْهَا؟.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجِبَ الْخِدْمَةَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِكَلَامِهِ، وَأَمَّا تَرْفِيهُ الْمَرْأَةِ، وَخِدْمَةُ الزَّوْجِ، وَكُنْسُهُ، وَطَحْنُهُ، وَعَجْنُهُ، وَغَسِيلُهُ، وَفَرَشُهُ، وَقِيَامُهُ بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، فَمِنَ الْمُنْكَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَالَ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [الآية [النساء: ٣٤]، وَإِذَا لَمْ تَخْدَمْهُ الْمَرْأَةُ، بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمَ لَهَا، فَهِيَ الْقَوَّامَةُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضاً فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مَقَابِلَةِ الْبُضْعِ، وَكُلُّ مَنْ الزَّوْجِينَ يَقْضِي وَطْرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا أَوْجِبَ اللَّهُ ﷻ نَفَقَتَهَا، وَكَسْوَتَهَا، وَمَسْكَنَهَا فِي مَقَابِلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا، وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ٣٥٢/٦ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضاً فِي «مُسْنَدِهِ» ٣٤٧/٦ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة.

وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرّعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلّي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يُحابي في الحكم أحداً؛ ولما رأى أسماء، والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأنّ منهنّ الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه، ولا يصحّ التفريق بين شريفة، ودنيئة، وفقيرة، وغنيّة، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يُشكها، وقد سمى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهنّ عوانٍ عندكم»، والعاني الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوعٌ من الرقّ، كما قال بعض السلف: النكاح رقّ، فليُنظر أحدكم عند من يُرقّ كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبيين، والأقوى من الدليلين. انتهى كلام ابن القيم رحمته الله (١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره ابن القيم رحمته الله تحقيق نفيسٌ جداً، فقد ظهر لنا به، وتبين، واتضح أن المذهب الأول، وهو وجوب خدمة المرأة زوجها هو الراجح؛ لقوة دليله؛ لأنه المعروف في ذلك الوقت الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله عليها أن تلتزم بما هو معروف عند الناس، وقد طبّق نساء العصر الأول من الصحابيات، وغيرهنّ على أنفسهنّ ما تُطلب منهنّ في الآية الكريمة، كما تقدم آنفاً في قصة فاطمة، وأسماء رضي الله عنهما، فتأمله بالإنصاف، واخلع عنك ربقة التقليد، فإنه حجة البليد، وملجأ العنيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١٨٦/٥ - ١٨٩.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٣٦٣٧] (...) - (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرًا، أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَدَارِي، وَلِعَابِهَا؟»، قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً، تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ) العنبريُّ البصريُّ، تقدّم قريباً.
- ٢ - (أَبُوهُ) معاذ بن معاذ العنبريُّ البصريُّ، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، الإمام الشهير، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٤ - (مُحَارِبُ) بن دثار السُّدُوسِيُّ الكوفيُّ القاضي، ثقةٌ إمامٌ زاهدٌ [٤] (ت ١١٦) (ع) تقدم في «الصلاة» ١٠٦٩/٤٠.

و«جابرٌ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر قبله.

وقوله: «(فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَدَارِي) بفتح الراء، وكسرهما: جمع عُدراء، وزانٌ حمراء: أي ذات عُدرة، كما قال في «الخلاصة»:

وِبِالْفَعَالِي وَالْفَعَالِي جُمِعَا صَحْرَاءُ وَالْعَدْرَاءُ وَالْقَيْسَ اثْبَعَا
وعُدرة الجارية بكارتها، والجمع عُدْرٌ، مثلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ، ويقال: عُدْرْتُ الغلامَ والجارية عُدْرًا، من بابِ ضَرَبَ: ختنته، فهو معذورٌ، وأعدرتَه بالألف لغة. أفاده الفيومي^(١).

وقوله: «(وَلِعَابِهَا؟)» قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو بكسر اللام، ووقع لبعض رواة البخاريِّ بضمها، قال القاضي عياض: وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير، وهو من الملاعبة، مصدر للاعب ملاعبةً، كقاتل مقاتلة، قال: وقد حَمَلَ

جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله ﷺ: «تلاعبها» على اللعب المعروف، ويؤيده: «تضاحكها، وتضاحكك»، وقال بعضهم: يَحْتَمِلُ أن يكون من اللَّعَابِ، وهو الريق. انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: وأما ما وقع في رواية محارب بلفظ: «ما لك وللعدّارَى ولِعَابِهَا»، فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة أيضاً، يقال: لاعب لِعَاباً وملاعبةً، مثل: قاتل قتالاً ومقاتلةً، كما قال في «الخلاصة»:

لِفَاعَلِ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعَلَةِ

ووقع عند البخاريّ في رواية المستملي بضمّ اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مصّ لسانها، ورشّف شفيتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد، كما قال القرطبيّ^(٢).

ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة: إنه عَرَضَ ذلك على عمرو بن دينار، فقال اللفظ الموافق للجماعة.

وفي رواية لمسلم التلويح بإنكار عمرو رواية مُحَارِبَ بهذا اللفظ، ولفظه: «إنما قال جابرٌ: تلاعبها وتلاعبك»، فلو كانت الروايتان متّحدتين في المعنى لَمَا أنكر عمرو ذلك؛ لأنه كان ممن يُجيز الرواية بالمعنى، أفاده في «الفتح»^(٣).

وقوله: (قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ... إلخ) معناه أن شعبة عَرَضَ ما حدّثه محارب بن دينار عن جابر ﷺ، فأنكر قوله: «فأين أنت من العدّارَى، ولِعَابِهَا؟»، وقال: أنا سمعت الحديث من جابر، فلم

(١) «شرح النووي» ٥٢/١٠ - ٥٣.

(٢) أي كما ادّعى القرطبيّ كونه بعيداً، وعبارته في «المفهم» (٢١٥/٤): وقد رواه أبو ذرّ من طريق المستملي: «لُعَابِهَا» بالضمّ، يعني به ريقها عند التقبيل، وفيه بُعد، والصواب الأول. انتهى.

(٣) راجع: «الفتح» ٣٤٤/١١.

يقول هذا، وإنما قال: «فهلأ جاريةً تلاعبها، وتلاعبك»، والظاهر - كما سبق عن «الفتح» - أنه إنما سأله بلفظ «لُعابها» بضم اللام، وهو الريق، فأنكر ذلك؛ لأنه مخالف لما رواه معنَى؛ إذ هو من الملاعبة، وهي المداعبة، لا من اللُعاب، بمعنى الريق، لكن يَحْتَمِلُ تصحيحه؛ إذ ملاعبة الرجل، وتقبيله لامرأته يؤدِّي إلى ذلك، ففيه إشارة إلى مصِّ لسانها، ورشف شفيتها، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والحديث متفقٌ عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسأله في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٣٦٣٨] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ قَالَ: سَبْعَ^(١)، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِكْرٌ أَمْ نَيْبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً، تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟ - أَوْ قَالَ -: تَضَاحِكُهَا، وَتَضَاحِكُكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ^(٢)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ، أَوْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ، تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُضْلِحُهُنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، أَوْ: قَالَ لِي خَيْرًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ، وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى) التميمي، تقدم قبل باب.

(٢) وفي نسخة: «أو سبعا».

(١) وفي نسخة: «سبع بنات».

٢ - (أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ) سليمان بن الربيع العتكي البصري، نزيل بغداد، ثقة [١٠] (ت ٢٣٤) (خ م د س) تقدم في «الإيمان» ١٩٠/٢٣.

٣ - (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] (ت ١٧٩) (ع) تقدم في «المقدمة» ٢٦/٥.

٤ - (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الجُمحي، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] (ت ١٢٦) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٨٤/٢١.

و«جابر» رضي الله عنه ذكر قبله.

وقوله: «فَبِكْرٌ أَمْ ثَيْبٌ؟» بالرفع خبر لمحذوف، أي: أهي بكر، أم ثيبٌ؟.

وقوله: «أَوْ قَالَ -: تُضَاحِكُهَا، وَتُضَاحِكُكَ؟» «أو» هنا للشك من الراوي.

وقوله: «وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، أَوْ سَبْعَ» هكذا في رواية حماد بن زيد، عن عمرو بالشك، وفي رواية ابن عيينة، عن عمرو التي أحالها المصنف بعد هذا على رواية حماد، وسنسوقها من رواية البخاري: «تسع بنات» بالجزم، قال ولي الدين رضي الله عنه: هذه الرواية التي فيها الجزم بأن أخواته كُنَّ تسعاً مقدّمة على رواية حماد بن زيد التي فيها التردد بين التسع والسبع، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ. انتهى (١).

وقال في «الفتح»: قوله: «تسع بنات»، في رواية الشعبي: «ست بنات»، فكأن ثلاثاً منهنّ كنّ متزوجات، أو بالعكس. انتهى (٢).

وقوله: «أَوْ سَبْعَ» هكذا بغير تنوين، لتقدير المضاف إليه، أي سبع بنات، وفي نسخة: «أو سبعا» بالتنوين.

وقوله: «أَوْ أَجِيئُهُنَّ» «أو» للشك من الراوي.

وقوله: (تَقُومُ عَلَيْهِنَّ) أي تقوم بمصالحن، فيكون عطف قوله: «وَتُضْلِحُهُنَّ» عليه من عطف التفسير، والإيضاح لمعنى قيامهن.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله قبل حديث، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٣٦٣٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟»، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتَمْسُطُهُنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) تقدم قريباً.

٢ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدم أيضاً قريباً.

والباقيان ذكرا قبله.

[تنبيه]: هذا الإسناد من رباعيات المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو (٢٣٥) من رباعيات الكتاب.

وقوله: (وَسَأَقَ الْحَدِيثَ) الفاعل ضمير سفيان بن عيينة.

وقوله: (وَتَمْسُطُهُنَّ) أي تُسَرِّحُ شعرهنّ، وهو بفتح التاء، وضمّ الشين المعجمة، وكسرها، من بابي نصر، وضرب، قال الفيومي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَشَطْتُ الشَّعْرَ مَشَطًا، من بابي قتل، وضرَبَ: سَرَّحْتَهُ، والتثقيل مبالغة. انتهى^(١).

وذكر «تمسطنهن» بعد «تقوم عليهن» من عطف الخاص على العام؛ لأن القيام أعم من المشط.

[تنبیه]: رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار هذه ساقها البخاري رضي الله عنه، فقال:

(٣٨٢٦) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا، أَبِكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لَا، بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةَ خَرَفَاءَ، مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنْ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ». انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُوتُ.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٣٦٤٠] (...) - (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ، كَانَتْ مَعَهُ، فَاذْطَلَقَ بَعِيرِي، كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «أَبِكَرًا تَزَوَّجْتَهَا، أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ - كَيْ تَمْشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ»، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيسَ، فَالْكَيسَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هُشَيْمٌ) بن بشير الواسطي، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (سَيَّارٌ) بن أبي سيار، واسم أبيه وَرْدَانُ، أو وَرْدُ، وقيل غيره، أبو الحكم العَنْزِيُّ الواسطي، ويقال: البصري، ثقة [٦] (ت ١٢٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٠٩/٢٥.

٣ - (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَّاحِيل، أبو عمرو الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ فاضلٌ، مشهورٌ [٣] مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين سنةً (ع) تقدم في «المقدمة» ٥٠/٦.

والباقيان ذكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ سَيَّارٍ) - بفتح المهملة، وتشديد التحتانية - وفي رواية البخاري، عن أبي النعمان، عن هشيم، قال: حدَّثنا سيَّار، وله أيضاً: حدَّثنا يعقوب الدُّورقي، حدَّثنا هُشيم، أنبأنا سيَّار (عَنْ الشَّعْبِيِّ) وفي رواية أبي عوانة من طريق شُرَيْح بن النعمان، عن هُشيم، حدَّثنا سيَّار، حدَّثنا الشعبي، ولأحمد من وجه آخر: سمعت الشعبي (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ - بفتح الغين المعجمة - بوزن حَصَاة: اسم من غَزَوْتُ العَدُوَّ، قاله المرتضى^(١). (فَلَمَّا أَقْبَلْنَا) هكذا الرواية هنا «أقبلنا» من الإقبال، ووقع عند القرطبي «أقبلنا»، بالفاء، من الإقبال، قال القرطبي: كذا لابن ماهان، ووجه الكلام «قبلنا» ثلاثياً، يقال: قَفَلَ الجند من مبعثهم: أي رجعوا، وأقبلهم الأمير، وقفلهم أيضاً، وتَحْتَمِلُ الرواية أن تكون بفتح اللام: أي أقبلنا النبي ﷺ، وتَحْتَمِلُ أن تكون اللام ساكنةً، ويكون معناه: أقفل بعضنا بعضاً، ورواه ابن سفيان: «أقبلنا» بالباء المنقوطة بواحدة، من الإقبال. انتهى كلام القرطبي ﷺ^(٢).

(تَعَبَّجْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ) - بفتح القاف: أي بطيء المشي، قال الفيومي ﷺ: قَطَفَ الدَّابَّةُ يَقْطِفُ، من باب قَتَلَ، وهو قَطُوفٌ، مثلُ رَسُولٍ، قاله في «البارع»، والمصدر القِطَاف، مثلُ كتابٍ، وجمع القَطُوفُ قُطُفٌ، مثلُ رَسُولٍ وَرُسُلٍ، قال الفارابي: القَطُوفُ من الدوابِّ وغيرها: البطيء، وقال ابن

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٢٦٥/١٠.

(٢) «المفهم» ٢١٨/٤.

القطاع: قَطَفَ الدَّابَّةُ: أعجل سيره مع تقارب الخطو. انتهى (١).

وقال القرطبي رحمته الله: القَطُوف: هو البعير البطيء المشي المتقارب الخطو، قاله الخليل وغيره، قال الثعالبي: إذا كان الفرس يمشي وثباً وثباً، فهو قَطُوفٌ، فإذا كان يرفع يديه، ويقوم على رجليه، فهو شَبُوبٌ، فإن كان يلتوي برأسه حتى يكاد يسقط عنه راحبه، فهو قَمُوصٌ، فإذا كان مانعاً ظهره، فهو شَمُوسٌ. انتهى (٢).

فَلَحِقْنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَتَخَسَ أي طعنه، يقال: نخستُ الدابة نخساً، من باب قتل: طعنته بعود، أو غيره، فهاج، والفاعل نَخَّاسٌ، مبالغة، ومنه قيل لدلال الدابة ونحوها: نَخَّاسٌ (٣). (بِعَيْرِي بَعْنَزَةٍ) بفتحات: هي عصاً، نحو نصف الرُمح، في أسفلها زُجٌّ، قاله النووي (٤)، وقال الفيومي رحمته الله: العَنْزَةُ: عصاً أقصر من الرُمح، ولها زُجٌّ من أسفلها، والجمع: عَنَزٌ، وَعَنْزَاتٌ، مثلُ قَصْبَةٍ، وَقَصَبٍ، وَقَصَبَاتٍ. انتهى (٥).

وقال في «المفهم»: العَنْزَةُ: عصاً مثل نصف الرمح، أو أكثر، وفيها زُجٌّ، قاله أبو عبيد، قال الثعالبي: فإن طالت شيئاً، فهي التَّيْزُكُ، والمِطْرَدُ، فإذا زاد طولها، وفيها سِنَانٌ عَرِيضٌ، فهي آلَةٌ، وحرَبَةٌ. انتهى (٦).

كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بِعَيْرِي، كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءِ مِنَ الْإِبِلِ) أي كأسرع بعير تراه من الإبل، وهذا فيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثر بركته (فَالْتَمْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم) «إذا» هنا هي الفجائية، أي ففاجأني حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَقَالَ) صلى الله عليه وسلم «مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟» «ما» استفهامية، أي أي شيء جعلك متعجلاً؟ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ) بضم العين، وسكون الراء: أي بزفاف امرأتي، قال الفيومي: والعُرْسُ بالضم: الزفاف، ويُدَكَّرُ، ويؤنَّثُ، فيقال: هو العُرْسُ، والجمع: أعراسٌ، مثلُ قُنْفُلٍ وَأَقْفَالٍ، وهي العُرْسُ، والجمع: عُرْسَاتٌ، ومنهم من يقتصر على إيراد التأنيث، والعُرْسُ

(٢) «المفهم» ٢١٨/٤ - ٢١٩.

(٤) «شرح النووي» ١٠/٥٤.

(٦) «المفهم» ٢١٩/٤.

(١) «المصباح المنير» ٢/٥٠٩.

(٣) «المصباح المنير» ٢/٥٩٦.

(٥) «المصباح» ٢/٤٣٢.

أيضاً: طعام الزَّفَافِ، وهو مذكَرٌ؛ لأنه اسم للطعام. انتهى^(١). (فَقَالَ) ﷺ
 («أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا، أَمْ نَيْبًا؟») ونصب «بكرًا»، و«نَيْبًا» على الحال من المفعول
 (قَالَ) جابر ﷺ (قُلْتُ: بَلْ) تزَوَّجْتَهَا (نَيْبًا) حال من مفعول العامل المقَدَّر
 (قَالَ) ﷺ («هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ) أي قارب
 قدومنا إليها (ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ) ﷺ («أَمْهَلُوا) أي اتَّدُوا، ولا تعجلوا (حَتَّى
 نَدْخُلَ لَيْلًا) ثم فسّر الراوي - ولم يتبين لي من هو؟ - المراد بالليل بقوله: (أَيَّ
 عِشَاءً) أي وقت العشاء، وإنما فسره بهذا؛ لأن الليل يُطلق على أوله، ونصّه،
 وآخره، فربّما توهم متوهم إطلاقه، فقيده بأنه يريد أوله (كَي تَمْتَشِطَ) أي تُسْرَحْ
 شعرها (الشَّعِئَةُ) بفتح، فكسر: أي المتغيّرة الحال والهيئة (وَتَسْتَجِدُّ) أي
 تستعمل الحديدية في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، قال النووي: والمراد
 ها هنا إزالته كيف كانت (الْمُغِيبَةُ) بضم الميم، وكسر الغين المعجمة،
 وإسكان الياء، أي التي غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة، فهي مُغِيبَةٌ
 بالهاء: إذا غاب زوجها، وأشهدت: إذا حضر زوجها، فهي مُشْهَدٌ بغير هاء.
 وفي هذا الحديث التنبيه على رعاية المصالح الجزئية في الأهل،
 والإرشاد إلى مكارم الأخلاق، والشفقة على المسلمين، والاحتراز من تتبع
 العورات، وتحسين المعاشرة، واجتلاب دوام الصحبة، وذلك أن المرأة تكون
 في حالة غيبة زوجها على حالة بَدَاذَة، وقلة مبالاة بنفسها، وشعث، فلو قَدِمَ
 الزوج عليها، وهي في تلك الحال ربّما نَفَرَ منها، وزَهَدَ فيها، وهانت عليه،
 فنَبِهَ ﷺ على ما يزيل ذلك.

ولا يعارض قوله في هذا الحديث: «حتى ندخل ليلًا» نهيه ﷺ في الحديث
 الآخر عن أن يَطْرُقَ الرجل أهله، أي يأتيهم ليلًا؛ لأن ذلك إذا لم يتقدّم إليهم
 خبره؛ لئلا يستغفلهم، ويرى منهم ما يكرهه، وقد جاء مبيّنًا في حديث
 أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلًا، وكان يأتيهم غُدُوَّةً أو
 عَشِيَّةً»، متفقٌ عليه، وقد جاء في حديث النهي عن الطُّرُوقِ التنبيه على علّة
 أخرى، وهي أنه لا يطرقهم يتخونهم، ويطلب عَثْرَاتِهِمْ، وهو معنى آخر غير

الأول، وينبغي أيضاً: أن يجتنب الطروق لأجل ذلك، قاله القرطبي رحمته الله (١).
 (قَالَ) جابر (وَقَالَ) رحمته الله (إِذَا قَدِمْتَ) بكسر الدال (فَالكَيْسَ، الكَيْسَ) أي
 الجماع، والمراد الحثّ على ابتغاء الولد.

وقال في «الفتح»: «فالكيس الكيس» بالنصب فيهما على الإغراء، وقيل:
 على التحذير من ترك الجماع، قال الخطابي: «الكيس» هنا بمعنى الحذر، وقد
 يكون «الكيس» بمعنى الرفق، وحسن التأنّي، وقال ابن الأعرابي: الكيس
 العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً، وقال غيره: أراد الحذر من العجز عن
 الجماع، فكأنه حثّ على الجماع، وجزم ابن حبان في «صحيحه» بعد تخريج
 هذا الحديث بأن الكيس الجماع، قال الحافظ: ويؤيده قوله في رواية محمد بن
 إسحاق: «إِذَا قَدِمْتَ، فاعمل عملاً كَيْساً»، وفيه: قال جابر: «فدخلنا حين
 أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله رحمته الله أمرني أن أعمل عملاً كَيْساً، قالت:
 سمعاً وطاعةً، فدونك، قال: فبتّ معها، حتى أصبحت»، أخرجه ابن خزيمة
 في «صحيحه»، قال عياض: فسّر البخاريّ وغيره الكيس بطلب الولد والنسل،
 وهو صحيحٌ، قال صاحب «الأفعال»: كاس الرجلُ في عمله حَذِقٌ، وكاس وُلْدٌ
 ولداً كَيْساً، وقال الكسائيّ: كاس الرجلُ وُلْدٌ له ولْدٌ كَيْسٌ. انتهى.

وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي، لكنه بمجرد ليس المراد هنا،
 والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر [من البسيط]:

وَإِنَّمَا الشُّعْرُ لُبُّ الْمَرْءِ يَغْرِضُهُ عَلَى الرَّجَالِ فَإِنْ كَيْسًا وَإِنْ حُمْقًا

فقابله بالحُمق، وهو ضد العقل، ومنه حديث: «الكَيْسُ من دان نفسه،
 وعمل لما بعد الموت، والأحمق مَنْ أتبع نفسه هواها» (٢)، وأما حديث: «كلُّ
 شيء بقدر، حتى العجزُ والكيس» (٣)، فالمراد به الفطنة، ذكره في «الفتح» (٤).

(١) «المفهم» ٢١٩/٤ - ٢٢٠.

(٢) أخرجه الترمذيّ برقم (٢٤٥٩) وهو ضعيف؛ لأن في إسناده سفيان بن وكيع، وأبا
 بكر بن أبي مريم، وهما ضعيفان.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٢٦٥٥).

(٤) «الفتح» ٧٠٤/١١ «كتاب النكاح» رقم (٥٢٤٦).

والحديث متفق عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب،
وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٣٦٤١] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَآتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي، وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ، فَحَجَنَهُ بِمِخْحِنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ نَيْبًا؟» فَقُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا، وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمَشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ، الْكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «الآنَ حِينٌ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وُلَيْتُ، قَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا»، فَدَعَيْتُ، فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ) البصريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ) القرشيّ مولاهم، أبو نعيم المدنيّ المعلم، ثقة،

من كبار [٤] (ت ١٢٧) (ع) تقدم في «الحيض» ٧٩٧/٢٣.

والباقون ذكروا في الباب، و«عبيد الله» هو: ابن عمر العُمريّ.

وقوله: (في غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي) أي تأخر مسيره، قال الفراء: الجمل

زوج الناقة، والجمع جَمَالٍ، وأجمال، وجِمالات، وجمائل، ويُطلق عليه

البعير؛ لأن جابراً قال في الحديث في رواية أبي داود: «بعته» يعني بعيره من النبي ﷺ، واشترطت حملانه إلى أهله، وقال في آخره: «تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟ خذ جملك وثمانه، فهما لك»، وقال أهل اللغة: البعير: الجمل البازل، وقيل: الجذع، وقد يكون للأنثى، ويجمع على أبعرة، وأباعر، وأباعير، وبعران وبُعران، قاله في «العمدة»^(١).

وقوله: (وَأَعْيَا) أي عجز عن الذهاب إلى مقصده؛ لعِيه، وعجزه عن المشي، يقال: عَييت بأمرى إذا لم تهتد لوجهه، وأعياني هو، ويقال: أعيى فهو مُعْيِي، ولا يقال: عيا، وأعياه الله، كلاهما بالألف يستعمل لازماً ومتعدياً^(٢).

(فَتَحَلَّفْتُ، فَنَزَلَ) أي نزل رسول الله ﷺ عن راحلته.

(فَحَجَنَهُ بِمِخْجَنِهِ) - بالحاء المهملة، والجيم، والنون، يقال: حجنت الشيء: إذا اجتذبت بالمِخْجَن إلى نفسك، والمِخْجَن بكسر الميم: عصاً في رأسه اعوجاجٌ، يلتقط به الراكب ما سقط منه.

وقوله: (فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي لئلا يتقدم على راحلته. (ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ) هي أربعون درهماً، وقد اختلفت الروايات في ثمن جمل جابر هذا، وفي اشتراطه ظهره إلى المدينة، وغير ذلك، وسيأتي البحث فيه مستوفى في «كتاب البيوع» إن شاء الله تعالى.

وقوله: (ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ) ظاهر هذه الرواية تناقض الرواية الأخرى: «فتقدمت الناس إلى المدينة»؛ لأن في إحداها أنه تقدم الناس إلى المدينة، وفي الأخرى أن النبي ﷺ قَدِم قبله، فيَحْتَمِلُ في الجمع بينهما أن يقال: إنه لا يلزم من قوله: «فتقدمت الناس» أن يستمر سبقه لهم؛ لاحتمال أن يكونوا لَحِقُوهُ بعد أن تقدمهم، إما لنزوله لراحة، أو نوم، أو غير ذلك، ولعله امتثل أمره ﷺ بأن لا يدخل ليلاً فبات دون المدينة، واستمر

النبي ﷺ إلى أن دخلها قبله ليلاً، ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار، والعلم عند الله تعالى^(١).

وقوله: («الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟») «الآن» منصوب على الظرفية، متعلق بخبر محذوف، أي: كائن الآن، و«حِينَ قَدِمْتَ» مبتدأ مؤخر مبني على الفتح؛ لإضافته إلى الجملة، ويجوز رفعه بالضم، كما أشار إليه في «الخلاصة» بقوله: وَأَلْزَمُوا إِضَافَةَ إِلَى الْجُمْلِ «حَيْثُ» و«إِذْ» وَإِنْ يُنَوَّنُ يُحْتَمَلُ إِفْرَادُ «إِذْ» وَمَا كَـ «إِذْ» مَعْنَى كَـ «إِذْ» أَضِفْ جَوَازاً نَحْوُ «حِينَ جَاءَ نَبِيُّكَ» وَابْنٌ أَوْ أَعْرَبٌ مَا كَـ «إِذْ» قَدْ أُجْرِيَا وَاقْتَرَبْنَا مَثَلُو فِعْلٍ بُنِيَا وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَأَ وَأَعْرَبٌ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنِّدَا والكلام بتقدير همزة الاستفهام، أي: أكاثنُ الآنَ وقتُ قدومك؟.

وقوله: (فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر. وقوله: (فَارْجِعْ فِي الْمِيزَانِ) فيه استحباب إرجاع الميزان في وفاء الثمن، وقضاء الديون، وسيأتي تمام البحث في هذا في «كتاب البيوع» - إن شاء الله تعالى - . والحديث متفق عليه، وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٦٤٢] (...) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَحَسَّهُ، أَرَاهُ قَالَ: بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يَنَازِعُنِي، حَتَّى إِنِّي لِأَكْفُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٢)، قَالَ: وَقَالَ لِي:

(١) راجع: «الفتح» ٦/٦٠٠.

(٢) قوله: «يا نبي الله» لم يوجد في بعض النسخ في المرّة الثانية.

«أَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «نَبِيًّا أَمْ بِكَرًّا؟» قَالَ: قُلْتُ: نَبِيًّا، قَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجَتْ بِكَرًّا تُضَاحِكُكَ، وَتُضَاحِكُهَا، وَتَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا؟»، قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى) الصنعاني، أبو عبد الله البصري، ثقة [١٠] (ت ٢٤٥) (م قد ت س ق) تقدم في «الإيمان» ٥٠٣/٩٢.
 - ٢ - (الْمُعْتَمِرُ) بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار [٩] (ت ١٨٧) وقد جاوز الثمانين (ع) تقدم في «الإيمان» ١٠٥/١.
 - ٣ - (أَبُوهُ) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد [٤] (ت ١٤٣) وهو ابن (٩٧) سنة (ع) تقدم في «المقدمة» ٩/٣.
 - ٤ - (أَبُو نَضْرَةَ) المنذر بن مالك بن قِطْعَةَ الْعَبْدِيِّ الْعَوَقِيِّ البصري، ثقة مشهور بكنيته [٣] (ت ٨ أو ١٠٩) (خت م ٤) تقدم في «الإيمان» ١٢٧/٦.
- و«جابر» رضي الله عنه ذكر قبله.

وقوله: (وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ) الناضح هو البعير الذي يُسْتَقَى عليه الماء.
وقوله: (فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ) بضم الهمزة، وفتح الراء: جمع أخرى، أي في آخر الناس.

وقوله: (وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ) وفي رواية النسائي من طريق أبي الزبير، قال: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، زاد في رواية: «وكانت كلمة تقولها العرب افعل كذا، والله يغفر لك»، ولأحمد: قال سليمان، يعني بعض رواته: فلا أدري كم من مرة؟ يعني قال له: «والله يغفر لك»، وللنسائي من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: «استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة»^(١).

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسأله قريبا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١) راجع: «الفتح» ٥٩٩/٦ «كتاب الشروط» رقم (٢٧١٨).

(١٦) - (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٦٤٣] (١٤٦٧) - (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ) تقدم في الباب الماضي.
- ٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ) المقرئ، أبو عبد الرحمن المكي، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيئاً وسبعين سنة [٩] (ت ٢١٣) وقد قارب المائة، من كبار شيوخ البخاري (ع) تقدم في «المقدمة» ١٥/٤.
- ٣ - (حَيَوَةُ) بَنُ شُرَيْحِ التَّجِيبِيِّ، أَبُو زُرْعَةَ الْمِصْرِيِّ، ثَقَّةٌ ثَبَّتَ فِقْهَهُ زَاهِدٌ [٧] (ت ٨ أو ١٥٩) (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٢٨/٥٧.
- ٤ - (شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ) الْمَعْفَرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، وَيُقَالُ: شُرْحَبِيلُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ شَرِيكٍ، صَدُوقٌ [٦] (بخ م د ت س) تقدم في «الزكاة» ٢٤٢٦/٤٢.
- ٥ - (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ) - بَضَمَتَيْنِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَعْفَرِيُّ الْمِصْرِيُّ، ثَقَّةٌ [٣] (ت ١٠٠) بإفريقية (بخ م ٤) تقدم في «الزكاة» ٢٤٢٦/٤٢.
- ٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بَنُ الْعَاصِ بْنِ وائِلِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ السَّهْمِيِّ، الصَّحَابِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ ﷺ، الْمَتَوَفَّى فِي ذِي الْحِجَّةِ لِيَالِي الْحَرَّةِ عَلَى الْأَصْحَ، بِالطَّائِفِ عَلَى الرَّاجِحِ (ع) تقدم في «المقدمة» ١٨/٤، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيَّاتِ الْمُصَنِّفِ ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الجماعة.

٣ - (ومنها): أنه مسلسلٌ بالمصريين، غير شيخه، فكوفي، وشيخ شيخه، فمكي.

٢ - (ومنها): أن صحابيّه ابن صحابي، وأحد السابقين إلى الإسلام، ومن العبادة الأربعة، ومن فقهاء الصحابة رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ) أَي تَمَتَّعَ قَلِيلٌ، وَنَفَعَ زَائِلٌ عَنْ قَرِيبٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]. وقال صلى الله عليه وسلم: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء»^(١)، قاله القاري.

وقال السندي: أي محلّ للاستمتاع، لا مطلوبة بالذات، فتؤخذ على قدر الحاجة.

وقال الطيبي رحمته الله: قوله: «الدنيا متاعٌ» هو من التمتع بالشيء، وهو الانتفاع به، وكلّ ما يُتَمَتَّعُ به من عُروض الدنيا قليلها وكثيرها فهو متاعٌ، قال: والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الاستمتاع بالدينيّة كلّها حقيرة، لا يُعبأ بها، وكذلك أنه تعالى لَمَّا ذَكَرَ أصنافها، وأنواعها، وسائر ملاذّها في قوله تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْأَنْفَكِرِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤]، أتبعه بقوله: ﴿ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، ثم قال بعده: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾، فنبّه على أنها تضادّ ما عند الله تعالى من حسن الثواب، وخصّص منها المرأة، وقيدّها بالصالحّة؛ ليؤدّن بأنها شرّ لو لم تكن على هذه الصفة، ومن ثمّ قدّمها في الآية على سائرّها، وورد في حديث أسامة رضي الله عنه، مرفوعاً: «ما تركت بعدي فتنة أضّرّ على الرجال من النساء»^(٢). انتهى^(٣).

(وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا) أَي خَيْرٌ مَا يُتَمَتَّعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا (الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) أَي

(١) حديث صحيح، أخرجه الترمذي، والضياء المقدسي، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» ٧/٢٢٥٩.

لأنها مُعِينَةٌ عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هِيَ الصَّالِحَةُ فِي دِينِهَا، وَنَفْسِهَا، وَالْمُصَلِحَةُ لِحَالِ زَوْجِهَا، وَهَذَا كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا يَكُونُ الْمَرْءُ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظْتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ»^(١).

قَالَ الطَّبِيبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَيَّدَ بِالصَّالِحَةِ إِيْذَانًا بِأَنَّهَا شَرٌّ لَوْ لَمْ تَكُنْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. انْتَهَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا من أفراد المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أَخْرَجَهُ (المصنّف) هُنَا [٣٦٤٣/١٦] (١٤٦٧)، وَ(النسائي) فِي «النكاح» (٦٩/٦)، وَ«الكبرى» (٢٧١/٣)، وَ(ابن ماجه) فِي «النكاح» (١٨٥٥)، وَ(أحمد) فِي «مسنده» (٤٤٩/٢ وَ ٤٩٧)، وَ(الطبراني) فِي «الأوسط» (٢٨١/٨)، وَ(عبد بن حميد) فِي «مسنده» (١٣٣/١)، وَ(ابن حبان) فِي «صحيحه» (٤٠٣١)، وَ(أبو عوانة) فِي «مسنده» (١٤٣/٣)، وَ(أبو نعيم) فِي «مستخرجه» (١٤١/٤)، وَ(البيهقي) فِي «الكبرى» (٨٠/٧)، وَ«الصغرى» (٨٢/٦)، وَ(البغوي) فِي «شرح السنّة» (٢٢٤١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان فضل المرأة الصالحة.

٢ - (ومنها): أن فيه الحثّ على البحث عن المرأة الصالحة؛ إذ هي أفضل متاع الدنيا، فينبغي للعاقل البحث، والتنقيب عنها؛ لتكامل له الحياة المرضية التي تتصل بالحياة الأبدية، والسعادة السرمديّة.

٣ - (ومنها): أن فيه الحثّ على الزهد في الدنيا، حيث إنها متاع قليل

(١) حديث ضعيف، أخرجه أبو داود برقم (١٦٦٤) ورجال إسناده ثقات، وضعّفه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. راجع: «ضعيف سنن أبي داود» ١٢٦/٢.

زائلٌ عن قريب، فهي كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]، والترغيب في الآخرة، حيث إنها النعيم المقيم الذي لا يزول، ولا يحول، فهي كما وصفها الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٧) - (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ»،
وقوله: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»)

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٦٤٤] (١٤٦٨) - (وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ، إِذَا ذَهَبَتْ نُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَفِيهَا عِوَجٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى) الثَّجِيبِي، تقدّم قريباً.
- ٢ - (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصري، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٣ - (يُونُسُ) بن يزيد الأيليّ، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٤ - (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٥ - (ابْنُ الْمُسَيَّبِ) سعيد المخزوميّ، تقدّم أيضاً قريباً.
- ٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدّم في الباب الماضي.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من سُداسِيّات المصنّف ﷺ.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والنسائيّ، وابن ماجه.

٣ - (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالمصريين، والثاني بالمدينين.

٤ - (ومنها): أنه أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه، كما

أشار إليه السيوطي في «الفتية الحديث» بقوله:

وَلَأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزَّنَادِ حَيْثُ عَنْ

عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَادٌ بِمَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا

٥ - (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن المسيب أحد

الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ

- بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، وتُسكَن - قال الفيومي رضي الله عنه: الضِّلْعُ من

الحيوان بكسر الضاد، وأما اللام فتفتح في لغة الحجاز، وتسكَن في لغة تميم،

وهي أنثى، وجمعها أضلُع، وأضلاعٌ، وضُلُوعٌ، وهي عظام الجنبين. انتهى^(١).

وقال المرتضى رضي الله عنه: الضِّلْعُ كَعَنْبٍ، وجذع الأولى لغة الحجاز، والثانية لغة

تميم، وشاهد الأول في قول الشاعر [من الطويل]:

هِيَ الضِّلْعُ الْعَوْجَاءُ لَسْتَ تَقِيمُهَا أَلَا إِنَّ تَقْوِيمَ الضِّلُوعِ انْكِسَارُهَا

قال: ورواه ابن بَرِّي:

بَنِي الضِّلْعِ الْعَوْجَاءِ أَنْتَ تَقِيمُهَا

قال: وشاهد الثاني قوله [من مجزوء الكامل]:

وَرَمَقْتُهَا فَوَجَدْتُهَا كَالضِّلْعِ لَيْسَ لَهَا اسْتِقَامَةٌ^(٢)

وفسر الضلع بأنها مخنية الجنب.

وقال ابن منظور رضي الله عنه: «الضِّلْعُ»، و«الضِّلْعُ» لغتان: مَخْنِيَّةُ الْجَنْبِ،

مؤنثة، والجمع أضلُع، وأضالعٌ، وضُلُوعٌ، قال الشاعر [من الطويل]:

وَأَقْبَلَ مَاءَ الْعَيْنِ مِنْ كُلِّ زَفْرَةٍ إِذَا وَرَدَتْ لَمْ تَسْتَطِعْهَا الْأَضَالِعُ

قال: وضُلُوعٌ كلُّ إنسانٍ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ ضِلْعًا، وللصدر منها اثنا عشر

(١) «المصباح المنير» ٣٦٣/٢.

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٤٣٣/٥.

ضِلْعاً، تَلْتَقِي أَطْرَافُهَا فِي الصَّدْرِ، وَتَتَّصِلُ أَطْرَافُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَتُسَمَّى الْجَوَانِحَ، وَخَلْفُهَا مِنَ الظَّهْرِ الْكَتِفَانِ، وَالكَتِفَانِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ، وَاثْنَا عَشَرَ ضِلْعاً أَسْفَلَ مِنْهَا فِي الْجَنْبَيْنِ، الْبَطْنُ بَيْنَهُمَا، لَا تَلْتَقِي أَطْرَافُهَا، عَلَى طَرَفِ كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا شُرُوفٌ، وَبَيْنَ الصَّدْرِ وَالْجَنْبَيْنِ غُضُرُوفٌ، يُقَالُ لَهُ: الرَّهَابَةُ، وَيُقَالُ لَهُ: لِسَانُ الصَّدْرِ، وَكُلُّ ضِلْعٍ مِنْ أَضْلَاعِ الْجَنْبَيْنِ أَقْصَرُ مِنَ الَّتِي تَلِيهَا، إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِهَا، وَهِيَ الَّتِي فِي أَسْفَلِ الْجَنْبِ، يُقَالُ لَهَا الضِّلْعُ الْخَلْفُ. انتهى^(١).

وفي الرواية التالية: «إن المرأة خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ» قال في «الفتح»^(٢): قوله: «خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ» قيل: فيه إشارة إلى أن حواء خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ، وَقِيلَ: مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَزَادَ: «اليسرى من قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَجُعِلَ مَكَانُهُ لَحْمًا»، وَمَعْنَى خُلِقَتْ: أَي أَخْرَجَتْ، كَمَا تُخْرَجُ النَخْلَةُ مِنَ النَوَاةِ.

وقال القرطبي رحمته الله: قوله: «خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ» هذا يؤيد ما ينقله المفسرون أن حواء خُلِقَتْ مِنْ آخِرِ أَضْلَاعِ آدَمَ عليه السلام وَهِيَ الْقَصِيرَى مَقْصُوراً، وَمَعْنَى «خُلِقَتْ»: أَي أَخْرَجَتْ كَمَا تُخْرَجُ النَخْلَةُ مِنَ النَوَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قُصْدَ بِهِ الْمِثْلُ، فَيَكُونُ مَعْنَى «مِنْ ضِلْعٍ»: أَي مِنْ مِثْلِ ضِلْعٍ، فَهِيَ كَالضِّلْعِ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَةِ: «لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ، وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتَهَا طَلَقَهَا». انتهى^(٣).

(إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا) قيل: هو ضَرْبٌ مِثْلٌ لِلطَّلَاقِ، أَي إِنْ أَرَدْتَ مِنْهَا أَنْ تَتْرَكَ اعْوِجَاجَهَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى فِرَاقِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ التَّالِيَةِ: «وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتَهَا طَلَقَهَا»، قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَيَسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الضِّلْعَ مُذَكَّرٌ خِلَافاً لِمَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ مَوْثِقٌ، وَاحْتِجَّ

(١) «لسان العرب» ٨/٢٢٦.

(٢) «الفتح» ٧/٦١٣ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٣١).

(٣) «المفهم» ٤/٢٢١ - ٢٢٢.

برواية مسلم، ولا حجة فيه؛ لأن التأنيث في روايته للمرأة، وقيل: إن الضِّلْعَ يذكر ويؤنث، وعلى هذا فاللفظان صحيحان. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تأنيث الضِّلْعِ هو الذي نصَّ عليه صاحب «القاموس»، و«المصباح»، و«اللسان»، لكن ذكر المرتضى في «التاج» الخلاف في ذلك، ودونك ملخص عبارته، قال عند قول المجدد: «مُؤَنَّثَةٌ»: قال: هو المشهور، وقيل: مُذَكَّرَةٌ، وقيل: بالوجهين، وهو مُخْتَارُ ابن مالك وغيره. انتهى^(١).

(وَإِنْ تَرَكْتَهَا) أي على ما هي عليه من اعوجاج الأخلاق (اسْتَمْتَعَتْ بِهَا، وَفِيهَا عَوْجٌ) قال النووي: «العَوَجُ» ضبطه بعضهم بفتح العين، وضبطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر، وضبطه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر، وآخرون بالكسر، وهو الأرجح، على مقتضى ما سنقله عن أهل اللغة - إن شاء الله تعالى - قال أهل اللغة: العَوَجُ بالفتح في كل منتصب، كالحائط، والعُود، وشبهه، وبالكسر ما كان في بساط، أو أرض، أو معاش، أو دين، ويقال: فلان في دينه عَوَجٌ بالكسر، هذا كلام أهل اللغة، وقال صاحب «المطالع»: قال أهل اللغة: العَوَجُ بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئي، كالرأي، والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيباني، فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح. انتهى^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦٤٤/١٧ و ٣٦٤٥ و ٣٦٤٦ و ٣٦٤٧] [١٤٦٨]، (البخاري) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٣١) و«النكاح» (٥١٨٤ و ٥١٨٥)،

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» ٤٣٣/٥.

(٢) «شرح النووي» ٥٧/١٠.

و(الترمذي) في «الطلاق» (١١٨٨)، و(النسائي) في «الكبرى» (٣٦٤/٥)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤٩٢/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤٩/٢ و ٤٩٧ و ٥٣٠)، و(الدارمي) في «سننه» (١٤٨/٢)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/٢٠٨ و ٢٨٧)، و(ابن حبان) في «صحيحه» (٤١٧٩ و ٤١٨٠)، و(الحاكم) في «مستدرکه» (١٧٤/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٨٥/١١)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٩٥/٧)، و(البغوي) في «شرح السنّة» (٢٣٣٢ و ٢٣٣٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٢/٣ - ١٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤١/٤ - ١٤٢)، و(الطبراني) في «الأوسط» (٩٣/١ و ١٧٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان الحث على مدارات النساء؛ لاستمالة نفوسهنّ، وتأليف قلوبهنّ.

٢ - (ومنها): أن فيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهنّ، والصبر عليهنّ، وملاطفتهنّ، والإحسان إليهنّ، والصبر على عوج أخلاقهنّ، واحتمال ضعف عقولهنّ، وكراهة طلاقهنّ بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتهنّ.

٣ - (ومنها): بيان أن من رام تقويمهنّ، فاته الانتفاع بهنّ، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه ﷺ قال: الاستمتاع بها لا يتمّ إلا بالصبر عليها.

٤ - (ومنها): ما قاله النووي ﷺ: فيه دليل لما يقوله الفقهاء، أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقْنَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع. انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٦٤٥] (...). - (وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ

ابن إبراهيم بن سعدٍ، عن ابن أخي الزُّهريِّ، عن عمِّه، بهذا الإسنادِ مثله سواءً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) تقدّم في الباب الماضي.

٢ - (عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ) تقدم قبل باب.

٣ - (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضلٌ، من صغار [٩] (ت ٢٠٨) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٤١/٩.

٤ - (ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدنيّ، صدوقٌ، له أوهامٌ [٦] (ت ١٥٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ٣٥٢/٦٣. و«عمّه» هو: الزهريّ ذكر قبله.

[تنبينه]: رواية ابن أخي الزهريّ، عن عمّه هذه ساقها الترمذيّ في «جامعه» (٤/٤٣٥) فقال:

(١١٠٩) - حدّثنا عبد الله بن أبي زياد، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدّثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا عَلَى عَوْجٍ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﷺ أوّل الكتاب قال:

[٣٦٤٦] (...) - (حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عَمْرُو النَّاقِدُ) هو: عمرو بن محمد بن بكير، تقدّم قبل باب.

٢ - (ابْنُ أَبِي عَمَرَ) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ - (سُفْيَانُ) بن عيينة، تقدّم قبل باب.

٤ - (أَبُو الزُّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولا هم، أبو عبد الرحمن

المدني، ثقة فقيه [٥] (ت ١٣٠) أو بعدها (ع) تقدم في «المقدمة» ٣٠/٥.
 ٥ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هُرْمَز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث [٣] (ت ١١٧) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٩٢/٢٣.
 و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذكر قبله، وشرح الحديث يأتي في التالي، وإنما أخرته إليه؛ لكونه أتم من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:
 [٣٦٤٧] (...) - (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلَيْتَكُمْ بِخَيْرٍ، أَوْ لَيْسَكُمُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».)
 رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) تقدم قبل باين.
 - ٢ - (حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ) الجعفي القاري، تقدم قريباً.
 - ٣ - (زَائِدَةُ) بن قدامة، تقدم أيضاً قريباً.
 - ٤ - (مَيْسَرَةُ) بن عَمَّار، ويقال: ابن تمام الأشجعي الكوفي، ثقة [٦].
- رَوَى عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيَّ، وَأَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَعَكْرَمَةَ.

رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ، وَزُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَأَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، وَعِيسَى بْنُ مُسْلِمِ الطُّهَوِيِّ.

قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاري، والمصنف، والنسائي، وابن ماجه في «التفسير»، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

- ٥ - (أَبُو حَازِمٍ) سلمان الأشجعي، الكوفي، ثقة [٣] (ت ١٠٠) (ع) تقدم

في «الإيمان» ١٤٢/٩.

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذكر قبله .

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِطِيَّةً (كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ) بِكَسْرِ الْهَاءِ، أَيْ حَضَرَ (أَمْرًا فَلَيْتَكُمْ بِخَيْرٍ، أَوْ لَيْسَكُمْ) الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَمْرًا مَا، وَاقْتَضَى الْحَالَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِهِ خَيْرٌ، فَلَيْتَكُمْ، وَإِلَّا فَلَيْسَكُمْ (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ) قِيلَ: مَعْنَاهُ: تَوَاصَوْا بِهِنَّ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَالِاسْتَوْصُوا بِمَعْنَى الْإِفْعَالِ، كَالِاسْتِجَابَةِ بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ.

وقال الطيبي رحمته الله: السين للطلب، وهو للمبالغة: أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهنّ، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهنّ، كمن يعود مريضاً، فيستحبّ له أن يحثّه على الوصية، والوصية بالنساء أكد؛ لضعفهنّ، واحتياجهنّ إلى من يقوم بأمرهنّ.

وقيل: معناه: اقبلوا وصيتي فيهنّ، واعملوا بها، وارفقوا بهنّ، وأحسنوا عشرتهنّ.

قال الحافظ: وهذا أوجه الأوجه في نظري، وليس مخالفاً لما قال الطيبي. انتهى^(١).

(فَإِنَّ الْمَرْأَةَ) الْفَاءُ لِلتَّلْوِينِ، أَيْ وَإِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِالِاسْتِصْيَاءِ فِي النِّسَاءِ؛ لِكُونِهَا (خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ) بِكَسْرِ الضَّادِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَتُسْكُنُ، كَمَا مَرَّ تَحْقِيقُهُ قَرِيباً.

قال في «الفتح»: وكأنّ فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «المبتدأ» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن حواء خُلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر، وهو نائم»، وكذا أخرجه ابن أبي حازم^(٢) وغيره، من حديث مجاهد، وأغرب النووي، فعزاه للفقهاء، أو بعضهم، فكان المعنى أن النساء خُلِقن من أصلٍ

(١) «الفتح» ٦١٣/٧ «كتاب أحاديث الأنبياء» رقم (٣٣٣١).

(٢) لعله «ابن أبي حاتم».

خُلِقَ من شيء مُعَوَّجٌ، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه، وإنما عوجاء مثله؛ لكون أصلها منه. انتهى^(١).

وقوله: (وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ) ذكره تأكيداً لمعنى الكسر؛ لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا، أو إشارة إلى أنها خُلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهنّ.

ويَحْتَمِلُ أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى، وفي استعمال «أَعْوَجَ» استعمال لـ «أفعل» في العيوب، وهو شاذُّ، قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر: قيل: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها، قال: وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خُلقت من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم، كما أن الضلع لا يقبله. انتهى^(٢).
(إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ) ذكر الضمير العائد إلى الضلع؛ لأنه يجوز تذكيره، وتأنينه، كما سبق تحقيقه.

والمعنى: إن أردت منها أن تترك اعوجاجها، أفضى الأمر إلى فراقها بالطلاق، كما بيّنه في الرواية الماضية بقوله: «وكسرها طلاقها».

(وَإِنْ تَرَكَتَهُ) أي إن لم تقمه (لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ) وقوله: (اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) أي أوصيكم بهنّ خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهنّ، واعملوا بها، قاله البيضاويّ، والحامل على هذا التقدير أن الاستيضاء استفعال، وظاهره طلب الوصية، وليس هو المراد.

وقوله: (بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) كأنّ فيه رمزاً إلى التقويم برفق، بحيث لا يبالغ فيه، فيُكسّر، ولا يتركه فيستمرّ على عَوْجِه.

والحاصل أنه لا يتركها على الاعوجاج، إذا تعدّت ما طُبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها

(١) «الفتح» ٦١٣/٧ «كتاب أحاديث الأنبياء».

(٢) «الفتح» ٢٥٣/٩.

على اعوجاجها في الأمور المباحة. أفاده في «الفتح»^(١).
والحديث متفق عليه وقد مضى تخريجه، والله تعالى أعلم بالصواب،
وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف ﷺ أول الكتاب قال:

[٣٦٤٨] (١٤٦٩) - (وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى،
يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ
مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ) التميمي، أبو إسحاق الفراء، يلقب بالصغير، ثقة حافظ [١٠] مات بعد (٢٢٠) (ع) تقدم في «الحيض» ٧/٧٢١.
- ٢ - (عِيسَى بْنُ يُونُسَ) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، نزل الشام مُرابطاً، ثقة مأمون [٨] (ت ١٨٧) (ع) تقدم في «المقدمة» ٥/٢٨.
- ٣ - (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني، صدوق رُمي بالقدر، وربما وهم [٦] (ت ١٥٣) (خت م ٤) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٤/١١٩٥.
- ٤ - (عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ) القرشي العامري المدني، نزيل الإسكندرية، ثقة [٥] (ت ١١٧) بالمدينة (بخ م د ت س) تقدم في «المساجد ومواضع الصلاة» ٥٦/١٥٥٧.
- ٥ - (عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ) بن رافع بن سنان الأنصاري، أبو حفص المدني، عمّ والد عبد الحميد بن جعفر، ويقال: إنه من ولد الفطيون حلفاء الأوس، ثقة [٣].

قال أبو حاتم: ليس هو عمر بن الحكم بن ثوبان، وكلام ابن معين يدل على أنهما واحد.

رَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيْسَرَ السَّلْمِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَدَرَّاجُ أَبُو السَّمْحِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَّةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ».

أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّعَالِيقِ، وَالْمُسْتَنَفَى، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ فَقَطْ بِرَقْمِ (١٤٦٩) وَ(٢٦٧٣) وَ(٢٩١١).

و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذكر قبله.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» أَي: لَا يُبْغِضُهَا، يُقَالُ: فَرَكْتُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، تَفْرُكُهُ، مِنْ بَابِ سَمِعَ، فِرْكَاً، بِالْكَسْرِ، وَفِرْكَاً، بِالْفَتْحِ، وَفِرُوكاً، فَهِيَ فِرُوكٌ، كَأَنَّهُ حَثَّ عَلَى حَسَنِ الْعِشْرَةِ وَالصَّحْبَةِ. أَفَادَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته الله (١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: «يَفْرُكُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: فِرْكُهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ، يَفْرُكُهُ بِفَتْحِهَا: إِذَا أَبْغَضَهُ، وَالْفِرْكَ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ: الْبِغْضُ. انْتَهَى (٢).

وَقَالَ فِي «اللِّسَانِ»: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْفِرْكَ - بِالْفَتْحِ -، وَالْفِرْكَ - بِالْكَسْرِ - أَنْ تُبْغِضَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، قَالَ: وَهَذَا حَرْفٌ مَخْصُوصٌ بِهِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَرْفَ فِي غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ يَصِفُ إِبْلًا [مِنَ الطَّوِيلِ]: إِذَا اللَّيْلُ عَنْ نَشْرِ تَجَلَّى رَمَيْنُهُ بِأَمْثَالِ أَبْصَارِ النِّسَاءِ الْفَوَارِكِ يَصِفُ إِبْلًا شَبَّهَهَا بِالنِّسَاءِ الْفَوَارِكِ؛ لِأَنَّهُنَّ يَظْمَحْنَ إِلَى الرِّجَالِ، وَلَسْنَ بِقَاصِرَاتِ الطَّرْفِ عَلَى الْأَزْوَاجِ، يَقُولُ: فَهَذِهِ الْإِبِلُ تُصْبِحُ، وَقَدْ سَرَتْ لَيْلَهَا

(١) «النهاية في غريب الأثر» ٤٤١/٣ بزيادة من «القاموس».

(٢) «شرح النووي» ٥٨/١٠.

كله، فكلما أشرف لهنَّ نَشْرُ رَمِينِه بأبصارهنَّ من النشاط، والقوَّة على السير. انتهى^(١).

(إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا) بِضَمَّتَيْنِ: أَي سَجِيَّةٍ (رَضِي مِنْهَا آخَرَ) أَي خُلُقًا آخَرَ غير الذي كرهه (أَوْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاوِي، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مِنْ هُو؟ (قَالَ: «غَيْرُهُ») أَي قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ: «آخَرَ» لَفْظَةَ «غَيْرِهِ».

وقال القرطبي رحمه الله: قوله: «لَا يَفْرُكُ... إلخ»: أَي لَا يُبْغِضُهَا بُغْضًا كَلِيًّا، يَحْمِلُهُ عَلَى فِرَاقِهَا، أَي لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يَغْفِرُ سَيِّئَتِهَا؛ لِحَسَنَتِهَا، وَيَتَغَاضَى عَمَّا يَكْرَهُ؛ لِمَا يُحِبُّ، وَأَصْلُ الْفَرْكِ إِنَّمَا يُقَالُ فِي النِّسَاءِ، يُقَالُ: فَرَكْتُ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، تَفْرَكُهُ، وَأَبْغَضَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْفَرْكُ فِي الرَّجُلِ قَلِيلًا، وَتَجَوَّزًا، وَمِنْهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. انتهى^(٢).

وقال القاضي عياض رحمه الله: قوله: «لَا يَفْرُكُ... إلخ» لَيْسَ عَلَى النَّهْيِ، قَالَ: هُوَ خَيْرٌ، أَي لَا يَقَعُ مِنْهُ بَغْضٌ تَامٌّ لَهَا، قَالَ: وَبَغْضُ الرَّجَالِ لِلنِّسَاءِ خِلَافَ بَغْضِهِنَّ لَهُمْ، قَالَ: وَلِهَذَا قَالَ: «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». انتهى^(٣).

وتعقبه النووي رحمه الله، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ عِيَاضٌ ضَعِيفٌ، أَوْ غَلَطٌ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ نَهْيٌ، أَي يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ، وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بَانَ تَكُونُ شَرِيسَةَ الْخُلُقِ، لَكِنَّا دَيْنَةً، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ عَفِيفَةً، أَوْ رَفِيقَةً بِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّهُ نَهْيٌ يَتَعَيَّنُ؛ لَوَجْهِينِ:

أحدهما: أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الرَّوَايَاتِ: «لَا يَفْرُكُ» بِإِسْكَانِ الْكَافِ، لَا يَرْفَعُهَا، وَهَذَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ النَّهْيُ، وَلَوْ رُوِيَ مَرْفُوعًا لَكَانَ نَهْيًا بِلَفْظِ الْخَبَرِ. والثاني: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ خِلَافُهُ، فَبَعْضُ النَّاسِ يُبْغِضُ زَوْجَتَهُ بُغْضًا شَدِيدًا، وَلَوْ كَانَ خَبْرًا لَمْ يَقَعْ خِلَافُهُ، وَهَذَا وَاقِعٌ، وَمَا أُدْرِي مَا حَمَلَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ؟. انتهى كلام النووي رحمه الله، وَهُوَ تَعَقُّبٌ جَيِّدٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

(١) لسان العرب ١٠/٤٧٤ - ٤٧٥.

(٢) «المفهم» ٤/٢٢٢.

(٣) «إكمال المعلم» ٤/٦٨٠ - ٦٨١.

مسألان تتعلّقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنّف رضي الله عنه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦٤٨/١٧ و ٣٦٤٩] (١٤٦٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٢٩/٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤١/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٢/٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٠٣/١١ - ٣٠٤)، و(البيهقي) في «الكبرى» (٢٩٥/٧)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رضي الله عنه أول الكتاب قال:

[٣٦٤٩] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) تقدّم قبل باب.

٢ - (أَبُو عَاصِمٍ) الضحّاك بن مخلد النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] (ت ٢١٢) أو بعدها (ع) تقدم في «الإيمان» ١٢٩/٦. والباقون ذكروا قبله.

[تنبیه]: رواية أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر هذه ساقها أبو عوانة رضي الله عنه في «مسنده» (١٤١/٣) فقال:

(٤٤٩٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَتْنَا^(١) أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». انتهى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) مختصر من «قال: حدّثنا».

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

(١٨) - (بَابُ لَوْلَا حَوَاءَ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ)

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٣٦٥٠] (١٤٧٠) - (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءَ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ) المروزي، أبو عليّ الحَزَازِ الضرير، نزيل

بغداد، ثقة [١٠] (ت ٢٣١) وله (٧٤) سنة (خ م د) تقدم في «الإيمان»
٣٥٠/٦٣.

٢ - (عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب

المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] مات قبل (١٥٠) (ع) تقدم في «الإيمان» ١٦/
١٦٩.

٣ - (أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ) سُلَيْمِ بْنِ جُبَيْرِ الدَّوْسِيِّ المصري، ثقة

[٣] (ت ١٢٣) (بخ م د ت) تقدم في «الإيمان» ٣٤/٢٤٠.

والباقيان ذكرا في الباب، وشرح الحديث يأتي في الحديث التالي، وإنما

أخرته إليه؛ لكونه أتم من هذا، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع
والمآب.

وبالسند المتصل إلى المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول الكتاب قال:

[٣٦٥١] (...) - (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبِثِ الطَّعَامُ،

وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءَ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ) تقدم قبل بايين.
 - ٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بَنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ، تقدم أيضاً قبل بايين.
 - ٣ - (مَعْمَرُ) بن راشد، تقدم قريباً.
 - ٤ - (هَمَّامُ بْنُ مُنْبِهٍ) بن كامل، أبو عقبة الصنعاني، ثقة [٤] (ت ١٣٢) (ع) تقدم في «الإيمان» ٢٦/٢١٣.
- و«أبو هريرة» رضي الله عنه ذكر قبله.

لطائف هذا الإسناد:

- ١ - (منها): أنه من خماسيات المصنف رضي الله عنه.
- ٢ - (ومنها): أن رجاله رجال الجماعة، سوى شيخه، وأبي يونس، كما أسلفته آنفاً.
- ٣ - (ومنها): أنه مسلسل باليمينين، غير شيخه، فنيسابوري، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في عصره.

شرح الحديث:

(عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ) أَنَّهُ (قَالَ: هَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى مَا جُمِعَ فِي «صَحِيفَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ» مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَاسْمُ الْإِشَارَةِ مُبْتَدَأٌ، خَبَرَهُ قَوْلُهُ: (مَا) اسْمُ مَوْصُولٍ، أَيِ الَّذِي (حَدَّثَنَا) فِيهِ حَذْفُ الْعَائِدِ؛ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ فِي «الْخُلَاصَةِ» حَيْثُ قَالَ:

وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنْ انْتَصَبَ بِفِعْلِ أَوْ وَصَفٍ كَ«مَنْ تَرَجُّو يَهَبْ»

(أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ هِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي سَبَقَتْ مِنْ أُولِ تِلْكَ الصَّحِيفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ^(١). (مِنْهَا) أَيِ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ وَقَوْلُهُ: (وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مُبْتَدَأٌ

(١) هي من رقم (١) إلى (٥٦)، فهذا الحديث هو (٥٧) منها.

مؤخَّر محكي لقصد لفظه «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ» هم أولاد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل - عليهم الصلاة والسلام - (لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ) مضارع خَبُثَ الشَّيْءُ خُبْنًا، من باب قُرْبَ: خلاف طاب، والاسم الْخَبَاثَةُ، فهو خبيثٌ، والأنثى خبيثة^(١). (وَلَمْ يَخْزَنْ اللَّحْمُ) - بفتح الياء، وإسكان الخاء المعجمة، وكسر النون، وفتحها، وآخره زاي -: أي لم يتغير، يقال: خَزَنَ - بفتح النون، وكسرها - يَخْزِنُ بهما أيضاً: أي يتغير، حَكَى اللغتين في الماضي والمضارع صاحب «المشارك»، والنووي، وحكماهما في الماضي صاحب «المحكم»، واقتصر صاحب «الصحاح»، و«النهاية» على الكسر في الماضي، والفتح في المضارع، ومثله في المعنى «خَزَنَ» أيضاً، و«خَمَّ»، و«صَلَّ»، و«أَخَمَّ»، و«أَصَلَّ» بزيادة همزة فيهما، و«نَتَنَ» بالضم، و«أنتن»، قال صاحب «المحكم»: يقال: خَزِنَ اللحم، والتمر، والجوز: فَسَدَ. انتهى^(٢).

وقال في «العمدة»: قوله: «لم يخزن اللحم» - بالخاء المعجمة، وفتح النون، وبالزاي -: أي لم يُنْتِن، ويقال أيضاً: خَزِنَ - بكسر النون - يَخْزِنُ - بفتحها - من باب عَلِمَ يَعْلَمُ، والأول من باب ضرب يضرب، ويقال أيضاً: خَزِنَ يَخْزِنُ على القلب، مثل جَبَدَ وَجَدَبَ، وقال ابن سيده: خَزِنَ اللحم، والتمر، والجوزُ خُنُوزًا، فهو خَزِنٌ: إذا فسد.

وعن قتادة: كان المَنَّ والسَّلْوَى يَسْقُطُ على بني إسرائيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، كسقوط الثلج، فيأخذون منه بقدر ما يغني ذلك اليوم، إلا يوم الجمعة، فإنهم يأخذون له وللسبت، فإن تَعَدَّوا إلى أكثر من ذلك فَسَدَ ما ادَّخَرُوا، فكان ادَّخَرَهُمْ فساداً للأطعمة عليهم، وعلى غيرهم.

وقال بعضهم: لما نزلت المائدة عليهم أمروا أن لا يَدَّخِرُوا فادخروا.

وقيل: يَحْتَمِلُ أن يكون من اعتدائهم في السبت، وقيل: كان سببه أنهم

(١) «المصباح المنير» ١/١٦٢.

(٢) «طرح الثريب في شرح التقريب» ٧/٦٤.

أمرُوا بترك ادِّخار السَّلوى فادخروه، حتى أنتن، فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت، أو لَمَّا صار الماء في أفواههم دَمًا وأنتنوا بذلك سَرَى ذلك التنتن إلى اللحم وغيره؛ عقوبة لهم.

وفي «الحلية» لأبي نعيم: عن وهب بن منبه قال: وَجَدْتُ في بعض الكتب عن الله تعالى: «لولا أني كتبت الفناء على الميت، لحبسه أهله في بيوتهم، ولولا أني كتبت الفساد على الطعام، لخزنته الأغنياء عن الفقراء». انتهى^(١).

(وَلَوْلَا حَوَاءُ) - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الواو، ممدوداً - أي امرأة آدم ﷺ قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سُمِّيَتْ حواء؛ لأنها أم كل حي، وقيل: لأنها ولدت لآدم ﷺ أربعين ولداً في عشرين بطناً، في كل بطن ذكر وأنثى، واختلفوا متى خُلقت من ضلعه، فقيل قبل دخوله الجنة، فدخلاها، وقيل: في الجنة^(٢). (لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ) منصوب على الظرفية، أي لم تخنه أبداً، ومعنى الحديث أنها أم بنات آدم، فأشبهنها ونَزَعَ العِرْقَ إليها؛ لِمَا جَرَى لها في قصة الشجرة مع إبليس، فزَيَّن لها أكل الشجرة، فأغراها، فأخبرت آدم بالشجرة، فأكلا منها، وليس المراد خيانة في فِرَاش، فإن ذلك لم يقع لامرأة نبيّ قط، حتى ولا امرأة نوح، ولا امرأة لوط الكافرتان، فإن خيانة الأولى إنما هو بإخبارها الناس أنه مجنون، وخيانة الثانية بدلالتها على الضيف، كما ذكره المفسرون. قاله وليّ الدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٣).

وقال في «الفتح»: قوله: «لم تخن أنثى زوجها» فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة، حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها أنها قَبِلَتْ ما زَيَّن لها إبليس، حتى زينته لآدم، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهها بالولادة، ونَزَعَ العِرْقَ، فلا تكاد امرأة تَسَلِّم من خيانة زوجها بالفعل، أو بالقول، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش، حاشا وكلاً، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس، من أكل الشجرة، وحَسَّنت ذلك لآدم، عُدَّ ذلك

(٢) «طرح الشريب» ٦٤/٧.

(١) «عمدة القاري» ٢١١/١٥.

(٣) «طرح الشريب» ٦٤/٧.

خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء، فخيانة كل واحدة منهنّ بحسبها، وقريب من هذا حديث: «جَحَدَ آدَمُ، فَجَحَدَتْ ذَرِيَّتُهُ»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثالثة): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا [٣٦٥٠/١٨ و ٣٦٥١] (١٤٧٠)، و(البخاري) في «أحاديث الأنبياء» (٣٣٣٠ و ٣٣٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣٠٤/٢ و ٣١٥ و ٣٤٩٠)، و(الحاكم) في «المستدرک» (١٩٤/٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٣/٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٤٣/٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - (منها): بيان ما جُبلت عليه النساء من خيانة أزواجهنّ.

٢ - (ومنها): بيان ما جعل الله ﷻ في بني آدم من افتتان بعضهم ببعض، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٢٠]،

(١) أخرجه الترمذي رضي الله عنه في «جامعه» ٣٤١/١٠ فقال:

(٣٠٠٢) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسْمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذَرِيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْصًا مِنْ نَوْرِ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذَرِيَّتِكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَعْجَبَهُ وَبَيْصَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذَرِيَّتِكَ، يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، فَقَالَ: رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عَمْرَهُ؟ قَالَ: سِتِينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ زَدَهُ مِنْ عَمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا قَضَى عَمْرَ آدَمَ، جَاءَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْطِهَا ابْنِكَ دَاوُدُ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ، فَجَحَدَتْ ذَرِيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمَ، فَنَسِيَتْ ذَرِيَّتَهُ، وَخَطِئَ آدَمَ، فَخَطِئَتْ ذَرِيَّتَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. انتهى، وهو كما قال، وصححه أيضاً الحاكم، وابن حبان.

فقد جعل الله تعالى النساء سكناً للرجال، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الآية [الروم: ٢١]، ومع ذلك فقد تفتنه في بعض الأحيان، فما له إلا الصبر، وضبط النفس، والاستعانة بالله تعالى على شرّها، والله المستعان.

٣ - (ومنها): الإشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسايتهم بما وقع من أمهنّ الكبرى، وأن ذلك من جِبِلَاتِهِنَّ، وطبائِعِهِنَّ، إلا أن منهنّ من تضبط نفسها، ومنهنّ من لا تضبط، وفي استحضار ذلك إعانة على احتمالهنّ، ودوام عشرتهنّ.

وبالجملة، فلا ينبغي لهم أن يُفْرِطُوا في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه، أو على سبيل الدور، وينبغي لهنّ أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع، بل يضبطن أنفسهنّ، ويجاهدن هواهنّ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير محمد ابن الشيخ العلامة عليّ بن آدم بن موسى خُوَيْدَمِ العلم بمكة المكرمة:

قد انتهيتُ من كتابة الجزء الخامس والعشرين من «شرح صحيح الإمام مسلم» المسمّى «البحر المحيط الثجاج شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» والمؤدّن يؤدّن لصلاة المغرب من يوم الاثنين المبارك الثالث عشر من شهر شوال المبارك (١٣/١٠/١٤٢٩هـ) الموافق (١ أكتوبر ٢٠٠٨م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنتات النعيم لي ولكلّ من تلقاه بقلب سليم، إنه بعباده رءوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٧٦﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٣].

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم،

إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء السادس والعشرون مفتتحاً بـ ١٨ -

(كِتَابُ الطَّلَاقِ) رقم الحديث [٣٦٥٢] (١٤٧١).

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب

إليك».



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
١٦ - (كِتَابُ النِّكَاحِ)	٥
(١) - (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّبْتُلِ)	١٢
(٢) - (بَابُ نَذْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَارِيَتَهُ، فَيُؤَاقِعَهَا)	٤٧
(٣) - (بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)	٥٥
(٤) - (بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، أَوْ خَالَئِهَا فِي النِّكَاحِ)	١٢٢
(٥) - (بَابُ بَيَانِ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَخِطْبَتِهِ)	١٤٨
(٦) - (بَابُ تَحْرِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرَكَ)	١٧٦
(٧) - (بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّعَارِ وَبُطْلَانِهِ)	١٩٥
(٨) - (بَابُ بَيَانِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ)	٢٠٩
(٩) - (بَابُ اسْتِثْمَارِ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَاسْتِثْدَانِ الْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ)	٢١٥
(١٠) - (بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ)	٢٣٥
(١١) - (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْجُوحِ وَالتَّزْوِيجِ فِي سُؤَالِ، وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ) ...	٢٥٢
(١٢) - (بَابُ الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُخْطُوبَةِ)	٢٥٦
(١٣) - (بَابُ وَجُوبِ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ مَنَافِعَ مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، أَوْ غَيْرِهِ) ..	٢٦٧
(١٤) - (بَابُ كَمْ أَصْدَقَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ؟ وَجَوَازِ الْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَالْأَقْلَ، وَالْأَمْرِ بِالْوَلِيمَةِ)	٣٠١
(١٥) - (بَابُ فَضِيلَةِ إِعْتَاقِهِ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا)	٣٢٤

- (١٦) - (بَابُ زَوْاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ) ٣٥٨
- (١٧) - (بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ) ٣٨٣
- (١٨) - (بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا) ٤٣٠
- (١٩) - (بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ) ٤٥٤
- (٢٠) - (بَابُ بَيَانِ جَوَازِ جَمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ) ٤٦٣
- (٢١) - (بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِ الْمَرْأَةِ مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا) ٤٨٢
- (٢٢) - (بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ) ٤٩١
- (٢٣) - (بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ) ٤٩٧
- (٢٤) - (بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمُسَيَّبَةِ) ٥٤٨
- (٢٥) - (بَابُ جَوَازِ الْغِيَلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ) ٥٥٤
- ١٧ - كِتَابُ الرِّضَاعِ ٥٧٠
- (١) - (بَابُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) ٥٧٠
- (٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ) ٥٨١
- (٣) - (بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ) ٥٩٨
- (٤) - (بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ) ٦١٢
- (٥) - (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ») ٦٢٥
- (٦) - (بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ) ٦٣٧
- (٧) - (بَابُ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ) ٦٥٠
- (٨) - (بَابُ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) ٦٧١
- (٩) - (بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْمُسَيَّبَةِ بَعْدَ الْإِسْتِيزَاءِ) ٦٧٨

- (١٠) - (بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقُّي الشُّبُهَاتِ) ٦٩٢
- (١١) - (بَابُ الْعَمَلِ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ) ٧١٤
- (١٢) - (بَابُ قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالْتَيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الرَّوْجِ عِنْدَهَا عَقِبَ الرَّفَافِ) ... ٧٢٦
- (١٣) - (بَابُ الْقَسْمِ بَيْنَ الرَّوْجَاتِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةٌ مَعَ يَوْمِهَا) ٧٥٢
- (١٤) - (بَابُ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَوْبَتَهَا لِضَرْبَتِهَا) ٧٦٩
- (١٥) - (بَابُ الْحَتِّ عَلَى نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ، وَالْأَبْكَارِ) ٧٩٢
- (١٦) - (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ») ٨٢٣
- (١٧) - (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ حُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»، وَقَوْلِهِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا») ٨٢٦
- (١٨) - (بَابُ لَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى رَوْجَهَا الدَّهْرَ) ٨٣٩
- فهرس الموضوعات ٨٤٦

